دكتور كمال حمدى أبو الخير

النظم التعاونية المقارنة
وأساليب التنمية

الناشر
مكتبة عين شمس
٤٤ شارع القصر العينى ـ القاهرة



Dr. Kamal Hamdy Aboul-Kheir

"For an Outstanding Contribution to

the Study of Business and Commerce"

MEN OF ACHIEVEMENT

Published by the International Biographical Centre

Cambridge, England, 1990/1991



ABUL KHEIR, Kamal Hamdy, born in Cairo, U.A.R., on 16 December 1922. Profession: University Dean and Professor. Married one child: Education: B.Com., Faculty of Commerce, Ain Shams University, 1943–47; Postgraduate Diploma in Organization and Management, ibid., 1952–53, in Marketing, 1953–54, in Stock-Exchange Studies in Cotton, 1954–55; Ph.D., Organization and Management of Cooperatives, 1960.

Appointments held: Member of Staff, Faculty of Commerce, Ain Shams University, 1948; currently Professor, Business Administration Department, ibid.; Consultant, Presidential Bureau for Economic Research, 1961; Dean, Higher Institute of Cooperative and Managerial Studies, 1961; Member, Supreme Council for Reorganization of the Cooperative Movement, 1968; Consultant to the Cooperative Committee, Central Committee of the Arab Socialist Union; Member, Higher Cooperative Supreme Councils of Agriculture, Consumer, and Producer. Books published: (university textbooks) Principals of Organization and Management, 1961; The Development of the Cooperative Movement in the U.A.R.; 1962; Consumers Cooperation, 1964; Comparative Cooperative Systems in Many Lands, 1967; Cooperative Organization, 1969; Towards New Cooperative Structure, 1970; The Development of Cooperative Thought, 1970; Cooperative Application in Great Britain, 1970; , (published by Al-Ahram Economic Review) Towards a Clean Cooperative Movement, 1964; Towards Sound Cooperative Movement, 1966 (issued by the President's Office for Economic Research) The Cooperative Movement in the United Kingdom, 1962; The Role of Cooperative Organization in the National Economy (U.A.R.), 1962. Contributor to professional journals and newspapers

Professional affiliations: Egyptian Society for Cooperative Studies (Vice-Chairman, 1962) Congress of the Arab Socialist Union. Address Higher Institute of Cooperative and Managerial Studies, El-Monira, Cairo, U.A.R.

بالرجوع الى القاموس الدولى بعنوان « أبرز ٢٠٠٠ من علماء العالم Two Thousand Men of Achievement الصادر فى عام ١٩٧١ ، تقول مقدمته :

ان أسماء العلماء الذين تضمنهم هذا القاموس هم الصفوة الممتازة من أبرز علماء العالم تقدما وعطاءا ... وأن اسماءهم تعتبر اكثر أسماء علماء العالم دورانا على السنة الناس والمجتمعات ، على الصعيد المحلى والدولى ، وأن الوثائق تتضمن نشاطهم وجهدهم ستظل محفوظة على مر العصور فى أرشيف « ميلروز Melrose بلندن ودارتماوث Dartmouth وهو الثغر الذى هاجر منه الآباء والأجداد الانجليز فى عام ١٦٢٠ من انجلترا الى العالم الجديد .

عنوان المراسلات مع القاموس الدولى :

All communications to : Two Thousand Men of Achievement, Artillery Mansions, Victoria Street, London S.W.I., England

ورد اسم الدكتور كمال حمدى ابو الخير فى هذا القاموس فى الصفحة رقم (٢)

بعض أوجه نشاط

الدكتور/ كمال حمدي أبو الخير

- تدرج في مناصب هيئة التدريس منذ عام ١٩٤٨ في كلية التجارة جامعة عين شمس حتى الأستاذية ، ومازال إستاذاً بها حتى الآن..
- كاتب بصحف دار التعاون للطبع والنشر وله مقال أسبوعي منذ عام ١٩٥٩ حتى الآن.
- تولى أمانة ثم عمادة المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية منذ إنشائه عام ١٩٦٠ حتى الآن.
- رئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية للدراسات التعاونية التي تملك المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية ، والمجلة المصرية للدراسات التعاونية ومركز البحوث التعاونية ، ومركز تنمية العلاقات التعاونية الدولية ، ومركز التدريب التعاوني ، المركز التعاوني للثقافة وتنمية المجتمع ، قصر التعاون للمؤتمرات ، الملتقى العلمي التعاوني للتنمية البشرية بجنوب سيناء ، المركز التعاوني للحاسب الآلي ونظم المعلومات ، مدرسة الجمعية المصرية للدراسات التعاونية ، تحت الإنشاء " متحف التعليم التعاوني " .
- رئيس تحرير المجلة المصرية للدراسات التعاونية منذ صدورها عام ١٩٦٨ وصدر قرار من مصلحة الإستعلامات بذلك.
- عضو نقابة الصحفيين.
- نائب رئيس اللجنة الزراعية للحلف التعاوني الدولي منذ عام ١٩٧٦ وأعيد إنتخابه في أكتوبر عام ١٩٨٠ لمدة تالية حتى عام ١٩٨٤ وإنتخبته اللجنة الإقتصادية في نفس العام نائباً لرئيسها.
- عضو اللجنة المركزية للحلف التعاوني ، ولجنة الصحافة التعاونية ، وعديد من لجان الحلف النوعية.
- عمل مستشاراً لجامعة الدول العربية في الشئون الإجتماعية والتعاونية والإدارية.
- شغل عضوية مجالس إدارة الإتحادات التعاونية المركزية للتعاون الإستهلاكي والإنتاجي والإسكاني والزراعي.
- تحت رعاية رئاسة الجمهورية تولى الأمانة العامة للمؤتمر التعاوني الإستهلاكي الأول عام ١٩٨٠.
- عضو في المجالس القومية المتخصصة (المجلس القومي للتنمية الإجتماعية والخدمات وعضو شعبتي الحكم المحلي والتنمية الإدارية).
- عضو المجلس الأعلى لقطاع التموين ، وعضو الجمعية العمومية للعديد من شركات وزارة التموين.
- عضو مجلس إدارة أكاديمية السادات للعلوم الإدارية.
- عضو الشعبة المصرية للمعهد الدولي للعلوم الإدارية.
- رئيس المؤتمر الدولي الثالث للتجارة التعاونية الدولية بالقاهرة الذي نظمه الحلف التعاوني الدولي سنة ١٩٨٢.

* رأس مؤتمر الإصلاح الزراعي بصوفيا الذي نظمه الحلف التعاوني الدولي بالتنسيق مع الإتحاد التعاوني في بلغاريا سنة ١٩٨٣.
* إختير خبيراً بالهيئة الإستشارية التعاونية الكندية التي تضم أبرز علماء وخبراء الحركة التعاونية في عام ١٩٨٤.
* رأس الندوة الدولية لإدارة التنظيمات التعاونية في الدول العربية التي نظمها المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية سنة ١٩٨٥ بالتنسيق مع إتحاد رايفيزن العالمي.
* عضو مجلس إدارة صندوق تمويل المساكن – وزارة التعمير والمجتمعات الجديدة وإستصلاح الأراضي سنة ١٩٨٥.
* عمل رئيساً للجنة الإستشارية الدائمة للأمانة العامة للإتحاد التعاوني العربي سنة ١٩٨٥.
* أسهم في العمل السياسي ، حيث أختير عضواً في المؤتمر القومي للقوى الشعبية.
* وأميناً للمكتب التنفيذي بكلية التجارة جامعة عين شمس.
* وأميناً لصندوق هيئة رعاية طلاب الجامعات التي تشكل مجلس إدارتها من عمداء الكليات الجامعية ١٩٦٤.
* وعضواً منتخباً بلجنة المائة التي أنتخبت على مستوى الجمهورية لوضع أسس الإصلاح الإجتماعي والإقتصادي سنة ١٩٦٨.
* وعضواً منتخباً باللجنة المركزية للإتحاد الإشتراكي العربي.
* منحته نقابة التجاريين في عام ١٩٨٠ شهادة تقدير ، وذلك عرفاناً بالمركز القيادي الذي يشغله ، وتتويجاً للدور الإيجابي الذي يقوم به في خدمة المجتمع.
* تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية سلمه السيد رئيس الوزراء تمثال الإمتياز الإداري كأحد رواد الإدارة في مصر في عيد الإدارة الثالث الذي نظمته أكاديمية إدارة الأعمال وإتحاد الجمعيات العلمية العاملة في مجال الإدارة ١٩٨١.
* تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية سلمه رئيس الوزراء درع العيد الخمسيني للبنك الرئيسي للتنمية والإئتمان الزراعي (١٩٣١-١٩٨١) للدور ذاته البارز الذي قام به في إعداد التعاونيين وخدمة الإقتصاد القومي.
* منحه السيد رئيس الجمهورية وسام الجمهورية من الطبقة الثانية تقديراً لحميد صفاته وجليل خدماته .. عام ١٩٨٣.
* تحت رعاية السيد رئيس الجمهورية سلمه السيد رئيس الوزراء ميدالية وشهادة تقدير في العيد الماسي للحركة التعاونية المصرية (١٩٠٨ - ١٩٨٣).
* عضو مجلس إدارة بنك العمال المصري عام ١٩٨٦.
* منحه السيد رئيس الجمهورية في عام ١٩٨٨ نوط الإمتياز من الطبقة الأولى تقديراً لحميد صفاته وجليل خدماته للحركة التعاونية.

- عضو المجلس الأعلى للمعاهد الفنية والخاصة التابعة لوزارة التعليم.
- مقرر لجنة العلوم الإدارية بالمجلس الأعلى للثقافة.
- إختارته منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٢ للمشاركة في وضع التوصيات التي ترتبط بـدور التعاونيات في ظل النظام الإجتماعي والإقتصادي الجديد.
- إختارته هيئة الأمم المتحدة للمشاركة في وضع ورقة العمل التي تختص بمؤتمر القمة والتنمية الإجتماعية الذي سينعقد في مارس ١٩٩٥ بكوبنهاجن بالدانمارك ويحضره ملوك ورؤساء العالم.
- عرضت عليه في عام ١٩٩٤ جامعة المشروعات في الصين أن يتولى الرئاسة الفخرية لهذه الجامعة وأرسلت بذلك وثائق رسمية غير أنه رأى أن الأولى بهذا المنصب شخصية عامة لها قُدرة على إتخاذ القرارات التي ترتفع إلى مستوى العلاقات الدولية.
- منحه السيد نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة درع الإمتياز في مهرجان الإنتاج الزراعي لدوره البارز في إثراء الفكر التعاوني في يناير عام ١٩٩٥.
- منحته السيدة سوزان مبارك حرم السيد رئيس الجمهورية ورئيس مجلس إدارة الجمعية المصرية لتنمية الطفولة شهادة تقدير في عام ١٩٩٥ تعبيراً عن الوطنية الصادقة والإلتزام العميق بقضايا الوطن.

أبرز إسهامات
الدكتور/ كمال حمدي أبو الخير

- إنشاء دبلوم الإدارة العليا التعاونية بمرحلة الدراسات العليا التطبيقية بكلية التجارة جامعة عين شمس.
- إنشاء الدراسات العليا التعاونية على مستوى الدراسات التمهيدية لمرحلة الماجستير والدكتوراه.
- إنشاء المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية على مستوى مرحلة البكالوريوس ، والحصول على إعتراف وزارة التعليم العالي بشهادته على المستوى المالي والعلمي .. وكذلك إعتراف اليونسكو ... والجامعات الدولية في الشرق والغرب .. ومعادلة المجلس الأعلى للجامعات المصرية لشهادة بكالوريوس المعهد ، وفقاً لقرار المجلس الأعلى للجامعات رقم ٣ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢ بأن بكالوريوس المعهد يعادل البكالوريوس الذي تمنحه كليات التجارة في الجامعات المصرية شعبة إدارة الأعمال.
- إعتراف نقابة التجاريين بخريجي المعهد وقيدهم في الشعب المختلفة وفقاً لتخصصاتهم الوظيفية.
- الحفاظ على إسم الحركة التعاونية الشعبية عن طريق تمثيلها في فترة غيابها في المنظمات الدولية بصفة عامة والحلف التعاوني الدولي بصفة خاصة.
- عضوية المعهد العالي للدراسات التعاونية والإدارية في لجنة الحلف التعاوني الدولي المركزية .. وعضويته في إتحاد رايفايزن العالمي بالإضافة إلى مشاركة المعهد في كافة اللجان النوعية الدولية المنبثقة عن الحلف وإتحاد رايفايزن كاللجنة الدولية لزراعة ، واللجنة الدولية الإستهلاكية واللجنة الدولية للعمال واللجنة الدولية للإسكان ، واللجنة الدولية للثروة السمكية ، والمؤتمرات العلمية التعاونية التي تعقدها كليات التعاون الألمانية وغيرها.
- إصدار المجلة المصرية للدراسات التعاونية كأول مجلة تعاونية علمية دورية تسجل وتحلل أحدث التطورات من حيث النظرية والتطبيق لعلوم التعاون في مجتمعنا الدولي المعاصر.
- إنشاء مكتبة علمية تعاونية على مستوى الدراسات الأكاديمية إبتداء من مرحلة البكالوريوس حتى مرحلة الدكتوراه تسهم في إعداد جيل تعاوني علمي جديد يقود حركة التغيير نحو مواكبة ثورة الإدارة العلمية التعاونية المعاصرة.
- كلفته المجالس القومية المتخصصة بوضع إستراتيجية لتطوير نظام التعاون في مصر ، وناقشها المجلس القومي للخدمات والتنمية الإجتماعية ورفعت إلى السيد رئيس الجمهورية ضمن تقرير المجلس القومي للخدمات والتنمية الإجتماعية الكتاب رقم ١٦٧ من مطبوعات المجلس ، الدورة الرابعة ، سبتمبر ١٩٨٣ - يونية ١٩٨٤.
- كلفه السيد وزير التموين والتجارة الداخلية بموجب القرار الوزاري رقم ٤٨٨ لسنة ١٩٨٥ برئاسة لجنة لإجراء الدراسات وتقديم ورقة عمل ووضع إستراتيجية تطوير الحركة التعاونية الإستهلاكية وتنشيطها في

ظل ما هو قائم حالياً وما يلائم الظروف المستقبلية حتى تتمكن من أخذ وضعها الطبيعي في تنمية الناحية الإقتصادية والإجتماعية للمجتمع المصري في جمهورية مصر العربية.

- وقد قام الدكتور/ كمال حمدي أبو الخير بصياغة ورقة الإستراتيجية وتلقى شكراً رسمياً من الأستاذ الدكتور رئيس الوزراء.
- كلفه مدير مركز الأمم المتحدة للتنمية الإجتماعية والدراسات الإنسانية بوضع ورقة عمل خاصة بدور حكومات العالم في التنمية الإجتماعية وذلك في الندوة الدولية التي عقدت بموسكو فيما بين ١٨-٣١ مايو ١٩٨٧.
- وقدم الدكتور/ كمال حمدي أبو الخير كخبير تعاوني للأمم المتحدة ورقة عمل تتعلق بدور حكومات الشرق الأوسط وشمال أفريقيا في التنمية التعاونية.
- كلفته الأمانة العامة لمجلس وزراء العمل والشئون الإجتماعية بالدول العربية الخليجية بالمشاركة في أعمال ندوة (دور الحركة التعاونية في خدمة المجتمع العربي الخليجي) والتي عقدت في الدوحة فيما بين ١٥ ، ١٧ سبتمبر ١٩٨٧ بإعداد الدراسة حول واقع وآفاق الحركة التعاونية في الدول العربية الخليجية.
- كلفته منظمة العمل الدولية بالإشتراك مع أربعة عشر خبيراً عالمياً بمراجعة كافة التوصيات التي تتعلق بالتعاونيات في ضوء المتغيرات العالمية ، على أن تتم صياغة كافة التوصيات في مؤتمر عام يعقد في جنيف بسويسرا ، وكان الدكتور كمال حمدي أبو الخير العالم الوحيد بالنسبة للمنطقة العربية.
- أشرف على العديد من رسائل الماجستير والدكتوراه في جامعة عين شمس وجامعة القاهرة وجامعة الأزهر.
- كلفته اللجنة الدولية للإتصالات والإعلام بإصدار بحث خاص بمناسبة الإحتفال بمائة وخمسين عاماً على إنشاء الحركة التعاونية البريطانية ومائة عام على إنشاء الحلف التعاوني الدولي ودور الجمعية المصرية للدراسات التعاونيّة في قيادة الفكر التعاوني والدروس المستفادة من تجارب الآخرين وذلك بصفته نائباً لرئيس اللجنة وعضو مشارك في إصدار الأعداد الخاصة التي يصدرها الحلف لنشاط المؤتمر.

مؤلفات الدكتور/ كمال حمدي أبو الخير

- تنظيم وإدارة الجمعيات التعاونية للإستهلاك – مكتبة عين شمس ١٩٥٩.
- تطور التعاون وفلسفته في ضوء الإشتراكية العربية – الدار القومية للطباعة والنشر ١٩٦٢.
- دور المؤسسات العامة التعاونية في الإقتصاد القومي – مكتب السيد رئيس الجمهورية للبحوث الإقتصادية ١٩٦٣.
- التعاون في المملكة المتحدة – مكتب السيد رئيس الجمهورية للبحوث الإقتصادية ١٩٦٣.
- التعاون الإستهلاكي (تاريخه ونظمه ومشكلاته) – مكتبة عين شمس ١٩٦٤.
- نحو حركة تعاونية نظيفة – الأهرام الإقتصادي ١٩٦٥.
- نحو بنيان تعاوني سليم – الأهرام الإقتصادي ١٩٦٦.
- تطور مفهوم ديموقراطية الإدارة في التنظيمات التعاونية جامعة الدول العربية – مكتبة عين شمس ١٩٦٧.
- أصول التنظيمات والإدارة في المؤسسات والتعاونيات – مكتبة عين شمس ١٩٦٨.
- التنظيم التعاوني – مكتبة عين شمس ١٩٧٠.
- نشأة الفكر التعاوني وتطوره – مكتبة عين شمس ١٩٧٠.
- التطبيق التعاوني في بريطانيا – مكتبة عين شمس ١٩٧٠.
- التطبيق التعاوني في بعض الدول الإشتراكية والأسكندنافية – مكتبة عين شمس ١٩٧٠.
- نحو بنيان تعاوني جديد – مكتبة عين شمس ١٩٧٠.
- التعليم التعاوني – المجلة العلمية لكلية التجارة وجامعة الدول العربية ١٩٧٠.
- التطبيق التعاوني الإشتراكي – مكتبة عين شمس ١٩٧٢.
- التطور التعاوني الإشتراكي في مصر وتشيكوسلوفاكيا – مكتبة عين شمس ١٩٧٣.
- أصول الإدارة العلمية – مكتبة عين شمس ١٩٧٤.
- دراسات في التسويق – مكتبة عين شمس ١٩٧٤.
- الثورة الإدارية ومشكلات التعاون – مكتبة عين شمس ١٩٧٥.
- الإدارة بين النظرية والتطبيق – مكتبة عين شمس ١٩٧٦.
- التعاون – تاريخه – فلسفته – أهدافه – مكتبة عين شمس ١٩٧٦.
- التسويق التعاوني – مبادئه ومشكلاته – مكتبة عين شمس ١٩٧٧.
- تطور التنظيم التعاوني – مكتبة عين شمس ١٩٧٩.
- التطبيق التعاوني المصري – مكتبة عين شمس ١٩٧٩.
- التخطيط التعاوني والنشاط التسويقي – مكتبة عين شمس ١٩٨٠.

- التعاون بين التشريع والتطبيق - مكتبة عين شمس ١٩٨٢.
- بحوث ودراسات في التعاون - مكتبة عين شمس ١٩٨٢.
- الأساليب العلمية والعملية لتحقيق التكامل التعاوني العربي - مكتبة عين شمس ١٩٨٤.
- تنظيم الملكية الزراعية وإستغلالها - مكتبة عين شمس ١٩٨٤.
- روبرت أوين - مكتبة عين شمس ١٩٨٥.
- دكتور وليم كنج - مكتبة عين شمس ١٩٨٥.
- فردريش فلهلم ريفيزن - مكتبة عين شمس ١٩٨٥.
- تاريخ رواد روتشديل - مكتبة عين شمس ١٩٨٥.
- فلسفة رواد التعاون ومبادئ التعاون الدولية - مكتبة عين شمس ١٩٨٥.
- التنمية التعاونية والتطبيق المصري - مكتبة عين شمس ١٩٨٦.
- مشكلات التعاون بين النظرية والتطبيق - مكتبة عين شمس ١٩٨٦.
- تنظيم وإدارة النشاط التعاوني في عالم متغير - مكتبة عين شمس ١٩٨٦.
- إقتصاديات التعاون ومفهوم النفع العام - مكتبة عين شمس ١٩٨٦.
- العملية الإدارية والتطبيق الإداري - مكتبة عين شمس ١٩٨٧.
- تنظيم وإدارة الجمعيات التعاونية - مكتبة عين شمس ١٩٩٠.
- المفهوم العلمي المعاصر للتعليم التعاوني ١٩٩١ - المجلة المصرية للدراسات التعاونية.
- العلاقة الإيجارية للأراضي الزراعية - مكتبة عين شمس ١٩٩٣.
- إدارة المكاتب بين ثورة المعلومات وخدمات المشروع - مكتبة عين شمس ١٩٩٣.
- التنظيم ونظام إدارة الجودة الشاملة - مكتبة عين شمس ١٩٩٤.
- إدارة المكاتب ونظم المعلومات ودورها في تحديث إدارة قطاع الأعمال - مكتبة عين شمس ١٩٩٥.
- ما بين جمعية رواد روتشديل والجمعية المصرية للدراسات التعاونية ، الدروس المستفادة ١٩٩٥ - المجلة المصرية للدراسات التعاونية.
- العملية التنظيمية والبناء التنظيمي - ١٩٩٥ (مكتبة عين شمس).
- مبادئ الإدارة الدولية " النظرية والتطبيق " مكتبة عين شمس ١٩٩٦.
- إستراتيجية الملكية الزراعية - ١٩٩٧ (مكتبة عين شمس).
- تنظيم وإدارة التعاونيات والشخصية التعاونية - ١٩٩٧ (مكتبة عين شمس).
- مشكلات البنيان التعاوني بين النظرية والتطبيق - ١٩٩٧ (مكتبة عين شمس).
- قراءات في إدارة التسويق - ١٩٩٨ (مكتبة عين شمس).
- تاريخ ومبادئ التعاون - ١٩٩٨ (مكتبة عين شمس).
- إدارة المكاتب بين ثورة الإتصالات ونظم المعلومات - ١٩٩٨ (مكتبة عين شمس).
- النظم التعاونية المقارنة - ١٩٩٨ (مكتبة عين شمس).

أبحاث أخرى منشورة :

•) بحوث ودراسات أخرى في المجلة المصرية للدراسات التعاونية،التي تصدر بصفة دورية عن الجمعية المصرية للدراسات التعاونية منذ الستينات حتى الآن ، بالإضافة إلى الأبحاث المقدمة إلى المؤتمرات الدولية.

*) Statement on Cooperative Structure In The Arab Republic of Egypt.
Published by : Egyptian Society of Cooperative Studies (E.S.C.S) 1976.

*) The Higher Institute of Cooperative and Managerial Studies. Its objects and Affiliated Units.
Published by : (E.S.C.S) 1978.

*) Prospects on the Cooperatives and the Energy problem.
Published by : Third International Cooperative Trade conference Cairo, 1982.

*) Egyptian Cooperative Structure :
Published by : (E.S.C.S) 1983.

*) Working paper on Cooperative and the Development Strategy within the frame work of the general state plan.
Published by : (E.S.C.S) Cairo 1984.

*) The role of the government in promoting the cooperative movement in the Middle East and North Africa.
Published by : United Nations Vienna.

كلمة الباحث

أصبح مجتمعنا الدولي المعاصر بحكم التطور العلمي والتكنولوجي قرية صغيرة نتيجة للتقدم المذهل في عالم الإتصالات ، وعلى الرغم من ذلك فإن هناك حقيقة يعترف بها الجميع ، وهي أنه مازال لكل دولة من دول العالم ثقافتها ، وعاداتها وتقاليدها ، وسلوكياتها ، وطبيعة العلاقات التي تحكم أفرادها ، ونظامها التربوي والتعليمي الخاص بها ، ونظرة كل إنسان إلى نفسه.

ويؤكد علماء العالم على أهمية أن ينجح نظام التعليم في تعظيم قدرة الإنسان المشارك في عملية التنمية ، وعلى أن يمارس عمله في إطار من روح التعاون الصادق المستمد من الجمع بين الحسنيين ، حسن الأخلاق ، وحسن العلم اللذين يدفعان كل شخص إلى أن يؤدي عمله برقابة من ضمير ، والتركيز الدائم على تحسين العمل.

وقد أتيحت لي فرصة الإطلاع على تجارب العديد من الأمم التي طبقت الشعار المعروف " أعدوا التعاونيين قبل إنشاء الجمعيات التعاونية " فوجدتها حققت أمل التعاونيين في إشباع حاجاتهم " من المهد إلى اللحد "... فقد يولد الأطفال في مستشفيات تعاونية بينما تتولى جمعيات تعاونية إنزال أجدادهم في مقرهم الأخير ، وتقيم الأسر في مجتمعات سكنية تعاونية وتشتري طعامها من أسواق تعاونية ، وتلجأ إلى خدمات الجمعيات الإئتمانية التعاونية وشركات التأمين بوصفها وكالتها المالية ، وتتلقى الرعاية الصحية من مشروعات صحية جماعية تعاونية ، ويُسَوِّقْ الفلاحون محصولاتهم ويحصلون على المواد الإنتاجية ويقترضون حاجتهم من الأموال ويحصلون على الكهرباء من مؤسساتهم التعاونية الخاصة.

وإستقرت بعض أشكال التعاونيات ونالت الإعتراف كجزء أساسي وحيوي من إقتصاديات هذه الأمم ، ومن بين هذه التعاونيات تعاونيات التسويق والتوريد الزراعية ، وجمعيات الإئتمان وتعاونيات الكهرباء الريفية ، ومؤسسات الإئتمان الزراعي ، والمشروعات الصحية الجماعية أو منظمات الرعاية الصحية وتعاونيات الإسكان في بعض المدن.

ويرجع إلى المشروعات التعاونية فضل بعض الإبتكارات التي دخلت حياة كثير من الشعوب المتقدمة والنامية والتي لا يتسع المقام لحصرها ، ومعظمها يلجأ إلى لصق بيانات إعلامية على المنتجات الغذائية وغيرها وترشيد تنظيم الرعاية الصحية ، وتقديم القروض بلا ضمان للمحتاجين بطريقة مأمونة وناجحة ، والتأمين على سداد القروض ، وتقديم خدمات الكهرباء لسكان الريف في الوقت الذي أعلن فيه كبار "خبراء " المرافق أن هذه الخدمات مستحيلة إقتصاديا ، وقد أثبتت تجارب الأمم المتقدمة في الشرق أو في الغرب أو في الدول حديثة النمو ، أن التنظيمات التعاونية التي تم إنشاؤها على أسس علمية قد حققت أهدافها في التنمية الإجتماعية والإقتصادية.

وهناك حقائق تغيب عن أنظار الحركات التعاونية في كثير من الدول النامية وهي أن الأمم المتحدة تهتم بدور التعاون في التنمية الإجتماعية والإقتصادية وقد أصدرت العديد من هذه القرارات بالإضافة إلى تقارير الأمين العام للأمم المتحدة التي يُلقيها أمام الجمعية العامة كل سنتين حتى الآن عن تجارب الأمم في النهوض بالتعاونيات ، وقمنا بنشرها منذ السبعينات في مراجعنا ، وفي المجلة المصرية للدراسات التعاونية التي أتشرف برئاسة تحريرها منذ الستينات ، وتؤكد هذه القرارات والتقارير على الأهمية القصوى لتوفير الإدارة المهنية التعاونية المحترفة ، وبرامج التدريب والتعليم لمختلف المستويات بهدف التنمية ، وزيادة وتنوع النشاط التعاوني ، حيث أن هذا الأسلوب ثبت نجاحه ويتفق مع شعار الحركات التعاونية الناجحة في العالم ... وهو " أعدوا التعاونيين قبل إنشاء الجمعيات التعاونية " ... هذا التعبير يعني في التطبيق التعاوني المعاصر حسن الإعداد قبل الإنشاء ، وبعد الإنشاء ، والإستمرار في عملية التنوير وتنمية مهارات وقدرات القوى البشرية التي يشملها البنيان التعاوني ، وتعبئة جهودهم نحو المستقبل في إطار مبدأ التعاون بين التعاونيات الذي أقره الحلف التعاوني الدولي وإستجابت له الحركات التعاونية العالمية عن طريق إقامة الروابط بينهم عبر الحدود كتعبير عن إرادتهم ومقاصدهم الطيبة ، وممارسة أنشطة مشتركة في ميادين الإستيراد والإنتاج والتوزيع والإستهلاك للمواد الغذائية وصولاً إلى تحقيق رسالة الأمل والتقدم للحركة التعاونية ... وهذا يفرض على التعاونيين العرب مواجهة المتغيرات العالمية والتحديات الإقليمية وأن يَتبَنوا منهجاً جديداً للتعامل بواقعية وعلمية ، والإيمان بالقدرة العربية ، ومن هذه المعاني يتم التعامل مع مختلف المشكلات التي تحيط بالنظام الإقليمي العربي والتي تكاد أن تهدد وجوده ذاته.

وحتى تتحقق الفائدة من هذا المرجع ، فإنه طبقاً لسياسة التعليم المستمر التي هي من مُقومات الدراسة بالمعهد ، فإن قراءة هذا المرجع تقترن بالضرورة مع مرجع " تنظيم وإدارة الجمعيات التعاونية والشخصية التعاونية " حيث تَضَمَن هذا المرجع تجارب العديد من الدول ، وبذلك يتحقق للدارسين القدرة على الدراسات المقارنة للنظم التعاونية في الدول المختلفة بما فيها النظام التعاوني المصري ، وبالتالي إعمال العقل وإستنباط المفاهيم التي تصلح لواقع ثقافة وبيئة المجتمع المصري والعربي ، في إطار شفافية الجهود ، وكسب موافقة التعاونيين ، وتوليد مفهوم جديد للملكية التعاونية التي تعطي للأعضاء التعاونيين حظاً كريماً في ثروة مجتمعهم بقدر ما يبذلون من جهد ، مع توقُع بعض الصعاب ، فقد تنشأ مصالح قوية مثلاً للحفاظ على الأوضاع القائمة غير المُتّسمة بالإنصاف والكفاءة ، في حين لا يستطيع من يخسرون مُمارسة ضغط فعَّال من أجل التغيير ، وقد يكون ذلك بسبب وجود أجهزة مُعقَّدة لا تستجيب بسهولة للحلول الواضحة التي لا غموض فيها ولا إبهام !!!

والله يوفقنا جميعاً لما فيه خير مصر وخير الأمة العربية ،،،

دكتور كمال حمدي أبو الخير



المحتويــات

البـــاب الأول

العالم النامى والتنمية التعاونية

الباب الثـــانى

التعاون والتجربة المصرية

الباب الثالث

التعاون ومشكلات التنمية

الباب الأول

العالم النامي والتنمية التعاونية

الفصل الأول

تخطيط الطرق التعليم التعاونية والتنفيذ على المستوى القومي

مقـــدمة :

يتوقف نجاح برامج التنمية التعاونية الى حـــد كبير على عناصر التعليم والتدريب على كافـــة المستويات ، غير أن التعـــليم والتدريب يستهلكان الكثير من الوقت والمال وكلاهما نادر فى الأقطار النامية .

وضمانا لسلامة انفاق الأموال المخصصة للتعليم والتدريب بحيث تحقق النتائج المرجوة فى الفترة المحددة من الضرورى تخطيط أنشطة التعليم والتدريب وتنسيقها مع خطط (*) التنمية التعاونية العامة ونظام التعليم القومى العام فى البلاد مع مراعاة أن تتفق البرامج مع احتياجات الحركة التعاونية فى الحال والاستقبال ، ويلاحظ أن مجرد مشاهدتنا أن برامج التدريب والتعليم تنفذ فعلا ، ونشر أرقام احصائية جذابة عن الندوات والدورات الدراسية لا يعنى بالضرورة احراز تقـــدم حقيقى وتحقق فائدة ملموسة ، فطالما تسببت البرامج التدريبية والتعليمية غير السليمة فى اثارة المتاعب وخلق المشكلات بدلا من حلها ، فمثلا :

- استمدت برامج تدريب الادارة طلبتها من خريجى المدارس فى الحضر وأمضى هؤلاء دورات دراسية وتدريبية طويلة ، فلما أتموا التدريب فوجئـــوا بانهم غير مقبـــولين فى مجـــال اداره الجمعيات التعـــاونية الـــكبيرة فى الريف بزعم أنهم غرباء عن المنطقة وبذلك حرموا من وظائف المديرين فى هذه الجمعيات .

- درب الموظفون على أعمال يقل الطلب عليها باستمرار مثل وظائف سكرتيرى / مديرى الجمعيات القروية الصغيرة لأن الاتجـــاه

(*) من الأمور التى يسعدنا توضيحها ان موضوع التعليم والتدريب التعاونى كان من بين الموضوعات الهامة التى تناقشت فيها مع الدكتور هانز مونكنار الخبير الدولى الألمانى المعروف ورئيس قسم التعاون بمعهد ماربورج التعاونى بالمانيا الغربية وهذا الموضوع هو خلاصة لهذا الحديث .

السائد كان نحو ضم تلك الجمعيات الصغيرة لتكوين جمعيات أكبر حجما .

- أرسل أشخاص الى الخارج فى دورات تدريبية دون مراعاة عدد الوظائف الشاغرة المنتظر خلوها عند انتهاء هذه الدورات ، ولما عاد هؤلاء اضطروا الى البقاء فترة طويلة فى انتظار خلو الوظائف المناسبة لهم حتى أن بعضهم اتجه الى العمل خارج الحركة التعاونية .

- تأخرت معادلة المؤهلات الأجنبية بالمؤهلات المحلية أو لم تكن عادلة مما تسبب فى احباط نفسية الموظفين الذين نالوا مؤهلات من الخارج واتجهوا للعمل خارج الحركة التعاونية .

- حدث تركيز على تدريب فئة معينة من العاملين بينما أهمل تدريب الفئات الأخرى (مثل اهمال اخصائيى التعليم التعاونى والادارة الوسطى) .

ونستطيع أن نمضى فى سرد المشكلات اذا تناولنا برامج التعليم بمثل تناولنا لبرامج التدريب ، ومن ناحية أخرى فشلت برامج تثقيف الأعضاء فى الوصول الى نتائج ايجابية :

- فقدمت معلومات وأفكار ووعود لا علاقة لها بالحقائق الواقعة أو التطورات المحتملة .

- وبدأت حملات من أجل انشاء جمعيات تعاونية وأثيرت اهتمامات عديدة بين الأعضاء الراغبين فى الانضمام اليها ، لكن لم يتبع هذه الحملات عمل ملموس وسعى للتنفيذ .

- حدثت انحرافات عن المبادىء ولم تطبق عمليا .

فهذه البرامج التعليمية والتدريبية غير السليمة من شأنها الا تحقق أى نتائج ايجابية بل وقد تؤدى الى نتائج سلبية وتثير بين الأعضاء

الحاليين والمستقبليين شعور يتراوح بين الاحباط والنفور وبين المعارضة القوية للبرامج التعاونية .

ويتضح مما سبق ضرورة التخطيط الدقيق الجيد للتعليم والتدريب التعاونيين ، اذ عن طريق التدريب وحده يمكن ضمان حسن استخدام الموارد القليلة وتحقيق أقصى نفع للحركة التعاونية .

غير أن كل البرامج مهما كانت لن تحقق نجاحا أو فاعلية الا بقدر نجاح وفاعلية من يتولى اعدادها وتخطيطها وتنفيذها ، ومن هنا يمكن القول بأن التثقيف والتدريب لا يلزمان فقط للاعضاء والموظفين وأعضاء مجالس الادارة فى الجمعيات التعاونية بل هما ألزم للمخططين والمدربين والمثقفين على المستويات القومية والدولية على السواء .

موضوع هذا البحث :

عنوان هذا البحث هو « تخطيط طرق التعليم التعاونية والتنفيذ على المستوى القومى » ، واذا طالعنا الخطة الخمسية لهيئة (*) مثل ACOSCA لرأينا مقدار التركيز على تخطيط برامج تدريب القادة التعاونيين والمديرين وغيرهم من الموظفين المتفرغين العاملين كامل الوقت ، ويستخدم اصطلاحا « التعليم التعاونى » و « التدريب التعاونى » معا متلازمين فى غالب الأحوال ، وأحيانا ما يستخدمان وكأنهما مترادفان لمعنى واحد ، ويستدعى البحث والدراسة الكاملة للموضوع وجوب استخدام تعبيرات محددة المعنى بشكل قاطع ، ولذا أود أن أورد تعريفات للمصطلحات الرئيسية وهى تعريفات صدرت نتيجة لندوة مشتركة عقدها الاتحاد التعاونى الهندى وجامعة بارودا عام ١٩٥٦ .

«يتناول التعليم التعاونى كل البرامج التى غايتها زيادة علم وفهم أعضاء الجمعيات التعاونية وأصحاب المناصب فيها فيما يتعلق بمبادىء

(*) جمعية تعاونيات الادخار والائتمان فى افريقيا ويقع مقرها فى كينيا .

وأغراض وأعمال هذه الجمعيات» ، أى أن التعليم التعاونى عملية مستمرة وطويلة الأجل وبطيئة هدفها التأثير على طريقة التفكير بينما :

« التدريب التعاونى عملية تطبيقية أكثر منها تأسيسية وهدفهـا الأول تلقين الموظفين المهارات والكفاءة اللازمة للقيام بأعمال معينة على وجه التحديد ، فيتجه التدريب الى تدريب الأشخاص على أداء أعمال معينة فى مختلف المستويات مما يجعل الموظفين قادرين على أداء واجبات محددة » .

ومن المهم لأغراض التخطيط التفرقة بين التعليم التعاونى بوصفه تعليما أساسيا للأفكار التعاونية وبين التدريب التعاونى بوصفه تدريبا مهنيا ، لكن ليس فى الامكان تعريف التعليم التعاونى بأنه عملية مقصود بها أعضاء الجمعيات وأصحاب المناصب فيها فحسب ، وتعريف التدريب التعاونى بأنه مخصص فقط لموظفى المؤسسات التعاونية فلابد من احداث التوازن السليم بين التأكيد على تعليم المبادىء التعاونية وبين التدريب على المهارات المهنية فى كل برنامج للتعليم والتدريب التعاونيين ، ومع ازدياد حجم وتعقيد المشروعات التعاونية تزداد أهمية التدريب لا من أجل موظفى هذه المشروعات وحدهم بل من أجل أعضاء الجمعيات وأعضاء مجالس الادارة الذين بيدهم صنع القرار ، وبعبارة أخرى فانه مع ازدياد الصفة التجـارية للمشروعات التعـاونية تزداد أهمية تعليم الفلسـفة التعاونية الأساسية لموظفى المشروعات التعاونية حتى يظلوا محافظين على أهداف وصفات وأعمال التعاون .

وعقد الحلف التعاونى الدولى عام ١٩٧٠ مؤتمرا فى سويسرا عن التعليم التعاونى بالاشتراك مع وكالات الأمم المتحدة ، وأدخل هذا المؤتمر اصطلاحا جديدا ينبغى الاشارة اليه هنا لأنه يشمل التعليم التعاونى والتدريب التعـاونى اللازم للعمل التعاونى وهو اصطلاح « التعليم الوظيفى Functionel Education » وتعريفه : « التعليم الذى يشبع مباشرة احتياجات أولئك الراغبين فى القيام بأعمال معينة ،

وحل المشكلات العملية ، وأداء واجبـات خاصـة وادارة الجمعيات التعاونية بنجاح من حيث المعلومات والمهارات ، أى تعليم يتجه فيه المتعلم الى دراسة الأفكار المجردة منطلقا من أساس التجربة الواقعية » .

فالتعـليم الوظيفى :

- يعترف بالأهمية الأساسية للحوافز .
- يتجه الى المتدربين فى جماعات عاملة بدلا من الاتجاه اليهم كافراد .
- يؤكد على النظرة التجريبية .
- التنسيق بين التعليم والحصول على المعلومات العملية والمهنية .
- يتطلب وسيلة تعليم مناسبة ومعلمين على دراية مهنية .

وهكذا فان التعليم التعاونى والتدريب التعاونى يجتمعان معا كما فى التعليم الوظيفى وبذلك يصبح موضوع هذا البحث :

- تخطيط طرق التعليم والتدريب التعاونيين .
- العوامل الواجب مراعاتها فى عملية التخطيط .
- تخطيط برامج التعليم التعاونى والتدريب التعاونى (أى تنفيذ طرق التخطيط) على المستوى القومى .

تخطيط طرق التعليم والتدريب التعاونيين :

من يتولى التخطيط ؟

يحتاج تخطيط برامج التعليم والتدريب التعاونى الى تعـاون ممثلى جميع المؤسسات المعنية بالتنمية التعاونية :

- الاخصائيون فى ادارة البحـوث والتخطيط بمنظمة التنمـة التعاونية .

- القادة التعاونيون على المستوى العالمى .
- ممثلو الوزارات المعنية بشئون التعاون والتعليم العام .
- مسئولو التدريب التعاونية .
- ممثلو الموظفين التعاونيين الميدانيين .

وعلى هؤلاء أن يعقدوا جلسات تخطيط مماثلة للطريقة المتبعة فى وضع خطة ACOSCA الخمسية ، ثم تناقش مسودة الخطة مع مندوبى كافة الجماعات التى تتأثر بالخطة .

خطوات عملية التخطيط :

تبدأ عملية التخطيط بتحليل الاحتياجات الحالية والمستقبلية للحركة التعاونية بما فى ذلك دراسة دقيقة لخطة التنمية القومية ، والخطة العامة للتنمية التعاونية ، وسياسة الحكومة تجاه التعاون والشئون المتصلة بكل ذلك وتتولى هذا التحليل ادارة البحوث .

ويمكن فى ضوء خطة التنمية التعاونية تحديد عدد الموظفين وأصحاب المناصب من جميع الهيئات اللازمين لمدة الخطة فمثلا اذا اتبعت طريقة انشاء ادارات مركزية لمسك الدفاتر فلن تكون هناك أية حاجة الى موظفين لمسك الدفاتر فى الجمعيات الصغيرة ، واذا كان فى النية انشاء ادارة مراجعة مركزية وجب تدريب المراجعين مقدما .

فاذا ما حصرت جميع الاحتياجات أمكن تحديد الأهداف والأولويات (على المدى القصير والمتوسط والطويل) ، ويجب دراسة امكانيات التعاون مع معاهد التعليم والبحوث من خارج الحركة التعاونية مثل مؤسسات برامج مكافحة الأمية الوظيفية ، ومراكز تنمية المجتمعات ، ومعاهد الادارة ، والجامعات بقصد :

- كسب موارد اضافية .

— تلافى الازدواج •

— انشاء علاقات عمل مع هذه المؤسسات كما فى حالة مشروعات التنمية الريفية المتكاملة •

— ضمان الاعتراف الرسمى بالشهادات التى تمنحها مراكز التدريب التعاونية •

ثم تأتى الخطوة الثانية وغايتها تحديد عدد ونوع معاهد التعليم والتدريب التعاونى اللازمة للوفاء بالاحتياجات التى لا يمكن ان تفى بها المعاهد الأخرى ، وعدد المعلمين والمدربين المؤهلين اللازمين لهذه المعاهد ، وطرق التعليم والتدريب التى ستطبق وأدوات التعليم •• الخ •• حتى يمكن حساب تكلفة البرامج ومقارنتها بالأموال المتوافرة وعمل المستويات والتعديلات اللازمة فى البرامج حتى تصبح فى حدود أموال الاعتمادات أو السعى للحصول على الأموال اللازمة •

ثم يوضع جدول زمنى للخطوات المختلفة فى البرامج بغية تنسيق الأنشطة المطلوب تنفيذها فى وقت واحد متزامن أو التى ستنفذ فى تاريخ معين ، مثل :

— تدريب المعلمين والتدريب على جميع المستويات •

— اعداد أدوات التعليم •

— توزيع أدوات التعليم •

— انشاء الخدمات الاستشارية المعاونة •

— اختيار البرامج فى مشروعات رائدة •

— بدء البرنامج فعلا •

الحاجة الى خطط مرنة :

من المهم أن يتذكر المخططون وصانعو السياسة دائما أن التعاونيات

تتعامل مع الجمهور وأن الهدف النهائى للعمل التعـاونى كله هو حـ ر الجمهور للاشتراك الفعال فى عملية التنمية .

ويجب أن تتصف أى خطة للتعليم والتدريب التعـاونى بالمرونه والقابليه للتعديل لتناسب الأحوال والاحتياجات المحلية والتغيرات التى تطرأ على البنية المحيطة بها .

ويلاحظ أنه لابد من التقييم المستمر واجراء التعديل اللازم . وقد يكون فى الوسع فرض خطط تعليم وتدريب تعاونى موحدة وجامده على أساس انها خطط رسمية تفرض باجراءات رسمية ، لكن مثل هده الخطط لن تصلح أبدا لتحقيق الهدف الأكبر ألا وهى تعبئة الجماهير ليعملوا من أجل تنمية وتطوير أنفسهم .

العوامل الواجب مراعاتها فى عملية التخطيط :

المتلقون للتعليم والتدريب التعاونى :

يحسن تقسيم متلقى التعليم والتدريب التعاونى الى فئات حتى يمكن تحديد مقدار العمل التعليمى والتدريبى وعدد ونوعية القـادة والموظفين التعاونين المطلوب تدريبهم فى مدة الخطة ومعرفة احتياجاتهم التدريبية والتعليمية ومشكلات كل فئة وتحليلها ، ويمكن أن نميز الفئات التالية من المتدربين .

الجمهور العـام :

ينبغى أن يتلقى الجمهور العام معلومات عن الجمعية التعاونيـة وعملها وما تقدمه لأعضائها ، ويحتاج الجمهور العام الى المعلومات أكثر من احتياجه الى التعليم التعاونى ، والهدف هنا زيادة اهتمام بالشئون التعاونية وتوجيه الجماهير وجهة ايجابية نحو التعاون ، ويجوز اختيار مجموعات معينة توجه اليها المعلومات مثل الطبقات الريفية الفقيرة مثلا ، وتستخدم فى نشر المعلومات وسائل الاعلام من صحافة واذاعة بنوعيها

على المستوى القومى ، ويتطلب ذلك الاستعانة بطائفة من المتخصصين فى الاعلام والارشاد التعاونى حتى تخرج البرامج على النحو المؤثر اذ ان أى خطأ فيها قد يؤدى الى نتائج عكسية ويضر بالحركة التعاونيه ابلغ الضرر •

الأعضـــاء المرتقبون :

الأعضاء المرتقبون هم أفراد من الجمهور العـام يبدون اهتماما بانشاء جمعيات تعاونية أو الانضمام الى الجمعيات القائمه ، ويحتاج هؤلاء الأفراد بجانب برامج المعلومات العامة الى دورات تثقيفيه فى فترة ما قبل الأنضمام للجمعيات أو ما يعبر عنه بفترة ما قبل العضوية وتتولى هذه الدورات لجان تثقيفية محليه بمساعدة من المؤسسة المركزيه للتدريب ، ويمكن تثقيف الأعضاء المرتقبين وحفز اهتمامهم عن طريق المناقشات غير الرسمية التى يتولاها أعضاء مجالس ادارة الجمعيات وأعضاء الجمعيات ويديرونها مع القاعدة العـامة • ويجب الاهتمام بدورات ما قبل العضويه والتركيز عليها بحيث تصبح عملا دائما من أعمال الارشاد التعاونى •

أعضاء الجمعيات الأساسية :

يحتاج أعضاء الجمعيات الأساسية الى معلومات ومطبوعات تثقيفية عن جمعيتهم وكيف تعمــل وما هى حقوق الأعضـــاء وواجبـــاتهم ومسئولياتهم ، ويجب أن يتناول التثقيف أيضا كيف يرقى الأعضـــاء بأعمالهم وطريقة حياتهم ، أى أن الأعضاء بحاجة الى تثقيف وتدريب ، ويهدف تعليم الأعضاء أساســا الى حفز هممهم ودفعهم للمشـــاركة الفعالة فى العمل التعاونى ، ويعهد بتخطيط برامج تثقيف الأعضاء الى متخصصين من مؤسسة التدريب المركزية لكنها تنفذ لا مركزيا عن طريق لجان التعليم المحلية أو « مسئولى » تعليم يقيمون ويعملون بالمنطقة بصفة دائمة •

ويلاحظ أن أعضاء الجمعيات الأساسية كثيرو العدد مما يتعذر معه حضورهم الدورات أو الفصول الدراسية ، ولذا يجب أن يتجه التركيز على التعليم غير الرسمى الى جانب التعليم فى دورات وعلى التدريب أثناء العمل ويتولى ذلك أعضاء مجالس الادارة وموظفون يعينون لذلك بالجمعيات ، وحيثما تعقد دورات التعليم الرسمية يجب أن يكون محتوى البرامج متصلا مباشرة بحاجات الجماعات الموجه اليها التعليم أى تتناول المشكلات التى تشغل بالهم ويجب أن تكون الحلول المقترحة عملية وممكنة التطبيق بالوسائل المتاحة للاعضاء ، ويجب أن تكون النشرات والوسائل التعليمية فى مستوى فهم الجمهور المحلى بحيث تسهل قراءتها ولا يصعب عليهم الالمام بمضمونها • ولذا يحسن أن توضع هذه الوسائل والنشرات موضع الاختبار أولا قبل تعميمها ، ويجب أن يعاد تقييمها باستمرار واستيفاء النقص فيها اذا لزم •

أعضاء لجان الاشراف والائتمان والتعليم :

يختار أعضاء اللجان الفرعية من بين الاعضاء النشطين فى الجمعية التعاونية ويعهد اليهم بمهام محددة تحديدا وافيا ، ويحتاج هؤلاء الأعضاء الى برامج تثقيفية وتدريبية لا مركزية يتولاها الموظفون الاقليميون (فى جمعيات المراكز) ويساندهم فى ذلك مؤسسة التدريب المركزية •

ويجب دراسة الامكانيات من أجل تكثيف برامج التعليم والتدريب الموجهة لأعضاء اللجان الفرعية مع تحسين استخدام هذه البرامج ، وتشترط بعض بلاد أمريكا اللاتينية أن يمضى العضو المرشح لعضوية مجلس الادارة مدة عضوية قدرها سنتان على الأقل فى لجنة فرعية حتى يجوز له الترشيح لعضوية مجلس الادارة وذلك رغبة فى أن يستفيد العضو من مثل هذه البرامج ، ولهذا الاشتراط مزايا عديدة :

ـ أن يكون المرشح معروفا لمدة سنتين على الأقل قبل انتخابه

لمجلس الادارة حتى تركز على مثل هؤلاء المرشحين جهود التثقيف والتدريب •

- حفز أعضاء اللجان الفرعية للاشتراك فى برامج التثقيف والتدريب ليصبحوا مؤهلين للانتخاب كاعضاء فى مجلس الادارة •

- تحسين نوعية القيادات التعاونية •

- يستطيع الأعضاء معرفة قدرات المرشح المرتقب لمجلس الادارة ومدى اهتمامه بالعمل التعاونى قبل انتخابه لأنهم رأوه يعمل مدة فى لجنة فرعية •

اعضاء مجلس الادارة :

من الضرورى والحيوى للعمل التعاونى أن يكون أعضاء مجلس ادارة الجمعية التعاونية على أعلى درجة ممكنة من العلم والدراية بالشئون التعاونية والادارية حتى تعمل الجمعية كجهاز ديموقراطى جيد التنظيم ، ولأعضاء مجلس الادارة وظيفة مزدوجة فهم مسئولون عن حماية مصالح الأعضاء الاقتصادية والنهوض بها عن طريق المشروع التعاونى من ناحية وهم من ناحية أخرى قادة المجموعة التعاونية واقوى حلقة فى سلسلة تثقيف الأعضاء ، ومهمة أعضاء مجلس الادارة توجيه العمل والاشراف عليه فى المشروع التعاونى ويجب تدريبهم ليبلغوا مستوى مرتفعا يجعل فى امكانهم السيطرة على أعمال الموظفين ، ويثير تدريب وتثقيف أعضاء مجلس الادارة المشكلات التالية التى تعمل على تعقيد أعمال التثقيف والتدريب :

- ينتخب أعضاء مجلس الادارة لتجاربهم العملية ومركزهم الاجتماعى وليس لمستوى دراستهم المدرسية وزن كبير فى ذلك ، وعليه يصعب تدريب الأعضاء فى مجموعات نظرا لتباعد مستوياتهم الثقافية وتفاوتها •

- يتبدل أعضاء مجلس الادارة كثيرا بسبب الانتخابات ، ولذا فان المجهودات التثقيفية قد تضيع سدى أو جزئيا على الأقل اذا لم يظل العضو فى منصبه عدة مدد .

- يعمل أعضاء مجلس الادارة على أساس تطوعى وهم مشغولون بأعمالهم الخاصة وغير متفرغين للدورات التعليمية مهما كانت قصيرة الامد الا اذا عقدت هذه الدورات على النطاق المحلى .

- ينتشر أعضاء مجلس الادارة فى مناطق واسعة ويتعذر على مؤسسة التدريب المركزية الاتصال بهم .

ويحتاج أعضاء مجلس الادارة الى ان يلموا بأساسيات الوظائف الاقتصادية للجمعيات التعاونية وتنظيمها والتدريب على القيادة . والفقه بالفكر التعاونى ، وينبغى ان تقدم لهم وحدات قصيرة تستخدم فيها الوسائل السمعية البصرية وتقام محليا ويتولاها مدربون بعملون بعض الوقت تساندهم خبرة متخصصين من المراكز الاقليمية أو القومية .

موظفو الجمعيات الأساسية :

يحتاج سكرتيرو / مديرو الجمعيات التعاونية المتفرغون العاملون طول الوقت الى تدريب مفصل ومكثف لضمان العمل الجيد والأداء الاقتصادى فى المشروع التعاونى ، وهذه الفئة هى أكثر الفئات ضرورة للجمعيات التعاونية لأن السكرتيرين / المديرين هم حلقة الاتصال الرئيسية بين الأعضاء والمشروع التعاونى ويتوقف على أدائهم اقبال الأعضاء على المشاركة الفعالة فى العمل التعاونى ، فموقف الأعضاء ازاء المشروع التعاونى مرتهن فى المقام الأول بأداء المشروع والخدمات التى يقدمها للأعضاء والتى يجب أن تقارن أو تفوق خدمات المشروعات الأخرى .

ويشمل مجال التدريب الموجه لهذه الفئة من الموظفين ادارة الأعمال فى المقام الأول مع بعض الموضوعات الأخرى المتصلة بأعمال المشروع التعاونى مثل الائتمان والأعمال المصرفية ، وهؤلاء الموظفون كثيرو العدد ويمكن تنظيمهم فى دورات متوسطة وطويلة الأجل قبل أن يبدأوا عملهم ، أما بعد أن يباشروا أعمالهم فيحسن أن تكون الدورات قصيرة الأجل ، أى أن هذه الفئة تحتاج الى دورة أساسية تعقد فى كلية تعاونية قبل استلامهم العمل ثم عدد من الدورات القصيرة اللامركزية وتدريب متتابع وتنظيم هذه الدورات على المستوى الاقليمى بمساعدة مؤسسة التدريب المركزية ٠

موظفو الاتحادات القومية واخصائيو المنظمات الدولية :

موظفو الاتحادات القومية والمنظمات الدولية مجموعة صغيرة العدد نسبيا ومتخصصة فى المجالات المختلفة مثل التخطيط والبحوث والتعليم والتدريب والعلاقات العامة والتمويل المركزى والتأمين والمراجعة ، والادارة العامة ، والخدمات الاستشارية ٠

ويعتبر هؤلاء الموظفين خبراء أتموا تدريبهم المهنى قبل التحاقهم بالعمل والا فيجب أن يتلقوا دورات طويلة الأمد ، وفى كلتا الحالتين يجب أن يستكمل التعليم الأكاديمى بندوات عن الفلسفة التعاونية الأساسية وبتدريب ميدانى طويل الفترات نسبيا ٠

كبار القادة فى اتحاد الائتمان :

أعضاء الجمعيات القومية جماعة قليلة العدد نسبيا ويعهد اليهم بالتخطيط ووضع السياسة على المستويات القومية والدولية ، وتتوافر فى هؤلاء الأفراد عادة خبرات عالية تجعلهم من القادة التعاونيين المرموقين ، وقد حصلوا على هذه الخبرات عن طريق مرورهم ببرامج تثقيفية وتدريبية قبل وصولهم الى مناصبهم ، ويحتاج هؤلاء القادة الكبار الى ندوات رفيعة المستوى تجمعهم مع موظفى الحكومة والى

مؤتمرات دولية لمناقشة المشروعات الجديدة وتوسيع نطاق معلوماتهم النظرية •

للتحديد الدقيق للنتائج المرجوة من التدريب :

يجب أن ينصب التدريب على أداء العمل ، ولذا يجب تحليـــل المهام المختلفة المطلوب أداؤها فى المشروع التعاونى العادى الحجم وتحديد المسئول عن القيام بها ، وعندما تسند وظائف محددة الى كل موظف فى المشروع التعاونى على المستوى الأساسى والثانوى والقومى تنشأ مهن جديدة مثل مدير الاتحـــاد الائتمانى ومســـتشار SFPC وغيرها ، ويمكن عندئذ توصيف بعض الأعمال النمطيـــة ، ويمكن على أساس هذا التوصيف تحديد ما يجب أن يتعلمه الموظف المنتمى الى فئة معينة حتى يؤدى المهام التى ستسند اليه ، وعليه يمكن تحديد مضمون التدريب الأساسى السابق على الالتحاق بالعمل ومحتوى الدورات الدراسية ومواضيعها والنتائج المطلوب تحقيقها بعد اتمام الدورة •

ويمكن أن يصدر الاتحاد القومى أو هيئة ACOSCA توجيهات خاصة عليا متخصصة بتدريب مختلف فئات الموظفين ومعلومات مفصلة عن المهام التى تسند الى الموظفين المنتمين لكل فئة منهـــا وتطلب أن يدرس هؤلاء الموظفون المواد التى تؤهلهم للقيام بالعمل وتفيد هـــذه التوجيهات :

- المتولين أمر برامج التدريب •
- المشتركين فى التدريب •
- الذين يرغبون فى استخدام المتدربين •

فى أن يعرفوا مقدما ما تعلمه المتدرب بعد اتمامه الدورة •

ويفيد هذا الشكل النمطى للمؤهلات فى بناء المســـتقبل الوظيفى داخل الحركة التعاونية ويسهل انتقال الموظفين من جمعية لأخرى •

عامـل الوقت :

تحتاج الدول النامية أشد الحاجة الى تدريب الموظفين على جميع المستويات وبأعداد كبيرة وفى أسرع وقت مستطاع ، وقد أدى ذلك الى اعداد جداول زمنية للبرامج التدريبيـة تقـل فى مدتها عن مدد التدريب فى البلاد الصناعية .

ويقال أن بعض الهيئات المتخصصة ACOSCA قد أنقصت مدة الدورة الاقليمية فى خطتها الخمسية من ٣ شهور الى ٦ ــ ٨ أسابيع واشترطت أن تدرس فيها ٧ موضوعات هامة . ولا تستغرق البرامج القومية لسكرتيرى/مديرى الجمعيات الأساسية الا ٤ ــ ٦ أسابيع . وشكلت فى غانه جمعية من المحاضرين المتطوعين الذين حضروا دورة من ثلاث أسابيع لاعدادهم لعملهم . وهكذا نجد اتجاها خطرا للتأكيد على التدريب السريع لاعداد كبيرة من الموظفين مع التضـحية بناحيـة النوعية .

وفى بعض البلاد الأفريقية حيث كانت الـدورة الدراسـية فى الكليات التعاونية تستغرق عاما واحدا زيدت هذه المدة الى سنتين أو ثلاثة نظرا لتزايد وتعقيد الواجبات التى تسند الى مديرى ومفتشى الجمعيات التعاونية .

وعلى الجملة يجب القيام بدراسة دقيقة للوقت الذى يمكن للفرد فيه أن يستوعب أساسا مهنيا سليما وقويا ، وحيث لا يمكن عقد دورات طويلة الأجل يجب أن يمر الشخص بعدة دورات قصيرة الأجل قبل أن يعهد اليه بالعمل فى بعض الوظائف المعينة .

نظـام التـدريب :

يجب تخطيط برامج التعليم والتدريب بطريقة تجعـل الدورات المختلفة ، والندوات والتدريب الميدانى قائمة حول جهاز تدريب مركزى ، ويجب أن يكون النظام مرنا يسمح باجراء التعديل السريع الذى يوافق أية تغييرات تحدث ، ويقدم النظام على برامج طويلة الأجـل تتناول

جميع الموضوعات العامة وتشمل تدريبا ميدانيا لكافة الفئات المحتاجة للدورات طويلة الأجل ، وبرامج قصيرة الأجل تنظم مركزيا لكنها تنسق وتدعم من المؤسسة المركزية للتدريب مع ايجاد الاتصال بين هذه الدورات وبين أنواع التدريب الأخرى (فى المدارس الزراعية ، والكليات الفنية وغيرها) كلما أمكن ذلك ، وكحافز للمتدربين يقصر حضور الدورات العالية المستوى على الأشخاص الذين أتموا الدورات الأدنى مستوى بنجاح .

تخطيط المستقبل الوظيفى :

من المشاكل الكبرى فى برامج التدريب التعاونى مشكلة كيفية حفز الموظفين على زيادة مهاراتهم المهنية بالانخراط فى برامج تدريبية اضافية (دراسة بالمراسلة ، دورات لزيادة المعلومات) ثم الاحتفاظ بالموظفين المدربين فى مراكزهم خاصة فى المناطق الريفية واقترح فرع التعاون بمكتب العمل الدولى سياسات تساعد على الاحتفاظ بالموظفين المؤهلين فى أعمالهم .

- يعين فى الوظائف الموجودة بالمناطق الصعبة (الريفية) أشخاص من المقيمين فى هذه المناطق بعد تدريبهم لهذا الغرض .
- تفوض الى الموظفين والمديرين المحليين سلطات حقيقية ولا يعاملون كمجرد كتبة حتى يحسوا بالثقة فى أنفسهم والرضا عن عملهم .
- يهيأ للموظفين المدربين مستقبل وظيفى طويل الامد باتباع سياسات لتخطيط المستقبل الوظيفى على المستوى القومى تكون مرتبطة بتدرجهم فى مستويات نظام التدريب بحيث تؤدى كل مرحلة تدريبية الى الترقى لوظائف أعلى فى مستواها .
- يجب أن تدفع المنظمات التعاونية مرتبات تنافس المرتبات التى تدفعها الجهات الأخرى مع مزايا أخرى مثل صندوق معاشات أو غيرها .

حل مشكلات التدريب باختيار التصميم التنظيمى السليم :

اتضح فى السنوات الأخيرة أن بعض مشكلات الموظفين فى الجمعيات التعاونية الأساسية لا يمكن حلها عن طريق برامج التدريب المكثفة بل ينبغى تغيير النمط التنظيمى التقليدى السائد فى الجمعيات التعاونية الاساسية الصغيرة المستقلة .

فيمكن مثلا حل مشكلة تدريب المحاسبين ودفع أجورهم فى تلك الجمعيات بانشاء جهاز مركزى لمسك الدفاتر ، وكذلك يمكن حل مشكلة تدريب المديرين ودفع أجورهم فى الجمعيات الريفية الصغيرة عن طريق ادماج هذه الجمعيات الصغيرة فى جمعية واحدة تخدم المنطقة وتستطيع استخدام مدير متفرغ طول الوقت مع منحه شروط عمل جذابة .

تنفيذ طرق التخطيط على المستوى القومى :

يتصل معظم ما قيل فى الجزئين ٣ ، ٤ من هذا البحث بمسألة تخطيط برامج التعليم والتدريب التعاونية على المستوى القومى اتصالا مباشرا ، ولذا يكفى أن نختم البحث بايراد بعض النقاط العملية الواجب مراعاتها أثناء عملية التخطيط .

فينبغى أن يشكل الاتحاد القومى لجنة تخطيط تضع خطة خمسية للتدريب والتعليم التعاونى تتوازى مع خطة التنمية الخمسية ، وتتخذ اللجنة أساسا للخطة البيانات الاساسية التى يجمعها موظفو الاتحاد القومى (مسئول البحوث ان وجد) من خطة التنمية القومية ومن خطة التنمية التعاونية ، مع اعداد خطة لتنمية العاملين وتقدير احتياجات الموظفين لفترة الخطة . ويجب عند تحديد أنواع مؤسسات التعليم والتدريب اللازمة لتنفيذ الخطة مراعاة أن الاتحاد القومى وتوابعه على المستويات الاقليمية والمحلية (لجان التعليم) هى التى ستقوم بتنفيذ الخطة بكاملها من ناحية التعليم ، أما تسهيلات الكليات التعاونية ومعاهد الادارة والجامعات فيعهد اليها ببرامج التدريب فقط .

وحيثما تقيم حركة جمعيات الائتمان مؤسساتها التعليمية والتدريبية الخاصة يجب التركيز بشدة على تدريب المعلمين والمدربين مع وضع مستويات جودة دقيقة لاختيار هيئة التدريس سواء منهم من يعملون كل الوقت أو بعض الوقت أو حتى المتطوعين منهم • ويجب أن يولى الاتحاد القومى مسألة انتاج أدوات التعليم أعلى درجات الأولوية ، وينشىء الاتحاد لذلك وظيفة اخصائى تعليم وتدريب يكون من ضمن واجباته تطويع أدوات ACOSCA التعليمية للاحتياجات المحلية مع ابتكار أدوات محلية ، ويعقد هذا الاخصائى ندوات مع المنظمين الميدانيين ويقيم علاقات عمل مع نظرائه فى الأقطار الأخرى ، ولكى يمكن تشكيل جماعات المتدربين بحيث تتكون كل منها من أفراد متناسقين ومتجانسين يجب أن يفتح الاتحاد القومى سجلا يقيد فيه البيانات الشخصية لكل موظف فى الهيئات التابعة له ، ويجب أن تتضمن هذه البيانات معلومات عن المؤهلات والخبرات العملية والتدريب السابق ، ويجب أن تخول هذه الهيئات الحق للاتحاد القومى فى استدعاء موظفى الجمعيات الأساسية لحضور دورات تدريبية قصيرة الأمد ، وتساعد هذه الاجراءات علىَ اختيار المتدربين المتساوين فى المستوى وتخطيط برامج التدريب طبقا لاحتياجاتهم مما يضمن حسن استخدام الموارد القليلة • كما يساعد ذلك على تخطيط المستقبل الوظيفى ومعرفة المناصب الشاغرة بحيث يمكن للاتحاد القومى تقديم بيانات عن الموظفين المناسبين لشغلها الى مختلف الجمعيات •

وأخيرا يجب أن يضع الاتحاد القومى نظام تقييم يقدم المعلومات عن نتائج برامج التعليم والتدريب ، ويشمل نظام التقييم تقارير يقدمها المنظمون الميدانيون وقياسا لأداء الموظفين تقدمه الجمعيات التى يعملون بها •

وتستخدم نتائج التقييم كأساس للمراجعة المنتظمة بقصد تعديل البرامج وتحديثها بالتعاون مع مراكز التدريب الاقليمية التابعة للهيئة المركزية •

الفصل الثانى

السياسات الحكومية للنهوض بالتعاونيات فى أقطار العالم الثالث

مقـدمة :

فى بداية عقد التنمية الثالث للأمم المتحدة ظهر موضوع النهوض الحكومى بالتعاونيات ومنظمات العون الذاتى الأخرى كمسألة محورية فى مناقشات سياسة التنمية ، أى أن التعاونيات أصبحت موضع نظر بشكل متزايد بوصـــفها من أهم أدوات تعبئـــة الجماهير والتنمية من القاعدة من ناحية ، ومن الناحية الأخرى فان الاحبـــاط الناشىء عن نتائج التدخل الحكومى فى النهوض بالتعاونيات أدى الى الشـــك فى « مهمة التنمية » التى تقوم بها التعاونيات والى ظهور آراء معارضة ، وكان من الواضح أن النقد منصب على تزايد اصطباغ التعاونيات بصفة رسمية حكومية .

ويجب ألا يغيب عن الأذهان بهذه المناســبة أن التقييم النقــدى لنتائج التنمية الاقتصادية والاجتماعية خاصة عقب النداء الذى وجهه رئيس مجموعة البنك الدولى (عام ١٩٧٣) مطالبا بأن يكون الهــدف الأول لجهود التنمية مهاجمة « الفقر المطلق » absolute Poverty والتغلب عليــه ، أولت منظمات التنمية الدولية والثنائية والعديد من حكومات البلاد المعنية هذا الهدف درجة عالية من الاهتمام ووضعته فى طليعة الأولويات .

ويبدو أن من أهداف السياسات التى يقترحها البنك الدولى ومنظمة الأغذية والزراعة والمنظمات الدولية الأخرى للتغلب على ازدواجية الأنظمة

(*) اسعدتنى زياراتى للمعاهد العليا التعاونية بالمانيا الغربية ؛ حيث التقيت بعمداء المعاهد ورؤساء الاقسام وكان من بينهم دكتور الفريد هانل الاستاذ بمعهد التعاون بماربورج وله الكثير من البحوث التى تتعلق بالعالم النامى ، ومن بينها هذا البحث الذى استعرضناه سويا .

الاقتصادية والاجتماعية والفقر المنتشر ، خاصة فى المناطق الريفية ، النهوض بالفئات المعنية وتشجيعها على المعونة الذاتية واتاحة الفرص والحوافز لصغار الفلاحين والمستأجرين والحرفيين والتجار والصناع المستقلين ليقوموا بأنشطة انتاجية لحسابهم الخاص مع تقديم موارد إضافية لهم .

وتجمع الآراء حول التنمية الريفية على أن تقوم الى جانب اجراءات الاصلاح الضرورية « أشكال جديدة من التنظيمات والمؤسسات الريفية تعنى أكبر عناية بتنمية امكانات وانتاجية الفقراء بحيث لا يقل الاهتمام الموجه الى هذه الأهداف عن الاهتمام الموجه لحماية نفوذ الفئات المحظوظة » ، ويتطلب ذلك التخطيط وضع القرار على أساس غير مركزى ، الى جانب اشتراك « الفقراء » اشتراكا فعالا فى منظمات العون الذاتى والتعاونيات ، وينتظر من التعاونيات بوجه خاص أن تنهض بالأعداد الكبيرة من صغار الفلاحين الذين مازالوا فى مرحلة الكفاف الاقتصادى والحرفيين والصناع الذين يزاولون أعمالهم مستقلين ولا يعملون لحساب الغير ، وذلك عن طريق منحهم خدمات ذات كفاءة وجديدة فى أهدافها ، وتسهيلات ائتمانية وتسويقية واستشارية ومستلزمات انتاجية وسلع استهلاكية ، مما يؤدى الى زيادة انتاجيتهم ودخولهم ، وينتج عنه بالتالى التغلب على الفقر المطلق .

لكن هذه الفئات من الناس ليست فى الغالب الأعم قادرة تلقائيا على انشاء التعاونيات مستقلة وناجحة اذ يعوزها الموارد المالية والموظفين المدربين ، مما يجعل المساعدات من الخارج ضرورة لابد منها ، ولذا ترسم الحكومات برامج لانشاء منظمات تعاونية ومنظمات العون الذاتى خاصة لفئات السكان الصغيرة ، وتنفيذ هذه البرامج بمساعدات ثنائية أو متعددة الأطراف .

وتبدى الحكومات عزمها على تطوير التعاونيات طبقا للمبادىء « المثالية » أو « الأفكار الأساسية » التى تفترض أن تكون منظمات العون الذاتى والتعاونيات خاصة لتوجيه أعضائها ومشاركتهم الحرة ،

لكن تنفيذ السياسات الحكومية الشاملة لهذا التطوير يؤدى غالبا وعمليا الى نشوء تعاونيات ذات « صبغة رسمية » قليلة أو كبيرة •

وكمثال على النقد الموجه الى هذه التعاونيات الرسمية أو الحكومية الصبغة نذكر ما جاء فى تقرير التنمية الدولية لعام ١٩٧٨ عن الدول الأفريقية حيث يقول التقرير « نشأت مجالس التسويق الرسمية الحكومية لحماية مصالح الفلاحين فى الأصل لكنها تحولت مع الوقت الى أدوات ضرائبية •• » ويرجع استمرار وجود التعاونيات شبه الحكومية أو التى تشرف عليها الدولة وتؤدى دور الوساطة فى تسويق محصولات الفلاحين برغم ما تتصف به من انخفاض فى الكفاءة الى توسيع هوامش النقل والتسويق على حساب مصالح الفلاحين •

ونتيجة لدعم الحكومة ومساندتها انشاء المنظمات التعاونية التى تضم الى عضويتها جماعات الفقراء يتزايد بوضوح الخطر القديم الذى يتمثل فى محاولات تنفيذ سياسات التنمية مع اعادة النظر فى نفس الوقت فى أوجه الضعف أو التناقض الظاهرة فى السياسات والتى تعتبر غير ملائمة مما لا يضمن ازالة الضعف والتناقض بشكل حاسم •

وسنعرض فى القسم التالى فكرتين عن الدعم الحكومى وأمثلة للاجراءات التى أدت الى صبغ كثير من التعاونيات بصفة رسمية حكومية ، وتشير تلك الأفكار والاجراءات الى أوجه ضعف وقصور تنتاب الشكل البيروقراطى البراجماتى من أشكال تطوير العون الذاتى وهو شكل يبدو غير مناسب لتطوير منظمات التعاون الذاتى تطويرا ناجحا •

الفكرة « الكلاسيكية » عن المبادرة الحكومية بانشاء منظمات تعاونية بالأقطار النامية :

بذلت محاولات فى المناطق النامية لتهيئة ظروف مواتية تتيح لمن يريدون انشاء منظمات التعاون والعون الذاتى وتمنحهم الحافز على

هذا الانشاء بمبادرة من جانبهم أو بمساندة من هيئـات خاصة غير حكومية ، وصدرت القوانين التعاونية لهذا الغرض ونفـذت بدرجات متفاوتة من اجراءات مساندة غير مباشرة ، واتبعت هـذه السياسـه التعاونية بصفة خاصة فى بعض أقطار أمريكا اللاتينية •

وهناك أيضا أمثلة على قيام منظمات تعاون وعون ذاتى « حديثة » وناجحة فى أفريقيا وآسيا على أساس هذه السياسة دون تدخل حكومى أو مبادرة من الدولة ، لكن اتخذت فى مناطق المستعمرات البريطانيـة السابقة اجراءات فى مرحـلة مبكرة نسـبيا تهدف الى نشر المنظمات التعاونية « الحديثة » خاصة فى مجال الزراعة ، فصارت هذه الاجراءات أساسا لفكرة المبادرة الحكومية فيما يتعلق بانشاء التعاونيات ، وترجع هذه الفكرة الى « النموذج الهندى » ويمكن أن نطلق عليها الفـكرة « الكلاسيكية » لانشاء منظمات التعاون والعـون الذاتى فى البـلاد النامية ، وطبقا لها يقوم مختصـون حـكوميون بتشـجيع الأعضـاء (المرتقبين) وحفـزهم وتمكينهم من انشـاء التعـاونيات الى جانب اجراءات التشجيع غير المباشرة (مثل التخفيضات والاعفاءات الضرائبية وتقديم المعـلومات والتثقيف ، والتـدريب ، والمشورة ، والمراجعـة المحاسبية والتقييم) •

وتمر التعاونيات بفترة قصيرة تتخذ فيها شكل « تعاونيات مبدئية » Pre-cooperative وتعتبر مرحلة تعليمية وتدريبية تصبح بعدها قادرة على تذليل الصعوبات والتغلب على المشكلات التى تواجهها أثناء نموها وتطورها ودخولها الى السوق والتوسع فى العمل عندما تقوم كمنظمات مستقلة للعون الذاتى الاقتصادى •

واستطاعت مختلف البلاد الأفريقية أن ترسم بنجاح السياسات المناسبة لتنفيذ هذه الفكرة ، لكن ظهرت فى المناطق « الفقيرة » المتخلفة ذات الاقتصاد الذى يقوم على الكفاف صعوبات ومشكلات خاصـة أفشلت الجهود واستلزمت أن تداوم الحكومة على تدخلها بل وتزيد

من التدخل والسيطرة ، وبرغم شدة رغبة الجماعات التعاونية فى أن تتولى بنفسها مساعدة نفسها وتفتح أفكارها وممارستها فان صغار الفلاحين لم يشاركوا ولم يكن فى امكانهم المشاركة بصورة كافية فى أعمال التعاونيات وخدماتها التنموية •

السياسات الحكومية لانشاء التعاونيات ضمن « سياسة التنمية العملية »

حدثت تغيرات فى سياسة التنمية التعاونية بكثير من الأقطار الأفريقية والأسيوية بعد استقلالها السياسى وخاصة فى أوائل الستينات عندما اتبعت سياسات جديدة فى انشاء وتسجيل التعاونيات لاسيما الزراعية مما أدى الى زيادة سريعة فى عددها •

وحدثت محاولات فى معظم تلك الدول من أجل مزج أنماط الحياة الثقافية والاجتماعية وقيمها بمزايا المجتمعات الغربية الصناعية ونواحى الحياة فى أوروبا الشرقية مما اعتبرته تلك الدول ايجابيا ، لكن كان هناك بل لاعتبار اصطلاح « اقتصاد السوق » مرادفا لمعانى « الرأسمالية والاستغلال والاستعمار والحكم الأجنبى » أو مرتبطا بها ، وبالتالى كانت أفكار التنمية المستندة الى اقتصاد السوق تقابل بالشك العميق ، ولم يكن نموذج التنمية السوفييتى الماركسى اللينينى أكبر حظا من حيث قبوله كمثل يحتذى به ، ولـذا تنتهج عادة طرقاً « ثالثة » بحثا عن نظام اقتصادى واجتماعى مستقل يخالف ما هو متبع فى « أوروبا الغربية الرأسمالية » و « أوروبا الشرقية الاشتراكية » ، ويربطون بين هذه الطرق « الثالثة » وبين الطموحات الكبيرة والآمال التى يعلقونها على التعاونيات وآثارها الكبيرة الايجابية على التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية •

ويشير الأفريقيون بصفة خاصة الى مثل هذه الايدلوجيات والمثل بوصفها الأنماط التى تختص بها « الاشتراكية الافريقية » كما يحتفلون كثيرا بأنماط تماثل أفكار « الاشتراكيين الأوائل »

و « التعاونيين الاشتراكيين » ، والواقع أن الأفكار « الأيدلوجيات والأنماط والصور) المعلنة لسياسة التنمية تعتبر غير محددة الملامح ولا تتناسب مع النظم الاقتصادية والاجتماعية الواقعيه المستهدفة .

واذا نظرنا الى الأفكار الاقتصادية المتبعة فعلا والممارسات الواقعية لسياسة التنمية مقترنة بما يقال كثيرا عن أهمية المبادرات الاقتصادية الفردية أو مبادرات القطاع الخاص أو انشاء اقتصاد مختلط ، فيمكن أن نطلق على معظم هذه الأفكار الآن وصف البلاد النامية ذات اقتصاد السوق (الرأسمالى أو الاشتراكى) وهكذا فان نمط النظام الاقتصادى لا يتعارض أساسا مع انشاء تعاونيات مستقلة فى هذه البلاد .

وما تزال تسود ملامح مشتركة فيما يتعلق بانتشار الايمان بامكانيات (كفاءات) التخطيط المركزى والادارة (البيروقراطية) لعمليات التنمية الاقتصادية والاجتماعية بمعنى قيام « أيدلوجية التخطيط » وتفويض الدولة بدور قيادى بصفتها بادئة التنمية ومحركته الأولى .

أما ما يحدث فى الحقيقة بمعظم الأقطار فهو سيادة « سياسة التنمية البراجماتية » لا سيما بالنسبة للتعاونيات ، وتتميز هذه السياسة البراجماتية العملية بمجموعة متشابكة من أعمال التدخل الحكومى والنفوذ الادارى مباشرة وغير مباشرة .

وتنظر الحكومات غالبا الى التعاونيات كمنظمات مناسبة جدا تصلح لمساندة صغار الفلاحين على مستوى القرية وتستطيع بكفاءة أن تحدث تغييرا سريعا فى الأحوال الاجتماعية والسياسية مع ادخال المستحدثات وتجديد الحياة على النحو الذى يلائم أهداف الحكومات .

لكن يلاحظ من ناحية أخرى ندرة التعاونيات الناجحة ماليا واداريا فلا يمكن أن ننتظر من الأعضاء الاستعداد والرغبة فى تمويل مثل هذه

المشروعات الاجتماعية من مواردهم الخاصة وبالسرعة المطلوبة ولذا فلا بد من انشاء تعاونيــات ذات كفاءة ثم تطويرها تدريجيــا لتصبح منظمات ناجحة ماليا واداريا وقادرة على البقــاء ومســتقلة مع ضمان مشاركة الأعضاء مشاركة فعالة فى أنشطتها ، وذلك بتقديم معونة كبيرة نسبيا من الحكومة أو من منظمات تشرف عليها الدولة ، وتدين معظم الجمعيات التعاونية الزراعية والريفية بوجودها الحالى فى الأقطــار الأفريقية والأسيوية العديدة الى السياسات التنموية الرامية الى تنفيذ هذه الأفكار .

ويمكن وصف هذه الفكرة بانها « فكرة انشاء التعاونيات بمعونة من الحكومة أو من منظمات تشرف عليها الحكومة ، ومن المفيد هنــا التفرقة بين نوعين من الاجــراءات والبرامج والمشروعات الخاصــة بالتعاون : نوع مقصود به المساعدة على ايجاد منظمات قادرة عــلى البقاء ويتولى الأعضاء أمورها بأنفسهم ، ونوع يتمكن باستخدام هذه التعاونيات من تقديم خدمات متنوعة للأعضاء ، غير أن الطريقة التى تنفذ بها هذه السياسات كثيرا ما لا تتفق مع متطلبات هذا النوع من الأفكار ، وتقع المخالفات الى حد ما بالابتعاد عن الفكرة الأصلية ، لكن هــذه الفكرة لا تقوم دائما على نظرات عقائدية (أيدلوجية) تتعلق (بطبيعة) التعاونيات .

وظهرت أوجه ضعف خطيرة فى تنفيذ الاجراءات الرامية الى انشاء تعاونيات ناجحة قادرة على البقاء وكذلك فى استخدام هذه التعاونيات فى الترتيبات والبرامج الرامية الى التنمية الزراعية وفيما يلى بعض الأمثلة على ذلك :

فأسندت مهمة انشاء التعاونيات عادة الى السلطات المختصــة بالتعاون أو لادارات تابعة للوزارات أو لمنظمات تشرف عليها الدولة ، وامتدت سلطات هذه الجهات على التعاونيات امتدادا كبيرا وتوسعت الى مدى عظيم ، وندر وجود الأشخاص المؤهلين القادرين على أن

يبدأوا العمل بأنفسهم فى انشاء تعاونيات ناجحه فى القرى . وحتى اذا توافر مثل هؤلاء فسرعان ما تستوعبهم الأجهزة البيروقراطيه . التى أخذت تنمو سريعا وتتخم بالأعمال الادارية ، ونظرا لعــدم وضوح حدود مسئوليات مختلف الأجهزة الحكومية فغالبا ما كان يثور بينها نزاع على تحديد هذه المسئوليات ، ومن جهــة أخرى كان لابد من انشـــاء التعاونيات بسرعة فائقة ولذلك منح الأعضاء حوافز مالية بلا تمييز وكانت الأهداف والطموحات غير واقعية وبلا حدود واتخذت اجراءات لاجبار الناس على الانضمام لعضوية التعاونيات وكان تبرير ذلك أحيانا بأنه ضرب من « التثقيف الاجبارى » .

وهكذا حل محل التثقيف الهادف للتطوير والتنمية والقائم على المعلومات والمشورة والمساعدة على العون الذاتى نوع من التوجيــه الادارى لم يقف عند حد الاعلاء والقسر ، وانشئت التعاونيات عــادة طبقا لبرامج صدرت بها مراسيم وتوجيهات وضعت نصب عينها من حيث المبدأ اشراك الاعضاء فى شئون التعاونيات لكنها من حيث الواقع نادرا ما تضمنت مرونة كافية للتلاؤم مع الاحوال السائدة فى القرى والتى قد تختلف من قرية لأخرى .

وظهرت مشكلات متعددة عندما استخدمت التعاونيـــات كأدوات وقنوات لتنفيذ الاجراءات والبرامج الزراعية وتحديث الزراعة وادارة التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، فكانت سبيلا ينتهج بصفة متزايدة ومباشرة لتنفيذ اجراءات السياسة الزراعية (الرقابة على الأسواق ، موازنة الأسعار) والبرامج الأخرى (الاصلاح الزراعى ، الائتمان الزراعى ، توريد مستلزمات الزراعة ، تنويع الانتاج ، التسويق ، تطوير المجتمعات ، الخ) وكلها اجراءات وبرامج لم تأخذ فى اعتبارها الكامل المصالح (الشخصية) والأهداف التى يتوخاها غالبية الأعضاء (خاصة صغار الفلاحين) ولا نظرائهم الى المخاطر والأولويات ، وكان ينظر الى التعاونيات غالبا على أنها من الوجهة الواقعية وكالات تتولى تنفيذ سياسات حكومية معينة .

وأدى ذلك فى كثير من الأقطار الى صبغ التعاونيات بالصبغه الحكومية وتغلغل النفوذ الحكومى المباشر فيها ليؤثر على أهدافها وعملياتها ويوجهها الوجهة التى تريدها الحكومات أو المنظمات الحكوميه حسب فكرتها وأهدافها المتصلة بالتنمية . بل ان التدخل الحكومى امتد بشكل مركز الى المشروعات التعاونية (وبعضها كان يمول بأموال عامة) ، وتأثرت الأهداف العملية لتلك المشروعات التعاونية بالسلطات التعاونيه الحكومية حتى أصبح موظفو هذه السلطات يتدخلون فى ادارة التعاونيات بل صاروا فى الواقع وبموجب الممارسة هم الادارة فى الواقع العملى ، ورغم أن الاعضاء هم مالكو الجمعية قانونا فانهم كانوا ينظرون الى الموظفين بوصفهم طريق الحصول على المساعدات الحكومية وعلى أنهم محركو الأنشطة ، وهم قادرون من ناحية أخرى على قطع الخدمات الحكومية التى تخدم مصالح الأعضاء وأهدافهم ، وعلى هذا الأساس أصبحت امكانيات الأعضاء فى المشاركة فى رسم الأهداف وصنع القرار والرقابة والتقييم داخل التعاونيات محدودة جدا ، ومن ثمة امتنعوا فى ظل هذه الظروف عن المساهمة فى تمويل تعاونياتهم ولو فى حدود طاقاتهم ومواردهم •

وينبغى عند تقييم الأسلوب الادارى البرجماتى فى مساندة التعاونيات أن تدخل فى الحسبان اعتباران الأول التحليل النقدى لكفاءة وابتكار المنظمات البيروقراطية وادارتها الرسمية للتعاونيات والثانى أن حكومات كثير من هذه الاقطار حديثة ويصفها ميردال Myrdel بأنها « دول هشة » Soft states ويضاف الى ذلك أن هياكلها الاجتماعية والاقتصادية مختلفة ومتباينة وقد انشئت فيها أجهزة بيروقراطية كثيرة تعمل بالتنمية ، فى وقت قصير نسبيا ومعظم هذه الأجهزة لها صبغة سياسية ومتشابكة بطرق مختلفة فى مراكز قوى قديمة وحديثة ولذا عليها أن تخدم مصالح وأهداف جد مختلفة ، فاذا أخذنا فى اعتبارنا هاتين الناحيتين فلاشك ان كثيرا من النواحى التى يظهرها فقد التعاونيات ذات الصبغة الحكومية تصبح مفهومة ، وينصرف

ذلك الى ضعف كفاءة الادارة وما يتبعه من انخفاض كفاءة الاداء والاضطراب فى التعاونيات ، والى الشكوى من سوء استخدام الموارد التعاونية والحكومية والفساد والجمود على التقاليد والمؤثرات المعوقة للتطور وواضح ان فى مثل هذه المواقف لابد أن تستند التعاونيات الضعيفة ماليا واداريا الى مساندة الدولة حتى تظل على قيد الحياة ، ولذا فكثيرا ما تهمل رعاية مصالح وأهداف غالبية الأعضاء وتفشل فى اجتذاب الفئات الفقيرة الى حظيرتها وهو الغرض الأول لها •

ويجب ألا تفسر هذه الملاحظات بأنها تقييم عام أو نقد للنجاح العظيم الذي حققته الحكومات فى بعض الاحوال عندما تولت النهوض بالتعاونيات بل المقصود منها بيان بعض الانحرافات أو مصادر الانحراف عند الفكرة الحكومية الرسمية التى ظهرت فى مرحلة تنفيذ استراتيجيات تطوير التعاونيات والنهوض بها والتى أدت فى كثير من الأحيان الى صبغ التعاونيات بصبغة حكومية •

واذا نوقشت الاستراتيجيات البديلة لحل المشكلات فينبغى ملاحظة :

- أن نقدا لاذعا يماثل فى كثير من نقاطه ما سبق بيانه قد وجه الى التعاونيات « المستقلة » ايضا ، وألح الناقدون عندئذ على ضرورة زيادة التدخل الحكومى فيها •
- أنه توجد انحرافات مماثلة فى المؤسسات « غير التعاونية » وقد اصابها نقد كثير أيضا •
- ان كثيرا من التعاونيات ذات « الصبغة الحكومية » فى البلاد النامية والتي لاتستطيع البقاء بغير تمويل ورقابة من الدولة استطاعت برغم أنها لم تحصل على المساندة المثلى أن تشرك الاعضاء فى انشطتها التنموية وان هذه المشاركة قد حالت دون تردى الاوضاع القائمة •

وعلى النقاد الذين يثيرون الشك فى ملائمة التعاونيات وقدرتها على حل المشكلات اساسا أن يجيبوا على السؤال الذى لم يحظ حتى الان باجابة وافية ، وهو : ماهى اشكال التنظيم الاخرى التى تستطيع القيام بهذا الواجب بكفاءة فى الظروف الراهنة .

ملاحظات ختامية حول أهمية فكرة انشاء تعاونيات بمساعدة الحكومة أو بمساعدة منظمات (مساعدة ذاتية) تشرف عليها الحكومة :

يبدو أن العديد من حكومات الاقطار الافريقية والاسيوية مازالت تعلق آمالا كبارا على أنشطة المنظمات التعاونية وأثرها لكنها أيضا تبذل جهدا لتحسين استراتيجياتها فى النهوض بالتعاونيات ، ونذكر فى هذا الصدد ماقامت به الحكومات من أعمال وما احدثته من تغيرات وتكثيف فى جهودها الرامية للنهوض بالتعاونيات كما فى أندونيسيا والأقطار الاسيوية الاخرى وكذلك فى الاقطار الافريقية (مثل نيجيريا وكينيا) .

ومازال النوايا المعلنة تدور حول تطوير التعاونيات لتصبح مؤسسات مستقلة ماليا يشارك الاعضاء فى انشطتها ويوجهونها ويديرونها بأنفسهم .

وما تزال جهود الحكومة المكثفة نسبيا للنهوض بالمنظمات التعاونية وانشائها تعتبر ضرورية لان استراتيجيات التنمية الريفية مازالت تهدف بصورة متزايدة نحو اجتذاب الفئات الفقيرة وضمها للتعاونيات حتى تصبح راغبة فى مساعدة نفسها وقادرة على التعاون معا ، ولكى تستطيع الحكومات بهذا الشكل مد هذه الفئات بمختلف الخدمات عن طريق المشروعات التعاونية ، فلابد عندئذ من تكثيف « العون من أجل المساعدة الذاتية » بما فيه المعونة المالية .

ويمكن أساسا أن تتكامل استراتيجيات تكثيف العون من أجل المساعدة الذاتية فكرة نظرية مناسبة ويمكن تفسيرها هى « فكرة انشاء

التعاونيات بمساعدة الحكومة او بمساعدة منظمات تشرف عليها الحكومة » .

وفى ضوء الخبرات المستفادة حتى الان من السياسات الحكومية فى نشر المساعدة الذاتية يبدو من الضرورى التفرقة بين ثلاثة أوجه مختلفة عند بحث الاستراتيجيات المناسبة ، فالوجه الاول أو المرحلة الاولى فتشمل انشاء التعاونيات تحت رعاية وارشاد « مروجين » Promoters اكفاء قادرين وبتقديم المعونات المالية الضرورية على ألا يؤدى تقديمها الى تثبيط مشاركة الاعضاء ومع الرقابة والتوجيه اللازمين ، وفى المرحلة الثانية ينبغى رسم الخطة التى تؤدى الى اخراج التعاونيات تدريجيا من الاعتماد على الحكومة اما فى المرحلة الثالثة فيستمر التطوير حتى تصبح التعاونيات منظمات مستقلة على اساس المعونة الذاتية .

ولابد من دراسة اساسية للمرحلة الثانية اذ بدون استراتيجيات واضحة ومحددة من أجل اخراج التعاونيات من أسر الصبغة الحكومية لن تتم هذه العملية كما يجب ، وتؤيد هذا الرأى الخبرات المستفادة من اقطار عديدة ، ومن ناحية اخرى يجب تنفيذ هذه الاستراتيجيات برغم المصالح الشخصية ومصالح المؤسسات الحكومية وميولها وفى مواجهة هذه المصالح كلها بل وبرغم المصالح والميول فى داخل المنظمات التعاونية نفسها . لكن يبدو ومن الضرورى اولا بالنسبة لمعظم التعاونيات ذات الصبغة الحكومية تصحيح اخطاء الاستراتيجيات السابقة وتهيئة ظروف مناسبة تؤدى الى نجاح اجراءات تحرير التعاونيات من صبغتها الحكومية .

ولابد أيضا لنجاح انشاء التعاونيات ابتداء ثم ازالة الصفة الحكومية عنها من ظروف وشروط لتشجيع الأعضاء على المشاركة الكاملة فى التطوير والتمويل ورسم الأهداف وصنع القرار والرقابة والاشراف فى اطار المنظمات التعاونية .

ويبدو أن الأسلوب الادارى الذى لا يساير الواقع غير مناسب لهذه الأغراض فاستخدام التعاونيات كأدوات مباشرة لتنفيذ أهداف التنمية الحكومية يقود الى تضارب لا حل له اذ أن الخدمات التى تقدم بهـــذه الطريقة كثيرا ما لا تتناسب مع الموقف ولا تطابق الأهداف والأولويات من حيث المخاطر والتوقيت التى يتوخاها أغلب الأعضاء لاسيما صغارهم الذين يعيشون على حافة الكفاف الأدنى ، لكن لابد للتغلب على مشكلات الفقر « المطلق » من وضع هذه الطموحات الكبيرة فى اطار من التنظيمات التعاونية •

ومن هنا تظهر أهمية الاستراتيجيات الحكومية وتشجيع الحكومة لانشاء التعاونيات والمشكلات الناشئة عن قلة مشاركة الأعضاء والميول البيروقراطية القوية فى بلاد العالم الثالث » •

الفصل الثالث

التعاونيات والشكل الملائم للتنمية

مقــدمة :

انعقدت الكثير من المؤتمرات بين ممثلى الحركات التعاونية المتقدمة وممثلى الحركات التعاونية فى الدول النامية للتعرف على أفضل الأساليب ألتى يمكن أن تتبع لكى يتم العون المتبادل بين الحركات التعاونية المتقدمه والحركات التعاونية فى الدول النامية بحيث تنهض تعاونيــات الــدول المتخلفة وتتمكن من تحسين أوضاع أعضائها الاجتماعية والاقتصادية ، بالاضافة الى الاسهام فى تدعيم الاقتصاد القومى فيها •

والذى يعنينا فى هذا المقام أننا لاحظنا أن كثيرا من الباحثين غالبا ما يتجهون فى مناقشــتهم الى العموميات ، دون أن يستندوا فى بحوثهم ودراستهم الى الدراســات التحليليــة المرتبطــة بالظروف الاجتماعية والاقتصادية للدول النامية •

ويمكن القول أيضا أن كثيرا من ممثلى الحركات التعاونية فى الدول المتقدمة غالبا ما يتجهوا فى بحوثهم وآرائهم الى اعتبار أن الدول المتقدمة والدول النامية موضع الاهتمام ، ومحل المساعدة ، يمكن أن يتعاونا معا على أساس الأسلوب التعاونى الذى تسير عليه الدول فى مجموعة واحدة ، هى مجموعة الدول الاقل نموا ، أو المتخلفــة فى نموها فى الوقت الــذى تؤكد فيه الدراســات العلمية وجود فوارق واضحة بين هذه الدول وتفاوت كبير فى أساليب الممارسة والتطبيق •

واذا كان لنا أن نتكلم عن الجمعيات التعاونية والأسلوب الأمثل للنهوض بها فينبغى علينا أن نتعرف على نظرة الناس فى الدول النامية الى هذه الجمعيات ••• فالبعض ينظر الى الجمعية التعاونية على أنها تعمل فى اطار من فكرة صوت واحد للشخص الواحد وانضمام الأفراد معا وطوعيا من أجل تحقيق هدف مشترك بينهم ، أى فى صــورة من المبادىء التعاونية التى توصى بها الجمعية ، لكن هذه النظرة لا تكفى أبدا لتقرير نوع الجمعية التعاونية الملائم ليكون أداء لتحقيق هدف تنموى خاص ومحدد •

ويستطيع من درس الحركة التعاونية أن يفرق بسهولة وسرعة بين الجمعيات التى تقوم على مبادىء روتشديل وبين الجمعيات التى لا يديرها أصحابها بل تتحكم فيها مؤسسة قانونية منفصلة ويستطيع الانسان طبعا أن يفرق بين التعاونيات الاستهلاكية والتعاونيات الانتاجية ، وتعاونيات الادخار الى غير ذلك من أنواع التعاونيات التى يؤسسها أصحابها تلبية لاحتياجاتهم وفى حدود امكانياتهم .

وقد تناول بعض علماء التعاون دور التعاونيات (*) بوجه خاص فى التنمية والمجتمعات النامية فأخذ مانكور أولسون Mancur Olson فى دراسته « منطق العمل الجماعى » The logic of Collective acion بتطبيق المبادىء الاقتصادية على نظرية الجماعة ، ويرى أن تجمع الناس ليس مبعثه اتجاه طبيعى ، بل يرجع الى عوامل قاهرة أى حوافز شديدة القوة سياسية أو مادية تدفع الناس الى التجمع معا والقيام بعمل منظم ومنسق .

ويدلى ماكسويل كلايمان Maxwell Klayman فى دراسته « بناء المؤسسات من أجل التنمية الزراعية عن الموشاف فى اسرائيل » بعدة ملاحظات هى :

- انه اتفاق الآراء على أهمية دور الزراعة فى التنمية الاقتصادية .
- يعتقد كثير من الخبراء أن التعاونيات يمكنها القيام بدور هام فى زيادة دخول الفلاحين ، وزيادة انتاج الغذاء والألياف ، وتحسين النواحى الاجتماعية فى الحياة العالمية .
- لم تنجح جهود هذه الوكالات (منظمة الأغذية والزراعة ، ومنظمة العمل الدولية ، وكالة التنمية الدولية ، وغيرها من الوكالات الطوعية) نجاحا ملموسا فى كثير من اتجاهاتها ،

(*) نرجو التكرم بالرجوع الى :

Cooperative Practice and Theory by John A. Ulinski' Jr. 1971.

نعم أنشئت تعاونيات كثيرة لكن قليل منها استطاع البقاء ، ولو لوقت ما ، وأسباب فشلها كثيرة وأهمها :

١ ـ اتخاذ نموذج غير ملائم لانه يقوم على أســاس ظروف لصيقة بالدول المتقدمة اقتصاديا وخاصة الولايات المتحدة •

٢ ـ عدم توافر الموارد الكافية سواء الموارد البشرية أو المادية أو المالية •

أى يمكننا القول أن هذين العاملين يشككان فى جدوى التعاونيات كأدوات للتنمية أو على الأقل يحذران وينبهــان الى وجوب مراعاة الاقتباس الماهر الذكى لانماط التعاونيات كحد أدنى ضرورى قبل اتخاذ النمط التعاونى كأداة للاسهام فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، والتغلب على بعض المشكلات التى يعانيها المجتمع •

ويرى مخططو التنمية (*) أن التعــاونيات تعتبر من أفضــل الادوات المتاحة للتنمية ، ومن الذين يؤيدون هذا الاتجــاه ألمانيــا الغربية ، والسويد ، والكونجرس الأمريكى ؛ لأنه تحدث عن التعاونيات فى قانون المعونة الأجنبية ، لكن التعاونيات يجب ألا تفرض على الناس فرضا بل تستخدم حيث تلائم الظروف ، ولا تنشأ الا بعد دراســة وافية وواعية لتلك الظروف •

وهناك حالات نجح فيها استخدام التعاونيات فى المناطق النامية نجاحا مرموقا ، وترجع بعض هذه الحالات الى المعونات الأمريكية ، وبعضها الى المعونات الأوربية ، لكن كان النجاح أقل من هذا المستوى فى أحوال أخرى بل لم تتوج الجهود بالنجاح فى بعض الأحوال التى مولها عدد وفير من الجهات فى الدول المتقدمة •

(*) Maxwell Klayman, in his study of "Institution Building for Agricultural Development — The Moshav in Iarel" .

وأرى أنه من المهم والحيوى أن تقوم المؤسسات العلمية التعاونية ، بالتعاون مع الحركات التعاونية وبدراسات شاملة ، حيث ان الحاجة ماسة لتحليل حالات النجاح وحالات الفشل بغية التعرف على الأفكار والنواحى التى تفيد الدول النامية وفقا لظروفها وأوضاعها الاجتماعية والاقتصادية ، وينبغى أن تسفر هذه الدراسة عن معرفة أكثر العوامل ارتباطا بظروف كل دولة ، بحيث تكون نقطة انطلاق نحو بناء تعاونيات سليمة . ويجب الوصول الى فهم دقيق لكل تفاصيل هذه الدراسة وأوجه القصور فيها ، مع ادراك مرونتها على وجهها الصحيح الكامل ، والى جانب هذه الدراسة الشاملة الداخلية لابد أيضا من نظرة الى الخارج ، فقد لاحظت أن ظروف استخدام المعونات الخارجية كأداة للتنمية لم تحظ بالكثير من العناية . وكثيرا ما يميل الخبير سواء كان أجنبيا أو من قيادات البلد المضيف الى اهمال فروق الثقافة والعادات وأن يفكر فى المشاكل وحلولها بشكل يميل الى العجلة وتبسيط الأمور .

والآن ... دعونا نتساءل ... ما هو اسهام التعاونيات فى التطورات التنظيمية ؟ أعتقد أن هذا السؤال هو صيغة أخرى للسؤال عن الطريقة التى تسهم بها التعاونيات فى أحداث تغيير هام ودائم فى النظم الاجتماعية والسياسية ، تغيير يتيح للناس فرصة أوسع مدى لا من أجل تحسين دخولهم ومستوى معيشتهم فحسب ، بل وأيضا من أجل المشاركة فى صنع القرار والتطورات التى تمس حياتهم ... وفيما يلى سنلقى بعض الآراء التى أسفرت عنها ندوة دولية بعنوان « اسهام التعاونيات فى التنمية » دعى اليها ومولها « اللجنة الاستشارية للتنمية التعاونية فيما وراء البحار فى السبعينات » (١) .

Advisory Committee on Overseas Cooperative Development. (1)

اسهام التعاونيات فى التنمية
(الخبرة الفنيــة والتطبيق)

لقد علمتنا التجارب أن التنظيمات الفعالة فى العالم النامى لابد منها للتغير ودعم التنمية ، ويعلم الكثيرون الذين تولوا تخطيط برامج للمعــونة الخارجيــة منــذ انشاء معهــد الشـــئون الأمريكيــه Inter American Affairs فى أوائل الاربعينات والنقطة الرابعة فى أواخرها ، أن الكثير من العلماء تعلموا أن مجرد الكشف عن التكنولوجيا ثم عرضها على الدول النامية ، ثم التدريب عليها ، لا يؤدى الى انتقالها الى العالم النامى وانتشــارها فيــه ، فالتطور لا ياتى عن طــريق الامتصاص .

التجربة الأمريكية :

والجدير بالملاحظة أيضا ، أنه حينما واجهت أمريكا مسألة تيسير نقل الخبرة الفنية بشكل دائم ومنتظم ثم استخدامها لحل مشــكلات العالم النامى ، استطاع هذا التحدى أن يقود أمريكا الى عدة سبل ، فرأى نلسون روكفلر والفريق العامل معه فى معهد الشئون الأمريكيه انشاء جهاز خاص بذلك ، وهو هيئة ثنائية الأطراف تشكلها وتمولها الدولة المضيفة الولايات المتحدة لتكون جسرا تمر منه المعونة التى تقدمها ، بينما رأى آخرون أن المشاركة بين جامعة وجامعة هى السبيل الأفضل ويشجع فريق آخر الأجهزة غير الحكومية من القطاع الخاص ، وكان هدف هذه الوسائل جميعا ، هو السعى لايجاد أساس دائم طويل الأجل تقام عليه الارتباط بين احتياجات العالم النامى وبين خبرة وعلم العالم المتقدم . أى السعى الدائم لاقامة أجهزة فعالة ويمكن من خلالها تقديم المعرفة ، والمعونة الفنية المناسبة لظروف الدول النامية .

ويؤكد علماء أمريكا أن تجاربهم علمتهم أنه يمكن نقل أنظمتهم الى العالم كما هى سواء أرادها العالم أو لم يردها ، فبلدان أمريكا اللاتينية والكاريبى مثلا لها طبيعتها الخاصة ولكل دولة منها اطارهــا

التنظيمي وشخصيتها ، وربما ينجح ادخال نمط تنظيمي فى بلد بينما يفشل آخر مجاور ، وقد يؤدى نقل نمط المؤسسات التى نشأت ونمت فى الولايات المتحدة الى الارتباك فى القطر الذى تنقل اليه ، ولن يتجاوب معها الا بعد وقت طويل وتفهم عميق .

كما يؤكد علماء أمريكا أيضا أن القيم تختلف فى البلاد المختلفة من بلد الى بلد ، وان هذه البلاد قد تشارك أمريكا فلسفتها ونظمها فى الحياة الى حد كبير فهناك تختلف النظرة الى الدولة والى العلاقات بين الانسان والانسان . فالواقع أن نظرتهم التقليدية نحو البحث عن حلول للمشكلات تختلف تماما عما فى الولايات المتحدة حيث الحركة والريادة .

لذلك ينبغى دائما القيام بدراسات موضوعية لتجارب الحركة التعاونية فى الدول المتقدمة ، ومدى ما يمكن الاستفادة منها ، والتعرف على نواحى النجاح ونواحى الفشل ، ونبحث عن أسبابها ، ونرسى الأساس لبناء أفضل الأنماط التنظيمية من أجل المستقبل .

وتوضح التجارب التى بذلت مع أمريكا اللاتينية وظروفها لا تختلف كثيرا عن أفريقيا وآسيا أو حتى أمريكا الشمالية ، فهذه التجارب فى أمريكا اللاتينية ، تمدنا برصيد من الحالات التى يمكننا أن نقيس عليها أهداف ونظريات وممارسات التعاون وتصف العلاج الذى يؤدى الى زيادة الجهود المطلوبة لتطور ونمو التعاونيات فى الثمانينات .

ويجب علينا أن نداوم على تقييم تجارب الأمم (*) وعلينا أن نقارن سبل العمل والتفكير التى تقوم على تجارب ناجحة فى أوروبا

(*) هذه خلاصة آراء العلماء نتيجة للنقاش الذى دار فى الندوة الدولية التى عقدتها اللجنة الاستشارية للتنمية التعاونية فيما وراء البحار والسابق الاشارة اليها .

والولايات المتحدة واليابان حيث ثبت مرارا أنها لا تناسب البلاد التى لا تستطيع هضمها ويجب أن نرعى الأنشطة والأنماط التنظيمية التى لها فاعليتها فى البلاد النامية ولا نصر على مشروعاتنــا العزيزة على نفوسنا .

ويجب دائما أن نقيم كافة التجارب فى ميدان مساعدة التعاونيات على التطور والنمو وأن نستفيد من دروس الماضى ، وأن نختار فى واقعية الاجراءات والممارسات ذات الفاعلية للحاضر والمستقبل فكما يقول جورج سانتيانا George Santayana « من لا يتذكرون الاخطاء الماضية لابد أن يكررونها » Those cannot remember the past are condemned to repeat it.

ولا شك أن تكرار الأخطاء الماضية سوف ينزل الضرر بالعالم النامى ويلقيه لعشرات السنين فى الاضطراب والقمع الداخلى والتخلف العالمى .

والتنمية قبل كل شىء عملية انســانية ، فالجماهير هى المصــدر الأساسى للثروة فى كل قطر ، فهم العاملون وهم المستفيدون ، وهم هدف التنمية والتطور والبــلاد المتخلفة هى بلاد لم تتحقق فيهــا الامكانيات البشرية ولم تخرج الجماهير فيها ما تقدر عليه ، فهناك يمكن مثلا استخراج الثروات المعدنية الضخمة وبيعها فى الأسواق العالميــة فيزداد الناتج القومى العام ، لكن هذه الثروات لا تجعل من البلاد التى تستخرج فيها بلادا متقدمة ، بل قصارى الأمر أن تصبح البلاد ذات الثروة المعدنية جزيرة من الغنى المفرط فى بحر من الاهمال ، ولا نستطيع الاعتراف لبلد بالتقدم أو أنه يتقدم حقا الا اذا انبثق من استخراج الثروة الكفاءات الانسانية القادرة بذاتها ، لان المعيار الذى يستخدمه أغلبنا فى قيــاس مستوى تطور وتقدم قطر ما هو الا معيار الغنى أو الفقر فى الكفاءات البشرية وقد تعوزنا حتى الآن المقاييس العلمية التى تقاس بهــا تلك الكفاءات لكن غياب أدوات القياس لا يعنى أن البشر أنفسهم هم محل التقدم .

وتعتبر الجمعية التعاونية فى رأينا الجهاز الوحيد المتضمن لبناء البشر فى الدول النامية ، وغيرها ، فهى ليست جهازا يمكنهم من التعامل مع احتياجاتهم الحقيقية الواقعية فحسب ، بل هى أيضا مدرسة عملية تعلمهم كيف يتغلبون على العقبات فى المستقبل ، وهى أداة للتقدم الاقتصادى ومركزا اجتماعيا وبوتقة للتدريب السياسى •

ومن الحقائق المعروفة فى تجارب الأمم التعاونية أن حركة جمعيات الائتمان فى بوليفيا فى أواسط الستينات قد أصبحت أكثر الأدوات الداخلية تاثيرا فى تعبئة المدخرات المنزلية الصغيرة ، واستطاعت الحركة بتفانيها وخدماتها أن تقنع « صغار الناس little people فى المجتمعات الريفية والحضرية •• أن تلك الجمعيات الائتمانية انما تعمل من أجلهم ولمصلحتهم • ونجحت جمعيات الائتمان فى اقامة الصلات بين الأفراد والأمة وهى علاقاتلم توجد مطلقا من قبل — عن طريق اجتهادها فى تجميع المدخرات وتدريب مبادىء الادخار التعاونى : فقد أمكن لأعضاء جمعيات الائتمان بتجاربهم الخاصة أن يضيفوا الى جمعياتهم آفاقا أخرى فى ميدان الاقراض قصير الأجل للاغراض الانتاجية مثل تزويد نجار صغير بأدوات حديثة ، أو تزويد الزراع ببذور جيدة ، والواقع أن حصيلة عمل جمعيات الائتمان فى ست سنوات قصيرة فى مرحلة الحياة القومية كان ضخما لانها خلقت منطقة التيبلانو Altiplano روحا اجتماعية جديدة وأثارت الحماس وأوجدت جماعات من المؤيدين لها • فتوضح التجارب أنه يوجد فلاحين صغار فى أمريكا الوسطى ، وصيادى أسماك فى الكاريبى يتغلبون على كراهيتهم للعمل مع جيرانهم بالانضمام الى الجمعيات التعاونية ، وأدرك هؤلاء الريفيون والفلاحون والصيادون أهمية الادخار للائتمان الاستهلاكى ، وفهموا النتائج المترتبة على استقلالهم عن مقرضى النقود وخروجهم عن سطوتهم ، وادركوا الحاجة الى انشاء ضوابط تنظيمية تمنع الموظفين القائمين على ادارة أموالهم من اساءة استخدام سلطتهم • ولقد نظروا الى الجمعية التعاونية كجسر يعبرون عليه نحو انشاء مجتمعات سياسية واقتصادية من حولهم •

وتكررت تلك التجارب الخاصة بتعاونيات الائتمان فى اكوادور حيث أنشئت جمعيات لانتاج الأرز ، وفى نيكاراجوا بالنسبة لجمعيات الكهرباء الريفية ، وفى شيلى بالنسبة لجمعيات السوبر ماركت أى متاجر خدمة النفس وفى البرازيل بالنسبة لجمعيات التسـويق ، ثم فى مشروعات الاسكان فى بيرو وشيلى ، وجمعيات الأعمال المصرفية فى عدة أقطار ، والهدف من هذه الأمثلة هـو تأكيد الأثر الفريد للجمعيات التعاونيـة وفائدتها فى حل مشكلات التنمية الحرجة .

من أجل ذلك يجب تقييم جهود الجمعيات التعاونية تقييما سليما وموضوعيا ، اذ لا مجال هنا للسماح بأى فشل ، ولا نستطيع أبدا أن نسمح بما يجعل الناس ينصرفون عن التعاون أو يجعلهم يعتقدون بأن الجمعيات التعاونية قاصرة عن مساعدتهم على تغيير انماط معيشتهم وهو ما ينشدونه بكل قواهم .

لكن الى جانب النجاح فى كثير من الاقطار هناك أيضا نجاح جزئى وفشل ، ويجب علينا أن نعرف لماذا حدث الفشل أو النجاح الجزئى ولم يحدث نجاح تام ، وعندئذ يجب أن نتخذ من الوسـائل والاجراءات ما يجنبنا تلك الحالات .

وهناك تفسيرات عديدة لفشل التعاونيات ، منهـا أن المسـاندة الخارجية لم تكن كافية ، ومنها أن الظروف المحلية لم تكن مواتية ، ومنها أن أعمال التعاونيات كانت كثيرة ومتشابكة ، ومنها ندرة الأفراد الذين يمكن حفزهم الى العمل التعاونى ، وزاد بعض خبراء التعاون على هذه الأسباب دوافع أخرى مثل عدم كفاية المعلومات عن البيئة والناس ، ومحاولة نقل الانماط من الدول المتقدمة فى بيئة مختلفة أو كما يقـال محاولة نقل الذرة الأمريكية مثلا وزراعتها فى أرض غريبة ، وتطبيق الأفكار الأمريكية أو الألمانية ، أو الفرنسية بحذافيرها فى بيئة مختلفة تماما ، وتحديد أهداف وبرامج وضعت على أساس تفكير العالم المتقدم ذو الايقاع السريع ، بدلا من رسمها على أساس الأحوال المحلية .

واذا أردنا تجنب الأخطار الماضية وسوء التخطيط ، والأخطاء التكتيكية ، فينبغى علينا أن نستخلص تجارب الحركات التعاونية فى العالم النامى خلال ربع القرن الماضى والتعرف على ما يشوبها واختيار أفضل الانماط الناجحة ومعرفة أسباب فاعليتها ، وعلينا فى البداية أن نتفق على المقاييس التى تستخدم لقياس تلك الفاعلية ، ومدى امكان صلاحية هذه المقاييس لظروف كل دولة نامية ، حتى يمكن فعلا تنمية التنظيمات التعاونية ، حتى يمكن استنباط أساليب للمساعدة فى اعداد شعوب البلاد النامية ليتولوا حل المشاكل التى تواجههم فى مجتمعاتهم •

ونحن لا نفكر ان مثل هذا التقييم الموضوعى صعب بطبيعته ، فقد تكون الأساليب الناجحة والنامية لاحدى الثقافات غير مناسبة ولا ناجحة بالنسبة لثقافة أخرى وواضح أن الثقافات مختلفة ، ومستويات التقدم متفاوتة بين مختلف الاقطار • وربما نجد أن الترتيبات المعينة التى وضعت لمواجهة حاجات معينة فى بلد ما وأظهرت فاعليتها فيه غير فعالة فى بلد آخر بل ومعوقة للانتاج ، وما نراه نحن واقعيا وقابلا للتنفيذ قد يتضح انه على عكس ذلك تماما فى نظم اجتماعية غير نظمنا •

لذا يجب أن تكون صفات الفاعلية والواقعية والملائمة محددة بالنسبة للبلد المتلقى للعون وفى اطار ظروفه ، آخذين فى الاعتبار ان صفات الفاعلية فى الدول المتقدمة قد تصبح عقيمة تماما ومعوقة للانتاج اذا نقلناها نقلا كاملا الى أمريكا اللاتينية أو أفريقيا أو آسيا وكان الناس هناك غير مقتنعين بفائدتها ولاشك أن الاختلافات بين المجتمعات النامية وبداخلها تجعل من المحتم على الذين يتصدون لمساعدة تلك المجتمعات أن يعملوا بحذر شديد وفهم كامل ليعالجوا الانماط التنظيمية المجربة بما يجعلها تتناسب مع الظروف الخاصة السائدة فى كل قطر على حدة ، ويجب توجيه المساعدة بحيث يمكن العمل مع الجمهور المدرب وغير المدرب على السواء فى البلاد النامية اثناء التطبيق •

ويجب أن يكون هدفنا الاسهام فى اعداد المواطنين لكى يتمكنوا من انشاء تنظيمات محلية فعالة وسط تلك الظروف وقادرة على ابتكار

أساليب تستطيع تدريجيا حل المشكلات المعقدة ، تنظيمات تساعدها الدول المتقدمة التي ترغب في تقديم المعونة للحركات التعاونية في الدول النامية ، لكنها مع ذلك تلائم الظروف المحلية ويعتبرها الناس كأنها تنظيمات خاصة بهم وبمجتمعهم ومنتمية اليهم وليس للخارج ويجب ان تكون الجمعيات التعاونية على قدرة عالية تمكنها من النمو والتطور مستجيبه في ذلك للاحتياجات التي حولها لتصبح حلقة اتصال تنظيميه قوية مع الجماهير .

وحين نقوم موضوعيا بدور التقييم فقد لا نرضى دائما عما نراه ، لكن التقييم الموضوعي ليس معناه الهدم ، ويجب ان نحدد هدفنا تحديدا صحيحا بحيث يرمى الى تحسين العمل باستمرار ، وترقيه الوسائل والتكتيك وزيادة الكفاءة من أجل نفع الناس الذين نريد في النهاية تأهيلهم واعدادهم ليتولوا حل مشكلاتهم بانفسهم .

على ان تقييم الفاعلية والملائمة الواقعية فيما يختص بمساهمة التعاون في تطوير التنظيمات ، وبالتالي في تطوير الشعوب ، يجب الا يتم على أساس التقدم المادى وحده ، فناخذ في الحسبان فقط عدد المساكن التي شيدت أو عدد الجمعيات التعاونية الزراعية والعضوية فيها ، أو الانتاجية أو عدد جمعيات الائتمان التي انشئت أو عدد البنوك ، أو عدد الأعضاء الذين يستفيدون من جمعيات أخرى ... بل يجب أن يكون التقييم على أساس مقاييس واقعية وذكية مثل عـدد الأفراد الذين تنبهوا ونشطوا الى العمل بكامل قدراتهم وكفاءاتهم في حل المشكلات ، والجهود التنظيمية الذاتيـة المستديمة التي أقيمت لحفز الجماهير وتشجيعها على المضى في تحسين معيشتهم بالاسهام الكامل في حـل المشكلات .

علينا أن نسرع الخطى ، وأن نبدأ في تحريك السعى نحو الكمال في المساعدة في انشاء التنظيمات التعاونية التي تستفيد من العون المادى والفني الخارجي ، ولنبدأ من اليوم ، ولنسأل أنفسنا الأسئلة الصعبة

التى تضطرنا الظروف أحيانا الى تجاهلها ومثالها : هل أثبتت التجارب ان شكلا معينا من الاشكال التعاونية كان أكثر نجاحا فى بلاد ما على مستوى مرتفع أو منخفض من التطور ... ما هو هذا المستوى ؟ ولماذا كان هذا الشكل أكثر فاعلية أو كان أكثر قبولا أو فهما من جانب الجماهير ؟ وهل ينبغى علينا أن نسعى لتركيز وتنسيق كافة المعونات التعاونية الخارجية حول هذا الشكل ليكون طليعة ونموذجا تحتذيه كل التعاونيات ؟ وهل يجب أن نسعى لتطوير تنظيمات تعاونية وما يتبعها من أنشطة فى اطار من تقاليد وممارسات المجتمعات المضيفة ؟

اننا نعتقد أنه اذا سادت التقاليد الناجحة مثلا فيما يتعلق بالتعاون فى الزراعة ومشروعات المجتمع ــ كما هى سائدة فى كثير من المجتمعات الزراعية التى نجحت فى التطبيق التعاونى الزراعى الناجح ، كما هو الحال فى الهند مثلا ، فهل يمكن تطويع الأفكار التعاونية والممارسات التعاونية هناك لتناسب فكرة التعاون الزراعى فى بلد قريبة منها مثلا ؟.. أو هل يمكن تطوير هــذه الجمعية لتناسب التطورات الاقتصـــادية فى المجتمع ؟... واذا نجحت جمعية ائتمان فى بلد نام واستقرت جذورها فهل يجوز أن نتخذها نواة نبنى حولها نظام مصرفى تعاونى ، ثم يتولى هذا المصرف الاشراف على انشـــاء تعاونيـــات انتاجيـــة وتســـويقية واستهلاكية وخدمية ؟

والسؤال الجوهرى هو كيف نحقق على أكمل وجه غرضنا النهائى وهو اعداد وحفز الجماهير نحـــو الاندماج فى مجتمعهم واقتصادهم وكيانهم السياسى .

وأمام التعاونيات فى البلاد النامية فرصة فريدة بل وتحد ظاهر وهذا ما يجعلنى أقترح أن نبحث اليوم عن اجابات لاسئلة حرجة ، أسئلة يمكن حقا أن تدخل على اسهام التعاونيات فى مسيرة التغيير من خلال بناء التنظيمات ، ونقترح فى هذا المقام ثمانى مجموعات من الاسئلة كبداية لتقييم هذا الاسهام حتى الآن من ناحية ولغرض زيادة فاعلية المعونة التعاونية فى الثمانينات من ناحية أخرى وهذه الأسئلة هى

أولا : هل أدت المساعدات الممنوحة للتعاونيات الى خلق اطار تنظيمى ملائم وفعال وقادر على تجنيد المزيد من الافراد لينضموا الى الجهود العملية الرامية الى رفع مستوى معيشتهم وتوسيع نطـاق مشاركتهم فى أحوال مجتمعهم واقتصادهم ؟

ثانيا : هل التنظيم التعاونى فى البلد المضيف قادر على البقـاء والاستمرار بدون معونة من الخارج ؟ وهل لديه قيادات محلية مدربة تضمن هذا البقاء والاستمرار ؟ وهل وضعت برامج تدريبية واقعية من أجل الأعضاء التعاونيين والمديرين ؟ وهل وضعت هذه البرامج موضع الاختبار ؟ وهل بذلت جهود كافية لجذب الجماهير ؟ وهل أمكن تحريك الأعضاء وحفزهم الى المشاركة الايجابية ؟ واذا كان قد تم ذلك فلماذا ظل دورهم سلبيا ؟

ثالثا : هل كرس التنظيم الذى يتلقى المساعدة جهوده لحل المشاكل فى اطار النظام الاجتماعى والسياسى والاقتصادى المحيط به أم انه اكتسب مظاهر وأعباء الحركة التعاونية الخارجية التى تساعده ؟ وهل الخطط الموضوعة قادرة على تقييم الامكانيـات التنظيمية والبشرية المتوافرة لتنمية التعاونيات متعددة الأغراض أو وحيدة الغرض ؟ أم لابد من وضع خطط فنية جديدة لمضاعفة فائدة الموارد القليلة وخفض النفقات الثابتة للمساعدات الداخلية والخارجية ؟ هل هناك جهاز مركزى للتمويل والمعونة الفنية آخذ فى التكوين بحيث يخدم جميع أنواع وأشـكال التعاونيات مما يزيد فى احتمالات حفز جهود تعاونية جديدة ؟

رابعا : هل يأخذ شكل واتجاه المعونة الخارجية الموجهة للتنظيمات التعاونية الابعاد التى تمليها التجارب ؟ وهـل نسقت نظم الخـدمات وطرائقها ؟ وهل تواكب البحوث الحاجات الفعلية ؟ وهل تلقى المشكلات الحضرية المتعلقة بالعمل وتوفير رأس المال العناية التى تستحقها ؟ وهل لابد من استكشاف أبعاد جديدة لاسلوب الحياة واحتياجات الانتـاج تتناسب مع عالم اليوم بدلا من نظريات الأمس ؟ وهل تستطيع التعاونيات

المتطوعة بالمساعدة تقديم المساعدة الفنية والمواد التى تحتاجها المشكلات ؟

خامسا : هل استطاعت التعاونيات التى تقدم المساعدة فى فهم بيئة وعادات ، وأخلاق البلد المضيف ؟ وهل فهمت العقبات الخفيه التى تعوق أو تمنع التطور السريع فى البلد المضيف والتعاونيات فيه ؟ وهل الجهةالتى تقدم المساعدة تقدمها على أسس من النضج والواقعية بحيث تعتبر كافية لايجاد بديل تنظيمى جديد وملائم فى مكان النظام الذى اعتاد عليه هذا البلد المضيف ؟

سادسا : هل توجه المساعدة الفنية الخارجية توجيها فعالا وواقعيا نحو اقامة منظمات قادرة على العمل فى البلد المضيف ؟ وهل يتلاءم مستوى المساعدة الخارجية مع المقدرة الداخلية على تدعيم المنظمات حين ينسحب الدعم الخارجى بعد نحو خمس سنوات مثلا ؟ وهل تستخدم الأموال التى تخصصها المنظمة التعاونية التى تقدم المساعدة فى اقامة منظمة فى البلد المضيف أم تستخدم فى اقامة خدمة بيروقراطية للهيئة التى تقدم المساعدة ؟ وهل هناك حاجة لمبادرات جديدة من الخارج لتجميع أو تنسيق المعونات الخارجية أو لتحقيق التكامل بين الجهود فى البلد المتلقى للمساعدات أو لتحقيق تدفق أكثر فاعلية لموارد المعونة ؟

سابعا : هل تكفى موارد المنظمات فى البلد المضيف ودخلها الأساسى لتحقيق الدعم الذاتى للنمو الداخلى ؟ وهل تستطيع الحلول محل الدعم الخارجى فى وقت معقول مع البدء أيضا وفى نفس الوقت فى تقديم مساهمات من أجل التطور التعاونى مستقبلا داخل وطنها وخارجه ؟ وبعد كم من الزمن ينتظر أن تبلغ هذه المنظمات تلك الدرجة من القدرة المالية ؟

ثامنا : هل يقوم الجهد التعاونى على أساس من مبادىء النمو والابتكار والادارة الذاتية ، وكيف يمكن الدفاع عن مبادىء روتشديل

واقرارها فى وجه التدخل المكثف من جانب الأحزاب السياسية والحكومية والرامى الى توجيه الحركات التعاونية والسيطرة عليها فى كثير من البلاد النامية ؟ وهل من واجب التعاونيات التى تقدم المساعدة أن تحاول اقامة مؤسسات وتنظيمات فى بيئة تسيطر عليها السلطات على أمل آن تتمكن تلك المؤسسات يوما من تطبيق المبادىء والأهداف التعاونية وتقود حركة التحرير فى داخل المؤسسات ذاتهـا وعلى الصـعيد السياسى الأوسع مدى ؟

وقبل أن أختتم هذا البحث فانى أوجه الاذهان الى أننى قد حاولت أولا أن أعيد تأكيد الدور الحيوى للتعاونيات كأداة لتعبئة الموارد وحل المشكلات وايجاد الصلات بين الجماعات ، وحث الجماهير على المشاركة فى العمل والقرارات التى تمس حياتهم ، وحاولت ثانيا أن أثير تساؤلات أعتقد أنه ينبغى على قادة الحركات التعاونية فى البـلاد النامية أن يناقشوها ويجيبوا عليها من أجل تحديد ومعرفة المساهمة التعاونية فى التنمية والتطور سواء فى الماضى أو الحاضر أو المستقبل .

ذلك لأن ما تقدمه التعاونيات من مساهمات اقتصادية واجتماعية وحضارية يفرض علينا التزاما خاصا لتقييم المساعدات وتجاربنا فيها بهدف زيادة فاعلية وملاءمة وواقعية الجهود التعاونية فى الثمانينات . اذ لا يمكن أن تقدم التعاونيات للجماهير فى جميع البلاد النامية امكانيات التقدم والديمقراطية الانسانية ما لم يتحقق وجود مؤسسات ومنظمات فعالة وملاءمة وواقعية وعملية تستطيع أن تتولى حل المشكلات .

وآن لنا جميعا أن نقبل التحدى ... ونسهم فى التنمية الاجتماعيـة والاقتصادية للجماهير العريضة من مجتمعنا العظيم .

الفصل الرابع

التعاونيات ومشكلة الفقر والجوع

أولاً : التعاونيات ومحاربة الفقر في الريف

ثانياً : التعاونيات ومشكلة الجوع

مقـدمة :

من الحقائق المعروفة أن هناك الكثير من العلماء الذين يبذلون الجهود العلمية والعملية للتغلب على مشكلة الفقر بصفة عامة ومشكلة الفقر فى الريف بصـفة خاصـة ، ومن بين الهيئات المهتمة بهـذا الموضـوع الوكالة السويدية الدولية للتنمية والتى يطلق عليها اختصارا (SIDA)، وكـذلك الوكالة الأمريكية للتنمية الدولية والتى يطلق عليها اختصـارا ،(USAID) والاتحاد الدولى للتخطيط والرعاية والذى يطلق عليها اختصارا (IPPF) ·

والجدير بالملاحظة أن هذه الهيئات كثيرا ما تتعاون مع بعضها من اجل اقامة مؤتمرات علمية وندوات تخصصية من اجـل التعرف على مشـكلات العالم النامى ومحاولات ايجاد افضل الأساليب للتعرف على هذه المشكلات عن طريق مشاركة المتخصصين فى العالم النامى مع المتخصصين فى العالم المتقدم من أجل ايجاد بدائل لحل المشكلات عن طريق المشاركة الايجابية من كافة الأطراف المهتمة بالموضوعات المطروحة للبحث ·

ويسعدنا أن نقدم فى الصفحات التالية أحد البحوث التى نوقشت فى أحد معاهد السويد للتدريب التعاونى الذى كان مقرا لندوة دولية عقـدت فيما بين ٣١ يوليو و ٤ اغسطس عام ١٩٧٨ واشتركت فيها كافة الهيئات الدولية التى ذكرناها سابقا بالاضافة الى هيئة المساعدات التعاونية الدولية التى قامت بتنظيم الندوة العلمية لبحث موضوع الإستعانة بالتعاونيات لمحاربة الفقر فى الريف ·

ويهمنا أن نوضح أن هناك الكثير مـن وجهات النظر حول موضـوع ما اذا كانت فكرة التعاون بالشكل الذى تطورت عليه فى اوربا خلال القرن التـاسع عشر تصلح للتطبيق فى البـلاد التى تختلف انماطها الاجتماعيـة والاقتصادية والثقافية عن بلاد اوربا ·

كما وأن هناك اجماع على أن برامج التنمية الموجهة لتحسين أوضاع فقراء الريف فى الدول النامية اجتماعيا واقتصاديا لا ينبغى أن تبدأ الا بناء على قرار من الحكومة أو بموافقة منها وهذا لا يمنع من أن تقترح وكالات التنمية الأجنبية برامج أو مشروعات تهدف الى تغيير الحياة الاقتصادية والاجتماعية فى الريف وبالتالى الى تغيرات فى البيئة الاقتصادية والسياسية ، الا أن هذه الاقتراحات لا يمكن أن تأخذ حظها من التطبيق الا بعد موافقة الحكومة المختصة ، والا اعتبر التنفيذ تدخلا غير مقبول ٠

اننا نوجه النظر الى اهمية هذا البحث وعلى وجه الخصوص كيفية قياس كفاءة المشروعات التعاونية ومؤسسات المساعدة الذاتية ، آملين أن نستفيد منها عند قياس كفاءة مشروعاتنا التعاونية ٠

كما نوجه نظر الباحثين والدارسين أيضا الى اننا قد أوردنا فى كتابنا « التعاون بين التشريع والتطبيق » موضوعا عن التعاونيات ومشكلة الفقر ٠٠ وعرضنا فيه تقرير يلخص ما دار فى هذه الندوة الدولية من آراء تستهدف توجيه وتنسيق البرامج التى تقوم بها المنظمات الدولية حكومية وتطوعية ، وعلى وجه الخصوص تلك المنظمات التى تقدم المعونات لتطوير ودعم التعاونيات ويعتبر هذا التقرير هاما لاستكمال موضوع التعاونيات ومحاربة الفقر ٠

أولا : التعاونيات ومحاربة الفقر فى الريف

Co-operative and Rural Poverty

دراسة تحليلية للبحث عن افضل الاساليب(*) للاستعانة بالتعاونيات لمحاربة الفقر ، مع التعرف على اوجه النجاح والقصور

مقدمـــة :

استمرت المعونات الدولية والثنائية لمدة تزيد على ٣٠ عاما ، واتصلت جهود التنمية لنحو ٢٠ عـاما فى البلدان المستقلة بافريقيا وآسـيا وامريكا اللاتينية ، وحان الوقت لالقاء نظرة تقييم نقدية على انجازات تلك السنين اذ يبدو أن احوال صغار الزراع وعمال الزراعة فى البلاد النامية لم تتحسن من الوجهة الاجتماعية والاقتصادية بل ربما زادت سوءا ٠

وتناول الباحثون بالتحليل نتائج مشروعات التنمية المتنوعة الأشكال فى شتى البلاد فوصلوا الى النتائج التالية :

ـ لم يشترك صغار الزراع فى التنمية الريفية ولم تصل اليهم مشروعات التنمية بوجه عام ٠

ـ لا توجد فى معظم الأقطار سياسات حكومية واضحة بشان الاتجاه الذى يجب أن تسير فيه التنمية الريفية ، كما لا يوجد أى التزام قومى واضح بتحسين احوال فقراء الريف اقتصاديا واجتماعيا ٠

---

*) نرجو التكرم بالرجوع الى البحث المرتبط بهذا الموضوع والذى قدمـه :

Prof. D. Hans-Künkner :
Papers Presented at the COPAC Symposium on "Co-operatives against Rural Poverty : Successes and Limitations" at Var, Gard, Sweden, from 31 July to 4 August, 1978, SYM/78/01 and SYM/78/02.

ـ لا يستفيد من برامج التنمية والمساعدات الحكومية التى تأخذ شكل الدعم أو المعونة أو المزايا الاخرى سوى كبار المزارعين والنخبة المحلية من المقربين فى المقام الأول اى الذين هم فى العادة احسن حالا من غيرهم واكثر غنى ٠

ـ اثمرت جهـود التنمية نموا اقتصـاديا لكنها زادت مـن الفوارق الإجتماعية والاقتصادية التى كانت موجودة فعلا ٠

ـ لا تتوافر لدى القائمين لتخطيط ورسم وتنفيذ برامج ومشروعات التنمية الريفية معلومات كافية عن المعـاناة التى يلقاها الفقراء والخطوات اللازمة لازالتها ٠

ـ لم تنجح برامج التنمية التعاونية التى نفذت فى البلاد النامية بمعونة حكومية وبمشورة واموال من وكالات تنمية دولية وثنائية فى تحسين أحوال صغار الزراع وعمال الزراعة نجاحا كبيرا شانها فى ذلك شان انظمة الائتمان الموجهة ، ومشروعـات وبرامج التنمية الريفية مثـل توزيـع الأسـمدة ، وتنمية البيئة ، وتنشيط الريف وغيرها ٠

وتوصى هذه النتائج بأولويات البحوث فى المستقبل وهى :

ـ تحليل حالة الفاقه الريفية ٠

ـ التعرف على أهداف ورغبـات صـغار الزراع وطوائف فقراء الريف الأخرى وعلى حاجاتهم الأساسية ٠

ـ النظر فى برامج ومشروعات التنمية الريفية الماضية والحاليـة بغية معرفة العوامل التى تقود الى نجاحها او فشلها ٠

ـ تطوير استراتيجية جديدة مميزة لمعالجة فقر المنـاطق الريفية مما يحتاج الى تغييرات اساسية فى اقتراح وتعميم وتنفيذ المشروعات ٠

ـ بحث دور المؤسسات المحلية بما فيها الجمعيات التعاونية فى عملية تحسين اوضاع فقراء الريف ٠

واذا لخصنا نتـــائج الحالات الكثيرة التى بحثت واعمـــال البحوث الأخرى المتصلة بالتغيير الاجتماعى والاقتصادى فى المناطق الريفية بالبدان النامية لوجدنا عدة نقاط تتفق عليها آراء معظم الباحثين مثـــل :

ـ اهمية الاشتراك الفعـــال من جانب صـــغار الزراع وطوائف الفقراء الأخرى بالريف فى التخطيط واصدار القرار والاشراف فيما يختص بالمشروعات وكذلك مشـــاركتهم فيها بمواردهم الخاصة (من الأرض والمال وجهد العمل)٠

ـ اهمية الاتجاه الجماعى اى الاتصال بصغار الزراع وعمال الزراعة لا كافراد بل كجماعات وعن طريق المؤسسات المحلية سواء رسمية او غير رسمية مادامت تستطيع ان توفر اساسا للنمو والتقدم الذاتى المســـتمر بالاعتماد على النفس ٠

ـ اهمية التغيير فى البنية الاجتماعيـــة والاقتصادية والسياســـية التى يراها البعض شرطا مسبقا ويراها آخرون نتيجة لتحســـين اوضـــاع فقراء الريف ٠

ـ الحقيقة الماثلة وهى ان تغيير العقلية والمواقف والسلوك يعتبر عملية بطيئة لا يمكن تحقيقها الا بالتـــدريج وعلى مراحـــل ، ويجب التعرف على العوامل المؤدية اليها من خلال الحوار مع من يهمهم الأمر ٠

ـ الحاجة الى اعـــادة تقييم دور الحكومـــة وموظفيها فى مشروعات التنمية الريفية ولاسيما فى شان وجوب توافر سياسة واقعية واضحة المعالم وجهاز كفء لتنفيذ السياسات الحكومية واجراءات فعّالة وخدمات كافية (نظام محسنة للخدمات ، زيادة كفاءة الموظفين الميدانيين ومنحهم حوافز)٠

ـ الحاجة الى تحسين وسائل التنسيق والتعاون بين مختلف وكالات التنمية والجهات التى تتقدم بشتى انواع المعونات ٠

- الحاجة الى رسم خطط اكثر جودة لقياس كفاءة المشروعات والمؤسسات المحلية بالنسبة لتلقى المساعدات الخارجية ٠

- الحاجة الى تنسيق برامج التعليم والتدريب للمستفيدين من استراتيجية التنمية الجديدة بمجرد وضع تلك الاستراتيجية واعتمادها ٠

- الحاجة الى تنظيم البحوث المتصلة بالعوامل التى قادت الى نجاح المشروعات الناجحة ٠

التعاونيات والفقر فى الريف :

فكرة التعـــاون :

ليس دور التعاونيات فى محاربة الفقر بالريف الا وجها واحدا لمشكلة شاسعة الاتســاع والتعقيد هى مشكلة التنمية الريفية من اجل صغار الزراع وعمال الزراعة والحرفيين الريفيين ، ولو أنه وجه هام جدا يتعلق بمحاولة اختيار المنظمة التى تعد أحد الوسائل لتحقيق الأهداف وأداء الوظائف المطلوبة بوصفها افضل المؤسسات المحلية المؤهلة لخدمة فقراء الريف ولأنها :

- الوسيلة التى يمكن من خلالها أن يساهم الزراع الذين يعيشون على حد الكفاف والطوائف الأخرى المماثلة لهم فى صنع القرار ٠

- تضمن الاتصال بين فقراء الريف وبين موظفى المشروع أو موظفى الحكومة القائمين بمشروعات التنمية الريفية بحيث يكون الاتصال متاحا بين الطرفين جيئة وذهابا ٠

- تساعد وتدعم التغيرات السلوكية وتمنح الرعاية والحماية لافراد الزراع وعمال الزراعة فى داخل مجموعة زملائهم الزراع الصغار او عمال الزراعة ذوى المشكلات والاهتمامات المتماثلة ٠

- تسـهل توافر وادارة خدمات الزراع أو برامج الأشـغال العامة الريفية ٠

- تعبىء الموارد المحلية من اجل التنمية المحلية ٠

وما تزال الجمعيات التعاونية رغم تعدد الفشـل وتوالى خيبة الآمال الكبار - معتبرة فى الأوساط الحكومية بالبدان النامية احسن انماط المنظمات التى تناسب اداء هذه الخدمات ، لكن تنقسم اراء الباحثين والأخصائيين فى المعونة الخارجية ازاء مدى نفع المشروعات التعاونية وفائدتها لفقراء الريف ٠

يتفق معظم الباحثين بوجه عام على أن النمط التعاونى المستورد من اوروبا وامريكا الشمالية لا يفيد اذا نقل بحذافيره دون تعديل يتناسب مع الأحوال المحلية ومع ذلك فمعظم قوانين ولوائح التعاون فى البلاد الناميـة تسير على نفس خطوط الجمعيات التعاونية الأوروبية والأمريكية الكلاسيكية ، وغالبا ما يقاس اداء التعاونيات بعملها الذى يمكن ان تؤديه طبقا لأحكام تلك القوانين واللوائح ٠

ويتلخص الانتقاد الرئيسى الموجـه الى الجمعيات التعاونيـة بشـكلها الحالى بالبلدان النامية فى ان هذه الجمعيات تعمل بمقتضى قواعد شديدة التعقيد ومخالفة تماما لقواعد السلوك المحلية مما يجعلها غير مقبولة فى نظر فقراء الريف ، ويقـول البعض كمثـال على ذلك - ان مهمـة رئيس الجمعية وسكرتيرها وامين صندوقها او مديرها كما تحددها اللوائح تتطلب مؤهلات لا تتوافر عادة بين صغار المنتجين الزراعيين او العمال الزراعيين ٠

وتنقسم الآراء هنا ايضا حول مسـالة ما اذا كانت فكـرة التعاون بالشكل الذى تطورت عليه فى اوروبا خلال القرن التاسع عشر تصلح للتطبيق فى البلاد التى تختلف انماطها الاجتماعية والاقتصادية والثقافية عن بلاد اوروبا ٠

- فيعتقد بعض الكتاب ان فكرة التعاون قائمة صحيحة وسليمة بغض النظر عن الأزمان والملابسات وأنها قابلة للتطبيق فى جميع أنحاء العالم ، وأن المشكلات التى تواجهها المشروعات التعاونية فى البلدان النامية ناشئة عن خطأ فى تطبيق مبدأ صحيح وسليم على نحو يخالف ما ينصح به الخبراء المتخصصون ٠

– ويشعر آخرون بأن الحاجة ماسة الى فكرة اكثر اتساعا عن التعاون تتضمن تنوعات على النمط الأوربى الكلاسيكى ٠

– ويطالب البعض بفكرة جديدة عن التعاون دون أن يبدوا صورة واضحة عن الصفات التى يريدون توافرها فى هذه الفكرة ٠

– وتعترف وجهة نظر أخرى بأن فكرة عالمية التعاون سليمة وصحيحة وتطالب بتطبيقها فى البلاد النامية على أن يمهد لتطبيقها باستخدام أشكال انتقالية مثل نمط ما قبل التعاونيات أو غيره من الأشكال المماثلة والتنظيمات المحلية الرسمية وغير الرسمية (مثل التجمعات القروية ، وجماعات المنافسة، والتجمعات المهنية ، والجمعيات التدريبية والجمعيات التى تتهيأ للتسجيل) على أن تعتبر هذه الأشكال بمثابة مرحلة انتقالية تؤدى فى المدى الطويل الى انشاء الجمعيات التعاونية (ومثالها التشريعات التعاونية فى ساحل العاج وكينيا وأوغندا ، واجراءات جمعيات الائتمان فى أفريقيا واجراءات ادارة التعاون فى غانا ونيجيريا) ٠

– وتبذل جهود فى بعض الأقطار لدمج أشكال التعاضد المحلية والتقليدية بالعقائد السياسية ، وعناصر الأبنية التنظيمية المستوردة من البلدان الاخرى (كما فى بوجاما وتنزانيا) ٠

– وتبذل جهود أخرى لاحياء أو دعم اشكال التعاضد التقليدية لتكمل الجمعيات التعاونية أو تحل محلها (كما فى فوبوا وغانا وتوكونولونا ومدغشقر) ٠

– ويقترح فرع التعاون بمنظمة العمل الدولية نظاما يجمع بين الجماعات المحلية الصغيرة غير الرسمية وبين التعاونيات الاقليمية على أن تشكل عدة جماعات محلية من هذه الجماعات جمعية تعاونية مشتركة على مستوى المنطقة ، وقد اقترح ليدلو (*) Laidlow فكرة مماثلة فى تقريره

*) دكتور ليدلو هو احد علماء التعاون المشهورين ، فهو استاذ التعاون بجامعات كندا ، وكثيرا ما تكلفه الهيئات التعاونية ببحوث تتعلق بالتعاون ومشكلاته ، وتطوراته ٠

المرفوع الى حكومة سيلان (١٩٧٢) وهى مطبقة فى الفلبين (ساما هانج نايون - كيلوسانج بايان) ٠

- ويأخذ قانون التعاون الجديد فى ساحل العاج (١٩٧٧) اتجاها مزدوجا ويفرق بين الجمعيات الريفية التى لا بد من أن تمر بمرحلة تدريب تعاونية بسيطة قبل أن تصبح جمعيات كاملة الصفات وبين التعاونيات التجارية التى يفترض فيها أن تعمل منذ البداية حسب لوائح معقدة نسبيا ٠

- وأخيرا وضعت وزارة التعاون الاقتصادى الالمانية قواعد لمساعدات التنمية التى تمنح لمنظمات المساعدة الذاتية المتبادلة من كافة الانواع ، وبموجب هذه القواعد يتسع تعريف « منظمة المساعدة الذاتية » اتساعا كبيرا يغطى الجماعات المحلية غير الرسمية للمساعدة المتبادلة الى جانب المنظمات الرسمية (التى لها لوائح بما فيها الجمعيات التعاونية) والمنظمات التى لها مشروعات مملوكة ملكية جماعية او تدار بادارة جماعية (التعاونيات بصفة رئيسية) او التى ليست لها مثل هذه المشروعات ٠

ويبدو أن معظم الخلاف حول هذا الموضوع ناشىء عن اختلاف تفسير الباحثين والخبراء لعبارة « فكرة التعاون » فاذا اعتبر التعاون مجرد عمل جماعى منظم هدفه تحسين الوضع الاجتماعى والاقتصادى لمحدودى الدخل عن طريق المساعدة المتبادلة وانشاء مشروع مشترك تموله وتشرف عليه وتستخدمه اساسا تلك الجماعة التى انشأته ، فمن الصعب أن تتوقع أية مزايا أو تحسينات من أى نظرة جديدة متوسعة الى فكرة التعاون اذ لن تؤثر مثل هذه النظرة على صفات المنظمة التى تهدف الى تشجيع المشاركة المحلية فى التخطيط وصنع القرار وتعبئة الموارد المحلية وتحسين أوضاع صغار المنتجين الزراعيين وغيرهم من فئات الفقراء فى الريف اجتماعيا واقتصاديا ، وعلى اساس هذا التفسير يتسع المجال الكافى لتطويع فكرة التعاون لقواعد السلوك المحلى ، واللجوء الى المراحل الانتقالية البسيطة التى تقود فيما بعد الى المؤسسات الاكثر تعقيدا أو الى الاندماج مع عناصر المؤسسات المحلية التقليدية ٠

امـا اذا فسرت عبـارة « فكرة التعاون » لتعنى اقتباس وتطبيق كافة القواعد واللوائح التفصيلية التى وضعت وطورت من اجل التعاونيات فى اوروبا وامريكا الشمالية ونقلها بحذافيرها نقلا كاملا ، فهنا لا بد بالطبع من فكرة أو نظرة جديدة متوسعة عن التعاون او فكرة قابلة للتطبيق مع الاحوال المحلية ٠

المشاركة الفعالة من جانب فقراء الريف :

تتفق الآراء بصفة عامة على ضرورة مشاركة صغار الزراع وعمـال الزراعة والحرفيين الريفيين اشتراكا فعـالا اذا اريد للجمعيات التعاونيـة وامثالها من مؤسسات المساعدة ان تصبح أداة تنمية وتقدم لفقراء الريف ٠

وتوجد ايضا بعض الأفكار المحددة عن كيفية تحقيق مشـاركة هـذه الطوائف ، فيبدو أن نتائج البحوث تدعم الفكرة القائلة بأن التخطيط اللامركزى والحوار الدائم مع الطوائف المفترض انها المستفيدة من مساعدات التنمية امران ضروريان للوصول الى جدية المشاركة ، وفى ثنايا هذا الحوار يجب ان تتقبل وجهات نظر صغار الزراع وعمال الزراعة باعتبارها مصدر معلومات كبير القيمة ، ويجب أن تبدأ المشـاركة المرجـوة فى مرحلة تصميم المشروع وتستمر اثنـاء تنفيذ المشروع لتكون اساسا للاشراف واجراء اية تعـديلات تصحيحية فى المشروع ، وتعتبر المشاركة الفعالة نوعا من الاشتراك فى صنع القرار وفى الموارد (رأس المال والعمل) وفى المخاطر وفى المكاسب ، وتعتبر المسئولية الجماعية وسيلة هامة لبعث المشاركة الفعالة ٠

ويتيح الحوار مع فقراء الريف امكانية تحوير المشروع وتعميمه ليلائم حاجاتهم ورغبـاتهم ولينزل على ترتيب الأولويات التى يرونهـا مناسـبة ، ولوضع انماط من صـنع القـرار والتنظيم والادارة تكون فى متناول تفكير السـكان المحلية وتتناسب ما امكن مع العـادات والسلوكيات المحلية حتى يتقبلها فقراء الريف وتصبح فيما بعد جزء من العرف المحلى ٠

وتحتاج هذه النظرة الى اعادة تنظيم وتعديل الاطار القانونى الحالى للتعاونيات بشكل كامل ، واعادة النظر فى برامج تدريب العاملين فى التعاونيات وموظفى الحكومة المشرفين على مشروعات التنمية التعاونية ٠

وكانت النظرة الغالبة فى الماضى تعتبر القادة المحليين ووكلاء التنمية الخارجية عقبات كبرى فى سبيل مثل هذا الحوار ، وعلى ذلك فهناك مجالان هامان يمكن ان تجرى فيها الأبحاث وهما :

- دور القادة المحليين فى المؤسسات المشار اليها ٠

- دور وكلاء التنمية بصفتهم غرباء فى انشاء وعمل مؤسسات المساعدة الذاتية المحلية ، والحاجة ماسة الى المزيد من الابحاث التجريبية العملية فى الميادين الاتية :

● دراسة تفصيلية فى طريقة تفكير وسلوك صغار الزراع ٠

● قياس قيم وأهداف صغار المنتجين الزراعيين أو عمال الزراعة بصفة عامة ، وكذلك اعضاء الجمعيات التعاونية والمؤسسات المماثلة بوجه خاص (لمعرفة الطرق التى تتبع فى اجراء هذه البحوث (انظر(*)ج٠١٠ موليه : طريقة تجريبية عملية لقياس اهداف التعاونيات الريفية كمتطلب اساسى لنظرة تحليلية من اجل التقييم - منظمة الاغذية والزراعة ، روما ، ١٩٧٦) ٠

ويتطلب الأمر فى هذا المجال بحوثا تجرى بالتعاون الوثيق بين العلماء المتخصصين فى العلوم الاجتماعية ، وفى الاقتصاد ، وفى القانون ، وفى التعاون ٠

الشروط الواجب توافرها لكى تؤدى الأنماط البسيطة من العمل الجماعى المنظم عملها كوسيلة لتحقيق التغير الاجتماعى والاقتصادى :

تحتاج المنظمات المحلية (التعاونيات ، وما قبل التعاونيات وما يماثلها

*) See : Müller. J.O. : An Empirical Method for the Assessment of Member Goals in Rural Co-operatives. Prerequisite for an Analytical Approach io Evaluation, FAO, Rome, 1976.

من جمعيات) حتى فى ابسط اشكالها الى ظروف تساعدها على البدء فى اعمالها وتحقيق اهدافها الرامية الى القيام ببعض الأنشطة الاقتصادية لنفعة اعضائها •

وتظهر هذه الظروف الحد الادنى من المتطلبات التى تمهد لنجاح العمل الجماعى على النمط التعاونى ، وفى كثير من الدراسات والبحوث تظهر تحت أسماء مختلفة وتنبثق من تحليل عوامل النجاح او الفشل فى المشروعات التعاونية •

وفيما يلى قائمة المتطلبات الدنيا « للتنمية التعاونية » وينبغى الا تعتبر قواعد جامدة بل مؤشرات هامة للنجاح او الفشل بمعنى انه اذا غاب أحدها أو عدد منها اصبح من الصعب او المستحيل انشاء منظمة محلية تستطيع البقاء ، ومن ناحية اخرى فان توافر كافة المتطلبات الدنيا المعروفة لنا لا يعتبر ضمانا لنجاح العمل الجماعى بل يجعل هذا النجاح اكثر احتمالا:

- يجب ان يوجد سبب حقيقى ومحدد للبدء فى العمل الجماعى •

- يجب ان يجمع بين الاشخاص الذين ينشئون المنظمة المحلية مصلحة اقتصادية واحدة على الأقل ، ويحسن ان يتوافر فيما بينهم قاعدة عريضة من المصالح المشتركة •

- يجب أن يكون هؤلاء الأشخاص على استعداد للتعاون وعلى شىء من المعرفة بعضهم ببعض ، ومن المهم معرفة ما اذا كان استعدادهم هذا يمتد الى ما وراء حدود الجماعات التقليدية غير الرسمية (الأسرة - العشيرة - القبيلة) لأن المنظمات المحلية التى تقوم على جماعة واحدة تقليدية غير رسمية تكون عادة صغيرة لدرجة لا تسمح بالبقاء والاستمرار ، واذا قامت على اعضاء منتمين الى عدة جماعات غير رسمية فقد يصعب تحقيق الولاء والتعاون بين مجموعة الاعضاء للوصول الى هدف مشترك (انظر ج • هايدن(*)

*) Cf Hyden, G. : Efficinecy versus Distribution in East African Co-operatives, Nairobi, 1973.

الكفاءة مقابل التوزيع فى تعاونيات شرق افريقيا ، نيروبى ، ١٩٧٣) ٠

ـ يجب أن تتوافر مجموعة من الأعضاء على علم بادارة عمل المؤسسة المحلية لتكون نواة لهذه المؤسسة ، اى يجب رسم برنامج لتقديم المعلومات والتثقيف قبل انشاء اى منظمة محلية حتى تنشأ نواة من الأعضاء النشطين المخلصين للعمل الجماعى على خطط قد تختلف عن قواعد السلوك التقليدية (اصبحت هذه القاعدة (*) شرطا قانونيا قبل تسجيل التعاونيات بموجب القوانين التعاونية فى تنزانيا عام ١٩٦٨ ، وزامبيا فى ١٩٧٢/٧٠ وفى الفلبين عام ١٩٧٣) ٠

ـ يشترط وجود قادة محليين ، ويثور هنا خلاف حول ما اذا كان يجب أو يمكن استبعاد الصفوة المحلية التقليدية من تولى قيادة الجمعيات التعاونية وغيرها من التنظيمات المماثلة ، واذا استبعدت هذه الفئة فمن يتولى القيادة المحلية؟ ويقترح بعض الباحثين معالجة هذه المشكلة بأن تتضمن لوائح هذه المنظمات ما يضمنه تغيير القيادة وذلك بالنص على معايير جديدة لانتخاب القيادات فى الجمعيات التعاونية وأمثالها بدلا من المعايير التقليدية او الى جانبها (مثل الوجود الدائم من أجل العمل المتصل بالمناصب القيادية ، أو توافر خبرة عملية معينة او وضع معايير لقياس اداء القادة اثناء فترة توليهم المناصب الرئيسية فى الجمعية) وتبحث لجنة تعديل القانون فى نيجيريا حاليا ادخال « قاعدة ثابتة » فى قانون التعاون النيجيرى ٠

ـ يجب أن يكون الأعضاء راغبين وقادرين على المساهمة (بالمال أو العمل) فى المشروع المشترك مهما كانت هذه المساهمة صغيرة ، وتعنى هذه المساهمة الفعالة عن طريق الارتباط بتقديم جزء من موارد العضو ٠ ان مثل هؤلاء الاشخاص الذين يبررون الاستعداد للمساهمة بمواردهم هم فقط الذين يسمح لهم بالانضمام الى العضوية ، ويرى بعض الباحثين ان النتيجة

*) This has Become a legal requirement before registration under the Co-operative laws of Tanzania, 1968, ZAMBIA, 1970/1972, and the Philippines, 1973.

المنطقية لفترة المساهمة الفعالة هذه تضع حدا واضحا للانشطة التعاونية الموجهة لخدمة فقراء الريف بقصر المشاركة فى العمل الجماعى من أجل المساعدة الذاتية على الاشخاص القادرين ولو بدرجة متواضعة على مساعدة انفسهم عن طريق المساهمة من مواردهم الخاصة فى المجهود المشترك ٠ ويقول آخرون أنه اذا نظر للمسالة من وجهة نظر متسعة بالنسبة للتعاون لوجب أن تقوم الدولة بمساعدة الأشخاص الذين يعيشون فى فقر مدقع عن طريق تعاونيات ترعاها الدولة او يتولى اعضاء هذه التعاونيات ممن هم على درجة من الثروة رعاية هؤلاء الفقراء ٠

وتتفق الآراء جميعا على أن الأشخاص الذين يعيشون فى فقر مدقع ، ويعتمدون على الآخرين فى اعاشتهم لا يجوز استبعادهم من الاستفادة من برامج التنمية ولكن انشاء منظمات ينضم اليها هؤلاء الفقراء معناه اقامة مؤسسات تحتاج الى معونة من الخارج ولو لفترة مؤقتة على الاقل ، ومثل هذه المنظمات وان قيل عنها انها منظمات للمساعدة الذاتية المتبادلة فهى فى حقيقتها مشروعات خيرية وظيفتها أن ترفع الأشخاص المنضمين اليها الى درجة اجتماعية واقتصادية مناسبة يبدأون منها المشاركة الفعالة فى مشروعات المساعدة الذاتية الحقيقية ٠

ويقول بعض الباحثين أن الجمعيات التعاونيـة والمنظمـات الاخرى المشابهة التى تعمل فى ميدان المساعدة الذاتية يجوز أن يدخل فيها عنصر الرعاية او العمل الخيرى ثم تصـبح تدريجيا منظمات تعتمد على نفسـها وقادرة على البقاء وهو افتراض يشك فيه آخرون ٠

ـ يجب أن تؤدى العضـوية فى احدى الجمعيـات التعاونية او اى منظمة للمسـاعدة الذاتية الى منافع اقتصـادية ملموسـة تعود على غالبية الأعضاء ، ولا شـك ان قدرة المشروع المشـترك على البقاء والاستمرار اقتصاديا تعتبر شرطا اساسيا فى ذات الوقت لكى يتمكن هذا المشروع من انتاج مكاسب اجتماعية على المدى الطويل ، وتعتبر المزايا الاقتصادية اكبر الحوافز على المشاركة الفعالة المستمرة ٠

وفضلا عن هذه « المتطلبات الدنيا » كشرط أساسى للتنمية التعاونية ولقيام وعمل مؤسسات المساعدة الذاتية المحلية ، هناك أيضا عدد كبير جدا من العوامل الخارجية ذات الأثر على نمو التعاونيات والتعاون ، (مثل نظام حيازة الأراضى ، والتسعير الحكومى للمنتجات الزراعية ونظام توزيع مستلزمات الانتاج الزراعى ، وتوافر الخدمات المساعدة مثل التدريب والارشاد ، والاطار السياسى والقانونى ، والبنية الأساسية ... الخ) ويعتبر اى سوء تقدير لهذه العوامل الخارجية سببا رئيسيا لفشل المشروعات التعاونية .

دور الحكومة فى رعاية منظمات المساعدة الذاتية لفقراء الريف :

لا تبدأ برامج التنمية الموجهة لتحسين أوضاع فقراء الريف اجتماعيا واقتصاديا الا بناء على قرار من الحكومة او بموافقة منها ، ويجوز ان تقترح وكالات التنمية الاجنبية برامج او مشروعات تهدف الى تغيير الحياة الاقتصادية والسياسية للبلاد بأسرها ، لكنها لا تستطيع تنفيذ اقتراحاتها بغير موافقة الحكومة المختصة والا اعتبر التنفيذ تدخلا غير مقبول .

ويقول بعض الباحثين ان الوكالات المتبرعة يجب أن تعقد اتفاقيات قانونية ملزمة مع حكومة البلاد التى تتلقى المعونة تتعهد بموجبها تلك الحكومة بتشجيع اجراء تغيير فى دوائر النفوذ ومراكز القوى فى البلاد كشرط مسبق لمنح معونات التنمية .

وهكذا نرى ان لبرامج التنمية الريفية عواقب سياسية قوية كثيرا ما لا تنال الاعتراف الكامل بها ، لكن حكومات البلدان النامية أخذت تعترف بضرورة التحول من سياسة تنمية هدفها النمو السريع فقط الى سياسة تنمية تجمع بين النمو الاقتصادى والتوزيع أكثر عدالة للدخل والغاء الفوارق المتباعدة وغير العادلة ، ولا تستطيع اى حكومة لأسباب اقتصادية وسياسية - التغاضى عن التدهور المستمر فى أوضاع فقراء الريف ولابد لها من بذل الجهود لوقف هذا الاتجاه أولا ثم تبديله الى عكسه عن طريق تعبئة الموارد

البشرية والمادية فى المناطق الريفية ، ولا يتحقق ذلك بأوامر ادارية بل يجب التوصل اليها بالاعلام والتثقيف والحوافز ، وعليه فان تعبئة الموارد البشرية تعنى بعث روح المبادرة الفردية ورسم خطط تعليمية تؤدى الى حسن استخدام الموارد المتاحة أو استخدامها استخداما جديدا ٠

وتختلف آراء الباحثين حول ما اذا كان مستطاعا تعبئة فقراء الريف عن طريق التدخل المركزى والرعاية المركزية من الدولة مباشرة الى هؤلاء الفقراء (مع استبعاد الصفوة المحلية) أم الافضل اللجوء الى برامج لا مركزية مع تفويض سلطات التخطيط وصنع القرار الى المستويات الاقليمية او المحلية ٠

ويقول مؤيدوا اللامركزية أن الاجراءات البيروقراطية ونقص الخبرة وقلة الدوافز والخطا فى قياس الاحتياطيات المحلية والتعرف عليها وعلى العقبات المحلية ، والتدخل السياسى والفساد تؤدى غالبا الى استحالة قيام موظفى أى ادارة مركزية للتنمية الريفية بتنفيذ برامج التنمية الموجهة الى صغار الزراع وطوائف فقراء الريف الاخرى تنفيذا فعالا ٠

بينما يؤكد مؤيدو المركزية بان وجود سلطة مركزية قوية هو الضمانة الوحيدة ضد تسرب معونات التنمية الموجهة لفقراء الريف الى جيوب الصفوة المحلية القوية ذات الروابط الوثيقة مع موظفى ادارات التنمية الاقليمية او المحلية ٠

ويبدو أن التجارب المستفادة خلال السنوات العديدة الماضية تؤيد الافتراض بأن كافة أنواع مشروعات التنمية الريفية ـ بما فيها المشروعات التعاونية التى ترسم لكى تصل الى فقراء الريف بالذات ـ تميل الى تدعيم اتجاه نحو عملية انتقاء اجتماعى تحابى متوسطى الزراع أو المزارع الكبيرة أو الزراع الأكثر ثروة وتقدما ، وتتغاضى عن الزراع الفقراء الهامشين وعمال الزراعة الذين لا يملكون أرضا ٠

الحاجة الى استراتيجية جديدة واضحة لمقاومة الفقر فى الريف :

اتضح أن نتائج البرامج الماضية لمساعدة فقراء الريف كانت شديدة التواضع ، ولذا ينبغى للباحثين ان يجدوا جوابا على الأسئلة التالية :

- كيف يمكن وضع استراتيجية افضل ؟
- كيف يمكن تجنب اخطاء الماضى ؟

ويجب أن تتضمن الاستراتيجية الجديدة صفات أخرى الى جانب الاشتراطات العامة الواجب توافرها مسبقا قبل البدء فى التنمية الريفية والتى اشرنا اليها انفا اى التزام القادة السياسيين بالمساعدة فى التغلب على مشكلات فقراء الريف وايجاد ظروف مواتية للتنمية الريفية (نظام أسعار للمنتجات الزراعية ومستلزمات الانتاج الزراعى يناسب صغار الزراع بحيث ينالون نصيبا عادلا من نتائج عملهم ، ونظام ضريبى عادل وغير ذلك) وتتخلص هذه الصفات الجديدة فيما يلى :

يجب اجراء دراسة تفصيلية للظروف والعقبات فى منطقة المشروع عند مرحلة التخطيط وقبل تصميم المشروع ، ويمكن اجراء الدراسة بطريقتين :

الأولى : على شكل تجميع للمعلومات والبيانات الضرورية من السكان المحليين فى خلال دورة محصولية واحدة (٩ شهور) قبل تعميم المشروع ويقوم بجمع المعلومات فريق من الباحثين او الميدانيين ٠

والثانية : تنفيذ مشروع له نشاط واحد بسيط ثم تجميع المعلومات الضرورية التى تتيح التوسع فى المشروع ومستقبلا اثناء فترة التنفيذ هذه ٠

وبصرف النظر عن الطريقة التى يتقرر اتباعها فالرأى الغالب أنه لابد من اشراك صغار الزراع وغيرهم ممن يهمهم الأمر فى مرحلة التخطيط اشتراكا فعالا ٠

ويبدو أن أغلبية الباحثين يؤيدون الأخذ باتجاه مزدوج أى استراتيجية منفصلة لمساعدة فقراء الريف مع ادخال تغيير بطيء وتدريجى فى أنماط السلوك التقليدية وانتهاج اشكال خاصة من المساعدات التنموية وادخال التكنولوجيا الانتقالية واستراتيجية اخرى مختلفة لتطوير وتحديث الزراعة واعداد الزراع المتقدمين •

وضمانا لوصول المساعدات الى فقراء الريف يجب انشاء منظمات خاصة للخدمات والارشاد والتوريد والتسويق تدار وتخضع للاشراف المحلى ، كما يجب انشاء نظام للاعلام والتثقيف يوجه خصيصا لصغار الزراع ويوافق مصالحهم واهتماماتهم ومستوى ادراكهم، ويجب أيضا انشاء أنظمة ائتمانية خاصة ذات ادارة لا مركزية ولا بيروقراطية على ألا تقاس قدرة المقترض على السداد بامكانية تقديم ضمانات مقبولة مصرفية فى المقام الاول بل بقدرته على زيادة الانتاج وعلى أن ترتب مواعيد السداد وأسعار الفائدة لتناسب قدرات صغار الزراع •

وتختلف الآراء حول ما اذا كان ينبغى اعطاء صغار المنتجين الزراعيين مساعدات مالية مباشرة مثل القروض بفائدة منخفضة مدعمة ، أم ان الفائدة يجب ان تكون مرتفعة بما يكفى لتغطية نفقات مؤسسة الائتمان المحلية •

ويبدو أن التجربة تؤيد الفكرة القائلة بوجوب أن يدفع صغار الزراع أسعار فائدة مرتفعة نسبيا على القروض التى تقدم لهم على أن تكون فى الوقت المناسب وطبقا لنظام يتصف بالمرونة •

ويعتبر ارتفاع سعر الفائدة على القروض الانتاجية المقدمة لصغار الزراع ضمانا ضد استغلال الزراع الاغنياء واساءة استعمالهم لهذه الاموال ومن ناحية اخرى فان اقراض مؤسسات الائتمان المحلية أموالا بفائدة منخفضة مدعمة لاعادة اقراضها للزراع بفائدة مرتفعة نوعا من شانه أن يتيح لهذه المؤسسات دخلا يمكن استخدامه لتمويل الخدمات الاستشارية وغيرها ولكى تصبح المؤسسات معتمدة على نفسها ماليا •

وهناك مسالة أخرى فيما يتعلق بالنظرة المزدوجة المشار اليها وهى ما اذا كان ينبغى اشتراك الزراع الأغنياء والفقراء معا لانشاء مؤسسات محلية خاصة لصغار الزراع ، او الزراع بالمزارعة او عمال الزراعة الذين لا يملكون أرضا تتخذ شكل جمعيات تعاونية ، او جمعيات او جماعات فقط ٠

ويبدو أن الباحثين يؤيدون انشاء مؤسسات محلية خاصة تناسب احتياجات كل طائفة معينة ، فمع الاعتراف بوجوب تقديم المعونة العاجلة لفقراء الريف لا ينبغى ترك كبار المنتجين الزراعيين والزراع المتقدمين بلا رعاية واخراجهم من نطاق برامج التنمية لمجرد أنهم قادرون على الاسهام بقدر وافر يؤدى الى النمو الاقتصادى لصـالح البلاد كلهـا ، ونظرا لأن التجارب اثبتت أن المؤسسات التى يستفيد منها الزراع المتقدمين لا تصلح للفقراء ، فقد طارت بعض افكار تدور حول كيفية تصميم واقامة مؤسسات محلية للمساعدة الذاتية يمكنها ان تصل بخدماتها الى هؤلاء الفقراء فى الريف ٠

كيفية اقتراح وتعميم وتنفيذ مشروعات المساعدة الذاتية لخدمة فقراء الريف :

يظهر من تحليل دراسات الحالات وتقارير المشروعات أن المشروعات السابقة تضمنت الأفكار التالية التى يجب تلافيها فى المستقبل :

ـ استخدام الشكل التعاونى للمؤسسات دون تمييز ودون التاكـد من توافر « الاشتراطات الدنيا » للتنمية التعاونية ٠

ـ ادخال التعاونيات وأنماط مؤسسات المساعدة الذاتية الأخرى دون تقدير وقياس مسبق للحاجة المحلية الحقيقية لمثل هذه المؤسسات ٠

ـ التخطيط من اجل فقراء الريف بدلا من التخطيط بهم ٠

ـ بدء المشروعات بدون تعديل تعميم المشروع ليناسب الظروف المحلية

- محاولة تحويل صغار الزراع المتخلفين الى زراع متقدمين بمجرد احلال العوامل الغائبة (المبادأة المحلية ، الاموال المحلية ، القدرة الادارية ، المعونة الفنية) من مصادر لخلق ظروف مصطنعة للتنمية الاقتصادية مما يؤدى الى تغير سطحى من سلوك فقراء الريف يؤهلهم للحصول على معونات ، دون أن يؤدى الى تغيير حقيقى فى العقلية الذى هو شرط أساسى لبعث تطور طويل الأجل يعتمد على نفسه ٠

- ميل موظفى المشروعات الى اظهار نتائج سريعة امام الوكالات الممولة أو الوزارة حتى يضمنوا تخصيص أموال واعتمادات سنوية لاستمرار المشروع ويضمنوا حصولهم على تقدير يرصد فى سجلاتهم ٠

- الجمع بين عناصر المساعدة الذاتية ومكونات الرعاية الاجتماعية فى مشروع واحد مما يؤدى الى احباط المشاركة الفعالة من جانب فقراء الريف بتقديم مواردهم الخاصة ٠

وتشتق من قائمة الأخطاء هذه عدة اقتراحات غرضها ضمان الوصول الى وضع مشروعات أكثر تناسبا مع حاجة فقراء الريف منها :

★ يحتاج الفقراء الى مشروع مثالى يؤدى الى زيادة الانتاج الزراعى ويؤدى فى نفس الوقت الى زيادة الدخل وتحسين مستويات معيشة صغار الزراع وعمال الزراعة مثل :

- مشروعات « شاملة » تقدم خدمات شاملة تتضمن موارد المياه والرعاية الطبية والتعليم ، والاسكان بالاضافة الى الارشاد الزراعى والائتمان ٠

- تعاقدات لزراعة المحصولات التى تدر عائدا نقديا سريعا ٠

- تكثيف الزراعة فى الاراضى المروية ٠

- مشروعات ذات عمالة كثيفة لتطوير البنية الاساسية ٠

- انشاء مصانع تجهيز للمنتجات الزراعية ومصانع للادوات الزراعية التي يستخدمها صغار الزراع .

- ويرى كثير من الباحثين أن وجود مؤسسة للمساعدة الذاتية لفقراء الريف شرط لتحقيق هدف المشاركة الفعالة المستمرة من جانبهم فى تطوير شئونهم ، وحتى اذا كان انشاء مثل هذه المؤسسة قد تم بمعونة خارجية فيجب الابتعاد ما امكن عن رسم أهداف هذه المؤسسة من خارجها وفرضها عليها او اللجوء الى فرض انماط موحدة من التنظيم .

ويحسن أن ينظر الى كل مشروع نظرة فردية تناسبه على أن يؤخذ فى الحسبان مصالح المشتركين فيه والمنتفعين منه وتطلعاتهم والمخاطر التى يتحملونها ، وتؤكد كثير من البحوث من ناحية اخرى أن المشروعات المحلية يجب ألا ينظر اليها كاجراءات منعزلة عن غيرها بل كجزء من استراتيجية اقليمية او قومية تساعد على ادماج الفئات التى تنتفع بها فى عملية التطور الاجتماعى والاقتصادى الشامل ، ويبدو أنه لن يمكن تحقيق كلتا النظريتين سالفتى الذكر الا اذا قامت سياسات التنمية القومية والاقليمية على أساس من احتياجات واهداف واولويات سكان الريف .

ويجب أن تتضمن مشروعات المساعدة الذاتية المحلية البنية الاجتماعية والاقتصادية التقليدية المناسبة لعملية التنمية مع تشجيع اقامة أنماط محلية من التنظيم بدلا من الالحاح على ادخال الأنماط المستوردة .

وتوضع اشتراطات الانضمام لمثل هذه المؤسسات المحلية للمساعدة الذاتية بحيث تتألف من أعضاء ينتمون الى فئة واحدة معينة او يكونوا هم الغالبون فى العضوية .

وترسم أهداف هذه المؤسسات لتطابق حاجات فقراء الريف والأولويات التى ينشدونها بمعنى أنه بالنسبة للزراع على حد الكفاف الذين لا يملكون مالا لشراء مستلزمات الزراعة وليس لديهم محصولات نقدية يبيعونها ، ويجب تعديل الوظائف العادية للجمعيات التعاونية (التوريد ، الائتمان ،

التسويق) بحيث تشمل اسداء النصح والمعونة عن كيفية زيادة الانتاج وتحسين طرق الزراعة التقليدية تدريجيا وبدون استثمارات كبيرة كما يجب أن تتضمن اهداف هذه الجمعيات المشاركة فى المخاطر الناشئة عن زراعة المحصولات الجديدة تجريبيا ، وخلق مصـادر جديدة اضـافية للدخل ، كانشاء أنشطة اخرى خارج نطاق الزراعة ٠

ويقترح أن تبدأ الجمعيات التعاونية وغيرها من مؤسسات المساعدة الذاتية كمشروعات صغيرة على مستوى القرية وباهداف محدودة وانماط بسيطة من الادارة وصنع القرارات اذ من الضرورى ـ كما سبق القول ـ ان تسمح الانماط التنظيمية المختارة بادخال تغييرات على قيادة المشروعات المحلية حسب معايير الكفاءة ٠

ويجب أن يكون التركيز الأساسى على مشاركة الأعضـاء مشاركة فعالة فى اتخاذ القرار وبمواردهم الخاصة التاكيد على أن المساعدة المقدمة للتنمية لها صفة مؤقتة كمعونة تشير كثير من البحوث الى أن الائتمان الذى يمنح للجماعات المنظمة ذات المسئولية التضامنية لجميع افراد الجماعة من حيث سداد القروض قد تشجع المشاركة وتؤدى الى توسيع نطاق مسئولية الجماعة الى ما يتجاوز حدود الجماعات التقليدية (اى احلال الالتزامات الافقية محل الالتزامات الراسية (الالتزامات الاسرية) ٠

واذا كان فى الامكان تنفيذ جميع هذه الاقتراحات لانشاء نوع مناسب من مؤسسات المساعدة الذاتية بشىء من المعونة الخارجية يتبقى شرط واحد وهام لاستمرار التنمية على المدى الطويل وهو مقدرة المشروع على البقاء ماليا ، وهذا شرط عسير التحقيق ، ولحل هذه المشكلة قد نحتاج الى ايقاف العمل ببعض التوصيات سالفة الذكر ولو مؤقتا ، على الأقل ، وذلك اما بقبول بعض الاغنياء فى عضوية المشروع ، او بانشاء منظمات محلية أكبر حجما أو بزيادة المعونة الحكومية الأولية وقد يعنى ذلك تكرار ما اطلقنا عليه اسم الاخطاء فى الفقرات السابقة ٠

وقد تصلح الصيغة التى اشرنا اليها فيما سبق مخرجا عن هذه الورطة ، وهذه الصيغة هى انشاء عدد من المنظمات الصغيرة البسيطة على مستوى القرية تقوم بدورها بانشاء مشروع تعاونى مشترك على مستوى المنطقة تقوم بالأنشطة الاقتصادية المفروض أن تقوم بها الجمعيات الفردية ويؤديها محترفون متفرقون وموظفون تدفع لهم مرتبات ويعملون تحت رقابة مجلس الادارة المؤلف من ممثلى الجمعيات القروية ٠

وتسمح التوجيهات التى اصدرتها وزارة التعاون الاقتصادى بألمانيا باعتبار مثل هذه التعاونيات الاقليمية فى مرحلتها الأولى كمؤسسات للنهوض بالمساعدة الذاتية يجوز ان تتلقى المعونة من اداء عملها كى تتمكن الجمعيات التعاونية الصغيرة من النهوض بشئون اعضائها اجتماعيا واقتصاديا ، اى أن التعاونيات الاقليمية تصبح كوسيط تقدم من خلالها المعونة فى شكل برامج تعليمية ، وخدمات استشارية ، ونظم ائتمانية و مشروعات شاملة ، وبهذه الطريقة يمكن ابعاد المؤثرات السياسية عن الجمعيات القروية وتمكينها من التطور بشروطها الخاصة وبالسرعة التى تناسبها ٠

وتقول بعض الابحاث أن المشروعات التى ترعى انشاء مثل هذه المؤسسات المحلية يجب أن تتمتع باقصى قدر من المرونة ، ولا تفرض عليها اجراءات محددة جامدة ، وقد أصدرت وزارة التعاون الاقتصادى الالمانية مؤخرا قواعد لرعاية مؤسسات المساعدة الذاتية فى البلدان النامية وتنص هذه القواعد على سبع مراحل :

المرحلة الاولى : بدء العمل فى المساعدة الذاتية وتعميم فكرة العمل ٠

المرحلة الثانية : حفز وتثقيف الاعضاء المؤسسين ٠

المرحلة الثالثة : تكوين وتسجيل مؤسسة المساعدة الذاتية ٠

المرحلة الرابعة : اعداد المشروع المشترك لبدء النشاط ٠

المرحلة الخامسة : مرحلة التدريب على ادارة المشروع المشترك ٠

المرحلة السادسة : ادارة المشروع المشترك بواسطة مؤسسة المساعدة الذاتية مع بعض المعونة الخارجية ٠

المرحلة السابعة : ادارة المشروع المشترك بواسطة مؤسسة المساعدة الذاتية بدون حاجة لمعونة خارجية ٠

وتبين قواعد وزارة التعاون الاقتصادى الألمانية نوع معونة التنمية التى تقدم للمشروع فى كل مرحلة من هذه المراحل ٠

لكن هذا التقسيم الى مراحل لا يقصد به الا أن يعتبر دليل عمل فيما يختص بالأحوال العادية ، ويجوز تعديل المراحل حسب الاحوال المحلية ، ويجوز الرجوع باحدى المؤسسات الى مرحلة سابقة فى بعض الظروف كما عندما تبدأ هذه المؤسسة انواعا جديدة من النشاط ، ولكل مرحلة من هذه المراحل السبع اشكالا خاصة لتقييم المشروع وتقييم الاداء بالنسبة لمؤسسة المساعدة الذاتية نفسها ٠

ويتضح من العرض السابق أنه بالرغم من اتفاق الاراء بشكل كبير على الأخطاء التى حدثت فى الماضى ، واتفاق الرأى للباحثين بشان بعض عناصر اختيار تعميم وتنفيذ مشروعات المساعدة الذاتية التى يستفيد منها فقراء الريف ، فما زال امامنا أن نحاول العثور على فكرة واضحة ، وما زال امامنا أن نرى ما اذا كان المزيد من البحوث والمعلومات العملية عن عمل مؤسسات المساعدة الذاتية الخاصة بفقراء الريف سوف يساعد على الوصول الى فكرة كاملة ومقبولة لدى الجميع عن كيفية انشاء وتنظيم مثل هذه المؤسسات أم أن ملمحا خاصا عن هذه الفكرة سيظل غير متكامل ، أى أن الفكرة سوف ترسى بعض ملامح عامة بينما تترك كثيرا من النقاط مفتوحة للمناقشة واتخاذ القرار طبقا للاحتياجات والاولويات والامكانيات المحلية ٠

اشكال المساعدة الحكومية المناسبة لرعاية مؤسسات المساعدة الذاتية لفقراء الريف :

تتفق الآراء على أن المساعدة الحكومية ضرورية ومرغوبة لتطوير وتنمية مؤسسات المساعدة الذاتية لفقراء الريف ٠

ويتقبل كثيرون الفكرة القائلة بانه من غير الواقعى رفض التعاون مع الاجهزة الحكومية فى مشروعات التنمية المشار اليها ، ولكن ليست جميع أشكال المساعدة الحكومية ينتظر منها ان تؤدى الى نتائج ايجابية ، فمثلا أظهرت التجربة أن تقديم المساعدات المالية المباشرة والمعونات والقروض الميسرة والاعفاءات الضريبية الى مؤسسات المساعدة الذاتية المحلية غالبا ما تؤدى الى ممارسات فاسدة واساءة لاستخدام هذه المزايا مما يسبب اضعاف تلك المؤسسات بدلا من تقوية العمل التعاونى ، ويبدو ان المساعدة الحكومية تكون أنسب وأنجح فى ميادين البحوث والتخطيط والتثقيف والتدريب والمراجعة والتقييم ·

كذلك يرى الكثيرون أن المبادأة فى انشاء بدء انشطة المساعدة الذاتية لفقراء الريف ينبغى أن تأتى غالبا من مصدر خارجى يرعاها ، لكن اتضح من التجارب الماضية أن هذه المصادر الخارجية كثيرا ما تعتقد أنها تعلم ما هو أصلح لفقراء الريف دون أن تدخل فى حوار مع من يهمهم الامر · ويحسن أن تصل تلك المصادر الخارجية الى فهم عميق لمتطلبات التنمية الريفية واحتياجات وأولويات فقراء الريف ومعاناتهم فى منطقة عمل المؤسسة المحلية التى يريدون رعايتها وتطويرها ·

وتدعم الدراسات والتقارير عن المشروعات وجهة النظر القائلة بان المشكلات الرئيسية فى شأن اشتراك الحكومة فى النهوض بمؤسسات المساعدة الذاتية المحلى هى :

- صياغة سياسة حكومية واضحة وواقعية ·

- توافر الموظفين المؤهلين لتنفيذ هذه السياسة وتقديم حوافز لهم ·

ولذا فمن اهم شروط نجاح جهود الحكومة فى رعاية مؤسسات فقراء الريف وجود سياسة حكومية واضحة ونظام وظيفى مناسب يسمح باغراء العناصر ذات الكفاءة والاخلاص على التقدم للالتحاق بالعمل والبقاء فيه ، وفيما يختص بوجود سياسة حكومية للتنمية الريفية والنهوض بالتعاونيات

اتضح أن صعوبة اتصال مندوبى فقراء الريف والقيادات التعاونية بواضعى السياسات فى المستويات العليا يشكل عقبة رئيسية اذ ان هؤلاء المندوبين والقادة غير قادرين على تقديم صورة واضحة عن مشكلاتهم الى واضعى السياسة ·

وهنا أيضا تتفق أراء معظم الباحثين على الأخطاء التى ارتكبت فى الماضى وهى :

- انعدام الارتباط القومى والالتزام الحكومى الواضح باجراء تغيير اجتماعى واقتصادى لصالح فقراء الريف ·

- تقديم المساعدات للمؤسسات المحلية من اجل التنمية الريفية بشروط تمثل عقبات تشل العمل ·

- البدء فى تنفيذ برامج ضخمة دون متابعة ·

- التدخل الزائد الذى يؤدى الى ارتفاع التكاليف الادارية دون نفع حقيقى لفقراء الريف ·

ومن ثم انبثق التساؤل الذى تضمنته التوصية رقم ١٢٧ لعام ١٩٦٦ التى اصدرتها منظمة العمل الدولية وهى :

كيف يتسنى للحكومة أن تدعم مؤسسات المساعدة الذاتية المحلية ، وتشركها فى برامج التنمية دون تدخل لا ضرورة له فى استقلالها الذاتى ·

وتقدم نتائج الابحاث اجابات جزئية على هذا التساؤل فيها :

- يجب أن تسمح الحكومات والوكالات المتبرعة بمزيد من فسحة الوقت أمام التنمية الحقيقية ·

- زيادة الأموال المخصصة للبحوث الميدانية واعمال مسح البيئة الاجتماعية والاقتصادية ·

- تحديد التغيرات السلوكية المستهدفة تحديدا واضحا بدلا من افتراضها ·

ـ الابتعاد عن السياسات الشاملة ورسم بدلا عنها اطار سياسى تدور داخله البرامج والمشروعات بحيث تتلائم مع الاحتياجات المحلية لكل مشروع على حدة ٠

ـ بدلا من التدخل الحكومى المباشر على المستوى المحلى يجب تشجيع انشاء منظمات اقليمية توجه من خلالها المساعدة الحكومية الى مؤسسات المساعدة الذاتية المحلية ٠

ـ يجب أن تتفاوت مساعدات التنمية التى تقدم الى مؤسسات المساعدة الذاتية المحلية بحسب درجة تطور تلك المؤسسات وطبقا لأداء كل منها ٠

ـ التأكيد على الصفة المؤقتة لمساعدات التنمية بانتهاج سياسة التخلى تدريجيا عن تقديم المساعدات حسب خطة مرحلية (أنظر مثلا نموذج هانل Alfred Hanel الذى وضعه متضمنا ثلاث مراحل لسحب الصفة الرسمية الحكومية من التعاونيات وانظر ايضا القواعد الارشادية التى أصدرتها وزارة التعاون الاقتصادى الألمانية) ٠

كيفية قياس كفاءة مشروعات ومؤسسات المساعدة الذاتية :

اعترف كثيرون منذ زمن طويل بأن الحاجة تدعو الى ايجاد وسائل افضل لتقييم المشروعات وقياس نجاح المؤسسات القائمة باعمال المساعدة الذاتية والممولة بهذه المشروعات وتلبية لهذه الحاجة بدأت منظمات الاغذية والزراعة برنامج أبحاث فى هذا الميدان بالتعاون مع وزارة التعاون الاقتصادى الألمانية والباحثين فى جامعات ماربورج وجوتنجن ، وأجريت المجموعة الاولى فى دراسات الحالات فى ٧٠/١٩٧١ (كوهن/ستوفرجين(*) كيفية قياس كفاءة التعاونيات الزراعية فى البلدان النامية) وعقدت دورة

*) Kuhn/stoffregen : How to measure the efficiency of agricultural Co-operatives in developing countries case studies 1970 : 1971.

استشارية عن تحسين طريقة تقييم التعاونيات الزراعية فى البلدان النامية عقدت بروما عام١٩٧٦ ، ونشرت نتائج البحوث فى عدد من الكتب (دولفر :* طريقة تحليلية لتقييم التعاونيات (الزراعية) فى البلدان النامية ، هانل / مولر : بحث فى تقييم التعاونيات الريفية مع الاشارة الى سياسات التنمية الحكومية ـ بحث حالة عن ايران ، دولفر : كفاءة التعاونيات الزراعية فى البلدان النامية وغيرها) ٠

واخذت وزارة التعاون الاقتصادى الألمانية بطرق التقييم التى وضعتها فرق الباحثين وجعلتها جزءا من القواعد الارشادية التى اعتمدتها للنهوض بمؤسسات المساعدة الذاتية فى البلاد النامية ٠

ويرى فريق الباحثين أنه لابد من التفرقة بين تقييم المشروع وبين تقييم مؤسسة المساعدة الذاتية ، فبينما يتناول تقييم المشروع التقييم المسبق (تقييم فكرة المشروع وتعميمه) والتقييم اثناء العمل (لمختلف مراحل المشروع) والتقييم المتأخر (اى بعد انتهاء المشروع) لا يتناول تقييم المؤسسة سوى التقييم المسبق والتقييم اثناء العمل اما التقييم المتأخر فلا يحدث الا فى حالة تصفية المؤسسة ٠

وبينما وضعت مؤسسة اختيارات التنمية بواشنطون مقاييس أساسية لنجاح المشروع تتصل بما يلى :

- الزيادة فى دخل المزارع الصغير وتكلفة الوصول الى ذلك ٠
- الزيادة فى مقدرة المزارع الصغير على المساعدة الذاتية ٠
- ارتفاع امكانية بقاء المشروع ومنافعه دون مساعدة خارجية ٠

نجد ان الطريقة التى رسمها دولفر وآخرين معه تتطلب تحليلا اكثر تفصيلا لانها تميز بين :

---

*) Dülfer, An Analytical Method of Evaluation of (Agricultural) Co-operatives in Developing Countries.

ـ كفاءة التنظيم ، اى كفاءة مؤسسة المساعدة الذاتية لان تبقى وتستمر اقتصاديا وتقدم الخدمات لأعضائها (السياسة الصغرى للتنمية التعاونية) •

ـ كفاءة التنمية ، اى مدى ما تساهم به انشطة مؤسسة المساعدة الذاتية فى تحقيق اهداف السياسة الحكومية (السياسة الكبرى للتنمية التعاونية) •

ـ الكفاءة الموجهة للأعضاء ، اى مدى ما تحققه مؤسسة المساعدة الذاتية من أهداف أعضائها •

ويستنتج مما تقدم أن مؤسسة المساعدة الذاتية التى تستطيع تحقيق الكفاءة فى النواحى الثلاث جميعا هى وحدها التى يمكنها النجاح فى المدى الطويل •

مشاكل التثقيف والتدريب التعاونى :

كثيرا ما تستمر الجهود لسنوات عديدة تبذل فيها مبالغ طائلة من الاموال لتستثمر فى برامج التدريب والتثقيف التعاونى ثم تاتى النتائج متواضعة جدا بوجه عام ، واستطاع فرع التعاون بمنظمة العمل الدولية أن يجمع عددا من الأسباب المؤدية الى فشل هذه البرامج اوضحها فى ورقة صدرت عام ١٩٧٤ بعنوان « النواحى التعاونية فى برامج التنمية الريفية » وبوجه هذا الفرع الانتباه الى عدم وجود تخطيط طويل الأمد وسوء برامج التدريب الموجهة الى موظفى التعاونيات وموظفى الحكومة العاملين فى الادارات المشرفة على التعاون ، وترك عدد كبير من المتدربين العمل فى هذه الدوائر لأنهم لا يجدون فيها مستقبلا مرضيا • يبعث الأمل فى تحقيق ما يصبون اليه فى حياتهم العملية ، وتعتبر منظمة العمل الدولية هذه الأسباب من بين عوامل الفشل ، وبالمثل توجد حالات كثيرة مشابهة فيما يختص ببرامج تثقيف أعضاء التعاونيات فكثيرا ما يقدم للتعاونيين المتدربين معلومات وأفكار متقطعة أو ضعيفة الصلة بالحقائق الواقعة الملموسة

والتنمية المطلوبة ، ويقال أن مثل هذه البرامج كانت فى الماضى سببا لنفور التعاونيين المحليين ومدعاة للاحباط واثارة المعارضة بينهم بدلا من حفزهم الى مزيد من المشاركة (أنظر امثلة لحالات واقعية فى بحث منظمة العمل الدولية CENAPEC بساحل العاج) ٠

وقدمت عدة مقترحات لتحسين الأوضاع خاصة فى ميدان التثقيف والتدريب بمشروعات المساعدة الذاتية الموجهة لفقراء الريف ، وكل هذه المقترحات تؤكد وجوب اعادة النظر فى محتوى برامج التدريب والتثقيف لتناسب الاستراتيجية الجديدة المرسومة لمقاومة الفقر ، ولكى تقوم على فكرة التعاون التى هى أساس تلك الاستراتيجية وينطبق ذلك بوجه خاص على بعض الموضـوعات مثل « مبادىء التعـاون » و « التشريع التعاونى » و « واجبات موظفى الحكومة » ٠

ويحسن التأكيد بشكل اوفر على برامج تثقيف الأعضاء قبل الالتحاق بالجمعيات مع الاستمرار فى تثقيفهم بعد قبولهم فى العضوية ، ويشكو كثير من الباحثين من عدم توافر وسائل التعليم الكافية ، والكتب الدراسية والكتب من نوع علم النفس وغيرها من الكتب باللغات المحلية ،مما يدعو الى اعطاء أولوية متقدمة لانتاج وسائل التعليم محليا أو اقتباس الوسائل المستخدمة فى البلدان الاجنبية وتطويعها للظروف المحلية على أن تتولى ذلك كليات التعاون القومية او مراكز التدريب ، مع تخصـيص المزيد من الاموال لتتيح نشر هذه الكتب والوسائل بكميات كافية ٠

وفيما يتعلق بعنصر الوقت ، فالملاحظ أن فترات التدريب فى معظم برامج تدريب موظفى التعاونيات اقصر جدا من أن تسمح لهم بتحصيل التأهيل المهنى السليم والقوى لمختلف الاعمال والوظائف ٠

وأخيرا وليس أخرا ــ يجب توجيه عناية خاصة لاعادة النظر فى عقود عمل موظفى التعاونيات ومستقبل عملهم وكذلك فى نظم خدمة موظفى الحكومة العاملين فى الادارات المشرفة على التعاون بغية تحسين ظروف

العمل وضمان اختيار العناصر العاملة فى ميادين التنمية التعاونية وايجاد حوافز كافية لهم ·

البحوث الخاصة بانشاء وعمل مؤسسات المساعدة الذاتيه لفقراء الريف :

اصدر ج·ب·ستيبلتون G.B. STAPLETON فى عام ١٩٧٦ دراسة عنوانها «دراسة اقليمية للبحوث الاجتماعية والاقتصادية(*) المتصلة بالعمالة الريفية فى افريقيا وفيها يفرق بين ثلاثة انواع من البحوث ذات القيمة » :

- بحوث أكاديمية بحتة تجرى بغرض توسيع آفاق المعرفة وانتاج وسائل للدراسة المباشرة أو ذات المدى الطويل ·

- دراسات جدوى أو دراسات اخرى تتعلق بالمشروعات أو المناطق التى اجريت فيها ·اعمال نافعة فى ميدان التنمية الريفية ·

وعلى أساس ما يراه ستيبلتون نجد أن معاهد الابحاث الملحقة بالجامعات فى البلدان النامية تقوم أساسا ببحوث اكاديمية بحتة ، بينما يقوم الباحثون التابعون لهيئات التنمية فى الوزارات المركزية أو الاقليمية ببحوث تتعلق بالتخطيط السريع للسياسات المباشرة ·

ويقوم الباحثون فى وكالات الامم المتحدة وغيرها من وكالات ببحوث تتعلق أساسا بالجدوى والتنمية قصيرة الاجل ، وعليه فان معظم البحوث العملية التطبيقية لابد أن تتولاها معاهد البحوث فى البلاد المتقدمة صناعيا والتى تعمل بالتعاون الوثيق مع مؤسسات الأبحاث فى البلدان النامية ·

ولا شك أننا نفقد كثيرا من الفرص لزيادة معلوماتنا عن عمل مؤسسات المساعدة الذاتية فى البلدان النامية ، والمخصصة لفقراء الريف بسبب ان موظفى المشروعات بوكالات التنمية لم يحصلوا على تدريب كاف على طرائق

*) Rural Employment in Africa (1976), G.B. Stapleton distinguishes.

البحث أو لانهم غير قادرين على اجراء بحوث منظمة اثناء عملهم فى المشروعات بسبب كثرة العمل المسند اليهم ٠

وبذلت محاولات لالحاق باحث او اكثر بالمشروعات التى تتولاها الهيئات الالمانية للمساعدات الثنائية ، ولكن ذلك لم يصبح قاعدة ملزمة حتى الآن بل ظل استثناء فى الغالب ٠

ويلاحظ أن موظفى المشروعات سرعان ما يتقلون الى مشروع آخر فور انتهاء المشروع الذى يعملون فيه ، او يسرحون من العمل بما لا يسمح لهم بفرصة اجراء تقييم منظم لتجربتهم العملية ، ويحسن اطالة فترة عمل هؤلاء الموظفين بضعة شهور ليتولوا اجراء بحوث فى الظروف الاجتماعية والاقتصادية التى خبروها جيدا أثناء عملهم فى المشروعات ٠

وكثيرا ما ترسل بكميات وافرة تقارير عن سير العمل وتقارير ختامية الى وكالات ووزارات التنمية ، وهناك لا يتخذ فيها اجراء ما سوى حفظها فى الملفات دون تقييم منظم ٠ ويقودنا ذلك الى مشكلة اخرى هى مسالة توافر نتائج الأبحاث ، ففيما يتعلق بالبحوث الأكاديمية الصرفة يلاحظ أنه من الصعب جدا الحصول على كثير من رسائل الدكتوراة لأنها غير منشورة ولا يوجد منها سوى نسخ قليلة ، واما عن البحوث العملية التطبيقية ، فان تقارير المشروع تحفظ ولا يتاح الاطلاع عليها الا للاستخدامات الداخلية فى الوكالة المعنية التى تقوم بمشروعات التنمية وقليل منها ما يوزع وحتى فى هذه الحالة يتم التوزيع فى اضيق الحدود ٠

وتبذل جهود لتحسين هذه الأوضاع ، فيقوم الحلف التعاونى الدولى بالتعاون مع معهد البحوث التعاونية وارسو Warsawa ومعهد البحوث التعاونية فى بودابست بنشر سجل بحوث للدراسات عن التعاونيات فى البلدان النامية ، وقد صدرت منه اربع نشرات (٦٨/١٩٧٢ ـ ٧٣/١٩٧٥ ـ ٧٦/١٩٧٧) ويمكن الحصول عليها ٠

وينشر المركز الجامعى للتعاونيات بجامعة وسكونسين ملخصا ومقتطفات من أحدث البحوث عن التعاونيات ، وصغار الزراع ، والتنمية ٠

ويوجد عدد كبير من الصحف العلمية تتناول فيما تتناوله التعاونيات والمؤسسات القائمة على المساعدة الذاتية وفقراء الريف ٠

وعندما انشىء كوباك (*) COPAC عام ١٩٧١ ، انشئت أيضا هيئة تنسيق من جميع المؤسسات المشتغلة بالنهوض بمؤسسات الخدمة الذاتية فى البلدان النامية ، وتعمل هذه الهيئة كغرفة مقاصة لتبادل نتائج الابحاث كما تقوم هى نفسها باجراء البحوث وتشجيع مشروعات البحوث التى تهم المؤسسات الأعضاء فيها ٠

واخيرا فيما يختص باولويات البحوث فى المستقبل فى موضوع التعاونيات وفقراء الريف يمكن ايضاح المجالات التالية :

- تحليل اسباب الفقر فى الريف ٠
- قياس القيم الأساسية والحاجات ، والأهداف والتطلعات التى يتوخاها صغار الزراع وعمال الزراعة والحرفيون والريفيون ٠
- تحليل نقدى وقياس لدور مؤسسات المساعدة الذاتية المحلية فى عملية تحسين أوضاع فقراء الريف ٠
- دراسة طريقة تفكير وقواعد سلوك صغار الزراع والعمال الزراعيين والحرفيين والريفيين ٠
- دراسة بنيان وعمل المؤسسات التقليدية للمساعدة الذاتية المتبادلة المحلية ٠
- تحليل دور القادة فى مؤسسات المساعدة الذاتية المحلية واشكال الانتخاب والرقابة ٠

(*) هى هيئة اتصال مكونة من وكالات هيئة الامم المتحدة ومؤسسات دولية غير حكومية قامت من أجل تنشيط وتنسيق المساعدة التى تقدم للتعاونيات فى البلدان النامية ، ويمكن الرجوع الى تفصيلات أخرى بشأنها فى مرجعنا « تطور التنظيم التعاونى » السابق الاشارة اليه ٠

– تحليل منظم للمشروعات الماضية والحالية لتحديد عوامل نجاحها ·

– دراسة أثر العوامل الخارجية على أداء التعاونيات الريفية ·

– تطوير اطار قانونى لأشكال مبسطة من مؤسسات المساعدة الذاتية الريفية ·

– قياس دور الحكومة فى النهوض بمؤسسات المساعدة الذاتية لفقراء الريف ·

– تحليل دور الراعى ـ المستشار الخارجى ـ فى مؤسسات المساعدة الذاتية ·

وتلخيصا للموضوع نذكر قول تتزلاف Tetzlaff ان معلوماتنا عن تخطيط التنمية الريفية محدودة جدا ، فلا نملك سوى خبرة جزئية واجابات جزئية عن أجزاء من المشكلات ، ونعلم عما لا يصلح أكثر مما نعلم عن المشروعات التى يمكن أن تنجح » (انظر تتزلاف ، ريز (*) : مساعدات التنمية الخارجية وبرامجها لتنمية صغار الزراع ، أسئلة الى وكالات التنمية ومثارة عن العلوم السياسية) بحث مقدم الى مؤتمر جمعية العلوم السياسية الالمانية ، المنعقد فى بون ٤ ـ ٧ اكتوبر ١٩٧٧ مجموعة العمل ب ٧ : سياسة التنمية والعلوم السياسية ، صفحة ١٣) ·

ويمكن أن يضاف الى هذه الخاتمة المتشائمة نوعا أن الحركة التعاونية العالمية لها خبرة تزيد على ١٠٠ عام بمؤسسات المساعدة الذاتية لصغار الزراع واذا نظرنا اليها بصدق نجد أنها لاقت نجاحا ملحوظا فى كثير من أنحاء العالم ، ويجب أن توضع هذه الخبرة موضع الاستفادة منها فى جهودنا لمكافحة الفقر فى الريف ·

*) External Development Assistance and Programmes for Small-scale Farmer Development. Questions to Development Agencies raised by Political Science, paper presented at the Congress of the German Society of Political Science, Bonn, 4-7 Oct. 1977, Working Group B 7: Development Policy and Political Science, p. 13.

ثانيا : التعاونيات ومشكلة الجوع

مشكلة الجوع .. وعالمنا المعاصر

لا يستطيع الانسان أن يتناسى واقع المجتمع الدولى المعاصر الذى يعيش فيه خاصة وانا نتابع الكثير من المؤتمرات الدولية التى يبرز فيها فكر بعض العلماء الذين يهتمون بالانسان وينظرون الى البشرية كوحدة واحدة ينبغى أن يعيش فيها الانسان وقد توافرت لديه متطلبات الحد الأدنى من الحياة .

ان العلماء الذين يؤمنون بالانسان يبذلون عصارة فكرهم لكى يوضحوا كثيرا من حقائق حياتنا ، والتى منها تلك الازمنة العاتية التى يعيشها العالم اليوم ، وهى أزمة الجوع حيث أنه رسمت خرائط للجوع فى العالم الآن ، ومن ينظر اليها يجد آن هناك قارات ودول يعيش أهلها دون الكفاف ، وعلى رأس هذه القارات شبه القارة الهندية ، وأفريقيا ، فيما عدا دويلات صغيرة كجنوب أفريقيا ، وكذلك أندونيسيا ، ودول أمريكا الوسطى ، وبعض أجزاء فى البانيا فى أوربا .

وكذلك هناك بعض الدول التى استطاعت أن تتغلب على مشكلة الجوع ، وهى الصين واليابان وأسبانيا وكوبا وبعض الدول فى أمريكا الجنوبية .

وكذلك توضح هذه الخرائط أن هناك دولا الاغلبية العظمى من أبنائها يعيشون فى مستوى أعلى من حد الشبع النسبى ، وان لها من الخيرات ما يفوق احتياجات أبنائها ، وهذه الدول هى الولايات المتحدة الأمريكية وروسيا والأرجنتين واستراليا وجنوب أفريقيا .

ومن هنا أبرزوا حقائق مذهلة مدعمة بالارقام عن عالم الفقر الذى يعيش فيه المجتمع الدولى ، وعالم ما هو فوق حد الشبع أى التخمة التى يعيشها مجتمع آخر ... أو بمعنى أوضح عالم الفقر وعالم الغنى ...

عالم الجوع وعالم الشبع ... وعالم للعرى وعالم الكساء ... عالم مشكلات الفقر وعالم مشكلات الغنى ... عالم يسبح فيه المواطنون على ثروات رهيبة ويستغل الذين ينتمون اليه ثروات دول أخرى ... بينما تعيش هذه الدول الأخرى على الآلام الرهيبة التى يسببها الجوع والفقر والمرض .

من أجل هذا فان هناك التزام أدبى من أجل النوع الانسانى ، أن يستشعر الاغنياء التزاماتهم نحو أخوتهم من مواطنى العالم ... وهذا يفرض عليهم أن يتريثوا قليلا ، وأن يفكروا كثيرا ، وأن يبدأوا فورا من أجل اعادة تنظيم وتخطيط الخريطة الدولية بحيث لا نرى فيها هـذه الفوارق الصارخة فى الغنى وفى الغذاء وفى الكساء وفى الرخاء .

ان كل انسان فى هذه الحياة له الحق فى أن يعيش ... ومما لا شك فيه أن حق الحياة بمفهومه المتطور يفرض على هذا الانسان أن يكون منتجا وحتى يكون منتجا ينبغى عليه أن يتلقى كافة أنواع التعليم التى ترتفع بمستواه الفكرى والحضارى .. المستوى الذى يمكنه من استيعاب ثمرات الفكر الانسانى وعلى وجه الخصوص التخطيط وفقا لتكنولوجيا العصر الحديث ... وهذه التكنولوجيا لا تملكها الا الدول المتقدمة ... وعليها فورا أن تسارع بمد يدها نحو الأخذ بيد الدول الفقيرة ارتفاعا نحو استخدام هذه التكنولوجيا وكذلك مد الـدول الفقيرة بالقروض المناسبة ... وأقول بالفوائد المناسبة وأن كان منطق العدل يقضى بعدم الحصول على الفوائد على الاطلاق لان الدول الفقيرة سبق لها أن أعطت الكثير ... ومهما أخذت الآن فهو القليل الأقل ... وأعتقد انه قد آن الأوان للضمير العالمى أن يصحوا .. وآن للأغنياء أن يعطوا ... وآن لجميع المواطنين أن يعملوا .. وأن يراعوا فى عملهم تخطيطهم للمستقبل .

ومن منطق تحقيق العون المتبادل بين الدول الغنية والدول الفقيرة فان لجنة النهوض بالمعونات للتعاونيات « كوباك » قد عقدت ندوة بعنوان « للتعاونيات ومحاربة الفقر » وقد ساعد على تحقيق اقامة هذه الندوة

الوكالة السويدية الدولية للتنمية SIDA والوكالة الأمريكية للتنمية الدولية USAID والاتحاد الدولى للتخطيط IPPF

ونظرا لأهمية هذه الندوة فى التعرف على الأسلوب الأمثل الذى يمكن من خلاله أن تسهم التعاونيات فى محاربة الفقر رأينا أن نعرض فى الصفحات التالية ملخصا لما دار فى هذه الندوة الدولية من آراء ، والتى عقدت فيما بين ٣١ يوليو الى ٤ أغسطس عام ١٩٧٨ فى السويد (١) .

التعاونيات ومحاربة الفقر

Cooperatives Against Poverty

١ — عقدت لجنة النهوض بالمعونات للتعاونيات « كوباك » (٢) هذه الندوة لتساعدها فى مهمتها الرامية الى توجيه وتنسيق برامج عمل المنظمات الدولية (حكومية وتطوعية) التى تقدم المعونات لتطوير ودعم التعاونيات .

٢ — وتقول الدعوة الى الندوة أنه « بالرغم من التقدم الاقتصادى العظيم الذى حققته الاقطار النامية فى تحسين المستويات المادية والنوعية للمعيشة فقد انحصر هذا التقدم فى أقلية صغيرة من السكان ، وتعد التعاونيات من المنظمات القليلة التى تتيح لاهل الريف فرصة العمل على تحسين أوضاعهم واحداث تأثير ايجابى فى هذا المجال ، ومهمة هذه الندوة أن تبحث دور التعاونيات حاليا وامكانياتها للقضاء على الفقر فى المناطق

---

(١) اعتمد هذا التقرير فى الجلسة العامة وهو قائم على الآراء التى أدلى بها المشتركون ولا يحتمل بالضرورة آراء الحكومات او المنظمات .

(٢) أعضاء « كوباك » هم : منظمة الاغذية والزراعة ، الاتحاد التعاونى الدولى ، الاتحاد الدولى للمنتجين الزراعيين ، الاتحاد الدولى للعاملين فى الزراعة وما يتصل بها ، مكتب العمل الدولى ، سكرتارية الامم المتحدة ، المجلس العالمى لجمعيات الائتمان .

(*) لمعرفة المزيد من المعلومات عن « كوباك » يمكن الرجوع الى تطور التنظيم التعاونى للدكتور كمال حمدى أبو الخير صفحات ٦٩٤ — ٧٠٠ — الناشر : مكتبة عين شمس طبعة ١٩٨٠ .

الريفية ، وعليها ان تصل الى نتائج تصلح لأن تكون دليلا عمليا لصانعى السياسات فى هذا المجال » .

٣ — وقد اطلع المشاركون فى الندوة ووافقوا على حدود مهمتها وتناولوا الموضوعات التالية :

- الاتصال بفقراء الريف من خلال التعاونيات .
- التعاونيات والاجراء المعدمين أى لا يملكون أرضا .
- اشتراك المرأة فى التعاونيات لمحاربة الفقر .
- توجيه المساعدات الخارجية بطريقة أكثر ملاءمة لتتفق مع حاجات الفقراء .

٤ — وعرض كل موضوع فى الجلسة العامة بتقارير أو عدة تقارير ، ثم نوقشت الموضوعات فى مجموعات المناقشه ثم عرضت ثانية فى جلسة عامة ، وأدخلت تعديلات على هذا التقرير وتمت الموافقة عليه فى جلسة استغرقت يوما كاملا يوم ٤ أغسطس ١٩٧٨ .

٥ — وأوصى المشتركون بوضع قواعد مختصرة تتخذ دليلا لمحاربة الفقر ويتبعها صانعو السياسات فى البلاد المتبرعة وفى البلاد المتلقية ، وذلك على ضوء ما تتوصل اليه هذه الندوة وغيرها من اقتراحات .

الاتصال بفقراء الريف : Reaching the rural poor

٦ — كان المشتركون على وعى كامل بأن التنظيم التعاونى ولو أنه أداة هامة لمعرفة الفقراء فان الاوضاع الاجتماعية والاقتصادية كثيرا ما تقف بين الفقراء وبين الاستفادة من العمل التعاونى ، ويرجع هـذا القصور الى أن الاحتياجات الفعلية للطبقات الاقل حظـا لم تؤخذ فى الاعتبار على الوجه الكافى وظلت هذه المشكلة موضع الاهتمام لعـدة سنوات فى المحافل الدولية وسيطرت على انتباهها ، ويعتبر هذا الاجتماع واحدا من سلسلة اجتماعات وبداية لاجتماعات أكثر توسعا فى المستقبل مثل المؤتمر الدولى للاصلاح الزراعى والتنمية الريفية ، الذى عقد بروما

فى يوليو ١٩٧٩ تحت رعاية منظمة الأغـذية والزراعة) وهذه أحـدى المسائل الملحة فى العالم النامى اليوم وما كتب عن الموضوع كثيرا وما زال يزداد (*) •

ومن ناحية أخرى فان الوسائل والتدابير العملية المتاحة لتحسين الأوضاع فى الظروف شديدة الاختلاف بشتى الاقطار النامية لم تبحث بعد بغرض التعرف عليها وقياس فاعليتها •

٧ — وقد ظهرت مشكلة أثناء مناقشات الندوة مؤداها أن الجمعية التعاونية هى مؤسسة تعتمد على نفسها بينما الجمعيات إلتى انشئت ليستفيد منها الفقراء تتلقى معونات ودعم الى درجة تتحول معها الى مؤسسات خيرية بل قد تتطور لكى تصبح أحيانا مؤسسات لاستغلال سكان الريف على عكس مفهوم التعاون ومبادئه ؛ ومن أهداف الندوة رسم الوسائل المؤدية الى انشاء تعاونيات حقيقية ذاتية الادارة •

٨ — وليس أقدر على معرفة حاجات فقراء الريف من هؤلاء الفقراء أنفسهم ، لكنهم يواجهون صـعوبة عدم المقـدرة على التعبير عن تلك الحاجات بطريقة يقبلها صـانعو السياسات ، لان احتيـاجاتهم غالبا ما تختلف اختلافا بينا عن تصورات رجال العلم والادارة الذين لا يقدرون حق التقدير ما تستطيع أن تسهم به الجمعيات التعاونية التى يشكلها فقراء الريف بأنفسهم ، فمن المشكوك فيه ان تقبل طوائف اجتماعيـة أخرى من سكان الريف على تخصيص موارد وجهود كافية من أجل تحسين أوضاع مواطنيهم الأقل منهم حظا ، اذ أن هذه الطوائف تعمل فى الواقع على استغلال وضع غير متوازن القوى فى المناطق الريفية وتستفيد منه الى أقصى حد ، ولذا لابد من اجراءات سياسية حاسمة •

٩ — لكن المعاونة الذاتية من خلال المشروعات التعاونية تحتاج الى تجميع الموارد الصغيرة ؛ وسنعرض بالبحث فيما بعد فى هذا التقرير لمشكلة الأسر المعدمة كموضوع مستقل خاص •

(*) انظر ثبت المطبوعات الذى أعده بروفيسور مونكتار .

١٠ — واذا أريد للفئات الفقيرة فى المجتمع الريفى أن تنظم نفسها لتساعد نفسها فلابد من مواجهة الرد على سؤال هو ... هل لابد لهذه الفئات أن تنشىء منظمات تعاونية خاصة بها وحدها ؟ وفى هذا الصدد تختلف آراء المشتركين فى الندوة ، فيخشى كثير من ازدياد الانقسام الاجتماعى عندئذ ومن أن استبعاد الفئات القادرة من عضوية تلك التعاونيات قد يؤدى الى تفريغها من مضمونها فتصبح ولا أثر لها . ويعتقد آخرون أنه لابد من اقامة بناء خاص معين حتى يمكن عن طريق تلبية حاجات الفئات الفقيرة لا سيما وأن المجتمع الريفى يسوده أصحاب الأراضى الأغنياء نوعا .

١١ — وتختلف الآراء فيما يتعلق بالحاجة الى الدعم الحكومى الصريح الذى يؤدى الى تعبئة الجهود والأعمال الموجهة لخدمة الفقراء ومساعدتهم ما أمكن للتغلب على المقاومة أو المعارضة من جانب الفئات الاجتماعية الأخرى .

١٢ — ويجب أن يسمح للتعاونيات — بما فيها تعاونيات الفقراء — أن تعمل كى تؤثر فى المدى الطويل على جهود التنمية والتطوير قوميا ، بل ودوليا ، وفى هذا المجال التنمية سواء على الصعيد القومى أو الصعيد الدولى ، ولامكان تحقيق ذلك لابد للتعاونيات أن تأخذ فى يدها زمام شئونها الخاصة وتواجه الأمر وتتضامن فى بذل للجهود مع غيرها من المنظمات الأخرى فى العمل من أجل الفقراء فى الريف والحضر .

١٣ — ودارت مناقشات كثيرة حول ملائمة وامكانية تطبيق الآراء والتنظيمات والاجراءات التعاونية فى البلاد النامية طبقا للانماط التى أقامتها الدول المتقدمة اقتصاديا فى مجتمعاتها ، واتفقت الآراء على أن الأمر يتطلب كثيرا من المرونة فلا يمكن نقل الانماط الأجنبية كما هى — وساد شعور بأن امكانيات أشكال التعاون السابقة على التعاونيات المعروفة وغيرها من التنظيمات غير التقليدية أوسع مدى وأقرب الى النجاح فى كثير من الاقطار من الاشكال التعاونية المعترف بها ، لأن الفقراء يحتاجون

قبل كل شيء لتنظيمات يرتاحون اليها ويجدون أنفسهم فيها أكثر من حاجتهم الى أنماط أبتكرها آخرون وجاءوا بها اليهم لينضموا فيها ويقبلوا عليها •

١٤ — ويحتاج هذا الاتجاه الى مقومات تعليمية وتدريبية كافية ، لكنها على المدى الطويل سوف تجنبنا أخطار الاتجاهات الخاطئة وتسمح بظهور مجموعة من الأعضاء على معرفة جيدة وذات دراية بالقيادة التعاونية المستنيرة ، ويجب البدء بالتعليم والتدريب من صفوف المدرسة الابتدائية •

١٥ — وأخيرا هناك اتفاق على ضرورة اشتراك الفقراء الريفيين فى عملية التغيير الاجتماعى الاقتصادى واسهامهم بنصيب فى التنميه الاقتصادية الشاملة ، ويجب أن تعنى المبادلات التعاونية أول ما تعنى بايجاد منافذ موثوق بها وقنوات تسويق عادلة للمنتجات ، ويجب ألا نجعل للاحتكارات الحكومية أو الاحتكارات متعددة الجنسية سبيلا للسيطرة على التعاونيات بأى شكل من الاشكال •

١٦ — أما العقبات الرئيسية فكثيرا من تكون فى مجال الاغراق فى المديونية ، أو على العكس فى عدم قدرة الفلاحين الفقراء على الاقتراض من مصادر الائتمان المنظمة بسبب ضعف الضمانات لـذا يجب عـلى التعاونيات أن تتدخل لضبط مسألة المديونيـة حتى لا تتراكم الديون على الفلاحين وهى من أهم أسباب أفقارهم ويحسن بالجمعيات التعاونية أن تنتهج سياسة التوفير الجماعى والائتمان الجماعى فيما بين هـؤلاء الفقراء •

١٧ — ولا يجوز للتعاونيات أن تقصر جهودها على التصـدى لمشكلات تجتهد لتندمج اندماجا كاملا فى النظام الاقتصادى وتلعب دورا رئيسيا فى التنمية الريفية بشكلها الضيق حتى لا تصبح هامشية الأثر ، بل يجبمقاومة الضغوط القومية والدوليـة لاسيما فى دائرة الأعمال الزراعية •

اشتراك المرأة فى التعاونيات :

Participation of Women in Cooperatives

١٨ — من الأمور المعروفة منذ زمن طويل والتى يؤسف لها ان النساء لا يقمن بدور على درجة كافية من الأهمية فى أنشطة وادارة التعاونيات ، وتزداد هذه الظاهرة وتتفاقم فى أشد الفئات فقرا من المجتمع الريفى بسبب التمايز الاقتصادى والعقبات المادية (كثرة الأعمال وقسوتها ، وسوء المسكن وتدهور الصحة بسبب توالى الحمل) والعقبات الثقافية (الأمية ، نظام القيم التقليدية) والتى تتعرض لها النساء .

١٩ — ويتناول التقرير المبدئى المقدم للندوة هذه الحالة ويزيد الصورة عمقا واتساعا ، ويصف ازدياد حالة المرأة سوءا فوق سوء وضعها الهامشى فى المجتمع ، آخذا فى ذلك بما جاء فى بحث أجرته « كوباك » بواسطة مجموعة العمل الخاصة بالمرأة فى ٢٤ قطرا ناميا تم تمويله عن طريق منحة من الاتحاد الدولى للتخطيط

International Planned Parenthood Federation.

وقد جاء فى التقرير ما يلى :

— ميل الرجال لاحتكار زراعة المحاصيل التى تغل دخلا نقديا .

— استمرار اضطرار النساء لزراعة محاصيل الغذاء فى أقل الأراضى خصوبة .

— التمييز فى التعليم بين الجنسين ، فالتدريب الفنى والاقتصادى للرجال ، والتدريب على أعمال المنزل للنساء .

٢٠ — وليس هناك ما يبرر الادعاء بأن حمل وتغذية الأطفال :

— يتناقض مع الاشتراك الكامل للنساء فى عملية اتخاذ القرارات فى نطاق الأسرة وفى الحياة السياسية والاقتصادية .

— يتناقض مع الأنشطة المنتجة للدخل .

٢١ — أبدى بعض المشتركين أن لديهم تجارب أقل سلبية وقدموا أمثلة على الازدياد التدريجي فى اتساع نشاط المرأة وقدرتها على المبادأة ودخول النساء فى كثير من الأنشطة وانفتاح الباب الأمامى أمامهم لتولى مناصب ذات مسئولية ، وأنهن شغلن تلك المناصب فى كفاءة ، الا أن الآراء جميعها اتفقت على أن التقدم فى هذا السبيل يسير فى بطء شديد وأن التحول محدود جدا • واذا أريد اشراك النساء اشراكا كاملا فى الأنشطة الاقتصادية والسياسية ، وازالة عقبات التقاليد التى تميل الى تفضيل الرجال ، وتغيير العادات التى تكرس تقدم الرجل على المرأة فى المنزل . فلابد من احداث تبديل فى العلاقات التنظيمية وانتهاج نظام تعليمى ذى أهداف محددة للرجال والنساء على السواء •

٢٢ — ويعتبر اشتراك النساء فى نشاط وادارة التعاونيات أحد السبل المنشودة ، لأن العمل المشترك فى اطار التعاونيات يتيح فرصة لاظهار نواحى عدم المساواة ومن ثم العمل على ازالتها عن طريق أفضل الوسائل العلمية لتحقيق ذلك ، لكن لا يتحتم فى هذا الصدد الاقتناع بضرورة انشاء جمعيات تعاونية نسائية كلها تتفرغ لأغراض تقبلها النساء أو تريدها ، فمن الأفضل دائما تشجيع النساء على احتلال مكانهن الطبيعى والشرعى فى اطار التعاونيات المشتركة من الجنسين ، وقد يفيد هنا انشاء لجان نسائية داخل اطار مثل هذه التعاونيات المشتركة •

٢٣ — ويجب أن يكون أحد أهداف التعليم العام والبرامج التعاونية تشجيع النساء على اكتساب الكفاءة والثقة بالنفس مما يؤدى بهن الى تحمل المزيد من المسئولية فى ادارة تسيير النظام الاجتماعى والاقتصادى لاسيما فى نطاق انتاج وتجهيز وتوزيع محصولات الغذاء ، وتتحقق هذه الأهداف بأن تقام مشروعات لهذا الغرض أو تدعيم المشروعات القائمة منها فورا بلا تأخير ، ويجب الاعلام بهذه المشروعات والنتائج التى تحققها على أوسع نطاق لتوافر البيانات التى تتخذ أساسا للمناقشات فى الاجتماعات الخاصة بالمرأة والمقرر عقدها حتى عام ١٩٨٥ •

٢٤ ـ وينبغى القيام على المستويات المحلية والقومية ببحوث مشابهة للبحث الذى أجرته « كوباك » فى اطار الدراسة المشار اليها فى الفقرة ١٩ ، على أن يشترك فيها النساء ، حتى يمكن الوصول الى فهم أفضل للمسائل الخاصة بالنساء واتصالهن بالتعاونيات .

٢٥ ـ وتماثل النتائج التى وصلت اليها الندوة فيما يختص باعطاء النساء مسئوليات فعلية فى الهيئات المشرفة فى التعاونيات النتائج التى توصلت اليها اللقاءات الدولية السابقة ، وفى الأحوال التى لا تتمكن فيها المرأة من الوصول تلقائيا الى تقلد تلك المسئوليات يجب اللجوء الى الاجراءات التشريعية أو أية اجراءات أخرى تحقق ذلك .

التعاونيات والعمال الأجراء ممن لا أرض لهم :

Cooperatives and Landless Workers

٢٦ ـ ينبغى أن تحظى مسألة القضاء على ألفاقة بين الأجراء ممن لا يملكون أرضا بأعلى درجة من الأولوية ، فهؤلاء الناس هم بحق من أفقر الفقراء اذ تملى طبيعة عملهم الموسمى عليهم هذا الوضع ، بالاضافة الى انخفاض أجورهم حين يعملون وانعدام مواردهم المادية تماما .

٢٧ ـ ونظرا لأن المنتمين الى هذه الطبقة الاجتماعية لا يملكون أية موارد نقدية من حيث المبدأ ، فلابد من مساعدتهم على تجميع أنفسهم فى تعاونيات متنوعة الأشكال لاسيما الشكل الانتاجى لأن التعاونيات الانتاجية سوف تعينهم على تحسين أوضاعهم الاقتصادية ، ويجب أيضا امدادهم بالسلع الاستهلاكية الضرورية والخدمات الأخرى عن طريق التعاونيات أيضا ، وعلى ادارة التعاونيات أن تقبل النهوض بالتزامات اضافية خاصة للوفاء بما يحتاجه هؤلاء الفقراء (لا سيما فيما يتعلق بأنواع وأسعار السلع ، والائتمان الاستهلاكى ، وغير ذلك) مع دراسة امكان استبدال العضوية الفردية أو الأسرية فى التعاونيات بأن تحل محلها عضوية جماعات متناسقة من العمال الريفيين الذين لا أرض لهم .

٢٨ ـ يراعى فى الجمعيات المشتركة العضوية التأكد من تمثيل الأعضاء الفقراء تمثيلا ديمقراطيا وفعالا فى الجمعيات العمومية ومجالس الادارة ، ويجب تحريم المحسوبية التى يحظى بها الميسورون من الأعضاء لدى موظفى الجمعية ، وعلى الحكومة عند تقديم مساعداتها وخاصة فى ميدان الادارة أن تشترط ذلك بصفة خاصة .

٢٩ ـ ونظرا لأن التعاونيات ستدافع عن الاجراء ممن لا أرض لهم وتمثل مصالحهم ، فيجب ان يوضع تحت تصرفها الوسائل والامكانيات الكفيلة بتمكينها من ذلك ، ويفيد فى هذا السبيل اقامة علاقات منتظمة مع النقابات ، لكن الوسيلة المثالية هى انشاء اتحاد قوى للتعاونيات الريفية على المستوى القومى ، اذ سيتمكن مثل هذا الاتحاد من اقناع الجميع بأن القضاء على الفقر عمل ضخم لا يمكن ان تنهض به التعاونيات بمفردها ولا يستحق الا من خلال سياسات وموارد حكومية طويلة الأمد .

٣٠ ـ ويحتاج الاجراء الذين لا يملكون أرضا الى العمل بل ان العمل هو حاجتهم الرئيسية ـ فاذا توافر فائض من الأراضى نتيجة تطبيق نظام الاصلاح الزراعى فيجب تخصيصه لهؤلاء المعدمين بعد تنظيمهم فى جمعيات تعاونية ، ويتلقى أعضاء هذه الجمعيات تدريبا على استصلاح الأراضى وعلى طرق الزراعة الحديثة المتقدمة ، ويمكن أيضا تحسين أوضاع الاجراء بانشاء تعاونيات العمل أو تعاونيات المقاولات أو أى نوع من التعاونيات بحيث تزيد قوة هؤلاء الاجراء على المفاوضات واستخلاص أفضل شروط العمل والأجور ، لكن الأوضاع السياسية والاقتصادية نادرا ما تتيح لمثل هذه الجمعيات فرصة العمل المثمر الفعال ، كما أن عقلية الاجراء أنفسهم غير مستعدة فى غالب الأحوال للقيام بجهد مشترك .

٣١ ـ وفى الحرف اليدوية مجال آخر للعمل التعاونى ، اذ تتيح تلك الحرف أنشطة لكسب الأجور أو زيادة الدخل ، غير أن العقبة

الرئيسية هنا تتمثل فى ايجاد منافذ مستقرة ومربحة على أساس التعامل بين التعاونيات وبعضها لتفادى الوسطاء ممن لا ضمير لهم ، وىدا يجب ان يلقى انشاء مثل هذه العلاقات التجارية فيما بين التعاونيات على الصعيدين القومى والدولى عناية بالغة وأولوية مطلقة ، وقد نجحت تعاونيات عمال الانشاءات نجاحا كبيرا فى بعض الاقطار ، واستطاعت أن تحصل على عقود من السلطات المحلية .

المعـونة الخاجيـة : External Assistance

٣٢ — وتمثل برامج المعونة الدولية محور اهتمام خاص بالنسبه للعمل التعاونى الموجه لخدمة الفقراء فى الريف والفئات غير القادرة ماليا ، فكثيرا ما تغرى هذه البرامج الحكومات التى تتلقى المعـونه بالاعتماد كليا عليها ، وهذا ما يجب تلافيه بتشجيع تلك الحكومات على الاضطلاع بدور فعال فى مواجهة مشكلات الفقراء فى اطار الاوضاع الداخلية الخاصة فى كل قطر على حدة ، وبحيث تدفع الجمهور نفسه الى المشاركة الكاملة فى كافة مشروعات التنمية مع التأكيد على دور المرأة ، ويحسن تقديم المعونة الى أكثر الاقطار احتياجا لها فحسب ، ويجب وضع برامج طويلة الأمد وخطة تمويل طويلة الأمد أيضا سواء من جانب الدولة المتبرعة أو الدول المتلقية لأن فى هذه البرمجة أكبر ضمان للنجاح .

٣٣ — وتوجه المعونة الدولية أساسا فى اطار سياسات التنمية الى احتياجات الجمعيات التعـاونية واتحـاداتها ، وأبدى كثير من المشاركين فى الندوة رغبتهم فى أن تزيد الهيئات المتبرعة مشاركتها للتأكد من وصول المعونة فعلا الى الفقراء فى البلاد المتلقية للمعونة ، وتعمد بعض البلاد المتبرعة الى توجيه المعونات الخاصة عن طريق وكالات منبثقة عن الحركة التعـاونية فى بلادهـا وليس عن طـريق الوكالات الحكومية ، وتوصى الندوة بالاستمرار فى هذا الاتجـاه

والتوسع فيه • ويجب اجراء مثل هذه التدابير من أجل التوسع فى تبادل الخبرات والمعونة الفنية فيما يخص البلاد المتقدمة ، وعلى البلاد المتبرعة بالمعونات أن تخصص بعض الموارد لهذا الغرض •

٣٤ — ولا يزال هناك الكثير مما يجب عمله لتعليم وتدريب الموظفين فى البلاد المتبرعة والبلاد المتلقية على السواء ، ولابد من دراسات مكثفة للاحوال المحلية (السكانية ، والثقافية ، والاجتماعية ، والاقتصادية ، والسياسية) للاستعانة بها فى هذا السبيل ، وواضح أن الموظفين الأجانب الذين يوفدون للعمل فى الاقطار المعانة يحتاجون الى تدريب على الطبيعة والالمام بالمعلومات هناك خلال مدد طويله نسبيا ، ويحسن تدريب موظفى البلاد المتلقية للمعونة فى بلادهم الأصلية أو فى بلاد مجاورة لها ذات الأوضاع ، ويجب من ناحية أخرى بناء الخبرة المحلية فى أسرع وقت ممكن لامكان نقل المسئوليات بسرعة من الخبراء الأجانب أو الدوليين الى نظرائهم المحليين ، وكثيرا ما يهمل تدريب المستوى المتوسط من الموظفين كما وكيفا مما يعوق الأداء الكلى بشكل ملموس ، وينبغى اعطائهم تعليما فى الاقتصاد والادارة ومبادىء علم الاجتماع والاجراءات الفنية فى مسائل الاتصال •

٣٥ — وما تزال مقومات التدريب والخبرة فى البلاد النامية أقل كثيرا مما يكفى لا سيما فى ميدان التعرف على الاحتياجات واعداد المشروعات ومتابعة سيرها واظهار النتائج والتقييم ، ويجب اعداد برامج لذلك على غرار البرامج المنفذة فى البلاد المتقدمة التى تقدم المعونات • وتبدو أهمية هذه البرامج من أن المشروعات الميدانية التى تخدم أشد الطوائف فقرا كثيرا ما تغفل أو لا تعطى لها أولوية نظرا لندرة الموظفين المهرة ذوى الخبرة • وينبغى على البلاد المتبرعة أن تخصص قدرا أكبر من المعونات من أجل هذا المجال مع تبسيط الاجراءات ما أمكن •

٣٦ — أكد المشاركون فى الندوة أنه مازال هناك الكثير مما يمكن عمله للاستفادة بشكل كامل من امكانيات التآزر بين التعاونيات على

المستوى الدولى ، فيجب أن تصبح الحركات التعاونية قادرة علـى تقديم الخبراء من صفوفها وليس من خارجها ، وتقديم التمويل اللازم لاعداد المشروعات والبدء فى تنفيـذها ، ويجب أيضـا أن تصبح التعاونيات فى الاقطار المتقدمة والاقطار النامية على السواء قادره على الاشتراك والمنافسة فى المناقصات الدوليه التى تعلن من أجل اشغال خاصة بالمشروعات التعاونية فى البلدان النامية (مثل الاشغال العامة ، والتجهيزات ، وغيرها) بشرط أن تكون هذه الاشغال فى نطاق قدرتها الفنية .

٣٧ — ويحدث أحيانا شىء من التضـارب أو الازدواج يضر بالمجهودات المبذولة للنهوض بالاقطار النامية من جراء كثرة وتنـوع المنظمات المشتغله فى مختلف أنواع المعونات التعاونية ، ولعلاج ذلك أنشئت « كوباك » عام ١٩٧١ لتعمل أساسا على ايجاد قدر من التناسق فى سياسات وبرامج القطاع التعاونى ، لكن ما يزال الموقف غير مرض بالرغم من بعض التحسن الذى طرأ عليه ، لذا يعتقد المشاركون فى الندوة أن من الضرورى أن تستمر مساندة « كوباك » على مستواها الحالى على الأقل ، وتعترف بعض وكالات الأمم المتحدة من غير أعضاء « كوباك » مثل اليونسكو واليونيدو بأهمية وجدوى الوسائل التعاونية فى مجالات عملها ، ولذا ينبغى أن تساهم تلك الوكالات فى العمل على زيادة فاعلية « كوباك » كما جاء فى قرار الأمم المتحدة رقم ١٦٦٨ بتاريخ ١٢ يونيو ١٩٧٢ الخاص بالنهوض بالحركة التعاونية أثناء عقد مؤتمر التنمية الثانى للأمم المتحدة .

٣٨ — ولا شك أن « كوباك » لها وظيفة قيمة كمنبر للمشاورات غير الرسمية بين الحكومات والمنظمات الدولية الطوعية مما يساعد على رأب صدع الاختلافات فى السياسات والاجراءات عند مرحلتها الأولى ، وقد طلبت الأمم المتحدة وبرنامج الأمم المتحدة للتنمية المعاونة من « كوباك » فى مسائل مثل اعداد تقارير عن التنمية التعاونية الدولية ،

وتقييم البرامج والمشروعات التعاونية ويجب التوسع فى خدمات « كوباك » الخاصة بالمعلومات ، وكذلك فى اتصالاتها وأعمالها مع المنظمات غير الأعضاء فيها سواء منها القومية أو الدولية ويؤيد المشاركون فى الندوة بقوة أنشطة « كوباك » الحالية خاصة منها ما يتعلق بالمساعدة فى اعداد المشروعات والبحث عن مصادر التمويل للمشروعات التعاونية الصغيرة وعلى « كوباك » أن تؤكد وتبرز أيضا دور النساء وتكاملهن فى التعاونيات .

الفصل الخامس

التعاون كمؤسسة لتنظيم الخدمات اللازمة للتنمية الزراعية

مقدمة :

منحت جائزة نوبل للسلام عام ١٩٧٠ لدكتور نورمان بارلولاف Norman Borlough الذى استطاع استنباط عدة سلالات جديدة من القمح ، وعندها أعرب بعض الصحفيين وقادة الرأى عن دهشتهم واستغرابهم لهذا القرار ، اذ لم تتضح فى أذهانهم عندئذ العلاقة بين زيادة انتاج القمح ــ التى تعتبر من مظاهر التنمية الزراعية ــ وبين السلام ، ويلاحظ أنه فى نهاية الستينات سادت موجة من التفائل فى مستقبل الغذاء العالمى وتوافره فى التنمية الريفية بالبلاد الاستوائية المدارية وارتفعت شعارات مثل الأرز المعجزة و « الثورة الخضراء »

لكن ما لبثت أن أجريت عدة دراسات (*) عن نجاح أو فشل مختلف برامج ومشروعات التنمية اجتذبت من الانتباه قدرا لم يحدث من قبل فيما يتعلق بالتفاعل بين :

(أ) تحسين توزيع الدخل بين سكان الريف جميعا بحيث يتمكن الفقراء من الحصول على احتياجات المعيشة الأساسية .

(ب) تنمية الزراعة مع التركيز على زيادة انتاج الغذاء .

(جـ) التنمية الاقتصادية العامة للبلاد التى تؤدى تحت هذه الظروف الى تحسين مستوى المعيشة للسكان جميعا .

ولوحظ أن ادخال أنواع الحبوب المرتفعة الغلة مع ما يتبعها من التكنولوجيا الجديدة لا يؤدى ميزاته وتلقائيا الى الاسراع بالنمو الاقتصادى ، وزيادة فرص العمل وتحسين توزيع الدخل ، اذ أن كبار الزراع أقدر من صغارهم على تحمل مخاطر التجديد وعلى ممارسة قوة

(*) عقدت جامعة جانت ببلجيكا مؤتمرا دوليا لدراسة موضوع التعاون كاداة للتنمية الريفية ، ويسعدنا أن نقدم احد أبحاث هذا المؤتمر الهام للدكتور « م. باونلس » .

سياسية على وكالات التنمية التى تقدم الائتمان ومستلزمات الانتاج الهامة مثل الأسمدة والبذور والمبيدات ، ولذلك لوحظ أن الفجوة التى تفصل الطبقة الوسطى عن الريفيين عن العمال الزراعيين ممن لا أرض لهم أخذت تزداد بصورة خطيرة كلما ارتفعت الغلة التى لم يصحبها فى الواقع زيادة تذكر فى فرص العمل ، اذا كان ادخـال نظم الرى التى تتطلب عملا مكثفا ونظم الزراعة التى تؤدى الى انتاج أكثر من محصول واحد فى العام قد تساعد على خفض سرعة تراكم التناقضات ، فـان التناقضات مع ذلك تبقى موجودة بل تنمو وتتضح ما لم تتخذ اجراءات آخرى اضافيه ، وتدل نتيجة معظم الدراسات والتحليلات على أن الفقراء لا يستفيدون تلقائيا من ادخال التكنولوجيا الجديدة بينما يستفيد منها الاغنياء نسبيا ، بل لوحظ ظهور خطر آخر هوأن أصحاب الأراضى فى بعض المناطق يعودون الى زراعة أراضيهم المؤجرة بأنفسهم مرة أخرى تحت اغراء ارتفاع ربحية الزراعة ، فيتحول المستأجرون الى عمال معدمين ضائعين .

من أجل ذلك اتجه الانتباه خاصـة الى التركيز على الأبعـاد الاجتماعية للتنمية الريفية ، وعلى ضرورة اتخاذ اجراءات معينة لمساعدة الجماهير المشكلة فى غالبيتها من فلاحين فقراء أميين على تحسين ظروف معيشتها ، وقيل ان العيب الرئيسى فى سياسات التنمية السابقة انها كانت تزيد التباين والفروق بين الأغنياء نسبيا وبين الفقراء .

الوسـط الاجتماعى الاقتصـادى :

تجتاز الزراعة حاليا فى معظم البلاد النامية مرحلة انتقالية بين اقتصاد الكفاف التقليدى، من ناحية وبين الانتاج الزراعى الحديث الموجه للسوق أى الانتاج التجارى من ناحية أخرى .

ويؤدى تحليل الملامح الأساسية لهذا الانتقال الى ظهور ما يلى :

(أ) النقص فى رأس المال بوجه عام وخاصة صغر مساحة الأرض

المتوافرة لكل أسرة بسبب عوامل مختلفة منها كثافة السكان والزيادة السريعة فى عددهم ، وعدم عدالة خطة توزيع الأرض نتيجة لنظام الملكية والايجار السائد وعدم وضـــوح حقوق الملكية . ولا تتعدى المساحة التى تحت تصرف الأسرة هكتاران أو ثلاثة هكتارات ، كما أن الادوات المستعملة فى الزراعـــة بدائية ، وحتى حين تتوافر الماشية تنخفض انتاجيتها وينظر اليها كرمزا اجتماعيا منها عاملا اقتصاديا .

(ب) لاتستخدم قوة العمل المتاحة استخداما كاملا بسبب عوامل منها التركيب المحصولى التقليدى وقلة المياه أو عدم توافر المعدات اللازمة للرى أثناء موسم الجفاف ، وصغر مساحة الأرض ، والالتزامات الاجتماعية وغير ذلك ، ويطلق عـــلى هذه الظواهر أسماء مختلفة مثل البطالة الموسمية أو البطالة المقنعة .

(جـ) الطلب المحلى والاقليمى محدود بسبب تشابه الانتاج الزراعى فى مساحات واسعة نسبيا ، ولأن أغلبية كبيرة من الســـكان تكسب عيشها بهذه الطريقة وبذلك يقل تبادل السلع الزراعية ويقل تداول النقود فى المجتمع ، فيبدو كل زيادة فى الانتاجية الفردية لا معنى لها بدون عامل خارجى يفتح منفذا جديدا للانتاج .

(د) أن المخزونات محدودة مما يؤدى الى تعرض اقتصاد الاقليم كله أو البلاد كلها للاخطار والسبب فى ذلك قلة الطلب المحلى وصعوبة حفظ المنتجات الزراعية فى ظروف المناخ الاستوائى .

(هـ) تعانى معظم المنتجات فى هذا النظام الزراعى الذى فى مرحلة الانتقال الشديدة ســـواء من ناحيـــة الصـــناعة ومنتجاتهـــا الاصطناعية (الألياف ، المطاط ، المنظفات ...) أو من زراعة الاقطار الغربية المتقدمة صناعيا ذات الانتاجيـــة العاليـــة

والتكلفة المنخفضة بوجه عام ، ولذا كان من الصعوبة بمكان عظيم أن نبدأ انتاجا جديداً فى البلاد النامية لسلع يمكن أن تستخدم على نطاق واسع ، لأن المنافسين موجودين فعلا فى السوق ومنظمين تنظيما كاملا للدفاع عن مراكزهم .

(و) وأخيرا يعانى الفلاحون فى العديد من الاقطار عبء مديونيات ثقيلة بحيث يذهب جزء كبير من دخل الأسر الريفية الى أيدى المرابين والتجار فى القرى ، ويمكن القول أن هذه الزراعة التى فى مرحلة الانتقال قد وقعت فى حلقة مفرغة من الفاقة وانخفاض الدخل وانخفاض الانتاجية وقلة رأس المال والاستثمارات وانخفاض معدل المدخرات .

دروس الماضى :

بدأت رياح التغيير تهب على العالم الاستوائى والمدارى فى أوائل الستينات حين انحسر العهد الاستعمارى وأجريت عدة دراسات لتحليل فاعلية سياسات التنمية الريفية السابقة التى قامت على القهر والضغط الضرائبى وخلق حاجات وأمانى وتطلعات جديدة نتيجة للتعليم أو للاتصال بنظام السوق الحرة ، وعلى تحقيق الاستثمارات الأساسية من خلال الخدمات الحكومية وغير ذلك ، واستخدمت فى الماضى مجموعة كبيرة من السياسات والوسائل لتشجيع أو تنفيذ التنمية الزراعية بطريقة مباشرة ، وظهرت الحاجة العاجلة فى ظل الاستقلال والمعونات الشفائية والمتعددة الأطراف الى فهم أفضل للاسباب التى أدت الى نجاح بعض السياسات وفشل الأخرى ، ولماذا حققت اجراءات نتائج ملموسة فى بعض الاقاليم بينما فشلت هى بعينها فى جهات أخرى وطرحت هذه الدراسات المقارنة للمناقشة فى السنوات الأخيرة امام عدة مؤتمرات وندوات دولية مثل « الندوات الدولية عن التغير فى الزراعة » التى عقدت فى ريدنج Reading عامى ١٩٦٨ و ١٩٧٤ ، ويصعب جدا تلخيص نتائج كل هذه البحوث لكن من المراكز أن أغلب الاخصائيين المشتركين فيها يوافقون على مسألتين :

(أ) نظرا لأن التنمية الزراعية « عملية من عمليات التحول الاجتماعي التى لا يمكن تحقيقها الا بالآف من التغيرات الاقتصادية الصغرى » فمن الواضح أن أعمال التنمية تحتاج الى التصدى بوجهة نظر متعددة العناصر تأخذ فيها الخواص الفنية والاجتماعية والاقتصادية للمشكلات والاجراءات الخاصة بها نصيبها الواجب من العناية ووزنها النسبى اللائق . ويتركز الانتباه على تفاعل مختلف العناصر معا وتعانقها وعلى الحاجة الى التخطيط المتعدد الابعاد للتغيرات المبتغاة فى المجتمع الريفى .

(ب) من الممكن ادراك عدد من الظروف الضرورية التى لابد من توافرها أو تهيئتها حتى يمكن تحقيق تغيير دائم وذى شأن وبالتالى تنمية لها أثرها ، ويمكن ايضاح هذه الظروف الضرورية فيما يلى :

١ ـ أول هذه الظروف الضرورة المطلقة لتوفير منفذ كاف للمنتجات الزراعية ، لأن محدودية الطلب المحلى كما سبق بيانه ـ من أهم صفات الزراعة فى مرحلة الانتقال ، ولا تعنى كلمة « كاف » فقط امكانية البيع بسعر يحقق عائدا عادلا مقابل الجهود المبذولة فى الانتاج بل تعنى وجوب أن تنتج العملية التجارية كلها دخلا كافيا للأسرة يتيح لافرادها التمتع بظروف حياة ومعيشة تعتبر عادية أو لائقة فى هذا المجتمع فالمعروف أن كل مجتمع له تصنيفاته الخاصة التى يقسم بموجبها الأعمال والأنشطة حسب ما تضفيه من إحترام وما تحظى به من قبول وغير ذلك من الانماط الاجتماعية ، ويجب أن يوفر نظام الانتاج التجارى مكافأة مجزية لكل الجهود التى يخصصها المنتج للانتاج .

٢ ـ تتطلب التنمية الزراعية انتهاج طريق ووسائل جديدة باستمرار تتفق مع نتائج البحوث الزراعية وصولا الى الانتاجية العالية . وفى العالم الآن شبكة محطات دولية تشتغل بالابحاث التى

تطبق نتائجها فى مناطق واسعة (مثل معهد بحوث الأرز فى الفلبين) ولكن الابحاث القومية ضرورية لاختبار صلاحية نتائج البحوث الدولية للتطبيق محليا ولكى تسير التنمية سيرا حسنا ويتم التغير كما ينبغى يجب أن تصبح نتائج الابحاث فى متناول كل مركز زراعى وكل مزارع على مستوى القاعدة ولاشك أن الفلاح الصغير الجاهل الأمى يخاف من المجهول وتملى عليه واقعيته الا ينساق الى قبول مخاطر يراها أكبر من طاقته وربما تقصف بحياته ووجوده فهو لذلك يريد أن يرى نتائج الطرائق الجديدة ماثلة أمام عينيه قبل أن يطبقها .

٣ ــ من الأمور الجوهرية التى أغفلت فى الماضى ضرورة توافر وسائل الانتاج الجديدة من البذور والأسمدة والمبيدات والآلات وغيرها على النطاق المحلى وبأسعار معقولة ، وتبدو هذه المقولة من تحصيل الحاصل ، لكن دلت التجارب فى كثير من الأحيان وفى بلاد كثيرة على أن الحكومات واداراتها المعنية رغم استعدادها لتوظيف الاستثمارات اللازمه وتنظيم الحملات الارشادية كثيرا ما تنسى أن القطاع التجارى الخاص يرفض تحمل أية مخاطر مبالغا فيها وعليه لابد لها فى توظيف المزيد من الاستثمارات الكفيلة بضمان توافر مقومات الانتاج على المستوى المحلى ، مع العلم بأن كل استثمار فى هذا الصدد له من النتائج ما يبرزه .

٤ ــ العامل الرابع الضرورى للتنمية الريفية وزيادة الانتاجية الزراعية هو وجود نظام نقل كاف فى القرى وفيما بينها وبين المراكز الانتاجية الأساسية مع اتصال بمركز تجارى اقليمى ، ويؤخذ من الدراسات الاقليمية عن آثار ادخال الأنواع عاليه الغلة ونجاحها أو فشلها مع التكنولوجيا الجديدة الخاصة بها أن العقبة الكبرى فى الأخذ بالنظم الجديدة كانت صعوبة نقل المحصولات من القرية الى المركز التجارى المجاور لعدم وجود طرق ووسائل نقل ، ولذا يجب أن تمنح أولوية عالية للاستثمارات فى انشاء الطرق حسب خطة اقليمية شاملة ، وأن تعير الحكومة هذا الموضوع عناية قصوى عندما تتدخل فى التنمية الريفية .

٥ ــ وأخيرا وليس آخرا تتوقف التنمية الزراعية جوهريا على وجود حوافز كافية تقنع الفلاح بزيادة الانتــاج وأن يامل فى ظروف معيشة أفضل ، ومن عناصر هذه الحوافز وضع سياسة سعرية مناسبة ، وانشاء هيكل ريفى تقدمى ، وتوافر المناخ الاجتماعى المواتى بما فيه ضمانات تحسين توزيع الدخل وتحقيق العدالة الاجتماعية ، وأوضاع استخدام الأراضى وما يتبعها من شئون .

وفيما يتعلق بالسياسة السعرية المناسبة ينبغى التأكيد على أن النقطة الهامة فى هذا الشأن هى السعر الحقيقى تسليم المزرعة والقوى الشرائية للنقود التى يكسبها الزراع من هذه الاسعار .

أما الهيكل الريفى التقدمى فهو نتيجــة اعداد مراكز الانتــاج الأساسية وتزويدها بالمعدات اللازمة ؤوسائل النقل وتوافر التعليم والرعاية الصحية ، وما يصاحب ذلك كله من مقومات التنمية الأساسيه لتتوافر فى القرية بوصفها المركز الريفى كافة الخدمات التى يحتــاج اليها صغار الزراع لتحسين انتاجهم وبالتالى تحسين ظروفهم .

ويتضمن تحقيق المناخ الاجتماعى الملائم اتخاذ اجراءات معينة مثل الاصلاح الزراعى ، والغاء المزارعة بالنسبة للعمال الزراعيين ، وادخال تغيير أساسى فى نظام الحيازة والايجار وأخيرا مشاركة أهل الريف فى الحياة السياسية والادارية على المستويات المحلية والاقليمية والقومية .

وتعتبر هذه النقاط الخمس بوجه عام الأساس الضرورى الذى يجب توافره لتقوم عليه التنمية الريفية ، كما يؤخذ من عدة دراسات مختلفة أن هناك عوامل أخرى تساعد على الاسراع فى التنمية بخطى واسعة ، أولها التعليم المتصل بالتنمية ، ويتوصل الى ذلك بعدة وسائل منها التثقيف الجماهيرى ، وتعديل برامج المدارس الابتدائية و «ترييفها» أى جعلها مناسبة للريف ، ومكافحة الأمية ، وبرامج الارشاد على أن

يكون الهدف الأساسى اعداد اذهان الريفيين لتقبل النظم والتحسينات الجديدة وخلق الوعى العام بأن فى الامكان تحسين المعيشة عن طريق تطبيق هذه التجديدات .

والعامل الثانى ايجاد شبكة من مؤسسات الائتمان ليستطيع صغار الزراع الحصول على وسائل الانتاج الجديدة مع التركيز بوجه خاص على توافر الائتمان محليا وبشروط وأوضاع تلائم صغار الزراع الذين لا يستطيعون تقديم ضمانات غير حسن السمعة والجهود الشخصية ، وقد استطاعت الانظمة المختلفة التى طبقت فى كثير من البلاد لتقديم الائتمان الموجه أن تحرز نتائج ملموسة .

أما المجموعة الثالثة من عوامل الاسراع بالتنمية فتشمل بذل المساعدات والحوافز للاعمال الجماعية التى تقوم بها مجموعات من الزراع وسكان الريف ومن هذه الجماعات ، كالتعاونيات واتحادات الفلاحين وجمعيات الادخار ولجان التنمية وغيرها من الجماعات الاجتماعية ، فقد استطاعت هذه الجماعات فى ظروف معينة أن تؤدى الكثير وتقيم روابط التضامن والعمل الموحد بين الأفراد ، ورفع الروح المعنوية واثارة الحماس للتمسك بالقيم خاصة المساعدة المتبادلة والايثار والادارة الذاتية وأهم ما تحققه الجماعات هو تغيير الشخصية عن طريق المشاركة فى الانشطة الناجحة .

وقد قال جاى هانتر Guy Hunter للجماعة الصغيرة امكانيات عاليه فى المراحل الأولى من التحديث الاجتماعى بما لها من وظيفة محدودة ومحددة بدقة ومصالح واهتمامات مشتركة وتركيب خاص .

وتشمل الفئة الرابعة من العوامل الارشاد وتحسين الأراضى واستصلاحها وأعمال الرى والصرف وتسوية الأرض وما شابه ذلك .

وأخيرا يعتبر تخطيط التنمية الريفية على المستوى القومى والاقليمى والمحلى واشراك السكان والاقاليم بمقوماتهم الاقتصادية والاجتماعية والفنية عاملا قويا للتعجيل بالتنمية بل انه اداة تدعو اليها

الحاجة الشديدة لتحقيق التنمية الريفية فى وقت تتطلع فيه الانظار الى رفع مستوى المعيشة بينما يندر رأس المال ويتزايد السكان بمعدلات أعلى مما سبق .

التعاون كأداة للتنمية :

يبدو من الحقائق التى أوضحناها آنفا بشأن العوامل الأساسية والعوامل التى تساعد على الاسراع بالتنمية الزراعية ، أن انشاء المؤسسات الملائمة جانب هام جدا فى التنمية وسياستها ، ويجب أن تصمم المؤسسات بحيث تصبح سندا قويا للنمو الاقتصادى وتطبيق التكنولوجيا وتكوين رأس المال والتخصص فى الانتاج وكعامل تبادل وحركة وغير ذلك .

وفى هذا الاطار من التفكير يجرى البحث فى كيفية استخدام التعاون كأداة للتنمية الريفية وتحت أية ظروف يمكن أن يتم ذلك ، وقد أخرجت المطابع فى الآونة الأخيرة تلالا من المطبوعات عن التعاون تتراوح بين النشرات الدعائية والترويجية التى ينشرها أولئك الذين يعتقدون بصدق أن التعاون كمؤسسة ديموقراطية نشأت فى البلاد الغربية ابان القرن التاسع عشر مازالت قادرة على تأدية دورها فى العالم المعاصر ، وتبين التقارير الميدانية والبحوث ثم أخيرا الدراسات الاكاديمية صدق هذا الاتجاه .

وكما يقول جاى هانتر « هناك من الأدوات والمعلومات ما يتيح اختيارا واسعا منها بل أوسع مما كان متاحا فى أى وقت مضى ، فمثلا يوجد نحو ٢٠٠ شكل مختلف من أشكال التجمعات شبه التعاونية فى البلاد النامية ، واذا كان كل هذا المخزون من المعلومات لا يستخدم الاستخدام الصحيح على نطاق واسع فانما مرده — جزئيا على الأقل — الى أنه ليس معروضا على أرفف ذات أرقام فى غرفة المخزن بل لأنه بالنسبة لبعض التصنيفات الاجتماعية ملقى على الأرض فى كومة مختلفة » .

وهو قول يمثل تحديا واضحا . ولهذا السبب حاول علماء التعاون أن ينظموا مؤتمرات ويجمعوا معا عددا من الخبراء ذوى التجارب فى مختلف القارات والأقطار ليوضحوا الظروف والشروط التى يمكن فى فى ظلها أن تؤدى تعاونيات صغار الزراع دورها بنجاح كمؤسسات مساندة للتنمية الريفية ، وفيما يتعلق بالمتطلبات الأساسية ــ أى البحوث والارشاد وتوزيع مقترحات الانتاج والنقل وحوافز الانتاجية العالية ــ فلاشك انه توجد أنماط عديدة يمكن دراستها وتحليلها لتوضيح كيفية استخدام التعاونيات فى أنحاء العالم من أجل تنظيم هذه الخدمات الضرورية فى المناطق الريفية .

ومن الموضوعات الدقيقة فى هذا الشأن فيما يبدو هو « دور الجمعيات التعاونية كأداة للتغيير الاجتماعى المخطط والموجه فى المجتمعات التى تمر بمراحل انتقالية » وقد قيل ، بناء على الأدلة المتوافرة فى كثير من المناطق ، أن من غير المحتمل أن تحقق التعاونيات الأهداف الاقتصادية والاجتماعية المرسومة لها معا بل أن جهودها قد تحقق هذه أو تلك .

وعلى كل حال فان الكلمة الفاصلة فى هذا الموضوع لم تصدر بعد ، وتأمل اللجنة المنظمة لهذا المؤتمر أن تستمر المناقشات التى ستدور حول البحوث المقدمة فى الموضوعات الأربعة الرئيسية عن اسهام فى ترتيب وتنسيق « الكومة المختلطة » وتؤدى الى فهم أفضل لفائدة الجمعيات التعاونية .

الفصل السادس

الزراعة عام ٢٠٠٠

مقــدمة :

يعانى مجتمعنا الدولى المعاصر من ازمة الغذاء ولذلك تعمل الكثير من المنظمات الدوليــة المهتمة بشئون الزراعة على تبصير المجتمع الدولى بابعــاد هذه الأزمة والعواقب الوخيمة التى ستترتب على عدم الاستعداد منــذ الآن من أجل التغلب على مشكلة الفقر والجــوع فى العــالم ٠

ومن بين الهيئات المهتمة بمشكلات الغذاء فى العــالم منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة والتى يطلق عليها اختصارا (فــاو FAO) والحلف التعاونى الدولى والاتحــاد الدولى للمنتجين الزراعيين وبرنامج الغذاء العالمى والصندوق الدولى للتنمية الزراعية الى غير ذلك من الهيئات التى تستهدف زيادة انتــاج الغذاء فى العالم بصفة عــامة والدول الفقيرة بصفة خاصة ٠

ومن الأمثلة على ذلك أن الصندوق الدولى للتنمية الزراعية وافق فى عام ١٩٨٢ على تمويل ١٨ مشروعا فى مختلف انحاء العالم النامى للتنمية الزراعية وقد وصل مجموع مساهمات هذا الصندوق الى ١٤٠٠ مليون دولار منذ ابريل ١٩٧٨ ومنذ ذلك التاريخ ساهم فى عمليات قروض ومنح ومساعدات فنية وصل عددها الى ١٠٧ مشروعا تنتشر فى ٨٠ دولة فى افريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية ودول الشرق الأوسط ومنها مصر ٠

ومن حســن حظ الدول الناميــة ان الاقتناع باهمية هــذا الصــندوق وما يرعاه من نشاطات تهتم بالتنمية الزراعية قد ازداد فى الآونة الأخيرة بين الدول الصناعية والدول البتروليــة التى تعتبر المصــدر الرئيسى لتمويل الصــــندوق ٠

والذى يهمنا أن نوضحه أن سياسة القروض والمساعدات التى يقدمها الصندوق الى الدول الفقيرة والناميــة تقوم على أسس علمية واقتصــادية وانسانية معا ، فالصندوق ليس بنكا للقروض ، ولكنه مؤسسة عالمية انسانية ذات أهداف واضحة منها :

- تمويل المشروعات والبرامج التى تهدف اساسا الى زيادة انتاج الغذاء وتسويقة وتخزينه وتوزيعه وخصوصا فى الدول الفقيرة •

- زيادة معدلات التغذية فى القطاعات المحرومة من السكان فى الدول الفقيرة •

- البحث عن موارد جديدة تضاف الى الرقعة الزراعية •

- المرونة فى سياسة الاقراض واولوياتها وسبل الاستفادة منها ، وتتوازن هذه السياسة مع النمو الطبيعى ، وارتفاع مستويات المعيشة فى الدول الفقيرة والنامية •

ولعل من الأهمية بمكان ان نوضح ان الموضوع ليس مقصورا على تقديم القروض أو المساعدات الفنية ، ولكن تحقيق التكامل من اجل حل مشكلة الانسان هو الفلسفة والهدف ، ولهذا فان مشروعات نقص التغذية والقضاء على الأمراض ، وتحسين بيئة الاسكان ، ومحو الأمية أو التخفيف منها ، كل هذه الأمور تسير جنبا الى جنب باسلوب متوازن بحيث تؤثر وتتأثر ببعضها ايجابا وسلبا ، كما وأن هناك جانب اخر يعتبر على درجة كبيرة من الأهمية ، هو انه بالاضافة الى رصد المعونات وتوفير القروض ، فان الصندوق الدولى للتنمية والزراعة يقوم ايضا بمتابعة انفاق هذه القروض وتقييمها المستمر بحيث يتولى تصحيح المسار فى الوقت المناسب والاستفادة من تجارب الآخرين ، ومن أخطاء التنفيذ ومشاكل العمل •

اننا من اجل هذه القضية الهامة نقدم فيما يلى بحثا موجزا تحليليا لمنظمة الأغذية والزراعة عن موقف الغذاء العالمى فى نهاية هذا القرن اى فى عام ٢٠٠٠ آملين أن تسهم هذه الدراسة فى التوعية المناسبة لتفهم وضع السياسات اللازمة للتعامل مع مشكلة كيفية زيادة انتاج الغذاء وتحسين التوزيع لمقابلة الطلب على الغذاء والمنتجات الزراعية الأخرى •

« الزراعة : نحو عام ٢٠٠٠ »

تحليل منظمة الاغذية والزراعة لموقف الغذاء العالمي في نهاية القرن

الزراعة نحو عام ٢٠٠٠ دراسة للاتجاهات والامكانيات العالميـة فى ميدان الغذاء والزراعة حتى عام ٢٠٠٠ خاصة فيما يتعلق بالدول النامية ، وقد اعدتها ونشرتها منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة •

وتتضمن تحليلا مفصلا وحديثا لمستقبل الغذاء والانتاج الزراعي والطلب عليه فى نهاية القرن حيث ينتظر أن يرتفع عدد السكان من ٤ر٤ بليون الآن الى ٢ر٦ بليون مع تزايد القدره الشرائية على الغذاء والمنتجات الزراعية الأخرى ويقصد من الدراسة مساعدة الحكومات فى تناول مسـالة توسـع الطلب باستمرار على الغذاء ومنتجات الزراعة ، ويشمل الدراسة ٩٠ قطرا ناميا و ٣٤ قطرا متقدما وتقدم للدول النامية ثلاثة مجموعات من الدراسات المختلفة تعبر عن التطورات المحتملة فى الغذاء والزراعة بالقياس الى النمو فى السكان والدخول اثناء السنوات الباقية من هـذا القرن ، وقد رسـمت الدراسة تلك الصور من دراسة كل قطر على حدة •

وتضع الدراسة ايضا السياسات اللازمة للتعامل مع مشكلة كيفية زيادة انتاج وتحسين التوزيع لمقابلة توسع الطلب على الغذاء ومنتجات الزراعة الأخـــرى •

مهمة ترتبط بالاولويات التى تتعلق بـ « التعاونيات فى عام ٢٠٠٠ » :

اشار مدير عام منظمة الأغذية والزراعة ادوارد ساوما فى مقدمة الدراسة الى طبيعة التحدى الذى تطرحه النتائج الرئيسية فقال « تستطيع الأقطار النامية فى عقدى السنتين القادمين أن تضـاعف انتاجهـا الغذائى والزراعي مرتين مما يدخل تحسينا لا شك فيه على تغذية شعوبها ، لكن تلك الزيادة فى حد ذاتها لن تنهى الجوع ، لأن استئصال الجوع ونقص التغذية

لا يحتاج الى زيادة انتاج الغذاء فحسب بل يتطلب تحسين توزيع المنتجات ايضـا ، لكن فيما بين وقتنا الحـاضر ومنتصف القرن القـادم سوف تزيد احتياجات الأقطار المعتبره نامية حاليا من الغذاء ومنتجات الزراعة خمس مرات » ·

ويرى مستر ساوما ان من الواجب حشد الجهود القومية والدولية لوضع نظام عالمى للغذاء يساعد على زيادة الانتاجية الزراعية القوميـة وعدالة توزيع الدخل والناتج بطريقة معقولة ، ثم يختتم حديثه قائلا « ان المهمة كبيرة وخطيرة لكن من الصعب ان نتصـور مهمة عاجلة وضرورية لمستقبل العـالم غيرها » ·

وتتفق هذه الدراسة فى ذلك مع ما جاء فى تقرير الحلف التعاونى الدولى المقدم فى مؤتمر الحلف السابع والعشرين المنعقد فى موسكو فى اكتوبر ١٩٨٠ والمعنون « التعاونيات فى عام ٢٠٠٠ » من أن الأولوية الأولى فى أهداف التعاونيات الزراعية بالأقطار النامية هى اسهامها فى زيادة انتاج الغذاء (صفحة ٥٨/٥٩) ومن المشجع أن نلاحظ ان دراسة منظمة الآغذية والزراعة ترى فى الصفحات ٨١ و ٩٥ و ١٠٩ ان التعاونيات واتحادات الفلاحين منظمات مفيدة فى مساعدة صغار الفلاحين على تحسـين انتاج الغذاء وتحسين موقف هؤلاء فى السوق وتحسين دخولهم ·

الاتجاه العلمى المستقبلى الذى يمكن ان يشكل بصير الانسان :

تتالف الاتجاهات العلميـة المشـار اليها من دراسـة الزراعة نحـو عـام ٢٠٠٠ من : ـ

ـ اتجاه علمى يحلل آثار الاتجاهات السابقة والحالية على تطور الزراعة مستقبلا حتى عام ٢٠٠٠ فى ٩٠ قطرا ناميا تناولتها الدراسة ·

ـ اتجاه علمى اطلقوا عليه اتجاه (١) « متفائل » او « معدل عال للنمو » ويتنبأ بتحسينات كبيرة فى الانتاج الغذائى والزراعى على اساس

أهداف النمو فى الأقطـار الناميـة طبقا لاستراتيجية التنمية الدولية للأمم المتحدة فى عقد التنمية الثالث ٠

- اتجاه علمى (ب) أكثر تواضعا ويتوقع تحسينا محدودا لكن له دور ملحوظ فى الانتاج الزراعى والغذائى يفوق الاتجاهات الماضية ٠

وتستند دراسة الاتجاهات على استمرار الاتجاهات الماضية القائمة ويتنبأ باتساع الفجوة بين الأقطار الغنية والفقيرة ولا يبدو هذا الاتجاه فى مثل هذه الدراسة غير مرضيا الا بالنسبة لقليل من الأقطار النامية المتقدمة نسبيا وللأقطار المتقدمة ، لكن الزراعة على وجه العموم ستفشل فى المساهمة بشكل مؤثر فى التنمية القومية وسيزداد عدد الجائعين الى ما يتراوح بين ٦٠٠ و ٦٥٠ مليون نسمة بدلا من التقديرات الحالية التى ترى أن عددهم ٤٥٠ مليون تقريبا ٠

ويوضح الاتجاه العلمى فى الدراسة (أ) هدف نمو للانتاج الزراعى بنسبة ١ر٣٪ سـنويا ، وعلى ذلك فالنتيجة غير مرضية للدول الناميـة ، فلا ينقص عدد الناس الذين يعانون من سوء تغذية خطير الا نقصا هامشيا طفيفا ، وتتزايد العمالة الزراعية مما يزيد الثغرة اتساعا ببطء بين الريف والحضر ، وتظل موازين التجارة الزراعية للبلاد الناميـة ثابتـة بلا تغير وتصبح المحصلة العامة للتحسين محدودة للغاية ٠

استراتيجية ذات أربعة أجزاء : -

وتلاحظ الدراسة أن تنمية الدراسات «أ» و «ب» يمكن أن تتحقق بشرط توافر العزيمة لتنفيذها مع اسـتبعاد الحروب والمؤثرات الأخرى المعوقة ، لكن ذلك يستدعى تركيزا كبيرا على التنمية الزراعيـة مع زيادة المدخلات الزراعية كالأسمدة من أربع الى خمس مرات ، فيجب والحالة هذه أن يزداد الاسـتثمار الكلى السـنوى الى ما بين ١٠٠ الى ١٣٠ بليون دولار امريكى (بأسعار ١٩٧٥) بينما يجب أن تزيد المساعدات الخارجية من نحو ٥ بليون دولار كمـا هى حاليـا (بأسـعار ١٩٧٥) الى ما بين ١٥ بليون دولار و ١٨ بليون عام ٢٠٠٠ ٠

وتقترح الدراسة استراتيجية ذات اربعة اجزاء تحقيقا لتلك الأهداف :ـ

١ ـ تحديث تكنولوجيات الانتاج الغذائى والزراعى فى البلدان النامية بافتراض استخدام المدخلات المشار اليها بفعالية حتى يمكن مضاعفة الانتاج حتى عـام ٢٠٠٠ ٠

٢ ـ تحسين توزيع الدخول وتيسير الحصول على الموارد الانتاجية ضمانا للمساواة والعدالة وزيادة الحوافز ٠

٣ ـ انتهاج سياسات اكثر عدالة وتتسم بطابع مزيد من الحرية فى التجارة الدولية فى المنتجات الزراعية والغذائية ومضاعفة المساعدات للقطاع فى البلاد النامية ثلاث مرات على الأقل ٠

٤ ـ العمل على المحافظـة على البيئة بحفظ التوازن بين اسـتخدام التكنولوجيا الحديثة وزيادة الانتاج وتجنب الاضرار بالبيئة ٠

كيف تساعد التعاونيات ومنظمات الفلاحين فى تنفيذ هذه الاستراتيجية :ـ

ويبدو من الدراسة أن الأمر لا يحتاج الى اتجاه عكسى لمواجهة ضعف الطلب العالمى على الغذاء وهو مما لا يمكن تحقيقة سوى بالمشاركة الفعالة ، اى أن التعاون بين الحكومات والمنظمات الشعبية ضرورة لا غنى عنها لبلوغ هذه الأهداف ، والمفترض ان يسير هذا التعاون فى اتجاهين ذهابا وجيئه فيما بين الحكومات والتعاونيات الزراعية ومنظمات الفلاحين على المستويين القومى والدولى وفى كافة مراحل تنفيذ الاستراتيجية ، ويجب طبعا ألا تؤخذ الاستراتيجية على انها طريقة جامدة بل يجب تعديلها وتنسيقها لتتناسب الأحوال القومية والمحلية ٠

١ ـ يعانى صغار الفلاحين والريفيون عموما عائقا خطيرا فى عملية تحديث الانتاج نظرا لصغر الوحدات المزرعية أو عدم وجودها ، بينما تصر الاستراتيجية على استخدام المزيد من المدخلات الحديثة ، كما تتطلب تحسين الادارة والتوســع فى الخدمات الارشـادية (ويجب زيادة عـدد المرشدات

الزراعيات والمديات على المستوى الميدانى الى خمسة اضعاف تقريبا ، ودعم البحوث ، وجعل الوحدات الزراعية بالحجم المناسب فنيا وغير ذلك ، وقد ينتظر ظهور نتائج جيدة لمجرد استخدام مدخلات جيدة وبكميات كبيرة ولكن الفلاح الصغير يحتاج الى اكثر من المزيد من المدخلات الجيدة والخدمات الارشادية ، فهو يحتاج الى دعم متصل من كل انواع الخدمات لتعويض القصور وأوجه النقص الناشئة عن ضعفه وصغر حيازته وتعرضه لأخطار التقلبات الجوية وغير ذلك من العوامل ولا يستطيع هذا الفلاح أن يتقدم باستمرار الا اذا ساندته قوة اقتصادية محلية متنامية تتمثل فى المنظمة المنضمة اليها والتى سيتألف منها ومن امثالها هرم يتصاعد الى المستوى القومى ، وتنشأ هذه القوة الاقتصادية المحلية من نشاط العمل الجماعى والاستثمار المشترك الذى يسفر عن نوع من المشروع التعاونى له أثر اقتصادى محلى ينمو تدريجيا ليصبح مؤثرا على المستوى الاقليمى ثم القومى ، ويتناول العمل الجماعى شئون التوريدات المشتركة والاستخدام المشترك للآلات ، وانشاء مركز لفرز وتدريج وتعبئة المنتجات ، والتسويق والتصنيع والتخزين ، والصوامع والنقل ، والرى ومؤسسة للادخار ، والعمل المشترك ، وتجميع الأرض الزراعية وغير ذلك تبعا لما تمليه الظروف الحالية ، ومثال ذلك تعاونيات الألبان ، والقطن والسكر ، والأسمدة فى الهند ، وتعاونيات انتاج الأرز فى كوريا الجنوبية ، وتعاونيات انتاج المحصولات النقدية فى بعض الأقطار الأفريقية وتعاونيات الفواكه والخضروات فى قبرص واسرائيل ٠

٢ ــ والى جانب المساندة المادية المتزايدة التى تقدمها الحكومات للزراعة فلابد أن تتوافر الحوافز فى شكل تحديد الأسعار المناسبة حتى يبذل الفلاحون جهدا فعالا اضافيا ويتحملوا التكاليف المتزايدة ويقبلوا على الادخار والاستثمار (*) لكن الدراسة تعترف بأن تلك مشكلة شديدة الصعوبة ونظرا لضرورة المحافظة على انخفاض اسعار المواد الغذائية اللازمة لسكان الحضر والفقراء عموما ، فليس غريبا أن تعتبر الدراسة من أشق الامور وأصعبها

*) "Agriculture : Toward 2000", FAO, Rome 1982.

ومثل هذه الموضـوعات تصنف تحت عنوان المسـائل التنظيمية ومن اهمها نجد موضوعات مثل التوزيع والعدالة (*) لأن وسائل التوزيع تبدأ من تحسين أحوال القطاع الزراعى بصورة واضحة خاصـة فى شئون النقل والاسـكان والمياه والتعليم وغير ذلك (**) وواضح أن عوامل التنظيم والعنصر البشرى من اهم الأمور فى هـذا المجـال بل على اهمية تزيد كثيرا عن الأهمية التى تحتلها فى عملية استخدام المدخلات الجيدة الفعالة ٠

فالحاجة تدعو الى شىء آخر غير المنـاخ الاقتصـادى والسـياسات والاجراءات ويفوقها جميعا الا وهو المشـاركة الكاملة الشـاملة من جانب صغار الزراع عن طريق منظماتهم الخاصة بهم ، ولذا يجب الكشف عن الموارد البشرية والمنظمات وتشجيعها بحيث تصبح انشط القوى من أجل تعبئة ملايين الفلاحين الصغار فى جهد مشترك لزيادة الانتاج الزراعى والغذاء على وجه خاص ، ويجب أن يسند هذه العملية برنامج شامل لتعليم وتدريب صـغار الفلاحين والقائمين بشئون منظماتهم ٠

ويؤيد وجهة النظر هذه الدروس المستفادة مما ذكرناه اعلاه مما يبدو معه واضحا أن الفلاحين يحتاجون الى اكثر من الجمعيات التعاونية وحدها٠

ويلاحظ أن الفلاحين على استعداد للتضحية بالاسـهام فى الخدمات التى تؤدى فى النهاية وعلى وعى كامل منهم الى تحسين الزراعة وتحسين أوضاعهم بالتالى ، ومن المهم فى هذا المجال أن الموارد البشرية والمادية التى لم تكتشف والتى يحتمل أن تظل معطلة لولا هذه البرامج تضاعف من اثر جهود الحكومات الرامية الى التوسع الزراعى (ولدينا مثال بسيط على ذلك من النتائج التى يحققها العمل المشترك فى أصعب الظروف) فلن تستطيع أى ادارة أو مؤسسة حكومية الوصول الى صغار الزراع بدون أن تشركهم اشراكا كاملا فى عملية تطوعية للمساعدة الذاتية (أنظر التنمية الريفية :

*) "Rural Development : Sector Policy Paper", World Bank, 1975.

**) "World Development Report 1980", World Bank, 1980.

السياسة القطاعية البنك الدولي ١٩٧٥ ، صفحات ٨/٧ ، ٩ /١٠ ، ٣٨/٣٧) ·

٣ ـ يمثل الفرق بين الأسعار تسليم المزرعة والأسعار فى تجارة التجزئة وكذلك فى الأسواق الدولية (وهو يصل الى مئات البلايين من الدولارات) موارد هائلة من الدخل لصغار المنتجين وكبارهم على السواء وهى موارد لا تصل اليهم حتى الآن · وينطبق ذلك ايضا على شروط التجارة فى المنتجات الزراعية نظرا لارتفاع اثمان جميع المدخلات عن المستويات الحقيقية ، فاذا امكن للتعاونيات ومنظمات الفلاحين ان تلعب دورا اكبر فى التسويق قوميا ودوليا استطاعت ان تحتفظ بحصة اكبر حجما من الاثمان لصالحها ولصالح اعضائها مما يؤدى الى تقليل المطالبة بالمساعدات الدولية ، وهذا هو بالضبط العمل الذى يزاوله المكتب الاقتصادى باللجنة الزراعية للحلف التعاونى الدولى والذى استحق تقدير وكالات الأمم المتحدة وبخاصة منظمة الأغذية والزراعة ، ولذا نص على المزيد من المساندة الفعالة فى هذا الشان بدلا من مجرد قبول شيء ينظر اليه كاستثناء ، اما الهدف الاكثر طموحا فهو السماح لمنظمات صغار الزراع والتعاونيات بالمشاركة فى منافذ التسويق والتجهيز او السيطرة عليها لكسر احتكار تجارة الجملة ·

ولا شك ان هذا النوع من النشاط يتطلب اكثر من غيره الادارة الحسنة والمنظمات القومية والعضوية المستنيرة وهو ما يجب تشجيعه والنهوض به ·

٤ ـ واخيرا يجب أن تعمل استراتيجية التنمية لانتاج كميات من الغذاء اكبر قدرا على تحقيق التوازن بين استخدام التكنولوجيا الحديثة (الضرورية لتحسين الزراعة كما يتضح من النقطة السابقة) وبين تجنب الحاق ضرر بالبيئة لا يمكن اصلاحه (*) وللوصول الى ذلك يجب مساعدة الاقطار النامية لكى « تتبع تكنولوجيا انتاجية تزيد من الانتاج ودون تهديد

---

*) World Development Report 1982" World Bank & Oxford University press 1982.

البيئة بالخطر • وهــذا يعنى أن نطلب مـن الفــلاحين تطبيق اجراءات المحـافظة على البيئـة وطرق اعادة الدورة ، ولا يمكن تنفيذ ذلك بفاعليـة بمجرد الحمـلات الدعائيـة والارشـادية ، بل يجب تعليم الفلاحين جميعا واشراك منظماتهم فى هـذه العملية طويلة الأجل ، وعليهم أن يفهمـوا ويمارسوا الاستخدام المتواصـل لفصـائل وانواع وانظمة بيئية تفيد ملايين المجتمعات الريفية والصناعات الكبرى ايضا (الاستراتيجية العالمية للمحافظة على البيئة ١٩٨٠) ومن اهم عقبات التنمية المستمدة المشار اليها فى تلك الاستراتيجية « الفشل فى وضع خطط التنمية القائمة على حفظ البيئة حينما يكون ذلك ضروريا لا سيما فى المناطق الريفية بالأقطار النامية » •

٥ ـ وبعد هذه الرحلة القصيرة خلال الاستراتيجية يبدو أن تعليم الفلاحين ومقدرة منظماتهم (الادارة ، البناء ، أنواع وجودة الخدمات) هى المحددات النهائية للنجاح فى التنفيذ لانها لا تؤدى الى تشغيل المدخلات المادية بكفاءة فحسب بل تنتج وتولد الثروات ايضا •

وينبغى أن نشير هنا الى « تقرير التنمية الدولية لعام ١٩٨٠ » الصادر عن البنك الدولى ، والذى يقرر ان انتاجية الاستثمار البشرى اعلى من انتاجية الاستثمار المادى فى مدى واسـع (وخاصـة فى التعليم الأولى) فمعدلات العـائد من الانفاق على التعليم الأولى مرتفعة حتى انها تبلغ لغاية ٢٧٪ فى الأقطار ذات الدخل المنخفضة والتى تنتشر فيها الأمية ، ويأتى التعليم فى المقدمة ويليه الصحة والتغذية ثم العوامل الأخرى مثل المياه النقية ، والرى ، وتوزيع الدخل • ويقول التقرير ان الفلاحين المتعلمين (لمدة ٤ سنوات من التعليم الأولى على الأقل) يزيد انتاجهم لغاية ١٣٪ عن انتاج غير المتعلمين (الذين لم يتلقوا تعليما اوليا على الاطلاق ، كما أن تعليم الريفيات له نتائج باهرة ايضا) •

ولذا ينبغى دراسة نوع من المشروعات (الأنشطة والحجم ، والمدة) يؤدى الى استخدام أمثل للمدخلات التعليمية •

واذا كان العنصر البشرى والتنظيم هما جزء من « الأجزاء الرئيسية للاستراتيجية ذات الأجزاء الأربعة من اجل الغذاء والزراعة » (*) فقد كانت الدراسة المئوية : الزراعية : نحو عـام ٢٠٠٠ موفقة فى ذلك ومتفقة تمـام الاتفاق مع المبدأ القائل بأن « خير اداة للتنمية واكثر الموارد الطبيعية توافرا انما هو العقل البشرى » (**)

متابعة المؤتمر العالمى للاصلاح الزراعى والتنمية الريفية :

اكد المؤتمر العالمى للاصلاح الزراعى والتنمية الريفيـة الذى عقـدته منظمة الاغذية والزراعة فى روما عـام ١٩٧٩ على اهميـة العنصر البشرى والمنظمات الشعبية فى التنمية الريفية ، ومتابعة التوصيات المؤتمر واصلت منظمة الاغذية والزراعة تعاونها مع هيئات دوليـة مثـل الحلف التعاونى الدولى والاتحاد الدولى للمنتجين الزراعيين لدعم وانشاء المنظمات الريفية المستقلة التى تعتمد على نفسها وتمثل اعضاءها وذلك من خلال برنامج منظمة الاغذية والزراعة للمشـاركة الشـعبية والتنمية الريفية مـن خلال النهوض بمنظمات المساعدة الذاتية (PPP) وبرنامج تطوير نظم الادارة ـ المناسبة للتعاونيات الزراعية (AMSAC) .

ومن المفيد من وجهة نظر تقرير الزراعة نحو عام ٢٠٠٠ وتقرير التعاون فى عام ٢٠٠٠ معرفة كيف يمكن تطويع هذين البرنامجين بحيث يركز برنامج (PPP) على مشكلات الغذاء .

برنامج المشاركة الشعبية وانتاج الغذاء :

يمكن تلخيص المميزات الأساسية لهذا البرنامج من ان المسـتفيدين فى المشروع يجب ان يكونوا من فقراء الريف وان يشتركوا فى منظمات مستقلة

---

*) People's Participation in Rural Development through the production of self-help organisations (PPP) — WcARRD Action programme" FAO Information, May 1981).

**) World Conference on Agrarian reform and rural development Final report" FAO, Rome 1979.

ذاتيا ومعتمدة على نفسها وان يشاركوا فى انشطة من شانها خلق فرص العمل والدخل ، وهذه أسس تناسب امكانية توصية برنامج المشاركة الشعبية نحو انتاج الغذاء ، ومن ناحية اخرى يهتم برنامج المشاركة الشعبية بالتركيز كثيرا على الأنشطة المتعلقة بالتعليم والتدريب ودعم المنظمات الشعبية وكلها فى خط يترافق مع ما جاء فى هذه المذكرة وتعتبر اساسيا لزيادة انتاج الغذاء والنجاح فى ذلك ونشير هنا الى منظمى الجماعات الذين يلتحقون بالجماعات المنتفعة بمشروعات المشاركة الشعبية والقائمين بشئون انشطة التدريب فيها .

ومن الصعوبة بمكان عظيم ان نبدأ مشروعا وندفعه ليتحرك ، فالحصول على الأموال اللازمة لدراسة الجدوى واظهار المشروع بصورة جذابة للمتبرعين ما يزال مشكلة بالغة الصعوبة فى اجراءاتها المعقدة والطويلة والكثيرة ، فينبغى انشاء صندوق يتسم بسرعة الاجراءات ويسيرها ، ويضمن لهذا الصندوق النجاح أن يعهد بادارته الى أيدى خبيرة مسئولة ويحسن ان يكون الصندوق متواضعا سهل الحركة والتعبئة ، وخير معيار لقياس ادائه بعد فترة من العمل هى نسبة الكفاءة التى يحققها الأفراد الانظار او المنظمات المعنية ، بين المدخلات وبين النتائج التى تحققها المشروعات .

ولم تركز كل مشروعات (PPP) حتى الآن على الغذاء بل اتجهت الى انشطة اخرى مولدة للأصول ، ذلك لانه ليس جميع اعضاء مجموعات المشاركة ممن يمتلكون الأراضى والواقع ان من مثالب هذه المشاركة انه يصعب على صغار الزراع استيفاء بلوغ مستوى « الوحدات المزرعية ذات الحجم المناسب فنيا » (كما جاء فى الجزء الاول من الاستراتيجية) ، غير أن عنصر التنظيم يمكن ان يكون مكملا فعالا ويصبح ارضا مشتركة مفيدة للتعاون بين مختلف الهيئات الدولية .

ومن المشكلات الأخرى مسالة هدف العضوية ، فهذا الهدف يشمل فى التعاونيات الزراعية ومنظمات الفلاحين كافة المنتجين كبارا وصغارا مع اشتراط حد معين من المصلحة المشتركة ، وصحيح أن هذه المنظمات لا تمثل

كقاعدة عامة مصالح الفلاحين لكنها مع ذلك تعمل بهدف اساسى هو النهوض بالانشطة الزراعيــة ومنها انتــاج الغذاء بالطبع اى ان « الانشــطة المولدة للدخل والعمالة » التى هى لب هدف لا تتمتع الا بأهمية ثانوية بالنسبة لتلك المنظمات ، ولا يعنى ذلك حتما التضارب المباشر مع اهداف تقرير الزراعة نحو عام ٢٠٠٠ لأن كل تحسين يطرأ على الحالة الاقتصادية للفقراء يزيد من الطلب على الغذاء مما يؤثر تأثيرا طيبا على عمل هؤلاء المنتجين ونشاطهم الغالب يتمثل فى انتاج الغذاء ، وتستطيع السياسات الحكومية التوفيق بين التضــاربات الخطيرة (وهــذه مشــكلة تحدث عنها تقرير الزراعــة نحــو عــام ٢٠٠٠ • (*)

ويلاحظ أن مشروعات المشاركة الشعبية لم تلتفت الى انشاء وتطوير منظمات لها قوة اقتصادية محلية تساند انشطة انتاج الغذاء باستمرار ، وهذه فى الواقع مشكلة يجب العناية بها • ولم تعن هذه المشروعات بوجه عام حتى الآن بتكوين رأس المال ولم تقبل على الاتصال بالتعاونيات ومنظمات الفلاحين التى تهتم بالغذاء بصفة رئيسية وابطات فى انشاء صلات مناسبة مع خدمات ادارات الحكومة المعنية بالزراعة والغذاء •

وعلى اساس الملاحظات الواردة فيما سبق يمكن لمشروعات المشــاركة الشعبية أن تصبح مظلة يجرى تحتها التعاون مع غيرها من الهيئات فى تنفيذ استراتيجية الزراعة نحو عــام ٢٠٠٠ ونظرا لاهتمامهــا الشــديد بالتعليم والتدريب فيمكنها بعد التعديلات المناسبة الاسهام فى انشاء منظمات محلية للفلاحين تتخذ وسيلة هامة لزيادة انتاج الغذاء •

وفى هذا الصدد تقدم الاقتراحات التالية بالنســبة لمستقبل مشروعات المشاركة الشعبية :

١ – يجب أن يكون هدفها الأول تحسين نظام الغذاء ما امكن ومن اية زاوية •

---

*) "Cooperatives in the year 2000" ICA 1980.

٢ ـ يحسن ألا يتفق عن المنظمات الريفية القائمة حاليـا خاصة اذا كانت تضم فى عضويتها صغار الفلاحين ومتوسطيهم الذين يشكلون اغلبية سكان القرية ، ويجب الا تستبعد هذه المنظمات اذا كانت توجه عناية خاصة لصغار المنتجين ، فمن راى مشروعات المشاركة الشعبية أن العناية بصغار المنتجين تحتاج الى اموال خاصة منفصلة وهذه الاموال لا تمتلكها المنظمات الريفية القائمة على عضوية الفلاحين المحليين كبارا وصغارا ، ومع ذلك يمكن عمل الترتيبات اللازمة التى بموجبها تعطى التعاونيات المهتمة بانتاج الغذاء والتسويق وغير ذلك اموالا لدفع مستحقات منظمى الجماعات التى تتولى ارشاد صغار الفلاحين ٠

٣ ـ يجب أن تكون مستعدة للمساعدة على تكوين راس المال مع سعيها لتحسين أحوال أعضائها ، او تقيم الصلات مع المنظمات المحلية التى تكتسب قوة اقتصادية بشرط أن تلتزم هذه المنظمات بمبدأ المشاركة الشعبية ٠

٤ ـ يجب أن يلعب التعليم والتدريب دورا بارزا ، والواقع يمكن اختيار مشروعات يختبر فيها اثر التعليم والتدريب على اداء الفلاحين والمزارع والمنظمات ، وقد اغفل تقرير الزراعة نحو عام ٢٠٠٠ والمشاركة الشعبية عامل البيانات وتكنولوجيتها ، ويجب اعطاء مزيد من الاهمية لهذا العامل نظرا لتناقص التكاليف والسرعة بشكل لامثيل له فى الطرق الفنية الاخرى ، وقد اثبتت التجارب أن هناك نتائج طيبة أيضا بالنسبة لصغار الفلاحين ٠

٥ ـ بالنسبة للحلف التعاونى الدولى يجب القيام ببعض مشروعات قليلة فى مجال التسويق الدولى بالتعاون مع المكتب الاقتصادى للجنة الزراعية على سبيل الاختيار ٠

٦ ـ وأخيرا يجب دراسة انشاء « صندوق بحوث مشروعات الغذاء » لا يجاد أحسن الطرق سرعة ومرونة لتوفير الاموال من اجل دراسات الجدوى للمشروعات ذات الامكانيات التى تتيح تنفيذ ما جاء بتقرير الزراعة نحو عام ٢٠٠٠ ٠

٧ ـ يتضح مما تقدم وبغير تحليل اخر انه من الضرورى أن يتوافر للتعاونيات الادارة الحسنة والتدريب للموظفين ، ودعم البناء التنظيمى ، ولدى كل من منظمة الاغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية ، برامج فى هذا الصدد • ويجب العناية بالتنسيق بينها أو ادماجها •

يوم الغذاء العالمى :

يحتفل بيوم الغذاء العالمى فى ١٦ اكتوبر من كل عام منذ سنة ١٩٨١ بقصد ايضاح اهمية زيادة انتاج الغذاء حسما لمشكلة الجوع ، وايجاد نوع من التضامن الدولى للكفاح من اجل أهداف الزراعة نحو عام ٢٠٠٠ •

وقد يكون مفيدا ان تنظر منظمة الاغذية والزراعة والحلف التعاونى الدولى والاتحاد الدولى للمنتجين الزراعيين فيما يلى :

أ) اصدار تقارير سنوية مشتركة لحفز الكفاح الدولى من أجل تنسيق المزيد من الغذاء لمواجهة الحاجات الفعلية •

ب) العمل فى الاقطار المختلفة من خلال اعضائهم حتى لا يضيع أثر هذه التقارير وتصبح مجرد عمل احتفالى •

ويمكن تحقيق ذلك بجعل يوم الغذاء الخامس على التوالى كبداية لعام تنافس (اليوم الاول فى عام ١٩٨٥ وهو العيد الاربعين لمنظمة الاغذية والزراعة ثم يختار العام الخامس على التوالى حتى عام ٢٠٠٠) وتوضع المعايير اللازمة لتقييم المشروعات والمنظمات والبلاد الفائزة فى هذه المنافسة او المسابقة ويمكن أيضا اذا كان ذلك مستطاعا اختيار فائزين من المنتجين •

ملاحظـــات :

١ ـ من صفحة ٩١ من تقرير التنمية الدولية لعام ١٩٨٢ ملاحظات عن استثمارات الافراد من الفلاحين وهى ملاحظات لها ما يبررها وأن كانت متفائلة كثيرا غير أن انظمة التسويق الحالية وكذلك الاجهزة المالية وأجهزة

التجارة الخارجية (حالة المشروعات الحرة) تستفيد من المكاسب الناشئة عن الاستثمار فى مزارع الفلاحين المتقربين ولذا يجب على منظمات هؤلاء الفلاحين أن تدخل الى هذه الانظمة والاجهزة وتحتل فيها مكانا مرموقا وبذلك تحصل على جزء من الارباح الناشئة عن عملياتها وذلك لصالح الافراد من الفلاحين ونيابة عنهم ٠

٢ – يقول التقرير المذكور فى صفحة ٤٤ انه فى البلاد الصناعية حاليا لا تزيد قيمة الغذاء تسليم المزرعة عن ثلث الثمن الذى يدفعه المستهلكون لشرائه ٠

٣ – ويؤكد التقرير (*) ذلك بامثلة واقعية مقنعة ٠

٤ – أهداف المكتب الاقتصادى للجنة الزراعية هى : بحث امكانيات التجارة التعاونية واقامة هذه التجارة ، والبحث عن طرق ووسائل تحسين الامكانيات الانتاجية للتعاونيات الزراعية مع مراعاة البلاد النامية بوجه خاص ، ومحاولة استخدام المزيد من الأموال من كافة الموارد من أجل الأهداف المشار اليها انفا ٠

---

*) أفردنا هذا البند حتى يمكن للباحثين الرجوع الى التقرير الأصلى لمعرفة الكثير من الأمثلة التى توضح مدى الظلم الذى يقع على المستهلك نتيجة لتكلفة التسويق العالية من المنتج حتى تصل الى المستهلك الأخير ٠

الباب الثانى

التعاون والتجربة المصرية

مقدمة:

التعاون واستراتيجية التنمية في إطار الخطة العامة للدولة

مقـــدمة (*) :

من الحقائق التى يعرفها خبراء التعاون فى العـــالم أن الجمعيات التعاونية لم تكن فى أصل نشأتها مؤسسات انبثقت من نصوص قانونية ، بل كانت ظاهرة اجتماعية واقتصادية ، فقد تألفت الجمعيات الأولى قبل أن يظهر القانون التعاونى الى حيز الوجود ، وابتكر رواد الحركة التعاونية الأوائل هذا الشكل التنظيمى من واقع تجاربهم العملية ، ثم تطورت فكرة الجمعية التعاونية لمواجهة المشكلات العملية الانسانية والاقتصادية فى ضوء التغيرات العالمية وفى اطار من المبادىء التى صاغهـــا الحلف التعاون الدولى ، وجاء اصدار القوانين التعاونية اعترافا رسميا من جانب دول العالم وحكوماتها بالجمعيات التعاونية بوصفها شكلا ينظم المساعدة الذاتية على أساس من التضامن بعد أن أثبتت التجربة العملية أن هناك احتياجا حقيقيا لمثل هذا النوع من المنظمات ، وقد أوضحت الدراسات المقارنة أن الأطار القانونى المناسب « للجمعيات الخاضعة لاشراف الدولة » يختلف عن الاطار القانونى الذى يوضع لارشـــاد « الجمعيات التعاونية القائمة على أساس المساعدة الذاتية » . من أجل ذلك ينبغى قبل صياغة القوانين التعاونية التعرف بكل دقة على سياسة الحكومة ، ثم صياغة القوانين التعاونية بأســـلوب يحتفظ بمرونتهـــا وحيويتها ومواكبتها للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية وعدم اصابتها بالجمود وصولا الى تحقيق الاستقرار التشريعى التعاونى ، وهـــذا

(*) هذا التقديم جزء من ورقة عمل تقدمنا بها الى المجالس القومية المتخصصة والى الاتحاد التعاونى العام ، والى الأستاذ الدكتور نائب رئيس الوزراء ووزير الزراعة والأمن الغذائى بهدف اشراك الحركة التعاونية فى التنمية الاجتماعية والاقتصادية على المستوى القومى .

بدوره يتطلب دراسات واسعة وعميقة من فريق من العلماء المتخصصين كعلماء القانون والاجتماع وعلم النفس والسياسة والاقتصاد .

وينبغي أن يكون واضحا أمام التعاونيين أن علماء الاجتماع والتربية والادارة والقانون يجمعون على أن الدستور الجيد لا يضمن رؤساء جمهورية عظام .. وأن القوانين الجيدة لا تنشىء مجتمع أخلاقي عال .. انما الأمر أولا وأخيرا انما يرجع الى جهد الدولة حكومة وشعبا في تربية المجتمع على الأسس الأخلاقية والنظامية والعلمية التي يمكن عن طريقها الارتقاء بالمجتمع الى السلوك الاجتماعي الرفيع ، ومن هذا المنطق وضعت الحركات التعاونية الناجحة في شتى أنحاء العالم شعارا لها « أعدوا التعاونيين قبل انشاء الجمعيات التعاونية » .. فالقوانين التعاونية تنظم العلاقات بين الأعضاء وجمعيتهم .. وبين الجمعية والدولة .. الخ .. و لايمكن للقوانين أن تصبغ الصفة التعاونية على الأعضاء ، لأن هذه الصفة لا يمكن أن تتحقق الا عن طريق التعليم التعاوني الذي يهتم بالاعداد .. والتربية وغرس العقيدة التعاونية وتنمية المهارات والقدرات وفقا لاحتياجات المجتمع التعاوني المتكامل .

كما يجمع علماء التعاون على أن تنظيم الجمعية التعاونية ينبغي أن يأخذ في الاعتبار المبادىء التعاونية وكافة القواعد التي يتضمنها القانون التعاوني والتي تعتبر من الأساسيات المميزة للشكل البنائي للجمعية ، حيث أن التنظيم العلمي للجمعية هو الاطار العام الذي يتم من خلاله ادارة الجمعية ، ووضع أهدافها موضع التطبيق ، الأمر الذي يتحتم معه أن يتضمن التنظيم توضيح مختلف العلاقات وتحديد الأساليب التي تؤدي بها مختلف أوجه النشاط الذي تقوم به الجمعية ، والأسلوب الأمثل لاتصالات العمل ، بحيث يتحقق التجاوب والتناسق بين مختلف أوجه النشاط ، خاصة وأن هناك من ينظر الى تنظيم الجمعية على أساس أنه جزء من نماذج القيادة التعاونية في اطار المجتمع الذي تعمل فيه ، وأن فلسفة التعاون وأهدافه وأساليبه وتطبيقاته تؤكد الصلة الوثيقة بين التنظيمات التعاونية والمجتمع الذي تعمل فيه . ولذلك

يهتم التعاون بالأسلوب التنظيمى ، والعمل التنفيذى ، فى اطار التطبيق العلمى الادارى وما يتطلبه من اتخاذ قرارات لتدفق العمل فى اتجاهه الصحيح ، ومواجهة ما قد تقابله الجمعية من مشكلات .

السياسة الاقتصادية والتخطيط للتعاونيات :

آن الأوان للحركة التعاونية أن تأخذ دورها فى عملية التنمية الاجتماعية والاقتصادية فى اطار الخطة العامة للدولة خاصة وأن البنيان التعاونى المتكامل يأخذ طريقه نحو الاستكمال وعلى وجه الخصوص بعد أن تم تكوين الاتحادات النوعية المركزية بالنسبة لأوجه النشاط الرئيسى فى الحركة التعاونية فيوجد الآن الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى والاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ، والاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى ، والاتحاد التعاونى المركزى لتعاونيات الثروة المائية . كما صدر القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٤ بشأن الاتحاد العام للتعاونيات الذى من أهدافه "التنسيق بين أوجه نشاط قطاعات التعاون المختلفة ..

والمعتقد أنه آن لنا أن نراجع اختصاصات الاتحادات التعاونية المركزية فى ضوء المتغيرات العالمية وما تقوم به مثل هذه الاتحادات فى مجتمعنا الدولى المعاصر .

ونرجو أن نوجه النظر الى أن المادة (١) من القانون رقم (١٢٢) لسنة ١٩٨٠ الخاص بقانون التعاون الزراعى تنص على ما يأتى :

التعاون حركة شعبية ديمقراطية ترعاها الدولة ويسهم التعاون فى تنفيذ الخطة العامة للدولة فى القطاع الزراعى .

والجمعيات التعاونية الزراعية وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف الى تطور الزراعة فى مجالاتها المختلفة كما تسهم فى التنمية الريفية فى مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة .

وتتولى الجمعيات تقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم فى التنمية الاجتماعية فى منطقة عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضاء التعاونيات وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة •

كما تنص المادة رقم (١) من القانون رقم (١١٠) لسنة ١٩٧٥ الخاصة بقانون التعاون الانتاجى على ما يأتى :

التعاون الانتاجى فرع من القطاع التعاونى يعمل على تنظيم وتنمية طاقات الانتاج فى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجيه ويتولى دعمها فنيا واقتصاديا واداريا على الأخص فى مجالات التمويل والتوريد والتسويق والتدريب والتنظيم والتعاقد وتنمية المصالح المشتركة لاعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية وذلك بهدف دعم الاقتصاد القومى فى اطار الخطة العامة للدولة وفى ظل المبادىء التعاونية •

كما تنص المادة رقم (١) من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ الخاص بقانون التعاون الاستهلاكى على ما يأتى :

التعاون الاستهلاكى فرع من القطاع التعاونى يعمل على توفير السلع والخدمات الاستهلاكية للاعضاء بمستوى الجودة الأعلى وسعر التكلفة الأقل فى ظل المبادىء التعاونية وفى اطار الخطة العامة للدولة •

كما تنص المادة (١) من القانون رقم (١٤) لسنة ١٩٨١ الخاص بقانون التعاون الاسكانى على ما يأتى :

التعاون الاسكانى فرع من القطاع التعاونى يعمل على توفير المساكن للاعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية ويتولى صيانتها وادارتها وذلك وفقا للمبادىء التعاونية وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة ، بهدف رفع مستوى الأعضاء اقتصاديا واجتماعيا •

كما تنص المادة رقم (١) من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ الخاص بقانون تعاونيات الثروة المائية على ما يأتى :

الجمعيات التعاونية للثروة المائية وحدات اقتصادية اجتماعية تهدف الى تطوير وتنمية الثروة المائية فى مجالاتها المختلفة وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم فى التنمية الاجتماعية فى مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة ، وبما لا يتعارض والمبادىء المتعارف عليها دوليا .

ويجمع علماء التنظيم التعاونى فى شتى انحاء العالم على أهمية الدور العام الذى تقوم به الاتحادات التعاونية المركزية من أجل تحقيق التطور والتقدم للقطاعات المشرفة عليها . ومن بين هذه المهام بذل الجهود التى تساير التطورات العلمية الحديثة بحيث تأخذ الحركة التعاونية مكانها اللائق فى ظل المنافسة العاتية التى تعتبر من أبرز سمات مجتمعنا الدولى المعاصر .. كما يتفقون على ضرورة تركيز الجهود نحو تحسين الشئون الاجتماعية والاقتصادية للأعضاء التعاونيين .

وأى جهد أو نشاط لا يتركز حول ذلك المفهوم ... أو يتم بدون النظر الى عائد هذه الجهود على الأعضاء التعاونيين فان هذا يجافى منطق التعاون ويبعد تماما عن مفهوم النشاط التعاونى وأهدافه .. وهناك اجماع على أن اشباع رغبات التعاونيين المشروعة وتلبية احتياجاتهم الاجتماعية والاقتصادية هو المبرر الحقيقى من وجود الاتحادات المركزية بصفة عامة ، والتسويق التعاونى بصفة خاصة .. فالأعضاء التعاونيون هم المحور الذى تدور حوله معظم نشاطات الأعمال التعاونية ، ابتداء من الجمعية المحلية وانتهاء بالاتحادات المركزية والاتحادات العامة .. حيث تلعب تصرفات كافة وحدات البنيان التعاونى دورا أساسيا فى العملية التسويقية وبدون فهم هذه الحقيقة تصبح الأعمال التى يقوم بها أى شخص أو مجموعة من الأشخاص فى أى وحدة من وحدات البنيان التعاونى ، تصبح الموارد الاقتصادية عرضة للضياع ، أو عدم الاستخدام الأمثل الذى قد يؤدى

الى تخلف الحركة اجتماعيا واقتصاديا . وهــذه نتيجة منطقية حينما لا يتحقق الانتاج وفقا لمعدلات النمو المستهدف .

مشكلات التخطيط التعاوني في مصر :

يعترض التخطيط التعاوني في مصر الكثير من المشكلات والتى منها :

(أ) انعدام كفاءة تحليل النشاط الاقتصادى للتعاونيات .

(ب) عدم وجود جهاز أثمان قادر على تحديد الأسعار .

(جـ) عدم تحديد النشاط التسويقى .

(د) عدم كفاءة الخطة المالية .

(هـ) عدم كفاءة التقارير التى يمكن الاعتماد عليهـــا فى مرحلة اعداد الخطة وتبويبها .

التطبيق التعاوني المصرى ومتطلبات التصحيح :

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن الحركة التعاونية المصرية أشد ما تكون حاجة الى اعادة تنظيمها لكى تساير الثورة الادارية المعاصرة التى تتطلب ضرورة تحليل الوظائف اللازمة لتحقيق أهداف الجمعيات حتى يمكن أن يتم التعيين لهذه الوظائف فى ضوء المواصفات العلمية للكفاءات الفنية والادارية المتخصصة والقادرة على انجـــاز الأعمال وفقا لمعدلات الأداء المتعارف عليها فى هذا الشأن ، وبالتالى زيادة الكفاءة الانتاجيـــة وتدعيم البناء الاقتصـــادى والاجتماعى فى التعاونيات ابتداء من الجمعيات المحلية التى ينبغى أن تنشأ على أسس سليمة لكى تكون القاعدة الصلبة للبنيان التعاونى القطاعى ثم البنيان التعاونى المتكامل الذى ينبغى أن يكون رأس الحركة التعاونية بشتى قطاعاتها .

ولعل من الأهمية بمكان أن نوضح أنه لا يوجد فى مصر فيما يتعلق بأسلوب التدريب الذى تقوم به التنظيمات التعاونية سياســـة

عنميه تحد حظها من التطبيق . وأن التدريب أصبح وسيلة لجـذب عناصر ليست ذات اختصاص أو تخصص بحيث نأمل أن يكون التدريب عن طريقها دو جدوى . اذ فى الوقت الذى يعهد فيه الى هؤلاء السادة بالتدريب يكونون هم أنفسهم فى حاجة الى تلقى برامج متخصصة عن طريق الأخصائيين ليكون التدريب من خلالهم جديا ومجديا فى نفس الوقت .

كما وأن هناك الكثير من البحوث والدراسات العلمية التى قام بها ذوى التخصص فى الجامعات المصرية أثبتت أن من أسباب فشل الجمعيات التعاونيه وتعطلها عن العمل عدم توافر الكفايات الفنيـة والادارة المتفهمة لرسالة التعاون وأهدافه ونظمه وتطبيقاته الأمر الذى يتحتم معه ضرورة توفير هذه الكفايات وفقا للأساليب العلمية المتعارف عليها فى هذا الشان .

ومما لاشك فيه أن تدابير الحكومة للنهوض بالتنمية التعاونية ينبغى أن :

— تكون مؤقتة لا دائمة .

— تؤكد بقوة على الأثر التربوى وليست ادارية بحتة الا فى الأحوال الاستثنائية .

— تشجيع المبادرات الفردية والعمل الجماعى بدلا من اعاقة القرارات الاستقلالية بوضع أحكام تفصيلية فى القانون أو اللوائح ، أو باخضاع نفاذ كل قرار هام للموافقة المسبقة من جانب الجهاز الحكومى ، أو بمنح معونات بدلا من تشجيع العمل على المساعدة الذاتية المتبادلة .

ويواجه واضعو القانون صعوبات جمة فى محاولتهم للجمع بين الأحكام القانونية ذات الطبيعة الدائمة التى تتناول بناء الجمعيات . الوجهة التنظيمية وبين التدابير ذات الطبيعة المؤقتة المتعلقة بالعون

الحكومى ، وفى سعيهم لتأكيد الناحية التربوية للرعاية الحكومية وكل ذلك فى قانون واحد .

والواقع أنه من المتعذر تحقيق هذه المقاصد فى قانون الجمعيات التعاونية وحده . ويتطلب رسم الاطـار القانونى الواقع والمحيط بشئون التعاونيات التى ترعاها الحكومة اعداد وثائق رسمية متعددة من بينها :

- بيان مكتوب عن أهداف سياسة الحكومة فى التنمية التعاونية .
- قانون للجمعيات التعـاونية يحكم البنـاء التنظيمى لتـلك الجمعيات ويحـدد مدى التدابير الحكومية للنهوض بالتنمية التعاونية .
- ديباجة فى قانون الجمعيات التعاونية توضح المبادىء التعاونية التى تعترف بها الدولة وتقبلها كقاعدة للتشريع التعاونى .
- لوائح تحدد بدقة واجبات وسلطات وتنظيمات الجهاز الحكومى المختص بالتنمية التعاونية .
- نظام وظيفى للعاملين فى البرامج الحكومية للرعـاية والتنمية التعاونية ، ويجب أن يوضع هذا النظام بحيث يضمن اجتذاب عدد كاف من ذوى الكفاءة القادرين على الاضطلاع بهذه الاعمال والاحتفاظ بهم .

وينبغى أن تصاغ كل هذه التدابير طبقا لفكرة واحدة تنظمها جميعا وتنهض على أسسها ، وهى أن كافة تلك التدابير تشـكل فى مجموعها التشريع التعاونى المطلوب للتعاونيات التى ترعاها الحكومة .

الفصل السابع

النشاط التعاوني في القطاع الزراعي

أولاً : مثال تطبيقي لمحصول القطن

ثانياً : ملامح تصور التركيب المحصولي في الأراضي القديمة والجديدة

مقـــدمة :

الزراعة واقتصاديات البلاد :

ما زالت الزراعة هى الدعامة الأساسية التى ترتكز عليها اقتصاديات البلاد والنهوض بها بما يعود بالخير على أفراد الشعب كله •فالزراعة وان كانت بطبيعتها أصعب مجالات الانتاج استجابة للجهد وأكثرها حاجة للصبر والعناء ولكن تطويرها يظل دائما أضمن الأسس لاقامة اقتصاد سليم •

ولا شك أن معدل النمو فى الزراعة من العوامل الحاسمة فى معدل النمو الاقتصادى باعتبارها من أهم قطاعات النشاط الاقتصادى اذ تمثل الشطر الأكبر فى الانتاج القومى والعمل الأهلى ولها نصيب كبير فى الدخل القومى يمثل نحو ٣٠٪ ورغم تقدم الصناعة فى السنوات الأخيرة وزيادة معدلات نموها فستظل للزراعة أهميتها باعتبارها المصدر الرئيسى للغذاء والكساء كما تمد الصناعة بما تحتاجه من مواد أولية • هذا فضلا عن أثرها فى التجارة الخارجية اذ تمثل الصادرات الزراعية حوالى ٦٨٪ من قيمة الصادرات بصفة اجمالية بخلاف الصادرات من الصناعات التحويلية المعتمدة على الخامات الزراعية •

ولقد حظى المجتمع الزراعى باهتمام كبير أثر ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ لأن ارادة الثورة الشعبية حددت بالرؤية الواضحة أبعاد الآمال المتجددة والمتسعة دوما أمام من طال حرمانهم من الحقوق المشروعة للانسان قرونا من الزمان الطويلة المتسمة بالظلم والظلام ، كما حددت ارادة التغيير العميق لمجتمع يســوده التخلف والتناقضات الطبقيـــة والاقطاع الريفى وجمود الرقعة الزراعية رغم الضغط السكانى المتزايد على الموارد الاقتصادية • فضـــلا عن أن معظم أصناف الحاصـــلات الزراعية كانت قد انتابتها عوامل التدهور ولا سيما فى المحصول الرئيسى وهو القطن الذى تلوثت أصنافه مما أدى الى هبوط مستمر فى الانتاج الزراعى مسجلا فى عام ١٩٥٢ انخفاضا قدره ١١٪ عما كان عليه فى بدء الحرب العالمية الثانية •

وقامت الثورة باحداث تغيير جذرى فى المجتمع الريفى سياسـ
واجتماعيا واقتصاديا لأن ملـكية الجزء الأكبر والأخصب من الأرض الزراعية كانت فى يد العدد القليل من الملاك الكبار الى جانب مساحات أخرى شاسعة تملكها الشركات الزراعية المملوكة للاجانب وان حاولت اخفاء هويتها وراء واجهات مصرية وبمقتضـى القوانين الاشـتراكية والقضاء على الاقطاع تحول المجتمع المصرى الى مجتمع تتكافأ فيـه الفرص بين الأفراد ، كما قطعت الجهود شوطا لا يستهان به فى سبيل ادخال العلم والدراسة الفنية الحديثة لخدمة مشكلة تطوير الزراعـة وتحققت بالفعل بعض النتائج الرائدة فى متوسط غلة الفدان الواحد من المحاصيل وما زالت أكبر الآمال معلقة على البحوث العلمية والتجارب الزراعية لتحويل الزراعة الى زراعة علمية تحقق زيادة الغلة مع تقليل نفقات الانتاج •

ولا شك ان ربط الانتاج الزراعى بالتعـاون قد فتح آفاقا كبيرة ومبشرة أمام التنمية الزراعية •

ونوجه النظر الى أنه نظرا لأهمية قطاع الزراعة بصـفة عامة والتعاونيات الزراعية بصفة خاصة ، قد أفردنا مؤلفا خاصا بعنوان « تنظيم الملكية الزراعية » (دراسة تعاونية مقارنة) فى ٦٨٠ صفحة — الناشر : مكتبة عين شمس عـام ١٩٨٥ تحت رقم ايداع بدار الكتب المصرية ٥٥٠٧/١٩٨٥ وللراغب فى مزيد من الدراسة أن يرجع اليه •

كما نرجو من الباحثين والمهتمين بالدراسات التعاونية والراغبين فى التعرف على مزيد من التفصيل فيما يتعلق بالتجربة المصرية أن يرجعوا الى كتابنا (التطبيق التعاونى المصرى) الناشر : مكتبة عين شمس عام ١٩٧٩ تحت رقم ايداع ٢٠٤٦/١٩٧٩ •

أولا : مثال تطبيقى لمحصول القطن فى ظل السياسة التخطيطية لتسويقه

لاشك أن القطن المصرى يحتل مكان الصدارة بين كافة المحاصيل منذ زمن بعيد ، ولم تؤثر على تلك المكانة التطورات التكنولوجية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية التى حدثت فى العالم خلال سنوات القرنين الماضى والحالى .

وترجع هذه المكانة الى أهمية المحصول القطنى فى الاقتصاد المصرى ، والى كونه يحتل مكانا بارزا فى أنشطة عديدة ومصدرا رئيسيا من مصادر الحصول على النقد الأجنبى ، وقد بات هذا معلوما وواضحا ومستقرا فى اذهان العامة قبل الخاصة دون الحاجة الى اثباته ولكن اذا كان من بد فيجب أن نشير الى أن القطن دخل مصر كشجرة جذبت بفتنتها من اقتناها ، ولأنه مقدرا لمصر العظيمة أن تكون رائدة العالم فى انتاج الأقطان سيما الفاخرة منها كما كان مقدرا لها أن تكون الرائدة فى مجالات عديدة ، زحفت هذه الشجرة الخضراء وتثبتت بأرض مصر السمراء ونمت وجلبت معها الرخاء حتى شملت أرض الوادى من أقصاه الى أقصاه الى الدرجة التى وجدت فيها الدولة نفسها مضطرة آنذاك الى حتمية تحديد المساحة المنزرعة قطنا بثلث الزمام أى نحو مليونين من الأفدنة مستهدفة بذلك توفير جانبا منها فى زراعة المحاصيل الغذائية بجانب الحفاظ على خصوبة التربة وما الى ذلك من عوامل تخرج عن نطاق هذا البحث .

ولولا هذا التحديد لكانت جموع المزارعين كبيرهم قبل صغيرهم قد زرعت قطنا ، وتغطت الأرض بهذه الثمرة البيضاء التى كانت تجلب معها الرزق والنماء ، وكانت مقدرات المزارعين وخطط حياتهم كبيرهم قبل صغيرهم أيضا تعتمد فى المقام الأول على ما سوف يدره عليهم هذا الذهب الأبيض الذى كان فى شكله الصفاء وفى تداوله الثراء .

ولعل ملحمة الحديث (*) عن القطن وأهميته على النطاق القومى

(*) رجاء التكرم بالرجوع الى تقرير لجنة الانتاج والقوى العاملة بمجلس الشورى عن القطن فى مصر ، (تقرير مبدئى) ١٩٨٦ .

وعلى المستوى العالمى يطــول بطول محمه وتاريخهــا ، فهو ذلك الصرح الشامخ الذى استندت اليه مصر فى كثير من المواقف ... وهو الغاية التى سعى اليها المستعمر ينهل منها بقدر ما أوتى من قوة ... وهو العلامة الدعائية التى تجوب الآفاق لتقول للعالم — فى صمت — أن هنا مصر .. وهو الأمانة التى أودعها الخالق سبحانه بين جنبات هذا الوادى وأوصانا بضرورة الحفاظ عليها بأن نتولاها جيلا بعد جيل كما يجب أن نتولى الأمانات عملا بقوله الكريم « ان الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل ان الله نعما يعظكم به ان الله كان سميعا بصيرا » (١) صدق الله العظيم .

وبصفة عامة فان محصول القطن هو المحصول الرئيسى لمصر ودعامة الاقتصاد القومى المصرى . ويعتبر الخامة الأساسية للصناعة الأولى فى البلاد وهى صناعة الغزل والنسيج بالاضافة الى صناعة الزيت ومنتجاته وصناعة الأعلاف .

ومن هنا فان محصول القطن المصرى يتميز بمجموعة من المزايا لم يتميز بها أى محصول آخر حتى الآن نذكر منها :

— لمائة وخمسين عاما ظل القطن المصرى محصــولا أساســيا فى التركيب المحصولى للزراعة المصرية .
— محصول متعدد النواتج النهائية .
— تعتمد عليه عديد من الصناعات النسجية والغذائية .
— يعطى حوالى ٦٥٠ ألف طن من البذرة ينتج منها حوالى ٨٠ ألف طن زيت طعام .
— تدخل مخلفات عصير البذرة (الكسب) فى صناعة ٢ر١ مليون طن من علف الحيوان .
— يدخل فى كثير من الأنشطة الخدمية مثل : صناعة الحليج التى تضم أكثر من ٧٠ محلجا موزعة على مستوى المحافظات المنتجة للقطن .

---

(١) آية ٥٨ سورة النساء .

- يشمل جزءا من نشاط النقل الداخلى والبحرى .
- تقوم صناعة منتجات الجوت على أساس استخدامها فى صناعة أكياس القطن .
- تقوم عليه صناعة كبس القطن واعداده للتصدير .
- تقوم عليه صناعة الغزل والنسيج والصباغة والتجهيز وصناعة الملابس فهناك ٣١ شركة غزل ونسيج قطاع عام بخلاف مئات مصانع القطاع الخاص فى مجالات النسج والتريكو والتفصيل .
- يمثل جزءا كبيرا من النشاط التجارى الخاص بالتجارة الخارجية .
- يستوعب حجم عمالة ضخم :

□ ففى مجال صناعة الغزل والنسيج والملابس يقدر حجم العمالة بحوالى ٣٠٠ ألف عامل .

□ وفى مجال صناعة الزيوت والأعلاف يعمل حوالى ٥٠ ألف عامل .

□ وفى مجال صناعة الحليج والكبس حوالى ٣٠ ألف عامل .

□ وفى مجال تجارة القطن يعمل حوالى ٦ آلاف عامل .

□ هذا بالاضافة الى حجم العمالة فى مجالات الوزن والمراجعة والنقل والتأمين ومقاومة الآفات والميكنة الزراعية والبحوث .

□ أما على المستوى الزراعى فيمكن تقدير حجم العمل المباشر فى محصول القطن بما لا يقل عن نصف القوى العاملة فى المجال الزراعى والتى تقدر حسب آخر الاحصائيات بحوالى ٤ مليون عامل .

* محصول القطن والدخل القومى والزراعى :

يساهم محصول القطن بحوالى ٥٠٠ مليون جنيه من اجمالى الناتج القومى الزراعى الذى يقدر بحوالى ٥١٠٠ مليون جنيه أى بنسبة ١٠٪

تقريبا ، وباحتساب هذا الناتج الزراعى على أساس الأسعار العالمية نجد أن القطن يساهم بحوالى ٢٥٪ من اجمالى قيمة الناتج الزراعى مما يعنى زيادة الميزة النسبية للقطن عن بقية المحاصيل الأخرى النباتية والحيوانية .

على أن اقتصاديات القطن تمر خلال السنوات الأخيرة بمرحلة تحول هامة .. لم يعد القطن هو المحصول الذى يقبل المزارعون على زراعته فبعد أن وصلت المساحة المزروعة فى يوم من الأيام الى ½ زمام الأرض الزراعية فى مصر أى ٢ مليون فدان أصبحنا نزرع بالكاد مليون فدان فقط على الرغم من استيعاب المغازل المحلية لما يقرب من ثلثى المحصول وانها تحتاج الى ٨ ـ ٩ مليون قنطار عام ٢٠٠٠ .

ومع ذلك فانه من غير المتصور امكان الاستغناء عن زراعة القطن زراعيا واجتماعيا واقتصاديا واستراتيجيا .. زراعيا واجتماعيا للاعداد الغفيرة التى تعمل فى مجاله والذى أصبح القطن متغلغلا فى نفوسهم وواحدا من التراث والاصل الحضارى حتى مع ما يشاع حاليا من أن زراعته أصبحت لا تمثل الأمل الذى كان معقودا عليه فى الماضى ... واقتصاديا لحجم ما يدره من نقد أجنبى لازما لخطط التنمية ... واستراتيجيا لكونه السلعة التى اشتهرت بها مصر على مر الأزمان والذى كان واحدا لاطماع المستعمرين ولكونه يمثل الخامة الرئيسية لواحدة من أكبر الصناعات فى مصر ولتعلقه بالأمن الكسائى للمواطنين والأمن الغذائى للانسان والحيوان .

ومن هنا تأتى أهمية هذا التقرير التى تضطلع به لجنة الانتاج والقوى العاملة بمجلس الشورى ، اذ يجب أن تهتم هذه الدراسة بتأصيل ما هو واقع ، واقتراح الحلول للمشاكل التى تقابل هذا الواقع ، على أن يمتد بصرها الى نظرة مستقبلية لما سيكون ، مع الأخذ فى الاعتبار جميع المتغيرات المحتملة ، ووضع استراتيجية كاملة تأخذ فى حسبانها تعظيم هذا المحصول القومى الذى عاشت به مصر وعاش به

المصريون ، والذى أعطى مصر الرجاء والنماء ، ومازال يعطى ، بالاضافة الى الحقيقة الراسخة وهى أنه يعتبر الأساس القوى للبنيان الزراعى المصرى ، وبلا جدال أيضا فهو أساس التصنيع الزراعى المصرى •

الملامح الرئيسية لنظام التسويق التعاونى للقطن التعاونى لموسم ١٩٨٦/٨٥ :

تأكيدا من وزارة الزراعة لحرصها الكامل على تطوير الحركة التعاونية الزراعية دون أى وصاية وبما يمكنها من الاضطلاع بمسئولياتها التى حددها قانون التعاون الجديد ولائحته التنفيذية خاصة فيما يتعلق بقيامها بأعمال التسويق التعاونى خدمة لأعضائها وحرصا من الوزارة على نجاح التعاونيات فى هذا المجال ــ فقد رأت ومنذ سنوات مضت أن يكون ذلك للجمعيات القادرة على القيام بأعباء التسويق •

وبناء عليه ومنذ أواخر السبعينات أسندت لبعض التعاونيات أعمال التسويق التعاونى فى مناطقها وعلى ذلك التوسع فى هذه العملية سنة بعد أخرى طبقا لقدرات الجمعيات التعاونية فى هذا المجال •

وفى ضوء ما تحقق من نجاح فى تطبيق هذا الأسلوب خلال السنوات الماضية ــ فقد اعتمد التسويق التعاونى للقطن فى موسم ١٩٨٦/٨٥ على قيام الجمعيات التعاونية لانتاج وتسويق المحاصيل الحقلية بالمحافظات تحت اشراف الجمعية التعاونية العامة لمنتجى القطن (الجمعية الأم) بكافة الاجراءات والأعمال المتعلقة بالتسويق التعاونى بمحافظات انتاج القطن ــ وعلاوة على ذلك فقد أسند لتلك الجمعيات فى محافظات الشرقية والغربية والمنوفية اعمال التضريب واحتساب الثمن للمنتجين ــ وبذلك يمكن القول بأن تسويق القطن أصبح تسويقا تعاونيا بالمعنى الصحيح •

ويمكن ايجاز اهم النقاط التى تميز بها نظام تسويق القطن موسم ٨٥/١٩٨٦ فيما يلى (*) :

١ ـ تحديد مديونيات بنك التنمية المستحقة الخصم من الثمن النهائى للقطن تحديدا واضحا بحيث لا تتعدى مديونيات المحصول نفسه وسلف الثروة الحيوانية المحددة فقط ـ بالاضافة الى تكاليف المقاومة وقدرها ١٨ جنيه للفدان كحد أقصى وأن يتم التحصيل بموجب كشوف حساب توقع من المنتجين بما يفيد صحتها وتقديمها للمراجعة من الجمعيات المشتركة فى موعد غايته ١٩٨٥/٩/١ كشرط للتحصيل .

٢ ـ التمسك بتنفيذ ضوابط تنظيم انسياب المحصول والتى من أهمها :

- مراعاة شروط وضوابط اختيار مراكز التجميع .
- أن يتم التوريد لمراكز التجميع بتصاريح توريد صادرة من الجمعية المختصة .
- عدم السماح بقبول أكثر من ٦٠٠ كيس أسبوعيا بمركز التجميع .

٣ ـ متابعة اعداد واعلان معدلات تصافى مراكز التجميع وفقا لضوابط محددة تكفل سلامة وسرعة اعداد المعدل واعلانه .

٤ ـ زيادة مقدم الثمن الذى يصرف للمنتجين الذين يقومون بتوريد ٨٠٪ فأكثر من متوسط انتاج القرية المعلن بواقع الزيادة السعرية التى تقررت هذا العام وهى ٢٠ جنيه للقنطار فى المتوسط وبذلك أصبح المقدم كما يلى :

جنيه	
٨٠	للقنطار من الصنف جـ ٤٥ .
٦٧	للقنطار من الأصناف جـ ٧٠ ، جـ ٧٦ ، جـ ٧٧ .

(*) لمعرفة مزيد من التفصيل عن نظام التسويق التعاونى للقطن وغيره من المحاصيل المسوقة تعاونيا نرجو التكرم بالرجوع الى كتابنا (التخطيط التعاونى والنشاط التسويقى) الناشر : مكتبة عين شمس عام ١٩٨٦ تحت رقم ايداع بدار الكتب القومية ٨٦/٢٨٤٠ .

٦٢ للقنطار من الأصناف جـ ٦٩ ، جـ ٧٥ بحرى ، جـ ٨١ .
٥٧ للقنطار من الأصناف جـ ٧٥ قبلى ، جـ ٨٠ ، الدندرة .

مع عدم خصم أى مبالغ من مقدم الثمن السابق الاشارة اليه .

٥ — النص على أن يتم اعداد وتوقيع عقود نقل القطن الزهر بين الشركات والجمعيات التعاونية للنقل بالمحافظات تحت اشراف وزارة النقل وقبل بداية موسم التسويق بوقت كاف حتى لا تغالى الجمعيات فى أجور النقل ولضمان حسن انسياب المحصول وعدم تكدسه بمراكز التجميع والتأكيد على تحصيل غرامات التأخير فى النقل من الجمعيات التى تتخلف عن النقل فى المواعيد المحددة .

٦ — قيام شركات القطن بسداد الثمن النهائى خلال ستة أيام على الأكثر من انتهاء التقييم (بدلا من ثمانى أيام) مع فرض غرامة على الشركات فى حالة تأخيرها فى سداد الثمن النهائى بواقع ٢٠٠ مليم عن القنطار لكل يوم تأخير .

٧ — تشكيل لجنة فنيـــة تضم مجموعة من أكفـــأ فرازى القطن لمتابعة أعمال الفرز والتحكيم بكافة المحافظـــات وعلى مســـتوى مراكز التجميع وكذا لجنة لمتابعة أعمال القبانية (مثار شـــكاوى المنتجين) بالاضافة الى لجان المتابعة الميدانيـــة اللازمة والتى تقوم بحـــل أى مشكلة أو اختناق فى حينه وفى نفس الموقع .

٨ — تنفيذ القرار الوزارى المنظم لأحـــكام التسويق وقرارات اللجنة العليا الممثلة لكافة القطاعات والوزارات المعنية بالمحصول — يتم محليا بالمحافظات تحت اشراف السادة المحافظين .

الأجهزة المشتركة فى التسويق التعاونى للقطن :

تقوم الجمعيات التعاونية لانتاج وتسويق المحاصيل بالمحافظات بكافة الأعمال المتعلقة بالتسويق التعاونى للقطن حتى تسليم الأقطان

فى مراكز التجميع لشركات القطاع العام ـ هذا ويعاون طرفى التعامل عدة جهات مسئولة بالدولة سواء بالاشتراك الفعلى فى أعمال التسويق أو القيام بالـدور الاشراف والرقابى ويمكن فى عجـالة ايجاز دور الجهات المختلفة فيما يلى :

١ ـ وزارة الزراعة :

ويمكن ايجاز دورها فى خلال اللجنة العليا للتسويق فيما يلى :

- التنسيق بين كافة الأجهزة المشتركة فى التسويق سواء أكانت شعبية أو تعاونية وتنفيذية .
- تنظيم عمليات التسويق فى مراحلها المختلفة وتحديد مسئولية واختصاصات كافة الأجهزة المشتركة فى التسويق .
- اصدار القرارات ،و العمل على اصدارها من وزارات أخرى بغرض حماية التسويق من تدخل التجار والوسطاء .
- تخطيط سياسة توزيع الانتاج المسوق تعاونيا على اتجاهاته المختلفة فى التصدير والتصنيع المحلى والاستهلاك المحلى .

هذا وتعمل الوزارة كل عام على تطوير أساليب التسويق التعاونى بما يخفف العبء عن كاهل المنتجين مع تحقيق أكبر عائد ممكن لهم ـ وقد تقدمت الوزارة للدولة هذا العام بدراسة لتحريك أسعار استلام القطن من المنتجين بما يتمشى وارتفاع تكاليف الانتاج وبما يحقق عائد مناسب للمنتج وقد وافقت الدولة فعلا على رفع أسعار الاستلام لمختلف أصناف القطن بواقع ٢٠ جنيها فى المتوسط للقنطار اعتبارا من محصول ٨٥/١٩٨٦ .

وبهذه المناسبة فاننا نود أن نشير الى أن وزارة الزراعة مستمرة فى مجهوداتها لانتاج أصناف جديدة متفوقة فى الانتاجية (كما ونوعا) بالاضافة الى توفير التقاوى عالية الجودة كان من نتيجته أن تطورت انتاجية الفدان من محصول القطن تطورا كبيرا وليس أدل على ذلك من أن ما كانت تنتجه مصر فى الستينات من مساحة نحو ١٫٩ مليون فدان يتم انتاجه حاليا من مساحة نحو مليون فدان مما يساعد دون شك فى زيادة عائد الفلاح .

ونورد فيما يلى بيان المساحة القطنية واجمالى الناتج خلال سنوات التسويق التعاونى للقطن :

الموسم	المساحة	الكمية الموردة	متوسط التوريد
	ف	ق ٠ زهر	ق / ف
٦٤/١٩٦٥			
٦٥/١٩٦٦			
٦٦/١٩٦٧			
٦٧/١٩٦٨			
٦٨/١٩٦٩			
٦٩/١٩٧٠			
٧٠/١٩٧١	١ر٦٣٥ر٥٢١	٨ر٧٤٢ر١٣٩	٥ر٣٤
٧١/١٩٧٢	١ر٥٢٣ر٠١٦	٧ر٧٤٢ر٨٠٩	٥ر٠٨
٧٢/١٩٧٣	١ر٥٤٥ر٨١٥	٧ر٤٨٠ر١٢٧	٤ر٨٣
٧٣/١٩٧٤	١ر٦٠٣ر٤٣٨	٨ر٦٨٠ر٧٨١	٥ر٤١
٧٤/١٩٧٥	١ر٤٥٢ر٣٦٠	٧ر٧٠٣ر٦١٤	٥ر٣٠
٧٥/١٩٧٦	١ر٣٤٤ر٨٥٨	٦ر٧٨٠ر٣٢٦	٥ر٠٤
٧٦/١٩٧٧	١ر٢٥٨ر٢٧٨	٦ر٩٣٣ر٤٠٥	٥ر٥١
٧٧/١٩٧٨	١ر٤٥٣ر١٥٠	٧ر٠٣٠ر٦٢٠	٤ر٨٤
٧٨/١٩٧٩	١ر١٨٨ر٦٠٣	٧ر٦١٤ر٣٣٢	٦ر٣٩
٧٩/١٩٨٠	١ر١٩٥ر٥٢٩	٨ر٢٠٨ر٦٤٨	٦ر٨٩
٨٠/٨٩٨١	١ر٢٤٦ر٣٥٢	٩ر٠١٠ر٦٤٢	٧ر٢٣
٨١/١٩٨٢	١ر١٧٨ر٤٢٠	٨ر٤٩٠ر٧٣٤	٧ر٢٠
٨٢/١٩٨٣	١ر٠٦٥ر٨٤١	٧ر٧٣٩ر٤٥٩	٧ر٢٦
٨٣/١٩٨٤	٩٩٨ر٢٧٧	٧ر٨٣٦ر٦٢٨	٦ر٨٥
٨٤/١٩٨٥	٩٨٣ر٥٦٠	٦ر٧٠٠ر٤٣١	٦ر٨١
٨٥/١٩٨٦	١ر٠٨١ر٠٠٩	٧ر٥٦٠ر٨٧٨	٦ر٩٩ (مبدئى)

٢ ـ التعاونيات :

بدءا من هذا العام تتولى التعاونيات كافة الاجراءات والأعمال المتعلقة بالتسويق التعاونى الى أن يتم تسليم القطن بمراكز التجميع الى شركات القطاع العام ـ ويتم تدعيم التعاونيات بالخبرة والعمالة اللازمة وذلك من مديريات الزراعة ومديرى التعاون الزراعى وبنوك التنمية بمحافظات انتاج القطن .

٣ ـ بنوك التنمية :

تتولى صرف مستلزمات الانتاج طبقا لما تقرره وزارة الزراعة للزراع بالأجل ـ فضلا عن قيامها باستيراد وتوفير الأكياس الجديدة لحسابات الشركات .

٤ ـ شركات القطن :

وهى ست شركات قطاع عام تقوم باستلام المحصول بمراكز التجميع أو المخازن الخاصة من الجمعيات التعاونية لحساب الدولة بالأسعار التى تحددها وزارة الاقتصاد وطبقا لتقييم فرازى هيئة التحكيم واختبارات القطن .

٥ ـ الهيئة العامة للتحكيم واختبارات القطن :

وهى هيئة محايدة لديها فرازون على مستوى عال من الخبرة وتقوم بأعمال الفرز والتحكيم على الأقطان بمراكز التجميع وهذه الهيئة تقوم بدورها بحيدة تامة وبدقة كاملة ـ الأمر الذى أدى الى حصول كل من المنتج والشركة على حقة كاملا ـ مما أدي الى انعدام الشكوى تقريبا هذا الموسم .

٦ ـ قطـاع النقـل :

يمثل هذا القطاع الجمعيات التعاونية للنقل بالمحافظات التى تقوم بنقل الأقطان الزهر من مراكز التجميع الى المحالج وفقا لبرنامج زمنى محدد حيث يتم اخلاء مراكز التجميع فور انتهاء التقييم للقطن وخلال ٤٨ ساعة على الأكثر ويشرف على هذه الجمعيات وزارة النقل .

٧ ـ جهاز الاشراف على القبانة :

ويتولى الاشراف على أعمال القبانية جهازان :

(أ) الجهاز الحكومى :

ويقوم به مفتشو مصلحة الدمغ والموازين .

(ب) جهاز تعاونى :

وتقوم به الجمعية التعاونية العامة للقبانة .

هذا وبعد العرض السابق يمكن القول بأن نظـام التسـويق التعاونى للقطن موسم ١٩٨٦/٨٥ يعتبر من أكثر النظم اسـتقرارا حيث حقق راحة المنتجين فى تسويق أقطانهم وحصولهم على حقوقهم كاملة غير منقوصة وفى المواعيد المحددة مع تحقيق صالح الدولة . وقد مر الموسم دون حدوث أى مشاكل تذكر بفضل تضافر جهود كافـة الأجهزة المعنية بالتسويق ـ الأمر الذى يؤكده رضا كافـة الأطراف المتعاملة سواء أكانوا منتجين أو شركات أو غيرها من الأجهزة المعنية بالتسويق .

ثانيا ـ التجارة الخارجية :

تحتل السياسة التصديرية للقطن المصرى دورا بارزا فى التاريخ الاقتصادى لمصر ابتداء من الستينات من القرن الماضى وحتى الآن وربما الى عدد قادم وغير معلوم من السنوات وقد مرت هذه السياسة حتى وصلت الى ما هى عليه الآن بأربعة مراحل متميزة نتناولها بايجاز ... لكى تتضح القيمة الحقيقية لسياسة تصدير القطن المصرى الحالية وأثرها بالنسبة لعملائه فى كل مكان .

المرحلة الأولى : (١٨٦١ — ١٩٥٢) :

وهى الفترة التى بدأت منذ نشطت حركة صادرات القطن المصرى ابان الحرب الأهلية الأمريكية (١٨٦١ — ١٨٦٥) وانشاء بورصة عقود القطن بالاسكندرية وحتى قيام ثورة يوليو ١٩٥٢ المجيدة فى مصر .

وقد تميزت هذه المرحلة بسيادة نظام التسويق الرأسمالى وكان تدخل الحكومة فى السوق خلال هذه الحقبة يتم لصالح كبار الاقطاعيين والمحتكرين الأجانب من أعوان المستعمرين ، ولم تكن الحكومة الا أداة طيعة فى أيديهم تتدخل حسب رغبتهم ، الأمر الذى أضر بالقطن المصرى والفلاح المصرى والاقتصاد القومى بالتالى أبلغ الضرر فى معظم فترات هذه المرحلة ولا سيما الفترة التى سبقت قيام الثورة بصفة خاصة فى الثلاث مواسم الأخيرة (٤٩/١٩٥٠ — ٥١/١٩٥٢) حيث ساءت الأوضاع فى سوق القطن الى أبعد الحدود ، وصارت مرتعا خصبا للمغامرين والمضاربين الأمر الذى أضر بصادرات القطن المصرى ، وأدى الى انخفاضها بصفة مترائبة نظرا لبعد الأسعار العالمية وعدم استقرار السوق .

المرحلة الثانية : (١٩٥٢ — ١٩٥٥) :

وهى المرحلة ما بين تعطيل بورصة عقود القطن فى نوفمبر ١٩٥٢ وافتتاحها فى سبتمبر ١٩٥٦ .

وقد تميزت هذه المرحلة بتدخل الدولة بشكل واسع النطاق فى سوق القطن عن طريق لجنة القطن المصرية التى قامت بتحديد أسعار الشراء والبيع للتصدير وذلك لتلافى الاثار السيئة التى نجمت عن فساد سوق القطن فى أواخر المرحلة السابقة .

وقد تحددت أسعار البيع للتصدير فى هذه الفترة على أساس أسعار عقد بورصة نيويورك مع اضافة علاوة معينة اليها تتناسب مع مميزات أقطاننا .

كما تحددت أسعار الشراء على أساس أسعار اقفال بورصة عقود القطن بالاسكندرية التي كانت تعمل خلال الثلاثة شهور الأولى من موسم ٥٢/١٩٥٣ وقد خسرت الدولـــة ما يقرب من ٦ مليون جنيه لالتزامهـــا بالشراء على أساس هذه الأسعار نتيجة لارتفاعها عن الاسعار العالمية للقطن •

وقد استمرت هذه السياسة حتى نهاية المرحلة مع بعض التعديلات فى الاسعار والاجراءات وحققت بعض النجاح النسبى الذى بدأ ينتهى وتسود المضاربات والاسعار غير الحقيقية بانتهاء مخزون اللجنه من القطن الذى ساعدها على موازنة الاسعار خلال المواسم الاولى من تلك المرحله •

المرحلة الثالثة ; (١٩٥٦ ــ ١٩٦١) :

وتتسم هذه المرحلة بوقوع عــدة أحداث هامة على الصـــعيدين السياسى والاقتصادى جعلت منها مرحلة انتقال حقيقية للسياسة الحاليه ومن أهم أحداثها هو اعادة افتتاح البورصة فى سبتمبر ١٩٥٦ بعد احاطتها بعدة ضمانات تكفل سلامة أدائها لدورها ثم وقـــوع حرب الســـويس (١٩٥٦/١٠/٢٩ حتى ١٩٥٦/١٢/٢٣) وماتلاها من ظروف الحصار الاقتصادى العنيف الذى تعرضت له مصر ومن مظاهره سياسة الاغراق الأمريكية بالاضافة الى التوسع الكبير فى الانتاج السودانى من الاقطان الطويلة وخفضه لاسعار هذه الأقطان علاوة على العقبات والعراقيل التى وضعتها الدول المعتدية أمام سوق القطن المصرى على اتساع العالم كله وكانت حتى ذلك الحين من أكبر عملائه •

وبالاضافة الى كل هذه الأحداث فان من أهم أحداث هذه الفترة هو بداية ظهور الاتجاه الاشتراكى فى الاقتصاد المصرى بصدور قرارات تمصير الاقتصاد ثم تلا ذلك وضوح هذا الاتجاه وتأكيده بصفة نهائية بصدور قرارات يوليو ١٩٦١ الاشتراكية التى تعتبر نقطة تحول رئيسية نحو الاشتراكية فى مصر •

المرحلة الرابعة : (ابتداء من موسم ٦٢ / ١٩٦٣ وحتى الآن) :

وفى هذه المرحلة وضحت معالم السياسة التصديرية للأقطان المصرية وأرسيت قواعدها على أسس ثابتة نوجزها فيما يلى :

— أن يكون حرا ومباشرا بمعنى عدم ربط صادرات القطن المصرى بالواردات من السلع الأخرى •

— أن يكون البيع للتصدير على أساس المعاملة المتكافئة بمعنى أن تكون الأسعار موحدة لمختلف الأسواق العالمية . الأمر الذى يشيع الاستقرار فى التعامل على القطن المصرى ، وهو ما يعتبر ترجمة لسياسة الحياد الاقتصادى فى مواجهة جميع دول العالم •

— حظر اجراء عمليات المبادلة والصفقات الخاصة — ما أمكن — تحاشيا لخلق تعدد مفتعل فى أسعار القطن المصرى فى الاسواق العالمية •

وان كان قد تم فى السنوات القليلة الماضية عقد عدة صفقات قصد منها — أساسا — تصريف بعض السلع غير التقليدية التى يتعذر تصريفها فى الظروف العادية •

وفى سبيل تحديد أسعار البيع للتصدير ووضع القواعد التنفيذية لها تقوم الهيئة وشركاتها قبل بدء الموسم بوقت كاف بالتعرف على حالة الانتاج والاستهلاك العالميين من القطن الخام واتجاهات أسعار الاقطان الأجنبية المنافســة واحتمالات انتاجنا المنتظر ، وكذلك موقف الألياف الصناعية ، الأمر الذى يستدعى اجراء العديد من الدراسات الاقتصادية للمركز الاحصائى العالمى للقطن الخام بصفة عامة والأقطـان الطويلة الممتازة بصفة خاصة ، وغيرها من العوامل التى تؤثر على حركة تصريف أقطاننا ومدى انسيابها بالأسواق الخارجية •

النتائج التى تحققت فى ظل السياسة التخطيطية لتسويق القطن المصرى

لقد أسفرت الجهود التى بذلت فى مجال تربية القطن وتحسين صفاته ، وكذلك الجهود التى بذلت لوضع سياسة واضحة لتسويقه محليا وعالميا عن النتائج التالية :

١ — فى المجال الانتاجى :

لقد استطاع المربى المصرى منذ بدأت تربية القطن تأخذ شكلها العلمى فى العشرينات من القرن الحالى أن يجدد شباب القطن المصرى دائما ، ويغذى السوق بأصناف جديدة تتفوق على سابقتها فى التيلة والمواصفات الغزلية ، لدرجة أن كافة اقطاننا التجارية التى كانت سائدة خلال الفترة من العشرينات حتى الستينات قد أندثرت وحلت محلها أصناف جديدة فى الصفات ويظهر ذلك من خلال الآتى :

(أ) توافر مجموعة من المواصفات الغزلية فى تكامل فريد فهى تجمع بين المتانة الفائقة وطول التيلة والنعومة فى توازن دقيق ، الأمر الذى يتيح للغزال امكانيات كبيرة فى التشغيل سواء من حيث متانة ومظهر الانتاج المطلوب وامكانية استخدام التحويرات الكيماوية التى تتطلبها العمليات الحديثة فى الغزل والنسيج وذلك بدون حدوث تأثيرات ضارة على مواصفات الانتاج النهائى كنقص المتانة مثلا ، أو من حيث أمكانية استعمال مغازل ذات سرعات عالية تمكنه من تخفيض تكلفة الوحدات المنتجة .

(ب) الارتفاع بغلة الفدان من القطن وذلك من ١٫٣٤١ قنطارا للفدان فى بداية القرن الحالى الى ٨٫١١ قنطارا للفدان فى الموسم الأخير ١٩٨٥/٨٤ بنسبة زيادة قدرها ١٣٨٪ .

ولمزيد من الايضاح فقد مر محصول الفدان من القطن خلال الثلاثين عاما الأخيرة بثلاث مراحل :

المرحلة الأولى : (من عام ١٩٥٤ حتى ١٩٦٣) :

وفى هذه الفترة كان يزيد محصول الفدان من القطن سنويا بمعدل ١٣١٩ر٠ قنطار مترى شعر (أو ٦٠ر٦ كيلو جرام) مما رفع متوسط محصول الفدان لهذه الفترة الى ٥٨ر٤ قنطارا من الشعر .

وخلال تلك الفترة أوقفت زراعة صنف الزاجوراه بالوجه البحرى ، ولكن صنف الأشمونى كان ما يزال يزرع فى أكثر من نصف مليون فدان سنويا بالوجه القبلى ووصل صنف جيزة ٣٠ الى ذروته عام ١٩٥٤ ثم اختفى ، كما اختفى صنف الكرنك ذو الشهرة العالمية ، وظهر صنف المنوفى المحسن ووصلت مساحته الى أكثر من ٦٧٧ ألف فدان عام ١٩٦١ ، كما ظهر صنف الدندرة ووصلت مساحته الى ذروتها عام ١٩٦١ وبدأت أقطان جديدة حياتها ، هى الجيزة ٤٥ والجيزة ٦٨ والجيزة ٤٧ والجيزة ٦٦ .

المرحلة الثانية : (من عام ١٩٦٤ الى عام ١٩٧٣) :

وفى هذه الفترة كان يزيد محصول الفدان من القطن سنويا بمعدل ١١٥٣ر٠ قنطارا مترى شعر (أو ٧٧ر٥ كيلو جرام) مما رفع متوسط محصول الفدان خلال هذه الفترة الى ٠٣ر٦ قنطار مترى شعر .

وخلال تلك الفترة وصلت معظم أقطان الخمسينات الى ذروتها وبدأت زراعة أصناف جديدة متميزة فى المحصول والجودة ، فقد وصلت مساحة صنف الجيزة ٤٥ الى الذروة عام ١٩٦٦ ، ووصلت مساحة صنف المنوفى المحسن الى اقصاها عام ١٩٦٥ ، وبلغ صنف الجيزة ٤٧ أقصى مساحة له فى عام ١٩٦٤ ثم اختفى وفى الوجه القبلى وصل صنف الجيزة ٦٦ الى ذروة مساحته عام ١٩٧٢ ثم اختفى .

أما الأصناف الجديدة التى عرفتها الفترة فهى صنف الجيزة ٦٧ الذى تزايدت مساحته بسرعة حتى وصلت الى اقصاها عام ١٩٧٢ ،

بجانب أصناف الجيزة ٦٩ والجيزة ٧٠ والجيزة ٧٢ واستمرت زراعــه صنفى الأشمونى والدندرة بالوجه القبلى .

المرحلة الثالثة : (من عام ١٩٧٤ الى ١٩٨٣) :

وهى أحسن الفترات فى انتاجية الفدان فى تاريخ القطن المصرى . اذ زاد محصول الفدان من القطن سنويا بمعدل ٣٥٣٢ر٠ قنطار مترى شعر (أو ١٧٫٦٦ كيلو جرام) مما ارتقى بمتوسط محصول الفدان للفترة الى ٧٫٢٨ قنطار مترى شعر .

وخلال تلك الفترة غابت أصناف القطن التى ثبتت أفضلية الاصناف الحديثة عليها فى المحصول والجودة ، فانتهت زراعة أصناف المنوفى المحسن والجيزة ٦٨ ، والجيزة ٦٧ من الوجه البحرى . وأصناف الأشمونى ، والجيزة ٦٦ والجيزة ٧٢ ، والجيزة ٨٢ من الوجه القبــلى ، وتوسعت مساحات الاصناف الحـديثة عاليــة المحصــول حتى بلغت الذروة التى وصلها صنف الجيزة ٦٩ فى عام ١٩٧٤ ، والجيزة ٧٠ فى عام ١٩٧٩ وجيزة ٧٥ فى عام ١٩٨٢ مع الابقاء على زراعة صنف الجيزة ٤٥ لأهميته العالمية ، وكذا الدندرة لمقاومته للحرارة الشديدة فى محافظتى أسيوط وسوهاج .

كما بدأت حياة أصناف جديدة عالية المحصول ينتظر أن ترفع من غلة فدان القطن المصرى فى السنوات القادمة وأهمها أصناف الجيزة ٧٧ والجيزة ٧٦ ، والجيزة ٨١ بالوجه البحرى والجيزة ٨٠ وهجين جيزة ٦٦ × جيزة ٧٢ بالوجه القبلى وأكبر دليل على ذلك أن محصول الفدان قد ارتفع فى عام ١٩٨٣ (موسم ٨٣/١٩٨٤) الى ٨٫٠٢ قنطار للفدان ، كما حقق عام ١٩٨٤ (موسم ٨٤/١٩٨٥) ارتفاعا آخر اذ وصل الى ٨٫١١ قنطار للفدان .

واذا كان قطاع القطن يعتز بصنف الجيزة ٧٠ حيث ظل يعتلى عرش الأصناف المصرية الطويلة الممتازة وسفيرها الى الاسواق العالمية لعدة

مواسم ، الا انه قد تعرض منذ نحو ثلاث سنوات تقريبا . الى حدوث تدهور شمل كافة مواصفات الصنف الغزلية •

ويأمل قطاع القطن فى أن تقوم وزارة الزراعة بتدارك الموقف اما بتحسين سلالات الصنف أو باحلال صنف بديل لتعزيز موقف الاقطان المصرية أمام المنافسة العالمية •

وجدير بالذكر أن مصـــــر بهذا المستوى . تأتى على رأس الدول المنتجة للاقطان الخام بصفة عامة والطويلة بصفة خاصة . حيث يبلغ متوسط الغلة بها فى الموسم الاخير ــ طبقا للوحدات الدولية ــ ٨٦٠ رطلا للايكر ، يليها الصين الشعبية (٧٨٥ رطلا للايكر) ثم المكسيك (٧١٥ رطلا للايكر) ، ولا يستثنى من ذلك سوى مستوى الغلة لدى اسرائيل (١٢٣٧ رطلا للايكر) واستراليا (١١٢٩ رطلا للايكر) علما بأن نظام الانتاج بهاتين الدولتين يشبه المزارع النموذجية لصغر المساحة المنزرعة من جهة ، وتركيز كافة الجهود العلمية والتكنولوجية فى هذه المساحات الصغيرة لاعطاء محصول وفير من جهة أخرى •

وفى مجال الأقطان الطويلة الممتازة تحتل مصر المركز الاول (٨٣٦ رطلا للايكر) تليها الولايات المتحدة (٦٩٢ رطلا للايكر) ثم بيرو (٣٨٧ رطلا للايكر) والسودان (٣٨٥ رطلا للايكر) •

ولعل النجاح الذى حققته هذه السياسة فى صورة الارتفاع بغلة الفدان من القطن هو من أهم الأهداف التى تم التركيز عليها لأنه يأتى كمحصلة للنجاح فى عدة أمور متعلقة بالسياسة الانتاجية ، بالاضافة الى كون ذلك يخدم سياسة التوسع الرأسى فى الانتاج الزراعى المتبعة فى مصر للتغلب على مشكلة ضيق الرقعة الزراعية وما لذلك من أثر يتجلى فى توفير الاحتياجات المطلوبة للاستهلاك المحلى والتصدير •

ومع الجهود التى بذلت للارتفاع بغلة الفدان وأتت ثمارها على نحو ما أسلفنا ذكره ، فقد ارتفع المتوسط العام لتصافى الحليج من ٧٥ر١١٢٪ فى موسم ٨٣/ ١٩٨٤ الى ٧٦ر١١٩٪ فى الموسم ٨٤/ ١٩٨٥ كما حققت

على مستوى مجموعات طول التيلة أرقاما قياسية ، ففى مجموعة الاقطان الطويلة الممتازة حقق صنف الجيزة ٧٧ رقما قياسيا بلغ ٦٩ر١٢٢٪ وفى مجموعة الأقطان الطويلة الوسط حقق صنف الجيزة ٨٠ ، ٩٦ر١٢٨٪ تلاه صنف الجيزة ٦٩ برقم يبلغ ٠٧ر١٢٥٪ .

٢ — فى مجال التسويق الداخلى :

ترتب على اتباع سياسة التسويق التعاونى عدة نتائج من ابرزها :

- الغاء طبقة الوسطاء الذين كانوا يستنزفون الكثير من ثمن القطن وأصبح التعامل مباشرا بين المنتج والدولة حيث يحصل المنتج على الثمن الذى حددته الدولة .
- حصول المنتج على الوزن والرتبة الحقيقية للقطن حيث يخضع تحديدهما لجهات محايدة .
- ضمن النظام حصول كل من شركات الغزل وشركات التصدير على احتياجاتها من الاقطان بدون أية مشاكل أو اختناقات وبالاسعار التى تحددها الدولة .

ووفقا للسياسة السعرية لنظام التسويق التعاونى تقوم الدولة بمراجعة أسعار الشراء سنويا بهدف تحقيق دخل ملائم للمنتجين .

وفى هذا المجال نورد فيما يلى بيانا بتطور أسعار الشراء من المنتجين لرتبة جود منذ أوائل الستينات وحتى الآن :

الاصناف	الاسعار فى بداية الستينات ريال ق.م	الاسعار فى موسم ٨٥/٨٦ ريال ق.م	الفرق ريال ق.م	الفرق النسبة ٪
جيزة ٤٥	٠٠ر٧٧	٢٢ر٦٣١	+٢٢ر٥٥٤	+٧٢٠
منوفى/جيزة ٧٠ ...	٥٠ر٧٧	٢٢ر٤٨١	+٧٢ر٤٠٣	+٥٢١
جيزة ٦٨/جيزة ٧٧	٥٠ر٧٧	٢٠ر٤٥٦	+٧٠ر٣٧٨	+٤٨٩
جيزة ٤٧/جيزة ٦٩	٠٠ر٧٢	٣٠ر٤٤٥	+٣٠ر٣٧٣	+٥١٨
دنــدرة	٥٠ر٧٢	٣٠ر٤٢٠	+٨٠ر٣٤٧	+٤٨٠
جيزة ٦٦/جيزة ٨٠	٧٥ر٧٤	٣٠ر٤٣٠	+٥٥ر٣٥٥	+٤٧٦

ويلاحظ من البيان المتقدم أن أسعار القطن قد ارتفعت منذ الستينات وحتى الآن بنسبة تتراوح بين ٤٧٦ ، ٧٢٠٪ وتجدر الاشارة الى أنه قد تم فى الموسم ٨٥/١٩٨٦ زيادة أسعار الشراء من المنتجين بمتوسط قدره ٢٠ جنيها للقنطار ويزيد فى بعض الاصناف ليصل الى ٣٢ جنيهـا للقنطار من صنف الجيزة ٤٥ وهى أكبر زيادة حتى الآن •

واسعار شراء القطن من المنتجين بعد الزيادة الأخيرة قد وصلت الى اقصى مستوى ممكن بلوغه فى الوقت الحالى حيث أصبحت تزيد عن أسعار البيع للتصدير مقومة بسعر الدولار ٦٦،٤ قرشا لبعض الاصناف دول العملات الحرة فضلا عن كونها قد أصبحت تمثل عبئا على قطاع الغزل •

ولكن الارتفاع الجنونى فى التكلفة الانتاجية للقطن قد ابتلع معظم هذه الزيادة وهذا بالطبع يخرج عن نطاق تقييم نظام تسويق القطن ويدخل فى نطاق آخر •

٣ ـ فى مجال التسويق للمغازل المحلية :

قد أمكن فى ظل هذه السياسة تغطية كافة متطلبات الصناعة المحلية من الاقطان الخام كما وكيفا ، بل أنه فى السنوات التى واجه فيها المركز الاحصائى قصورا لتغطية كافة الطلبات المحلية والعالمية نتيجة نقص المحصول تم مواءمة الموقف عن طريق استيراد أقطان أمريكية لاستخدامها محليا ، وقد أبدى قطاع الغزل والنسيج ارتياحا بالغا لاستخدام هذه الأقطان لانتاج المنسوجات الشعبية فضلا عن المزايا العديدة التى أمكن تحقيقها والمتمثل فى الفروق المادية التى تعود على الخزانة العامة نتيجة الفرق بين أسعار هذه الاقطان شراء ، وأسعار الاقطان المصرية المصدرة بدلا منها بيعا . بالاضافة الى أن تشغيل هذه الاقطان يحقق مبدأ التشغيل الاقتصادى الامثل لملاءمتها لانتاج المنسوجات الشعبية •

وقد تم فى الموسم ٨٤/١٩٨٥ استيراد نحو ٦٥٠ ألف قنطار من الاقطان الأمريكية و ٣٠ ألف قنطار من الأقطان السودانية لتغطية

احتياجات المغازل المحلية وتوفير ما يقابلها من الاقطان المصرية للتصدير للاسواق الخارجية وسد العجز فى الكميات المتاحة للتصدير .

٤ — فى مجال التسويق الخارجى :

فقد أمكن فى ظل السياسة المتبعة منذ اغلاق بورصة العقود فى أوائل الستينات وحتى الآن تحقيق الاستقرار الاقتصادى للقطن المصرى فى الاسواق العالمية وسط المنافسات العاتية الموجهة سواء من جانب الألياف الصناعية أو الاقطان الأجنبيـــة المماثلة ، الأمر الذى أنعكس أثره فى المحافظة على العملاء التقليديين بدول غرب أوروبا واليابان وفتح أسواق جديدة .

وجدير بالذكر أن الجهود التى بذلت لتدعيم مركز الاقطان المصرية بالاسواق الخارجية لم يكن على حساب الناحية السعرية ، وانما أمكن تحقيقه بسياسة مستقرة أخذت فى اعتبارها توحيد السعر لكافة العملاء ودقة التسليمات ومراعاة عمليات شحن التعاقدات فى المواعيد المتفق عليها ، مما خلق نوعا من الثقة ، دعم باللقاءات المباشرة بين المعنيين بشئون القطن هنا وغزالى هذه الاقطان هناك ، مما أوجد أرتباطا وثيقا بين الطرفين وهو من أهم أسس النجاح التجارى سواء بين الافراد أو بين الدول وبعضها .

ونورد فيما يلى بيانا بتطوير أسعار البيع للتصدير منذ أوائل الستينات وحتى الآن لرتبة جود +¼ بالسنت للبرة فوب :

الاصـــــناف	الاسعار فى بداية الستينات	الاسعار فى موسم ١٩٨٥/٨٤	الزيادة
	بالنسبة للبرة فوب		
جيزة ٤٥	٧٠ر٥٠	١٦٠ر٠٢	+٨٩ر٥٢
منوف / جيزة	٦٦ر٠٠	١٥٠ر٠٠	+٨٤ر٠٠
جيزة ٤٧ / ٦٧ / ٦٩ / ٧٥ / ٨١	٦٠ر٥٠	١١٩ر٠٤	+٩٧ر٠٠

وبمقارنة الزيادة التى طرأت على أسعار الاقطان المصرية واسعار الاقطان العالمية المنافسة خلال الفترة المشار اليها يلاحظ أن الاقطان السودانية قد ارتفعت بمقدار ٦١ سنت للبرة ، والاقطان البيروفيه بمقدار ٧١ سنت للبرة والاقطان الامريكية الطويلة الممتازة بمقدار ٥٤ سنت للبرة وذلك كما يتضح من البيان التالى :

الاصناف	الاسعار فى بداية الستينات	الاسعار فى الوقت الحالى	الزيادة
	بالسنت لبرة سيف ليفربول		
الأقطان السودانية	٣٨ر٠٠	٩٩ر٠٠	+٦١ر٠٠
الأقطان البيروفية	٤١ر٣٨	١١٢ر٥٠	+٧١ر١٢
الأقطان الأمريكية	٥٧ر٩٧	١١٢ر٠٠	+٥٤ر٠٣

هذا وقد امتدت صادرات الاقطان المصرية الى مختلف دول العالم حيث شملت أكثر من أربعين سوقا بدول غرب أوربا والشرق الأقصى والولايات المتحدة الامريكية والاتحاد السوفييتى ، حيث تأتى ايطاليا فى الموسم القطنى ١٩٨٥/٨٤ على رأس الدول المستوردة تليها اليابان ثم تشيكوسلوفاكيا وسويسرا وألمانيا الغربية ورومانيا والمجر وألمانيا الشرقية ويوغوسلافيا وأسبانيا وكوريا الجنوبية وبعدها بولندا واليونان وانجلترا والنمسا والبرتغال وتايلاند وأندونسيا والباكستان وباقى الدول المستوردة للاقطان المصرية .

الموقف الراهن للاقطان المصرية انتاجا ... واستهلاكا ... وتصديرا

وبعد أن استعرضنا فى الأقسام السابقة اتجاهات زراعة القطن فى مصر ومحاولات ادخال أصناف قصيرة العمر عالية الغلة والجهود التى بذلت فى هذا الشأن ، والسياسات الانتاجية والتسويقية المتبعة على مدار السنوات الماضية ، والسياسات المتبعة حاليا لتسويقه محليا من خلال نظام التسويق التعاونى ، وعالميا من خلال الاسس التى

أرسيت عليها منذ اغلاق بورصة العقود فى أوائل الستينات وحتى الآن والنتائج التى تحققت فى ظل هذه السياسات ، نود أن نشير فى هذا القسم الى الموقف الراهن للاقطان المصرية من نواحى انتاجه واستهلاكه وتصديره ، ويمكن ابراز أهم المشاكل التى تصادف كل منها والتى تتمثل فى الآتى :

١ ــ اختلال المركز الاحصائى نتيجة لما يلى :

(أ) اتجاه المساحة القطنية ناحية التراجع مما أثر على كمية الانتاج بالمقارنة بالمستويات التى كانت سائدة فى المواسم العديدة الماضية •

(ب) تزايد احتياجات الاستهلاك المحلى موسما بعد الآخر حيث بلغت فى الموسم القطنى ١٩٨٥/٨٤ نحو ٧٥٪ من اجمالى المحصول •

(جـ) انكماش الكميات المتاحة للتصدير الأمر الذى خلق مشاكل عديدة مع الأسواق التقليدية المستوردة للاقطان المصرية ، وتعذر الوفاء بكامل احتياجاتها منها •

٢ ــ تفاقم مشكلة الفاقد والتى تتمثل فى النقص فى كمية وقيمة الانتاج المستهدف الحصول عليه من المساحة المنزرعة قطنا وفقا للمعايير العادية ، وكذا النقص فى كمية وقيمة القطن المتداولة بعد ذلك والتى ترجع لأسباب عديدة منها تهريب القطن وسوء التخزين وغير ذلك من عوامل سيأتى ذكرها فيما بعد •

ونستعرض فيما يلى كل حالة على حدة •

اولا ــ نقص المساحة المنزرعة بالقطن واسبابها :

سبق الحديث فى القسم الثانى من هذه الدراسة عن الاتجاهات التى لازمت المساحة المنزرعة بالقطن الخام ومن أنها قد اتسمت فى السنوات القليلة الماضية بالتراجع وأسباب ذلك متمثلة فى الآتى :

- نقص عائد الفدان من القطن .
- سوء استغلال الرقعة الزراعية .

كما تعرضنا فى نفس هـذا القسم الى معوقات زيادة المسـاحة المنزرعة بالقطن متمثلا فى :

- صعوبة خفض التكاليف الانتـاجية للفدان أو ايقافها عنـد مستواها الحالى .
- صعوبة التحكم فى العـلاقة بين عائد دورة القطن والدورات البديلة بما يسمح بتفضيل زراعة القطن .
- صعوبة الاستمرار فى رفع أسعار شراء القطن من المزارعين الى مالا نهاية .
- اتجاه التوسع الزراعى الى المناطق الصحراوية التى لا تلائم الأصناف التجارية الحالية .

ثانيا — تزايد احتياجات الاستهلاك المحلى :

تعتبر صناعة الغزل والنسيج المحلية العميل الأول للاقطان المصرية اذ تستوعب فى الوقت الحالى أكثر من ثلاثة أرباع المحصول من مختلف الأصناف والرتب لتغطية احتياجات السوق المحلى من المنتجات النسيجية وتصدير قدر من المنتجات الفاخرة الى الأسواق الخارجية .

• ويجدر فى هذا المجال أن نتعرض لهذا الموضوع من النواحى التالية :

١ — تطور استهلاك الصناعة المحلية من الأقطان الخام :

اعتمدت صناعة الغزل والنسيج منذ تاسيس أول شركة فى عام ١٨٩٨ وحتى الآن على القطن المصرى ، ولم تتجاوز الكميات المستخدمة من القطن المصرى فى العقد الأول من القرن الحالى عن متوسط قدره ٢٣ ألف قنطار من متوسط مستوى الانتاج الكلى وقدره ٦٫٣ مليون

قنطار . ثم توالت زيادة الكميات المستهلكة عاما تلو الآخر حتى وصلت الى ما يقرب من ٦٦٪ من جملة الانتاج وذلك كما يتضح من البيان التالى :

الفتــــرة	متوسط الاستهلاك المحـــلى بالالف	متوسط الانتاج الكلى قنطار	نسبة الاستهلاك الى الانتاج
من ١٩٠٠/١٩٠١ الى ١٩٠٩/١٩٢٩	٠ر٠٢٣	٦ر٢٣٣	٠ر٤
١٠ / ١١ — ١٩ / ١٩٢٠	٠ر٠٤١	٦ر٢٩٦	٠ر٧
٢٠ / ٢١ — ٢٩ / ١٩٣٠	٠ر٠٥٦	٧ر٠١٠	٠ر٨
٣٠ / ٣١ — ٣٩ / ١٩٤٠	٠ر٣٤٥	٨ر١٧٧	٤ر٠
٤٠ / ٤١ — ٤٩ / ١٩٥٠	١ر٠١١	٦ر٣٩٠	١٦ر٠
٥٠ / ٥١ — ٦٠ / ١٩٦١	١ر٩٥٨	٨ر٥٣٢	٢٣ر٠
٦١ / ٦٢ — ٧٠ / ١٩٧١	٣ر٣٦٨	٩ر٢٧٥	٣٥ر٠
٧١ / ٧٢ — ٨٠ / ١٩٨١	٤ر٩٩٠	٩ر١٦٢	٥٤ر٠
موسم ٨١ / ١٩٨٢	٥ر٨٣٩	٩ر٩٨٥	٦٠ر٠
موسم ٨٢ / ١٩٨٣	٥ر١١٨	٩ر٢٠٨	٦٠ر٠
موسم ٨٣ / ١٩٨٤	٥ر٢٠٠	٨ر٠٠٤	٦٥ر٠
موسم ٨٤ / ١٩٨٥	٥ر٣٠٠	٧ر٩٨٣	٦٦ر٠

* بخلاف ٦٥٠ ألف قنطار من الأقطان الأجنبية المستوردة .

، يظهر من البيان المتقدم أن حجم كميات الاقطان المستهلكة محليا كان متواضعا خلال العقد الأول والثانى والثالث من القرن الحالى ، اذ تراوحت نسبة المستهلك بين ٤ر٠٪ ، ٨ر٠٪ من جملة الانتاج ، غير أن صناعة الغزل والنسيج وجدت فرصتها الذهبية فى التطور والنمو بعد أن أعلن بنك مصر انشاء شركة المحلة الكبرى للغزل والنسيج فى عام ١٩٢٧ ثم فيما بعد شركة كفر الدوار للغزل والنسيه الرفيع ، ثم شركة صباغى البيضا فى عام ١٩٣٨ . وبذلك شهد العقد الرابع (١٩٣٠ — ١٩٤٠) زيادة

جوهرية فى استخدام الاقطان المصرية وصلت الى ٦٥٤ ألف قنطار من جملة ٨ر٧ مليون قنطار انتاج موسم ١٩٤٠/٣٩ ، وشهدت الاربعينات شركات جديدة شارك فى انشائها قطاع خاص محترف ، وأضافات جديدة للشركات القائمة ، مما رفع معدل استهلاك القطن المصرى الى متوسط حوالى مليون قنطار بنسبة ١٦ ٪ من متوسط جملة الانتاج خلال هذا العقد ، ثم الى نحو ٢ مليون قنطار فى الخمسينات بنسبه قدرها ٢٣٪ من متوسط الانتاج ، ومرة أخرى شهدت مرحله الستينات والسبعينات قفزة ملموسة لاستخدامات الاقطان المصرية فى صناعة الغزل والنسيج المحلية اذ وصل حجم الاستهلاك الى نحو ٥ مليون قنطار بنسبة قدرها ٥٤٪ من متوسط الانتاج ، على ان السنوات الاخيرة من ١٩٨١/٨٠ حتى ١٩٨٥/٨٤ شهدت تزايدا ملموسا فى معدل نسبة استهلاك الاقطان المصرية لأغراض الصناعة المحلية ، ولم يكن ذلك بالضرورة عائدا الى زيادة فى جملة الاستهلاك بل الى نقص المعروض من الاقطان المنتجة ، ففى موسم ١٩٨٣/٨٢ بلغ جملة الاستهلاك المحلى نحو ٥ر١ مليون قنطار من جملة محصول قدره ٨ر٩ مليون قنطار بنسبة ٦٠٪ وفى موسم ١٩٨٤/٨٣ بلغت جملة الاستهلاك المحلى ٥ر٣ مليون قنطار من جملة محصول قدره ٧ر٩ مليون قنطار بنسبة ٦٥٪ ، وفى الموسم القطنى ١٩٨٥/٨٤ بلغت جملة الاستهلاك المحلى من الأقطان ٥ر٩٥٠ ألف قنطار منها ٥ر٣٠٠ ألف قنطار من الأقطان المصرية و ٦٢٠ ألف قنطار من الاقطان الأمريكية و ٣٠ ألف قنطار من الاقطان السودانية .

وقد درجت الصناعة المصرية على استخدام نسبة لا بأس بها من الاقطان الطويلة الممتازة فى انتاج الغزول والاقمشة الراقية ، ففى موسم ١٩٨٣/٨٢ قامت الصناعة المحلية باستخدام ٦٨٨ ألف قنطار من الاقطان الطويلة الممتازة بنسبة ١٣٪ من جملة استهلاك المغازل المحلية وبنسبة ٣٠٪ تقريبا من جملة الأقطان الطويلة الممتازة المنتجة خلال هذا الموسم . على أن هذه النسب ليست ثابتة من سنة الى أخرى ، بل انها قد تزيد فى بعض السنوات عن ذلك ارتباطا بين المعروض منها وحجم الطلب العالمى على هذه النوعية من الاقطان .

٢ اقتصاديات تشغيل الاقطان المصرية محليا :

سبق الاشارة الى أن صناعة الغزل والنسيج المحلية قد شهدت فترات انتعاش ملموسة بعد انشائها فى عام ١٨٢٨ وحتى العقد الماضى من القرن الحالى مما دفع العديد من المستثمرين الى انشـــاء شركات جديدة والتوسع فى الوحدات القائمة خصوصا فى فترتى ما بعد الحرب العالمية الاولى وخلال فترة الستينات وأوائل السبعينات ، بفضل العوامل التالية :

- وفرة المادة الخام اللازمة لهذه الصناعة وبأسعار مدعمة .
- وفرة الايدى العاملة الرخيصة .
- اتساع السوق المحلية واستيعابة لكل انتاج هذه الصناعة على مختلف درجاته .

وأمام توسع هذه الصناعة وتوافر مقومات نجاحها فقد كان يثار بين الحين والآخر جدل يتحصل مضمونه فى ســؤال مؤداه هل تصدير الاقطان على شكل غزول ومنتجات مصنعة أفضل للاقتصاد القومى من تصديرها على شكلها الخام ؟

وفى كل مرة يثار ذلك الجــدل كان يتداعى منه جــدل آخر حول الجدوى الاقتصادية لاستخدام الاقطان المصرية وخاصة الطويلة الممتازة فى انتاج بعض أنواع الغزل والمنسوجات التى يمكن الحصول عليها من نوعيات أقل فى مواصـــفاتها الغزلية والسعرية ، وكمثـــال لذلك قامت الصناعة المحلية باستهلاك ما يقرب من مليون قنطار من صنف الجيزة ٧٠ فى موسم ١٩٨٠/٧٩ غير ما استهلكته من صنفى الجيزة ٤٥ والجيزة ٦٨ وهما أيضا من الاصناف الطويلة الممتازة ، وأظهرت دراسة حديثة تمت بوزارة الزراعة شملت تسع شركات للغزل أنه يجب التيقن من ايجابيـــة القيمة المضافة عند تصنيع الاقطان الطويلة الممتازة وغيرها قبل التشغيل لانتاج الغزل للتصدير .

وكذلك أظهرت العديد من الدراسات عقم استعمال الاقطان الطويلة والطويلة الممتازة فى انتاج الاقمشة الشعبية الرخيصة والمنخفضة النوعية مما نجم عنه ولفترة طويلة تحمل الدولة بدعم شركات الغزل والنسيج المنتجة لهذه النوعيات بمبالغ طائلة تصل الى ملايين الجنيهات سنويا ٠

وعموما تشير الأرقام المتوافرة فى هذا الخصوص الى الآتى :

(أ) تستخدم شركات الغزل الاقطان الطويلة الممتازة فى صناعة غزول رفيعة (من نمرة ٥٠ الى نمرة ١٢٠) وتبلغ نسبتها نحو ١٣٪ فى المتوسط من جملة استلامات المغازل من الاقطان عن موسمى ٨٢/٨٣ ، ٨٣/١٩٨٤ وقد استخدمت بعض هذه الاقطان الطويلة الممتازة لانتاج خيوط من نمرة ٣٨ ٠

(ب) تستخدم المغازل المحلية الاقطان الطويلة من اصناف الجيزة ٦٩ ، ٨١ ، ٧٥ بحرى فى انتاج غزول متوسطة من نمرة ٣٠ الى نمرة ٤٠ ، وتبلغ نسبتها ٤٥٪ فى المتوسط من جملة استلامات المغازل من الاقطان عن موسمى ٨٢/١٩٨٣ ، ٨٣/١٩٨٤ ٠

(جـ) تستخدم المغازل أقطان الوجه القبلى من أصناف الجيزة ٧٥ والدندرة والجيزة ٨٠ فى صناعة الغزول حتى نمرة ٢٠ وتبلغ نسبتها ٤٢٪ فى المتوسط من جملة استلامات المغازل من الاقطان خلال موسمى ٨٢/١٩٨٣ ، ٨٣/١٩٨٤ ٠

ومعنى ذلك أن ٨٧٪ من جملة استلامات المغازل المحلية خلال الموسمين المذكورين قد استخدمت فى انتاج غزول متوسطة وسميكة من نمرة ٤٠ فأقل بالرغم من أن بعض البحوث التى أجريت أخيرا لقياس كفاءة الجودة فى خيوط غزل القطن تشير نتائجها الى أن جميع الاصناف المصرى لا يتجاوز نمرة ٢٥ وأن متوسط نسبة العوادم فى انتاج الغزل على نمرة أقل من نمرة ٤٠ وأن استخدامها فى انتاج غزول أقل من هذه النمرة يؤدى الى زيادة الفاقد ، واذا علمنا أن المتوسط العام لنمر الغزل المصرية الحالية — فيما عدا الرتب المنخفضة منها — لا يجوز أن تغزل

المصرى تتراوح ما بين ١٥٪ . ٣٠٪ . فلنا ان نتصــور مدى جسامة قيمة الفاقد فى صناعة الغزل . مما يؤكد أن استخدام الاقطان المصرية موضعها الحالى يعتبر استخداما غير اقتصادى . ويؤكد فى ذات الوقت الحاجة الملحة الى ضرورة البحث عن مخرج مناسب يؤدى الى ترشيد استخدام القطن المصرى فى صناعة الغزل والنسيج بحيث تتم الاستفادة الكاملة من صفاته الغزلية .

٣ ـ أسعار البيع للمغازل المحلية :

ـ تحددت أسعار البيع للاستهلاك المحلى منذ موسم ٥٦/١٩٥٧ واستمرت ثابتة على مدار السنوات المتعاقبة برغم الزيادات المتوالية فى أسعار الاستلام من المنتجين وذلك لتثبيت أسعار المنتجات الشعبية والمسعرة جبريا وتحملت الدولة فى سبيل ذلك خسائر متزايدة على مدار السنوات المتعاقبة .

ـ ابتداء من يناير ١٩٧٤ تم زيادة أسعار البيع للاستهلاك المحلى لتتساوى أسعار الاستلام من المنتجين مع تحمل الدولة بالفرق بين السعر السابق والسعر الجديد من بند خفض تكاليف غلاء المعيشة .

ـ فى موسم ٧٩/١٩٨٠ رؤى تحديد أسعار للاستهلاك المحلى بأسعار تتمشى مع الصفات الغزلية للاصناف المختلفة بدلا من أسعار الاستلام من المنتجين التى أصبحت لا تتمشى مع المواصفات الغزلية للاقطان نتيجة للزيادات المستمرة فى أسعار الشراء وذلك على أن يتم فى نهاية السنة الاتفاق بين شركات القطن وشركات الغزل على الفروق بين أسعار الشراء فى المنتجين وأسعار البيع للمغازل المحلية بما يؤدى فى النهاية الى أن تكون حصيلة المبيعات للاستهلاك المحلى موازية لحصيلة ثمن الشراء من المنتجين .

وذلك كما يتضح من البيان التالى للموسم القطنى ٨٣/١٩٨٤ بالنسبة لرتبة جود وجـ + ½ وهما تمثلان الرتبتين الاساسيتين اللتين يدور حولهما غالبية المحصول القطنى :

الاصناف	اسعار رتبة جود بالريال			اسعار رتبة جود + ½ بالريال		
	سعر الاستلام	سعر المغازل	الفرق	سعر الاستلام	سعر المغازل	الفرق
جيزة ٤٥	٤٢٥ر٠٠	٥٢٥ر٠٠	١٠٠ر٠٠-	٤٢١ر٠٠	٥٢١ر٥٠	١٠٠ر٠٠-
جيزة ٧٠	٣١٠ر٥٠	٢٣٧ر٥٠	٢٧ر٠٠-	٣١٢ر٠٠	٢٤٠ر٠٠	٢٧ر٠٠-
جيزة ٧٦	٣٦٧ر٧٥	٢٣٧ر٥٠	٣٠ر٢٥+	٣٧٢ر٢٥	٢٤٠ر٠٠	٣٢ر٢٥+
جيزة ٧٧	٢٩٥ر٧٥	٢٣٧ر٥٠	٤١ر٧٥-	٢٩٨ر٢٥	٢٤٠ر٠٠	٤١ر٧٥-
جيزة ٨١						
جيزة ٦٩	٣٠٢ر٠٠	٣٠٢ر٧٥	٠ر٧٥-	٣٠٥ر٠٠	٣٠٥ر٧٥	٠ر٧٥-
جيزة ٧٥ بحرى	٢٨٣ر٠٠	٣٠٣ر٧٥	٢٠ر٧٥-	٢٨٥ر٠٠	٣٠٥ر٧٥	٢٠ر٧٥-
جيزة ٧٥ قبلى	٣٢٢ر٠٠	٢٨٩ر٥٠	٣٢ر٥٠+	٣٢٥ر٠٠	٢٩١ر٥٠	٣٣ر٥٠+
دندرة	٢٩٧ر٥٠	٢٦٩ر٥٠	٢٨ر٠٠+	٢٩٨ر٧٥	٢٧٠ر٧٥	٢٨ر٠٠+
جيزة ٨٠	٢٨٩ر٧٥	٢٦٩ر٥٠	٢٠ر٢٥+	٢٩١ر٠٠	٢٧٠ر٧٥	٢٠ر٢٥+

يتضح من البيان المتقدم أن أسعار البيع للمغازل المحلية تقل عن أسعار الاستلام بنسب مختلفة لعدد غير قليل من الاصناف والرتب ، حيث تقل لأصناف الجيزة ٤٥ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٨١ ، ٦٩ ، ٧٥ بحرى فى حين تزيد لأصناف الجيزة ٧٦ ، ٧٥ قبلى ، ٨٠ ـ والدندرة .

وعلى الرغم من أن جملة العجز فى قيمة الاستلامات (لموسم ١٩٨٤/٨٣) تكاد تتساوى مع جملة الزيادة من الناحية المحاسبية ، الا أنها تبرز الآتى :

- حالة من عدم التناسب فى الفروق السعرية بين الأصناف والرتب المختلفة .
- افتقاد التنسيق بين أسعار استلام الاقطان من المنتجين وأسعار تسليمها للمغازل المحلية .
- افتقاد التناسب بين القيمة الاقتصادية والتصديرية للاقطان وقيمتها بالنسبة للمغازل المحلية .

وهذا من ناحية ، ومن ناحية أخرى فان استلام قطاع الغزل والنسيج لاحتياجاته من الاقطان الخام بالأسعار السابقة هو فى واقع الأمر عمل لا يتفق مع الأصول الاقتصادية من حيث حتمية تحديد سعر للبيع يزيد

بهامش ربح معقول عن سعر الشراء . واذا كان هذا الوضع مقبولا في فترة كانت فيه الصناعة لا تستهلك سوى ٣٠٪ من المحصول ، فانه من غير المقبول استمرار العمل به في الوقت الذي تتزايد فيه احتياجاتها لتصل الى حوالى ثلثى المحصول . واذا كان الدعم هو للمنتجات الشعبية . فان خطة وزارة الصناعة للموسم قبل الماضى تشير الى أن انتاج القطاع من غزول المنسوجات الشعبية تصل الى نحو ٢٣٫٣١٪ من جملة الانتاج وأن ٣٢٫٣٪ لانتاج منسوجات حرة محلية والباقى وقدره ٤٤٫٤٪ للتصدير وللقطاع الخاص وذلك وفقا للبيان التالى :

البيــــــــان	طن	٪
غزل قطن لأجل التصدير	٤٨٠٠٠	١٧٫٧
غزل قطن لانتاج ملابس التصدير	٣٤٠٠٠	١٢٫٦
غزل قطن موجه لمصانع القطاع الخاص ...	٣٨٠٠٠	١٤٫١
غزل قطن لانتاج المنسوجات الشعبية	٦٣٠٠٠	٢٣٫٣
غزل قطن لانتاج منسوجات حرة محلية ...	٨٧٠٠٠	٣٢٫٣
	٢٧٠٠٠٠	١٠٠٫٠

هذا واذا ما استبعدنا سلبيات السياسة السعرية للبيع للمغازل المحلية على اعتبار أنها من الأمور التى تتعلق بموازنة الاقتصاد القومى ولحماية المستهلك خصوصا ذوى الدخل المحدود ، فان التزايد المضطرد فى استهلاك القطن واقتران ذلك بظاهرة الانخفاض المتواصل فى المساحة المنزرعة انعكس أثره على حجم الكميات المتاحة للتصدير التى مالت ناحية الهبوط وذلك كما يتضح من البيان التالى :

الفترة	الاستهلاك المحلي متوسط الاستهلاك بالألف قنطار	معدل الزيادة ٪	الصادرات متوسط الصادرات بالألف قنطار	معدل الانخفاض ٪
من ١٩٠٠/١٩٠١ الى ١٩٠٩/١٩١٠	٢٣ر٠٠٠	—	٦ر٢٠٨	—
من ١٠/١١ — ١٩/١٩٢٠	٣١ر٠٠٠	—	٦ر٢٤٤	—
من ٢٠/٢١ — ٢٩/١٩٣٠	٥٦ر٠٠٠	—	٦ر٥٤٤	—
من ٣٠/٣١ — ٣٩/١٩٤٠	٣٤٥ر٠٠٠	—	٧ر٩٥١	—
من ٤٠/٤١ — ٤٩/١٩٥٠	١ر٠١١	١٠٠	٥ر٤٧٥	١٠٠
من ٥٠/٥١ — ٦٠/١٩٦١	١ر٩٥٨	١٩٣	٦ر٦٠٨	١٢٠
من ٦١/٦٢ — ٧٠/١٩٧١	٣ر٢٦٨	٣٢٣	٥ر٨٦٨	١٠٧
من ٧١/٧٢ — ٨٠/١٩٨١	٤ر٩٩٠	٤٩٣	٣ر٩٧٦	٨٣
موسم ٨١/١٩٨٢	٥ر٨٣٩	٥٧٧	٣ر٨٧١	٧١
موسم ٨٢/٨٣	٥ر١١٨	٥٠٦	٤ر٢٦٧	٧٨
موسم ٨٣/١٩٨٤	٥ر٢٠٠	٥١٤	٣ر٢٧٦	٥٩
موسم ٨٤/١٩٨٥	٥ر٣٠٠	٥٢٤	٢ر٦٨٣	٤٩

واضح من البيان المتقدم ان اجمالى الكميات المستهلكة محليا تزيد بنحو خمس مرات عما كان يتم استهلاكه فى الاربعينات . فى حين انخفضت المساحة المنزرعة قطنا الى النصف كما سبقت الاشـــارة ، وانخفضت الكميات المصدرة تبعا لذلك الى النصف أيضا وذلك من نحو ٦ مليـــون قنطار فى المتوسط الى حوالى ٧ر٢ مليون قنطار .

هذا من ناحية . ومن ناحيه أخرى فقد استهدفت خطة وزارة الصناعة التى تم اعتمادها فى عام ١٩٨١ استخدام ١١ مليون قنطار قطن بحلول عام ٢٠٠٠ ، بالاضافة الى زيادة معدلات استخدام الالياف الصناعية التى تصل نسبتها الى ٢٠٪ من حجم القطن المستخدم . كذلك استهدفت خطة وزارة الصناعة زيادة الصادرات القطنية من حوالى ٦٨ ألف طن فى عام ١٩٨٠ الى ما يقرب من ١٤٠ ألف طن فى عام ٢٠٠٠ ، وتعتمد هذه الخطة على استهلاك القطن المصرى بأكمله وتوفير بقية الاحتياجات عن طريق استيراد أقطان أجنبية ، وفى هذا الشأن قدرت وزارة الصناعة حجم الانتاج القطنى فى السنوات العشرين من ١٩٨٠ وحتى ٢٠٠٠ بحوالى ٩٫٨ مليون قنطار سنويا على أساس ثبات مساحة القطن والاحتفاظ بمستوى انتاجية الفدان كما فى عام ١٩٨٠ .

على أن عدد من المتغيرات يلقى بظلال من الشك حول امكانية تلبية احتياجات وزارة الصناعة ، اذ أنه رغم مختلف السياسات التى تهدف الى الابقاء على المساحة القطنية فى حدود ١٫٢ مليون فدان للحصول على انتاج قطنى فى حدود ١٠ مليون قنطار ، فان هناك من المؤشرات ما يدل على حتمية تناقص المساحة الى أقل من مليون فدان فى السنوات القليلة القادمة ، وبذلك تنعقد الآمال حول انتاج نحو ٨ مليون قنطار ، واستمرار ذلك حتى سنة ٢٠٠٠ ، وبانخفاض الانتاج الى ٨ مليون قنطار أو أقل يبدأ التنافس بين الصناعة وتصدير القطن الخام حول الأولوية فى الحصول على احتياجات كل قطاع .

ثالثا : انكماش الكميات المتاحة للتصدير :

سبق الاشارة الى أن الاقطان المصرية تقع — فى العرف الدولى — ضمن مجموعتى الاقطان فائقة الطول والاقطان طويلة التيلة ، أما فى التقسيم المحلى ، فقد جرت العادة على تقسيمها حسب صفات تيلتها الى ثلاث طبقات :

* طبقة الاقطان طويلة التيلة (فوق ١ ٣/٨) وتقابل فى العـــرف الدولى المجموعة فائقة الطول .

* طبقة الاقطان الطويلة وسط (من ١ ١/٤ — ١ ٣/٨) وتقع فى العرف الدولى ضمن مجموعة الاقطان الطويلة .

وقد يكون من الملائم قبل التعرض لمشكلة انكماش الكميات المتاحة للتصدير نتيجة نقص المساحة المنزرعة وتزويد احتياجات الاســتهلاك المحلى أن نشير الى أن القطن المصرى يمثل على المستوى العالمى المركز الثامن من حيث أجمالى ما تنتجه من أقطان خام بصفة عامة بكمية يصل مقدارها فى المتوسط الى نحو ٢٫١٦٠ ألف بالة عالمية تعادل حوالى ٣٪ من اجمالى الانتاج العالمى البالغ متوسطه فى العشرة مواسم الاخيرة ٦٥٫٤٠٦ ألف بالة وذلك كما يتضح من البيان التالى :

الدول المنتجة	متوسط الانتاج فى العشرة مواسم الأخيرة ١٠٠٠ بالة عالمية	النسبة ٪
١ — الصين الشعبية	١٤٫١٩٣	٢٢
٢ — الاتحاد السوفيتى	١٢٫٢٣٥	١٩
٣ — الولايات المتحدة الامريكية	١٢٫٣٣٥	١٨
٤ — الهنـــــد	٥٫٩٧٠	٩
٥ — الباكستان	٢٫٩٧٠	٥
٦ — البرازيل	٢٫٦٧٤	٤
٧ — تركيـــا	٢٫٣٢٧	٤
٨ — مصـــر	٢٫٠١٦	٣
٩ — المكسيك	١٫٢٨٤	١
١٠— السودان	٠٫٧٢٧	١
جملة انتاج الدول العشر الرئيسية	٥٦٫٢٥١	٨٦
باقى دول العالم (٧٠ دولة)	٩٫١٥٥	١٤
اجمالى الانتاج العالمى	٦٥٫٤٠٦	١٠٠

ولعل مكانة الاقطان المصرية لا تتمثل فى المساحة المزرعة . ولا فى حجم ما ينتج سنويا . اذ أن المساحة القطنية من جميع الاصناف فى عام ١٩٨٤ لم تتجاوز ٩٨٣ ألف فدان بينما تصل مساحة القطن فى العالم نحو ٨٠ مليون فدان ، كما أن الانتاج السنوى لا يتعدى ٣ ٪ من جملة الانتاج العالمى كما أسلفنا الذكر ، وانما ترجع تلك الاهمية الى ما للاقطان المصرية من مكانة تقليدية فى جميع الاسواق الدولية لاستقرار انتاجهـا وامتياز صفاتها وتفوقها على الاقطان الاجنبية المنافسة ، والى أن مصر لاتزال تمد العالم بنحو ٢٠٪ من احتياجاته من الاقطان الطويلة والطويلة الممتازة ، بالاضافة الى ما تمتاز به الاقطان المصرية من تعدد صفاتها بما يسمح باستعمال كل منها لانتاج أنواع خاصة من المنسوجات الرفيعة الممتازة ، وهو أمر تكاد تنفرد به الاقطان المصرية واليه يعزى الاقبال على هذه الاقطان فى الاسواق الدولية ، الأمر على النقيض من ذلك فى الاقطان الأيلند ، فانه رغم ضخامة كمياتها وتعدد أصنافها فان صفات ثباتها متقاربة واستعمالاتها متشابهة .

ولعل هذه الحقيقة تبرز من خلال ما يحتله القطن المصرى الطويل والطويل الممتاز بين سائر الدول المنتجة له ، حيث يأتى فى المرتبة الثانية بعد الولايات المتحدة الامريكية بالنسبة لمجموعة الاقطان الطويلة ، وفى المرتبة الاولى بالنسبة لمجموعة الاقطان الطويلة الممتازة ، وذلك كما يتضح من البيانات التالية :

١ – مركز الاقطان المصرية الطويلة (١ $\frac{١}{٨}$ – ١ $\frac{٣}{٨}$) بين الاقطان المنافسة :

يبلغ متوسط الانتاج العالمى من هذه الاقطان خلال العشرة مواسم الاخيرة نحو ٨٫٣٠٤ ألف بالة منهـا ١٫٧٩٧ ألف بالة لدى الاتحـاد السوفيتى ، والباقى وقدره ٦٫٥٠٧ ألف بالة لدى دول العالم الحر .

وتحتل مصر بين دول العالم الحر المركز الثانى بعد الولايات المتحدة الامريكية بنسبة قدرها ٢٢٪ وذلك كما يتضح من البيان التالى :

الدول المنتجة	متوسط الانتاج فى العشرة مواسم الأخيرة	بالنسبة
	١٠٠٠ بالة	٪
١ ــ الولايات المتحدة	٢ر٧٧٥	٤٣
٢ ــ مصــــر	١ر٤٢٦	٢٢
٣ ــ تركيا	٠ر٤٣٠	٧
٤ ــ السودان	٠ر٣١٢	٥
٥ ــ بيرو	٠ر٢٨٢	٤
٦ ــ اليونان	٠ر١٩٥	٣
٧ ــ البرازيل	٠ر١٢١	٢
٨ ــ الباكستان	٠ر١١٥	٢
٩ ــ اسبانيا	٠ر٠٩٨	١
١٠ــ باقى دول العالم (نحو ٣٠ دولة)	٠ر٧٥٣	١١
الاجمالى	٦ر٥٠٧	١٠٠
الاتحاد السوفيتى	١ر٧٩٧	ــ
الاجمالى العالمى	٨ر٣٠٤	ــ

٢ ــ مركز الاقطان المصرية الممتازة (١ ١/٨) بين الأقطان المنافسة :

ومع المكانة المرموقة التى تحتلها مصر فى مجال ما تنتجه من الاقطان الطويلة (من ١ ١/٨ الى ١ ١/٨) فانها تحتل مكانة أكثر تميزا فى مجال ما تنتجه من الاقطان الطويلة الممتازة (فوق ١ ١/٨) ، اذ تأتى على رأس الدول المنتجة لها دون منازع وبعدها يأتى السودان ثم الولايات المتحدة الأمريكية وأخيرا بيرو كما يتضح من البيان التالى :

الدول المنتجة	متوسط الانتاج في العشرة مواسم الأخيرة	النسبة
	١٠٠٠ بالة	عالمية
١ — مصر	٠ر٦١٩	٥٠
٢ — السودان	٠ر٣٥٨	٢٩
٣ — الولايات المتحدة	٠ر٠٩٥	٨
٤ — بيرو	٠ر٠٨٢	٧
٥ — باقى الدول	٠ر٠٧٥	٦
الجملة	١ر٢٢٩	١٠٠
الهند	٠ر٨٢٤	—
الاتحاد السوفيتى	٠ر٥١٤	—
الاجمالى العالمى	٢ر٥٦٧	—

يتضح من البيان المتقدم الآتى :

❊ تستحوذ مصر على نصف الانتاج العالمى من الاقطان الطويلة الممتازة (بدون الهند والاتحاد السوفيتى) ، وتحتل مصر والسودان نحو ٨٠٪ من الانتاج العالمى .

❊ دخول عدد من الدول ميدان انتاج هذه الاقطان ، فبعد أن كان انتاجها وفقا فيما مضى على الاربعة دول التقليدية وهى مصر والسودان والولايات المتحدة وبيرو ، بدأت تنافسها فى هذا المجال كل من الهند والاتحاد السوفيتى الذى بلغ انتاجهما معا — على حد ما توروده الاحصاءات الدولية — نحو ١ر٣٣٨ ألف بالة أى أكثر من انتاج باقى دول العالم مجتمعة .

مركز الاقطان الخام فى خريطة الصادرات المصرية :

ويحتل القطن الخام أيضا فى خريطة الصادرات المصرية بوجه عام والصادرات الزراعية بوجه خاص مكانا بارزا ؛ اذا ظل حجم الصادرات

منه فى حدود تتراوح بين ٦ الى ٧ مليون قنطار فى العقود المتتابعة من من هذا القرن ، وذلك باستثناء بعض السنوات التى أرتفع فيها هـذا الحجم الى ما يقرب من تسعة مليون قنطار أو السنوات التى انخفض فيها حجم الصادرات الى ٢ مليون قنطار أثناء الحرب العالمية الثانية .

على أنه ابتداء من أوائل السبعينات وخاصة بعد عام ١٩٧٣ بدأ حجم الصادرات من الأقطـان الخام فى الانخفـاض ليصل فى مواسم ٧٦/٧٧ ، ٧٧/٧٨ الى أقل من ثلاثة ملايين قنطار ، ويتراوح فى بقية السنوات حول ما يزيد قليلا عن ذلك ، وفى الحقيقة كان هذا الاتجـاه النزولى فى حجم الصادرات مصدر قلق كبير مما دفع السلطات المعنية ـ ولأول مرة ـ الى استيراد أقطان رخيصة تحل محل كميات مماثلة من الاقطان المصرية التى تغطى حجم الصادرات وبالتالى تغطى الحصيلة النقدية من العملات الأجنبية التى كان يمكن الحصول عليها .

وفيما عدا السنوات الاولى من الثمانينات ، تلك التى أمكن فيها توفير احتياجات السوق العالمى من الاقطان المصرية وتكوين مخزون قطنى اضافة الى ذلك ، ظهرت بوادر انخفـاض الانتـاج القطنى فى السنوات التالية مما أصبح تهديد الصـادرات القطنيـة مرة واحدة أمرا قائما ، ولقد أمكن فى الموسم ٨٤/١٩٨٥ ، وكما حدث فى مواسم ٧٦/١٩٧٧ مداركة هذا الموقف باستيراد أقطان رخيصة تلبية لبعض احتياجات الصناعة المحلية وبالتالى الحفاظ على حجم معقول من صادرات القطن الخام .

هذا واذا كان للاقطان المصرية مركزا متميزا بالأسواق الخارجية على نحو ما أسلفنا ذكره ، فان السوق العالمية تتسم الآن بتيارات اذا لم نتداركها بالسياسة الواعية ، وبالقدر اللازم من المعروض ، فسوف نقع فى غفلة من الزمان فى خطر الابتعاد عن السوق العالمى رويدا رويدا ، بعد هذا الجهد الطويل الذى أكسب القطن المصرى تلك المكانة المرموقة وتتلخص هذه التيارات فيما يلى :

١ ـ تعدد البدائل الطبيعية والصناعية .

٢ ـ التطورات التكنولوجية وما أدت اليه من افساح المجال رحبا أمام امكانية استبدال أصناف عالية الجودة بأصناف أقل منها واعطاء منتجات لا تختلف فى مظهرها عن تلك المنتجة من الأقطان الفاخرة .

٣ ـ انتقال الصناعة النسجية من مراكزها التقليدية بغرب أوروبا الى مناطق جنوب آسيا ، وسعى هذه الدول الى استخدام الأقطان الأرخص سعرا لمنافسة الدول التقليدية فى عقر دارها ، ولطالما تعالت أصوات بعض الدول الكبرى وعلى رأسها الولايات المتحدة من خطر التوسع فى استيراد منتجات هذه الدول وفرضت عليها أساليب مختلفة من الحظر حماية لصناعتها المحلية .

وبناء على ما تقدم ، فان الأمر يتطلب لامكان المحافظة على نصيب معقول فى السوق العالمية أن يكون الموقف مستقبلا فى اطار الآتى :

١ ـ توفير القدر الملائم لاحتياجات أسواقنا الخارجية ، بمعنى أن تكون الكميات المخصصة للتصدير وبعد استبعاد احتياجات الاستهلاك المحلى كافية لتغطية حجم الطلب الخارجى .

وجدير بالذكر أنه رغم كل الأسباب التى أدت الى تناقص صادرات القطن المصرى فى السنوات الأخيرة ، فما زال حجم الطلب يدور حول ٤ مليون قنطار من جانب بعض الدول الغربية ودول أوروبا الشرقية والاتحاد السوفيتى ، وهو ما يعنى قوة مركز الأقطان المصرية بالأسواق الخارجية واستمرار تفضيل الغزالين لها فى مجال الصناعة النسجية الراقية .

٢ ـ تحديد أسعار البيع للتصدير عند المستوى الذى يتمشى مع الاتجاهات العالمية السائدة ومستوى أسعار الاقطان الاجنبية المنافسة بما يعنى عدم اللجوء الى تحديد أسعار عالمية شبه احتكارية فى السنوات

التى تقل فيها الكميات المتاحة للتصــدير كما حــدث فى بعض المواسم وأبرزها الموسم الحالى حيث بلغت الزيادة فى أسعار البيع للتصدير عن مستوى متوسط أسعار الرقم القياسى للاقطان الأيلند استريكت ميدلنج ١ والذى يطلق عليها « الأندكى » نحو ١٠٨٪ للاقطان الطويلة الممتاز ، ٦٥٪ للاقطان الطويلة الوسط مقابل ٥٧٪ ، ٢٨٪ فى الموسم ٨٣/١٩٨٤ ، ٤٠٪ ، ٢٠٪ فى موسم ٨١/١٩٨٢ فى حين أن متوسط فروق الجودة يجب أن تكون فى حدود نحو ٣٠٪ فى المتوسط .

وجدير بالذكر أنه اذا كان الغزالون قد قبلوا فى الفترة الاخيرة الاسعار المرتفعة هذه ، فانه من المشكوك فيــه استمرار قبولهم لهــا ، وسيكون من مؤدى التمادى فى تلك السياسة الدفع بهم ناحية الاقطان البديلة يساعدهم فى ذلك التطورات التكنولوجية وامكانية الاحلال بين صنف وصنف آخر ، والامر الذى يتحتم معه ضرورة مسايرة الاتجاهات العالمية سعرا وكما حفاظا على مركز الاقطان المصرية بالسوق العالمية .

رابعا ــ تفاقم مشكلة الفاقد :

لم تنل مشكلة الفاقد من القطن العناية الكافية ولم تدرس بشكل جدى حتى الآن ، الا أنه قد حان الوقت لاعطائها القدر الذى تستحقه من الدراسة والاهتمام بعد أن بدأت مؤشرات الانتاج القطنى تشير بوضوح الى احتمالات حدوث نقص فى الانتاج فى المواسم المقبلة يقابله زيادة مضطردة فى الاستهلاك ، وبالتالى نقص فى الـكميات المتاحــة للتصدير موسما بعد آخر ولا سيما أن امكانيات مواجهــة الزيادة فى الاستهلاك المحلى بالاستيراد من الخارج تواجه صعوبات عديدة أهمها مشكلات الحجر الزراعى ووجود مشاكل فنيه ين تشغيل هذه الأقطان على نطاق واسع فى مختلف مصــانع الجمهورية مما قلل من القــدرة الاستيعابية للأقطان الأجنبية لهذه المصانع .

ومن ثم فان فقد أية كمية من القطن يمثل خسارة للاقتصاد القومى بقدر ما يمثله القطن من أهمية كمحصول كسائى وغذائى فى المقــام الأول .

وسوف نحاول فى هذا الجزء من الدراسة تعريف الفاقد القطنى وأسبابه وطرق الحد منه •

ونبدأ بتعريف الفاقد وهو :

« كل نقص فى كمية وقيمة الانتاج المستهدف الحصول عليه من المساحة المنزرعة قطنا وفقا للمعايير العادية وكل نقص فى كمية وقيمة القطن المتداول بعد ذلك » •

وتأسيسا على التعريف المتقدم يمكن ارجاع أسباب الفاقد سواء فى الكمية أو القيمة الى العوامل التالية على سبيل المثال :

١ ــ نقص غلة الفدان •

٢ ــ تهريب القطن •

٣ ــ انخفاض الرتب •

٤ ــ سوء حالة الأكياس •

٥ ــ سوء حالة غطاء البال والشنبر وعدم التغطية بالمشمعات أثناء النقل •

٦ ــ سوء التخزين •

٧ ــ الحرائق •

٨ ــ الاستخدام غير الاقتصادى للقطن •

ونتناول فيما يلى أثر كل من هذه العوامل فى مشكلة الفاقد من القطن حتى يمكن التوصل الى كيفية الحد من اثره :

١ ــ نقص غلة الفدان :

يعتبر نقص غلة الفدان عن معدله المعتاد وفقا لظرف الصنف والبيئة فى الأحوال العادية فاقدا فى كمية المحصول وذلك اذا كان راجعا

لعوامل يمكن التحكم فيها مثل تأخير الزراعة أو عدم كفاية أداء العمليات الزراعية وأهمها مقاومة الآفات الى غير ذلك من عمليات .

ولا شك أن القطن كمحصول لم يعد يحظى بماكان يحظى به من عناية عندما كان المحصول النقدى الاول للفلاح بل تراجع بشدة فى خريطة التفضيل لدى الفلاح وطغت عليه المحاصيل البديلة وزحزحته عن مكانه وذلك بسبب انخفاض العائد وكثرة مشاكل الانتاج والتسويق واحتياجاته أكثر من غيره للعمالة النادرة والمرتفعة التكاليف ، وقد سبق أن تعرضنا لذلك تفصيلا .

وقد تأثرت غلة الفدان بهذه بهذه العوامل والتى كان من محصلتها عزوف المزارعين فى كثير من المناطق عن جنى القطن جنية ثانية بسبب ارتفاع تكاليف العمالة حيث أصبحت تكاليف الجنى تفوق ثمن القطن الناتج وتقدر الخسارة الناتجة عن ذلك بنحو ½ قنطار زهر على الاقل للفدان الواحد أى ٦٠٠ ألف قنطار زهر فى حالة زراعة ١٫٢ مليون فدان .

ومما ساعد على ذلك أيضا تأخر زراعة القطن فى مواعيدها المعتادة وبالتالى تأخر تفتح اللوزات الناضجة الى وقت لا يسمح للفلاح بخدمة المحاصيل الشتوية فى مواعيدها المناسبة مما يدفعه الى سرعة تقطيع حطب القطن المحمل باللوز المتفتح وغير المتفتح ليتمكن من اجراء عمليات الخدمة المشار اليها .

٢ ــ تهريب القطن :

تفشت ظاهرة تهريب الأقطان وحلجها بالدواليب الأهلية فى السنوات الأخيرة كنتيجة لارتفاع أسعار أقطان التنجيد عن أسعار أقطان الصنف الى جانب صعوبة الحصول عليها .

وتمثل ظاهرة التهريب فاقدا فى كمية الأقطان المتداولة وبالطريق الطبيعى والتى يصب عائدها فى الاقتصاد القومى وفاقدا فى قيمة هذه

الاقطان عن طريق استخدامها فى غير الأغراض المخصصة لها وهى أما غزلها أو تصديرها الى الخارج أى فقدانها لقيمتها الاقتصادية •

وتقدر الكميات التى يتم حلجها بالدواليب الأهلية بنحو ١٥٠ ألف قنطار زهر فى مختلف المحافظات لا يكتشف منها الا القليل والباقى يتم بعيدا عن الأعين بفضل الطرق التى ابتكرها المهربون تحت اغراء الأرباح الخيالية لهذه العملية حيث يقومون بتركيب هذه الدواليب على سيارات نقل لتحقيق عنصر مرونة الحركة من حقل لآخر فى النهار والليل على السواء بعيدا عن أعين الرقباء ان وجدوا •

وكنتيجة منطقية لعدم قيام المنتج بجنى القطن جنية أخيرة وتهريب القطن وحلجه بالدواليب الأهلية فاننا نفقد على أقل تقدير نحو ٧٥٠ ألف قنطار من القطن الزهر •

ويعنى ذلك فقد نحو ٧٧٨ ألف قنطار قطن كان من الممكن أن تعفينا من الاستيراد فى الموسم الحالى ، حوالى ٦١١ ألف أردب بذرة تنتج نحو ١١ ألف طن زيت طعام وحوالى ١٦١ ألف طن كسب بذرة قطن بالاضافة الى ١١ ألف قنطار قطن تنجيد وذلك محسوبا على أساس متوسط تصافى ١١٧٪ •

ولا يقف خطر عدم جنى القطن جنية ثانية أو تهريبه للحليج بالدواليب الأهلية عند حد حرمان الاقتصاد القومى من عائد هذه الكميات الاقتصادى بل يتعداه الى ما يلى :

* بالنسبة للأقطان التى لا يتم جنيها وتخزن على أسطح منازل الفلاحين عالقة بحطب القطن فانها تمثل بيئة حاضنة للاطوار المختلفة لديدان اللوز حيث تكمن فيها يرقات وعذارى وفراشات هذه الدودة لتهاجم المحصول الجديد فى بداية الموسم القطنى •

بينما لو تم جنيها فكان سيتم معالجة البذرة الناتجة عنها بالحرارة لقتل هذه الاطوار وحماية المحصول من خطر الاصابة فى الموسم اللاحق •

* بالنسبة للاقطان التى يتم تهريبها فان أثرها يمتد الى محصول القطن فى الموسم الذى يليه حيث قد يستخدم الفلاح بعض البذور الناتجة من عملية الحليج هذه فى ترقيع زراعات القطن الجديدة مما يتيح الفرصة لحدوث خلط وتدهور صفاتها بعد ذلك .

ويعزو بعض الخبراء سبب التدهور الخطير الذى لحق مؤخرا بصنف الجيزة ٧٠ وشمل كل مواصفاته الغزلية الى هذه الظاهرة حيث اختلطت سلالات الصنف بغيره من الأصناف وحدث له ما حدث .

٣ ـ انخفاض الرتب :

يعتبر انخفاض رتب المحصول القطنى فاقدا فى قيمة المحصول يعود بالخسارة على الاقتصاد القومى متمثلة نقص عائد تصدير عما ينبغى أن يكون عليه .

وقد تدهورت الرتبة المتوسطة للمحصول تدهورا خطيرا أعتبارا من موسم ١٩٦٦/٦٥ أى مع بدء تعميم تطبيق نظام التسويق التعاونى حيث بلغت الرتبة المتوسطة فى ذلك الموسم فج ـ $\frac{٧}{١٦}$ مقابل فج ـ $\frac{٥}{١٦}$ فى الموسم السابق مباشرة أى بنقص قدره $\frac{١}{٨}$ رتبة ثم توالى الانخفاض موسما بعد آخر حتى وصلت الرتبة المتوسطة للمحصول بعد خمسة مواسم فقط (أى فى موسم ١٩٧١/٧٠) الى جود + $\frac{١}{١٦}$ بانخفاض قدره $\frac{٣}{٤}$ رتبة .

وذلك بالرغم من قيام الدولة اعتبارا من موسم ١٩٦٨/٦٧ وتداركا لهذا التدهور المتوالى بتقرير علاوة تشجيعية تضاف الى أسعار الاستلام تشجيعا للمنتجين على الارتفاع برتب المحصول وذلك على النحو التالى :

طويل ممتاز	طويل وسط ومتوسط	
ريال	ريال	
١٢ر٥	٨	من رتبة فج / أكسترا فما فوق .

٠ر١٠   ٦   من رتبة فج + ١/٤ وأقل من رتبة فج / أكسترا .
٠ر٧   ٥   من رتبة فج وأقل من رتبة فج + ١/٤ .
٠ر٥   ٤   من رتبة فج − ١/٤ وأقل من رتبة فج .
٠ر٤   ٣   من جـ/ فج وأقل من رتبة فج − ١/٤ .
٠ر٣   ٢   من رتبة جود وأقل من رتبة جـ/ فج .

الا أن هذه العــلاوات لم تنجح باية نسبة فى حث المنتجين على الارتفاع برتب القطن حيث استمر الانخفاض حتى وصلت الرتبــة المتوسطة فى موسم ٨٣/١٩٨٤ الى جـ + ٢/٨ وبالنسبة للموسم ٨٤/١٩٨٥ فقد انخفضت الى حـ + ٣/١٦ أى بانخفاض قدره ٢/٨ رتبة عما كانت عليه فى موسم ٦٤/١٩٦٥ قبل تطبيق نظام التسويق التعاونى وهو انخفاض بالغ الخطورة فى قيمة القطن يستحق وقفة حازمة ولاسيما أن الواقع العملى يشير الى تحسن مستوى المحصول خلال المواسم الاخيرة حيث تحققت أرقام قياسية فى الانتاج كان لزاما أن يصاحبها تحسن مماثل فى الرتبة .

ويرجع ذلك الانخفاض أو التدهو فى رتبة المحصول برغم جودته الى ما يلى :

(أ) ندرة الايدى العاملة وارتفاع أجورهم مما دفع المنتج الى جنى القطن مرة واحدة .

(ب) عدم قيام المنتج باجراء أية عمليات نقاوة بهدف تحســين الرتبة وذلك لزيادة تكلفة التحسين عن العــائد من ورائه بشكل خطير بالنظر لانخفاض الفارق السعرى بين الرتب وبعضها البعض حيث تبلغ العلاوة التشجيعية التى يحصل عليها المنتج نتيجة ارتفاعه برتبة محصوله من رتبة جود الى أقل من فج − ١/٤ أى ـــــ من الرتبة وفقا للبيــان الســابق المشار اليه ٢٠ قرشا للقنطار أى ١٦٠ قرش لمحصول الفدان فى حالة وصول الغلة الى ٨ قناطير مقابل تكلفة تصــل الى

٨ جنيهات حيث يحتاج تحسين الرتبة الى هذا المستوى لنحو ٤ عمال فى ٢ جنيه للعامل على أحسن الفروض واذا أضفنا لذلك الفاقد فى الوزن نتيجة لعملية التحسين فسوف يتضح بجلاء أنها عملية ليست خاسرة فقط من وجهة نظر المنتج ، بل مدمرة وليس من المعقول القيام بها •

(جـ) ترتب على العاملين السابقين أن الجنى مرة واحدة وعدم اجراء عملياة نقاوة القطن والتعبئة المباشرة من العامل الى الكيس دون المرور على المفارش أو بعد المرور على المفارش ولكن كنقطة تجميع وبالتالى عدم تجانس عبوة الكيس وهذه تمثل أم المشاكل أو حجر الزاوية والعقبة الكؤود فى سبيل اجراء عمليات التحسين بعد ذلك بالنظر لما يترتب عليها من صعوبات تتمثل فى :

* عدم امكان فراز مركز التجميع تقدير رتبة القطن المعبأ فى الكيس بدقة حيث يتم الفرز على عينات مستخرجة من الكيس وعلى أساس المتوقع شعرا ، وفى ضوء حدوث تحسين فى الرتبة بعد الحليج فقد يتصادف أن تستخرج العينة من منطقة فى الكيس بها قطن عالى الرتبة فيحصل المنتج على رتبة أعلى من حقه والعكس صحيح ، هذا مع العلم بأن الفراز ولاسيما فى بداية الموسم يفترض حسن النية وتجانس العبوة •

* استحالة اجراء عملية فرز المستويات وهى من العمليات الأولية للحليج فى ضوء عدم تجانس للعبوة وظروف التكدس بالمحالج وغيرها من المشاكل •

* يترتب على ما سبق عدم تجانس الاقطان المحلوجة وبالتالى المعباة فى البالات حيث تصل البالات الى الاسكندرية وبها العديد من الرتب مما يشكل صعوبة بالغة ويحمل شركات التصدير بتكاليف كبيرة لاعداد فرافر دول العملات الحرة •

(د) نقص الكميات التى تم تسويقها فى مخازن الى حد كبير بعد

لجوء منتفعى الاصلاح الزراعى الى تسويق أقطانهم فى أكياس تجنبا للمصاريف الاضافية التى يتطلبها التسويق فى المخازن ، ولما لوحظ من ارتفاع معدلات الرتب والتصافى التى يحصل عليها مزارعو جمعيات الائتمان الزراعى ، وقد كان التسويق فى مخازن يعطى فرصة لتحسين الرتبة وتجانس العبوة .

وتجدر الاشارة أنه تبذل فى الموسم الجديد جهود كبيرة لعودة جمعيات الاصلاح الزراعى لتسويق الاقطان صبا فى المخازن .

(هـ) تعرض الاقطان الزهر لمخاطر سوء التخزين فى المحالج بسبب نقص المساحات التخزينية وقصورها عن استيعاب الوارد فى فترة الذروة من الموسم ولاسيما فى ظل قصر فترة التسويق بالمقارنة بما كانت عليها فى الماضى مما ينعكس أثره على رتبة القطن المحلوج بعد ذلك .

٤ ــ سوء حالة الأكياس :

تتعرض أكياس القطن لحدوث العديد من القطوع بها أثناء مرحلة الفرز والتحكيم بالمجمعات تتراوح بين ١ ــ ٣ قطع يبلغ طول كل منها نحو ٢٥ سم تتم خياطتها بمراكز التجميع ثم تتعرض بعد ذلك الى ما بين ٢ ــ ٦ قطع خطاف أثناء عمليات التحميل فى مراكز التجميع والمحالج .

هذا بالاضافة الى ما تتعرض له الاكياس أثناء عمليات التعتيق بالمحالج من القاء من أعلى اللوريات على الارض مما قد يعرضها للتمزق الكامل وفى ظل أزمة التكدس وتدفق الوارد بالمحالج تتعرض الاكياس للعديد من أسباب التمزق ولا تختلف الاكياس الجديدة والمستعملة فى المعاملة ولكن درجة تأثر كل منهما بالمعاملة تختلف بما لا يدعــو الى الشرح .

يترتب على ذلك نقدان كميات من القطن الزهر فى الطريق وفى أرضيات أحواش وشـــو المحالج يتم جمع نسبة كبيرة منها وتنقى وتضاف الى الصنف أو تمد كنسات حسب الحالة . ويفقــد الباقى

وتنعدم قيمته الاقتصـــادية الى جانب اختـــلاط محتـــويات الاكياس بالشوائب المتنوعة والمختلفة التى تشكل مشكلة فى حد ذاتها .

٥ ــ سوء حالة الشنبر وغطاء البال وعدم التغطية بالمشمعات أثناء النقل

تعتبر سوء حالة الشنبر وغطاء البال المستخدم فى حزم وتغليف البال المائى وعدم تغطيته بالمشمعات أثناء النقل أحد الأسباب الهامة لحدوث الفاقد فى كمية وقيمة القطن وذلك بالنظر لتعرض القطن أثناء مراحل التداول المختلفة للتساقط من البالات والسرقة والتلوث بالشوائب المختلفة والتعرض للحريق بفعل الشرر المتطاير من شكمانات السيارات أثناء النقل .

٦ ــ ســوء التخـــزين :

نظرا للظروف التى تتعرض لها المحالج من حيث تدفق الوارد فى فترة قصيرة وضيق المساحات التخزينية وقصور الامكانيات البشرية عن الوفاء بمتطلبات التخزين الجيد للقطن ولاسيما فى المحالج المطورة ، وبالنظر الى سوء حالة الاكياس وغطاء الباب والشنبر السابق شرحها فى البندين الرابع والخامس فانه يترتب على طول فترة تخزين القطن سواء الزهر أو الشعر تعرض القطن لحدوث فاقد فى الكمية والقيمة يبدو واضحا فى القطن الزهر حيث تزيد به نسبة تكوين الارضيات بسبب رطوبة التربة والتعرض لمياه الامطار مباشرة كما تزيد نسبة الفاقد من القطن فى ارضيات الشون بدون التمكن من نقاوته بسبب الاوحال .

هذا وقد يؤدى تعرض الاقطان المخزنة للرطوبة لفترات طويلة الى حدوث الاشتعال الذاتى وتتأثر الاقطان الزهر بمخاطر سوء التخزين بدرجة أكبر من الاقطان الشعر بالنظر لوجود البذرة ووجودها معبأة فى أكياس مخلخلة وليست مكبوسة .

هذا الى جانب أثر سوء التخزين بالنسبة للاقطان الزهر على جودة البذرة الناتجة خاصة البذرة التجارى المخصصة للعصير حيث تظـل مخزنة لفترات أطول فى ظروف غير ملائمة .

وقد ترتب على العوامل الثلاثة السابق شرحها وهى سوء حالة الاكياس وسوء حالة الشنبر وغطاء البال وعدم التغطية أثناء النقل وسوء التخزين ارتفاع كميات الكنسات ومخلفات المحالج والفرافر بشكل ملحوظ فى الاونة الاخيرة وتمثل هذه النوعيات خسارة فى قيمة القطن بالنظر لاستخدامه فى غير الاغراض المخصص لها .

الا أنه نتيجة وكرد فعل لازمة أقطان التنجيد ومشاكل توزيعه فان الشركات تحقق مكاسب من وراء بيع هذه المخلفات غير الصالحة للغزل محليا أو التصدير بما يزيد عن المكاسب الناشئة عن توزيعها بالطريق الطبيعى وهو من الامور التى تعبر بوضوح عن اختلاف السياسة السعرية للقطن بحيث أصبح سعر القطن السكينة يبلغ ضعف ثمن الاقطان الصنف من الرتب المنخفضة .

٧ ـ الحرائق :

تؤدى حرائق الاقطان الى فاقد فى كمية القطن يتمثل فى تدمير القيمة الاقتصادية للقطن المحترق وفقد الاقطان الناتجة عن الانقاذ لكل أو بعض خواصها الغزلية مما يهبط بقيمتها .

ويعتبر الاشتعال الذاتى السبب الاساسى وراء معظم حرائق الاقطان سواء فى المحالج أو المكابس بالاسكندرية ويرجع الاشتعال الذاتى فى غالبية الاحوال لاحد الاسباب التالية :

* وجود شرارة كامنة فى البالات نتيجة احتكاك جسم صلب بسكينة الدولاب أو زيادة جفاف القطن أثناء الحليج وتعرضه لارتفاع حرارة أى من الاجزاء المتحركة للدولاب عن الحد .

* اصطدام جسم صلب بالاجزاء المتحركة فى المشبقة أثناء عملية تنظيف القطن .

* تعرض القطن أثناء نقله من الريف فى سيارات غير مغطاه بمشمعات الى شرار من شكمانات هذه السيارات .

* وجود رطوبة زائدة بالقطن وتفـاعل بكتيرى نتيجة سـوء التخزين أو زيادة نسبة مياه التنسيم وعدم انتظام توزيعها على القطن ويحتاج ظهور أثر التفاعل البكتيرى الى فترة حضانة أطول ، لذلك تظهر معظم حرائقه أثناء التخزين •

* تلوث القطن المنقول على سيارات غير نظيفة بالمواد البترولية والكيماوية مما يساعد على سرعة احتراق القطن لمجرد تعرضه لاية حرارة مباشرة كعقب سيجارة أو شرارة من شكمان أو حرارة غير مباشرة كتفاعل ذاتى ايا كان سببه •

٨ ـ الاستخدام غير الاقتصادى للقطن :

يعتبر الاستخدام غير الاقتصادى للقطن فاقدا فى قيمة القطن ويبدو ذلك جليا فى قيام مصانع الغزل المحلية باستخدام الاقطان المصرية عالية الجودة فى انتاج غزول سميكة يمكن انتاجها من أقطان تقل فى جودتها عن الاقطان المصرية ، وقد تعرضنا لذلك بالتفصيل عند الحديث عن الاستهلاك المحلى •

وبعد العرض المتقدم لتعريف الفاقد وبيان أسبابه نتطرق الى بعض المقترحات التى يؤمل أن تساهم فى الحد من تفاقم مشكلة الفاقد من كمية وقيمة القطن ، وفى سبيل ذلك يمكن تقسيم أسباب الفاقد الى مجموعات تشترك فى أسلوب علاجها وذلك على النحو التالى :

المجموعة الأولى :

وتضم أسباب نقص غلة الفدان وتهريب القطن وانخفاض الرتب ويكمن علاجها فى حتمية القضاء على الخلل الموجود فى هيكل أسعار القطن بما يشجع المنتج على زراعته والاهتمام به وجنيه بالكامل ورفع رتبه وعدم تهريبه ، ويساعد فى نفس الاتجاه ترك الحرية للمنتج لكى يحلج باسمه ولحسابه الكميات التى يجمعها من حطب القطن بعد تقطيعه لتغذية سوق أقطان التنجيد وللقضاء على التهريب •

وتجدر الاشارة فى هذا المجال الى أن سن القوانين بتحريم عمليات تهريب القطن لن تكون ذات أثر فعال فى علاج المشكلة لصعوبة الرقابة على تطبيق القانون وطالما بقيت مشكلة أقطان التنجيد باقية وطالما ظلت أسعار الاقطان الصنف أقل من أسعار أقطان التنجيد .

ومن ثم فلا بد من تغيير هيكل أسعار شراء القطن من المنتجين على الأسس التالية :

(أ) سعر الشعر بنفس أسعار البيع للتصدير .

(ب) أسعار الاسكارتو على أساس السعر الرسمى وهو ٥٠ جنيه للقنطار .

(جـ) سعر البذرة بواقع ١٢٠ دولار للطن وهو سعرها العالى ويعنى هذا تعديل سعر الأردب ليصل الى حوالى ١٢ جنيها بدلا من ٨٠٠ مليم حتى ١١/١٢/١٩٨٥ و ٣٫٥٠٠ جنيها للاردب اعتبارا من ١٢/١٢/١٩٨٥ .

وقد تم بالفعل وكما سبقت الاشارة القفز بأسعار شراء القطن من المنتجين فى موسم ٨٥/١٩٨٦ بزيادة قدرها ٢٠ جنيها للقنطار فى المتوسط ولأول مرة فى التاريخ وهو ما يحقق ما طلبته وزارة الزراعة من اعادة تقييم لمكونات القنطار من القطن الزهر الا أن أثر هذه الزيادة فى المساحة المنزرعة بالقطن فى الموسم ٨٥/١٩٨٦ لم يأت بالنتيجة المرجوة منه وذلك بسبب ابتلاع الزيادة فى التكلفة الانتاجية لكل زيادة فى الايراد ، الا أنه من المأمول أن يكون لهذه الزيادة أثرها فى ارتفاع غلة الفدان فى الموسم ٨٥/١٩٨٦ مما يشجع على زيادة المساحة فى الموسم المقبل ٨٦/١٩٨٧ وما بعده .

ويضاف الى ما تقدم أنه اذا ما تعين علينا مطالبة المنتج بالارتفاع برتب المحصول فانه لابد من حصوله على مقابل قيامه بالتحسين وذلك بتعديل فئات العلاوة التشجيعية للرتب العالية والتى ظلت ثابتة منذ

موسم ١٩٦٨/٦٧ حتى الآن وحتى تصدر قرارات الريادة موحدة لكل الاصناف ولكل الرتب ، وبالتالى ينبغى أن تتناول زيادات الاسعار فروق الرتب بحيث يحصل المنتج الذى يهتم بالقطن على مقابل ذلك .

المجموعة الثانية :

وتضم سوء حالة الأكياس وغطاء البال والشنبر وعدم التغطية بالمشمعات أثناء النقل وسوء التخزين والحرائق .

ويتطلب علاج هذه الأسس اتخاذ بعض الاجراءات الداخلة فى سلطة هيئة القطاع العام لشئون القطن وشركاتها بعكس المجموعة الاولى والتى ترتبط بالسياسة العامة للدولة .

وقد تم بالفعل وخلال العمر القصير للهيئة انجاز ما يلى :

* دفع الجهود المبذولة من قبل شركات الحليج لميكنة عمليات تستيف وتحميل الاكياس الزهر وبالتالى تقليل الفاقد نتيجة سوء حالة الاكياس الى أقل ما يمكن .

* حل مشكلة شنبر البال بالتعاون مع شركات الغزل وجمعية تصنيع خيش وشنبر البال .

* العمل على حل مشاكل حصول شركات الحليج على مساحات الشون الكافية لها عن طريق تشكيل لجنة لشراء وبيع أراضى المحالج القديمة من شركات الحليج المختلفة وبذل كافة الجهود مع الجهات المعنية لتذليل المشكلات التى تعترض شركات الحليج فى مجال توفير المساحات المطلوبة .

* تحسين حالة غطاء البال بالتعاون بين شركات التصدير والحليج التابعة للهيئة .

* وضع خطة متكاملة للأمن الصناعى بالشركات وتعزيز الامكانيات الخاصة بالاطفاء لدى كافة شركات الهيئة بما خفض الحوادث الى النصف خلال موسم واحد ويؤمل القضاء عليها نهائيا ما أمكن ذلك فى السنوات القادمة .

* الاتفاق مع ادارة المرور المركزية على سحب رخصة السيارة التى لاتلتزم بتغطية الشحنات القطنية بالمشمع الواقى وقد أدى ذلك الى تقليل عدد الحوادث والفاقد أثناء النقل .

* الاتفاق مع اللجنة العليا للتسويق التعاونى وهيئة التحكيم واختبارات القطن على حتمية التزام فرازى الهيئة بما نص عليه نظام التسويق التعاونى بالنسبة لعدد الاكياس الواجب فرزها فى كل محلج أسبوعيا علاجا لمشكلة تدفق الوارد الى المحالج فى فترة قصيرة وما يترتب عليه من مشاكل .

ثانيا : دراسة ملامح تصور التركيب المحصولى فى الأراضى القديمة والأراضى الجديدة :

ملخص الدراســـــــة

تطرح الورقة المعروضة تصورا عن التركيب المحصولى المستهدف فى كل من الأراضى القديمة والجديدة والتركيز بصــفة أساسية على النمط القائم فى استغلال الأراضى من واقع التركيب المحصولى خـلال الخمس سنوات الأخيرة ، ثم تنتقل الى الأسباب التى أدت الى هــذا الوضع الراهن من ناحية السياسات والتشريعات المتعلقة به كالسياسة السعرية وسياسة الدعم والمستوى الفنى فى الانتاج الزراعى والعوامل التشريعية والاعتبارات المؤسسية •

وتنتقل الدراسة بعد ذلك الى مناقشة الفجوة الغذائية وجانب الطلب والاحتياجات سواء للاستهلاك المحلى أو مستلزمات الصناعة (الطلب الوسيط) أو للتصدير •

وتطرح الورقة تصورا لاستغلال الأراضى ســواء القديمة أو الأراضى القديمة الجديدة أو الجديدة الجديدة •

ومن الملامح العامة لهذا التركيب المحصولى خروج بعض المحاصيل من أراضى الوادى الى الأراضى الجـديدة كشق كبير من الانتـاج الحيوانى مع التركيز على التوسع فى زراعة القمح وعدم التوسع فى زراعة المحاصيل البستانية فى الأراضى الجديدة واعطاء التســهيلات والضمانات للمستثمرين لاستغلال هذه الأراضى •

ونوجه الأنظار الى أن هذه الدراسة قد تم اعدادها بتكليف من السيد رئيس الجمهورية تمهيدا لمناقشتها للوصول الى الأسلوب الأمثل للتركيب المحصولى فى مصر •

مقـــــدمة :

بدأ أوائل الستينات تدخل الدوله لتحـديد الرقعه المخصصه لانتاج المحاصيل الرئيسية وعلى الأخص القطن والقمح والأرز والبصل والفول السوداني والسمسم وقد شهدت تلك الفترة احتكار الـدوله لتسويق كل من القطن وقصب السكر والزامها للزراع على توريد حصه من انتاج الارز والفول الســوداني والسمســم الى مراكز التجميع الحكوميه وفقا لاسعار معينة وذلك فيما اطلق عليه التسويق التعاوني . وقد كانت الاسعار التى يحصل عليها الفلاح أقل كثيرا مما يجب أن يحصل عليه فى ضوء ارتفاع وتكاليف الانتاج أو فى ضـوء الاسـعار العالمية وقد كان الهدف من ذلك دعم الدولة للمستهلك فى المدينة على حساب المنتج فى الريف وذلك بدعم الانتاج الصناعى والخزانة العامة وقطاع التجارة على حساب القطاع الزراعى ، وقد اتسمت سياسة الأسعار الزراعية بكونها جزئية غير شمولية حيث أنها اقتصرت على محاصيل معينة فلم تضم محاصيل الخضر والفاكهة والبرسيم والمنتجات الحيوانية مما أدى الى كون هذه الاخيرة أكثر أربحية بالمقارنة بالمحاصيل الحقلية الأخرى ، وقد انعكس ذلك على اتجاهات الزراع فى استخدامها للرقعة المزروعة بطريقة قد لا تحقق الربحية الاقتصادية من وجهة نظر الدولة والتى تعتمد على مبدأ الميزة النسبية للاسعار العالمية مما أدى الى التوسع فى انتاج محاصيل البرسيم والخضر والفاكهة كما أصبحت أسعار التبن عاملا محددا لانتاج القمح .

وقد أدت تلك السياسة التى تتحكم فى بعض المحاصيل دون الأخرى الى اتجاه الانتاج الى المحاصيل الاقل أهمية للاقتصاد القومى والتى يتحقق من انتاجها دخولا صافية أكبر بالنسبة للزراع .

وتعتبر اعادة النظر فى التركيب المحصولى للزراعة المصرية مدخلا أساسيا للتخطيط الزراعى ورسم استراتيجية جديدة للتنمية الزراعية لترشيد سياسة استخدام الموارد الزراعية المتاحة بما يضمن التوفيق

بين المتطلبات القومية المختلفة وبصفة عامة يمكن تحديد الاهـداف القومية المرتبطة بالتخطيط الامثل للتركيب المحصولى على النحو التالى :

(أ) تحقيق درجة عاليـة من الاكتفاء الذاتى من الحاصـلات الزراعية الاستراتيجية ضمانا لتحقيق الأمن الغذائى .

(ب) تعظيم حصيلة النقد الأجنبى من الحاصلات التصديرية .

(جـ) تعظيم الكفاءة الاقتصادية فى تخصيص الموارد الزراعيـة المتاحة .

(د) مقابلة الطلب على منتجات القطاع الزراعى سواء نهـائى للمستهلك أو الوسيط للصناعة أو النهائى للتصدير .

وتستهدف الدراسة المقدمة الى بنيان تصور الوزارة لأسلوب استخدام الموارد الزراعية بطريقة تحقق الكفاءة الاقتصادية والتكامل بين الدورة الزراعية المقترحة فى الاراضى القديمة والاراضى الجديدة .

الوضع الحالى للتركيب المحصولى فى مصر :

لقد كان نتيجة وجود فارق كبير بين أربحية المحاصيل من وجهتى نظر كل من الزراع من جانب والدولة من جانب آخر ان نشأت فجـوة استمرت على مر الزمن بشأن المحاصيل التى تضمنها التركيب المحصولى الأمثل والزقمة المخصصة لكل محصول ، وقد ظهر ذلك واضحا فى محاولة تجنب الزراع انتاج المحاصيل الرئيسية التى تحتكر الدولة تسويقهـا وتلزمهم على تسليم حصص منها لمراكز التجميع فمثلا كان نتيجـة لانخفاض أسعار توريد القطن بالنسبة لتكاليف الانتاج وأسعار التصدير محاولة التهرب من زراعة محصول القطن باعتباره محصول الدولـة وقد كان نتيجة ارتفاع الاربحية النسبية لمحاصيل الاعلاف والخضـر والفاكهة بالنسبة للمحاصيل الحقلية محاولة الزراع العزوف عن تلك المحاصيل . ولم ينعكس أثر هذه السياسة السعرية على عزوف الزراع عن زراعة المساحات المحددة فحسب بل انعكس ذلك أيضا على انتاجية

الفدان من تلك المحاصيل حيث تم يعطى الفلاح للمحاصيل الحقليه العناية الكافية بالنسبة للعمليات الزراعية أو اضافة عناصر الانتاج بالمعدلات المثلى • الامر الذى اثر على مستوى الانتاجية بصفة عامة ومن امثلة ذلك تحويل الزراع كميات من الاسمدة والمستلزمات المخصصه لمحصول القطن الى محاصيل الخضر والفاكهه الاكثر اربحيه •

ولكى يكون التركيب المحصولى اقتصاديا لابد أن يحقق التوازن بين احتياجات الطلب على المحاصيل الزراعيه والمعروض منها فى الوقت المناسب وبالكمية المناسبه والجودة اللازمة لتلبية الغرض منها سواء كان للاستهلاك النهائى أو كمنتجات وسيطة تدخل فى التصنيع أو منتجات تدخل فى نطاق التصدير •

وفى هذه الآونة تعانى دول كثيرة من فجوة غذائية كبيرة كانت سببا فى حدوث تضخم كبير فى اقتصادياتها واغراقها فى الديون وتخلف الصناعة التى تستند بشكل أساسى على المواد الخام التى تقدمها الزراعة لها • واذا كنا نعانى من مثل هذه الظروف فان ضيق الرقعة الزراعية والثبات النسبى لها مع تزايد معدلات النمو السكانى فان ذلك يستلزم ضرورة العمل على اعادة النظر فى التركيب المحصولى والعمل على تحقيق كفاءة استخدام الموارد الزراعية •

ويمكن تقسيم مجموعات المحاصيل الزراعية الى ٧ مجموعات :

١ ــ مجموعة الحبوب •
٢ ــ مجموعة الاعلاف •
٣ ــ مجموعة المحاصيل الزيتية •
٤ ــ مجموعة المحاصيل السكرية •
٥ ــ مجموعة محاصيل البقول •
٦ ــ مجموعة محاصيل الخضر والفاكهة •
٧ ــ مجموعة محاصيل الألياف •

ويشير الجدول رقم (١) الى النسب المئوية لمساحه هذه المجموعات الى كلا من جملة الزمام والمساحه المحصوليه فى الاراضى القديمة •

التركيب المحصولى للمحاصيل الزراعية الشتوية :

(أ) القمح :

يعتبر القمح من أهم السلع الغذائية الزراعية التى توليها الدولة اهتماما كافيا فمن المعروف ان الانتاج المحلى من هذه السلعه لا يحمى باحتياجات الاستهلاك لافراد المجتمع المصرى — ومن ثم تقوم الدولة باستيراد كميات كبيرة لسد تلك الفجوة الاستهلاكية •

* وتشكل الواردات القمحية سواء فى صورة قمح أو دقيق ما يقرب من ٦٠٪ من اجمالى قيمة الواردا تالزراعية المصرية • حيث زادت قيمة الواردات القمحية بما يربو على عشرة أمثال نظيرتها فى أوائل السبعينات بما يحمل الخزانة العامة وميزان المدفوعات بأعباء كبيرة •

* تراوحت الطاقة الانتاجية المصرية خلال الفترة ٧٢/١٩٨٥ ما بين حوالى ١٫٦٢ مليون طن ، حوالى ٢٫٥ مليون طن •

* وقد اتسم الانتاج المحلى من القمح بالثبات النسبى والتذبذب حول المتوسط ويرجع ذلك الى أن الرقعة القمحية لم تزد على العكس اظهرت تناقصا حيث بلغت مساحة القمح عام ١٩٧٥ (١٣٩٥ ألف فدان) الا أنها أخذت فى التناقص حتى بلغت نحو ١١٧٨ عام ١٩٨٤ • ويرجع السبب فى نقص المساحة خلال هذه الفترة الى انخفاض صافى العائد للزراع من هذا المحصول بالمقارنة بالمحاصيل الشتوية الأخرى حيث اتسمت أسعار شراء القمح المحلى التى تعرضها الحكومة على الزراع بالثبات النسبى فى الوقت الذى زادت فيه تكلفة الانتاج زيادة كبيرة الأمر الذى حدا بالزراع الى عدم الاقبال على زراعة القمح •

جـــدول رقم (١)

النسبة المئوية لمجموعات التركيب المحصولى الى جملة المساحة المحصولية خلال الفترة ١٩٨٠ — ٨٣ / ١٩٨٤

السنة	مجموعة الاعلاف	مجموعة الحبوب	مجموعة البقوليات	مجموعة الألياف	مجموعة البذور الزيتية	مجموعة السكريات	مجموعة الخضر والفاكهة
١٩٨٠	٢٤ر٤	٤٢ر٣	٣ر١	١١ر٨	١ر٥	٢ر٣	١٣ر١
١٩٨١	٢٤ر٧	٤٢ر٥	٣ر٠	١٠ر٩	١ر٧	٢ر٢	١٣ر٦
١٩٨٢	٢٤ر٢	٤٣ر٢	٣ر٤	٩ر٩	٢ر٢	٢ر٣	١٣ر٢
١٩٨٣	٢٤ر٦	٤٣ر١	٣ر٥	٩ر٣	١ر٩	٢ر٢	١٣ر٥
١٩٨٤	٢٥ر٥	٤٢ر٠	٣ر٥	٩ر٢	١ر٧	٢ر٥	١٣ر٥

* وفى عام ١٩٨٥ زادت مساحة القمح زيادة طفيفة ويرجع ذلك الى تحريك أسعار الخبز الذى انعكس على زيادة أسعار القمح الا أن صافى العائد للزراع من القمح حتى الآن يقل عن نظيره من المحاصيل الشتوية المماثلة وذلك فى ضوء ارتفاع تكاليف انتاج القمح التى ارتفعت

مليمجنيه مليمجنيه

من ٥٩٫٣٣٠ للفدان عام ١٩٧٥ الى ٢١٢٫٧١٠ عام ١٩٨٤ ولذلك اقترحت الوزارة بشأن توريد القمح ما يلى :

* ترى الوزارة الزام الزراع بتوريد جزء من محصول القمح اجباريا عن كل فدان طبقا للمناطق . كما ترى انه فى ضوء ارتفاع تكلفة الانتاج وارتفاع أربحية المحاصيل البديلة يرفع سعر القمح الى ٢٥ جنيه للاردب تحفيزا للزراع وضمانا لزراعة المساحة المستهدفة .

* ترى الوزارة زيادة المساحة المنزرعة من القمح الى ١٤٠٠ ألف فدان وهى ما يساوى نحو ثلث المساحة المنزرعة بعد استنزال الثوابت (الحدائق والقصب) كما يمكن التوسع فى زراعة القمح فى محافظة الوادى الجديد وبما يزيد عن نحو ١٠٠ ألف فدان حيث تتوافر المياه الجوفية اللازمة ، وكذلك زراعة القمح فى وادى قنا حيث تتوافر الاراضى الصالحة للزراعة فى المنطقة المحصورة بين محافظتى قنـــا والبحر الأحمر .

ويشير الجدول (١) بالملحق الى المساحة المستهدفة للتركيب المحصولى خلال السنوات من ٨٦ — ١٩٩٠ .

(ب) البرسيم :

بلغت مساحة البرسيم المستديم ١٩٢٣ ألف فدان عــلاوة على مساحة حوالى ٨٠٠ ألف فدان برسيم تحريش وهذا يوضح مدى تغلب الاحتياجات الغذائية للحيوان على نظيرتها للانسان وتفاقم الفجوة الأمر الذى يستوجب ايجاد التوازن بين الاحتياجات الغذائية البشـــرية والحيوانية .

(د) الخضـــر الشتوية :

تصل مساحة الخضر حوالى ٤٥٠ ألف فدان وبدخول تكنولوجيا الصوبات المحمية لانتاج الخضر والشتلات فأنها سوف توفر معظم هذه المساحة لانتاج القمح وتفى باحتياجات الاستهلاك المحلى من الخضر وتوفر كميات كبيرة للتصدير •

الحـــــدائق :

حقق انتاج الفاكهة خلال السنوات الاخيرة اكتفاءا ذاتيا كبيرا سواء للاستهلاك أو للتصنيع وكذلك حقق فائض كاف للتصدير الأمر الذى يتطلب معه ضرورة زيادة الصادرات منها ، وعدم اقامة حدائق أخرى (وليكن لمدة ثلاثة سنوات) الا فى مناطق التوسع الافقى الجديدة ثم يعاد النظر فيها على ضوء احتياجات العرض والطلب •

التركيب المحصولى الصيفى :

جدول (٢) أهم محاصيل الدورة الصيفية موسم ٨٤/١٩٨٥

المحصول	المساحه	متوسط الانتاج	جملة المحصول
	ألف فدان	طن/فدان	ألف طن
الذره الشامية	١٤١٨	١ر٩٦	٢٧٧٩
الأرز	٩١٨	٢ر٤١	٢٢١٢
القصب	٢٥٠	٣٤ر٤٢	٨٦٠٥
ذره رفيعه	٣٣٠	١ر٥٩	٥٢٥
القطن(*)	١٠٨١	٤٠ر	٤٥٠

* متوسط أنتاج الفدان ٨ر٢٧ قنطـــار مترى وجمله المحصول حوالى ٩ مليون قنطار مترى قطن شعر •

(ا) القطــن :

يبلغ متوسط الاحتياجات التصديريه من الاقطــان الطويلة الممتازة والطويلة حوالى ٣ر٥ مليون قنطار واحتياجات المغازل المحلية وشركات الاستثمار حوالى ٦ مليون قنطــار وبذلك تصل جملة الاحتياجات القطنية حوالى ٥ر٩ ــ ١٠ مليون قنطار قطن شعر • ولذلك يمكن تثبيت المساحة القطنية عند ١٢٠٠ الف فدان والزيادة المستهدفة فى الاحتياجات القطنية يمكن تدبيرها من الارتفاع بانتاجية الاصناف التجارية الحالية وبالعناية باداء المعاملات ــ والعمليات الزراعية ولا أدل على ذلــك من حصول بعض المنتجين على ١٥ قنطــــار من الفــدان فى بعض الاصناف مثل ج/٧٥ . جيزه ٨١ ، ج/٧٧ وهى الاصناف الرئيسية مــع استـمرار العمل الجاد فى استنباط اصناف جديده عالية الانتاج مبكرة النضج •

واثبت الواقع التطبيقى انه يمكن الاستمرار فى تحميل محصول البصل على زراعات القطن كما يحدث فى معظم المحــافظات خاصة فى محافظة الغربية وهذا يتطلب ضرورة العناية بعمليات مقاومة آفــات البصل والقطن فى اطوار النمو الاولى •

تلاحظ فى الاسواق العالمية خلال الفترة الاخيرة انخفاض اســعار الأقطان قصيرة التيلة بشــكل حاد نسبيا على الأقطان الطويلة وبذلك يمكن التوسع فى تصــدير اى كميــات ممكنه من الاقطــان المصرية والاستعاضه عنها بالاقطــان القصيرة لاستكمال احتياجات الاستهلاك المحلى ــ ويعتقد أنها كانت تجربة ناجحة فى العــام الماضى وتحقق فروق اسعار مجزية •

(ب) محصول الذرة :

تعتبر الذرة من اهم مصادر الغذاء للانسان والحيوان على السواء

وتزيد الاحتياجات الاســتهلاكية من محصول الذرة سنة بعد أخرى بشكل ملحوظ الامــر الذى يتطلب معه زيادة المســاحة المنزرعة مع

تعميم زراعة الاصناف عالية الانتاجية مثل اصناف ج/٢ بيونير وه/١٩ والذرة الهجين حتى يمكن تخفيض الكميات المستوردة منه • ويمكن تخفيض مساحات الذرة الرفيعة (٣٣٠ ألف فدان) لزراعتها بالذرة الشامية عاليه الانتاج وزيادة مساحات الذرة الرفيعة بأراضى المناطق الجديدة مع العناية باتباع الاساليب الزراعية الجديدة •

(ج) محصـــول الأرز :

يمكن تثبيت مســاحة الارز عند ١١٠٠ ألف فدان طبقــا للموارد المائية المتاحة وتشير مؤشرات الموارد المائية هــذا العام بانفراج أزمة الجفاف وزياده المخزون المائى بالسد العالى الى حــد الامان للموسم القادم بما يفي باحتياجات الانتاج الزراعى والكهربائى ــ ويجــب الاسراع فى استغلال الماء الارضى بالصورة الاقتصادية ويوضح التباين الكبير فى انتاجية بعض اصناف الارز عن بعضهــا بأنها احد العوامل المحددة لمحصول الارز لذلك يتطلب الامر زراعة الاصناف عالية الانتاجية والمقاومة لمرض اللفحه مع العناية بتوفير الاحتياجات المائية والســمادية والعلاجية فى الوقت المناسب •

ويمكن القول على ضوء تزايد معدلات الســكان والثبات النسبى لمساحة الارض الزراعية وتزايد الطلب على ناتجات القطــاع الزراعى فأن هناك ضرورة اعــادة النظر فى التركيب المحصولى والدوره الزراعية لمواجهة هذه الاحتياجات ــ فهناك تنافس على استخدام الموارد الارضية المائية بين اربع مجموعــــات رئيسية من المحاصيل اولهــا المحــاصيل الغذائية (الحبوب والبقول) والثانى المحاصيل التصديرية مثل (القطن ــ الفاكهة ــ والخضروات) والثالث المحاصــيل التصنيعية (القطن - الكتان ــ السكر) والمجموعة الرابعة المحاصيل العلفية (البرسيم) •

ولذا فان مشكله المخطط الزراعى تتمثل فى الوصول الى التركيبه المثلى من المجموعات الأربعة من المحاصيل بما يضمن تحقيق أكبر قدر

من التوافق بين الاستخدامات المتنافسه للموارد الارضية والمائية المحددة • اذ أن الانتاج لاشباع حاجات الغذاء الانسانى يتعارض مع اهداف الانتاج للتصدير ومع اهداف الانتاج للتصنيع والانتاج لغذاء الحيوان •

فعلى سبيل المثال يتنافس الانسان والحيوان فى مصر تنافسا شديدا على الرقعة الزراعية المحدده حيث يتغذى الحيوان على ٣٠٪ من اجمالى المساحات المحصوليه لاعتماد جزء كبير من العمليات الزراعيه بشكل اساسى على قوه العمل الحيوانى — ويوجد حاليا اختلال واضح فى نمط تخصيص المساحة المحصولية بين محاصيل الاعلاف وبين المساحة المخصصة للمحاصيل الغذائية والتى تشغل نحو ٥٥٪ من المساحة المحصوليه وذلك لسكان سيصلون الي نحو ٧٥ مليون نسمة عام ٢٠٠٠ •

نحو تحديد تركيب محصولى أمثل :

للوصول الى تحديد علمى دقيق للتركيب المحصولى الامثل على ضوء المتغيرات المختلفة فأن الامر يقتضى تركيب نموذج رياضى ديناميكى يسمح بالدراسة الكمية لبدائل مختلفة من التركيب المحصولى بما يؤدى الى تعظيم العائد الاجتماعى وفقا لمؤشرات دالة التفضيل الاجتماعى وفى ظل القيود التى تفرضها محدودية رقعة الأرض — المنزرعة وكمية الموارد المائية المتاحة •

اسباب الوضع الحالى للتركيب المحصولى فى مصر :

لقد تسببت عدة عوامل واعتبارات فى الوصول بالتركيب المحصولى فى مصر الى صورته الحالية •• ومن اهم هذه العوامل ما يلى :—

السياسة السعرية :

لقد شهدت اوائل الستينيات تدخل الدولة لتحديد الرقعة المخصصة لانتاج كل من الزروع الرئيسية وعلى الاخص القطن والقمح والارز

والبصل والفول السودانى والسمسم كما شهدت تلك الفترة احتكار الدولة لتسويق كل من القطن وقصب السكر واجبار الزراع على توريد حصه خاصة من انتاج الارز والفول السودانى والسمسم الى مراكز التجميع الحكومية وفقا لمستويات سعرية معينة تحت اسم (التسويق التعاونى) ولقد عمدت الدولة فى تحديدها لاسعار تلك الزروع الى الاستفاده بما يعرف « بالتسعيره وفقا للتكاليف الكلية » .

واتسمت السياسة السعرية الزراعية بكونها جزئية لاشمولية بمعنى أنها اقتصرت على زروع معينه ، ومن ثم اصبحت هذه الزروع اكثر اربحيه بالمقارنة بالزروع المحتكرة وبالتالى انعكاس ذلك على اتجاهات الزروع بشأن استخدامها للرقعة المنزرعة ، فالتركيب المحصولى الامثل من وجهة نظر المزارعين هو التوسع فى انتاج الزروع التى تتعاظم اربحيتها النسبيه ، وهى بالطبع الزروع الخضريه والفاكهيه والعلفيه حيث يستخدم البرسيم والتبن وشطر كبير من الذره الشاميه كاعلاف حيوانيه . اما التركيب الأمثل من وجهة نظر المجتمع فهو الذى يرتكز على الاستفادة من المزايا المترتبه على الميزه النسبية والتخصص الذى ادى الى التركيز على انتاج الزروع التى للزراعة المصرية فيها ميزه نسبيه فى الاسواق العالمية أى تحديد الزروع المنتجة والرقعة المزروعة وفقا للمستويات السعرية العالمية .

وقد لجأ الزراع الى انتاج الاعلاف خصوصا وان اسعار الانتجه الحيوانية لاتخضع للسياسة التسعيرية للدولة كما أن العلائق المركزه المدعومة متوافرة وحتى اذا لم تتوافر فيمكنهم التوسع فى الأعلاف الصيفية لتوفير الاحتياجات اللازمة للتغذية الحيوانيه خاصة وقد تحول القمح ليصبح — فى ظل السياسة السعرية زرعا علفيا . كما أن الذره الشاميه — والتى يمكن استخدامها كعلف اخضر وحبوبها فى تغذيه كل من الانسان والحيوان والدواجن فقد زادت مساحاتها بدرجة كبيرة حتى وصلت الى اكثر من ٤٠٠ ألف فدان ولاشك أن بعض هذا التوسع فى

زراعة الذرة الشاميه قد تم على حساب كل من الارز والقطن ونتيجة ذلك كله اتساع الرقعة الخاصة بمحاصيل الاعلاف .

سياسه الدعم :

كما انه لايجب — فى هذا المجال — اغفال موضوع الدعم ، فقد أدت سياسة الدعم هذه الى استمرار تدهور الأسعار المزرعية سواء قيست بتكلفه عناصر الانتاج او الاسعار العالمية دون مستواها المعقول فقد ادى دعم القمح والتوسع فى وارداته الى انخفاض اسعار الانتاج المحلى بدرجه اضرت بدخول الزراع بالاضافه الى اثارها السلبية على الانتاجيه ، كما ان دعم الصناعات المحليه ، كما هو الحال فى شركات القطن وصناعة الغزل والنسيج على حساب الاسعار الزراعية ادى الى تحقيق هذه الشركات والصناعات لأرباح غير حقيقية على حساب الزراع . وايضا ترتب على هذه السياسه سوء استعمال الخامات والموارد الزراعية .

ولقد ارتفعت مبالغ الدعم الزراعى فى مرحلة الانتاج المدرجة بموازنة الهيئة العامة لصندوق الموازنة الزراعية من ٤٥٠ ألف جنيه فى عام ١٩٧١ الى ٢٢٦٫٣ مليون جنيه فى عام ١٩٨٣/٨٢ ثم انخفضت الى ٢١٤٫٠١ مليون جنيه فى عام ١٩٨٤/٨٣ وهذا الانخفاض نتيجة تراجع دعم الاسمدة المستورده وخفض اعانه مكافحة الارز .

المستوى الفنى فى الانتاج الزراعى :

لاتزال حتى الان القوه الحيوانيه فى الزراعه تلعب دورا هاما فى إداء العمليات الزراعية لمعظم المحاصيل الزراعية مثل الحرث والرى وغيرها ، اضف الى ذلك تفتيت الرقعه (الملكيات الحيازيه الزراعية) والتى يصعب معها استخدام التكنولوجيا الحديثة والاستغلال الاقتصادى لافتقار صغار الملاك الى الامكانيات المادية والاقتصادية للمعاملات الزراعية الاقتصادية المتطورة .

وبتفاقم مشكلة العمالة الزراعية ظهرت الحاجة الملحه الى الميكنه الزراعية بهدفين الاول تعويض النقص الكبير فى الايدى العاملة الزراعية وبالتالى رفع انتاجية الاراضى الزراعية وتحسين خدماتهـا • الا ان استخدام الميكنه الزراعية يواجهها عده صعوبات تتمثل اهمها فى ارتفاع اسعارها وعدم ملاءمه الملكيات الصغيرة لاستخدام الميكنه الزراعية سواء من الناحية الاقتصادية او الفنيه ، ثم عدم توافر مراكز الصيانة وقطع الغيار والفنيين فى بعض المناطق الزراعية •

العوامل التشريعية :

ولقد ساعد ايضا على ظهور الصوره الحاليه للتركيب المحصولى عده عوامل تتعلق بالتشريعات الزراعية حيث هناك مساحات شبه ثابته تقريبا ولابد وان تزرع بمحاصيل زراعيه معينه بهدف مواجهة الطلب المحلى والوفاء بمتطلبات اجتماعية اخرى الى جانب الوفاء بالاحتياجات التصديرية من بعض المحاصيل الاستراتيجية الهامه ، ومن هذه المحاصيل القمح والقطن ، كما ان هناك محاصيل اعلاف يجب زراعتهـا للوفـاء باحتياجات التغذيه الحيوانيه مثل البرسيم والذرة وجميع هذه المحاصيل ذات المساحات شبه الثابته والتى تستقطع من المساحات الزراعية تؤثر تأثيرا كبيرا على المساحـات الباقية بحيث يصعب التحرك فيها بدرجه كبيرة •

الاعتبارات المؤسسيه :

يتم تنظيم مختلف المحاصيل على مـدار السنه الزراعية فى ظل احكام قانون الزراعه الصادرة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والقرارات الوزاريه رقم ٣٤ لسنه ١٩٦٨ تنظيم الدوره الزراعيه والقرارات المعدله له • والتى تقضى بأن يتم زراعة المحاصيل المستهدفة فى المسـاحات المخصصه لها والمحدده تجميعاتهـا بكروكيات وخرائط وكشوف حصر الدوره الزراعية والتى يتم اعدادها مرتين كل عام •

هذا ومن الطبيعى ان يؤخذ فى الاعتبار سنويا دراسه المشـاكل المتعلقة بالرى والصرف قبل حلول موسم السدة ـ الستوية وتخطر بها جهات الرى المختصة كى تأخذها فى الاعتبار خلال موسم السدة ضمن مشاريع وزارة الرى المقرر تنفيذها خلال هذه الفترة بالاضافه انه لوجود ترابط بين وزارات الزراعة والرى تنسق زراعة المحاصيل ، فبالنسبة لمحصول الارز ، يصدر سنويا من وزاره الرى قـرار وزارى بتحديد مناطق تراخيص زراعة الارز بما يضمن تحقيق المساحة المستهدفه .

ومن الجدير بالاعتبار انه ضمانا للتوفيق ما بين السياسه الزراعيه وتوفير الاحتياجات الغذائية والتموينية بالاضافه بصفه اساسية لتوفير اقصى اربحيه ممكنه للزراع من تصريف محاصيلهم ، يتم تنظيم عمليه تسويق وتوريد المحاصيل حيث تصدر قرارات وزارية سنويا تنظم عملية توريد وتسويق المحاصيل حيث يتم توريد حصه مقرره من هذه المحاصيل (القمح ـ الفول البلدى ـ العدس ـ البصل ـ الثوم ـ القطن ـ الارز ـ الذرة ـ الفول السودانى ـ السمسم) .

موقف الطب على اهم الناتجات الزراعية فى مصر :

ان مشكلة الغذاء فى مصر هى التحدى الاكبر للشعب المصرى وان زياده الاستهلاك من عام لاخر بنسبة تفوق الزياده المتحققه فى الانتاج المحلى قد أدت الى زياده الاعتماد على الاستيراد من الخـارج ، وقد تطورت الفجوه ما بين الانتاج والاسـتهلاك واخـذت فى الإتسـاع عاما بعد عام كما وقيمه . ففى الوقت الذى بلغت فيه الفجـوه عن مجموعه الحبوب نحو ١ر٢٥ مليون طن عام ١٩٦٠ بلغت قيمتها حوالى ٢٢٩ مليون دولار . فقد اتسعت تلك الفجوه حتى بلغت نحو ١ر٧ مليون طن عام ١٩٨٣ وكانت قيمتها حوالى ١٤٣٧ مليون دولار ، كما تفاقمت حده هذه الفجوه عام ١٩٨٥ حيث بلغت نحو ١٣ مليون طن بلغت قيمتها النقديه حوالى ١٧٨١ مليون دولار . هذا وتجدر الاشارة الى ان قيمة الفجوه الغذائيه من القمح بمفرده تزيد عن صافى قيمة الفجوه الغذائية

من مجموعه الحبوب وذلك بعد خصم قيمة صادرات الارز ٠ وفيما يلى نسبه الاكتفاء الذاتى من نصيب الفرد من اهم الناتجـات الزراعيه فى مصر : ـــ

القمح

بينما كانت مصر تنتج ٥٥٪ من احتياجاتها من القمح عام ١٩٧٠ فان نسبة الاكتفاء الذاتى لم تتعد ٢٣٪ عام ١٩٨٥ . هذا على الرغم من زيادة الانتاج المحلى منه حوالى ١٫٥٣ مليون طن عام ١٦٧٠ الى حوالى ١٫٨٧ مليون طن عام ١٩٨٥ الامر الذى يشير الى انخفاض نسبه الاكتفاء الذاتى انما ترجع الى التوسع فى الاحتياجـات خلال السبعينات ـــ بتأثير الزياده فى عدد الســكان بمعدلات عاليه وزياده استهلاك الفرد السنويه من الغذاء كنتيجه مباشرة لسياسه الدعم الغذائى من ناحيه وتغيير النمط الاستهلاكى سواء بالهجرة من الريف الى الحضر او تغيير الانماط الاستهلاكيه فى المناطق الريفية نفسها وليس ادل على ذلك من زياده متوسط نصيب الفرد السنوى من القمح ودقيقه من حوالى ٨٣ الى ١٦٦ كيلو جرام خلال الفترة المشار اليها ٠ ، هذا وقد ترتب على زيادة وتطور الفجوة الغذائية من القمح ان تزايدت وارداته من نحو ٥٥٤ مليون دولار عام ١٩٧٠ الى حوالى ١١٨٠ مليون دولار عام ١٩٨٠ وحوالى ١٤٠٠ مليون دولار عام ١٩٨٥ ٠

وتجدر الاشارة فى هذا المجال الى ان جمله الاحتياجات تعكس الاستهلاك الادمى المباشر ، كذلك الاستهلاك الوسيط والانتاج الحيوانى والداجنى والفاقد فى المراحل التسويقيه المختلفة ، ولعل زياده استهلاك الحبوب خاصة فى الفترة الاخيرة انما ترجع بصفه رئيسيه الى التوسع فى صناعة الدواجن والتسمين حيث ظهرت انماط من الاستخدام للحبوب لم تكن موجوده من قبل والتى تتمثل فى استخدام القمح ومنتجـاته كغذاء للحيوان نتيجه للاختلاف فى الاسعار النسبيه للمنتجات الزراعية كما سبق ذكره ٠ وفى ضوء ما أوضحته الدراسات السابقه من وصول

متوسط نصيب الفرد السنوى من القمح الى ١٩٧ كجم وباقتراض ثبات معدل نمو السكان على ماهو عليه الان فانه من المتوقع ان يبلغ حجم الفجوه الغذائية من القمح عام ١٩٩٠ نحو ٧٧٤٦ ألف طن تقدر قيمتها بحوالى ١٢٩٤ مليون دولار ، هذا مع الاخذ فى الاعتبار احتمال زياده الانتاج المحلى من القمح بنفس معدلاته السنويه السائده وان سعر الطن من القمح او الدقيق الفاخر سيبقى دونما تغيير خلال هده الفترة (١٧٠ دولار للطن من القمح ، ٢٢٠ دولار للطن من الدقيق الفاخر) • تغطى مالا يزيد عن ٢٥٪ فقط من اجمالى الاحتياجات عام ١٩٨٥ ، كما بلغ حجم الواردات منه فى نفس العام حوالى ٤٠ الف طن الأمر الذى ترتب عليه نقص متوسط نصيب الفرد السنوى منه من حوالى ٢ر١ كيلو جرام الى حوالى ١ر١ كيلو جرام عامى ٧٣ ، ١٩٨٥ على الترتيب وباعتباران العدس يعتبر من اهم مصادر البروتين النباتى والتى تعتبر احد البدائل لمصادر البروتين الحيوانى مرتفع الثمن فان هذا الانخفاض فى متوسط نصيب الفرد السنوى منه انمـا يمثل تدهورا فى المستوى الغذائى للافراد ، فضلا عما تسببه زياده وارداته من ضغط على مصادر النقد الاجنبى المحدوده •

الـذرة

أوضحت ببيانات الجدل أن الاكتفاء الذاتى من محصول الذرة بنوعيه الرفيعه والشاميه قد تناقصت من حوالى ١١٣٪ عام ١٩٧٠ الى حوالى ٧١٪ فقط عـام ١٩٨٥ ، هـذا على الرغم من زيادة اجمالى الانتاج المحلى منها من حوالى ٢٧ر٣ مليون طن الى حوالى ٣ر٤ مليون طن فى عامى ٧٠ ، ١٩٨٥ على التوالى كنتيجه للجهود التى اتبعتهـا وزارة الزراعة من ادخال وتعميم أصناف جديدة منها يصل انتاجها فى بعض المناطق الى حوالى ٣٠ أردب للفدان • وبطبيعة الحال فان تلك الفجوة الغذائية والمتمثلة فى انخفاض نسبة الاكتفاء الذاتى انما ترجع لنفس الأسباب السابق عرضها فى حالة محصول القمح •

ويتبين مما سبق أنه بافتراض ثبات متوسط نصيب الفرد السنوى من الذرة على ما هو عليه الآن وفى ضوء الخطة الطموحة لزيادة الانتاج بواقع ٥٪ سنويا وكذا بافتراض ثبات معـدل النمو السـكانى على معدله الراهن فانه من المتوقع أن ينخفض حجم الفجوة الغذائية من الذرة لتبلغ عام ١٩٩٠ حوالى ٣٢٥ ألف طن قيمتها حوالى ٤٦ مليون دولار (بافتراض ثبات أسعار الاستيراد للطن عند ١٥٠ دولار) •

هذا وتجدر الاشارة كذلك الى أنه على الرغم مما طرأ على نمط استهلاك الذره فى مصر من تغير واضح فى احلال سكان الريف لدقيق القمح والخبز التموينى رخيص الثمن محل دقيق الذرة فى صناعة الخبز فان الاحتياجات من الذرة قد تزايدت كنتيجه لاستخدامه فى الوفـاء باحتياجات مشروعات الثروة الداجنة الأمر الذى يعكسه تزايد متوسط نصيب الفرد السنوى من الذرة خلال الخمس سنوات الأخيرة •

الأرز

على الرغم من أن هيكل الصـادرا تالمصرية كان يتضمن ولفترة فائض محصول الأرز والذى كانت حصيلته تمثل قدرا لايستهان به من حصيله الصادرات الزراعية المصرية وعلى الرغم ان الاقتصـاد المصرى لا يعانى حتى الان من فجوه غذائيه من هذا المحصول الا أن البيانات الواردة بالجدول تشير الى أن نسبة الاكتفاء الذاتى قد انخفضت من حوالى ١٦٣٪ عام ١٩٧٠ الى حوالى ١٠٥٪ فقط عام ١٩٨٥ على الرغم من اتجاه متوسط نصيب الفرد منه للتناقص من حوالى ٣٨ كيلو جرام عام ١٩٧٣ الى حوالى ٢٦ كيلو جرام عام ١٩٨٥ ، ويرجع ذلك من ناحية الى زيادة السكان ومن ناحية ثانية الى تناقص الانتـاج من الأرز الأبيض من حوالى ١ر٧ مليون طن عام ٧٠ الى حوالى ١ر٤٥ مليون طن عام ٨٥ وقد ترتب على هذا الوضع تناقص الصادرات المصرية من الأرز من حوالى ٦٥٥ ألف طن عام ٧٠ الى حوالى ٧٠ ألف طن فقط عام ١٩٨٥ ، وما يرتبط بذلك من انخفاض كبير فى حصيلة صادرات الأرز

من حوالى ٣٤٠ مليون دولار عام ٧٠ الى حوالى ٣٥ مليون دولار فقط عام ١٩٨٥ . تلك الحصيله التى كانت تسـهم فى تغطيه جـزء كبير من قيمه الفجوه الغذائية من القمح ودقيقه .

الفول البلدى

وتشير بيانات الجدول الى ان مصر تكاد تحقق الاكتفـاء الذاتى من الفول البلدى خلال الفترة من ١٩٧٠ الى ١٩٨٥ وان اظهرت بعض السنوات عجزاً فى الانتاج المحلى عن الوفاء باحتياجات السكان ، كما اظهر البعض الاخر فائضا من الاحتياجات . وقد ترجع تلك التقلبات فى نسبه الاكتفاء الذاتى الى تقلبات الانتـاج المحلى من ناحية والى تغير متوسط نصيب الفرد واتجاهه للتناقص بصفه عامه من ناحية ثانيه الا انه بصفه عامه فقد اظهرت البيانات ان السنوات الاربع الاخيرة قد شهدت زياده ملموسه فى الانتـاج المحلى فى الوقت الذى انخفض فيه نصيب الفرد السنوى الى ٦ كيلو جرامات فقط بتأثير تغـير نمط الاستهلاك الناشىء عن زياده متوسط دخول الافراد الامر الذى ترتب عليه تحقيق فائض تصديرى بلغ فى عام ١٩٨٥ حوالى عشرة آلاف طن فى الوقت الذى تناقص فيه متوسط نصيب الفرد السنوى من حوالى ٨ر٤ كيلو جرام عام ٧٠ الى حوالى ٦ر٥ كيلو جرام سنويا عام ١٩٨٥ . ومن المتوقع ان لو استمر الحال على ما هـو عليه بالنسبة لمعدلات الزياده المحققه فى الانتاج ومعدلات نمو السكان واستمرار تغير نمو الاستهلاك بتأثير ارتفاع مستوى المعيشه ان يتزايد حجم الفائض من الفول البلدى الموجه للتصدير والذى يمكن ان يسهم حصيلته فى سـد جزء من قيمه الفجوه الغذائيه للقمح .

العدس

تشير البيانات الخاصه بالانتاج المحلى من العدس الى اتجـاه للتناقص بصورة حادة خاصة خلال اواخر السبعينات وبداية الثمانينيات ففى الوقت الذى بلغ فيه هـذا الانتاج حوالى ٦٢ ألف طن عام ١٩٧٣

وكانت نسبة الاكتفاء الذاتي منه حوالى ٨٥٪ ، فقد تناقص هذا الانتاج تدريجيا ثم بحده فى بداية الثمانينيات حتى بلغ حوالى ١٣٫٥ الف طن •

ومرفق بالملحق الجدول من (٢ ــ ٤) يوضح الانتاج والواردات والاحتياجات ونسبه الاكتفاء الذاتي ومتوسط نصيب الفرد خلال الفترة من ٧٠ ــ ١٩٨٥ لكل من القمح والذرة •

السكر

وتشير البيانات الوارده بالجدول الى تناقص نسبه الاكتفاء الذاتي من السكر من حوالى ١١٥٪ عام ٧٢ الى حوالى ٤٦٪ عام ١٩٨٥ ، وكما توضح البيانات ان ذلك نتيجه مباشرة لزياده متوسط نصيب الفرد السنوى منه من حوالى ١٥ كيلو جرام الى حوالى ٢٩ كيلو جرام خلال نفس السنوات على الترتيب وما يترتب على ذلك من زياده فى الفجوه الغذائيه والتى تمثلت فى تزايد واردات مصر من السكر من حوالى ٥٨ الف طن عام ١٩٧٢ الى حوالى ٦٠٠ الف طن خلال نفس الفترة •

اعتبارات اساسيه عند وضع التركيب المحصولى

هناك اعتبارات مختلفه ومتشابكه عند اختيار التركيب المحصولى الامثل سواء على المستوى القومى او المستوى الجغرافى وفقا لصلاحيات التربه ونوعيه المحاصيل التى تزرع بها •

ويمكن ابراز هذه الاعتبارات فى النقاط الاساسيه التاليه :

اعتبارات على المستوى القومى والسعرى والاقتصادى :

اعتبارات على المستوى القومى :

* تحقيق التوازن بين العرض والطلب وفقا للانماط الاستهلاكيه واحتياجات الاستهلاك المحلى من الغذاء والاستخدامات الأخرى ،

اخذين فى الاعتبار ان الاستهلاك الغذائى فى الدول النامية يأخذ اهميته الاولى فى القضاء على الجوع ثم الاشباع عن طريق كميه الغذاء . ثم يلى ذلك فى الاهمية تنويع الغذاء لتحسين الصحه .

* ان يوفر التركيب المحصولى حجمـا استراتيجيا معينا من المنتجات الزراعية الاساسيه بحيث يتحقق الامن الغـذائى للبلاد من ناحيه وتحقيق فائض للتصدير من الناحيه الاخرى .

الاعتبارات السعرية :

(أ) ضرورة الاهتمام بالهيكل السـعرى لكل محصول ومن حيث ارتباطه باسعار المحاصيل الاخرى .

(ب) بالنسبه للمحاصيل التصديريه تراعى الاسـعار العالمية بما يعمل على تحسين ميزان المدفوعات .

(جـ) ان يحقق التركيب المحصولى المصلحه الخاصه للفلاحـين كحائزين للاراضى ومنتجين مما يحفزهم على تنفيذه وتزيد الفائده عندما تتطابق المصلحة الخاصة للفلاحين والمصلحة العامة للدولة .

(د) ملاءمة السعر للمستهلك المحلى بما يمكن من توفير الاحتياجات الشعبيه الاساسية ورفع مستوى التغذيه .

الاعتبارات الاقتصادية

(أ) المساحة المحصولية والمساحة الارضية .

(ب) مده مكث المحصول فى الارض ومعدل العائد الاقتصادى له خلال الفترة .

(جـ) تكاليف الانتاج .

(د) تكاليف النقل والتسويق .

اعتبارات الدورة الزراعية

تحديد الدورة الزراعية بالوضع الذى يلائم الاراضى والمحصيل والمواسم الزراعية والظروف السائده بالمنطقة طبيعيه ومناخيه كما بالوادى الجديد بما يتلافى اجهاد التوربة .

تحقيق الاستخدام الأمثل للتركيب الحيازى للاراضى الزراعية واتباع أساليب التجميع الزراعى . كما تقوم استراتيجية التركيب المحصولى على توفير حد أدنى من محاصيل الغذاء الاستراتيجية مثل القمح والفول والعدس والذرة والمحاصيل السكرية والبذور الزيتية . فانه بالرغم من ضروره تبنى مبدأ الميزه النسبيه فى وضع التركيب — المحصولى فان زراعة قدر معين من محاصيل الحبوب — بصرف النظر عما اذا كان هناك ميزة نسبية للدولة فى انتاج تلك المحاصيل من عدمه — من الأهمية لمواجهة التقلبات السعرية فى السوق العالمية واختناقات الاستيراد او التيارات السياسية العالمية المتضاربه .

ولذا فان مشكلة المخطط تتمثل فى الوصول الى التركيبه المثلى من المجموعات السبعه من المحاصيل بما يضمن تحقيق اكبر قدر من التوافق بين الاستخدامات المتنافسة للموارد الأرضية والمائية المحدودة اما ان الانتاج لاشباع حاجات الغذاء الانسانى يتعارض مع اهداف الانتاج للتصدير ومع اهداف الانتاج للتصنيع والانتاج لغذاء الحيوان — ويوجد حاليا اختلال واضح فى نمط تخصيص المساحه المحصوليه بين محاصيل الاعلاف وبين المساحه المخصصه للمحاصيل الغذائيه .

مقترحات عامة بالنسبة للتركيب المحصولى :

الأراضى القديمة

١ — الابقاء على المساحة القطنية الحالية (١٠٥٨ ألف فدان) حيث ان هذه المساحة تفى حاليا احتياجات المغازل المحلية والتصدير والشركات الاستثمارية .

بالاضافة الى ان المؤشرات الحاليه تشير الى وجود فائض (فضله) وهناك مشاكل متعارف عليها حاليا فى صعوبه تصريف القطن فى الاسواق العالميه بجانب افساح المجال للتوسع فى زراعة المحاصيل الغذائيه — الهامه وفى مقدمتها القمح ٠

٢ — التوسع فى زراعة القمح فى خطه على ثلاث سنوات بمعدل ١٦٠ الف فدان سنويا خصما من مساحة البرسيم على اساس الوصول بالمساحة القمحية الى ¼ الزمام المنزرع الحالى لضمان توفير الحد الادنى من المطلوب من الامن الغذائى بالنسبة لمثل هذه المحاصيل ٠

٣ — ضرورة العمل على خفض مساحة الخضر الحاليه بما يتم توفيره من انتاج الصوب المحميه وحيث ان مساحة الخضر الشتوية والصيفيه والنيليه ٣٠٠ ، ٤٠٠ ، ١٧٠ الف فدان على الترتيب وذلك باتجاه زيادة مساحة القمح ٠

٤ — يرى عدم صرف حصص دقيق تموين للمخابز المقامة بالقرى ويتم تدبير الدقيق اللازم لها من القريه حتى لاتتسرب كميات القمح والذرة الى مزارع الدواجن كأعلاف ٠

٥ — يرى ان تكون اى توسعات مقترحه سواء بالنسبة لبنجر السكر أو فول الصويا أو السمسم أو الفول السودانى بالأراضى الجديدة خارج نطاق أراضى الوادى ٠

٦ — بالنسبة للاراضى الجديده فهى تزرع حاليا بالخضر ، الأمر الذى يستلزم ان يقابل ذلك خفض مساحة الخضر باراضى الوادى والاستفادة بها فى زراعة القمح ٠

٧ — التوسع فى زراعة الفول والعدس للوصول الى الاكتفاء الذاتى وتوفير فائض للتصدير مع العمل على تجمع هذه المساحات فى المراكز الادارية التى تعطى ارضها انتاجيه عالية ٠

٨ ــ يمكن التوسع فى زراعة القمح فى محافظة الوادى الجديد حيث بها مساحات كبيره بدون استغلال وتتوافر بهــا المياه الجوفيه اللازمة كما يمكن استغلالها فى زراعه القمح اليا بادخــال نظام الميكنه الكامل وكذلك التوسع فى زراعة المحاصيل الزيتيه (عباد الشمس بعد القمح) .

٩ ــ نظرا لزيادة المساحة المنزرعة بالبرسيم للمســاحة المنزرعــه والمحصوليه فأنه يتطلب ضرورة العمل على سرعه زياده المســاحه المنزرعة بالقمح وتخفيض المساحــه المنزرعه برسيم والتوسع فى زراعة الاصناف المبكرة عاليه الانتاج كما يلى :

(آ) ضرورة العمل على زراعة الاعلاف البديله عالية الانتــاج التى تفى باحتياجات الغذاء الحيوانى بما يعمل على تخفيض مساحة البرسيم وكذلك التوسع فى صناعة الاعلاف غــير التلقليديه .

(ب) العمل على توفير الاعلاف المركزه التى تقابل الزيادة فى محصول التبن الناتج وذلك بالنظر فى استيراد بذرة القطن من الســودان وهى منــاطق تزرع القطن وكذلك اقامة معاصر بمناطق الساحل الشمالى او العريش بسيناء وهذا يحقق توفير الكسب والزيت ويمكن تصدير كميات من الزيت بدلا من استيراده .

(ج) التوسع فى ادخال الميكنه الزراعية المناسبة لظروف الحيازه الزراعية المصرية وميكنه زراعة القمح وحصــاده فى طور النضج الفيسيولوجى قبل انفراطه . وكذلك اخلاء الأرض لزراعــة المحصول الصيفى فى وقت مبكر وفى مثل هــذه الظروف يمكن ان يسبق زراعة القطن .

(د) تحقيق الاســتخدام الامثل للتركيب الحيــازى للاراضى الزراعية واتباع اساليب التجمع الزراعى .

(هـ) ضروره العمل على استصلاح واستزراع مساحات جديده من الاراضى البور المتاخمه للوادى واراضى الواحات والصحارى حيث تتوافر المياه الجوفية اللازمه لزراعة تلك المساحات •

(و) اهمية التركيز على ترشيد استخدام مياه الرى واستخدام الاساليب الحديثة فى وسائل الرى ومراعاة حماية النيل من التلوث وبذلك تتوافر المياه للاراضى الجديدة التى تخلى مكان لزراعة القمح باراضى الوادى •

* يقترح البعض ضرورة زيادة انتاجية الزراعة وتحسين العمليات الزراعية واعادة النظر فى سياسه الانتاج الحيوانى •

كما يجب اعادة النظر فى قوانين الاصلاح الزراعى واعاده النظر فى العلاقة بين المالك والستأجر الزراعى • والربط بين خطط الانتاج والتوسع والاستهلاك حتى يمكن تعبئة كل الموارد فى احسن استخدام والربط بين المستويات العامة للاجور بالأسعار كما يجب وضع سياسات لتشجيع الانتاج المحلى من السلع الزراعية والغذائية ووضع سياسات للتأثير على النمط الاستهلاكي حتى يتحقق الأمن الغذائى المطلوب •

الأراضى الجديدة القديمة

آن الأوان أن تدخل الأراضى الجديدة ضمن التركيب المحصولى نظرا لنجاح زراعة البساتين فى هذه لاراضى وحيث ان المحصول الرئيسى للبدء بزراعته هى محاصيل الاعلاف اللازمه لعمليات الاستصلاح كما أن التجارب أثبتت نجاح زراعة المحاصيل الزيتية غير التقليدية (عباد الشمس ـ شلجم) وكذا محاصيل السكر وبنجر السكر وارتفاع نسبة السكر (٣٦ طن محصول نسبه سكر ١٥٫٥ ـ ١٦٪) فضلا عن نجاح الزراعة الاقتصادية للمحصايل الزيتية الأخرى مثل

فول الصويا فى هذه الاراضى ، ونظرا لان مساحة الاراضى التى تم استصلاحها منذ الستينات وحتى الان بلغت مايربو على مليون فدان فان سياسة الوزارة هى الاستفادة من هذه الامكانيات المتاحه حاليا فى توجيه انتاج كثير من المحاصيل النباتيه والحيوانية الى الاراضى الجديده على النحو التالى :

١ ــ قصر التوسع فى البساتين على الاراضى الجديده وينتظر وصول مساحه البساتين • فى هذه الاراضى الى ١٠٠ الف فدان •

٢ ــ توجيه مشروعات الانتاج الحيوانى وانتاج اللحوم والألبان الى الأراضى الجديدة حيث تحتاج الى مساحة ٢٥٠ ألف فدان من البرسيم سواء الحجازى أو المسقاوى •

٣ ــ التركيز على المحاصيل الزيتيه والتوسع فى انتاجها مثل الفول السودانى وعباد الشمس والسمسم والريب كمحصول زيت شتوى •

الفول السودانى	٥٠ الف فدان
سمسم	٤٤ الف فدان
عباد شمس	٦٠ الف فدان

٤ ــ التوسع فى مساحات الاذرة الشاميه ١٠٠ الف فدان فى الاراضى الجديده ومثلها بالاذرة الرفيعة والصفراء •

٥ ــ بالنسبة لمجموعة الحبوب يمكن زراعة نحو ٤٠ ألف فدان عدس وبذلك يتحقق الاكتفاء الذاتى من انتاج العدس •

٦ ــ الخضروات المختلفه يستهدف التوسع فى الاراضى الجديده نحو ١٠٠ الف فدان شاملة التوسع فى مساحات البصل للتصدير على ان يكون جزء من هذه المساحة تحت الصوب المحمية •

فى الأراضى الحديثة الاستصلاح

لما كانت هذه الأراضى تمثل الأمل فى الانطلاقة المستهدفة فى

زيادة الرقعة الزراعية فى مصر وفقا لخطة التوسع الأفقى والتى تستهدف استصلاح ما يقرب من مليون فدان آخرى خلال الفتره القادمة على ضوء الموارد المائية المتاحه فالأمر يستلزم ضروره ادراج هده الاراضى ضمن الاستراتيجية المستهدفة فى التركيب المحصولى على النحو التالى :

١ ـ تشجيع اقامة المجمعات الزراعية الصناعية المتكاملة ذات الطاقه الكبرى التى تستهدف انشطه متخصصه فى توفير سلع معينه تمثل عبء فى تكلفه الاستيراد مثل الزيت والسكر والمنتجات الحيوانيه ومستلزمات انتاجها والحاصلات البستانيه وتصنيعها وتجهيزها للتصدير وفى هذا الصدد نقترح تكوين مجمع زراعى صناعى لانتاج السكر من البنجر او مجمع زراعى صناعى لانتاج الزيوت او مجمع زراعى صناعى للحوم والالبان وصناعة الاعلاف غير ذلك من المشروعات .

٢ ـ ضرورة التركيز على المحاصيل التى توفر استخدام اساليب الرى المستحدثه .

٣ ـ العمل على ضمان فتح كافة التيسيرات للمستثمرين مع توحيد الجهه التى تكون مسئوله عن اعطاء التصاريح والموافقات الخاصة بالستغلال هذ هالاراضى .

٤ ـ ضرورة تضافر اجهزه الدولة فى مجالات الرى واستصلاح الاراضى والتموين والتجارة الخارجية والمالية والاعلام والتخطيط مع القطاع الزراعى لتوفير المرونة الكافيه للقطاع الخاص لدخول هذا القطاع فى استثمار امواله فى مجال زراعه الاراضى الجديده وازالة القيود والعقبات التى تعترضه وتحول دون انطلاقه والتى من اهمها تعدد الجهات الاشرافيه وصعوبه الاجراءات للحصول على موافقات بشأن حيازه الاراضى او تصدير جزء من المنتج او استيراد جزء من المستلزمات المطلوبة فى العمل بالأراضى الجديدة ونقترح فى سبيل تنفيذ هذه

السياسة بالأراضى الجديدة والقديمة والأراضى الحديثة الاستصلاح ما يلى :

١ ــ تطوير سياسة الاقراض لتحقيق الاستغلال الاقتصادى الأمثل •

٢ ــ تحويل الاقراض الاستثمارى فى مشروعات الانتاج الحيوانى والنباتى الى الأراضى الجديدة فقط •

٣ ــ التوسع فى منح قروض استزراع واستغلال الأراضى المستصلحة مع التيســير فى توجيه الاقراض وعــدم التغالى فى الضمانات المطلوبه اكتفاءا بضمان المحصول او المشروع •

٤ ــ وضع سياسة واضحة ومحددة الأهداف بالنسبة لتوزيع الأراضى الجديدة على فئات الشباب الخريجين وصغار المنتفعين والفئات الأخرى لاستغلال هذه الطاقات فى الاستثمار الزراعى وخلق نواة المجتمعات الجديدة فى مناطق التوسع الأفقى •

٥ ــ تشجيع جذب رؤوس الاموال الاستثماريه بوضع التيسيرات فى اجراءات وخطوات تمليك الاراضى الجديده خــاصه للمصريين والعاملين بالخارج •

آفاق جديدة لزيادة انتاجية الموارد الزراعية المتاحة :

ان الطلب المتزايد على المنتجات الزراعية يتطلب البحث عن آفاق جديدة لزيادة انتاجية الموارد الزراعيــة المتاحــة وتتضمن هذه الآفاق ما يلى :

التكثيف الزراعى

يعتبر التكثيف وسيلة لزيادة كفاءة استخدام الأراضى وهو العنصر النادر فى ظل الظروف المصرية وهى أهم ــ عناصر الانتاج الزراعى فى مصر •

ويعرف الفنيون التكثيف الزراعى على انه زيادة عدد الحاصلات المتعاقبه فى قطعة ارض معينة خلال سنة زراعية واحده وازاء هـذا التعريف الضيق فان التكثيف الزراعى ما هو الا تعديل للدورات الزراعية بهدف تحقيق اعتبارين رئيسيين هما زراعة المحاصيل المحمله ،، وزراعة الحاصلات التى تمكث فترة قصيرة بالاراضى الا ان الاقتصاديين قد اقروا ـ تعريفا واسعا للتكثيف الزراعى حيث لم يفرقوا تفريقـا معنويا بين التكثيف والتوسع الرأسى فى الزراعه • ومن ثم فان التكثيف ليس هدفا فى حد ذاته ولكنه وسيله لبلوغ مستويات أعلى من الانتاج والدخل من خلال زيادة كفاءه توظيف الموارد المتاحة • وعلى هـذا فان استخدام الارض الزراعيه كعامل محـدد دون الموارد الزراعية الاخرى تحت شرط ان الموارد الزراعية الاخرى خلاف الارض تتسم بوجود فائض عرض فيها يؤدى الى نتائج خاطئه حـيث ان هـذا الشرط ليس مستوفيا تحت الظروف المصرية • كما ان استخـدام عدد المحاصيل او الحجم الفيزيقى للانتاج كمعيار لقياس كفاءه استخدام قدر معين من الموارد الزراعية قد يؤدى الى قرارات خاطئه مثل زراعة الحاصلات ذات الانتاجيـة الفيزيقيـة الـكبيرة ولكنها ذات تكاليف انتاجيه مرتفعه او ذات نوعيه رديئه من الانتاج رغم حجم الانتاج ، او زراعة حاصلات ذات انتاجيه مرتفعه ولكن يصعب تسويقها محليا او قد تباع بأسعار منخفضه ولنجاح سياسه التكثيف فى الزراعة المصرية لابد من توفر العديد من العوامل اللازمة منها العمل على اسـتنباط سلالات من الزروع ذات فترات انتاجيه قصيرة ، ومراعـاه تعاقب الزروع فى الارض بالشكل الذى يؤدى الى المحـافظة على الخصوبة الارضية وهذا يكون دافعا للتكثيف ، الى جـانب ضرورة النظـر فى التراكيب المحصولية الحالية بهدف الوصول الى التراكيب المحصوليـة التى تعمل على زيادة درجة التكثيف وتحقق مصالح الزراع والدولة • وكما يتطلب ذلك ايضا تحسين المنوال التسويقى الزراعى المصرى ، مما يشكل دافعا للزراع على اتباع سياسة التكثيف •

تحميل المحاصيل الزراعية

يمكن باتباع اسلوب تحميل بعض المحاصيل الزراعية سريعه النمو بزراعتها مع محاصيل أساسية مثل القطن أو الذرة . مما يزيد من الانتاجية الفدانية ، حيث يمكن تحميل الثوم أو البصل لزراعتها فى مساحات مزروعة بالقطن • كما يقترح زراعة محصول الفول الصويا محملا على محصول الذرة الشامية وفى المساحات المطلوب زيادتها حيث يعد محصول فول الصويا من المحاصيل الزيتيه المرغوب فى زيادتها •

ويتم التحميل بزراعة المحصول المحمل فى المساحات الخالية بين نباتات المحصول الأساسى أو على حدود المساحات المزروعة بالمحصول •

كما ويتم تحميل زراعات الفاكهة بمحاصيل الخضر أو الأعلاف كمحاصيل مؤقتة خاصة فى بداية زراعتها •

وضع تركيب محصولى خاص لبعض المحافظات :

تتميز بعض المحافظات بميزات خاصة تجعلها تنحصر فى انتاج بعض الزروع • فمثلا بالنسبة لمحافظتى الجيزة والقليوبية يوجب قربهما من مراكز الاستهلاك الحضرية ان تتخصص فى انتاج محاصيل الخضر ، كما أن هناك محافظات أخرى يجود بها محاصيل معينة مثل محصول الأرز فى محافظة دمياط ومحافظة البحيرة •

مــلاحـق

جدول رقم "١" : التركيب المحصولي المقترح للخطة الخمسية التالية
" ٨٧/٨٦ - ١٩٩١/٩٠ في كل من الأراضي القديمة والجديدة "

(المساحة بالألف فدان)

المحصول	نهاية الخطة ٨٦/١٩٨٧ أرض قديمة	جديدة	نهاية الخطة ٩٠/١٩٩١ قديمة	جديدة	الملاحظات
برسيم مستديم	١٦١٤	١٨٠	١٢٤٠	٢٥٠	
قمح	١٢٥٠	—	١٦٠٠	—	
شعير	٠١٢٥	٢٥	٠١٢٥	٥٠	مع مراعاة مساحة الشعير الساحل الشمالي
فول بلدي	٣٤٠	—	٣٥٠		
عدس	٠٢٥	٥	٠٤٠	٤٠	
حلبة	٠٤٣	—	٣٣	—	
حمص	٢٠	—	٢٠	—	
ترمس	١٦		١٦		
كتان	٤٠		٤٠		
بصل شتوي	٣٠	٥	٣٠	١٥	
ثوم	٢٥		٣٠		
بطاطس	٤٥	٥	٥٠	٥٠	
خضروات شتوية	٢٧	٤٥	٢٥٠	٥٠	نظراً للتوسع في الصوب
أصناف أخرى	٤٦		٥١		
بنجر سكر	٤٣	—	٤٥	٤٥	التوسع في البنجر لحساب المصنع
نباتات طبية وعطرية	٤٧		٤٧		
علف شتوي	٣	—	٣		
محاصيل زيتية شتوية					
قرطم					
شلجم	—	—	—	٥٠	
جملة الشتوي	٣٨٩٨	٢٦٥	٤٠٧٠	٥٥٠	
قطن	١١٥٠	—	١١٥٠	—	
قصب	٢٤٥	—	٢٤٥	—	في محافظات المصب
حدائق	٤٣٢	—	٤٣٢	١٠٠	
جملة المعمرات	١٨٢٧		١٨٢٧	١٠٠	
إجمالي الزمام	٥٧٢٥	٢٦٥	٥٨٩٧	٦٥٠	

*سنة الأساس ٨٤/ ١٩٨٥م

تابع الجدول رقم (٩١) : التركيب المحصولي المقترح في الأراضي القديمة واجديدة

المحصول	١٩٨٧/٨٦ قديمة	١٩٨٧/٨٦ جديدة	١٩٩١/٩٠ قديمة	١٩٩١/٩٠ جديدة	ملاحظات
ذرة شامية صيفي	١٥٥٠	٥٠	١٨٣٠	١٠٠	
ذرة رفيعة صيفي	٣٥٠	٢٠	٢٥٠	١٠٠	
أرز صيفي	١١٠٠		١١٠٠		مع ضرورة النظر في سعر الأرز
فول سوداني	١٥	١٥	٣٠٠	٥٠	
سمسم	٢٥٠	١٥	٢٥	٤٥	
فول صويا	١٤٠	—	١٦٠	—	
بصل صيفي	١٣	—	١٤		
بطاطس صيفي	٥٠	١٣	٦٥	٣٥	
طماطم صيفي	٣٤٠	٤٠	٣٠٠	٨٠	
خضروات صيفي أصناف أخرى	١٤٠		١٤٠		
عباد شمس				٦٠	بشرط اتفاق مصنع استخراج
جملة الصيفي	٣٧٢٣	١٥٣	٣٩١٤	٤٧٠	
ذرة شامي نيلي	٥٢٥	—	٣٠٠	—	
ذرة رفيعه نيلي	١٧		٢٠		
أرز نيلي	٢		٢		
بصل نيلي	٩		١٠		
خضر نيلي أصناف أخرى	١٧٠	—	١٦٠	—	
جملة النيلي	٧٢٣		٤٩٢٠		
برسيم تحريش	٨٤٨		٨٤٨		
المساحة المحصولية	٥٢٩٤	١٥٣	٥٢٥٤	٤٧٠	

جدول رقم (٢) : الإنتاج والواردات والاحتياجات ونسبة الاكتفاء الذاتي ومتوسط نصيب الفرد من القمح (٧٠-١٩٨٥)
" الف طن "

السنة	الإنتاج	الواردات	الاحتياجات	نسبة الاكتفاء الذاتي ٪	متوسط نصيب الفرد (كجرام)
١٩٧٠	١٥١٦	١٢٣٣	٢٧٤٩	٥٥	٨٣٫٢
١٩٧١	١٧٢٩	٢٤١٠	٤١٣٩	٤٢	١٢٢٫٤
١٩٧٢	١٦١٥	١٦٨٦	٣٣٠١	٤٩	٩٥٫٥
١٩٧٣	١٨٣٧	٢٩٦٠	٤٧٩٧	٣٨	١٣٥٫٦
١٩٧٤	١٨٨٤	٣٤٩٠	٥٣٧٤	٣٥	١٤٨٫٦
١٩٧٥	٢٠٣٣	٣٧٩١	٥٨٢٤	٣٥	١٥٧٫٤
١٩٧٦	١٩٦٠	٣٧٠٧	٥٦٦٧	٣٥	١٤٨٫٤
١٩٧٧	١٦٩٧	٤٣٤٤	٦٠٤١	٢٨	١٥٥٫٧
١٩٧٨	١٩٣٣	٥٠٥٦	٦٩٨٩	٢٨	١٧٥٫٨
١٩٧٩	١٨٥٦	٥٣٢٧	٧١٨٣	٢٦	١٧٥٫٧
١٩٨٠	١٧٩٦	٥٥٨٤	٧٣٨٠	٢٤	١٧٤٫٥
١٩٨١	١٩٣٨	٥٧١٢	٧٦٥٠	٢٥	١٧٦٫-
١٩٨٢	٢٠١٧	٥٧٧٠	٧٧٨٧	٢٦	١٧٤٫٣
١٩٨٣	١٩٩٦	٦٤٧٩	٨٤٧٥	٢٤	١٨٤٫٦
١٩٨٤	١٨١٥	٦٣٩٢ *	٨٢٠٧	٢٢	١٧٣٫٩
١٩٨٥	١٨٧٢	٦١٧٥ *	٨٠٤٧	٢٣	١٦٦

يلاحظ :

* واردات الدقيق ف حسبت قمحًا

* بيانات تقديرية

الواردات ٨٤ ، ١٩٨٥ وزارة التخطيط والتعاون الدولي - خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية عام ٨٥ /١٩٨٦...
العام الرابع من الخطة - الجزء الأول ص ١٩٩

جدول رقم (٣) : اجمالى انتاج الذرة والواردات والصادرات والاحتياجات ونسبة الاكتفاء الذاتى ومتوسط نصيب الفرد من الذرة (٧٠-١٩٨٥)

" الف طن "

السنوات	انتاج الذرة		اجمالى انتاج الذرة	الواردات	الصادرات	الاحتياجات	نسبة الاكتفاء الذاتى %	متوسط نصيب الفرد ك
	الرفيعة	الشامية						
١٩٧٠	٨٧٤٫١	٢٣٩٣	٣٢٦٧٫١	٧٦	٤٤٤	٢٨٩٩	١١٣	٨٨
١٩٧١	٨٥٢٫٦	٢٣٤١	٣١٩٤٫٦	٨٩	٢٥٩	٣٠٢٥	١٠٦	٩٠
١٩٧٢	٨٣١٫١	٢٤١٧	٣٢٤٨٫١	١١٢	٥٥٦	٢٨٠٤	١١٦	٨١
١٩٧٣	٨٥٢٫٧	٢٥٠٦	٣٣٥٨٫٧	٢٠٩	٦٢٩	٢٩٣٩	١١٤	٨٣
٧٤	٨٢٣٫٨	٢٦٤٠	٣٤٦٣٫٨	٥١٧	٦٨٤	٣٢٩٧	١٠٥	٩١
٧٥	٧٧٤٫٩	٢٧٨٠	٣٥٥٤٫٩	٥٥٢	—	٤١٠٧	٨٧	١١١
٧٦	٧٥٨٫٦	٣٠٤٦	٣٨٠٤٫٦	٥٩٣	٩	٤٣٨٩	٨٧	١٣٥
٧٧	٦٤٧٫٧	٢٧٢٤	٣٣٧١٫٧	٦٢٢	—	٣٩٩٤	٨٤	١٠٣
٧٨	٦٨١٫٤	٣١١٧	٣٧٩٨٫٤	٧٢٧	—	٤٥٢٥	٨٤	١١٤
٧٩	٦٣٥٫٤	٢٩٣٨	٣٥٧٣٫٤	٤٩٤	١٥	٤٠٥٢	٨٨	٩٩
٨٠	٦٤٢٫٥	٣٢٣١	٣٨٧٣٫٥	٧٦٦	—	٤٦٤٠	٨٤	١١٠
٨١	٦٥٢٫١	٣٣٠٩	٣٩٦١٫١	١١١٢	—	٥٠٧٣	٧٨	١١٧
٨٢	٥٩٦٫٣	٣٣٤٧	٣٩٤٣٫٣	١٣٠٠	—	٥٢٤٣	٧٥	١١٧
٨٣	٦٢١٫٩	٣٥٠٩	٤١٣٠٫٩	١٣٠٠	—	٥٤٣١	٧٦	١١٨
٨٤	٥٦٠٫٨	٣٦٩٨	٤٢٥٨٫٨	١٦٥٠	—	٥٩٠٩	٧٢	١٢٥
٨٥	٦٠٠٫-	٣٧٠٠	٤٣٠٠٫-	١٧٧٢	—	٦٠٧٢	٧١	١٢٥

"جدول رقم ٤"

نسبة الاكتفاء الذاتي ونصيب الفرد من أهم المحاصيل الزراعية خلال الفترة من عام ١٩٧٠ حتى ١٩٨٥

" نصيب الفرد كجم سنويا "

السنوات	القمح %	القمح نصيب الفرد	الذرة %	الذرة نصيب الفرد	الفول البلدي %	الفول البلدي نصيب الفرد	الأرز %	الأرز نصيب الفرد	العدس %	العدس نصيب الفرد	السكر %	السكر نصيب الفرد
١٩٧٠	٥٥	٨٣	١١٣	٨٨	١٠٠	٨	١٦٣	٣١	٨٥	١٫٢	—	—
١٩٧١	٤٢	١٢٢	١٠٦	٦٠	٩٠	٨	١٤٥	٣٤	٨٢	١٫٨	١٠٩	١٦
١٩٧٢	٤٩	٩٦	١١٦	٨١	١٠٠	١٠	١٣٩	٣٤	٧٥	٢٫١	١١٥	١٥
١٩٧٣	٣٨	١٣٦	١١٤	٨٣	١٠٠	٨	١٢٢	٣٨	٨٥	٢٫١	٩٤	١٧
١٩٧٤	٣٥	١٤٩	١٠٥	٩١	٨٤	٨	١١٠	٣٧	٦٥	٢٫١	٨٣	١٨
١٩٧٥	٣٥	١٥٧	٨٧	١١١	٦٠	١١	١٠٨	٣٧	٤٢	٢٫٥	٧٢	١٩
١٩٧٦	٣٥	١٤٨	٨٧	١١٥	٩٠	٧	١١٥	٣٦	٤١	٢٫٤	٧٧	٢٠
١٩٧٧	٢٨	١٥٦	٨٤	١٠٣	٩٣	٨	١١٨	٣٣	٣٧	١٫٧	٧٦	٢١
١٩٧٨	٢٨	١٧٦	٨٤	١١٤	٨٩	٧	١١١	٣٤	٢٧	١٫٧	٦٤	٢٢
١٩٧٩	٢٦	١٧٦	٨٨	٩٩	٩٠	٦	١٠٦	٣٥	١٢	١٫٨	٦٠	٢٤
١٩٨٠	٢٤	١٧٥	٨٤	١١٠	٨٨	٦	١٠٦	٣٧	٨	١٫٩	٥٤	٢٦
١٩٨١	٢٥	١٧٦	٧٨	١١٧	٧٧	٦	١٠٦	٣٤	٦	١٫٩	٤٩	٢٧
١٩٨٢	٢٦	١٧٤	٧٥	١١٧	٨٢	٧	١٠٢	٣٢	٧	١٫٨	٥٢	٢٨
١٩٨٣	٢٤	١٨٤	٧٦	١٢٨	١٠٣	٦	١٠٤	٣٣	٩	١٫٧	٤٧	٣٠
١٩٨٤	٢٢	١٧٤	٧٢	١٢٥	١٠٣	٦	١٠٤	٣٢	١٩	١٫٢	٤٤	٣٠
١٩٨٥	٢٣	١٦٦	٧١	١٢٥	١٠٤	٦	١٠٥	٢٩	٢٥	١٫١	٤٦	٢٩

المصدر : دراسة تحت الإعداد بمكتب السيد الدكتور وزير الزراعة

ملاحظات:
١- معالجة بيانات الواردات عن طريق تحويل كميات السنوات المالية إلى سنوات ميلادية بترحيل نصف سنة إلى ما بعدها .
٢- ثبات الكميات المستخدمة في التقاوي وحجم الفاقد أو المخزون السنوي .
٣- بيانات واردات ١٩٨٥ تقديرية ...

الفصل الثامن

النشاط التعاوني في القطاع الاستهلاكي

مقدمة

نشأت الحركة التعاونية الاستهلاكية فى مصر على شكل شركات مدنية مسئولية الأعضاء فيها ليست مطلقة • وقد تأسس من هذه الجمعيات نحو ١٧ جمعية تعاونية منزلية ، قبل نشوب الحرب العالمية الأولى سنة ١٩١٤ ، وهى على وجه التحديد : شركة التعاون المنزلى بالأسكندرية ، والمنصورة ، وبنى سويف ، ومنوف ، والتعاون لموظفى الحكومة بالقاهرة ، والتعاون لعمال الصنائع اليدوية بالقاهرة ، التعاون لمستخدمى البنوك ، والتعاون المنزلى بحلوان ، وشركة الأعيان بالعباسية ، والتعاون المنزلى بفاقوس ، وطنطا والعياط والمنيا ، وميت غمر ، وكوم امبو ، وأبو كبير ، والسويس •

ولم يوجد فى ذلك الوقت تشريع للتعاون يسند الحركة التعاونية ويدعمها ويكفل لها الشخصية المعنوية والمزايا الأخرى التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية فى الوقت الحاضر • الأمر الذى أدى الى عدم استطاعة هذه الجمعيات مسايرة المبادىء التعاونية ، فانحرفت وانقلبت فى الواقع الى شركات تجارية بحتة ، ولذا لم يحالف هذه الحركة النجاح •

وحينما قامت الحرب العظمى الأولى ، اشتد الغلاء وارتفعت الأسعار الى الحد الذى لم يستطع معه الكثيرون من أبناء الشعب الحصول على المواد الضرورية مما حمل بعض ذوى الفكر أن يهيبوا بالأغنياء وذوى اليسار لمد يد العون من جهة للعمل على مكافحة الغلاء، ومن جهة أخرى لتأسيس جمعيات تموينية يكون هدفها توفير مواد التموين بأسعار تناسب عامة الشعب ، وهذه الجمعيات التعاونية فى بعض أهدافها ، الا أنها كانت تختلف تمام الاختلاف عنها فى طبيعتها ، اذ أنها قامت على استثارة النفس الخيرة للعطف والاحسان وهو ما يتعارض مع طبيعة الجمعيات التعاونية التى تقوم على مبدأ الاعتماد على النفس والمساعدة المتبادلة •

وفى سنة ١٩٢٣ صدر أول تشريع قانونى هو القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٢٣ ، ولم يكن للتعاون الاستهلاكى فيه نصيب ، اذ جاء خاصا بالجمعيات التعاونية الزراعية وقاصرا على تنظيم شئونها وحدها ، وعلى ذلك فلم يساعد هذا القانون على تأسيس الجمعيات الاستهلاكية أو نشرها فى البلاد .

وفى سنة ١٩٢٧ صدر القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ الذى أجاز للصناع وصغار التجار والزراع تأسيس الجمعيات التعاونية للاستهلاك الزراعية ، فساعد هذا على تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى المدن والقرى ، وكانت تأسيس الجمعيات بطيئة فى مبدئها فلم يؤسس غير جمعية واحدة فى كل من السنوات ١٩٢٨ ، ١٩٢٩ ، ١٩٣٠ ، وهى جمعيات الاسماعيلية والسويس والحوامدية على التوالى . ولم تؤسس أى جمعية لستهلاك فى عام ١٩٣١ .

وفى سنة ١٩٣٢ تأسست جمعيتان للاستهلاك ، هما جمعيتا مزرعة الجبل الأصفر والمنيا من رجال التعليم الالزامى .

وفى سنة ١٩٣٣ تأسست سبع جمعيات ، هى أسيوط وجنزور والصف وقوص والمحمودية وعمال ترام الاسكندرية وأسوان .

وقد توالى تأسيس الجمعيات بعد هذا التاريخ . وسجل عام ١٩٤٣ أقصى ارتفاع فى تأسيس الجمعيات وفى عدد العضوية ، اذ بينما كان عدد الجمعيات سنة ١٩٤٢ لا يزيد عن ٩٣ جمعية عدد أعضائها ٣٥٨٠٨ عضوا ، نرى أن عدد الجمعيات فى عام ١٩٤٣ أصبح ٢٧٢ جمعية عدد أعضائها ١٧٤٧٠٨ عضوا .

أى أن نسبة الزيادة فى عدد الجمعيات بلغت فى عام ١٩٤٣ — ١٩٢٪ ، بينما نسبة الزيادة فى عدد الأعضاء فى نفس السنة قد بلغت ٣٨٨٪ .

والمعتقد ان هذه الزيادة فى عدد الجمعيات والعضوية انما ترجع الى السياسة الجديدة التى اتبعتها الحكومة وقتئذ وهى الاستعانة بالمنظمات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية والتموينية فقد أصدر وزير التموين فى ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٤٢ منشورا الى المديرين والمحافظين فى شتى انحاء القطر ، قال فيه :

« لما كانت الجمعيات التعاونية بطبيعة تكوينها والأغراض التى اسست من اجلها تستطيع معاونة الحكومة فى توزيع الحاجات المعيشية ، ولما كان من واجبات هذه الجمعيات فى أوقات الحرب على الخصوص أن تقدم الى أعضائها ما هم فى حاجة اليه من المواد التى قد يصعب عليهم الحصول عليها بأسعارها الرسمية مثل الدقيق والأرز والسكر والزيت والأقمشة الشعبية ، ونظرا لأن تمكين هذه الجمعيات من اداء رسالتها يحد من جشع التجار » .

لهذا رأينا أن يعهد الى الجمعيات التعاونية الزراعية والمنزلية توزيع هذه الأصناف وما يماثلها على أعضائها ، وأن تمكن هذه الجمعيات من الحصول على الكميات الكافية للأعضاء وعائلاتهم من هذه المواد .

وفى سنة ١٩٤٤ صدر قانون جديد للتعاون أكثر تقدما من سابقه ، نص فيه على اقامة الهيئات العليا للنظام التعاونى ، غير أن الخلافات الحزبية وسيادة حكم الاقطاع أعاقا الحركة التعاونية عن بلوغ أهدافها .

وفى سنة ١٩٥٢ قامت الثورة ، فأزالت السيطرة الحزبية ، وأنهت عهد الاقطاع ، فكان لابد من استصدار قانون جديد يستجيب لرغبات التعاونيين ، ويفسح المجال لاقامة مختلف أنواع الجمعيات ، فصدر القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ الذى شجع على تأسيس جمعيات جديدة لم تكن موجودة من قبل •

ولعل من المناسب فى هذا المقام أن نوضح أن التعاونيين جاهدوا كثيرا فى سبيل استكمال النقص فى التشريع التعاونى • حتى يكون مسايرا للروح التعاونى ، والتنظيم التعاونى ، وبذلك يساعد على تحقيق الأهداف التعاونية التى تسعى لأن يمتد نشاطها بحيث يشمل الدخول فى جميع المجالات الاقتصادية التى تتطلبها احتياجات الانسان منذ المهد الى اللحد • وقد وجد التعاونيون أن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٢٧ لم يحقق أهدافهم فلم يمتد النشاط التعاونى الى ما كانوا يأملونه من مجالات ولم تستطع الحركة التعاونية أن تنشر الوعى أو الثقافة التعاونية ، الأمر الذى أدى الى عدم استفادة البلاد من مزايا التعاون فى أوقات الأزمات ، كما حصل عندما نشبت الحرب العظمى الثانية فى سبتمبر سنة ١٩٣٩ ، وخلفت فى بلادنا آثارها الاقتصادية السيئة • وقد ظهرت هذه الآثار بوضوح وجلاء مع امتداد الحرب وقيام السوق السوداء ، الأمر الذى أدى بالحكومة عام ١٩٤٢ الى أن تلجأ الى الجمعيات التعاونية لتعينها على محاربة مثل هذه الآفات ، فحدثت طفرة فى تأسيس الجمعيات لا نستطيع أن نقول أنها دليل على انتشار الثقافة أو الوعى التعاونى ، بل كانت نتيجة لاغراء المكاسب المادية •

ويهمنا أن نشير بهذه المناسبة أن هذا القانون كان قد نص على انشاء بنك تعاونى عام تشترك فى تأسيسه جميع الجمعيات التعاونية على اختلاف أنواعها ويكون الغرض

منه اجراء جميع العمليات المالية التى تتطلبها الجمعيات التعاونية ٠ وقد اعتبر هذا الاجزاء خطوة على جانب كبير من الأهميــة لتدعيم الحركة التعاونية ، غير أن الآمال سرعان ما انهارت ، اذ أن هذا الحماس التشريعى كان موقوتاً ، فصدرت التشريعات المضــادة التى تبطل العمل بهذه المادة فكان ذلك نكسة من النكســات التى اصــابت الحركة التعاونية وكشفت عن قدرة الجهود الاستعمارية على تحقيق اغراضها فى اعاقة كل ما من شانه تقوية القــاعدة الشــعبية التى كان يرجى أن تكون السبيل السوى الى خلق مواطنين صــالحين يعملون لتحرير وطنهم اقتصاديا واجتماعيا ، ولا شك أن هذا أمر تأباه المصالح الاستعمارية المشتركة سواء فى داخل البلاد أو خارجها ٠

راس المــال :

لم يأخــذ المشرع التعاونى فى اعتباره توافر رأس المال الكافى لاقامة الجمعيات التعاونية للاستهلاك حيث نصــت المادة الثانية من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٥٦ على أن « تؤسس الجمعية التعاونية من أفراد لا يقل عددهم عن عشرة » فاذا علمنا أن قيمة السهم لا تزيد عن جنيه ، وأن القانون يسمح للاعضاء بأن يدفعوا عند اكتتابهم ربع قيمة هذه الأسهم ٠ لعلمنا أنه يمكن تأسيس جمعية برأس مال قدره جنيهان ونصف ٠٠ ونرى أن هذه ثغرة فى القانون أدت الى تأسيس عدد كثير من الجمعيات برؤوس أموال قليلة ، مما يحمل على الاعتقاد بأن ذلك كان من العوامل الأساسية التى أدت الى فشل كثير من هذه الجمعيات،

وعجزها عن توفير احتياجات الأعضاء أو الارتفاع بمستوى خدماتهم ، وإذا نظرنا الى الجدول الآتى الذى يوضح التوزيع التكرارى الجغرافى لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى عام ١٩٥٨ وفقا لفئات رؤوس الأموال — لرأينا أن الجمعيات التى يقل مأس مالها عن ١٠٠٠ جنيه تمثل نسبة كبيرة ، فان عدد هذه الجمعيات ٢٤٨ جمعية أى أنها تبلغ ١٥ر٦٣٪ من مجموع الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، وهو ٣٥٠ جمعية • كما تبين من الجدول المذكور أن سبعين جمعية يقل رأس مال كل منها عن ٢٠٠ جنيه ، وهذه تمثل نسبة مقدارها ٢٠٪ من مجموع عدد الجمعيات ، كذلك نجد تسعا وستين جمعية يقل رأس مال كل منها عن ٤٠٠ جنيه ، وهى بذلك تمثل نسبة مقدارها ٧٢ر١٩٪ ومعنى ذلك أيضا أن نسبة عدد الجمعيات التى يقل رأس مال كل منها عن ٤٠٠ جنيه تبلغ ٧٢ر٣٩٪ وقد يعزى ضعف رؤوس الأموال فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك الى أن الأعضاء — أو غالبيتهم — لا يساهمون فى رؤوس أموال هذه الجمعيات الا بالقدر الذى يسمح لهم باكتساب العضوية والتمتع بالمزايا التى تعود عليهم من ذلك •

أساس التمويل فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك :

تعتبر العضوية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك عنصرا فى التمويل على جانب كبير من الأهمية ويعتبر الأعضاء قوام الحركة فى هذه الجمعيات ، من حيث أنهم المورد الأول الذى يمد الجمعيات بالمال عن طريق الاكتتاب فى أسهم رأس مالها ،ولهذا توجه الحركة التعاونية الاستهلاكية فى شتى أنحاء العالم اهتمامها بالبحوث التى تزيدها معرفة بأعضائها ودخولها وقدراتهم الشرائية لكى تتمكن على ضوء هذه الدراسة من انتاج أفضل الوسائل لخدمتهم فى حدود تلك القدرات ورسم سياستها التوسعية على قدر استعداد هؤلاء الأعضاء للمساهمة فى التمويل •

جدول

يوضح التوزيع التكراري الجغرافي لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك في عام ١٩٥٨
وفقاً لفئات رؤوس الأموال

المحافظة	أقل من ٢٠٠	٤٠٠	٦٠٠	٨٠٠	١٠٠٠	١٢٠٠	١٤٠٠	١٦٠٠	١٨٠٠	٢٠٠٠	أكثر من ٢٠٠٠	المجموع
البحيرة	٤	٤	٤	٢	١	—	—	١	—	١	٤	٢١
الغربية	٣	٣	٢	٤	—	١	١	—	—	١	٥	٢٠
كفر الشيخ	٢	١	٢	—	—	—	—	١	١	—	—	٧
الدقهلية	١	١	٤	—	٢	—	٢	—	٢	١	٣	١٦
الشرقية	٣	٢	—	١	١	—	—	١	٢	—	١	١١
المنوفية	١	٢	٣	٣	٤	—	—	—	—	—	—	١٣
القليوبية	٧	٤	١	—	١	—	١	—	—	١	١	١٦
الجيزة	٣	٦	٥	٤	—	٢	—	—	—	—	٣	٢٣
الفيوم	٢	١	١	—	٢	—	—	—	—	—	—	٦
بني سويف	٢	—	—	—	—	١	—	—	—	١	١	٥
المنيا	—	٢	—	—	١	١	١	—	—	—	٢	٧
أسيوط	—	—	١	—	١	١	—	—	—	—	٢	٥
سوهاج	—	١	٢	—	١	—	—	١	—	—	—	٥
قنا	٢	١	١	—	٢	٢	٢	—	—	—	١	١١
أسوان	٧	١٠	٧	—	٣	—	٣	—	—	١	١	٣٢
القاهرة	١٨	١٤	٩	٩	٥	٤	٦	٣	—	٣	١١	٨١
اسكندرية	١٠	٩	٥	٥	٢	١	٣	١	١	١	٣	٤١
القنال	١	٢	١	١	—	—	—	—	—	—	٣	٨
السويس	١	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	١	٤
سيناء	٢	١	—	—	—	—	—	—	—	١	١	٥
دمياط	—	٢	٢	—	—	١	—	—	—	—	١	٦
البحر الأحمر	—	١	١	—	—	١	—	—	—	—	—	٣
الصحراء الغربية	١	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢
الصحراء الجنوبية	—	١	—	—	١	—	—	—	—	—	—	٢
المجموع	٧٠	٦٩	٥٣	٢٩	٢٧	١٦	١٩	٧	٦	١٣	٤٢	٣٥٠
النسبة	٢٠,٠٠ %	١٩,٧٣ %	١٥,١٤ %	٨,٢٨ %	٧,٧٢ %	٤,٥٢ %	٥,٤٢ %	٢,٠٠ %	١,٧٢ %	٣,٤٢ %	١٢,٠٠ %	١٠٠ %

والواقع أن زيادة العضوية فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك تتوقف الى حد كبير على المزايا المادية التى ينتفع بها الأعضاء من وراء انضمامهم الى هذه الجمعيات ، فقد بلغت الزيادة فى عدد الأعضاء عام ١٩٤٣ نسبة مقدارها ٣٨٨٪ وهى أعلى نسبة سجلتها الحركة التعاونية الاستهلاكية فى مصر •

والواقع أن هذه الزيادة الكبيرة ليست نتيجة لازدياد الوعى التعاونى ، والايمان برسالة التعاون ، بل كان تحققها عقب اعلان سياسة الحكومة نحو الاستعانة بالجمعيات التعاونية فى توزيع السلع الضرورية مما يدل بوضوح على أن الانضمام الى هذه الجمعيات كان بدافع الرغبة من الأعضاء فى ضمان الحصول على السلع غير المتوفرة فى السوق الحرة بالأسعار الرسمية ، بل أن منهم من كان يقدر الفرق بين سعر البيع فى الجمعية والسعر فى السوق السوداء ، فيجد أنه يحصل على فرق أكبر من قيمة السهم الذى يشترك به فى الجمعية •

وقد كانت هناك فرصة سانحة أمام الحركة التعاونية الاستهلاكية فى عام ١٩٤٣ وما بعده لتدعيم مركزها ونشر الدعاية لها ولرسالتها ، ذلك لأن الأعضاء وان كانت الحاجة الملحة قد دفعتهم الى الاكتتاب فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك ، والانتظام فى سلك عضويتها ، الا أن ذلك قد تم فى صورة آلية • فلم يكن العضو يفهم من انضمامه للجمعية أكثر من أن السهم الذى يحمله يخول له حق شراء السلع التموينية بالأسعار الرسمية ، بينما كان يتعذر عليه الحصول عليها بهذه

الأسعار اذا تعامل مع بعض المصادر التى تتجر فى السوق السوداء وانما يجد نفسه مضطرا الى دفع أثمان تفوق بكثير الأسعار الرسمية ، وهذا ما لا تطيقه موارده المحدودة ، ومن ثم كان يتعين على القائمين بشئون الحركة التعاونية الاستهلاكية أن ينتهزوا هذه الفرصة لنشر الوعى التعاونى ، وتفهيم الأعضاء المبادىء والأهداف التعاونية ، وكيف أنهم بانضمامهم الى الجمعيات التعاونية ، والمساهمة بأكبر قدر فى تمويلها ، وولائهم فى التعامل معها ، وحرصهم على التمسك بحقوقهم من حيث هم أعضاء تتمثل فيهم الادارة العليا ، يعملون على دعم بناء الصرح التعاونى ، وصيانة هذا الموئل الأمين الذى يجدون فيه أدائهم الفعالة فى تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية فى كل الظروف ، لا فى الظروف العسيرة التى أوجدتها الحرب وحدها .

ان اعضاء الجمعيات اذا فهموا رسالتها حق الفهم ، وعلموا علم اليقين انهم جزء من الجهاز الذى يسير امورها ، وانها ملك لهم جميعا ، يستطيعون بتضامنهم وتعاونهم وسيادة روح الولاء بينهم أن يسيروا بالجمعية قدما الى النجاح ، فاذا واجهت الجمعية بعض المتاعب او الصعاب ، لم ينفضوا عنها ، ولم يقصروا تعاملهم معها على جانب معين من السلع كما هو الحال عندنا ، وانما يعملون متضامنين فى سبيل تذليل هذه المتاعب وتلك الصعوبات وأعتقد ان هذا الفهم والوعى لا يمكن اضاءة الاذهان بهما بين عشية وضحاها أو بين يوم وليلة ، بل ان ذلك يتطلب بذل الجهود الصادقة المستمرة قبل تأسيس الجمعية وبعدها .

ولاشك أن العبء الأكبر لنشر هذا الوعى يقع على عاتق الهيئات العليا ، كالاتحادات التعاونية الاقليمية ، والاتحاد العام ، والجمعيات المركزية ، فان ذلك هو سبيل الاطمئنان الى أن القاعدة التى تستند عليها الحركة قوية متماسكة مستعدة لبذل أقصى الجهود فى سبيل السير بالحركة نحو تحقيق أهدافها ، فان فى تحقيق هذه الأهداف تحقيقا لصالح الأعضاء الاقتصادية والاجتماعية ، وفى هذا يرى علماء التعاون أن ولاء الأعضاء الذى يعتمد على فهمهم لسياسة الجمعية ومشاكلها ، وعلى الشعور بأنهم أصحابها ، وعلى مشاركتهم فى ادارة شئونها ، يعينهم كثيرا على مواجهة ما قد يقابلها من صعاب • أما عدم الشعور بالمسئولية ، فانه يجعل هؤلاء الأعضاء يتعاملون مع الجمعية عندما تكون الربح مواتية ، والأمور تسير على وفق مصالحهم الخاصة ، ولكنهم سرعان ما ينفضون عنها اذا ما واجهتها أول بادرة من العواصف والأزمات • ولو فكروا مليا ، لعرفوا أن كثيرا من المشروعات تتعرض لمثل هذه الأزمات فى بعض فترات حياتها ، ولكن على قدر قوة العلاقات بين الأعضاء ، وعلى قدر تماسكهم وتآزرهم فى الوقوف بجانب جمعيتهم أثناء هذه المآزق والمتاعب يمكن العمل على الخروج منها ، وتحقيق النجاح الدائم •

ومما يؤسف له أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك نشأت وقامت — ولا تزال تقوم — على أكتاف عضوية ضعيفة ، ولا تعرف حقوقها وواجباتها ، وحقيقة أهداف الرسالة التعاونية التى تستظل بلوائها ، وليس أدل على ذلك من أن ٢٤ر٥٨٪ من مجموع الجمعيات التعاونية للاستهلاك ذات عضوية تقل عن ٢٠٠ عضو ، وأن عددا من الجمعيات يمثل نسبة ٢٤ر٥٨٪ يقل الأعضاء فى كل منها عن ٤٠٠ عضو أى أن ٤٩ر١٦٪ من مجموع الجمعيات الاستهلاكية ذات عضوية تقل عن ٤٠٠ عضو •

واذا نظرنا الى الجدول الذى يوضح نسبة الزيادة السنوية فى كل

من عدد الجمعيات والأعضاء لوجدنا أن نسبة العضوية فى مختلف أنواع الجمعيات تكاد تفوق فى معظمها نسبة رؤوس الأموال ، وذلك يظهر لنا مدى ضعف مساهمة أعضاء الجمعيات فى رؤوس أموالها ، وقد يرجع ذلك الى أن هؤلاء الأعضاء لا يجدون فى هذه الجمعيات من عوامل النجاح ، ما يغريهم بالاكتتاب فى مزيد من الأسهم .

والمعتقد انه يجب على الجهات الادارية المختصة ان لا تسمح بتأسيس جمعيات للاستهلاك الا اذا توافر لديها من الامكانيات — وبخاصة ما يتعلق منها براس المال — ما يسمح لها بتحقيق اهدافها . واذا كان المشروع التعاونى يجد غضاضة فى تحديد حد أدنى لرأس مال الجمعيات التعاونية للاستهلاك بحيثلا يتم شهرها الا بعد تمام دفع هذا النصاب ، فاننى لا أرى مانعا من احالة الأمر على الاتحادات التعاونية الاقليمية فى شتى انحاء الجمهورية ، لأنها من حيث ما يجب ان يتوافر اديها من البحوث والدراسات والنتائج تستطيع أن تعرف فى ضوء البيئة والظروف المحيطة ما اذا كانت الجمعية المزمع تاسيسها تستطيع أن تحقق أهدافها أولا ؟ فاذا أجاز الاتحاد الاقليمى تأسيس الجمعية ، اتخذت اللجنة التأسيسية بالاشتراك مع الاتحادات الخطوات اللازمة نحو اشهارها ، خاصة وأن الجهود تبذل على كافة المستويات من أجل استكمال البنيان التعاونى بشتى قطاعاته ، ومنها الاتحاد التعاونى الاستهلاكى العام .

وأكاد اعتقد ان عدم كفاية راس المال فى الجمعيات التعاونية للاســتهلاك يرجع الى أن القوانين التعــاونية ســواء القديمة منها أو الحديثة تنص على أن الأسهم أسمية ٠ ثم أن العضو ــ وان كان له حق التنازل عن أسمه لأى شخص آخر ــ عضو فى الجمعية أو غير عضو يجد صعوبة فى العثور على الشخص الذى يرغب فى شراء الأسهم منه ، ثم يجد صعوبه أخرى في انتظار موافقة اعضاء مجاس الادارة على هذا التنازل ٠ وعندى أن الأفضل أن ينص المشرع التعــاونى على تعدد أنواع الأسهم التى يسمح للأعضاء بالاكتتاب فيها ، بحيث توجب منها أنواع يسهل على الأعضاء اســترداد قيمتها عندما تلجئهم الظروف الى ذلك ، وقد اتبع هذا النظام فى بعض البلدان الأجنبية التى تتميز بقوة الحركة التعــاونية كانجلترا مثلا ٠

جـــــدول

يوضح النسبة المئوية لكل من فئات رؤوس الأموال والعضوية في الجمعيات التعاونية للاستهلاك عـــام ١٩٥٨

	رؤوس الأموال	العضـــوية
أقل من ٢٠٠	٢٠ر٠٠	٢٤ر٥٨
أقل من ٤٠٠	١٩ر٧٣	٢٤ر٥٨
أقل من ٦٠٠	١٥ر١٤	١٥ر١٤
أقل من ٨٠٠	٨ر٢٨	٨ر٠٠
أقل من ١٠٠٠	٧ر٧٢	٧ر١٥
أقل من ١٢٠٠	٤ر٥٧	٥ر١٥
أقل من ١٤٠٠	٥ر٤٢	٣ر٤٢
أقل من ١٦٠٠	٢ر٠٠	٤ر٠٠
أقل من ١٨٠٠	١ر٧٢	١ر١٤
أقل من ٢٠٠٠	٣ر٤٢	١ر٤٢
أكثر من ٢٠٠٠	١٢ر٠٠	٥ر٤٢
	١٠٠ر٠٠	١٠٠ر٠٠

راس المال والعضوية الاجبارية :

بحث في الماضي موضوع تدبير التمويل اللازم لاقامة مجمعات تعاونيـــة ، واستقر رأى بعض اللجان المنبثقة من الوزارات والهيئات الادارية المختصـــة على أنه لا مناص من الـــزام أصـــحاب البطاقات التموينية ــ بوصفهم مستهلكين ــ بالاشتراك بسهم واحـــد قيمته خمسون قرشا يدفع مقسطا على بضعة شـــهور حتى يســـهل على المناهمين ادخـــار قيمة أسهمهم دون أن يشعروا بعبئها ويتجمع من هذه المدخرات مبالغ كبيرة تعود عليهم بفوائد كبيرة .

وقد اتبع أسلوب اشتراك صاحب كل بطاقة تموين بسهم واحد على الأقل فى الجمعية التعاونية الكبرى التى تنشأ فى منطقته ، ويدفع قيمته مقسطا على عشرة شهور بواقع خمسة قروش شهريا ، تحصل بطريقة نظام طوابع ، وذلك فى الأقسام الادارية التى يتقرر فيها انشاء مجمعات تعاونية حسب البرنامج الزمنى ، على أن هذا الأمر فى رأينا كان يستلزم استصدار تشريع يخول لوزارة التموين حق وقف التموين عن كل ممتنع عن سداد أقساط الأسهم بالطريقة سالفة الذكر ، واستثناء الجمعيات التعاونية التى تنشأ بهذه الطريقة من نص المادة الخامسة من قانون التعاون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ التى تقضى بجواز دفع قيمة السهم على أقساط بحيث لا يقل ما يؤدى عند الاكتتاب عن ربع قيمة الأسهم ٠

ويفهم من ذلك أن الرأى السائد كان مستقرا على فكرة العضوية الالزامية ، وقد عرفت من بعض المسئولين من أعضاء هذه اللجان ، أن فكرة الالزام قد تغلبت عندما وجد أعضاء اللجنة أن قروشا قليلة تدفعها كل أسرة لمدة محدودة ، سيؤدى الى جمع مبالغ ضخمة ، وان الدولة قد أخذت بمبدأ الالزام فى ميدان تعاونى آخر ، اذ الزمت المستفدين من أراضى الاصلاح الزراعى بالاشتراك فى جمعيات تعاونية تخدم مصالحهم ، وكذلك فى مناطق الائتمان الزراعى ٠

وانا اخالف اللجنة فيما ذهبت اليه وفيما قاست عليه ، فانه اذا كانت العضوية الاجبارية تعتبر ضرورة فيما يتعلق بجمعيات الاصلاح الزراعى ، فهذا لا يعنى انها كذلك ضرورية فى

جمعيات الاستهلاك بطريق القياس ، فان هناك فارقا كبيرا بين الناحيتين يجب عدم اغفاله ذلك أن جمعيات الاصلاح الزراعى تتكون من اصحاب الملكيات الصغيرة ، وهؤلاء لا يستطيعون أن يقفوا مع ضعفهم امام تيار المنافسة العاتية من اصحاب الملكيات الكبيرة ، فان ما يستخدمونه من وسائل الانتاج الزراعى الحديثة كالآلات والخبرات وانتقاء أفضل انواع الأسمدة والبذور . كل هذا يجعل انتاجهم أرخص نسبيا مما ينتجه اصحاب الملكيات الصغيرة الذين لا تتوافر لديهم مثل هذه الامكانيات . ومن ثم نجد هؤلاء لا يستطيعون أن يقووا على الصمود أمام أولئك فى مجالات التسويق اذ يستخدمون أحدث الطرق العلمية فى تسويق المحاصيل .

ولهذا كان من الطبيعى . ايجاد وسيلة تمكن هؤلاء من الاستفادة بمثل ما يتمتع به أصحاب الملكيات الكبيرة من امكانيات . وليس أفضل فى هذا المجال من ضم الجهود الصغيرة وتجميعها لتكون قوة كبيرة تصمد أمام المنافسة . فكان هذا الاجبار ... الذى يعتبر عندى فى حكم الاختيار ، ذلك لأن هذا الاجبار لصالحهم وهم المستفيدون منه ، وبدونه لا يكون أمامهم سوى الفشل المحقق والدخول فى الدائرة المفرغة من الاستدانة والفقر ، فيتولد عندهم السخط النفسى ، وتتحرك فى أذهانهم الأفكار السوداء ، وليس الأمر كذلك بالنسبة للجمعيات التعاونية للاستهلاك ، اذ أنه لن يتولد عن عدم انضمام العضو للجمعية آثار خطيرة تهدد كيانه ومستقبله ، وتعرضه للضياع ، ومن ثم لا نجد المبرر هناك مبررا هنا ، بل نخشى أن يكون لهذه العضوية الالزامية

أثر عكسى أو على الأقل نخشى ألا تتحقق مع هذه العضوية الأهداف المرجوة منها •

ومما لا شك فيه أن الحركة التعاونيـة الحاليـة ورثت تركة مثقلة بالأعباء فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية عامة والاستهلاكية خاصة • اذ أن هناك عددا كبيرا من الجمعيات التعاونية المسجلة عاطلة ، أو فى حكم العاطلة ، أو مؤجرة للغير ، وهناك عدد آخر ليس لديه من نشاط سوى التعامل فى المواد التموينية •

ولهذا فقد الشعب الثقة بهذه الجمعيات وأصبح يتلقى بالحذر كل الأصوات التى ترتفع لتطالبه بالانضمام الى هذه الجمعيات وكيف لا يتلقى هذه الأصوات بالحذر وقد ضاعت أموال كثير ممن اكتتبوا فى أسهم رأس مال هذه الجمعيات ، وكان معظمهم من الطبقة المتوسطة ذات الدخل المحدود وهذا الى ما منى به كثير من هذه الجمعيات من الفشل والخسائر التى تكبدتها وعطلتها عن أداء رسالتها • ومما زاد فى عدم الثقة بهذه الجمعيات أن كبار موظفى التعاون فيما مضى اشتركوا فى مجالس ادارة جمعيات • ومع ذلك فشلت وكان نصيبها البوار والتصفية والانهيـار •

فالشعب الآن معذور فى عدم ثقته بهذا النوع من الجمعيات ، ولكن الاجبار والطريقة التى اتبعت للاكتتـاب فى أسهم الجمعيـات المزمع اقامتها لا يكفلان فى نظرى اعادة الثقة الى الشعب بهذه الجمعيات • وتتطلب الطريقة المقترحة اشـتراك صـاحب كل بطاقة تموين بسهم واحد على الأقل فى الجمعية التعاونية الكبرى التى تنشأ فى منطقته ، ويدفع قيمته

مقسطا على عشرة شهور بواقع خمسة قروش شهريا تحصل بطريق الطوابع ... الخ . فمن الذى سيقوم بتحصيل قيمة هذه الطوابع ؟

انه تاجر التجزئة ، وتاجر التجزئة مع غيره من التجار تتسلط على أذهانهم ـ بالحق أو بالباطل ـ فكرة أنهم يقومون بتجميع أموال لاقامة مشروع ضخم يعمل على طردهم من السوق ، بل أكثر من هذا أنهم أنفسهم ملزمون بتمويل هذا المشروع والمساهمة فيه واقامته على أنقاض متاجرهم ومصالحهم ..

فهل لجأت الوزارة الى تفهيم هؤلاء التجار أن اقامة مثل هذه المجمعات لا تتعارض مع ما يقومون به من نشاط وبخاصة فيما يتعلق بسلع الاستقراب التى تحتاجها الأسر والبيوتات ، فهى تذهب الى أقرب متجر للتجزئة لتشبع احتياجاتها من هذه السلع ؟

وهل اهتمت الوزارة بافهام هؤلاء انها تأخذ فى عين الاعتبار مع رعاية المشروع رعاية مصالحهم التى تتفق والصالح العام ، حتى يشعروا بالرضى ، وتطمئن هى من جانبها الى سلامة التنفيذ دون الاعتماد على قوة القانون وسلطة الاجبار ... ؟

وانه لم يتوافر لدينا ما يدل على أن الوزارة قامت بذلك بل نشك فى أن تكون لديها الأجهزة والامكانيات التى تمكنها من القيام بمثل هذا العبء الجسيم .

واذا كانت النظم الاشتراكية يقوم فيها نوع من أنواع الاستهلاك

المقيد من حيث الكم والتوزيع فانه من الأفضل أن لا يمتد ذلك حتى يشمل محل الشراء • بل يجب ألا ننسى أن التعاون الاستهلاكى نشأ وازدهر فى ظل مبدأ حرية الانضمام ، وحرية التعامل وأن التوفيق بين الاشتراكية والتعاونية يتطلب نشر الثقافة التعاونية ، والأهداف التعاونية حتى ترسخ فلسفتها فى نفوس وأذهان أفراد الشعب ، فيشعرون بجديتها ، ويقبلون على الانضمام الى الجمعيات التعاونية بعقيدة قوية وايمان راسخ وانصياع للنظم التى تقررها الجمعيات بقصد تيسير انضمام الأعضاء اليها ، فاذا تطلبت القوانين النظامية دفع أقساط فى مواعيد معينة ، قاموا بواجبهم فى ذلك عن طواعية واختيار وعن شعور صادق بأنهم يمارسون حقوقهم فى مجتمع ديمقراطى وعن احساس بتقدير المسئولية الملقاة على عاتقهم من حيث أنهم المالكون للجمعية ، وأصحاب السلطة العليا فيها ، ولا شك أن ذلك يتطلب جهودا ضخمة ، ودعاية واسعة تنفذ الى أعماق أذهان أفراد الشعب ، وهذا يتطلب تضافر جميع الأجهزة المسئولة — سواء أكانت حكومية أو تعاونية — للعمل على رسم الخطط والوسائل التى تعين على تحقيق هذا الهدف العظيم •

وبذلك تتكون الجمعيات من عضوية فاهمة واعية تستطيع أن تطمئن الى دوام تعاملها اذا ما أحسنت الجمعيات القيام بنشاطها • ويهمنا أن نؤكد أن اهتمام الحركة التعاونية الاستهلاكية بدوام هذا التعامل يجب أن لا يقل عن اهتمامها بتوفير ما تحتاج اليه من أموال •

ان التعاون الاستهلاكى فى الدول التى تتميز بقوة الحركة التعاونية للاستهلاك قائم على العضوية الاختيارية وعلى فكرة الارتفاع بمستوى الخدمة ، وتوفير أجود انواع السلع التى ترضى مختلف الطبقات بأقل الأسعار

واقبال الناس على الاشتراك فى الجمعيات .
وليكن مفهوما أن تحقيق المجتمع الاشتراكى لا يمكن أن يتم بين يوم وليلة ، كما ينبغى أن يكون لنا فى شريعة الله أسوة حسنة : فلقد استغرق انزال القرآن ثلاثة وعشرين عاما .. وكان بوسع الله سبحانه وتعالى أن ينزله مرة واحدة ... ولكنها الحكمة الالهية التى تبصر الناس بأمور حياتهم ... وتحثهم على الجهاد الشاق الذى يقترن بالصبر والأمل فى تحقيق الرسالة والفكرة ، وليكن لنا فى ذلك أسوة حسنة .

وفى رأينا أن تجارب مصر فى التعـاون أصبحت مرجعا هاما للدول النامية بصفة عامة ، والعربية بصفة خاصة يحاول المفكرون التعرف على خطوطها عن طريق التدقيق والتحليل لكل ما يخرج منهـا ، ونحن الآن نجتـاز مرحلة التكوين ، وكل مشروع يقـام فى ضـوء هذه التجارب من أجل الشعب ولمصلحته ، يجب أن يقترن برضا هذا الشعب والرضا وليد الاقتناع والثقة ، ولذلك لا نؤيد مبدأ العضوية الاجبارية فى الجمعيات التعاونية للاسـتهلاك ، ونرى خيرا منه اقامة جمعيات ناجحة تغرى الأعضاء بالاشتراك فيها .

وهناك الى جانب ذلك أمر هام وخطير يجب أن نبادر بالاشارة أليه حتى يأخـذ حقـه من الاعتبـار والتقدير ، ذلك أن الدولة اذا أجبرت المواطنين على الاشتراك فى هذه الجمعيات ، فقد يفهم من هذا ــ ولابد أن يفهم ــ أنها صارت ضامنة لما يسهم به المواطنون فى هذه الجمعيات

من أموال فاذا فرض أن أخفق المشروع ولم يكتب له النجاح ، فمعنى هذا أن تضطر الدولة الى تعويض المواطنين عن الخسائر التى تكبدتها الجمعيات ، وقد تمتنع الدولة عن ذلك ، فتفقد بدورها ثقة الشعب فيها . وفى كلتا الحالتين تعتبر هذه السياسة غير سليمة ، لأنها تؤدى الى استياء المواطنين وهـذا ما أثق كل الثقة فى أن الدولة تبذل أقصى جهودها للعمل على تجنبه وتلافيه .

لقـد تبين أن الاشـتراك الاختيارى ، والثقة التى تتمتع بهـا الجمعيات تعاونيـة بين طبقات الشعب فى الخارج ، كانجلترا مثلا ، وتنويع السبل أمام الأعضاء فى الاشتراك فى أسهم رأس المال بحيث يستطيعون أن يستردوا جانبا منه فى سهولة ويسر ، وتوفر الكفايات الفنية والادارية . كل هـذه العوامل والوسـائل تمكن الجمعيات من الحصول على رأس المال اللازم لنجاحها . بل قد يزيد المال عن حاجتها ، ولهذا ترى بعض الجمعيات أن تضمن قوانينها النظامية بعض القيود التى تسمح لاعضاء مجلس الادارة بعد موافقة الجمعية العمومية ، برد جـزء من رؤوس الأموال الزائدة عن حاجتها ، اذا اقتضى صـالح الجمعيات ذلك .

ان الأمر يتطلب توفير الثقة أولا ، ولا يمكن أن توجـد هذه الثقة عن طريق ابتداع فكرة العضوية الاجبارية عن طريق استصدار تشريع يخول لوزارة التموين حق وقف التموين عن كل ممتنع عن سداد أقساط الأسهم بالطريقة سالفة الذكر .

ثم أن التعاون الاستهلاكى يؤذن بالعلاقة الوثيقة بين « الحياة . والحرية . والملكية » وهو ييسر لمجموع أفراد الشعب هذه الملكية عن طريق الوسائل الفنية الاختيارية للمنظمات التعاونية وقد اعترف الكثيرون باهمية الحرية

فى خلق الروابط الوثيقة بين مجموع أفراد المنظمات التعاونية وسعيهم نحو حياة أفضل .

من تجاربنا الماضية :

أوضحنا من قبل أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى مصر نشأت وقامت على أكتاف عضوية ضعيفة ، لا تعرف حقوقها وواجباتها ، وحقيقة أهداف الرسالة التعاونية التى تستظل باوائها ، وفى سبيل تحقيق أهداف التعاون الاستهلاكى لجأت مصر الى تجربة جديدة فى فترة من فترات تطورها وهى الأخذ بمفهوم الترويج لقطاعات التعاون المختلفة عن طريق المؤسسات العامة التعاونية ، وكان الأمل معقودا عند انشاء هذه المؤسسات أن يتولى أمورها أعلى الكفاءات الفنية والادارية التى تؤمن بالتعاون وفلسفته وأهدافه ، وتكون فى نفس الوقت قادرة على تطبيق الأساليب التعاونية التى تخلق الثقة فى التعاون لدى المواطنين وتشجعهم على ضم جهودهم الاختيارية لتنظيم أمور معاشهم عن طريق مبدأ الاعتماد على النفس ، وهذا المبدأ يعتبر أقوى المبادىء التى تمكن الشعوب من النهوض بمجتمعاتها حيث أن شرف البناء يعتبر ضريبة واجبة الأداء على كل فرد فى المجتمع ، ولا ينبغى اطلاقا أن يلقى بكل الأعباء على الدولة ... فالدولة هى جميع المواطنين حاكمين ومحكومين ، ومن هنا كان مبدأ تضافر الجهود عن طريق الاعتماد على النفس من أقوى دعائم التى أسهمت فى اعادة بناء كثير من الأمم على أسس ديمقراطية سليمة مكنتها من أن تحقق أهدافها الاقتصادية سليمة مكنتها من أن تحقق أهدافها الاقتصادية والاجتماعية .

وفيما يلى القرارات التاريخية لتوضيح هذه التجربة :

انشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية (١) :

م — ١ تنشأ مؤسسة عامة تعاونية تسمى (المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية (٢)) تكون لها الشخصية الاعتبارية وتلحق برئاسة الجمهورية ويكون مركزها مدينة القاهرة .

م — ٢ تتولى هذه المؤسسة مباشرة الأغراض والاختصاصات الواردة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك فى نطاق النشاط التعاونى الاستهلاكى .

م — ٣ يتكون رأس مال المؤسسة من :

١ — الاعانات التى تمنحها الدولة للمؤسسة .

٢ — التبرعات والهبات .

٣ — القروض التى تعقدها المؤسسة .

٤ — أموال الشركة العامة للتجارة الداخلية وتتحول الشركة المذكورة الى جمعية تعاونية استهلاكية وتؤول ملكيتها للمؤسسة .

---

١) نرجو التكرم بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٣٤٧ لسنة ١٩٦٠ مع رجاء التكرم بملاحظة أن القرار الجمهورى رقم ٥٦٣ لسنة ١٩٦٢ الصادر فى ٦٢/١/٣١ اعتبر هذه المؤسسة من المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى وتدخل ضمن اشراف وزير التموين .

٢) رجاء التكرم بالرجوع الى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٧ لسنة ٦٢ بشأن تعديل اسم المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية الى المؤسسة المصرية العامة للسلع الغذائية .

م — ٤ يكون للمؤسسة مجلس ادارة مستقل (١) •

ويتولى مدير المؤسسة سكرتارية المجلس •

ويمنح عضو مجلس الادارة مكافأة قدرها ٣٠٠ جنيه سنويا • وللمجلس أن يشكل من بين أعضائه لجانا دائمة أو مؤقتة يعهد اليها ببعض اختصاصاته ويعين القرار الصادر بتشكيل هذه اللجان اختصاصاتها والأحكام الخاصة باجتماعاتها وعلاقتها بمجلس الادارة •

م — ٥ لمجلس الادارة جميع السلطات اللازمة لادارة أعمال المؤسسة وتصريف شئونها ورسم السياسة التى تسير عليها ، وله على الأخص ما يأتى :

١ — مباشرة جميع التصرفات اللازمة لادارة أموال المؤسسة وكيفية استثمارها •

٢ — عقد القروض للحصول على الأموال اللازمة لأعمالها وذلك بالشروط والقواعد التى تحدد بقرار من رئيس الجمهورية •

٣ — تقرير المساهمة والاشتراك فى رأس مال الجمعيات والاتحادات التعاونية الاستهلاكية والصيدليات التعاونية

---

١) المادة ٤ معدلة بمقتضى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٩٠ لسنة ١٩٦١ الصادر بتاريخ ١٩٦١/١٢/٣١ •

وقد حلت الجمعية التعاونية المركزية الاستهلاكية محل مركز الشاى والتوزيع بمقتضى قرار مجلس ادارة المؤسسة المنشور فى عدد الوقائع المصرية رقم ٣٣ بتاريخ ٢٦ ابريل سنة ٦٢ وبذلك يحل مدير هذه الجمعية فى عضوية مجلس ادارة المؤسسة محل مدير مركز الشاى والتوزيع وقد مثل فى هذا المجلس جامعة الاسكندرية ، ووزارة التموين وبنك التسليف الزراعى والتعاونى •

واختيار ممثلى المؤسسة فى مجلس ادارة تلك الجمعيات والاتحادات والصيدليات التعاونية وتقدير مكافآتهم ودراسة التقارير المقدمة منهم واصدار التوجيهات اللازمة لهم •

٤ ــ تقرير القروض والاعانات للجمعيات التعاونية الاستهلاكية وضمانها لدى الغير •

٥ ــ تأسيس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية •

٦ ــ قبول الهبات والتبرعات •

٧ ــ الموافقة على مشروع الميزانية السنوية للمؤسسة ومشروع الحساب الختامى •

ويعتمد رئيس الجمهورية السياسة التى يضعها المجلس للقطاع التعاونى الاستهلاكى فى الاقتصاد القومى •

م ــ ٦ يضع مجلس الادارة لوائح عامة بنظام المؤسسة تصدر بقرار من رئيس الجمهورية وتتضمن القواعد التى تتبع فى ادارة أعمالها بما فى ذلك القواعد المالية والادارية وقواعد تعيين الموظفين وتحديد مرتباتهم ومكافآتهم وعلاواتهم • وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية •

م ــ ٧ يضع مجلس الادارة لائحة بنظام الرقابة على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية التى تنشئها المؤسسة أو تشترك فيها وتصدر هذه اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية •

م ــ ٨ يجتمع مجلس الادارة بدعوة من رئيسه ولا يكون اجتماعه صحيحا الا بحضور أغلبية الأعضاء وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى

الاستعانة بمعلوماتهم أو خبرتهم ولا يكون لهم صوت معدود في المداولات .

م — ١٠ تكون للمؤسسة ميزانية خاصة بها شاملة ايراداتها ومصروفاتها وتبدأ السنة المالية للمؤسسة في أول يناير وتنتهي في ٣١ ديسمبر من كل سنة وتبدأ ميزانية السنة الأولى من تاريخ العمل بهذا القرار حتى ٣١ ديسمبر التالي لذلك التاريخ (١) .

١ — المبالغ التي تخصص للمؤسسة سنويا بميزانية الدولة

٢ — الاعانات والتبرعات التي يوافق مجلس الادارة عا قبولها .

٣ — حصيلة القروض التي تعقدها المؤسسة .

٤ — حصة المؤسسة في أرباح الجمعيات التعاونية والمنشآت التي تؤسسها أو تشترك فيها أو تؤول اليها ملكيتها .

٥ — المكافآت التي تمنح لممثلي المؤسسة في مجالس ادارة الجمعيات والمنشآت التي تساهم المؤسسة في رأس مالها وتمردها بقروض أو اعانات أو تضمنها لدى الغير .

م — ١٢ يقوم ديوان المحاسبات بفحص حسابات المؤسسة ومراجعتها وتقديم تقرير سنوي لمجلس الادارة بهذا الفحص .

م — ١٣ يرفع مجلس الادارة الى رئيس الجمهورية تقريرا سنويا عن أعمال المؤسسة خلال السنة المنقضية .

---

١) يراجع هذا النص في ضوء القواعد العامة الموضوعة لميزانيات المؤسسات العامة عند ادراجها في الباب الخاص بها من الميزانية العامة للدولة .

ويشفع هذا التقرير بصورة من تقرير ديوان المحاسبات •

واتماما للفائدة نورد المذكرة التفسيرية لقرار انشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية :

صدر القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بانشاء مؤسسة تعاونية عامة استهلاكية تتولى تنمية قطاع التعاون الاستهلاكى فى الاقتصاد القومى ودفع عجلة الحركة التعاونية الاستهلاكية بالبلاد وتقوم بخدمة المستهلك عن طريق تنظيم أعمال التوزيع لصالح المستهلك بصورة اقتصادية بعيدة عن الاستغلال والانتهازية ، كما تقوم المؤسسة بالاشراف على الجمعيات الاستهلاكية بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال • وقد أسند القرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ الاشراف على الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الى وزارة التموين بجعلها الجهة الادارية المختصة بهذا النوع من الجمعيات التعاونية • وتتضح من الدراسات التى تمت بشأن الحركة التعاونية الاستهلاكية القائمة ، ضرورة اعادة تنظيم هذه الحركة لكى تتمكن من تحقيق أهدافها ، علاوة على أنها تقابل الكثير من المشاكل والصعوبات نجملها فيما يلى :

١ ـ قصور التمويل وقلة امكانيات الجمعيات •

٢ ـ صغر حجم الجمعيات وقلة السلع المتداولة فيها وبالتالى ضعف خدماتها عن مقابلة احتياجات المستهلك •

٣ ـ نقص الخبرة الادارية والفنية وعدم تمكن الجمعيات من تشغيل من تتوافر لديهم تلك الصفات •

٤ ـ الحاجة التى تدريب العاملين بالجمعيات لنقص الخبرات لدى الموجود منها •

٥ ـ ضعف العلاقة بين الجمعيات المحلية والجمعية التعاونية للاتجار بالجملة والحاجة الى تنسيق العلاقة مع اعادة تنظيم الجمعية

التعاونية للاتجار بالجملة أو انشاء جمعية جديدة تختص بدخمة الحركة الاستهلاكية .

٦ ــ ضعف العلاقة بين الجمعيات المدلية والاتحادات التعاونية القائمة التى توجه نشاطها فى الغالب الى الجمعيات غير الاستهلاكية ولا توجد لديها عموما أية امكانيات لخدمة الحركة الاستهلاكية .

٧ ــ عدم وجود سياسة مرسومة واضحة تسير عليها الحركة الاستهلاكية خصوصا فيما يتعلق بحجم الجمعيات .

٨ ــ منافسة المؤسسات التى تعنيها الحكومة مثل شركتى التجارة الخارجية والداخلية بالاضافة الى منافسة الشركات والمشاريع الفردية بصورة لا تساعد على تثبيت الحركة التعاونية أو اتاحة الفرصة لها للنهوض وأخذ مكانها فى الاقتصاد القومى .

٩ ــ الحاجة الى توافر المراجعة داخل الحركة وعدم الاعتماد على المراجعة الخارجية .

١٠ ــ نقص الاحصاءات المتعلقة بالحركة عموما والمتعلقة بالأعمال وبنشاط الجمعيات والحاجة الى وجود مثل تلك الاحصاءات والاسترشاد بها فى رسم سياسة الحركة عموما والجمعيات بصفة خاصة .

١١ ــ ضرورة قيام الحركة بخدمة المستهلكين فى المناطق الصناعية ومناطق التعمير .

١٢ ــ ضرورة قيام الحركة بدور رئيسى فى توزيع منتجات المشاريع الصناعية والزراعية التى تنميها الدول .

١٣ ــ ضرورة ربط مشاريع التوفير والتسليف والادخار والتأمين بالحركة الاستهلاكية لارتباطها المباشر بالمستهلك .

١٤ ــ الحاجة الى اقرار سياسة موحدة من جانب الدولة لتشجيع الحركة ودفع عجلة تطورها المنشود •• مع تحديد علاقة الدولة بالحركة •

قررت الوزارة لمواجهة الموقف الحالى اتباع السياسة التالية :

١ ــ الأخذ بنظــام الجمعية الواحدة فى المحافظة يكون لها من الفروع ما يسد حاجة المواطنين •

٢ ــ ربط الجمعيات بالمؤسسة التعاونية الاستهلاكية التى تعين مندوبا عنها فى مجلس ادارة كل جمعية وتقوم بتوفير المعــونة الفنية والمالية للجمعيات •

٣ ــ قيام المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية بالاشراف على الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتسند اليها أعمال مراجعة حسابات الجمعيات •

٤ ــ تحدد المؤسسة العامة التعاونية الاســتهلاكية المســتويات اللازمة للوظائف والأعمال داخل الحركة مع بيان ما يلزم منها خــلال السنوات الخمس القادمة واتخاذ اللازم لتوفيرها •

٥ ــ تدمج الجمعيات القائمة حاليا فى جمعية كل محافظة على أن تحل الجمعيات التى يثبت فشلها •

٦ ــ يعهد الى المؤســـسة العامة التعــاونية بتوزيــع الســلع الاستهلاكية التى تصرح بها وزارة التموين للجمعيات التعــاونية مثل الشاى والبن واللحوم المجمدة •

٧ ــ توجه الى المؤسسة كافة المعونات الحكومية اللازمة للحركة الاستهلاكية كما تقدم اليها كافة القروض اللازمة للحركة وتقوم بدورها بتوفير تلك المعونات والقروض الى الجمعيات •

٨ — تقوم المؤسسة بكافة البحوث بخدمة المستهلك ودراسة احتياجاته والوسائل المؤدية لخفض تكاليف المعيشة بالنسبة للطبقة الكادحة ومحدودى الدخل .

٩ — تقوم الحركة الاستهلاكية عن طريق المؤسسة بتوزيع منتجات المشاريع الصناعية والزراعية التى تنميها الدولة كما تقوم بخدمة المستهلكين فى المناطق الصناعية الحديثة ومناطق التعمير .

١٠ — تقوم المؤسسة بالربط بين نشاطها الاستهلاكى ونشاط المؤسسات العامة التعاونية الانتاجية والزراعية لصالح المستهلك والمنتج .

١١ — الاستعانة بالاتحاد القومى فى الدعوة الى التعاون الاستهلاكى وتوثيق العلاقة بين الجمعيات والأعضاء مع الاجتماعات والندوات التى تتناول أعمال ورسالة الجمعيات .

ويتطلب الأمر أن تتخذ وزارة التموين الاجراءات الآتية :

١ — انشاء جهاز بالوزارة يختص بالتعاون الاستهلاكى يتسلم ملفات التعاون الاستهلاكى من وزارة الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذية ويباشر الاختصاصات المنوه عنها بالقرار الجمهورى رقم ١٤٣١ لسنة ١٩٦٠ .

٢ — استصدار القرار الجمهورى المنظم للمؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٩ .

٣ — اشتراك المؤسسات العامة التعاونية الاستهلاكية مع وزارة التموين فى رسم السياسة للقطاع التعاونى فى الاقتصاد القومى .

٤ — تختص المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية بالنشاط الذى كانت تباشره المؤسسة الاقتصادية عن طريق منشآتها فى ميدان التوزيع وخدمة المستهلك .

وقد أعقب هذا استصدار قرارات وزارية بانشاء مراقبة عامة للتعاون الاستهلاكى تباشر الاختصاصات الآتية :

١ ـ الرقابة على الجمعيات التعاونية وتعيين المفتشين اللازمين لذلك وتلقى تقاريرهم •

٢ ـ دعوة الجمعيات العمومية العادية للانعقاد •

٣ ـ تلقى صور محاضر الجمعيات العمومية •

٤ ـ وقف تنفيذ قرارات الهيئات القائمة بادارة الجمعيات والاتحادات التعاونية •

٥ ـ تلقى تقارير مراجعى الحسابات •

٦ ـ الرقابة على أعمال المصفين المعينين •

٧ ـ توجيه حصيلة تصفية أموال الجمعيات التعاونية بالاتفاق مع وزارة الشئون الاجتماعية والعمل •

ويهمنا أن نوضح أن هذه التجربة استمرت الى أن صدر القرار الجمهورى بتحويل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية الى مؤسسة للسلع الغذائية (١) •

مجمعات •• وليست جمعيات :

لا شك أن انشاء المؤسسة المصرية التعاونية الاستهلاكية ، كان خطوة هامة على طريق اصلاح التعاونيات الاستهلاكية ، ولو أن هذه المؤسسة استطاعت أن تسير قدما نحو تحقيق أهدافها فى ضوء الادارة العلمية وفلسفة التعاون وأهدافه •• خاصة وأن التعاون الاستهلاكى

---

١) يرجع القرار الجمهورى رقم ٤٢٧ لسنة ٦٧ الخاص بتحويل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية الى مؤسسة عامة للسلع الغذائية •

يقوم بدور على جانب كبير جدا من الأهميه فى حياة الجماهير ٠٠ اذ أنه يمدهم بمتطلبات الحياة ، وفى الدول الخارجيه يقولون أن التعـاون الاستهلاكى يهتم بالانسان حتى قبل أن يولد ، وذلك لأن هذه التعاونيات تهتم بالأم وهى حامل ٠٠ أى أن هذه التعـاونيات تهتم بالجنين حتى يخرج سليما وصحيحا ، وكذلك يقولون أن التعاون الاستهلاكى يهتم بالانسان حتى بعد أن يخرج من الحياة ، أى عند الوفاة ، لأن هذا التعاون أنشأ جمعيات لدفن الموتى حتى يخفف عن العائلات الأعباء التى تتكبدها، خاصة وقد اتضح فى مثل هذه المناسبات أن الجانب الانسـانى يكون بعيدا جدا عن معاملات هؤلاء الذين يتخذون من هذه الحرفة سبيلا الى الاثراء حتى وان كان هذا على حساب الأعباء الثقـال التى قد لا تكون فى قدرة الطبقات الفقيرة أو المحدودة الدخل ٠

ومن أجل ذلك ، فاننا فى كثير من المجالس العليا وفى كثير مما كتبنا نادينا بان انشـاء المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية قد يدفع بالحركة الاستهلاكية قدما اذا سـارت فى طريقين : الطريق الأول هو انشاء تعاونيات ناجحة ، والطريق الثانى معـاونة الجمعيـات القـائمة بحيث تتلافى عقبات الفشـل وبذل المعونة الفنية والارشـادية التى تمكنهـا من النجاح ٠

غير اننا للأسـف الشـديد وجـدنا أن المؤسسـة تطبيقـا لقانونها قامت بتأسـيس مجمعات وفروع فى شتى انحاء الجمهورية ٠٠ واطلقت على هذه المجمعـات اسـم جمعيات خاصة وأن قانون انشائها يسمح لها بأن تنشىء منفردة مثل هذه الجمعيات !! ٠٠

ونحن نكرر من هذا المكان ما كتبناه كثيرا من أنه ليس هناك اطلاقا ما يمنع من أن تسهم الدولة بأقصى طاقاتها وكافة امكانيـاتها فى سبيل ان تعين الحركة التعاونية على أن تنظر الى المسـتقبل نظرة تفاؤلية ، بحيث يؤمن المجتمـع المصرى على اختـلاف فئاته ، بأن التنظيمات التعاونية تعتبر الاسـاس السليم للتقدم وبناء المجتمع الاشتراكى المنشود •

وهناك الكثير من علماء التعاون الاشـتراكيين الذين ينادون بأن الحركات التعاونية ينبغى عليها أن ترسم سياسات اقتصـادية أكثر جرأة وأكثر طموحا حتى تنافس السياسات الاقتصـادية التوسـعية للمشروعات الرأسـمالية والتى يعتقد أنها متربصـة متحفزة للوثوب حتى على مجالات النجاح التى استطاعت الحركة التعاونية أن تحققها ، وفى رأيهم أن ذلك نتيجة منطقية للارتفاع المتزايد فى مستوى معيشة الطبقات العاملة بصفة خاصة الأمر الذى قد يخشى معه أن يتناقص معدل انفاق هذه الطبقات على السـلع الاسـتهلاكية التى تتعامل فيها التنظيمات التعاونية ، ويتزايد معدل الانفاق الاسـتهلاكى الموجه الى السلع التى تتعامل فيها المنشـآت المنافسـة وهم ينادون بالواقعية والصراحة ، اذ أنه من المعروف فى كثير من المجتمعات أن هناك أعضاء ينضمون للتنظيمات التعاونية لا لأنهم تعاونيون فعلا يؤمنون بالتعاون ومثله وفلسفته وأهدافه بل لأنهم يرغبون فى الحصول على أنواع معينة من السلع ، ومن المعروف أن الحركة التعاونية الاستهلاكية تبدأ أولا بتوزيع كثير من السلع التىلا تكفى لتلبية احتياجات جميع العاملين ، نقول أولا فى توزيع مثل هذه السلع على أعضائها ، ثم ما يفيض بعد هذا يوزع على بقية المتعاملين • فاذا كان الأمر كذلك ، فان المنشآت المنافسة بقدرتها على توفير هذه السلع وقدرتها على اضـافة أنواع جديدة من

السلع ، قد تتمكن من جذب تعامل أعضاء الجمعيات اليها وبذلك تخسر الجمعيات كثيرا من أعضائها فضلا عن أن رقم معاملاتها سيصاب بنكسة خطيرة الأمر الذى سينعكس أثره على الحركة بأسرها وتتقهقر الى الوراء • ومن بين من يرون هذا الرأى « ج•د•ه•كول » فانه يرى ضرورة الأساليب الآتية :

أولا — اعتماد الحركة التعاونية على نفسها فى تمويل سلع جديدة نتيجة لتغيير عادات المستهلكين وأذواقهم ورغباتهم الأمر الذى يتطلب تغذية التنظيمات التعاونية بصفة مستمرة بما يقابل تعدد هذه الأذواق والرغبات ويكون هذا التعدد فى السلع نتيجة للدراسات والبحوث العلمية ، كما وينبغى أن تكون السلع فى حدود قدرة مختلف المواطنين بصفة عامة ، وأعضاء التنظيمات التعاونية بصفة خاصة •

ثانيا — ينبغى أن يكون هناك تعاونا وثيقا ومستمرا بين الحركة التعاونية والسلطات الحاكمة ، وأن تحصل التنظيمات التعاونية على القروض من الدولة بشرط أن تستخدم التنظيمات التعاونية هذه القروض فى مجالات الانتاج وأهداف التوسع •

ثالثا — ينبغى على الدولة أن تتدخل طالما أن الحكومة الصالحة تستهدف رعاية المواطنين جميعا بصفة عامة والغالبية العظمى من ذوى الدخل المحدود بصفة خاصة ومن أجل ذلك ينبغى على الدولة أن تتدخل وأن تمول جانبا كبيرا من الصناعات التى يسيطر عليها الرأسماليين وأن تقيم هذه الصناعات على أسس اشتراكية تعاونية وأن تخص التنظيمات التعاونية بهذا التمويل وبذلك تتمكن التنظيمات التعاونية من تحقيق أهدافها ، كما وتتمكن الدولة أيضا من اقامة دعائم حكمها على أسس اشتراكية سليمة •

ويعتقد كول أن الأخذ بهذه الحلول يمكن التنظيمات التعاونية القائمة من طرق آفاق جديدة تستطيع عن طريقها أن تصفى المشاريع

الرأسمالية ، كما ويطالب بأن يتولى مهام التوجيه والتنسيق والرقابة مجالس ادارة على أعلى قدر من الكفاية تمثل فيها القوى العاملة المشتغلة فى هذه التنظيمات بالاضافة الى مستهلكى المنتجات •

رأينا فى هذه المجمعات :

لعل من الأمور الجديرة بالملاحظة فيما يتعلق بدعم التحول الاشتراكى لاقامة حركة تعاونية استهلاكية ، ذلك الترحيب الذى قوبل به تدخل الدولة نحو تدعيم الحركة التعاونية الاستهلاكية • خاصة وأن هذه الاستجابة كانت واضحة من كافة التنظيمات التعاونية ، والتى نبذت المفاهيم التقليدية التى ترى فى مثل هذا التدخل اضعاف للحركة التعاونية وخروج بها عن مبادىء الحرية القائمة على أساس تضافر الجهود الاختيارية ، ذلك أن المصالح المشتركة هى الغاية ، وهذه المصالح المشتركة تمكن من خلق مجتمع جديد يتضافر أعضاؤه على تحقيق مصلحة المجموع ومهما تباينت معتقداتهم الدينية أو السياسية ، فاذا وضعنا هذا الاعتبار فوق كل شىء فينبغى اذن أن تكون هناك نظرة جديدة تمكن من تحقيق الأهداف المرجوة • والا فاننا نحذر أن هناك من المنافسين من يتربصون بالحركة التعاونية ويبذلون أقصى جهد ممكن فى سبيل التغلب عليها وعدم بقائها فى الميدان •

ومن الجديد الذي كان يمكن تطبيقه أن تعمل الدولة على ايجاد نوع من التنافس بين التنظيمات التعاونية ، وذلك على أساس تدخل الدول بانشاء المتاجر الكبيرة على اختلاف صورها سواء أكانت متاجر أقسام أم متاجر سلسلة أم مخازن ، وأن تعيد تنظيمها تدريجيا وتحويلها الى نوع جديد من

التنظيمات التعاونية يطلق عليه « الجمعيـات التبادلية » وهذه الجمعيـات رغما عن قيام الدولة بانشائها فينبغى أن يشرف عليها لجان ادارة يمثل فيها المستلكون والمواطنون الذين يقطنون الأحياء التي توجد فيها هذه التنظيمات على أن تطبق هـذه التنظيمـات الجـديدة الأساليب التعاونية •

فتقوم مثلا باعطاء عائد للمتعاملين على أساس مشترياتهم ، وأن تقوم بكل الحملات الاعلانية الممكنة لترغيب المتعاملين فى أن يصبحوا مساهمين فى هذه التنظيمات عن طريق ترك عائد معاملاتهم فى هذه الجمعيـات التبادلية ليودع فى حساب اكتتابهم فى رأس مال هـذه التنظيمات الجديدة وبهذا سـيتزايد مع مضى الزمن عـدد الأعضـاء المنضمين الى هذه الجمعيات ، ومع تزايد هذه الأعداد يصبح فى الامكان اتخاذ الاجراءات نحو تحويل هذه التنظيمـات الجديدة الى جمعيـات تعاونية يملكها الأفراد المساهمين فيها •

ولعل من أهم دوافع الأخذ بهذا الأسلوب هو أن التجارة الداخلية ينبغى أن يتوافر فيها عنصر المنافسة الشريفة •• ونعتقد أن هذه المنافسة هى التى تؤدى الى تحسين الخدمة ليس بالنسبة للاعضاء فقط ، انما بالنسبة لغيرهم أيضـا من المتعـاملين مع الجمعية ، حيث أن قوانين التعاون لا تحرم على الجمعيات التعامل مع غير الأعضاء •• وكذلك فانه وفقا لدستور جمهورية مصر العربية الدائم ووفقا للميثاق •• فاننا نجد أن الملكية تنقسم الى ثلاث ملكيات ، ملكية عامة وملكية تعاونية ، وملكية خاصة ، ولعل من الأسباب الرئيسية التى لجأت اليها مصر فى توزيع الملكية هى أن مصر ضد الاحتكار بكافة صوره •• خاصة وأن الاحتكار كثيرا ما يقود الى أنواع مختلفة من الانحراف ، وعدم القيام بالخدمات

اللازمة لهؤلاء الذين يتعاملون مع من له حق الاحتكــار ، ولذلك فاننا بتقسيمنا الملكيات الى ثلاث ، جعلنا من القطاع العام قطاع قوى قادر يقود النشاط الاقتصادى فى شتى المجالات وفى نفس الوقت شجعنا الملكية التعاونية التى تعتبر أرقى أنواع القطاع الخاص ، وخلقنا بين التعاونيات وبين القطاع الخاص منافسة شريفة أساسها خدمة المستهلك ، وبذلك تكون التعاونيات صمام أمان فى تنظيم التجارة الداخلية .

ونحب أن نوضح أن الجمعيات التعاونية للاستهلاك وجدت فى كثير من الدول معارضة عدائية من المنشآت المنافسة ، وبخاصة المتاجر الصغيرة الحجم حيث أنها كانت دائمة التذمر من نجاح متاجر التجزئة التعــاونية ، وذلك للاقبال الذى تلقاه هذه التعاونيــات اذا ما اقيمت على اســس علمية واحســن تنظيمها وادارتها .

وجدير بالملاحظة أن مســتوى الدخل الفردى له عــلاقة مباشرة بمدى نجاح التعاون الاستهلاكى ، فان اهتمام الفرد بالتعاون يكون قليلا نسبيا اذا كان دخله مرتفعا ، ويزيد الاهتمام كلما كان الدخل الفردى ضئيلا ، فتزداد أهمية المبلغ الذى يوفره الفرد نتيجة لتعامله مع الجمعية التعاونية .. أما اذا استطاع القطاع الخاص أن ينشىء متاجر السلسلة والأنظمة الشبيهة التى توفر للمستهلك كثيرا ، فاننا نجد الفرق ضئيلا بين أسعار هذه المتاجر الكبيرة والجمعيات التعاونية، ولذلك نجد البعض يتوقع عدم نجاح الجمعيات التعاونية للاستهلاك اذا توافرت متاجر السلسلة الشبيهة الا بشروط فى مقدمتها أن تستطيع هذ التنظيمات التعاونية أن تتفوق فى حســن أدائها للخدمة .. هذا بالطبع مع افتراض تعامل هذه الجمعيات فى السلع الجيدة ، اذ أنه

منذ انشاء الجمعيات التعاونية الأولى فى انجلترا بمدينة روتشديل ، فاننا نجد أن الرواد الأوائل قد ضمنوا قانونهم النظامى ما يؤكد أن الجمعية ينبغى ألا تتعامل الا فى السلع الجيدة ، والمعتقد أنهم بهذا قد استطاعوا أن ينالوا ثقة الأعضاء والمجتمع فى نفس الوقت .

اننا نؤكد اهمية التعاون الاستهلاكى والاثر الذى سيترتب على تطويره وتدعيمه بحيث ياخذ وضعه اللائق فى مجتمعنا الاشتراكى الذى يعتبر التعاون ركنا أساسيا من أركانه ، ودعامة قوية من دعاماته لاجراء التحول الاشتراكى الذى تحظى فيه الطبقات المحدودة الدخل بمزيد من الخدمات باقل تكلفة ممكنة .. ولعل من الجوانب الأخرى التى يحققها التعاون الاستهلاكى اذا احسن القيام بمهمته هو توفير الكثير من اعباء الخزانة العامة .. وذلك لان التعاون سوف يوفر للدولة نفقات الكثير من الادارات التى تضطر الدولة لاقامتها وتدعيمها وتسكين الكثير من القوى الوظيفية فيها ، مثل ادارات التموين ومراقبة الاغذية والأسعار والمكاييل والموازين والتفاتيش الصحية .. الى غير ذلك ، وذلك لأن المشاريع التعاونية ستخدم صالح المستهلكين ؛ فلا تبقى ثمة حاجة الى رقابة أو تحديد أسعار أو تشريعات لمنع الاحتكار .. الى غير ذلك مما يكلف الدولة كثيرا .

ولعل من أهم الجوانب التى نوجه النظر اليها أنه اذا استطاع التعاون الاستهلاكى أن ينظم التجارة الداخلية ، فانه سيترتب على ذلك

عدم انتاج سلع ضارة بالمجتمع من حيث الرداءة أو الصنف ، وأن يزول التنافس الا ذلك الذى ينشأ بين المنشآت التعاونية لتحسين الادارة وتقليل النفقات ، وأن تقتصد فى نفقات الاعلان وتوفير المعدات اللازمة ، وألا يكون هناك افراط فى الانتاج كما هو الحال فى الرأسمالية الحرة ، وكذلك من المؤكد أن يتغير طابع ولون الحياة الاجتماعية عندما ينتفى دافع الاستغلال الشخصى وتنتفى الأنانية المادية .. وبذلك تتمكن حركة التعاون الاستهلاكى من تحقيق رسالتها الحقيقية على الوجه الأكمل .. ولعلنا نؤكد أنه ليس من اللازم أن يكون الانسان اشتراكى التفكير حتى يقدر أهمية دور الحكومة فى قيادة مرحلة التحول لأنه مما لا شك فيه أن التعاون يتشابك فى كثير من مصالحه وخدماته مع الجهاد الحكومى ، وغيره من القطاعات .. الأمر الذى يتطلب بالضرورة أن تستصدر الحكومة التشريعات اللازمة لتحقيق هذا التحول وكذلك الاسهام فى الاعداد للكوادر القادرة على تحمل المسئولية وفقا لفلسفة هذا التحول .

المؤسسة التعاونية ودورها فى تنمية التعاون الاستهلاكى :

أوضحنا أن الدولة فى سبيل القيام بدور ايجابى فى قيادة التحول الاشتراكى ، أنشأت المؤسسات التعاونية ، وفيما يتعلق بالمؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية ، فقد ورد فى صدر قانون انشائها أنها تتولى تنمية قطاع الاستهلاك بالبلاد ، فهل حققت المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية دورها فى تنمية الحركة الشعبية فى هذا الصدد هو لغة الأرقام ، محاولين على قدر استطاعتنا أن نلجأ الى التحليل الاحصائى رغما عن صعوبته ، خاصة ونحن نؤكد افتقار القطاعات المشرفة على الحركة التعاونية الاستهلاكية الى الكفاءات الاحصائية والخبرات القادرة على التحليل الاحصائى فى ضوء الأصول العلمية التى ينبغى أن ترجع باستمرار الى التطورات الاحصائية لكى تستفيد منها فى معالجة أوجه النقص التى قد تكتشفه .

وقد حاولنا أن نتعرف على حقيقة أوضاع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى أمد قريب بعد انشـــاء المؤسسة وذلك حتى توضـــح انا متابعة الدراســـة فيما بعد مدى نمو الحركة الشعبية وقدرتها على تحقيق اهداف التعاون الاستهلاكى • ونظرا لأن محافظة القاهرة تعتبر كبرى المحافظات التى تتميز بانتشار الجمعيات التعـــاونية الاســـتهلاكية فقد راينا ان تقوم ببحث تدايلى عن الجمعيـــات التى تتـــواجد فيها •

وفيما يلى نعرض جدولا احصـــائيا عن الجمعيـــات التعـــاونية الاستهلاكية فى محافظة القاهرة من واقع ميزانيات وســـجلات هذه الجمعيات عن عام ١٩٦٣ •

ولعل نظرة الى هذا الجدول ، توضح مدى ضعف رؤوس أموالها ، بحيث لا تتمكن من الدخول فى مجالات النشاط الاستهلاكى الذى يخدم مجموع الأعضاء •

فمثلا نجد أن الجمعية التعاونية لورش النقل الميكانيكى رأس مالها ٦٦ جنيها (ستة وستون جنيها) •• وكذلك الجمعية التعاونية لوزارة المالية والاقتصاد وقتئذ رأس مالها ٧٨ جنيها (ثمانية وسبعون جنيها) والجمعية التعاونية لشركة مصر للمستحضرات الطبية رأس مالها ١٩٣ جنيها (مائة وثلاثة وتسعون جنيها) •• وهكذا نجد بقية الجمعيات ، غير أننا نلاحظ أيضا أن بعض الجمعيات رؤوس أموالها تعتبر أفضل نسبيا من غيرها ، مثل الجمعية التعاونيةالمنزلية لمؤسسة النقل العام ، فان رأس مالها ١٦٧٤١ جنيها ، ولعل هذا راجع الى كبر حجم العضوية

جدول يوضح

بيان إحصائي عن الجمعيات التعاونية الاستهلاكية في محافظة القاهرة
ويبين متوسط خدمة الفرد عام ١٩٦٣

(خ = خسارة)

اسم الجمعية	عدد الأعضاء	رأس المال مليم	رأس المال جنيه	المصروفات مليم	المصروفات جنيه	المبيعات مليم	المبيعات جنيه	صافي ربح أو خسارة مليم	صافي ربح أو خسارة جنيه	متوسط خدمة الفرد مليم	متوسط خدمة الفرد جنيه
الجمعية التعاونية لمصانع الطائرات ٣٦ الحربي	١١٩٧	٥٠٠	٢٨٠٠	٢٤٥	١٨٤٠٩	٢٣٦	٢٦٨٦٤٩	٢٣٦	١٩٧٨٠	٠١٥	١٧٩
« « المنزلية لمؤسسة النقل العام	٣٢٤١	٤٨٣	١٦٧٤١	٤١٥	٥٧٤٩	٩٣٨	١٧٧٩٢	٢٩٦	٥١ خ	٠٧٤	١٤
« « لموظفي وعمال شركة التعمير	٦٠٥	٠٠٠	٧١٩	٢٤٩	٢٨١	٦٠٠	١٣٢٤٠	٥٩٨	٧١٦	٠٨٨	٢١
« « للشركة المصرية للأصوات	٦١٤	٥١٧	٢٤٠٣	آخر ميزانية عام ١٩٦٢							
« « لموظفي مصلحة الضرائب	٧٢٩	٠٠٠	١١٠٠	لم يعمل ميزانية منذ ... ولم توزع أرباح							
« « لشركة إسكو	٣٢٢٠	٠٠٠	١٢٩٦٧	٠٠٠	٠٠٠	٤٩٤	٥٥٥١١	٢٨٩	٣٤١	٠١٧	١٨
« « لشركة أسمنت حلوان	٩٥٧	٠٠٠	١٧٨٤	٧٥٧	٧٢٩	٥١١	٢٥١٨٦	٠٠٠	٠٠٠	٠٦٣	٢٦
« « لمصنع ٦٣ الحربي	٢١١	٠٠٠	١٩٦	٣٤٦	٢٦٨	٢٨٠	١٢٨٨٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٤٢	٤١
« « لمؤسسة كهرباء جنوب القاهرة	١٧٤	٥٠٠	٢٦٨	٧٤٠	٢٠	٩١٦	٦١٧٠	٠٠٠	٠٠٠	٠٤٥	٢٥
« « لأعضاء نقابات المهن الطبية	١٨٤٠	٠٠٠	١٩٢٦	٥٤٦	٢٩	٨٦٠	١١٧٣١	٤٦٥	٥٠٧	٠٣٢	٦
« « لموظفي وعمال مصنع ٩٩ الحربي	٧٤٠	٥٠٠	١٤٣	٠٩٥	٨٨	٦٨٩	١٠٤٢٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٨٩	١٣
« « للعدد [illegible] والتسليف	١٤٠١	٠٠٠	١١٩٥٠					٢٦٩	١٤٧٦		
« « لصنع وبيع الغزل والمنسوجات	١٦٦	٠٠٠	٩٢٧	٤١٥	٠٥٦	٧٦٤	٧٠١٥	١٧٧	٤٩٨	٠٢٥	٩٢
« « المنزلية بروض الفرج	١٩٨	٥٠٠	٦٤٤	٤٩٨	٦٤٤	٢٦٤	٦٦٨٨	٥٤٥	٣٠٠٩	٠٢٢	٣٣
« « لموظفي وعمال سيجارة	٩٢٨	٣٠٠	٤٧٦٤	٣٥٣	٢٦٣	٨٦٢	٣٩٨٩٩	٠٠٠	٠٠٠	٠٢٨	٠٠
« « لمصنع ٥٤ الحربي	١٢٢٨	٠٠٠	١٤٨١	٦٩٣	٢٧٩	١٥٥	٢٤٩٨٣	٠٠٠	٠٠٠	٠٢٤	٢٠
« « لشركة النصر لصناعة التليفزيون	٩٥	٠٠٠	٢٠٠	توقف النشاط عام ٦٢ حتى عام ١٩٦٣							
« « لشركة النصر لصناعة السيارات	١٣١١	٠٠٠	٣٤٦٩	٧٦٥	١٢٢٧٩	١٦٤	١٦٥٢١	١٩٩	١٤٩٢	٠٦٠	١٢
« « لشركة مصر للمستحضرات الطبية	٣٨٦	٠٠٠	١٩٣	٩٢٧	١٦٧	٥٦٩	٢٨٥٦	٩١٣	٢٠٢	٠٢٩	٧
« « للهيئة الزراعية المصرية	٥٤	٠٠٠	٢٠١	بدء النشاط في ١٩٦٤/٦/١							
« « لورش النقل الميكانيكي	١٣٠	٠٠٠	٦٦	٧١٧	١٦٦	٩٢٩	٣١٤٧	٧٦١	٥٨	٠٠٥	٢٤
« « لسائقي ومراكبي القاطرات	٣٧٨	٠٠٠	١٨١١	٣١٧	٢٢٩	٩٥٥	٣٣٨٦	٧٤٨	٢٢٧	٠٩٥	٨
« « لعمال هندسة الوابورات	٩٧٠	٥٠٠	١٢١٣	٣٤٩	٢٥٧	٥٠١	٨٢٨٨	٠٧٣	٢٣٩ خ	٠٥٤	٨
« « لوزارة المالية والاقتصاد	١٨	٠٠٠	٧٨	لم تعمل ميزانية عن عام ١٩٦٣							
« « لعمال ومحرري جريدة الأهرام	٢٧٤	٠٠٠	١٠٥٩	٧٨٥	١٧٥	٨٠٧	٧٦٦٥	٩٢١	٥٨	٠١٨	٢٨
« « للقوات الجوية	٦٩٤	٠٠٠	١١٤٥	٦٢١	١٩٧	٩٠٥	٥٦٣٨	٠٠٠	٠٠٠	٠١٢	٨
« « لأحبار مطابع دار الشعب	٤٢٥	٠٠٠	٥٤٧	٥٨٣	٢٦٩	٣٩٠	٣١٢٦٢	٤٩٠	٨١٢	٠١٧	٧
« « لمصنع ٤٥ الحربي	٢٤١٧ تقريبا	٥٠٠	١٢٠٨	٩١١	١٦٥٠	٩١٠	٣٣٣٥٤	٠٠٠	٠٠٠	٠٢٨	١٣
« « لعمال مخازن السكة الحديد	٩١٨	٠٠٠	٤١٠	٦٠٠	٩٥	٣٣٩	٣٣٧٩	٦٢٢	٥٩ خ	٠٠٨	٨
« « لأسرة التربية والتعليم	٣٠١ تقريبا	٥٠٠	٢٦٥٠	٨٩٢	٩٠٧٧	٦٣٧	١٠١٧٦١	٧٤٢	٢٢٥٣	٠١٩	١٩
« « للتحرير الاقتصادي	١٢٥	٥٠٠	١٢٦٣	٤٣٠	١٤٩٠	٤٧٨	١٦٥٤٢	٠٩٨	٢٧٩	٠٢٢	١٣٢
« « لمستخدمي مصر للطيران	٤٤٩	٥٠٠	٥٨٠٥	٣٦٥	١٠١٥	٥١٢	٢٤٧٠١	٧٢٩	٤٠٣ خ	٠٠١	٥٥
« « للمدارس والتربية	٤٩٥	٥٠٠	٤٢١٧	٩٩٤	٢٤٤٨	٦٦٩	٢٤٥٧٢	٧٥٣	١٤٢	٠١١	١٩
« « للعاملين بمنطقة شمال القاهرة	٣٣٢	٥٠٠	٧٤٤	٥٧٥	١٠٩	٤٥٥	٦٩٠١	٣٥٤	٢٤٣	٠١٢	٢٠
« « لعمال الورش الأميرية	٩٣٠	٠٠٠	٥٧١	٨٥٢	١٢٠	٤٨٠	١٩٥٦	٤٤٦	٣٧	٠٣٤	٥
« « لشئون المطابع الأميرية	٦١٨	٣٠٠	٣٨١	٨٤٠	٤٩	١٢٠	٣٥٥٤	٦٠٩	٥٢ خ	٠٧٤	٥
« « لمطبعة مصر	٣٠٢	٠٠٠	٢٩٣	٤١٥	٧	٨٣٤	١٢٩	٠٠٠	٠٠٠	٠٥٦	١
إجمـــــــال	٣٣٦٩٥	١٠٠	٩٠٢٢٦	٣٠٧	٥٧١٩٦	٨٦٩	٨٣١٣٠٣	٧٨٠	٣١٤٣٩	٦٦٨	٢٤

هذه البيانات مستخرجة من واقع ميزانيات الجمعيات المعتمدة عام ١٩٦٣

فيها ، اذ أن عدد أعضائها ٣٢٤١ عضوا ، وكذلك الجمعية التعاونية لشركة اسكو ، فان رأس مالها ١٢٩٧ جنيه وعددا أعضائها ٣٢٢٠ عضوا •

ويلاحظ أن هذه الجمعيات من الجمعيات الطائفية ، ونكاد نقول أن معظم الجمعيات التى وجدت فى هذا التاريخ والتى كانت لها ميزانيات وسجلات ، وهى من الجمعيات الطائفية • ورغما عن أن الجمعيات الطائفة تحظى بكثير من العون من ادارات الشركات المختلفة، الا أننا نجد بعض هذه الجمعيات توقفت عن عمل الميزانيات مثل الجمعية التعاونية للشركة المصرية للأصواف •• اذ أن آخر ميزانية اعتمدت لها كانت عن عام ١٩٦٣ ، وكذلك الجمعية التعاونية لموظفى مصلحة الضرائب ، والجمعية التعاونية لشركة النصر لصناعة التليفزيون••الخ• بل أكثر من هذا كما يتبين من الجدول أن بعض هذه الجمعيات حققت خسائر فى نهاية العام •

كما وأننا نلاحظ باستعراضنا للجدول المذكور ضعف متوسط خدمة الفرد فى هذه الجمعيات ، فمثلا الجمعية التعاونية لمطبعة مصر ، نجد أن رأس مالها ٣٤٣ جنيه ، وعدد أعضائها ٣٠٣ عضوا ، وجملة مبيعاتها ٤٦٥ جنيه ، ومتوسط خدمة الفرد فيها جنيها واحدا تقريبا ••• وهكذا نجد أن متوسط خدمة الفرد فى كل من الجمعية التعاونية لعمال الورش الأميرية ، والجمعية التعاونية للمطابع الأميرية متوسط خدمة الفرد التعاونية لأعضاء نقابات المهن الطبية ، متوسط خدمة الفرد فيها سنويا سته جنيهات والجمعية التعاونية لشركة مصر للمستحضرات الطبية والجمعية التعاونية لأبناء مطابع دار الشعب ، متوسط خدمة الفرد فيها سنويا سبعة جنيهات ، وكذلك نجد أن الجمعية التعاونية لسائقى وقادى القاطرات ، والجمعية التعاونية لعمال هندسة الوابورات والجمعية التعاونية للقوات الجوية . والجمعية التعاونية لعمال مخازن السكك الحديدية . متوسط خدمة الفرد فيها ثمانية جنيهات وهكذا فى

الحقيقة نجد أن متوسط قيمة خدمة الفرد سنويا يتراوح بين جنيها واحدا وخمسة وخمسين جنيها .. الا فيما يتعلق بالجمعية التعاونية لمصانع الطائرات ٣٦ الحربى نجد أن متوسط قيمة خدمة الفرد ١٧٠ جنيها ، والمعتقد أن هذا الارتفاع ليس نتيجة لتعامل أعضاء هذه الجمعية ، انما يرجع بالدرجة الأولى الى أن هذه الجمعية تتعامل مع غير أعضائها ، وكذلك الجمعية التعاونية للتحرر الاقتصادى ، فان متوسط قيمة خدمة الفرد ١٣٢ جنيه ، ويرجع هذا الارتفاع النسبى الى نفس السبب .

أى اننا نعتقد ان الصورة التى كانت عليها هذه التعاونيات من الضعف بحيث يفصح الجدول الذى أوردناه عن حقيقتها .

من أجل ذلك ارتفعت الأصوات منادية بالاصلاح ، وضرورة أن تبذل الدولة بعض الجهد من أجل نشر الوعى التعاونى والارشاد السليم نحو انشاء التعاونيات الاستهلاكية والأسلوب الأمثل الواجب الاتباع ، حتى يمكن أن نحمى مدخرات الطبقات المحدودة الدخل .

ولعل من أهم الهيئات التى انشئت وكان عليها أن تقوم بجهد يذكر فى هذا المجال ، « المؤسسة التعاونية » .. غير أننا للأسف الشديد نستطيع أن نقول أن المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية قد استطاعت أن تقوم بدور ملحوظ فى تجارة التجزئة ، لكى تكون صمام أمان فيما يتعلق بالحد من ارتفاع الأسعار ، والوقوف أمام جشع التجار .. أما فيما يتعلق بتدعيم الحركة التعاونية الاستهلاكية ، فالمعتقد أن ما بذاته من جهد لم يحقق الثمار المرجوة ، ومن أجل ذلك فان الدولة استجابت الى آراء التعاونيين فى ضرورة وضع الأمور فى نصابها الصحيح والغاء هذه المؤسسة .. وفعلا استجابت لذلك فصدر

القرار الجمهورى رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٦٧ الخاص بتحويل هذه المؤسسة الى مؤسسة السلع الغذائية ، والتي تولت الاشراف على الجمعيات الاستهلاكية والتى يطلق عليها خطأ جمعيات استهلاكية .. أما فيما يتعلق بتنمية قطاع التعاون الاستهلاكى فقد اتخذت الاجراءات لاشراف وزارة التموين عليه .

دور وزارة التموين فى تنمية قطاع التعاون الاستهلاكى :

أعقب صدور القرار الجمهورى بتحويل المؤسسة العامة التعاونية الاستهلاكية ، الى مؤسسة عامة للسلع الغذائية .. انتقال الاشراف على قطاع التعاون الاستهلاكى الى وزارة التموين وفقا للقرار الجمهورى رقم ١١٨٨ لسنة ١٩٦٨ ، والذى أوكل الى الوزارة القيام بدراسة أوضاع الجمعيات التعاونية الاستهلاكية وما يعترضها من مشاكل ومعوقات سعيا وراء ايجاد الحلول اللازمة للتغلب عليها بغية النهوض بهذا القطاع الحيوى الهام فى مجال البنيان الاقتصادى والاجتماعى للدولة ، وايمانا بالدور الفعال الذى يمكن أن يقوم به فى خدمة القاعدة العريضة من جمهور المواطنين اذ اما امتد نشاطه الى جميع المراكز الادارية والقرى والمناطق النائية ومناطق تجمعات العمال فى المصانع ، وجميعها تكاد لا تصل اليها خدمات محلات القطاع الخاص فى تلك المناطق بالمساهمة فى توفير احتياجات مواطنيها من السلع بالأسعار المقررة .

وحتى نلقى ضوءا عن حقيقة أوضاع الجمعيات التعاونية فى مصر وقتئذ ، قمنا ببحث عن الجمعيات التعاونية منذ عام ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧٠ . وذلك بالاستعانة مع الاتحاد التعاونى لمحافظة القاهرة ، وذلك من واقع ميزانيات الجمعيات وسجلاتها ، واخضعنا

الارقام اتحقيق المعمـل الاحصـائى بالمعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية ٠

وفيما يلى نورد جدولا يوضح لنا بيانات احصائية عن تطور رأس المال والمبيعات والمصروفات عن الأعوام ٦٨ ، ٦٩ ، ١٩٧٠ ٠

واتماما للفائدة فقد قمنا بدراسة تحليلية توضح لنا حقيقة التطور، واذلك فاننا قمنا بتحليل لرأس مال جميع الجمعيات التعاونية ، وعقدنا مقارنة بين التوزيع التكرارى لرؤوس أموال هذه الجمعيات ، فى عام ١٩٧٠ مقارنا بالتوزيع التكرارى لرؤوس أموال الجمعيات التى كانت قائمة عام ١٩٥٨ ، وأوردنا جدولا يوضح لنا هذه المقارنة ٠

فمثلا نجد أن الجمعيات التى كانت رؤوس أموالها أقل من ٢٠٠ جنيه كانت تمثل ٢٠٪ من مجموع الجمعيات التى كانت قائمة وقتئذ ، بينما أوضحت احصائيات عام ١٩٧٠ أنها أصبحت تمثل ١٠ر٥٪ من مجموع عدد الجمعيات وكذلك عدد الجمعيات ذات رؤوس الأموال أقل من ٤٠٠ جنيه ــ كانت تمثل عام ١٩٥٨ ــ ١٩ر٧٣٪ ثم أصبحت فى عام ١٩٧٠ ــ ١٥ر٦٠٪ ٠٠ والمعتقد أن هذا يوضح أن الجمعيات التى تنشـأ برؤوس أموال قليلة لا تتمكن من مزاولة نشـاطها على الوجه الصحيح ، كما وأن معظمها لا يأخذ طريقه نحو النمو والازدهار ٠٠ ومن أجل ذلك فان معظم هذه الجمعيات اما يتوقف ويتعطل عن العمل ، أو تسير الأحوال فيه بأسلوب يؤدى الى فشل الجمعية ، وبالتالى حلها ، وهذا يتضـح من الأرقام الاجمـالية ، فمثلا نجد أن عدد الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى مصر عام ١٩٥٨ ــ كان يبلغ ٣٠٥ جنيه ٠ أما عدد هذه الجمعيات فى عام ١٩٧٠ ــ يبلغ ٢١٩ جمعية ، مع ملاحظة أنه قد توجد جمعيات أخرى غير أنها متوقفة ولا تعمل ٠

كما ونحب أن نوضـح أنه من الخطأ الاعتمـاد كثيرا على رقم العضوية التى تظهرها الاحصائيات فى مصر فى استخراج متوسط قيمة

جدول يوضح

بيانات إحصائية عن المحافظات
من سنة ١٩٦٨ حتى عام ١٩٧٠

المحافظات	رأس المال			المبيعات			المصروفات			مجمل الربح أو الخسارة			صافي الربح أو الخسارة		
	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠	٦٨	٦٩	٧٠
القاهرة	٢٣٠٩٧٢	٢٢٤٦١٤	٢٢٥٧٢٤	٣٠٤١٩٢٧	٣٤٣٢٥٣٣	٣١٦٧٥٠٠	١٨١٤٢٩	٢٣٦٤١٢	٢٢٢٦٢٨	٢٥٥٦٦٩	٢٩٠٩٤١	٣٠٧٩٠٢	٩٨٠٤٢	٥١٧٣٢	٨١٧٦٥
القليوبية	٨٣٥٤	٨٣٦٢	٧١٥١	١٤٢٥٠٨	١٦٩٨٧٦	١٦٧٦٩٨	٥٣٥٣	٦٥٤٥	٦١٦٦	٩٤٥١	١٢٩٩٢	١٢٦٥٢	٥٠١٠٠	٦٩٣٣	٦٤٤٥
الشرقية	١٧٨٤	١٧٨٥	١٨١٤	١١٦٧٤٨	١١٤٠٨٣	١١١٦٩٩	٣٨٤٧	١١٨٥	١٩٠٨	٩٥٥٨	٨٩٣٧	٩١٥٣	٥٨١٦	٥٩٠١	٥٠٧٦
الدقهلية	٩٠٠١	٥٣١٨	٥٤٠٤	٦٠٥١٨	٥٨٠١٤	٥٣٢٣٢	٩٢٥	٨٧٤	١٢٢١	١١٨٩	١٥٧٧	١٦٦٧	٥٤١	٨٦٢	٦٩٤
المنوفية	٧٩٧٠	١٠٤٩٤	١٠٧٥٥	٧٦٨٣٠	١٩٢٧٦٣	٧٠١٠٤٢	٢٨٠٤	٨١٩٥	٦٨٢٤	٤٥٩٦	١٤٩٩٨	٧٢٨١	٦٢١	٨٧٣٢	٣٩١٤
الغربية	٢١٣٠٩٠	٢٦٦٨١	١١٢٦٩	١٦٨٩٣١٥	٢٩٠٦٧٨٤	٢٥٤٩٣٨٧	٢٦٨٩٧	٤٤٣٠٤	٤٦١٣٨	١١٢٨٩٤	١٥٦٢٦١	١٧٨٠٢٦	٧٣١٣٦	١٠٦٠٧٦	١٢٧٨٩٤
دمياط	٧٦٩	٧٩٩٠	٩٣٩٨	٩٨٢١٠	١٤٢٧٩٤	١٩٨٥٤٤	٨١٢٦	١٣٤٣٤	١٥٧٧٣	١٣٤٨٩	٢٠٥٨٨	٢٨٦٥٠	٢٧٣١	٧٨٥٩	٩٨٣٦
بني سويف	٥٧٤٩	٥٤٥٦	٥٣٢٧	٧٧٨٢٥	٤٦٢٧٧	١٨٠٧٩	٣٧٠٨	٣١٥٢	٢٤٣٣	٥٢٦٧	٢١٧١	٥٧٠	١٢١٢	١٢٤٢ خ	٢٢٠١ خ
سوهاج	١٠١	١٠١	١٠٢	٢٥٥٧	٢١٤٣	٥٢٦٣	٢٧٣	٣٥٦	١٠٥	٧٥٩	٥٠٣	٦٣٣	٩٩	٦٥	١٩٣
قنا	٨٧٢	١٢٣٧	٨٦٦	١٥١١٢	١٨٤٤٩	١٧٩٠٦	٦٣٧	٧٥٣	٥٤٠	١٢٣٥	١٨٩٣	١٠٧٨	٨١٩	١١٣١	٥٣٤
كفر الشيخ	٣١١٢	٤٩٤	٤٩٠٤	١١٤٧٥	١٨٢٦٤	١٥٣٧٥	٤٩٨	٨٤٢	٦٦٦	٥٢٥	٨٤١	١٠٩٨	٢٤٦	٦ خ	٥٤٩
البحيرة	٤١٥٣٢	٤٠٨٢٢٥	٢٩٣٠١	١٤٦٦٨٣٨	٧٠٦٤٤٤	٨٤٣٤٠٩	٦١٧٧٨	٦٠٣٢٥	٧٨٧٨٩	٥٨٤٦١	٤٩٣٥٦	٦١٧٨٢	٢٨٠٥٤	١٦٩٧٤	٣٠١٥٥
الوادي الجديد	٢٥٨٩٧	٢٥٨٩٧	٢٦١٩١	٢٣٦٠٩١	٩٥٥٦٥	٩٥٦٦٢	٧٣٤٦	٧٢٤١	٥٦٩	٩٤٤٣	٥٧٣٤	٣٨٢٦	١٥٠٠	٤٠٠٠ خ	٢٢٣٠٠ خ
الإسماعيلية	٢٥٧٦	٧٢٩٨	٧٢٩٥	٢٥٦٦٠٥	١٨١١١٧	١٢٨٤٨٧	٣٢٥٠١	٢٠٦٣١	١٧٩١٢	١١٢٤٨	٨١٥٤	٧٠٢٥	١٨٩	٦٧٠٧	١٢٠
الجيزة	٤١٣٩٣	١٢٤٩٥	٤٤٤٢٢	٩٥٩٤٧٣	١٠٧٧٧٢٢	٩٥٨٩٣٦	٤٣٧٩٢	٤٥٧٠٢	٢١٧٠٨	٤٥٥٥٥	٤٦٣٩٣	٢٢٧٧٤	٢٠٥٥	٢٩٢٢	٢٩٣٥
الفيوم	٢٣٥٨	٢٣٦٠	٢٤٠٧	٢٤١٧٥	٢٥٦٤٧	٣٤١٩٨	١٧١٢	١٤٢٢	٢٣٢٠	٢٦٧٩	٣١٠٥	٣٧٦٨	٩٢١	١٢٠٥	١٥٤٢
بورسعيد	٣٢٦٩	٩٦٦٩	٢٩٥٨	٢١٦٠٠٤	١٤٧٠٣١	٢١٧٥٨٧	١٢٣٦٨	١٠٥٥٨	١٦٦٢٧	٣١٦٧٧	١٠٦٢٤	٩٦١٢	٦٤٢ خ	١٠٤٩	٧١٨٠
المنيا	١٠٢٧٠	١٠٧٥٢	٣٢٧٤	٨٨٣٥١	٥٠٠٦٧	٥٣٥٩٩	٦٧٧٤	٨٠٤٥	٩٤١٨	٤٤٩٦	٧٤٢٣	٧٦٨٨	٧٩٠	٩٦٨	١٩٠
أسيوط	٥٤٤٦	٥٣٧١	٥٣٤٦	٥٨٠٧٤	٦٨١٨٠	٧٣٧١٠	٦٨٩٩	٥٣٤٨	٧٣٠١	٣٠٤٤	٧٤٧٤	٣٧٠٠	٧٨١	٣٨٥	١١٧ خ
البحر الأحمر	١٥٦٢	١٠٩٩	١٠٩٨	٣٢٤٠٨	٢٨٨٤٢	٣٤٤٥١	٢٦٤٤	١٠١٦	٦٢٦	٨٩١	٧٧٨	٧٣٥	٧٥٤ خ	٥٨٦ خ	٢٥٧
الإسكندرية	٤٥٥٨٨	٤٨٢٦٧	٤٦٥١٤	٥٢٩٦٢٥	٦٠٢٢٦٩	٥٢٩٢٦٦	١٨١٩٥	٣٥٢٢٧	٣٣٩٢٧	٤٢٩٠٥	٤٠٣٢٧	٣٩٦٢٢	١٧٧٣٩	١٤٩٨٩	١٠٢٩٣
السويس	٧٦٩٢	٦٦٥٢	٦٥٧١	٢٩٨١٩٩	٢٣٨٦٦٨	٢٧٩٦٠٤	١٠٠١٢	٧٨٠٨	٨٢٧٨	١٧٩٨٣	١٧٠٧٣	٢٧٣٥٤	٩٣٦١	٧٠١٦	١٧٣٧٥
أسوان	٢٩٣٠	٢٩٠١	٢٨٨٣	١٤١١١٢	١٤٨٨١٤	٤٦٤٦١	٣٢٤٦	٧١١٠	٧٦٩	٧٦٠٥	٧٨٢٤	٩١٥٤	٧١٧١	١٤٥١	١٥٠٣
الإجمالي	٦٨٨٦٧٨	٥٠٨٠٠٣	٤٩٥١٠٠	٩٦٠١٠٦٩	١٠٤٧٥٩٢٠	١١٣٠١٤٩٩	٤٥٢٨٦٦	٢٢٨٧٦٥٠	٥١٧٧٧٧	٦٥٠٦٠٩	٧١٥٩٨٤	٧٤٥٦٥٠	٢٥٥٥٧٥	٢٣٩١١٣	٣٠٣٧٣٦

١- اعتمدنا فيما يتعلق بالوادي الجديد على الأرقام الإحصائية من إدارة التعاون الاستهلاكي، ولم تخضع للتحقيق العلمي من قبلنا
٢- الإجمالي يمثل الصافي بعد طرح الخسارة
٣- خ (خسارة)

جدول يوضح

دراسة مقارنة للتوزيع التكراري الجغرافي لمختلف الجمعيات التعاونية للاستهلاك في عامي ١٩٥٨، ١٩٧٠ وفقاً للفئات رءوس الأموال أكثر من ٢٠٠٠

البيان	أقل من ٢٠٠		٤٠٠		٦٠٠		٨٠٠		١٠٠٠		١٢٠٠		١٤٠٠		١٦٠٠		١٨٠٠		٢٠٠٠		أكثر من ٢٠٠٠		المجموع	
	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠	٥٨	٧٠
البحيرة	٤	٢	٤	١	٤	—	٢	—	١	—	—	—	—	١	١	—	—	—	١	—	٤	٧	٢١	١١
الغربية	٣	٣	٢	٥	٢	٤	٤	—	—	٣	١	١	١	١	—	١	—	١	١	—	٥	٢	٢٠	١٩
كفر الشيخ	٣	—	١	٢	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	١	—	—	—	—	١	٧	٣
الدقهلية	١	٤	١	—	٤	١	—	—	٢	—	—	—	٢	١	—	—	٢	—	١	—	٣	١	١٦	٧
الشرقية	٣	—	٢	—	—	—	١	—	١	٢	—	—	—	—	١	—	٢	—	—	—	١	—	١١	٢
المنوفية	١	—	٢	—	٣	—	٣	١	٤	—	—	١	—	—	—	١	—	١	—	—	—	١	١٣	٥
القليوبية	٧	٢	٤	٢	١	—	—	٢	١	١٢	—	١	١	١	—	—	—	—	١	—	١	—	١٦	٢٠
الجيزة	٣	٢	٦	٢	٥	٣	٤	١	—	—	٢	١	—	١	—	—	—	—	—	١	٣	٥	٢٣	١٦
الفيوم	٢	١	١	—	١	—	—	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	٦	٢
بني سويف	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	١	—	—	—	—	—	—	١	—	١	١	٥	٢
المنيا	—	—	٢	—	—	—	—	١	١	١	١	—	١	—	—	—	—	—	—	١	٢	—	٧	٣
أسيوط	—	—	—	—	١	—	—	—	١	—	١	—	—	١	—	—	—	—	—	١	٢	—	٥	٢
سوهاج	—	١	١	—	٢	—	—	—	١	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	٥	١
قنا	٢	٢	١	—	١	١	—	—	٢	—	٢	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	١	—	١١	٣
أسوان	٧	١	١٠	١	٧	—	—	١	٣	—	—	—	٣	—	—	—	—	١	١	—	١	—	٣٢	٤
القاهرة	١٨	٣	١٤	١٤	٩	١٠	٩	٩	٥	٧	٤	١	٦	١	٢	٤	—	—	٣٠	٤	١١	٣٦	٨١	٧٩
الإسكندرية	١٠	—	٩	٦	٥	٢	٥	٣	٢	١٠	١	٤	٣	٤	١	١	١	٢	١	١	٣	٤	٤١	٢٨
القناة: بورسعيد	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	١	—	٢
القناة	١	—	٢	—	١	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣	—	٨	٢
القناة: الإسماعيلية	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	٢
السويس	١	—	—	—	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢	—	—	—	١	١	—	٤	٢
سيناء	٢	لم ترد	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	١	—	٥	—
دمياط	—	١	٢	—	٢	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	١	—	—	—	—	١	٢	٦	٤
البحر الأحمر	—	—	١	—	١	٢	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٣	٢
الصحراء الغربية	١	لم ترد	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢	—
الصحراء الجنوبية	—	لم ترد	١	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	٢	—
المجموع	٢٠	٢٣	٦٦	٣٣	٥٣	٢١	٢٩	١٨	٢٧		١٦	٢١	١٩	١٢	٧	١٠	٦	٥	١٢	٧	٤٢	٥٥	٣٥٠	٢١٩
النسبة	٥,٠ ٪	١٠,٥ ٪	[illegible] ٪	١٥,٠٦ ٪	١٥,١٤ ٪	٩,٥٨ ٪	٨,٢٩ ٪	٨,٢١ ٪	٧,٧٢ ٪	٦,٣٩ ٪	٤,٥٧ ٪	٩,٥٨ ٪	٥,٤٣ ٪	٥,٤٧ ٪	٢ ٪	٤,٥٦ ٪	١,٧٢ ٪	٢,٢٨ ٪	٣,٤٣ ٪	٣,١٩ ٪	١٢ ٪	٢٥,١١ ٪	١٠٠ ٪	١٠٠ ٪

الخدمة التى تقدم للعضـــو ، لأن جملة المبيعـــات ألتى تظهرها مختلف الميزانيات أو ســـجلات الجمعيات لا يفهم منها انها كانت قاصرة على الأعضاء ، بل يدخل فيها أيضا معاملات غير الأعضاء ، يضاف الى هذا أن رقم العضوية يشتمل فى أغلب الأحيان على عضوية غير متعاملة كالموتى والمسنين والذين يتنقلون من مقارهم أو عملهم الى أماكن أخرى وهكذا • كما وأننا لاحظنا أن الأغلبية الساحقة من هذه الجمعيات لا تفصل فى مبيعات الأعضاء وغير الأعضاء الا فى محافظة القاهرة فان عام ١٩٧٠ أوضـــح تقدما ملحوظـــا فى هذا المجـــال ، اذ نجد بعض الجمعيات الكبرى كجمعية مصانع الطائرات بحلوان وجمعية ضـــباط الشرطة وجمعية مصر الحرير بحلوان وجمعية مصنع ٩٩ الحربى ، وجمعية أسرة التربية والتعليم ، وبعض الجمعيات الأخرى ، قد أوردت بعض المعاملات مع غير الأعضاء •• الأمر الذى يجعلنا نجزم بصعوبة التعرف على حقيقة متوسط قيمة خدمة الفرد فى الجمعيات التعاونية للاستهلاك فى مصر •

هذا مع أن الحركات التعاونية فى الخارج تقوم بدارسات وابحاث يقصد بها معرفة نسبة العضوية غير المتعاملة ، لتستطيع معرفة أسباب عدم تعاملها ، والعمل على تلافى وقوع هذه الاسباب •

وقد جاء فى تقرير للاتحاد التعاونى البريطانى نشر عام ١٩٣٩ فيما يتعلق بهذا الموضوع أن هناك عدد من الجمعيات قرر أن ما يقرب من ٢٥٪ من أعضائها يعتبرون أعضاء غير متعاملين ، واستطرد التقرير فذكر أن هناك أساسا معقولا يصحح الاعتقاد بأن من بين الـــ ٨ مليون عضو الذين ينتمون للحركة التعاونية حسب تعداد سنة ١٩٣٧ — مليون عضو على الأقل لا يتعاملون معها •

وفى بحث آخر أجرى بعد ذلك عام ١٩٤٢ تبين أن هناك نسبة تتراوح بين ١٥٪ و ٢٠٪ من مجموع العضوية تعد غير متعاملة . واذا كانت نسبة العضوية غير المتعاملة قد بلغت فى دولة كانجلترا تقدمت فيها الحركة التعاونية الاستهلاكية ما يقرب من الـ ٢٠٪ فانى أميل الى الاعتقاد بأن هذه النسبة فى مصر تفوقها بكثير نظرا لعدم انتشار الوعى التعاونى وتعدد المتاجر الصغيرة وبخاصة فى الأحياء الشعبية ، وما يكونه أصحاب هذه المتاجر مع سكان هذه الأحياء من علاقات شخصية فضلا عن توفير بعض الخدمات مثل البيع بالأجل .

وهناك نقطة على جانب كبير من الأهمية ، تجعلنا لا نطمئن الى معدلات متوسط قيمة خدمة الفرد بالنسبة للمبيعات ، وذلك لأن جميع الجمعيات التعاونية على الاطلاق يعوزها الفهم والاستخدام الاحصائى السليم ، والمعتقد أنه يدخل فى هذا المفهوم الادارات المشرفة على التعاون الاستهلاكى اذ أننا نرى أن الجمعيات والادارات المشرفة عليها لا توضح الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين ، وكما نعرف جميعا أن البحث العامى يعتبر الأرقام القياسية أحد المؤشرات الاحصائية وأكثرها ارتباطا بحياة الأفراد اليومية .

حيث تصور الأرقام القياسية لأسعار المستهلكين مدى العبء الذى يتحمله المستهلك ومدى تغير نفقة المعيشة من فترة الى أخرى كنتيجة للتغير فى مستويات الأسعار التى يدفعها المستهلكون لشراء مجموعة محددة من السلع والخدمات من أسواق ومتاجر التجزئة .. هذا بالاضافة الى أن الرقم القياسى لأسعار المستهلكين يعتبر أحد الأدوات

الضرورية المستخدمة في الحسابات القومية لتخليص الدخل والمجاميع القومية من أثر التغير في الأسعار حتى يكون أكثر صلاحية للمقارنات الزمنية • وكذلك يستخدم الرقم القياسي لأسعار المستهلكين لقياس مدى التغير في الأجور الحقيقية للعاملين •

ومما لا شك فيه ان الجمعيات التعاونية للاستهلاك تعانى الكثير ، وعلى وجه الخصوص فيما يتعلق بالتمويل ، اذ أن هذه الجمعيات كانت تضطر الى الحصول على القروض بفائدة تصل الى ٦٫٥٪ ، وفي بعض الأحايين ٧٪ ، فاذا اضفنا الى ذلك أن صافى الربح في كثير من السلع التموينية كان لا يكاد يكفى لتغطية النفقات الادارية ٠٠ الأمر الذى جعلها مدينة لمؤسسة السلع الغذائية وحتى يمكن أن تحصل هذه المؤسسة على ديونها فانها كانت تقدم للجمعيات (معونة الشاى) غير انها توقفت عن ذلك وطالبت الجمعيات بالسداد •

وكذلك فان وزارة التموين كانت تقدم معونات انشائية قدرها ١٠٠٠ جنيه لكل جمعية تفتح فرعا في القرى ، غير أن الوزارة طالبت الجمعيات التى استجابت لهذه التوجيهات برد هذه المعونات الانشائية الأمر الذى حملها أعباء لم تكن تتوقعها •

ولعل من العلامات البارزة التى تمت بعد أن أوكل أمر التعاون الاستهلاكى الى وزارة التموين والتجارة الداخلية ، وبعد أن صدر قرار وزير التموين باعتبار المراقبة للتعاون الاستهلاكى بالوزارة هى الجهة الادارية المختصة بالنسبة للجمعيات الاستهلاكية ، بذل الجهود لتحقيق

توصية المؤتمر القومى العام فى سبتمبر ١٩٦٨ ، والتى تقضى بضرورة اعادة تنظيم البنيان التعاونى بشتى قطاعاته ومختلف مستوياته عن طريق الانتخاب من القاعدة الى القمة ، باعتبار أن طريق الانتخاب سوف يعطى أصحاب المصلحة الحقيقية الفرصة الأكيدة لاعادة تشكيل هذا التنظيم بارادتهم الشعبية وحدها ، واختيار قياداتهم المعبرة عنهم والأمينة على مصالحهم كما يهيىء لهم المكان المناسب للمشاركة فى حل مشاكلهم ودفع عجلة الانتاج .. وفى سبيل تأكيد دور التعاون الاستهلاكى — صدر قرار بانشاء مجلس أعلى للتعاون الاستهلاكى تكون مهمته وضع الخطوط الرئيسية لتنظيم بنيان التعاون الاستهلاكى وتنسيق دوره فى التجارة الداخلية ، مع كل من القطاعين العام والخاص ، وقد اشترك المجلس الأعلى فى المؤتمر الأول للتعاون الاستهلاكى الذى عقد فيما بين ٢٥ — ٢٩ يناير ١٩٧٠ ، وقام ببحوث ودراسات كان لنا شرف الاسهام فى كثير من مناقشاتها فى اللجان المختلفة ، وأصدر توصيات فى هذا الشأن (١) .

ولعل من الأهمية بمكان أن نوضح أنه نظرا لأن التنظيمات التعاونية تعتبر علامة مميزة من علامات نظامنا المصرى ، فقد تبين للمستويات الشعبية والمسئولة أن هذه التنظيمات تحتاج الرعاية الدائمة والدعم المستمر ، ومن ثم فقد استلزم الأمر اعادة النظر فى التشريعات المنظمة لها ، وتعديلها مما يمكن هذه التعاونيات من أداء دورها ، ونتيجة لذلك فقد صدر القانون رقم١٠٩لسنة١٩٧٥الخاص بالتعاون الاستهلاكى (٢).

---

(١) لمعرفة هذه الوصيات يرتجع الى كتابنا التطبيق التعاونى المصرى الناشر (مكتبة عين شمس ١٩٧٩) فيما بين صفحات ٤٠٤ : ٤١٩ .

(٢) يمكن الرجوع الى نصوص هذا القانون ولائحته التنفيذية فى كتابنا التعاون بين التشريع والتطبيق الناشر (مكتبة عين شمس عام ١٩٨٢) فيما بين صفحات ٦٨٣ : ٧٥٤ .

واقع الحركة التعاونية الاستهلاكية المصرية الآن :

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أنه فى أعقاب صدور قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ ، استكمل البنيان التعاونى الاستهلاكى وعلى رأسه الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ، وقد تقدم هذا الاتحاد بالمذكرة التالية التى توضح واقع الحركة التعاونية الاستهلاكية فى أواخر عام ١٩٨١ (١) ٠

شغلت قضية الأمن الغذائى والتنمية على مستوى الجمهورية القيادات الوطنية واهتمام الشعب والحكومة وأصبحت متوازنة مع الأمن الاقتصادى والاجتماعى لذلك اهتمت الاتجاهات الوطنية الى ضرورة معالجتها ٠

ولزيادة السكان والطلب على السلع وتزايد الواردات من السلع الغذائية واستهلاك أرصدة الصادرات وضيق الرقعة الزراعية وزيادة مبالغ الدعم الى أن وصلت الى أكثر من الفى مليون جنيه وضرورة ترشيده وحسن توزيع السلع المدعمة لتوصيلها الى مستحقيها وزيادة منافذ التوزيع فقد اتجهت الدولة الى تكوين الجمعيات التعاونية الفئوية وشركات الأمن الغذائى ٠

وتعتبر قضية تنظيم التجارة الداخلية فى مصر بهدف توصيل السلع الضرورية للمواطنين بالاسعار المناسبة وتحقيق العدالة فى توزيع الدعم ليصل الى مستحقيه من أبرز القضايا التى تواجه العمل الوطنى فى هذه المرحلة ٠

---

١) الباحث عضو فى مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الاستهلاكى ويرأس لجنة التخطيط والمؤتمرات المنبثقة عن مجلس ادارة هذا الاتحاد ، ويرجع الى التقرير الذى رفعه الاتحاد الاستهلاكى المركزى للسيد الاستاذ الدكتور وزير التموين والتجارة الخارجية بخصوص واقع الحركة التعاونية الاستهلاكية ٠

بيان بالجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى محافظات جمهورية مصر العربية
لعام ١٩٨٠

المحافظة	جمعيات محافظة				جمعيات اهلى	جمعيات فى مصانع وشركات	جمعيات لمصالح وهيئات حكومية	الاجمالى
	محافظة	مراكز	فروع مراكز	فروع بالقرى				
القاهرة	–	–	–	–	١٢٠	٥٠٠	٦٣٠	١٢٥٠
الدقهلية	١	–	٤٦	٦٢	٢٢٤	٣١	١٩٥	٤٥٠
الشرقية	١	–	٥٠	–	٣٠	٤٢	٦٦	١٣٨
الغربية	١	–	١٧	–	١٦٢	٨٩	١٧٠	٤٢٢
البحيرة	١	–	١٦	–	٩٩	٤٦	٨٣	٢٢٨
الجيزة	١	–	٤	–	١٨٩	٧٧	١٨٧	٤٥٣
الاسكندرية	–	–	–	–	١٧	١٥٧	٩٨	٢٧٢
المنيا	–	٩	–	–	٤١	٣٧	١٥٦	٢٣٤
سوهاج	١	–	٢٨	١٢٤	١٧	٥٢	١٠٢	١٧١
المنوفية	١	–	١٣	–	٩١	٣٥	٧٨	٢٠٤
قنا	١	–	٢٥	٤٠٠	٨٠	٢٧	٩١	١٩٨
اسيوط	١	–	٧٠	–	٣٢	٥٧	٩١	١٨٠
القليوبية	١	–	٧	–	٦٢	٧١	٧١	٢١٢
كفر الشيخ	١	–	١٤	–	١٠٥	٦٧	٨١	٢٥٣
الفيوم	١	–	٢١	–	١٥٠	٣١	٨٣	٢٦٨
بنى سويف	–	٩	–	–	٣٥	٤٧	٦١	١٤٧
اسوان	–	–	–	–	١٧٠	٣٧	٦٢	٢٩٩
دمياط	١	–	١٢	–	٣٢	١٧	٧١	١٢٠
الاسماعيلية	١	–	٦٠	–	٢٥	٢٧	٥٢	١٠٤
بورسعيد	١	–	–	–	٥	٣٥	٥١	٩١
السويس	–	–	–	–	٣	٢٤	١٦	٤٣
مرسى مطروح	–	–	–	–	١٣	٣	٧	٢٣
الوادى الجديد	–	–	–	–	٧	٢	١٢	٢١
البحر الاحمر	١	–	–	–	٥	٣	٧	١٥
سيناء الشمالية والجنوبية	–	–	–	–	٢	٩	٥	١٦
الاجمالى	١٦	١٨	٣٨٣	٥٩٦	١٧١٧	١٥٢٣	٢٥٦٨	٥٨٠٨

جدول يوضح نشاط التعاون الاستهلاكى جمهورية مصر العربية حتى يناير ١٩٨١

نوع الجمعيات			اجمالى الجمعيات	العضوية	راس المال المسهم	المبيعات	الاحتياطيات	صافى الربح
جمعيات المحافظة			١٦	١٫٧٤٣٤٠٣	١٫٩٨٠٢٤٥	٥٧٫٦٥٤٩٢٧	١٫٦٩٥٧٤٠	١٫٦٧٥٨٣٥
الجمعيات الأساسية	جمعيات اهالى		١٧١٧	١٫٢٣٥٧٠١	٫٩٣٢٥١٨	٣٢٫٥٦٣٧٠٤	١٫٥٣٥٠٧١	٫٧٩٢٣٧٨
	جمعيات المنشآت	عمالى	١٥٢٣	١٫٩٨٠٧٥١	١٫٩٩٨٠١٥	٢٦٫٣٨٥٠٢١	٫٨٥٩٧٥١	٫٥٢٠٥٣١
		حكومى	٢٥٦٨	١٫٠٠٧٣٢٠	٫٩٥٢٩٨٠	٢١٫٥٩٧١٦٣	٫٧٣٥٩٠٢	٫٣٨٧٩٥٠
الجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية								
الاجماليات			٥٨٢٤	٦٫٩٦٧١٧٥	٥٫٨٦٣٧٥٨	١٣٨٫٢٠٠٨١٥	٤٫٨٢٦٤٦٤	٣٫٣٧٦٦٩٤

*) هذه البيانات مستمدة من ادارة التخطيط والاحصاء بالاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى .

وقد طالب الرئيس محمد حسنى مبارك بالقضاء على الوسطاء بزيادة منافذ التوزيع للحد من زيادة الأسعار وضرورة معاونة الشعب للحكومة التى لا يمكن أن تعمل وحدها .

وتعتبر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية باعتبارها منظمات شعبية ذات أهداف اقتصادية واجتماعية أفضل الوسائل لاستقرار التجارة الداخلية بعيدا عن الاستغلال وسلسلة الوسطاء وهى منافذ التوزيع الطبيعية .

وتبذل الدولة فى مصر جهودا كبيرة ومتواصلة لتحقيق العدالة الاجتماعية بين المواطنين ، وتتحمل سنويا مئات الملايين من الجنيهات لدعم السلع الأساسية لتصل الى المواطنين بالجهود المطلوبة والأسعار المناسبة . ورغم كل هذه الجهود من الدولة .

فان القاعدة الجماهيرية العريضة على امتداد ٣٠ ألف مدينة صغيرة وقرية وعزبة ونجع على امتداد مصر كلها تعانى بصورة لا انسانية من ظاهرة الاستغلال .. والغلاء .. والسوق السوداء وندرة السلع وتلاعب الوسطاء .

ولقد واجهت بلدان العالم جميعا نفس المشكلة وكان النظام التعاونى هو الاداة لتحقيق التوازن والعدالة بين الريف والمدن والحد من استغلال الوسطاء للمواطنين وخاصة فى مجال السلع الاستراتيجية.

ان التعاون الاستهلاكى على خريطة العالم اليوم يمثل أهم اشكال الحركة التعاونية من حيث اتساع مداه وانتشاره وبسبب ما يحدثه من تحولات اقتصادية واجتماعية عميقة .

لقد نجح التعاون الاستهلاكى على امتداد دول العالم فى تقديم الخدمات للجماهير بالاسعار المعتدلة بعيدا عن أرباح الوسطاء ومغالاة التجار والقضاء على السوق السوداء والسماسرة . لانه يقوم على الخدمة الانسانية لا الربح .

ومصر تملك حركة تعاونية استهلاكية •• وجيل من التعاونيين •• لهما القدرة على المساهمة الجادة فى استمرار التجارة الداخلية اذا ما توافرت الظروف المناسبة وحلت المشاكل القائمة التى تعوق الجمعيات التعاونية عن أداء رسالتها •

والأرقام تقول أن خريطة الحركة التعاونية فى مصر تضم حتى الآن عدد ٩٥٩٣ جمعية تعاونية بخلاف فروعها فى القرى والنجوع وحجم عضويتها ٨١٠٠٠٢٢ عضوا واجمالى رأس المال ١١٢١٠٥٦٨ جنيها •

ويبين الجدول الثانى حجم النشاط التجارى للحركة التعاونية الاستهلاكية على مستوى الجمهورية من واقع الميزانيات المنتهية فى ١٩٨٢/١٢/٣١ •

بيان بالحركة التعاونية الاستهلاكية فى جمهورية مصر العربية

عـــام ١٩٨١

البيــــــان	نتائج الميزانيات المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٨١
اجمـالى راس المال المسهم	١١٢١٠٥٦٨
اجمـالى الاحتيـــاطيـــات	١٧٩٦٨٠٤٤
اجمـالى المبيعـــات	٣٧٤٢١٣٧٢٣
صـــافى الاربـــاح	١١٦١٠٠١٢

توزيعات الجمعيات التعاونية الاستهلاكية

حسب حجم مبيعاتها خـــلال عام ١٩٨١

الفئـــــــات	النسبة المئوية ٪
أقل من ٥٠٠٠ جنيهـــــا	٪٣٠
اكثر من ٥٠٠٠ واقل من ١٠٠٠٠٠	٪٤٢
اكثر من ١٠٠٠٠٠ واقل من ½ مليون	٪١٧
اكثر من ½ مليون واقل من مليون	٪١٠ر٤
اكثـــر من مليـــون جنيـــه	٪ ٠ر٦

ملحـــوظة :

يتراوح حجم المبيعات فى كل جمعية من جمعيات المحافظات ما بين ٣ر٧ مليون جنيها ، ٧ مليون جنيها .

حققت الجمعية التعاونية الاستهلاكية لغزل المحلة مبيعات خلال عام ١٩٨٢ مبلغ ١٦٤٢٨٦ر١٤ جنيها وصافى ربح ٩٦١٣٢٦ جنيها .

وحدات البنيان التعاونى الاستهلاكى ودورها فى خدمة الحركة الاستهلاكية :

١ ــ الجمعيات الأساسية والفئوية :

وهى الجمعيات المنتشرة فى المدن والأحياء وبعض القرى وفى الشركات والمصانع وتؤدى الكثير منها خدماتها بأموال أعضائها وادارتهم وتحت اشراف أجهزة وزارة التموين ، وطبقا للاحصاءات المتاحة بلغت:

نسبة جمعيات الأهالى / اجمالى عد الجمعيات	٣٦٪
نسبة جمعيات الهيئات والمصالح الحكومية	٤٧٪
نسبة جمعيات المصانع والشركات	٢٧٪

ويتضح من ذلك أن منافذ التوزيع الشرعية لموظفى الحكومة والقطاع العام بلغت نسبتها ٧٤٪ دون ان تتحمل الدولة أى أعباء للعمالة أو للتجهيزات أو الخسائر التى يمكن أن تحققها هذه المنافذ .

أما الجمعيات الفئوية التى شجعت على تكوينها وزارة التموين فى المصالح والهيئات بالقاهرة والاسكندرية لتكون منافذ توزيع للسلع التموينية المدعمة فرغم اداء الكثير منها لاغراضه باعتباره منافذ توزيع الا أنها قابلت صعوبات من حيث توصيل السلع اليها أو تمويلها وادارتها وتغطية مصاريف ما يلزمها من جهاز ادارى ومعدات العمل مثل المحلات أو الثلاجات والموازين وغيرها مما يقتضى تقييم هذه التجربة على ضوء الامكانيات المتاحة بالنسبة للتجهيزات والعمل على وضع وسائل السلع بها لبقائها أو دمج بعضها لضمان استمرارها وقد قام اتحاد القاهرة بعمل دراسة لتقييم الاداء فى هذا النوع من الجمعيات .

٢ ــ الجمعيات على مستوى المحافظات :

يوجد جمعيات تعاونية على مستوى المحافظات ومركزها الرئيسى عاصـــمة المحافظة ولها فروع وفى المراكز وبعض القرى • وبلغ عدد جمعيات المحافظات ١٧ جمعية وفروعها تزيد عن ١١٠٨ فرع والكثير منها يعمل حاليا وله اجهزته واداراته النظامية ومقاره ومخازنه حيث يصل معاملات بعضها الى أكثر من ٦ مليون جنيه ســنويا وهى تؤدى الخدمات فى فروعها وخاصـــة التى افتتحها فى كثير من القرى ولكن نقصها التمويل لاضطرارها الى الاقتراض من البنوك العادية بفائدة مرتفعة فضلا عن نقص السلع اللازمة لها • ويمكن الاستعانة بها لتوريد لوازم الجمعيات الفرعية أيضا وكفروع للجمعية العامة فى المحافظات التى ليس بها فروع مع التنسيق معها •

٣ ــ الاتحادات التعاونية الاستهلاكية الاقليمية :

تكون فى كل محافظة اتحـــاد تعـــاونى اســـتهلاكى اقليمى من الجمعيات التعاونية القائمة بها وبلغ عددها ٢٢ اتحادا مهمتها الاشراف على الجمعيـــات التعاونية بدائرتها وتوجيههـــا ومراجعة حســـاباتها والتدريب وعقد المؤتمرات الأقليمية والمعاونة فى حل مشاكلها ويقوم بعضها باغراض اقتصادية ــ فيما تفوضه به الجمعية العامة وهى اذن تقوم بجهود ملحوظة فى سبيل تحقيق اغراضـــها ويؤدى الكثير منها رسالته الا أنها فى حاجة الى تدعيم اجهزتها الادارية وخاصة جهازى المراجعة والتدريب وتنسيق علاقاتها مع الاتحاد المركزى وأجهزة وزارة التموين فى محافظـــاتها وموارد الاتحـــاد من الرســـوم المقررة على الجمعيات وما يرد اليه من ايرادات أو هبات واعانات وغيرها •

٤ ــ الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى :

وهو الجهاز القمة فى التعاون الاستهلاكى وأغراضه الاشراف والتوجيه ومراجعة حســـابات الجمعيات ووضـــع ســـياسة التعاون

الاســتهلاكى وبحث مشاكله والتدريب وعقد المؤتمرات وتمثيله أمام الجهات الحكومية والأجنبية ••• الخ •

وهو من الأهميــة بمكان كبير فى تنشــيط الحــركة التعــاونية الاســتهلاكية وتوجيهها والاشراف عليها ومراجعة حســاباتها ويقوم الاتحاد حاليا بتنفيذ اغراضه وموارده أيضا من الرسوم المقررة على الجمعيات بواقع ٢٠,٠٪ من معاملاتها ، ٥٪ من صافى أرباحها للتدريب ، ٥٪ من أرباحها أيضا للمعونة الاجتماعية ويتقاســمها مع الاتحادات الاقليمية •

الجمعية التعاونية الاستهلاكية العامة للسلع الاستهلاكية :

ساهمت الجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى تكوين هذه الجمعية على مستوى الجمهورية لتزويدها بالسلع والبضائع التى تحتاجها ويتكون رأس مال هذه الجمعية من مساهمة الجمعيات بواقع ٥ج للسهم الواحد وقد بلغ رأس المال حوالى ٤٥ ألف جنيه •

وقد لاقت هذه الجمعية صعوبات متعددة منذ تكوينها وسارت بين التقدم والتعثر الى أن أنتظم امرها حاليا وبدأت فى مزاولة نشاطها وزيادة معاملتها التى وصلت الى حوالى ٦ مليون جنيه • الا أن رأس مالها لا يساعدها على تنويع وزيادة نشاطها رغم ما تحصل عليه من صندوق الاستثمار الذى تساهم به الجمعيات بما قيمته ٥٪ من صافى أرباحها ومعاونى الاتحادات الاقليمية والاتحاد المركزى •

نصت المادة ٢٨ من القانون ١٠٩/٧٥ على أن « تتمتع الجمعيات التعاونية العامة بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام فى الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة » كما يجوز من الوزير المختص قصر توزيع بعض الســلع والمواد التى ينتجها أو يســتوردها القطاع العام على الجمعيات التعاونية •

قامت الجمعية التعاونية العامة بالاستعداد لتنفيذ أهم اختصاصاتها التى حددها القانون فتم استخراج بطاقة استيرادية وتركيب أجهزة التلكس واجراء الاتصالات مع المصدرين فى الخارج لدراسة السوق واستيراد احتياجات الجمعيات مباشرة حتى يتم تحقيق أهداف الحركة التعاونية فى الحد من الوسطاء وما يتتبع ذلك من وفورات ضخمة نتيجة الكثير من المصروفات الادارية والتسويقية لهؤلاء الوسطاء علاوة على ما يتقاضاه كل منهم من هامش ربح ومما يؤدى فى النهاية الى وصول السلع الى المستهلك الأخير بمواصفات جيدة واسعار عادلة ويحقق هدف الدولة فى رفع مستوى معيشة المواطنين •

ان الاستيراد يستلزم تدبير النقد الأجنبى اللازم لتمويل أعمال الاستيراد وقد لجأت الجمعية فى هذا الشأن كل من وزارة الاقتصاد ووزارة المالية لتدبير حصة من النقد الأجنبى أسوة بشركات القطاع العام ولكن الرد كان بأن تقوم الجمعية العامة بتدبير احتياجاتها من العملة الصعبة من السوق شأنها شأن القطاع الخاص •

ان هذا يعنى أن تتوقف الجمعية العامة تماما عن مباشرة أعمال الاستيراد لأنه لا يمكنها أن تمارس أسلوب القطاع الخاص فى تدبير احتياجاته من النقد الأجنبى لأنها تخضع شأنها شأن القطاع العام إلى اشراف وزارة التموين والى مراجعة الجهاز المركزى للمحاسبات وبالتالى فلابد أن تكون المصادر التى يتم شراء العملة منها هى مصادر قانونية وان تكون أعمال الشراء مؤيدة بالمستندات الرسمية الأمر الذى لا يمكن توفيره اذا تم اللجوء للسوق •

عندما تعذر على الجمعية العامة مباشرة نشاط الاستيراد بسبب عدم وجود مصدر قانونى للتمويل بالعملة الصعبة تمت الكتابة الى وزارة التموين لتتولى تخصيص حصة من السلع التى تستوردها

الهيئة العامة للسـلع التموينية وبالأسـعار غير المدعمة ولكن لم يتم الاستجابة لهذا الطلب .

الصـحف التعـاونية :

ونشير فى هذا المجال الى الصـحف والمجلات التى تصـدر من الهيئة التعاونية وهى صحيفة صـوت التعاون شهرية التى يصـدرها الاتحاد المركزى ، ومجلة صوت التعاون ويصدرها الاتحاد الاقليمى بالقاهرة ــ ومجلة الدراسات التعاونية من جمعية الدراسات التعاونية، وجريدة التعاون التى تصدر من دار التعاون للنشر والصحافة وتعطى عنايتها الى جانب الموضوعات الزراعية بالجانب الاسـتهلاكى ونشر وبحث مشاكله وآراء القراء وخططه ، وهى الى جانب جهودها القيمة فى حاجة الى زيادة تدعيمها ماليا واثرائها بأبحـاث الفنيين والخبراء والعاملين بالحقل التعاونى .

وبذلك استكملت حلقات التعاون الاستهلاكى كجهاز شعبى وبنظام محكم فى خدمة الشعب وبمجهوده وبأمواله وبمعاونة الحكومة ويعاونها فى تنفيذ سياستها وخطتها ، وهو أقدر على تحقيق الخدمة الأمنية مع العمل على تدعيمه وتهيئة جميع وسائل نجاحه وتقديم ما يحتاجه من تدعيم وحل مشـاكله والصعوبات التى تقابله وبتعاون القائمين عليه مع الأجهزة الحكومية .

المشاكل التى تواجه التعاونيات :

اثبتت الدراسات الميدانية والمؤتمرات التعاونية العديدة أن أبرز المشاكل التى تواجه التعاونيات الاستهلاكية هى :

مشـاكل الجمعيـات :

١ ــ بالنسبة لصرف الحصص من شركات وزارة التموين :

ــ عدم انتظام تخصيص حصص الجمعيات .

- عدم الوفاء بالمواعيد المحددة لتسليم الحصص للجمعيات •

- تحميل بعض السلع الراكدة على الحصص من السلع الأخرى•

- تسليم بعض الحصص مثل اللحوم والأسماك فى صورة يصعب التعامل معها لتجهيزها وتوزيعها على الأعضاء •

؟ - بالنسبة للنقل :

- عدم التزام المخازن بالمواعيد السابق تحديدها للجمعيات لاستلام حصصها أو تسليم جزء منها •

- تتحمل الجمعيات مصاريف مشالات ونقل ويرفع من ثمن وصول السلعة للأعضاء وفى معظم الأحيان يتعذر اضافة أى مصاريف على السلع بحكم أنها مسعرة •

٣ - بالنسبة للتخزين :

- عدم تجهيز الجمعيات بالادارات والأجهزة الضرورية مثل الثلاجات تجعلها تحجم عن استلام الحصص من بعض السلع القابلة للتلف مثل الأسماك والدواجن واللحوم مما يسبب حرمان الأعضاء منها •

- عدم وجود مخازن فى معظم الجمعيات بسبب التلف والسرقة التى تسلم للجمعيات غير معبأة أو مكيسة لطول الفترة التى تستغرقها الجمعية فى تعبأتها لتسليمها للأعضاء •

٤ - بالنسبة للتسويق :

تعانى التعاونيات الاستهلاكية والجمعية العامة للسلع الاستهلاكية من عدم امكانها مزاولة تجارة الجملة فى السلع التموينية ومن نقص السلع وعدم تخصيص حصص لها من شركات القطاع العام سواء الموزعة أو المنتجة وعدم اعتماد حصة استيرادية لها • مما أدى

الى لجوء الجمعيات الى التعامل مع القطـاع الخاص لتوفير السـلع لأعضائها •

٥ ــ بالنسبة للتمويل :

تقوم الدولة بتوفير المـال اللازم لجميع القطـاعات التعـاونية الزراعية والاسكانية والانتاجية ما عدا التعاون الاسـتهلاكى ، وقد اعتمدت الدولة عام ١٩٨٠ مبلغ ٢٥ مليون جنيه بفائدة ميسرة للتعاون الاستهلاكى الا أنه صرف لشركات الأمن الغذائى وتضطر التعاونيات الى الحصول على القروض بفائدة تصل الى ١٥٪ واذا أضفنا الى ذلك أن هامش الربح فى نسبة كبيرة من السلع لا يزيد عن ٥٪ لأمكن أن نقدر مدى جسامة الأزمة المالية التى تعانى منها تلك الجمعيات •

دور الحكومة لدعم وتطوير الحركة التعاونية :

أولا ــ تحديد موقع ودور التعـاون الاسـتهلاكى فى خطة الدولة والتجارة الخارجية :

أسوة بما يتم فى معظم بلدان العالم لابد من تحديد موقع وحجم ودور البنيان التعاونى الاستهلاكى فى خطة الدولة فى مجال التجارة الداخلية ووسائل دعمها حاليا ومراعاة ما يلى :

١ ــ الاشراف والتوجيه :

قصر دور الدولة فى الاشراف والتوجيه ومراعاة حسن تطبيق القانون من الجهات الحكومية المختصة دون التدخل فى الاعمال الادارية للجمعيات مع تدعيم اجهزتها لتنفيذ ذلك الاشراف القانونى •

٢ ــ التموين :

أ) أن تخصص نسبة ونطاق عمل ٢٥٪ للتعاون الاستهلاكى فى مجال التجارة الداخلية على أن يخصص له حجم السلع المقابل لهذه

النسبة سواء فى السلع المنتجة محليا من شركات القطاع أو السلع المستوردة من خلال شركات وزارة التموين وزيادتها تدريجيا طبقا لما يتبين من أوجه زيادة نشاط الجمعيات وخدماتها ٠

ب) يقترح نشر عمل التعاون الاستهلاكى فى قرى الريف والمدن الصغيرة والأحياء الشعبية ٠

ج) ان تتضمن خطة وزارة التموين السنوية أو الخمسية فى اطار الخطة العامة للدولة تحديدا واضحا لدور التعاون الاستهلاكى وحجم اعماله وتوضع هذه الخطة بالاشتراك مع الاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ٠

د) يتم تمثيل البنيان التعاونى الاستهلاكى بكافة اللجان الخاصة بالتجارة الداخلية على كافة المستويات المركزية والمحلية فى الجمهورية حتى المحافظات والمراكز ٠

٣ ـ التمويل :

أ) تخصيص ما يلزم من قروض بفائدة ميسرة للتعاون الاستهلاكى بفائدة ٣٪ سنويا ٠ أو اعتماد مبلغ خمسة مليون جنيه سنويا من اعتمادات الدعم قيمة فرق الفائدة لقروضها من البنوك العادية طبقا للنظام والشروط التى سبق أن اتفق عليها بين وزارة التموين والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ٠

ب) اعتماد مبلغ اعانة مراجعة حسابات الجمعيات الاستهلاكية المقررة لها قانونا بقانون التعاون والذى سبق أن حدد بمبلغ ١٠٠ ألف جنيه سنويا ولم يصرف والذى يجب أن يزداد الى نصف مليون جنيه تبعا لزيادة عدد الجمعيات ٠

ثانيا : دعم الجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية :

تعتبر الجمعية العامة للسلع الاستهلاكية هى القلب النابض للتعاون الاستهلاكى وهى التى تتولى تغذية شرايين الحركة التعاونية بأسباب البقاء وكل مقومات العمل من السلع •• وتؤكد التجربة العالمية أن نجاح التعاون الاستهلاكى يتوقف على قدرة الجمعية العامة •

ولقد قطعت الجمعية العامة فى مصر خطوات علمية عن طريق التنظيم الصحيح وافتتاح شبكة من الفروع لها فى جميع انحاء الجمهورية ولكن الموقف الحالى يتطلب دعما ومساندة من الدولة يتمثل فيما يلى :

أ) توفير التمويل اللازم بتخصيص قرض مناسب بفوائدميسرة فى حدود خمسة ملايين جنيه هذا بجانب مصادر التمويل الذاتى مع العمل على استعجال صرف قرض الأمن الغذائى وقدره ٢ مليون جنيه المطلوب لها من بنك التنمية الزراعى •

ب) تخصيص حصة من السلع المنتجة محليا والسلع المستوردة للتمكن من توفير احتياجات الجمعيات الأساسية •

ج) المعاونة فى توفير كافة الامكانيات من المخازن والثلاجات واسطول النقل والأجهزة الفنية والادارية ذات الكفاية العالية •

د) تخصيص حصة مناسبة لها من النقد الاجنبى للاستيراد من الخارج مباشرة ليكون سعرها مقبولا اسوة بالجمعيات والشركات الحكومية وذلك الى جانب التمويل الذاتى طبقا للوارد بالقسم الثالث من هذا التقرير •

هـ) تعديل نظامها الداخلى بما يتفق مع اهدافها وتطورها •

ثالثا ــ تطوير مفاهيم تطبيق التعاون الاستهلاكى :

تطور التطبيق التعاونى الاستهلاكى فى العالم بصورة عصرية ومتنيرة دائما للاسباب العملية الحديثة .. فالجمعيات التعاونية الاستهلاكية منظمات اقتصادية واجتماعية وكيانات ضخمة تتضمن تلبية كل احتياجات المواطنين فى مختلف المجالات حتى الترفيهية علاوة على القيام بانتاج بعض احتياجات المواطنين وخاصة فى مجال الغذاء والكساء علاوة على المطاعم والفنادق والمصايف .

وللأسف الشديد فالتعاونيات الاستهلاكية فى مصر معظمها عبارة عن دكاكين للبقالة أو فروع للاقمشة والاحتياجات المنزلية ولابد أن تتطور التعاونيات الاستهلاكية طبقا للمتغيرات العصرية ولكى تستطيع أن تقف مع وتنافس القطاعين الخاص والعام وهذا يتطلب ما يلى :

أ) أن تخصص الدولة فى المبانى الحكومية والمساكن التى تنشأها الدولة أماكن مناسبة للجمعيات التعاونية والاستهلاكية وتساهم فى تجهيزها كمساعدة ودعم للتعاون الاستهلاكى وكذلك الوزارات والشركات ومختلف قطاعات الدولة .

ب) أن ينشأ الاتحاد التعاونى مدارس متخصصة لاعداد وتدريب العاملين بمختلف فروع التعاون الاستهلاكى وخاصة فى مجالات فن البيع والديكور والخدمة والمطاعم ... الخ . وأن تتعاون الجهات الحكومية فى سبيل ذلك بكل الطرق الممكنة .

جـ) دراسة تحويل المجمعات الاستهلاكية الى جمعيات تعاونية بالاتفاق مع الاتحاد الاستهلاكى المركزى وتحويلها الى جمعيات تعاونية شعبية نموذجية .

د) نشر الوعى التعاونى بين الجماهير وتعميق الوعى بأساليب الحركة التعاونية لجذبهم اليها والدفاع عنها وفق برنامج مدروس ، واعداد القياذات الواعية المؤمنة ، ورعاية الدراسات العليا ، ومواصلة عقد المؤتمرات التعاونية على كافة المستويات •

رابعا : مد خدمات التعاون الاستهلاكى بصورة مكثفة للريف :

لا شك أن الريف المصرى المكون من آلاف القرى والعزب والنجوع محروم من خدمات التعاون الاستهلاكى وفريسة لاستغلال القطاع الخاص وهو يضم القاعدة الجماهيرية العريضة من الشعب ويحتاج الى انشاء شبكة من التعاونيات الاستهلاكية وفروعها فى القرى الكبيرة فى المرحلة الاولى •

وهذا يتطلب دعما من الدولة من خلال ما يلى :

أ) تخصيص مكان للجمعيات التعاونية الاستهلاكية فى المبانى الحكومية كالوحدات المحلية أو الصحية أو المجمعة ومد هذه الجمعيات بموظفين منتدبين من العمالة المكدسة بهذه الجهات •

ب) تخصيص حصة مناسبة من السلع وكافة احتياجات سكان الريف •

جـ) الاتفاق مع التعاونيات الزراعية المركزية بالمحافظات أو الاتحاد التعاونى الزراعى المركزى على فتح فروع استهلاكية لها •• على أن توفر لها كل مقومات العمل •

المعالم الأساسية للخطة الخمسية (٨٣– ١٩٨٨)

الحركة التعاونية الاستهلاكية فى جمهورية مصر العربية

أولا : تنظيم الحركة التعاونية الاستهلاكية من الداخل :

١ – تنقية الحركة من :

– ازدواج العضوية فى الجمعيات .

– الكم الهائل من الجمعيات الفئوية الذى سجل عشوائيا وبدون امكانيات أو الحد الأدنى لمقومات النجاح خاصة وان الأسباب الرئيسية لظهور هذا النوع من الجمعيات فى سبيلها الى الزوال .

٢– ربط العاملين بالاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية والجمعيات الأساسية والعامة بالحركة التعاونية .

٣ – استكمال الأجهزة الوظيفية والتجهيزات فى الاتحادات الأقليمية والاتحاد المركزى ورفع كفاءة العاملين بها .

٤ – رفع كفاءة اعضاء مجالس ادارات الجمعيات القابلة للتطوير والتحديث .

٥ – رفع كفاءة أعضاء مجالس ادارات الاتحادات الاقليمية .

٦ – اصدار دليل احصائى لكل محافظة وكتاب احصائى للحركة على مستوى الجمهورية باللغتين العربية والانجليزية .

ثانيا : توجيه القروض والهبات والمساعدات المالية الى تصنيع بعض المنتجات الأساسية التى تشتهر بها بعض المحافظات الى سلع تظهر فى السوق باسم الحركة التعاونية لتغطية احتياجات الأعضاء وخاصة من السلع التى يحتكرها بعض التجار الجشعين .

ثالثا : التوســع فى ربط الحركة التعاونية الاســتهلاكية بالحركات التعاونية الاخرى فى الداخل واعتبارها منافذ توزيع لمنتجاتها، مثل الجمعيــات الزراعية وجمعيات انتاج الملابس الجــاهزة والأثاث والأحذية .

رابعا : التوســع فى ربط الحركة التعاونية الاســتهلاكية بالحركات التعاونية المماثلة فى الدول الأخرى عن طريق تبادل الخبرات والبيانات والمعلومات ونقل أســاليب التطوير فى رفع كفاءة الأداء فى الجمعيات والاتحادات .

الوضع الحالى للحركة التعاونية الاستهلاكية :

أولا : الجمعيات الأساسية :

البيـــــان	الجمعيــات العــدد	الجمعيــات %	المقر والتجهيزات مناسب %	المقر والتجهيزات غيرمناسب %	المقر والتجهيزات لايوجد %
جمعيات المحافظة	١٧	٣ر	١٠٠	—	—
الفـــــروع	١٢٢٧	٣ر١١	٦٥	٣٥	—
اهـــــالى	٣١٤٦	٠ر٢٩	٨٨	١٠	٢
فى مصالح حكوميـة	٤٥٩٢	٤ر٤٢	٦٣	١٢	١٥
فى شركات ومصانع	١٨٥١	٠ر١٧	٧٩	١٥	٦
الاجمـــــالى	١٠٨٣٣	—	٧٩	١٨	٣

ملاحظـــات :

١ — يعتبر المقر والتجهيزات مناسبة اذا كان المقر يشغل مكانا مناســبا لمزاولة النشاط التجارى وبه تجهيزات تمكنه من مزاولة هذا النشاط .

٢ ـ يقصد بعدم مناسبة المقر والتجهيزات اذا كان المقر يشغل مكانا غير مناسب مثل حجرة مظلمة أو مخزن مهجور أو مكان أسفل سلم المبنى أو ٠٠ ولا توجد به التجهيزات الضرورية لمزاولة النشاط التجارى ٠

٣ ـ الجمعيات التى ليس لها مقر أو تجهيزات تتعامل غالبا فى الحصص التى لا تحتاج الى تعبئة أو وزن مثل الدواجن وأصناف البقالة المعبأة و ٠٠ ويتم التوزيع فى أى مكان فى محيط العمل ٠

ثانيا : الامكانيات المادية للحركة عام ٨٢ ـ ١٩٨٣ :

رأس المال المسهم	١٢٠٤٦٦٩٠
الأصول الثابتة	٥٤٩٥٨٥٨١
النقدية بالصندوق	٩٠١٩٢٩٣
رصيد البنك	٢١١٤٧٧١٩
الاحتياطيات	٢٥٠٧٨٨٥٦
بضاعة آخر المدة	٣٦٤٦٣٠٣٩
القروض	٥٦٢٠٠٠٠
اجماليات	١٦٤٣٣٤١٧٨

بدون محافظات الاسكندرية ومرسى مطروح لعدم ورود بيانات منها

ثالثا : الحركة التجارية للجمعيات :

المشتريات	١٣٥٣٠٧٨٤٢
المصاريف على المشتريات	٥٠٢٥٠٠٠
المبيعات	١٤٢١٧٨٠٧١
اجمالى المصروفات	٤٣٦٥٠١٢
اجمالى الربح	٦٩٨٧٢٣٥
صافى الربح	٢٨٠٠٤٣٠

رابعا : العضوية : ٨٥٠٨٤٠٥ عضوا •

خامسا : التوزيع النسبى للجمعيات حسب حجم المبيعات :

الفئــــات		٪
أقــل من	٥٠٠٠	٣٠
٥٠٠٠	١٠٠٠٠٠	٤٢
١٠٠٠٠١	٥٠٠٠٠٠	١٧
٥٠٠٠٠١	١٠٠٠٠٠٠	٤ر١٠
أكثر من	١٠٠٠٠٠٠	٦ر٠

ملاحظــات :

١ ـ يتراوح حجم المبيعات فى جمعيات المحافظات ما بين ٧ر٣ مليون و ٧ مليون جنيه •

٢ ـ حققت جمعية غزل المحلة أكبر رقم مبيعات بلغ ١٤ مليون جنيه عام ١٩٨٢ •

سادسا : الجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية :

رأس المــال	٣٦٧٧٥
الاحتيــاطيــات	٢٨١٧٠١
رصــيد البنك	٥٥٨٥٦
الصــــندوق	٢٩١١
القــــروض	٢٠٠٠٠٠٠
المشــــتريات	٢٥٦٠٩٩٢
المبيعات	٢٧٤٦٤٥٨
اجمــالى المصروفات	١٠٦٥٤١
صــــافى الربح	٧٦٩٨٢

أهداف خطة عام ٨٣ ــ ٨٤

رفع كفاءة العمل فى الاتحادات الاقليمية والاتحاد المركزى وبعض الجمعيات القابلة للتطوير والتحديث

الاستراتيجية المقترحة لتحقيق الأهداف :

أولا : تنظيم الحركة التعاونية الاستهلاكية من الداخل :

١ ــ استكمال الجهاز الوظيفى لادارة الاحصاء بالاتحاد المركزى وتعيين مسئول للاحصاء فى كل اتحاد اقليمى •

٢ ــ الانتهاء من تنفيذ مشروع المسح الاحصائى فى المحافظات التى لم يتم فيها واصدار دليل احصائى لها •

٣ ــ الانتهاء من تنقية الحركة التعاونية من الازدواج فى العضوية والجمعيات الهزيلة فى المحافظات التى تم عمل مشروع المسح الاحصائى لها مثل القاهرة والاسكندرية والدقهلية والشرقية وقنا •

٤ ــ تنظيم العمل بين الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية فى الأنشطة المناظرة مثل الاحصاء والمراجعة والتدريب وشئون العاملين •

٥ ــ استكمال أجهزة المراجعة فى الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية وتنظيم العمل بالنسبة لهذا النشاط للانتهاء من الميزانيات المتأخرة لسنوات سابقة •

٦ ــ رفع كفاءة العمل فى الاتحاد الاقليمى والاتحاد المركزى عن طريق :

ــ عقد دورات متخصصة للعاملين فى كل نشاط وتقييم مستوى الأداء •

— رفع مستوى الدخل للعاملين باعطائهم بدل طبيعة عمل ثابتة لا تقل عن ٣٠٪ من مرتباتهم الأساسية ومنح حوافز ومكافآت للعاملين الذين يقومون بمجهودات غير عادية لانجاز الأعمال التى تساهم فى تنفيذ الخطة والتوسع فى منح العلاوات الاستثنائية للخبرات •

٧ — رفع كفاءة أعضاء مجالس ادارات الاتحادات الاقليمية عن طريق الدورات الأساسية والمتخصصة •

٨ — رفع كفاءة وتطوير الجمعيات التى لها مقومات النجاح عن طريق :

بالنسبة للتدريب :

١ — نشر الوعى التعاونى بين أعضاء مجلس ادارات هذه الجمعيات عن طريق الدورات الأساسية •

٢ — رفع كفاءة عضو مجلس الادارة فى العمل المسند اليه من قبل مجلس ادارته لادارة شئون الجمعية مثل — تسويق السلع للجمعية — مسك دفاتر وحسابات الجمعية — الاشراف والرقابة لحسن سير العمل فى الجمعية •

٣ — تدريب رئيس مجلس ادارة الجمعية على ادارة جلسات المجلس واتخاذ القرار ، وأمين الصندوق على الاشراف المالى والسكرتير على متابعة تنفيذ قرارات المجلس •

٤ — متابعة أثر التدريب بحضور جلسات ادارات هذه الجمعيات ومتابعة نشاطها من خلال الزيارات المتكررة ومتابعة تنفيذ القرارات التى سبق اتخاذها فى جلسات سابقة •

٥ — تدريب العاملين فى الجمعيات على فن البيع ومعاملة الأعضاء وتخزين السلع والتعامل معها •

بالنسبة للمراجعة :

١ ـ متابعة انتظام القيد فى الدفاتر .

٢ ـ متابعة محاضر جلسات مجلس الادارة وتوجيه المجلس بالنسبة للقرارات التى قد يتخذها بدون دراسة ويرى المراجع انها قد تضر بمصالح الجمعية أو مركزها المالى .

٣ ـ متابعة النشاط التجارى للجمعية أولا بأول بتحليل الأرقام واستخراج النسب والمؤشرات ومطابقتها للمؤشرات النمطية وتوجيه مجلس الادارة والعاملين بالجمعية لتلافى الأخطاء فى التوقيتات المناسبة .

٤ ـ تدريب العاملين فى الجمعية على أعمال الجرد وكذلك عضو مجلس الادارة المفوض من مجلس ادارته على الاشراف على هذا العمل .

ثانيا : توصيف القروض والمنح المتاحة فى خدمة الانتاج السلعى :

عمل دراسات اقتصادية لانتاج بعض السلع فى المحافظات التى تتوفر فيها المواد الأولية لصناعتها مثل منتجات الألبان وتصنيع اللحوم فى المحافظات المربية للمواشى . وانشاء مزارع لتربية الدواجن وانتاج البيض .

ثالثا :

حصر احتياجات الحركة من السلع ودراسة الانماط والعبوات المطلوبة وبحث امكانية الحصول على بعضها من المصادر التعاونية المنتجة لها مثل الأثاث والمصنوعات الجلدية والمنتجات الزراعية .

رابعا :

التعرف على تطور النشاط التعاونى الاستهلاكى فى الدول الأخرى التى لها نفس ظروفنا الاجتماعية والاقتصادية لتبادل الخبرات والسلع المنتجة فى كل منها .

انشطة الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية :

اولا : نشاط المراجعة :

الوضع الحالى :

١ ـ فوض الاتحاد المركزى الاتحادات الاقليمية فى مراجعة الجمعيات الأساسية واعتماد ميزانياتها ما عدا الجمعيات التى يزيد حجم معاملاتها عن مليون جنيه •

٢ ـ اجازت بعض الاتحادات الاقليمية للجمعيات مراجعة ميزانياتها عن طريق المحاسبين القانونيين قبل اعتماد الاتحاد الاقليمى لهـا •

- عند فحص الميزانيات بعد مراجعتها من المحاسب القانونى قد يرى مراجع الاتحاد اجراء بعض التعديلات على الميزانية وفى هذه الحالة تطالب الجمعية بدفع رسوم مقابل هذه التعديلات وقد تورد هذه الرسوم الى الاتحاد كايرادات أو يحتفظ بها المراجع لنفسه دون علم الاتحاد •
- تتولى بعض الاتحادات الاقليمية اعداد الميزانيات للجمعيات مقابل رسوم اعداد ثم تحصل رسوم مراجعة بدل المحاسب القانونى تدخل الاتحادات كايرادات •
- تحصل بعض الاتحادات رسوم مراجعة على الميزانيات التى تم اعدادها وتصويرها بواسطة مجلس ادارة الجمعية وتدخل الاتحادات كايرادات •

وقد أدى هذا السلوك المتباين فى اجراء عملية المراجعة للجمعيات:

أ) مخالفة القانون فى بعض الحالات :

ب) انحراف بعض المراجعين والعمل لحسابهم دون علم الاتحادات •

ج) تكبيد الاتحاد المركزى بتكلفة مراجعين يعملون فى اعداد الميزانيات للجمعيات لحسابهم أو مقابل ايرادات تدخل الاتحادات الاقليمية ولا تخصم من تكلفة المراجعين التى يدفعها الاتحاد المركزى وقد اتضح ان تكلفة المراجعة التى يتحملها الاتحاد المركزى لبعض الاتحادات الاقليمية تفوق نصيبه من الرسوم المحصلة (١٠٪) •

٣ — بالنسبة لعمولات التحصيل :

— يقوم بعض المراجعين بمراجعة الميزانيات للجمعيات وقد يتستر على بعض المخالفات الجسيمة مقابل حصوله على شيك بمستحقات الاتحاد من الرسوم ليفوز بالعمولة المقررة على التحصيل •

— يتصارع المراجعين فى كل اتحاد فيما بينهم لمراجعة الجمعيات التى حجم معاملاتها أكبر للحصول على أكبر قيمة للعمولة وقد يترتب على ذلك اهمال ميزانيات الجمعيات الصغيرة دون مراجعة •

— بعض الاتحادات الاقليمية تتولى تحصيل الرسوم من الجمعيات التى تمت مراجعتها مباشرة دون وسيط وتحمل الاتحاد المركزى بنسبة عمولة للتحصيل وهمية وتدخلها فى ايراداتها •

— ثبت أن معظم الاتحادات الاقليمية تقوم بتحصيل الرسوم مباشرة من الجمعيات قبل تسلمها الميزانيات بعد اعتمادها وقد بلغ متوسط الميزانيات التى تم اعتمادها خلال عام ٨٢ — ١٩٨٣ حوالى ٧٥٪ من اجمالى ميزانيات هذا العام •

— وقد أدى اباحة دفع عمولات على تحصيل الرسوم فى الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية الى : —

ا) تكالب المراجعين على مراجعة الميزانيات الكبيرة دون الصغيرة •

ب) التستر على بعض المخالفات التى تظهر فى الميزانيات وقد تتم عملية المراجعة مكتبيا لانجاز أكبر عدد من الميزانيات للحصول على العمولات •

ج) يتكبد الاتحاد المركزى مصاريف انتقالات وبدل سفر للمراجعين لمراجعة الميزانيات التى حجم المعاملات فيها أكثر من مليون جنيه ويحصل المراجع على نسبة كبيرة من أتعاب المراجعة قد تصل فى بعض الأحيان الى ٢٥٠ جنيها بالاضافة الى حصوله على عمولة التحصيل التى قد تصل أحيانا الى ١٢٠٠ جنيه دون أى مجهود بذله للحصول على مستحقات الاتحاد •

د) وقد يسلك مراجع الاتحاد أو أى مسئول آخر فى الحركة سلوك غير شريف فى الحصول على العمولات عن طريق تسليم الشيك للاتحاد بواسطة أحد العاملين فى وزارة التموين أو خارج الحركة على الاطلاق وبعضهم يطلب من الجمعيات اصدار الشيكات باسم الاتحاد المركزى وليس باسم الاتحاد الاقليمى للحصول على العمولات دون علم اتحاده •

لـــذا •••

نقترح الغاء صرف أية عمولات على تحصيل مستحقات الاتحادات وهذا لن يؤثر على قيمة المتحصلات بدليل أن معظم الاتحادات الاقليمية حصلت على ٧٥٪ من هذه الرسوم مباشرة من الجمعيات دون وسيط والعامل الوحيد لزيادة المتحصلات هو انجاز أكبر عدد من الميزانيات •

وقد يؤدى ذلك الى قيام المراجعين بمجهودات غير عادية فى اتمام عمليات المراجعة والارقام تثبت أن قيمة العمولات التى قد تدفع خلال العام قد تغطى وتزيد نسبة الـ ٣٠٪ المطلوب رفع مرتبات العاملين بها فى الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية لتحسين أوضاعهم وحثهم على انجاز الأعمال التى تسند اليهم وعدم لجوء بعضهم الى الاساليب الملتوية للحصول على أكبر عائد حساب العمل

ثانيا : نشــاط الاحصــاء :

الوضع الحالى :

١ ــ عدم وجود اخصائى احصاء فى كل اتحاد اقليمى أدى الى صــعوبة حصــول ادارة الاحصــاء بالاتحاد المركزى على البيــانات والمعلومات التى تطلبها •

٢ ــ عدم استكمال الجهاز الوظيفى بالادارة العامة للاحصاء خلال عام ٨٢ ــ ١٩٨٣ أدى الى ارهاق العاملين بها وخاصة بالنسبة للاشراف والمشاركة فى انهاء مشاريع المسح الاحصائى التى تمت فى محافظات القاهرة ــ وبنى سويف ــ القليوبية ــ وقنا وكفر الشــيخ واصدار الدليل الاحصائى لهذه المحافظات •

ويقترح تعيين ٢ عدد احصائى فى ادارة الاحصاء المركزية أو رفع مرتبات العاملين الحاليين فيها مما لا يقل عن ٥٠٪ من مرتباتهم لتغطية النقص فى العاملين بهذه الادارة •

ويتعين على كل اتحاد اقليمى تعيين أو ندب اخصائى للاحصاء لمباشرة هذا النشاط الحيوى •

ثالثا : التدريب :

الوضع الحالى :

١ ــ تقوم الاتحادات الاقليمية بعقد الدورات الاساسية وبعض الدورات المتخصصة .

٢ ــ يقوم الاتحــاد المركزى بعقد الدورات الأســاسية فى المحافظات التى لا يوجد بها اتحــادات اقليمية مثل محافظات البحر الأحمر ــ الوادى الجديد ــ مرسى مطروح ــ سيناء وبعض الدورات المتخصصة والمتقدمة لجميع المحافظات .

٣ ــ تعقد دورات الاتحاد المركزى بالمركز الثقافى بسيدي بشر أو بمقر الاتحاد بالقهرة .

٤ ــ ثبت ان الدارســين بالنســبة للدورات التى تعقد بمقر الاتحاد بالقاهرة يتكبدون مصاريف للاقامة أو المعيشة تزيد عن ضعف ما يحصــلون عليه من بدل ســفر وقيمة خمسة جنيهــات عن كل ليلة بالاضافى الى مشقة تدبير مكان للمبيت قريب من مقر الاتحاد .

٥ ــ توجه الدعوى لحضــور الدورات عشــوائيا دون تحديد مواصفات الدارس المطلوب لها أو اختباره عن طريق الاتصال المباشر للمدرب بالجمعية لاختيار نوعية الدارس المطلوب لكل دورة وقد أدى ذلك الى تكرار حضور نفس الدارسين لدورات متتالية فى موضوعات مختلفة .

ولــذا يقتــرح ...

أ) حث المدربين على الاتصــال المباشر بالجمعيــات التى يتم اختبارها للتطوير والتحديث وتحديد المرشح لكل دورة تعقد سواء على المستوى الاقليمى أو ــ المركزى ومتابعته من خلال العمل المسند اليــه من قبل الجمعية لقياس أثر التدريب واعداد الدفاتر اللازمة للمتابعة .

ب) وذلك بتحسين أوضاعهم المالية بمنحهم ٣٠٪ من مرتباتهم كحافز بشرط تفرغهم الكامل للعمل التدريبى فقد لوحظ أن بعض المدربين لجأوا الى العمل لحساب جهات أخرى كالجمعية العامة للسلع الاستهلاكية لتحسين وضعهم المالى على حساب التدريب •

جـ) التأكيد على تحويل التدريب التقليدى الى تدريب تطبيقى لرفع كفاءة الجمعيات المرشحة للتطوير والتحديث •

رابعا : نشاط العلاقات الثقافية :

يتطلب تدعيم هذا النشاط الحيوى بموظفين على درجة عالية من الكفاءة فى اللغات والعلاقات العامة خاصة وأن الخطة الجديدة تأكد على التوسع اتصال الحركة بالحركات المماثلة فى الدول الاخرى •

تنظيم العلاقة بين الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية بالنسبة للايرادات والمصروفات :

ــ لوحظ أن بعض الاتحادات الاقليمية يتجاوز النسبة المحددة له وهى ٥ر٢٪ ايرادات التدريب •

ــ لوحظ أن بعض الاتحادات الاقليمية تحمل الاتحاد المركزى بمصروفات على نشاط المراجعة تفوق النسبة المخصصة له من الرسوم (٠١٪) بينما نشاط المراجعة يدر عليها دخلا قد يغطى تكلفة المراجعة بالكامل دون تحميل الاتحاد المركزى بأية أعباء •

ــ لوحظ أن بعض الاتحادات الاقليمية تتباطىء فى تسديد مستحقات الاتحاد المركزى وتودعها البنوك للحصول على فوائد لصالحها •

ــ لذا يقتــرح •••

١١ ــ يتحمل الاتحاد الاقليمى أية مبالغ تصرف على التدريب زيادة عما يخصه من قيمة ٥ر٢٪ من رسوم التدريب •

٢ ـ لا يتحمل الاتحاد المركزى أكثر من ٢٥٪ من الرسوم المخصصة له بنسبة ١٠ر٪ لتغطية نشاط المراجعة فى كل اتحاد اقليمى وما يزيد عن ذلك يتحمله الاتحاد الاقليمى من عائد المراجعة •

٣ ـ لا يجوز للاتحاد الاقليمى التأخير عن تسديد مستحقات الاتحاد المركزى عن ستة شهور من تاريخ تحصيلها والا يتحمل دفع غرامة تعادل ١٠٪ من قيمته المستحقة •

٤ ـ تسهيلا لمعرفة الايرادات والمستحقات لكلا الطرفين •

لا يجوز للجمعية اصدار شيك بالمستحقات الا باسم الاتحاد الاقليمى حتى لو قام بمراجعة ميزانياتها الاتحاد المركزى •

ملاحظات عامة :

١ ـ لوحظ أن فوائد البنوك على ودائع الاتحاد المركزى يغطى تكاليف العمالة فى الاتحاد المركزى وتزيد •

٢ ـ عمولة التحصيل التى تخصم من مستحقات الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية تغطى نسبة الـ ٣٠٪ من مرتبات العاملين فى الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية والمطلوب منحها لهم لتحسين أوضاعهم •

والجدول التالى يبين العمولات التى دفعت خلال عام ٨٠ ـ ١٩٨١ ونسبة الـ ٣٠٪ المطلوبة :

بيان قيمة المتحصلات من الرسوم والمبالغ المطلوبة

لتحسين حالة الموظفين

الرسوم المحصلة	١٩٨٠ — ١٩٨١	١٩٨١ — ١٩٨٢
٢٠٪	٢١٦٣٩٤	٢٧٩٤٥٠
٥ ٪ تدريب	١٧٩٣٢٠	٢٣٨٥٧٣
٥ ٪ خدمات	١١٨٥٢٦	١٥٩٨٧٠
الاجمالى	٥١٤٢٤٠	٦٧٧٨٩٣
العمولات التى دفعت	١٥٤٢٧	٢٠٣٣٦
نسبة الـ ٣٠٪ المطلوبة لتحسين حالة الموظفين فى الاتحاد المركزى والاتحادات الاقليمية .	٥١٦٠	٢٠٠٠٠

الفصل التاسع

النشاط التعاوني في القطاع الإنتاجي

مقدمـة :

ظهرت الجمعيات التعاونية للانتاج نتيجة لرغبة العمال القوية فى التخلص من استغلال أصحاب الأعمال ، واستبدادهم وتحكمهم ، وكذلك نتيجة لرغبتهم فى أن يشعروا بأنهم أصحاب العمل ، وفى أن يتفرغوا له دون أن يحد من انطلاقهم واحساسهم الداخلى بأنهم انما يشـتغلون من أجل زيادة أرباح الرأسماليين مما يثبط همتهم ويفتر من عزيمتهم ، ولذا يطلق على هذه الجمعيات اسم « الجمعيات التعاونية العمالية » .

وتضم هـذه الجمعيات المنتجين أو العمـال الحرفيين المشتغلين بالصناعات الصغيرة والريفية .. ويقصـد بالصناعات الصـغيرة تلك الصناعات الحرفية واليدوية التى تمارس داخل مصانع صغيرة يعمل فى كل منها عدد محدود من العمال ، وتتميز منتجاتها بالطابع اليـدوى أو النصف آلى ولا يحتاج انتاجها الا لمعدات بسيطة .. وغالبا ما تنتشر هذه الصناعات فى الريف والمدن حيث تقوم فى الغالب على المجهود الفردى والمهارات المكتسبة .

وهناك أهمية كبيرة فى مجتمعنا لهـذا القطاع الخاص بالصناعات الصغيرة حيث تبلغ قيمة منتجاته ما يقرب من ١٦٠ مليون جنيه سنويا ، ويصدر من هذا الانتاج ما تبلغ قيمة أكثر من ٨٠ مليون جنيه . كمـا ويضم القطاع الخاص للجمعيات التعاونية الأنتاجية التى ترعى الصناعات الصغيرة وصغار الصناع والحرفيين مالا يقل عن ٥٠٠٠ ألف حرفى وصانع لا يدخل عدد كبير منهم فى نطاق الاحصائيات وذلك لأن عددا كبيرا منهم يعمل فى جماعات أو منشآت يقل عدد العاملين بها عن عشرة أفراد .. هذا بالاضافة الى أنه يوجد فى مجتمعنا ما يقدر بـ ٤ مليون حرفى وصانع غير منضمين حتى الآن فى أى تنظيمات تعاونية .

ومن الاتجاهات المحمودة أن تعمل الدولة على تشجيع تأسيس الجمعيات التعاونية للانتاج ، والعمل على تنمية الصناعات الصغيرة ، خاصة وأنه يمكن لعدد كبير من هذه الجمعيات أن تنتج كثيرا من السلع التى يحتاج اليها الفلاحون ، فاذا تمكنا من اقامة عدد من هذه الجمعيات فى الريف ، فان هذا بالاضافة الى أنه يحقق انتاج سلع تشبع احتياجات الفلاحين فانه أيضا يخفف من حدة أزمة النقل لأن الريف يضطر الى شراء هذه السلع من أماكن بعيدة عنه ويستخدم مختلف الوسائل لنقلها.

ونحب أن نوضح أن التبعات الثقال الملقاة على عاتقنا الآن تدفعنا الى ضرورة الاهتمام بتنظيم الصناعات الريفية ، وساكن القرية هو المحترف للصناعات ريفية ، وهو المستهلك الأخير للجانب الأكبر من منتجاتها .. حيث أن هذه الصناعات ستسهم فى تأثيث منزله .. وفى توفير الأدوات اللازمة للحقل.. تعتمد الى حد كبير على خامات القرية .. ومن ثم فانها تجىء مطبوعة بالطابع الريفى ، وينبغى أن تستمد وجودها منه لأنها تعتمد على ما فيه من الطاقات والخامات ، كما تعتمد على السوق المحلية والسوق هى علة وجود الصناعات ومدة بقائها .

وفى سبيل تشجيع هذا النوع من التعاونيات بصفة عامة ، وأيا كانت أنواعها .. نرى الدول الاشتراكية التى أممت ممتلكات كبار الملاك والرأسماليين الضخمة لوسائل الانتاج وحولتها الى ملكية عامة للشعب .. تقرر أن ممتلكات الفلاحين الخالصة وممتلكات الحرفيين لا يجوز تأميمها ، لأنها ليست ثمرة استغلال العمل المأجور ، بل عبارة

عن ملكية نتجت عن جهد وعرق وكفاح الفلاحين والحرفيين ٠٠ وحتى وان أدى تطورها ونموها الى كبر القـدر الذى تسـهم به فى الدخل القومى ٠

خطط وبرامج تنمية الصناعات الصغيرة :

لعل من المناسب أن نوضح اهمية وضع خطط وبرامج التنمية للصناعات فى تنميـة اقتصـاديات أى مجتمع مـن المجتمعات ٠٠ ومن اجل ذلك فاننا نورد هـذا التقرير الذى اصـدره المؤتمـر الافريقى الآسيوى الأول لتنمية الصناعات الصغيرة عام ١٩٦٩ ٠

أولا ـ دور الصناعات الصغيرة فى عملية تصنيع الدول النامية ،

١ ـ تلعب الصناعات الصغيرة دورا هاما فى أى اقتصاد سواء كان متقدما أو ناميا ، فهى تساهم بنسبة كبيرة فى عدد من المشروعات الصناعية وفى تشـغيل العمال الصـناعيين ، وفى اجمـالى الانتـاج الصناعى للدولة ٠ وللصناعات الصغيرة وضعا خاصا فى أى اقتصاد بسبب مشاكل التنمية المتصلة بها لأنها فى حاجة الى اجراءات خاصة بالتنمية والعون حتى تستطيع علاج الضعف الهيكلى والتغلب على الصعوبات التى تواجهها نظرا لصغر حجم عملياتها ٠ وتتمثل نقاط ضعفها ومعوقاتها فى نقص الموارد المالية ، وصعوبة الحصول على قروض ، والافتقار الى المعونة التكنولوجية والادارية والعمـال المهرة والآلات الحديثة ، كما أن المنشآت وظروف العمل غير مرضية ، هذا بالاضافة الى استخدام نوع ردىء من المواد الأوليـة والافتقار الى المعلومات الخاصة بالأسواق ٠ وتبرز هذه المشـكلات بشـكل خاص فى قطـاع المشروعات الصغيرة فى الدول النامية حيث تواجه الصناعات بوجه عام ، وبصرف النظر عن حجمها ، صعوبات ناشئة عن قلة الموارد فيما يتعلق

برأس المال ، والمهارة الفنية وقلة الأســواق وغير ذلك من المعوقات . وفى نفس الوقت نجد أن الصناعات الصغيرة تتمتع بمزايا خاصة ، وهو الأمر الذى يتضح بشــكل خاص فى الدول الناميــة حيث تقوم تلك الصناعات بدور واضح فى التنمية الصناعيــة الأمر الذى يبرر وضع سياسة خاصة باجراءات تدعيمها .

٢ — ومما لا شك فيه أن المشروعات الصناعية الصغيرة تفتقر الى المعدات الحديثة والكفاءة الادارية وتعانى من انخفاض الانتاجية ورداءة نوع الانتاج الا أن هذا القصور ليس بالضروة نتيجة لصغر الحجم . وتوجد أمثلة لا حصر لها ، فى جميع أنحاء العالم ، عن صناعات حديثة من جميع الأوجه ومع ذلك فهى صغيرة ، غير أن تلك الصناعات تستخدم معدات حديثة وتطبق الأساليب العلمية فى التصنيع والادارة ، كما أن منتجاتها تتميز بجــودة النوع سواء كانت سلع بسيطة أو معقدة . ويستهدف أى برنامج لتنمية الصــناعات الصغيرة تحقيق مســتويات حديثة ، ســواء عن طريق انشــاء مشروعــات جديدة ذات كفاءة أو باستخدام الأساليب المستحدثة فى المشروعات القائمة .

٣ — ونظرا لأن الصناعات الصغيرة تستطيع المساهمة فى تدعيم وتنويع الهيكل الصناعى ودفع عجلة التصنيع فان الحكومات فى جميع الدول النامية تقريبا تهيىء لها مقتضيات التنمية عن طريق خطط وبرامج التنمية . ومن المتفق عليه بوجه عام أنه يمكن انتاج بعض المصنوعات بطريقة اقتصادية وبكميات صغيرة وأن انتاجها بكميات صغيرة يكون أكثر اقتصادا من انتاجها بكميات كبيرة . وفى هذه الحالة لا يشكل صغر حجم العملية عقبة بل أنه يهيىء مجالا للمنافسة . وقد لا يقتصر دور الصــناعات ذات الكفــاءة على التواجــد مع المشروعات الكبيرة ومنافستها بنجاح ، ولكن يمكن قيام علاقات تكميلية فيما بينهم ، مثل التعاقد من الباطن ، حيث تقوم الصناعات الصغيرة بانتاج أجزاء مختلفة

أو تقوم بمرحله معينه من العمليات أو مرحلة التجهيز النهائى لها .

٤ ــ وقد يكون صغر الحجم فى حالات كثيرة أخرى مجرد مرحلة من مراحل النمو . فمثلا قد تبدأ بعض الصناعات على نطاق صغير ثم تنمو من ناحية عدد العمال ، وحجم المصنع ، والمعدات وحجم ومعدل الانتاج .

٥ ــ تستخدم كثير من الصناعات أساليب انتاجية تعتمد على زيادة عدد العمال ، وهى أساليب تكون فيها نسبة رأس المال المستثمر منخفضة بالنسبة لمعدل العمالة وهو أمر له أهمية خاصة فى الدول التى تعانى من نقص رؤوس الأموال ووفرة الأيدى العاملة . ويمكن استخدام هذه الأساليب فى معظم المنشآت ، جنبا الى جنب مع العمليات الآلية ويظل المشروع على درجة مرضية من الكفاءة . وحتى اذا استخدمنا الأساليب المستحدثة على نطاق واسع فى المشروع الصغير ورفعنا نسبة رأس المال الى حجم العمالة ، فان مبلغ رأس المال الذى نحتاجه معقول ويمكن أن يقوم القطاع الخاص المحلى بتمويله دون اللجوء الى الاستثمارات الأجنبية أو مساهمة الحكومة . وبذلك نجد أن تنمية الصناعات الصغيرة يهيىء طريقا فعالا لحشد المدخرات والمبادرات الخاصة .

٦ ــ تعتبر عملية الانتاج بمعدلات صغيرة السبيل الوحيد لتغطية الطلب المحلى اذا كان طلب السوق لسلعة معينة محدود . وينطبق هذا الوضع بالفعل على الأسواق المحلية النائية مثل المدن الصغيرة والمناطق الريفية . وبذلك تقوم الصناعات الصغيرة بدور فعال فى برامج اللامركزية الصناعية . وقد تساهم أيضا فى تصدير المنتجات ، وهو أمر يدعو الى التشجيع خاصة فى الدول التى تقوم بعملية التصنيع والتى تحتاج الى مبالغ كبيرة من العملات الصعبة لتمويل وارداتها من رأس مال وسلع أخرى .

٧ — تهيىء الصناعات الصغيره ، فى المناطق الناميه والمتقدمه على حد سواء ، الفرصة لاستغلال الموارد التى قد تظل بدونها معطله بما فى ذلك أصحاب الأعمال ، ورأس المال ، والعمال والمواد الأوليه • فاذا ما هيئنا التوجيــه المناسب والاعانة لهذه الصــناعات لاجتذبت بعض الأشخاص الذين نظرا لافتقارهم الى المعلومات التكنولوجية والاداريه وجهلهم بما تحققه الصناعة من تطلعات يفضلون الاستمرار فى أعمالهم الحالية أو الاشتراك فى أوجه نشاط أخرى تقل فيها المجازفه مثل التجاره وبناء المساكن • وتعتبر هذه الصناعات عاملا مهما فى تعبئة المدخرات الخاصة التى قد تظل معطلة ، أو تنفق على الكماليات أو توجه نحو أوجه النشاط غير المنتجة • وقد تتيح هذه الصناعات استغلال المواد المتوفره بكميات صغيرة ، أو المواد التى تقل درجة جودتها أو مخلفــات بعض الصناعات •

٨ — تهيىء الصناعات الصغيرة مجالا لتدريب العمال والاداريين الأمر الذى يغرى الفنيين المهرة والمديرين والعمال على انشاء مشروعات صناعية خاصة بهم والأهم والأعم من ذلك هو أنها تهيىء أفضل الوسائل لتنمية العمليات الصناعية عن طريق استمالة أفراد من مستويات متباينة ومن أصحاب الموارد المالية المحدودة الذين يكاد أن يكونوا بلا خبرة فنية أو ادارية تذكر ، فى المساهمة فى تصنيع بلدهم • ويمكن تحقيق ذلك بتوفير التوجيه والعون والتدريب ومساندة هؤلاء الأفراد فى جميع مراحل التخطيط والانشاء والعمليات الصناعية للمشروع • والدور الذى تلعبه الصناعات الصغيرة له أهمية حاسمة وخاصة فى الدول التى حصلت حديثا على استقلالها ، حيث يتكون الهيكل الصناعى أساسا من عــدد محدود من الصناعات الكبيرة والمتوسطة تكون اما أجنبية ، أو مملوكة للحكومة أو ملكا لعدد من الأفراد ، هذا بجانب عددا كبيرا من المشروعات الصناعية التقليدية والحرف والصناعات اليدوية والمنزلية • والافتقار الى مجموعة وسيطة من الصناعات الصغيرة الحديثة ليس فقط عاملا

فى عدم توازن الهيكل الصناعى ، ولكنه أحد عوامل تجمد الاقتصاد ككل. ولأسباب كثيرة تحجم الحكومة والمستثمرين الأجانب عن امتلاك وتشغيل المنشآت الصغيرة • وحتى تنمى الصناعة الصغيرة ينبغى أن تنمى المشروع الخاص المحلى • ان تنمية هذا القطاع ، وخاصة فى الدول التى يوجد بها عدد قليل من الصناعات الصغيرة ليس وسيلة لتدعيم وتنويع الاقتصاد ورفع مستوى المعيشة فحسب ولكنه يحقق أهدافا سياسية واجتماعية عن طريق خلق طبقة جديدة من رجال الصناعة المحليين •

ثانيا ـ خطة التنمية :

١ ـ لا تقوى الصناعات الصغيرة ، بسبب ضعفها والصعوبات التى تواجهها ، على وضع برامج المعونة ـ الذاتية وتنفيذها • ومن ثم فتنمية هذه الصناعات يدخل فى نطاق مسئولية الحكومة • وتستهدف الاجراءات الحكومية أساسا مساعدة الصناعات الصغيرة للتغلب على عيوبها ، أو للانتفاع بمزايا صغر حجمها بطريقة أفضل ، والتحقيق مستوى أعلى من الكفاءة • ومن الضرورى أن يحدد هذا الاجراء بوضوح الصناعات التى لديها امكانية النمو والتى تحتاج الى معونة وأن يميزها عن غيرها • وهنا تكمن أهمية تعريف الصناعات الصغيرة الذى يستند على معايير دقيقة وملموسة •

٢ ـ يعتبر صغر الحجم موضوع نسبى ولا يمكن ايجاد تعريف كمى عام يمكن قبوله • وتختلف تعريفات الصناعة الصغيرة اختلافا كبيرا ليس من بلد الى بلد فحسب بل وفى نفس البلد أحيانا • وهذا الاختلاف له ما يبرره خاصة وأن هناك حاجة الى صيغ مختلفة تتفق والأهداف والظروف المختلفة واذا أردنا الاتفاق حول مفهوم موحد للصناعات الصغيرة فعلينا بانتقاء مكونات التعريف وأن تفرق بين

الصناعة وأوجه النشاط الانتاجى الأخرى التى تتميز « بصغر » حجم العملية .

٣ — وفيما يتعلق بمكونات التعريف ، نجد أنه من الشائع استخدام رأس المال المستثمر الثابت والعمالة ، كل منهما على حدة أو كلاهما معا . والأخذ بمعيار العمالة له مزايا واضحة لأن المعلومات الخاصة بها متوفرة ، والتعريف الذى يستند على الحد الأقصى لعدد العمال العاملين فى المشروع يتسم بالبساطة والوضوح . غير أن التعريف الذى يقتصر على معيار العمالة قد لا يكشف عن حجم العملية التى تقوم بها المنشأة . فهناك بعض الصناعات تحتاج الى رأس مال كبير وعدد قليل من العاملين ، وليس من الصواب أن نصف هذه الصناعات باعتبارها صغيرة مستندين فقط على عدد العمال ، وقد يحدث العكس تماما .

٤ — كما أن الأخذ بمعيار رأس المال المستثمر أمر يشوبه بعض التعقيد . ففى بعض الدول يشمل رأس المال الأصول الثابتة ورأس المال العامل وفى بعض البلاد الأخرى يقتصر على رأس المال الثابت . والسبب الأساسى فى استبعاد رأس المال العامل هو تيسير عملية تقييم حجم ومعدل العمليات التى يقوم بها المصنع ، الأمر الذى قد يتعذر لو أضفنا رأس المال العامل الى الأصول الثابتة . وهناك صناعات كثيرة تحتاج الى رأس مال ثابت محدود ، ورأس مال عامل ضخم ، فاذا تضمن التعريف الاثنين معا لخرجت عن نطاقه كثير من تلك الصناعات حتى ولو كانت بالفعل صناعات صغيرة . كما أن تكاليف العناصر المكونة لرأس المال العامل تختلف من مصنع الى آخر تبعا للهيكل والكفاءة الادارية ، وحركة العمل وغير ذلك من العوامل التى قد لا يكون لها صلة بحجم الصناعات . كما أن رأس المال الثابت يصلح كمقياس لتحديد حجم المنشأة وحتى تتحقق أغراض التعريف ينبغى أن

يتضمن تكلفة المبانى والآلات بدون ثمن الأرض الذى قد يختلف من مكان الى آخـر •

٥ ـ وفى بعض الدول يقتصر التعريف على رأس المال الثابت تاركين العمالة بحجة أن أحد أدوار الصناعات الصغيرة يتمثل فى تنمية العمالة ، وأن وضع حد أقصى لهذا العامل قد يمنع أصحاب المصانع من تشغيل عمال اضافيين حتى لا يفقدوا مزايا برامج المعونة الحكومية • وعلى كل يمكن تلافى هذا العيب لو ارتفع الحد الأقصى للعمال الى مستوى كاف • كما ينبغى أن يكون الحد الأقصى لرأس المال الثابت على مستوى يشجع أصحاب المصانع على تزويد مصـانعهم بالآلات والمعدات الحديثة • وكقاعدة ، سواء استخدمنا المعيارين معـا ، أو أحدهما يجب أن تكون القيمة الفعلية للحد الأقصى المخصص لهما على مستوى عال لتشجيع رفع معدل العمالة واستخدام الآلات الانتاجية الحديثة • وأحيانا يمكن تحقيق الهدفين معا فى نفس المشروع • وفى حالات أخرى قد تستخدم بعض الوحدات أحد هذين الأسلوبين اما زيادة عدد العمال أو زيادة رأس المال • ومهما كان نوع التكنولوجيـة المتبعة فسوف تظل هذه المشروعات فى حاجة الى التوجيه والمساعدة وينبغى تمييزها عن المشروعات الكبيرة التى تستطيع الاستغناء عن هذه المساعدة •

٦ ـ وينبغى أن يستند التمييز بين الصناعات الصغيرة وبين أوجه النشاط الانتاجى التى تتسم بصغر حجم العملية ، مثل الصناعات اليدوية ، والحرف والصناعات المنزلية ، ينبغى أن يستند على أنواع التنظيم والمعدات والأساليب وكذلك على أنواع المنتجات المصنعة • ونجد أن جميع هذه الأعمال التقليدية التى تقتصر عـادة على فروع محدودة مثل النجارة والحدادة ، وصناعة الفخار والنسيج لا تكاد تطبق نظام التخصص فى العمل وتستخدم الآلات فى أضيق نطاق

حيث أن التصنيع باليـد هو الأسلوب الشائع فى هذه العمليات • أما بالنسـبة للصـناعات اليدوية فان المهارة الفنية والقيمة الفنيـة والزخرفية للمنتجات هى من سماتها المميزة • وتنمية القطاع التقليدى تحتاج الى برامج واجراءات عون تختلف عن تلك التى وضعت خصيصا من أجل تنمية الصناعة الصغيرة الحديثة • ولذلك ينبغى أن يميز تعريف الصناعة الصغيرة بينها وبين قطاع الصناعات التقليدية •وبالاضافة الى الملامح النوعية التى أشرنا اليها ينبغى وضع حدود قصوى عددية لرأس المال الثابت ، وللعمالة فى المشروعات التقليدية • ومن الأفضل أن تقل هذه الحدود عن تلك التى خصصت للصناعات الصغيرة • وعندما نضع تعريف خاص بالقطاع التقليدى ؛ وآخر للقطاع الحديث ، قد يتضمن تعريف القطاع الحديث ، خاصة اذا كان يستند على رأس المال الثابت ، الحد بين الأقصى والأدنى • ويجوز لنا أن نعتبر الحد الأدنى ، أو يزيد عنـه قليـلا ، كحد أقصى فى تعريف القطاع التقليدى •

٧ ــ يشكل مستقبل قطاع الصناعات التقليدية فى جميع البلاد النامية معضلة رئيسية هامة • فبعض تلك البلاد تخلط ما بين القطاعين التقليدى والحديث وتركز سياسات التنمية على رفع مستوى مشروعات الصناعة اليدوية والحرف أكثر من تركيزها على تنمية منشآت الصناعة الحديثة •

ولكن فى أغلب الأحيـان تنمو الصناعة الحديثة ، ولكن قلمـا يتوفر الاهتمام بدور ومكانة القطاع التقليدى فى الاقتصاد الحديث •

٨ ــ لا شك أن هناك عديد من الحرف التقليدية باتت بالية وغير صالحة بظهور التكنولوجيـا الحديثـة وحدوث تغييرات فى الهيكل الاجتماعى وارتفاع مستويات المعيشة •

وقد تمكنت المصـانع التى حلت محل الورش الحرفية من توفير

منتجات الغزل ، والأحذية ، والأثاثات ، والأدوات الزراعية • ومن مفارقات عملية التصنيع فى الدول النامية أن يكون أول ضحاياها هم أصحاب الخبرة الطويلة والتجارب فى مجـالات النشـاط الصناعى المختلفة • وتستطيع الورش الحرفية • فى مجالات معينة ، أن تواصل العمل بجانب المصنع ، بل أن تقوم بعمليات تكميلية معه ، ويوجد مجال واسع فى أى اقتصاد للمنتجات الفنية المصنوعة يدويا ، التى يتزايد عليها الطلب بزيادة رفاهية المجتمع ، واتساع نطاق السياحة وغير ذلك من العوامل وينبغى التعرف على هذه الحرف والمهارات ومدها بالمعونة حتى يتحقق لها مزيد من التنمية • وتتمثل صعوبة هذه المشكلة فى أن الصناعات الضعيفة والبالية ، رغم عدم كفاءتها تشكل مصدر دخل لعدد كبير من السكان ، كما أن تلك الصناعات تمثل العنصر الغالب فى الهيكل الصناعى ببعض البـلاد •

وقد نجـد بعض الصناعات التقليـدية مهيئة بعمليـة التحول الى مشروعات صغيرة تسـير على نفس النمط • وتحجم كثير من تلك الصـناعات التقليدية عن مثـل هـذا التحول ، الا أنه ينبغى توجيهها نحو الصفات الصغيرة لتساهم فى مختلف جوانب العملية ، كالخدمات وانشـاء الصناعات وغير ذلك من أوجـه النشـاط •

ونحن ندعـو فى كلا الحالتين الى وضع برامج التحول ، واعـادة التدريب ، وتقديم العـون الفنى ، وتـوفير بعض الحـوافز الخاصة •

تجربة روسيا فى التعاون الانتاجى :

ومما لا شك فيه أن التجربة التى قام بها الاتحاد السوفييتى منذ تحوله الاشـــتراكى فى ميدان التعاون الانتاجى تعتبر تجربة رائدة • فقد انتظمت كافة الصناعات الصغيرة فى الاتحاد السوفيتى فى شـــكل جمعيات تعاونية انتاجية ، ومارست هذه الجمعيات صناعات عديدة منها صناعة المنســوجات والصـــناعات الجلدية وصناعة الملابس الداخلية الجاهزة ، والأشغال المعدنية والأثاث والأحذية والغزل والصناعات الغذائية والمستخلصات »وتشغيل المواد الخام المحلية • كذلك قامت هذه الجمعيات بتقديم خدمات عديدة مثل تصليح الأحذية والملابس والأدوات الموسيقية والأثاث والأدوات المنزليـــة وغســـل الملابس والتصوير • وبالجملة فقد اهتمت التعاونيات الانتاجية بانتاج السلع الاستهلاكية وتقديم الخدمات •

وقد أولت الحكومة فى الاتحاد السوفيتى عنايتها كاملة للتعاونيات الانتاجية بمنحها القروض والمساعدات التنظيمية والفنية وتســهيل حصولها على المواد الأولية من القطاع العام • كما أنها تحصل على منح من الميزانية وائتمان مصرفى بقصـــد تدعيمها لتكون قادرة على انتاج المزيد من السلع الاستهلاكية بجانب الصناعات الكبيرة التى تنتج السلع الانتاجيـــة • ولقـــد أدت هذه المســـاعدات خدمات جليلة للتعاونيات الانتاجية عن طريقها أمكن تطوير منتجاتها المختلفة الى سلع عصرية تنتج بالآلات الحديثة على نطاق واسع •

وتعتبر التعاونيـــات الانتـــاجية وســـيلة ناجحة لتحويل اقتصاد الدولة الى اقتصـــاد اشتراكى بادماج العمال فى تنظيمات تعاونية، ذلك انه اذا كان قد تم تأميم ممتلكـــات

الاقطاعيين والمستغلين وتمليكها للشعب ،
فان هذا الاجراء لا يمكن اتباعه بالنسبة
لصغار الصناع الذين كسبوا مدخراتهم عن
طريق جهودهم وممتلكاتهم ، ومن ثم كان
على الدولة ان ترعى هؤلاء العمال بادماجهم
فى جمعيات التعاون الانتاجى . ومن المعلوم
أن النظام الاشتراكى ينظر الى الملكية
التعاونية على انها صورة من صور الملكية
الاشتراكية .

وتعمل التعاونيات الانتاجية فى الاتحاد السوفيتى منفردة أو داخل تنظيم صناعى أو اقليمى . ولا يخفى أن تداخلها يتيح لها فرصة تطبيق مبدأ التخصص مما يتيح لها الحصول على أكبر قدر من العون ، وامدادها بخامات السلع التى تحتاج اليها فى عملها ، ومن جهة أخرى يتيح لها رفع كفايتها الانتاجية وتقسيم الأسواق .

لقد اتخذت اجراءات عديدة لتشجيع تكوين التعاونيات الانتاجية . ففى يونيو عام ١٩٢١ أعطى العمال فى روسيا الحق فى أن ينتظموا فى تعاونيات من أجل انتاج وتموين وتسويق مشترك . ومن أجل حمايتهم من المرابين والمنشآت المنافسة ، ومن أجل النهوض من التخلف الاقتصادى والفقر . ولقد زاد اقبال الحرفيين وأصحاب الصناعات على الانضمام الى الجمعيات التعاونية الانتاجية . ففى عام ١٩٢٨ انضم لهذه الجمعيات أكثر من ٧٢٩٫٠٠٠ عضو . وفى أول يناير عام ١٩٣٣ ارتفع عدد الأعضاء الى ١٫٦٠٩٫٠٠٠ عضو . وبين عامى ١٩٢٨ ، ١٩٣٣ ارتفع قيمة الانتاج الصناعى للتعاون الانتاجى ٧٠٪ من ١٧٤٨ مليون روبل الى ٣٠٠٨ مليون روبل . ومع بداية عام ١٩٣٣ أصبح معظم الحرفيين وأصحاب الصناعات أعضاء فى التعاون الانتاجى .

ومن عام ١٩٣٣ الى ١٩٣٧ (فترة خطة السنوات الخمس الثانيه التى تم خلالها البنيان الاشتراكى) ارتفع قيمة الانتاج للتعاون الانتاجى ١٣٠٪ ، ولقد أمكن الوصول الى هذا المستوى من خلال رفع انتاجية العمل التى أمكن تحقيقها عن طريق امداد جميع فروع الانتاج بأدوات وآلات جديدة ، وعن طريق رفع مستوى المعرفة الفنية بين الأعضاء التعاونيين • وفى هذه الفترة ارتفع عدد الأعضاء من ٦٠٩٫٠٠٠ عضو الى ١٫٦٥٠٫٠٠٠ عضو • كما نمت التعاونيات الانتاجية معا فى ميدان محدد وشغلت جزءا هاما من الاقتصاد القومى • فمثلا أنتجت الجمعيات التعاونية الانتاجية ٣٥٪ من الأثاث الذى أنتج فى الاتحاد السوفييتى بالاضافة الى ٢٧٪ من الملبوسات ، ٥٠٪ من البويات وأكثر من ثلث شغل الابرة ، ٤٠٪ من البدل ، ٢٢٪ من الأسرة ، ٥٠٪ من الأشغال المعدنية ، ٩٠٪ من السجاد ••• الخ •

وحسب احصائيات مكتب العمل الدولى المنشورة عام ١٩٣٩ يتضح لنا أن عدد الجمعيات التعاونية الانتاجية فى الاتحاد السوفيتى بلغ ١٤٫٥٥٥ جمعية تضم ١٫٨٨٢٫٣٥٠ عضوا وفى عام ١٩٤٤ أصبح عدد الجمعيات التعاونية الانتاجية ٢٨٫٠٠٠ جمعية زاد عددها عام ١٩٥٠ ليصبح عددها ٦٠٫٠٠٠ جمعية •

كما تلعب التعاونيات الانتاجية دورا هاما فى ميـــدان الخدمات العامة وخاصة فى ميادين اصلاح الملابس والأحذية والأدوات المنزلية •

لقد اعتمدت التعاونيات الانتاجية على مصادرها التمويلية فى القيام بعملياتها الانتاجية بينما أسهمت السلفيات القصيرة الأجل التى تقدمها البنوك الحكومية فى تغطية الاحتياجات الاضافية التى تنشأ حسب المطالب الموسمية مثل المواد الخـــام والتسويق الموســـمى أو العمليات غير العادية • وكل جمعية تعاونية انتاجية عليها أن تواجه نفقاتها عن طريق متحصلاتها من بيع منتجاتها أو خدماتها •

وينظم الانتـاج وتوزيع البضـائع طبقا للخطة التى يتم الاتفـاق عليها بين الولاية والمشروعات التعاونية انتاجية • كما تبـاع السلع المنتجة اساسا فى ولاية واسواقها عن طريق محلات البيع التى تملكها هذه الجمعيات مع الاسـتعانة بمخازن الدولة والجمعيـات التعاونية الاسـتهلاكية • أما تسـعير هذه المنتجات فيتم عن طريق الأقسام المختصـة بالاتحاد العـام للتعـاون الانتاجى وادارة التخطيط والرقابة بالولاية •

ومن المستحيل أن نعالج الانتاج التعاونى من ناحية الكم أو النوع أو ارتفاع أرباحه بعيدا عن القطاع العام للانتاج الذى يحدد ويوجه ويؤكد أساس التعاون الانتاجى فى الاتحاد السوفيتى • فالقطاع العام يمد التعاونيـات الانتاجية بفيض مسـتمر من الامدادات والآلات والمعدات الصناعية المختلفة والأدوات بأسـعار معتدلة طبقا للخطـة الموضوعة ، كما تمدها بالفنيين المتخصصين سواء فى النواحى الهندسية أو الادارية •

ومع انتصار الاشتراكية فى جمهوريات الاتحاد السوفيتى وصل التعاون الانتاجى الى مرحلة من التقدم بحيث ينافس الآن المشروعات العامة المختلفة المحليـة فى مسـتوى الآليـة ونظم الانتاج والعمل والأجور • وتدريجيا فقدت التعاونيات الانتاجية طابعها المتميز ـ كما حدث فى النظام رأسمالى ـ واقتربت من المشروعات العامة • وطبقا لرغبات الطبقة العاملة أعيد تنظيم التعاونيات الانتاجية واندمجت فى المشروعات العامة المحلية •

الصناعات الصغيرة فى جمهورية مصر العربية :

يشمل تعبير « الصناعات الصغيرة » الصناعات المنزليه ، والصناعات الريفية ، والصناعات الحرفية . وهى وحدات صناعية يعمل بها تسعة عمال فأقل ، تنتشر فى جميع أنحاء الجمهورية تقدم سلعها وخدماتها للبيئة التى تتوطن فيها .

وتمارس الصناعات المنزلية والريفية داخل المنازل أو قريبا منها فى المدن والقرى وهى تشبه صناعات الأكواخ المنتشرة فى الدول الآسيوية، يمارسها أفراد الأسرة . وتعتمد الصناعات المنزلية والريفية على العمل اليدوى فآلاتها بدائية وتمويلها محدود .

أما الصناعات الحرفية فهى تلك التى تمارس فى الورش ويحتاج عمالها الى تدريب خاص ومهارة معينة لممارستها . وتنتشر هذه الصناعات فى المدن على نطاق واسع منها فى الريف . وتنقسم هذه الورش حسب الآلية المستخدمة فيها ، فبعضها يعتمد على الطاقة الكهربائية فى تشغيل الآلات والبعض الآخر يعتمد على العمل اليدوى وانتاجها فى العادة غير نمطى .

ويشترط فى العمال الذين يعملون فى هذه الورش الخبرة الفنية فى الحرفة التى يزاولونها ولذلك فان هذه الورش تعانى النقص الملموس فى الفنيين فى المستويات المختلفة مما يحد من الكفاءة الانتاجية لهذه الصناعات ويرفع من تكاليف الانتاج .

ويرجع السبب فى انخفاض انتاجية العمال فى الصناعات الحرفية الى التقلب المستمر فى سوق العمل الذى يؤدى الى التغير الدائم فى العمال خصوصا بعد أن بدأ الكثيرون من الحرفيين القدامى يفضلون العمل فى مجال الصناعات الكبيرة حيث يتمتعون بأجور مرتفعه ومزايا

اجتماعية قلما يحصل عليها الحرفيون • كما يرجع السبب فى انخفاض انتاجيتهم أيضـــا الى قلة مراكز التدريب التى تكفل اعـــداد الحرفيين المهـــرة •

والآلات المستخدمة فى هذه الورش آلات متخلفة قديمة عديدة الغرض ، ولذلك فان هذه الورش مصممة على أساس الانتاج المتقطع وعمليات الاصلاح والصيانة •

والجـــدير بالذكـــر أن نوضح أن هـــذه الصناعات تواجه على ضعفهـــا ، منافســـة القطاع العـــام • وكان من الواجب أن يكون بينها تكامل •• ذلك أن الصـــناعات الصغيرة لا تســـتطيع تصريف انتاجها فى الأســـواق الخارجية ومنافســـة القطاع العـــام فى هذا المجال • بالاضافة الى منافسة القطاع العام للصـــناعات الصغيرة فى الأسواق المحلية • لذلك كان من الواجب وضـــع التنظيم الملائم الذى يكفل جعـــل الأسواق المحلية أو الجزء الأكبر منها مجالا لسلع الصـــناعات الصغيرة مع توجيه انتاج القطاع العـــام للأســـواق الخارجيـــة • ذلك أن القطاع العام يســـتند الى عمليات التمويل الواســـعة النطـــاق بل ومســـاندة الدولة له •

ان الصلة بين الانتاج الكبير ممثلا فى القطاع العام والانتـــاج الصغير ممثلا فى القطاع الخاص تكاد تكون معدومة ، بل أن هناك تنافس فى غير صالح الاقتصاد القومى ككل • فالقطاع العام يستحوذ ويسيطر على التمويل المصرفى وموارد المواد الأولية والسلع الوسيطة

والانتاجية ، ويسيطر على نظام التصدير والتسعير متناسين أن المنشآت الصناعية الصغيرة تمثل نسبة لا يستهان بها من عدد المؤسسات الصناعية ، كما أنها تحقق ٥٦ مليونا من الجنيهات من مجموع القيمة المضافة وتعطى انتاجا قيمته ١٤٢ مليونا من الجنيهات •

مشـكلات توطن :

ينبغى أن تكون هناك عناية خاصة بمشكلات التوطن بالنسبة للصناعات الصغيرة • فهذه الصناعات تتوطن حيث توجد المواد الأولية وتكثر الأيدى العاملة • وهى فى توطنها انعكاسا لظروف البيئة واحتياجاتها ، ترفع من قيمة المواد الأولية ، وتقضى على البطالة ، أو تخفف من حدتها بشغل أوقات الفراغ وتسد حاجات الأسواق المحلية بسلع تتناسب والقوة الشرائية المنخفضة • كما أنها تتوطن حيث الانتاج الكبير تقدم له الخدمات المختلفة من القيام بعمليات التركيب واصلاح الأجهزة وصيانتها وعمل التوصيلات للمعدات التى تنتجها المصانع الكبيرة ولا تستطيع أن تقوم بانجازها لارتفاع تكاليفها اذا رأت أن تنفذها بمعرفتها • كذلك تستطيع الصناعات الصغيرة أن تنتج الكثير من قطع الغيار اللازمة للآلات والمعدات التى تعمل فى الوحدات الانتاجية الكبيرة •

والصناعات الصغيرة قادرة على حل الكثير من المشكلات الفنية عن طريق التفكك الراسى ، وذلك حينما يستلزم الأمر فصل عملية معينة عن باقى العمليات الصناعية ويعهد بها الى وحدة انتاجية صغيرة ، كما هو الحال فى صناعة السيارات حين تعتمد على الغير فى الحصول على اجزاء معينة ،

وفى صناعة النسيج من ارسال الأقمشة الى مصنع تجهيز ليقوم بالعماية نيابة عنها •

ميـادين الصـناعات الصغيرة :

والصناعات الصغيرة لها القدرة على طرق معظم ميادين الانتاج فى الصناعات الاستخراجية والتحويلية والكهرباء • وفى ذلك مجال لخلق التكامل بين الصناعات الصغيرة والكبيرة •

ففى ميدان الصناعات الاستخراجية تعمل الصناعات الصغيرة فى صناعة استخراج الأحجار والطينة والرمل ، وصناعة استخراج الخامات غير المعدنية الأخرى وتبلغ قيمة منتجاتها حوالى نصف مليون جنيه ••

وفى ميدان الصناعات التحويلية تعمل الصـناعات الصغيرة فى صناعة المواد الغذائية بما فيها صناعة المشروبات ، وصناعة التبغ ، وصناعة الغزل والنسيج ، وصناعة الأحذية والملابس والمصنوعات من الأقمشـة ، وصناعة الخشب والفلين ، وصناعة الأثاث والتركيبات ، وصـناعة الورق والمصـنوعات من الورق ، وصناعة الجلود والغراء ، وصناعة منتجات المطاط ، وصـناعة الكيماويات والمنتجات الكيماوية ، وصناعة منتجات البترول والفحم ، وصناعة منتجات الخامات التعدينية وغير المعدنية ، والصناعات المعدنية الأساسـية ، وصـناعة المنتجات المعدنية ، وصناعة الماكينات الكهربائية وغير الكهربائية وصناعة وسائل النقل •• وغيرها من الصناعات • وتبلغ قيمة منتجاتها من هذه الصناعات أكثر من ١٤١ مليونا من الجنيهات •

وفى ميدان انتاج توزيع الكهرباء يبلغ قيمـة منتجاتهـا حوالى ٢٥٠٠٠ جنيه •

مدى انتشـــار الصناعات الصغيرة :

اذا أردنا أن نعرف التطور الذى حدث للصناعات الصغيرة من حيث عدد الوحدات الانتاجية ، فاننا نلجأ الى الاحصــاءات الصناعيــة • فحسب الاحصاء الصناعى لعام ١٩٥٠ بلغت نسبة المنشآت الصغيرة ٨٠٪ من عدد الوحدات الصناعية • ذلك أن عدد الوحدات الانتاجيــة التى يعمل فيها أقل من عشرة عمال بلغ ١٦٠٠٠ مصنع ، من جملة عدد المصانع المنتشرة فى أرجاء القطر والتى تبلغ عددها ٢٠٠٠٠ مصنع • ويمثل انتاج الصناعات الصغيرة ١٣٪ من الانتاج الكلى •

فاذا رجعنا الى تعداد عام ١٩٦٠ لمعرفة التغير الذى طرأ على الهيكل الصناعى فى مصر •• فاننا نجد أن عدد الوحدات الصغيرة التى يعمل بها أقل من عشرة عمال بلغ ٨٢٤٨٤ مصنع ، بنسبة ٧ر٩٥٪ من مجمل الوحدات الصناعية البالغ عددها ٨٢٨٤٨ مصنع •

كذلك فقد حدث تغيير واضح فى هيكل الصناعات الصغيرة فى الوقت الحاضر • ذلك أن تعداد الانتاج الصناعى (٩ مشتلغين فأقل) لعام ١٩٦٧ قد أوضح أن عدد المنشآت الصناعية الصغيرة بلغ ١٤٤٥٥٦ منشأة ، ويبلغ انتاجها ١٤٢ مليونا من الجنيهات ، وذلك حسب الجدول الاحصائى الذى يوضح لنا هذه المنشآت • وكذلك الجدول الذى يوضح المنشآت الصناعية الصغيرة موزعة على محافظات الجمهورية (تعداد الانتاج الصناعى ١٩٦٧) •

مدى اهتمام الدولة بالصناعات الصغيرة :

لم تحظ الصناعات الصغيرة باهتمام الدولة حتى قيام الثــورة عام ١٩٥٢ • فقد كانت الرأسمالية التجارية تقوم باستغلال المنتجين

والمستهلكين على حد سواء . الأمر الذى أدى الى تدهور هذه الصناعات واختفاء العديد منها .

ولما كانت هذه الصناعات تعتبر قطاعا هاما من قطاعات النشـــاط الاقتصادى من حيث عدد الوحدات وعدد العاملين بها وحجم الانتاج والدور الذى تلعبه فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية .

عدد المنشـآت الصغيرة	٥٥٦ر١٤٤	منشـأة
عدد المشتغلين ٨٢٣٨٩٩ منهم	١٣٤ر٢٨٥	عامل حرفى
الأجــــــور	٠٤٥ر٧٥٩ر٦	جنيـه
قيمة مستلزمات الانتـاج	٩٤٧ر٧٠١ر٨٥	جنيـه
قيمة الانتـــاج	٧٣٣ر٤٥٥ر٥٦	جنيـه
القيمة المضافة	٦٨٠ر١٥٧ر١٤٢	جنيـه

ونخرج من هذا التعداد ، ومن بين الحرفيين فى التعريف الواسع عمال البناء ، وعمال التراحيل .

جدول وضح

إحصاء الإنتاج الصناعي للمنشآت ١-٩ وإجمالي المنشآت

الصناعة	عدد المنشآت ١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب	عدد المشتغلين ١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب	الإنتاج السنوي بالألف جنيه ١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب	متوسط إنتاجية العامل ١ - ٩	الترتيب	الإجمالي	الترتيب
			جنيه				جنيه				جنيه				جنيه	
صناعة المواد الغذائية عدا المشروبات	١١٠٧٧	٥	١٢٧٢٨	٥	٣٨٣٢٣	٢	١١١٤٢٦	٢	٤٧٥٣	١	٢٨٠٨٥٣	١	١٢٤٠	٥	٢٥٢٠	٣
صناعة المشروبات	٦٤	١٨	١٠٤	١٨	٢٥٩	١٨	٦١٠٠	١٨	٢٧٦	١٨	١٧٩٥٣	١٤	١٠٦٠	٦	٢٩٦٠	٢
صناعة التبغ	٥٠	١٩	٨٦	١٩	١٩٤	١٩	١٢٦٤٩	١٥	٨٤١	١٦	١٢٤٤٢٨٣	٣	٤٣٣٠	١	٩٨٣٠	١
صناعة الغزل والنسيج	١٤٤٨٣	٣	١٥٤٢٢	٣	٣١٧٧٠	٣	٢٤٨١٨٣	١	١٠٠٢٢	٥	٢٥٢٢٢٩	٢	٣١٥	١٧	١٠١٥	١٤
صناعة الأحذية والملابس من الأقمشة	٥٨٢٠٩	١	٥٨٥٢٢	١	٩٠٩٧٦	١	١٠٠٦٩٨	٣	٢٤٤٣٠	٢	٣٦٤٤٥	٧	٢٦٩	٢٠	٣٦٠	٢٠
صناعة الخشب والفلين عدا الأثاث	٩٩٧٢	٦	١٠٠٧٨	٦	١٦١٩٦	٧	٢٠٠٨٦	١٠	٥٠٢٤	٨	٨٥٣٠	٢٠	٣١٠	١٨	٤٢٠	١٩
صناعة الأثاث والتركيبات	١٥١٣٧	٢	١٥٥٥٩	٢	٢٧٨٢٨	٥	٣٥٧٤١	٨	١٢٧٧١	٣	١٩١٩٤	١٣	٤٦٠	١٤	٥٣٧	١٨
صناعة الورق ومصنوعات الورق ...	٢٨٨	١٤	٤٦٦	١٤	١١٦٨	١٤	١٣٩٧٢	١٣	١١٥٣	١٤	٢٢٩٢٦	١١	١٠٠٠	٧	١٦٤٠	٨
الطباعة والنشر والصناعات المتصلة ...	٩٧٣	١٢	١١٤٩	١٢	٣٢١٠	١٢	١٥٧٩١	١٢	٢٣٠٤	١١	١٦٨٩٥	١٥	٧٣٠	٩	١٠٧٥	١٢
صناعة الجلود ومنتجات الجلود ...	١٢٠٦	١١	١٢٨٧	١١	٣٣٤٩	١١	٥٦٧٧	١٩	٤٥٤٠	٩	٨٩٧٧	١٩	١٣٥٠	٤	١٥٤٠	٩
صناعة منتجات المطاط	٩٢	١٧	١٠٩	١٧	٢٨٥	١٧	٤٧٦٠	٢٠	١٨٢	١٩	١٠٠٩٩	١٨	٦٤٠	١١	٢١٠٠	٦
صناعة الكيماويات والمنتجات الكيماوية	٢٧٣	١٥	٤٢٧	١٥	٩٨٧	١٥	٤٩٠٠٥	٤	١٩٩١	١٢	١١٢٠٣٢	٤	٢٠٢٠	٢	٢٢٨٥	٥
صناعة منتجات البترول والفحم	٤	٢٠	١١	٢٠	١٩	٢٠	٩٩٨٩	١٦	٣٥	٢٠	٢٢٩١٤	١٢	١٨٥٠	٣	٢٣١٣	٤
صناعة منتجات الخامات التعدينية غير معدنية	٢٦٢٤	٩	٢٩٧٣	٩	٨٧١٥	٨	٣٩٢٥٥	٧	٥٦٨١	٦	٣٨١٧٧	٦	٦٥٠	١٠	٩٦٩	١٥
الصناعات المعدنية الأساسية	٢٥٥	١٦	٣١٥	١٦	٨٣٧	١٦	٢٦٢٢٣	٩	٧٥٢	١٧	٤٧٠٤٧	٥	٩٠٠	٨	١٧٩٣	٧
صناعة المنتجات المعدنية	١٣٦٠٥	٤	١٣٩٢٦	٤	٢١٥٢٤	٤	٤٥٩٧٤	٥	١٢٣٦٥	٤	٣٠٤٧٢	٩	٤٣٣	١٥	٦٦٢	١٧
صناعة الماكينات عدا الكهربائية ...	٩١٧	١٣	٩٧٢	١٣	٢٢٣١	١٣	٩٤٥٦	١٧	٩٦٦	١٥	١١١٩٦	١٧	٤٣٢	١٦	١١٧٤	١١
صناعة الماكينات الكهربائية	٢٠٦٨	١٠	٢١٢٢	١٠	٣٧٤٨	١٠	١٦٦٩١	١١	١٧٨٨	١٣	٢٤٥٧٨	١٠	٤٧٧	١٢	١٤٧٢	١٠
صناعة وسائل النقل	٨٦٤٨	٧	٨٧٦٦	٧	١٨٦٢٧	٦	٣٩٣١٥	٦	٥٣٨٧	٧	٣٣٥٤٥	٨	٢٨٩	١٩	٨٥٢	١٦
صناعات تحويلية متنوعة	٣٩٣٠	٨	٣٩٩٧	٨	٧٣٣٦	٩	١٢٩٦٨	١٤	٣٦٠٧	١٠	١٣٨٩٨	١٦	٤٩٢	١٢	١٠٧٢	١٣
المجموع	١٤٤٢٨٥	—	١٤٩٠٢٩	—	٢٨٤٢٨٥	—	٨٢٣٨٩٩	—	١٤١٦٦٦	—	١١٣٣٢٩٩	—	٥٠٠	—	١٣٧٥	—

جدول يوضح

المنشآت الصناعية الصغيرة موزعة على محافظات الجمهورية (تعداد الإنتاج الصناعي ١٩٦٧)

المحافظة / الصناعة	استخراج أحجار ورمل	استخراج خامات غير معدنية	جملة صناعات استخراجية	صناعة المواد الغذائية	صناعة المشروبات	صناعة التبغ	صناعة الغزل والنسيج	صناعة الأحذية [illegible]	صناعة الخشب والفلين	صناعة الأثاث والتركيبات	صناعة الورق ومنتجاته	الطباعة والنشر	صناعة جلود ومنتجاتها	صناعة منتجات المطاط	صناعة الكيماويات	صناعة منتجات البترول والفحم	صناعة منتجات غير معدنية	صناعات معدنية أساسية	صناعة المنتجات المعدنية	صناعة المنسوجات	صناعة الماكينات الكهربائية	صناعة وسائل النقل	صناعات تحويلية متنوعة	جملة الصناعات التحويلية	إنتاج وتوزيع الكهرباء	الجملة
القاهرة	٩	١	١٠	١١٤٠٠	٣٠	٢٠	٩٧٤	١٠٨٥٦	٩٩٣	٤٥٢١	١٩٣	٥٥٠	٧٠٢	٥٥	١٢٤	٤	٣٩٤	١٥٤	٣٩٥١	٣٦٣	٨٧٤	٢٤٦٦	١٨٧٦	٢٠٣٩٠	—	٢٠٤٠٠
الإسكندرية	٥	—	٥	٩٦٤	٦	١	٢١٥	٤٣٥٨	٤١٣	٢١٢١	١٠٧	١٥٥	٢٢٨	١	٦٥	—	١٧٦	٧	١٧١٩	٨٦	٣١١	١٠٠٢	٥٢١	١٢٤٦٩	—	١٢٤٧٤
بورسعيد	—	—	—	١٤٥	٢	٢	٢٨	٦٠٧	٤٥	٢٦٠	٢	٢١	٩	—	—	—	١٥	—	١٣٨	١٧	٣١	٢٤٤	٤٨	١٦٤٤	—	١٦٤٤
جملة المحافظات الحضرية	١٤	١	١٥	٢٥٠٩	٣٨	٢٣	١٢١٧	١٥٨٢١	١٤٥١	٦٩٠٢	٣٠٢	٧٢٦	٩٣٩	٦٢	١٨٩	٤	٥٨٥	١٦١	٥٨٠٥	٣٦٦	١٢١٦	٣٧١٢	٢٤٥٥	٣٤٥٠٣	—	٣٤٥١٨
دمياط	—	—	—	٣٢٤	١	١	١٤٧	١١٣٨	٧٥٠	٢٩١١	٨	٦	٧	—	٢	—	٢٩	١	٢٩٧	٨	٣٣	٦١	٧١	٥٣٦٥	١	٥٣٦٦
الدقهلية	—	—	—	٨٥٨	—	٤	٥٧٨	٤٣٢٥	٨٦٦	٨٢٤	٨	٣٥	٤٩	—	٥	—	١٤٨	١٧	١٧٩٤	١٠٩	١٠٥	٦٩٨	١٥٧	١٠١٩٤	١٨	١٠٢١٢
الشرقية	١٥	—	١٥	١٤٣٨	٦	٦	٨٠٤	٤٩١٥	١٠٣٦	٩٣٦	٣٣	١٠	٢٤	—	١٦	—	٢٣٢	١٧	٦٤٩	٦١	١٠٨	٥٤٢	١٢١	١٠٤٤٣	١	١٠٤٥٩
القليوبية	—	—	—	٥٠٠	—	١	٧٢١	٢٢٣٤	٣١٢	٢٣٥	١	٧	١٢	٩	٦	—	٥٢	١٣	٤٣٠	٤٧	٦١	٢٦٠	٨٠	٥٠٧٧	—	٥٠٧٧
كفر الشيخ	—	—	—	٣٤٢	١	—	٨٨٩	١٨٩٣	١٢٥	٢٠٣	—	٣	٥	٠	—	—	٧٦	—	٤٠٠	١٦	٤٩	١٦٨	٥٩	٤٤٥٩	—	٤٤٥٩
الغربية	—	—	—	٦٢٠	—	٢	١٦٧٩	٥٦٠٣	٨٠٠	٧٣٣	١٢	٤٥	٢٨	—	٧	—	١٧٨	—	٩٠٦	٩٨	٩٢	٦٦٦	١١٢	١١٦٣١	—	١١٦٣١
المنوفية	١	—	١	٦٦١	—	١	١٥٩٤	٤٢٠٨	٥٢١	٩٠٠	٣	١٦	٧	—	٦	—	١٨٣	١٢	٣٩٠	١١	٣٥	٣٢٤	٨٧	٨٤٥٩	—	٨٤٦٠
البحيرة	١٠	١	١١	٥٣٣	٤	٢	٥٠٤	٢٩٧٢	٦٠٠	٣٣٠	٤	١٢	٣٦	—	٤	—	١٢٨	١٦	٦٢٦	٣٧	٦١	٤٢٣	٨٩	٦٣٨٠	—	٦٣٩١
جملة محافظات الوجه البحري	٢٦	١	٢٧	٥١٧٥	١٢	٢٢	٦٩١٦	٢٧٢٢٨	٤٩١١	٦٠٧٢	٥٨	١٣٤	١٥٨	١٣	٤٦	—	١٠٤٦	٧٦	٥٠٩٢	٣٨٧	٥٤٤	٣٢٤٢	٧٨٦	٦٢٠٠٨	٢٠	٦٢٠٥٥
الجيزة	٢٣	—	٢٣	٤٨٥	—	١	٧١٦	٢٠٨٠	٤٢٨	٥٤١	١١	٢٠٠	١١	—	٢	—	٦٣	٢	٤٨٨	٢٣	١١٣	٥١١	١٤٨	٥٦١٣	—	٥٦٨٦
بني سويف	١٧	—	١٧	٦٧٠	١	—	٤٢٦	١٨٠٤	٥٨١	١٥٧	٣	١٢	٨	٦	—	—	٩٤	—	٢٤٩	١٠	٢٨	١٥٧	٤٢	٣٩٤٦	—	٣٩٦٣
الفيوم	١٩	—	١٩	١٩٩	٣	—	٧٦٧	١٦٠٤	٦٤٥	٣٢٦	١٠	١٤	١٩	—	١	—	٤٨	١	٣٢٥	٢٠	٢٧	١٧١	٤٤	٤١٤١	—	٤١٦٠
المنيا	٤٩	—	٤٩	٦٧٠	٥	٢	٤١٧	٣٤٦٣	٨٨٣	٧٥٨	—	٢٤	٤	—	٦	—	٢٤٦	٥	٤٧٩	٣٤	٥٢	٢١٥	٧٩	٧٠٣١	—	٧٠٨٠
أسيوط	١١	—	١١	٣٠٣	١	—	١٤٤٨	٢٢١٤	٢٥٩	٧٧٩	١	١٠	٣٧	—	٤	—	٨٤	—	٣٩٥	٢٠	٢٣	١٧٧	٩٣	٥٥٤٨	—	٥٥٥٩
سوهاج	٩	—	٩	٣٧٢	٤	٢	١٥٩٦	١٨٩٦	٤٤٩	٢٩١	١	١٤	١٦	—	٦	—	١٢٨	٥	٤٦٩	٢٣	٣٠	١٢٠	٥٩	٥٤٨١	—	٥٤٩٠
قنا	٤٦	—	٤٦	٥٥٧	٨	—	١١٣٢	١٣٨٢	١٧٧	٣٣٢	٢	١٢	٩	—	١٧	—	٢٧١	٥	٢٦٥	٢٨	٧٠	٦٩	١٣٦	٤٦٩٢	—	٤٧٣٨
أسوان	٣٢	—	٣٢	٩٧	٢	—	١٠٩	٤٩١	٣٠	١٢٩	—	٧	٥	٧	٢	—	٥٥	—	١١٤	٣	٢٢	٥١	٨٠	١٢٠٧	٣	١٢٤٢
جملة محافظات الوجه القبلي	٢٠٦	—	٢٠٦	٣٣٥٣	٢٤	٥	٦٣١١	١٤٩٤٨	٣٥١٢	٣٤١٣	٢٨	١١٣	١٠٩	١٣	٣٨	—	٩٨٩	١٨	٢٦٧٤	١٦١	٣٢٥	١٠٧٤	٦٨١	٢٧٣٠٩	٣	٢٧٥١٨
مرسى مطروح	—	—	—	٢١	—	—	١	٨١	٢	١٠	—	—	—	٤	—	—	—	—	٨	٢	٢	٩	١	١٤٢	—	١٤٢
الوادي الجديد	—	—	—	١٣	—	—	١٧	١٥	٧٤	٦	—	—	—	—	—	—	١٤	—	٤٣	—	١	٦	٣	٢٠٢	—	٢٠٢
البحر الأحمر	—	—	—	٦	—	—	٢١	٧٦	٢	٤	—	—	—	—	—	—	—	—	٣	—	—	٥	٤	١٢١	—	١٢١
جملة المحافظات الحدود	—	—	—	٤٠	—	—	٣٩	٢٠٢	٧٨	٢٠	—	—	—	٤	—	—	١٤	—	٥٤	٢	٣	٢٠	٨	٤٦٥	—	٤٦٥
إجمالي الجمهورية	٢٤٦	٢	٢٤٨	١١٠٧٧	٦٤	٥٠	١٤٤٨٣	٥٨٢٠٩	٩٩٥٢	١٥٤٠٧	٣٨٨	٩٧٣	١٢٠٦	٩٢	٢٧٣	٤	٢٦٣٤	٢٥٥	١٣٦٠٥	٩١٧	٢٠٦٨	٨٥٤٨	٣٩٣٠	١٣٤٢٨٥	٢٣	١٣٤٥٥٦

ورغم ذلك كله فقد أعطت الدولة القليل من عنايتها للصناعات الصغيرة • وتمثل ذلك الاهتمام برصد استثمارات لا تزيد عن ٢٪ من جملة الاستثمارات التى رصدت للصناعة فى الخطة الخمسية الأولى وتأسيس المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ، ثم اهتمام الدولة أخيرا بعمل أول احصاء عن الصناعات الصغيرة بواسطة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والاحصاء عام ١٩٦٧ والذى استقينا منه المعلومات السابقة •

•

لقد قامت المؤسسة بتكوين الجمعيات التعاونية الصناعية بمفردها أو مع مؤسسين آخرين حتى تنشط الحركة التعاونية فى قطاع الصناعات الصغيرة • كذلك قامت بالاشراف على هذه الجمعيات التعاونية الانتاجية والجمعيات التعاونية للتصنيع الريفى وجمعيات الصناع وأصحاب الحرف وجمعيات أصحاب المصانع الصغيرة تتولى تزويدهم بالمواد الخام ، وتسويق منتجاتهم تعاونيا • كذلك تقوم المؤسسة بتوفير المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية الانتاجية وتتولى تنظيم جهودها تنفيذا لقرار انشائها •

ومما يجدر الاشارة اليه أن على الدولة أن تجعل من تشجيع الصناعات الصغيرة هدفا من أهداف التخطيط الصناعى ، وذلك لما تحتله الصناعات الصغيرة أو الانتاج الصغير من أهمية بالغة وخصوصا اذا رغبنا فى عدم تركز الثروات وعوامل الانتاج التى قد تؤدى الى الاحتكارات وسيطرة رأس المال• ذلك أن التنمية الاقتصادية التى تسير على المبادىء الديمقراطية تقوم على نشر وتوزيع الموارد الانتاجية وأدوات الانتاج بحيث تقضى

على سيطرة القلة عليها وبالتالى تقضى على التركز الذى يقضى بدوره على الحوافز الدافعة ويقضى على المنافسة •

وطالما بعدت المشروعات الصغيرة عن الاستغلال وتدار بواسطة أفراد يفهمون المشكلات الفنية والادارية ، فانها تصبح بيئة صالحة للتوظف أمام الطبقة العاملة •

ويجب أن نلاحظ أن الزيادة فى عدد السكان وندرة رؤوس الأموال وقلة الكفايات الفنية والادارية والتنظيمية ، وتبرر كلها ضرورة اهتمام الدولة بالصناعات الصغيرة التى تستطيع أن تحقق الكثير فى ميدان التنمية الاقتصادية •

تقسيم الصناعات الصغيرة :

الصناعات المنزلية :

ما زالت الصناعات المنزلية تؤدى دورها فى ميدان الانتاج • فهى من النظم الانتاجية التى يتوارثها الأبناء عن الآباء • ولقد كانت الأسرة وحدة اقتصادية تصنع بنفسها ما تحتاج اليه ولا تنتج الا ما تستهلك •

وترجع صفة المنزلية الى أن العمال يقومون بالعمليات الانتاجية فى منازلهم ، اذ لا تحتاج هذه الصناعات الى مكان فسيح كمنبر مثلا ، ولا تحتاج الى قوة ميكانيكية كبيرة ، ومن ثم فانها لا تشغل من المنزل الا حجرة واحدة •

ونظام الانتاج فى الصناعات المنزلية يتفق ورغبات العمال فى التحرر من القيود التى يفرضها عليهم أصحاب المصانع ، كما يمكن لنساء الأسرة وصبيانها المشاركة فى العملية الانتاجية دون الخروج الى المصانع والأسواق البعيدة عن منازلهم •

ان هذه الصناعات تحقق للقائمين عليها أرباحا اضافية ، فهى تتم فى أوقات الفراغ بجانب العمل الأصلى ، فترفع من دخل الأسرة وبالتالى من مستوى المعيشة بين أفرادها •

ان الطلب على منتجات الصناعات الصغيرة عامة والمنزلية خاصة طلب مرن ، اذ يمكن زيـادة الطلب كلمـا زاد النشـاط التسـويقى لمنتجاتهـا •

ان هـذا النظام الانشـاجى يعفى أصحابه من التزامات عديدة وتكاليف باهظة • فهو ليس فى حاجة لمبان اللهم الا حجرة تقوم الأسرة بالانتـاج فيها ، كما أن الصناعة المنزليـة لا تستلزم صرف النفقات الادارية والنفقات الثابتة •

ويستطيع أصحاب هذه الصناعات التحكم فى الانتاج ذلك أنهم لا يواجهون التكاليف الثابتة ، فاذا قل الطلب على سلعهم توقفوا عن الانتاج غير متحملين أى عنصر من عناصر التكاليف ، ويمكن عن طريق الارشاد الفنى توجيههم نحو انتـاج جديد يتفق مع مهاراتهم وحاجة السـوق •

ومع تطور النشاط الاقتصادى واتساع مداه ، خرجت الصناعات المنزلية من دائرة الاكتفاء الذاتى الى دائرة التبادل ، فبدأت تبادل بمنتجاتها منتجات الأسر التى تكون فى حاجة اليها •

وتعتبر الصناعات المنزليـة أول مظـاهر النظام راسمالى ، اذ أنهـا تميز بين فئتين : فئـة اصحاب الأعمـال (الوسـطاء) الذين يقومون بتقديم الخامات وتسلم الانتاج وبيعه فى الأسواق ، وبين العمال الذين يعتمدون على سواعدهم فقط للحصول على الأجر •

كذلك تعتبر الصناعات المنزلية حلقة الوصل بين نظـــام الحرف ، حيث يتملك الصـــانع ادوات الانتاج أو جزء منها ، وبين المصـــانع اليدوية حيث يصبح الصانع محروما من كل ملكيـــة ٠

ولقد ساد نظام الصناعات المنزليـــة فى القرنين السابع عشر والثامن عشر فى دول عديدة منها مصر ٠٠ ولا زال لهذا النظام دوره فى النشاط الاقتصادى المصرى خصوصا فى صناعة النسيج والكليم والســـجاد والصـــناعات الجلدية وأعمال التفصيل والحياكة والتطريز وأدوات الزينةوالتريكو وأشغال الابرة ٠٠٠ الخ ٠

وتنتشر الصناعات المنزلية فى المدن والقرى ، وكان المنزل وما زال هو محل العمل ٠٠ أما أفراد الأسرة فهم قـــوة العمل وقوامه يعملـــون تحت اشراف رب الأسرة ولحسابه ٠

فطريقة الانتاج السائدة حتى اليوم هى طريقة الانتاج اليدوى ، لأنها تعتمد على سواعد العمال ومهارتهم مستعينين فى ذلك ببعض العدد والأدوات اليدوية البسيطة ٠

وتمويل هذه الصناعات يتم اما عن طريق الوسطاء الذين يقدمون الخامات ويتسلمون الانتاج ويبيعونه فى الأسواق لحسابهم الخاص ، أو يقوم أصحاب هذه الصناعات بعملية التمويل ٠

الصـــناعات الريفيـــة :

يقصد بالصناعات الريفية ، تلك الصناعات التى تعتمد على الخامات المتوفرة فى القرية ، أو انتاج السلع التى تحتاجها القرية ، هذا وتتضمن الصناعات الريفية :

صناعات يدوية : مثل النجارة والحدادة وصناعة الفخار والجلود والنسيج والخوص ٠

صناعات غذائية : مثل منتجات الألبان وتجفيف الفواكه والخضر وتعبئتها وطحن الحبوب وضرب الأرز وانتاج العسل وتعبئته واستخراج الزيوت النباتية من المحصولات الريفية وصناعة النشا والسردين .

صناعات كيماوية خفيفة : مثل صناعة دبغ الجلود والعطور وشموع الاضاءة وشمع الورنيش وانتاج مواد العلف من مخلفات المواد النباتية والحيوانية والصباغة ... الخ .

وتعود أهمية الصناعات الريفية الى قدرتها على استيعاب أعـداد غفيرة من العمال الزائدين عن حاجة الزراعة ، فتساهم فى القضاء على البطالة المقنعة فى الريف ، كمـا تؤدى هذه الصـناعات الى رفع قيمة الخامات والمخلفات الزراعية وتزيد الانتاج ، فتعمل على النهوض بمستوى الدخل لسـكان الريف .

وتأكيـدا لأهمية الصـناعات الريفية أوصت حلقة الدراسـات الاجتماعية الثانية للدول العربية بضرورة تشجيع الصـناعات الريفية لاستغلال أوقات الفراغ .. وللنهوض بالقرية والمساعدة على زيادة الدخل الناتج من هذا العمل الاضافى .

أما المؤتمر الثالث فقـد أقر بحثـا خاصـا ضمن بحوثه العامة « الصناعات الريفية » يحبذ نشرها بين الزراع . ويوصى المؤتمر باتخاذ الصناعات المنتشرة فى الريف فى الوقت الحاضر كنواة ، والعمل على تهذيبها وتشجيعها بمختلف الوسائل مع العمل على ايجاد صناعات جديدة تتوافر مواردها الأولية فى الريف نفسه . والمؤتمر يحبذ خلق صناعات ريفية ذات طابع مصرى حتى تجد لها سوقا بين السواح وفى الأسواق الخارجية .

وتعانى الصناعات الريفية كما تعانى الصناعات الصغيرة عموما من مشكلات التمويل وعدم توافر الفنيين وصعوبة الحصول على الخامات

بالأسعار المناسبة وعدم تجديد تصميم سلعها وتطويرها مما يزيد مشكلة التسويق تعقيدا . وهى مشكلات سوف نعود اليها بالشرح .. ومع ذلك يلزم الاشارة الى أن الأخذ بيد الصناعات الريفية وتدعيمها يستلزم مسايرة التطور الحديث فى استخدام الآلات وتزيد المشتغلين بهذه الصناعات بأحدث وسائل الانتاج والعمل على تدريب العمال ، وبذل المزيد من الجهد لفتح الأســواق المحلية والخارجيــة أمام المنتجات المتطورة لهذه الصناعات .

ولما كان من الصعوبة بمكان الاعتماد على القطاع الخاص فى تطوير هذه الصناعات بسبب ضعف امكانياته ، فقد اهتمت الدولة ممثلة فى المؤسسة المصرية العامة لتعمير الصحارى بتصنيع المنتجات الزراعية وانشاء الورش لاصلاح الآلات الميكانيكية وأعمال النجارة فى الواحات وفى وادى النطرون ، كما اهتمت المؤسسة بتعزيز الصناعات البسيطة القائمة وتحسين مستوى الانتاج .

كذلك يقوم الاصلاح الزراعى بوضع برامج للتوسع فى الصناعات الريفية بتعليم بنات المنتفعين على الصناعات الريفية المختلفة .

هذا وقامت المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصــغيرة بانشاء الوحدات التدريبية والوحدات الانتاجية الصــغيرة والمتوسطة الحجم والوحدات الانتاجية الخامية بقصد نشر الصناعات الصغيرة والريفية .

والمعتقــد انه لا خشــية على الصناعات الريفية من منافسة الصناعات الكبيرة لها . ذلك أن الهــدف من اقامتها هــو اســتغلال أوقات الفراغ والمواد الخام لانتــاج ســلع تتلاءم مــع احتياجات القرويين وقدراتهم

الشرائية • فاقتصاديات الصناعات الريفيـة اقتصاديات مغلقة اذ يقتصر تعاملها مع أهل القرية ، كما أنها تنتج تلبية لاحتياجات تعرفها هى أصلا • هذا بالاضافة الى ان الصناعات الريفية مثلها مثل بقية الصـناعات الصغيرة تتمشى مع ظروف المجتمع المصرى الاقتصادية والاجتماعية •

الصناعات الحرفيـة :

تعتبر الصناعات الحرفية أقدم الصـناعات ، فقد كان الصـناع وأرباب الحرف (الحدادين والنجارين والنساجين والنحاسين وصانعى الجلود والغزالين ••• الخ) يعملون فى حوانيت صغيرة يساعدهم عدد من الصبيان والعمال • وكانت العلاقة التى تربط صاحب العمل بعماله علاقة شخصية ، ولم يكن يميزه عن بقية عماله وصبيانه الا خبرته الطويلة • وكان من يريد احتراف حرفة معينة أن يبدأ حياته العملية صبيا ويستمر عددا من السنين يتدرب على فنون حرفية حتى يرتقى فيصبح عاملا أو عريفا ، وينتهى به المطاف الى أن يصبح أسطى أو معلم • وهنا يصبح له الحق فى الاستقلال وادارة مشروع خاص به •

وتعتبر طوائف الحرفين أولى التنظيمات العمالية وأقدمها ، تقوم بالدفاع عن مصالحهم وتنظيم الحرفة ، وتقف فى سبيل الدخلاء عليها • ولقد مارست هذه الطوائف حق تحديد الأسعار والأجور وساعات العمل وطرق الانتاج • كما نظمت العلاقة بين أفراد الحرفة وقامت بالتحكم فى منازعاتهم •

ولقـد قام صاحب الحرفة فى ظل هـذا النظام الحرفى بتمويل

مشروعه وتوفير المواد الأولية والمشاركة فى العمليات الانتاجية ثم قيامه بتسويق انتاجه •

وكان الانتاج يتم اما وفقا لطلب خاص أى انتاج متقطع أو كان الانتاج يتم قبل الطلب أى انتاج مستمر تلبية لاحتياجات السوق •

وكانت المعدات المستخدمة معدات يدوية بدائية ومملوكة فى أغلب الأحيـــان لصاحب العمل وفى بعض الأحيـــان تكون مملوكة للصـــانع الحرفى •

وتعتبر الصناعات اليدوية امتدادا لنشاط الحرفيين ، وكل ما حدث هو أن عمليات الانتاج أصبحت تتم تحت سقف واحد بواسطة عمال أجراء يشرف عليهم صاحب العمل وبذلك أمكن التحكم فى الانتـــاج ، كما وكيفا • ومع ذلك فان أدوات الانتاج المستخدمة ظلت هى نفسها أدوات الانتاج السابق استخدامها فى النظام الحرفى أدوات تعتمد على يد الصانع ومهارته •

ثورة ٢٣ يوليو والصناعات الصغيرة :

اهتمت ثورة ٢٣ يوليو بالصناعات الصغير ، وخاصة حينما قررنا أن المجتمع الاشـــتراكى الديمقراطى التعاونى ، هو أســـاس الحكم • وقد بدأ الاهتمام بالتعاون الانتاجى شأنه شأن الفروع التعاونية الأخرى فأنشئت المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة بالقرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ لكى يؤدى التعاون الانتاجى دوره فى تحقيق سمات ذلك المجتمع • وفى سبيلها الى ذلك أنشـــأت المؤسسة الجمعيات التعاونية الصناعية بالمحافظات وأمدتها بالأموال اللازمة لنشاطها ، ووضعت الوائح التى تنظم الرقابة عليها وألحقت كل منها مركزا للتسويق •

وقد قامت الجمعيات التعاونيــة الصــناعية بانشــاء العديد من الجمعيات التعاونيــة الانتاجيــة وامدادها بالقروض والاشراف على نشاطها وحساباتها وانتاجها • كذلك عملت الجمعيات التعاونية الصناعية على رفع كفاية العاملين بالتعاونيات الانتاجية عن طريق تدريبهم فى الوحدات التدريبية على أرقى طرق الانتاج والعناية بتسويق منتجاتها حتى وصل عدد الجمعيات التعاونية الصناعية الى عشرين جمعية •

وقد امتد نشاط التعاون الانتاجى الى قطاعات عديدة أهمها قطاع الأثاث وقطاع الأحذية والمنتجات الجلدية ، وقطاع الغزل والنســيج وقطاع السجاد والكليم ، وقطاع الصناعات المنزلية والبيئة ، وقطــاع الصناعات الزراعية ، وقطاع خان الخليلى ، وقطاع الأعمال الفنية وقطاع الأعمال البنــائية والتعمير ، وقطاع العمال ، وقطاع الزجاج والكيماويات ، وقطاع الصناعات المعدنية ، وقطاع الفخار ، وقطــاع صــناعة الآلات الزراعية وقطاع اصــلاح السفن ، وقطاع الطباعة ، وقطــاع الملابس ، وقطاع اللبــاد ، وقطاع النقل ، وقطاع التخليص الجمركى ، وقطاع المشغولات النسوية •

نبذة عن المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة:

تنفيذا للقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ فى شأن المؤسسات العامة التعاونية صدر القرار الجمهورى رقم ٢٣٤٨ لسنة ١٩٦٠ بانشاء المؤسسة العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ـــ ومن أحكام القانون المشار اليه والقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٦ باصــدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والذى حل محل القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ الخاص بالمؤسسات العامة ـــ يمكن استخلاص أهداف المؤسسة والغرض من انشائها فيما يلى :

أولا ــ رسم السياسة التعاونية فى القطاع الانتاجى :

وذلك عن طريق العمل على جمع كافة طوائف المشتغلين بالصناعات الصغيرة والحرفية فى أنحاء الجمهورية فى جمعيات تعاونية لخدمتهم وتوسيع قاعدة هذه الجمعيات بنشرها جغرافيا ونوعيا ــ ووضع التنظيم التعاونى المناسب لخدمة الحركة التعاونية الانتاجية فى المستوى المحلى والاقليمى ومستوى الجمهورية بما يحقق الربط بين وحدات هذا التنظيم ويخدم الحركة التعاونية الانتاجية ككل .

ثانيا ــ تنمية القطاع التعاونى الانتاجى وتدعيمه :

وذلك بتقديم المعونات والخدمات للجمعيات التعاونية الانتاجية على النحو الآتى :

١ ــ توفير المعونة الفنية :

أ) بانشاء معهد للصناعات لاجراء البحوث الفنية اللازمة لتطوير الصناعات والعمل على خلق صناعات جديدة والاستفادة من خامات البيئة واعداد القادة الفنيين اللازمين لخدمة القطاع التعاونى واجراء البحوث الاقتصادية والتسويقية .

ب) باقامة الوحدات التدريبية الانتاجية لخلق جيل جديد من العمال المهرة عن طريق تدريبهم على انتاج المنتجات النموذجية بما يرفع الكفاية الانتاجية لهؤلاء العمال .

٢ ــ توفير المعونة المالية :

وذلك بانشاء صندوق للاقراض التعاونى يعمل على تنظيم اقراض الجمعيات وتمويلها بالطرق المختلفة سواء عن طريق منحها القروض

القصيرة والمتوسطة أو اصــدار خطابات الضمان لها لمقابلة العمليات التى تقوم بتنفيذها وكذا عن طريق مساهمة المؤسسة بأموالها فى رؤوس أموال هذه الجمعيات .

٣ ــ حماية أعضاء هذه الجمعيات من الاستغلال والاحتكار الذى كانوا يتعرضون له فى تدبير احتياجاتهم للانتــاج وفى تصــريف منتجاتهم وذلك عن طريق :

أ) تدبير احتياجات الجمعيات التعاونية من الخامات والأدوات والمعدات اللازمة لانتاجهم بالكميات اللازمة والأســعار المخفضة عن طريق شرائها بالجملة من مصادر انتاجها أو استيرادها وعن طريق انشاء الوحدات الانتاجية التى تتخصص فى اعداد وتجهيز الخامات اللازمة لهذه الجمعيات .

ب) تنظيم تسويق منتجات الأعضاء وتمويل هذه العمليات بشتى الصــور وذلك عن طريق ايجــاد مجــالات التصريف لدى المؤسسات والهيئات الأخرى العاملة فى ميدان الاستهلاك والتوزيع أو باقامة مراكز التســويق الخاصة بها لتصريف المنتجــات بالجملة والتجزئة وانشــاء المكاتب أو الجمعيات العامة المتخصصة فى التسويق الداخلى والخارجى .

ج) مساندة هذه الجمعيات أدبيا بتسهيل أعمالها لدى مختلف الهيئات والمصالح والعمل على اسناد أعمال وتوريدات هذه الهيئات اليها .

ثالثا ــ تنظيم جهود الصناعات الريفية والصغيرة والحرفية داخــل الاطار التعاونى :

وذلك عن طريق :

١ ـ ضم فئات المشتغلين فى كل صناعه أو حرفه وتكوين جمعيات تعاونيه لهم تتجمع فيها جهودهم وامكانياتهم البشريه والفنيه والماديه .

٢ ـ انشــاء الجمعيات التعاونيه من بين الصبيه الذين اتموا تدريبهم فى الوحدات التدريبيه النموذجيه التى تنشئها المؤسسه .

رابعا ـ توجيــه الجمعيات التعاونية الانتاجيــة والاشراف والرقابة عليهــا .

* وذلك بتوجيهها الى النظم الاداريه والفنيه المناسبة لنوع نشـــاطها والكفايه بحسن ســير العمل وانتظام الادارة عن طريق الأجهزة المتخصصه بالمؤسسة .

* العمل على توحيد النظم الادارية والمالية لهذه الجمعيات .

* مراقبة تنفيذ قانون التعاون والقوانين الأخرى واللوائح والتعليمات.

* مراقبة أموال الجمعيات واستثمارات المؤسسة والقروض الممنوحة للجمعيات لضمان استغلالها فى الأوجه المخصصة لها والتأكد من سلامة التصرفات .

* التأكد من قيام الجمعيات بأداء رسالتها وتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها فى خدمة أعضائها بصفة خاصه وفى خدمة المجتمع بصفة عـــامة .

* المراجعة المنتظمة لحسابات الجمعيات .

* جمع البيانات والاحصائيات عن نشاط الجمعيات الانتاجية .

* تقويم الحركة التعاونية الانتاجية .

خامسا ـ المساهمة فى خطة التنمية :

المستهدف أن يكون دور المؤسسة فى هذا المجال على النحو الآتى بالنسبة لزيادة الدخل القومى

أ) استغلال خامات البيئة المحلية التى لم تستغل بعد وتحويلها الى صناعات تحويلية وسلعا ذات قيمة نقدية •

ب) انشـــاء صناعات جديدة يتحقق معها زيادة العمالة وبالتـــالى زيادة القوة الشرائية •

جـ) موازنة الأسعار والحد من ارتفاعها بتوفير السلع الجيـــدة بالأسواق بالأسعار المعتدلة نتيجة للمجهودات التى تبذل لتخفيض تكلفة الانتـــاج •

٢ ــ بالنســـبة للعمالة :

أ) توفير فرص العمل للعمال المشتغلين فى هذه الصناعات بما يضمن استمرار تشغيلهم وعدم تعطلهم ، وايجاد أعمال جديدة لاستغلال الطاقات البشرية المعطلة كليا أو جزئيـــا وتجميع الصبية الذين فاتتهم فرص التعليم •

ب) رفع الكفاية الانتاجية للعمال واكســـابهم المهارات بما يمكنهم من تحســـين مســـتواهم الفنى وزيادة أجورهم تبعا لذلك وارتفاع مستوى معيشتهم •

جـ) تحقيق العدالة فى توزيع ناتج العمل وذلك برد نسبة كبيرة من صافى أرباح الجمعيات الى أعضائها الذين ساهموا بجهودهم فى تحقيق الأرباح •

ويهمنا أن نوضح أنه قد صدر القرار الجمهورى رقم ٢٠٧٠ لسنة ١٩٦٩ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة الى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية على أن تتبع السيد وزير الادارة المحلية ثم توالت بعد ذلك بعض التعديلات والتى منها صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٨٩٠ لسنة ٧٣ بانشـــاء جهاز الصـــناعات

الحرفية والتعـاون الانتـاجى وقضى القرار الجمهورى بتشـكيل لجنة عليا للتخطيط والاشراف على قطاع الحرفيين برئاسة وزير الدولة للحكم المحلى ، هذا بالاضافة الى التنظيمات التى ترتبت على صدور القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ الخاص بالتعاون الانتاجى •

التعاون الانتاجى والقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

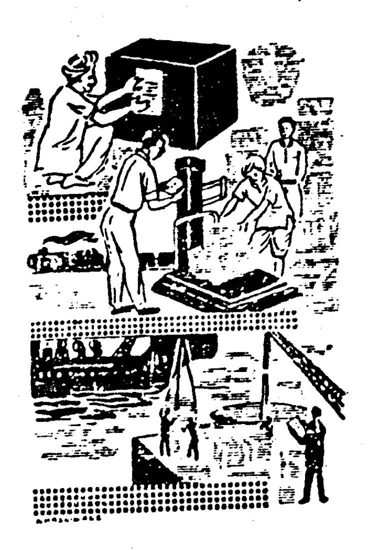
مقدمـــة

لعل من الأهمية بمكان أن نوضح أن العاملين بقطاعات التعـاون المختلفة ، اهتموا اهتماما كبيرا فى الآونة الأخيرة بالعمل على استصدار تشريعات تعاونية تتعلق بقطاعات التعاون التى ينتمون اليها ، وكمـا أوضحنا من قبل ، فانه مع وجود القانون التعاونى ، رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، صدرت قوانين متلاحقة ، منها القانون رقم ٥١لسنة١٩٦٩ بشأن التعاون الزارعى ، والقانون رقم ١٠٩ لسـنة ١٩٧٥ بشـأن التعاون الاستهلاكى ، وسيرا على نفس المنهج تقدم الى مجلس الشعب اقتراحين بمشروعى قانون باصدار قانون الجمعيات التعاونية الانتاجية من عضوين من أعضائه ، هذا بالاضافة الى مشروع القانون المقدم من الحكومة ، وقد أحال المجلس هذه الاقتراحات الى لجنة الصناعة والقوى المحركة بالمجلس ، ونشرت تقريرها ، نورده فيما يلى : حتى يتـابع المهتمين الأساس والأفكار التى أملت أصدار القانون رقم ١١٠لسنة١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى •

نص التقـــرير

تدارست اللجنة مشروع (١) القانون المعروض فى ضوء ما جاء ببرنامج العمـل الوطنى الصـادر فى ٢٣ من يوليو سنة ١٩٧١ من أن

١) نرجـو التكرم بالرجوع الى ملحق مضـبطة الجلسـة الحادية والسبعين فى ١٩٧٥/٧/٢٨ ، صفحة ٨٩٠٦ وما بعدها •



من المظاهر الجديرة بالتسجيل انه لا يوجد فى مصر اى نوع من الاستقرار فيما يتعلق برسم سياسات ثابتة نحو تنمية التعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة ، ولعل ما نلاحظه من سرعة تغيير وتبديل الأجهزة التى تخدم هذا القطاع يعتبر احد الدلائل على صدق هذه الحقيقة ، فقد انشئت المؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة فى عام ١٩٦٠ تابعة لوزارة الصناعة ، ثم حولت هذه المؤسسة فى عام ١٩٦٩ الى الهيئة العامة لتنمية الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى عام ١٩٧٣ ، ثم صدر قانون التعاون الانتاجى فى عام ١٩٧٥ ، وبمقتضاه يشكل الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى لاستكمال البنيان التعاونى فى هذا القطاع وهكذا ... تغيير وتبديل فيما مضى يدفعنا الى عدم الاستغراب حينما نسمع ونقرأ ونشاهد الكثير من المشكلات فى هذا القطاع نتيجة لعدم توحيد الاشراف والتخطيط والمتابعة .

ونحن نامل مع صدور قانون التعاون الجديد الذى صدر بارادة الحرفيين ورغبتهم ، ان يقبل الحرفيون فى سرعة على التعليم والتدريب التعاونى المتقدم ، مقترنا بتحديث الآلات البدائية بما يتلائم مع مقتضيات خلق الدولة العصرية ، بحيث يتمكن قطاع التعاون الانتاجى بانتاجه الجيد من تسويق منتجاته على الصعيد الداخلى والخارجى ، وبذلك يسهم فى تدعيم الاقتصاد القومى ، والتنمية الاجتماعية لقطاع هام يشكل قاعدة عريضة فى قوى الشعب العاملة .

« الملكية التعاونية لابد أن تقوم على مضمون أشتراكي وأنها ليست مجرد تجميع لعدد من الأفراد من أجل حل مشاكلهم فيما يتصل بالحصول على الخامات أو تسويق ما ينتجون وأن هذه الأمور على أهميتها لا يجوز أن تقتصر عليها وظيفة التعاون ، بل لا بد أن تتطور وظيفته بحيث يصبح تعاونا انتاجيا فى الصناعة .. وأن هذا هو الطريق الى اقامة علاقات انتاجية متقدمة تدفع بالانتاج الى الأمام وتنمى قيما اجتماعية جديدة ، على أساس أن التعاون يقوم على حرية الانضمام وانتخاب مجالس الادارة انتخابا حرا مباشرا » .

كما استعادت الجنة فى هذا الصدد ما تضمنه الدستور الصادر فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١ بعد ثورة التصحيح فى المادة ٢٨ فقرة أولى التى تنص على أن ترعى الدولة المنشآت التعاونية بكل صورها ، وتشجع الصناعات الحرفية بما يكفل تطوير الانتاج وزيادة الدخل ، والمادة ٣١ التى تنص على أن « الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية ، ويكفل القانون رعايتهم ويضمن لها الادارة الذاتية » .

واستعادت اللجنة أيضا ما جاء برسالة السيد رئيس الجمهورية التى وجهها الى مجلس الشعب والتى تليت بجلسته المعقودة يوم الاثنين ٣ من فبراير سنة ١٩٧٥ من « وجوب الحرص على تشجيع الحرفيين الذين يمثلون قاعدة جماهيرية كبيرة ، ويمثلون ثروة قومية وذلك بالعمل على تطوير انتاجهم وازالة العقبات التى يعانون منها فى سبيل اسهامهم فى التنمية القومية » .

ولقد قامت اللجنة بدراسة مستفيضة لمشروع الحكومة على مدى عدة اجتماعات مطولة ، رأت معها ادخال التعديلات اللازمة لاستكمال وتناسق أحكامه حتى تجيء متكاملة ومتفقة مع الأغراض التى يستهدفها حسن تنظيم القطاع التعاونى الانتاجى فأصبح المشروع يقوم على المبادىء والأسس التالية :

١ — تحديد دور القطاع التعاونى الانتــاجى فى تنظيم وتنمية طاقات الانتاج فى الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية ودعمها فنيا واقتصاديا واداريا ، وتنمية المصالح المشتركة لأعضاء الجمعيات التعاونية الانتاجية ، فى ظل المبادىء التعاونية وفى اطار الخطة العامة للدولة •

٣ — ممارسة كل من هذه المنظمات التعاونية لأنشطتها بحيث تتولى الجمعية التعاونية الأساسية مباشرة كل ما يحقق خدمة المصالح المشتركة لأعضائها اقتصاديا وفنيا وأن تعمل الجمعيات الاتحادية على تحقيق الأغراض المشتركة للجمعيات الأساسية المنتمية اليها بكفاءة أعلى وبسعر تكلفة أقل وأن تقوم الجمعية العامة بأداء الخدمات للجمعيات المنتمية اليها واسناد الاشراف على الجمعيات الى أعلى منظمة تعاونية انتاجية وهى الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى بحيث يتولى الاتحاد الى جانب مسئولياته الاشرافية نشر وتوسيع وتطوير الحركة التعاونية الانتاجية ودعم الجمعيات التعاونية الانتاجية والتنسيق بينها وذلك كله بحيث يتوفر لمنظمات التعاون الانتاجى حرية الحركة •

٤ — تجسيد الطابع الجماهيرى والديمقراطى للجمعيات التعاونية الجماهيرية المتمثل فى تشكيل هذه الجمعيات ممن يباشرون نشاطهم فى مجال الصناعات الحرفية والخدمات الانتاجية واسناد السلطة العليا فى الجمعيات التعاونية الانتاجية للجمعيات العمومية مع تحديد صوت واحد لكل عضو فى الجمعية العموميــة عنــد اصدار القرارات مهما كان عدد الأسهم المكتتب بها ، وتشكيل مجلس ادارة الجمعية بالانتخاب السرى من بين أعضاء الجمعية العموميــة الذين تتوافر فيهم شروط الترشيح لعضوية المجلس •

٥ — تقرير ضمانات الحقوق بالنص على جــواز التظلم فى القرارات الصادرة من الجهات الادارية أمام لجنة فى كل محافظة تشكل بقرار من الوزير المختص من مفوض الدولة لدى المحافظة رئيسا وخبيرا

فى شئون التعاون يختاره مجلس ادارة الاتحاد التعاونى المركزى لمدة سنة وخبير فى شئون التعاون يختاره رئيس الجهة الادارية المختصة لمدة سنة ، على أن ترفع الطعون المتعلقة بالقرارات الصادرة فى شأن الاتحاد التعاونى المركزى والجمعيات التعاونية العامة مباشرة الى محكمة القضاء الادارى •

٦ — التيسير على المنظمات التعاونية فى عديد من المجالات عن طريق اعفائها من الضرائب والرسوم والفوائد وتمتعها بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام أو الجمعيات الخاصة ذات النفع العام وامكانية حصولها على اعانة من الدولة تدرج سنويا فى موارد الجهاز الادارى المختص •

٧ — تهيئة الوسائل اللازمة لدعم الجمعيات بالنص على جواز ندب اوعارة العاملين بالحكومة والهيئات العامه والمؤسسات العامة ووحدات القطاع العام وأجهزة الادارة المحلية للعمل بالجمعيات التعاونية مع حظر الندب فى غير أوقات العمل الرسمية للعاملين بالجهات التى لها سلطات الرقابة أو الاشراف على أوجه النشاط الذى تباشره الجمعية وتقرير عدم جواز الجمع بين العمل فى الجهة الادارية المختصة أو أى جهاز له الاشراف أو الرقابة على الجمعيات التعاونية وبين أى عمل من أعمال الادارة أو الاستشارة بأجر أو بغير أجر فى هذه الجمعيات •

٨ — توفير الرقابة على منظمات التعاون الانتاجى للتحقق من توفير العدالة والمساواة فى أداء وتوسيع الخدمات ومتابعة وتنفيذ الخطة المقررة ومدى الالتزام بها ، واعتبار وزير الدولة للحكم المحلى

---

*) لمعرفة المزيد من التفصيل عن قانون التعاون الانتاجى يمكن الرجوع الى كتابنا التعاون تاريخه وفلسفته وأهدافه الناشر مكتبة عين شمس عام ١٩٧٧ وكذلك كتابنا التعاون بين التشريع والتطبيق الناشر مكتبة عين شمس عام ١٩٨٢ •

والتنظيمات الشعبية الوزير المختص والجهة الادارية المختصة بالنسبة للاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى ، واعتبار الوزير هو المختص وكذلك اعتبار جهـاز الصـناعات الحرفيين والتعاون الانتاجى الجهة الادارية المختصة بالنسبة لباقى منظمات التعاون الانتاجى •

٩ ـ ضمان حماية منظمات التعاون الانتاجى بالنص على اعتبار مؤسسى الجمعية أو المنظمة التعاونية وأعضاء مجلس اداراتها ومندوبى التصفية ومراجعى الحسابات والمديرين وغيرهم من العاملين فيها ، من الموظفين العموميين وكذلك اعتبار أوراق المنظمات التعاونية ومستنداتها وسجلاتها ودفاترها وأختامها من الأوراق والمستندات والدفاتر والأختام الرسمية ، فضلا عن اعتبار أموال المنظمات من الأموال العامة ، وذلك كله فى تطبيق أحكام قانون العقوبات •

واقع النشـاط التعاونى الانتـاجى

يهمنا قبل أن نعرض لصورة من واقع النشاط التعاونى الانتاجى أن نوضح أن حل مشكلات الحرفيين لا يمكن تحقيقه مرة واحدة ، وذلك بسبب طبيعة وتنوع وتعدد وضخامة القطاع ومشاكله •

ولذلك فان هذا الحل لابد أن يسير طبقا لسياسة عامة محددة ، يتم تطبيقها وتحقيق أهدافها كاملة على مراحل ، بحيث يحـدد لكل مرحلة هدف معين ، حتى تصل فى النهاية الى اقامة التنظيم المتكامل الذى يكفل حل المشـكلات •

وفيما يلى نعرض تقرير مجلس ادارة الاتحاد التعاونى الانتاجى المركزى الذى عرض على الجمعية العمومية التى انعقدت فى المعهد العالى للدراسات التعاونية والادارية :

اولا : توجيهات سلطات الاشراف :

انتهى تقرير الجهة الادارية الذى عرض على الجمعية العمومية التى انعقدت فى ١٥/١/١٩٨١ الى عدة مقترحات تضمنت دراسة تدبير تمويل مدعم للتعاونيات ووضع قواعد الاقراض والاقتراض ووضع الحلول لمشاكل الجمعيات ودراسة تعديل قانون التعاون الانتاجي وتعيين الأجهزة اللازمة للاتحاد واعادة النظر فى مستويات اجورها •

وقد وضع الاتحاد هذه المقترحات جميعها موضع الدراسة والتنفيذ على النحو الذى سيرد تفصيلا فى هذا التقرير •

ثانيا : ملاحظات سلطات الرقابة :

تلقى الاتحاد ملاحظات الجهاز المركزى للمحاسبات نتيجة مراجعة ميزانية السنة المالية المنتهية فى ٣١/١٢/١٩٨٠ ، وكذا ملاحظاته نتيجة مراجعة ميزانية الفترة من ١/١/١٩٨١ الى ٣٠/٦/١٩٨١ والتى اعدها الاتحاد بعد أن عدل سنته المالية تنفيذا لتوجيهات الجهاز بحيث تبدأ من ١/٧ الى ٣٠/٦ من كل سنة •

وقد تركزت ملاحظات الجهاز على ضعف نسبة التحصيل على مدار السنوات السابقة وطلب العمل على تحصيل هذه المستحقات فى مواعيدها تمكينا للاتحاد من اداء رسالته كاملة فى كافة مجالات مسئولياته ، وتنفيذ خطة عمله ، وعلى الاخص الجمعيات التى يمثلها السادة اعضاء المجلس ، وتعزيز أجهزة الاتحاد بالقدر الكافى بعد أن توفرت لديه السيولة المالية الكافية ، واعادة النظر فى تكوين المخصصات ، وتسوية بعض الحسابات الى غير ذلك والمعروض على جمعيتكم تفصيلا مقرونا برد الاتحاد •

ونود ان نسجل للجهاز بالشكر والتقدير ما كان لملاحظاته وتوجيهاته البناءة من آثار طيبة على ترشيد الاداء بالاتحاد وحسن الادارة بجمعياته •

ثالثا : توصيات الجمعية العموميـــة :

اصدرت الجمعية العمومية فى اجتماعها الذى انعقد فى ٨١/١/١٥ التوصيات التاليـــة :

١ ـ انشـــاء بنـــك للحرفيين •

٢ ـ دراسة توجيهات الجهة الادارية •

٣ ـ وضع خطة عمل الاتحاد موضع التنفيذ •

وقد كانت توجيهات الجهة الادارية ، وملاحظات سلطات الرقابة ، وتوصيات الجمعية العمومية موضع الدراسة والتنفيذ على التفصـــيل التالى :

تدبير التمويل المدعم •

يواصـــل الاتحاد منذ قيامه حتى الآن جهوده فى مجـــال تدبير التمويل اللازم للحركة التعاونية الانتاجية بالســـعر المدعم للفـــائدة استنادا الى نص المادة ٤٢ من قانون التعاون الانتاجى •

وقد أســـفرت اتصالات الاتحـــاد بالبنك المركزى وبنك التنمية والائتمـــان الزراعى الى أن السبيل الى ذلك هو ادراج المبالغ اللازمة لتغطية الفرق بين السعر المدعم للفائدة وســـعرها الجارى فى السوق بميزانية الجهة الادارية المختصة •

وطلب الاتحاد من جهاز الصناعات الحرفية والتعاون الانتاجى أن يدرج فى موازنة مبلغ مليون ونصف مليون جنيه قيمة الفرق بين الســـعر المدعم للفائدة وســـعرها الجارى فى الســـوق لحجم تمويل مستهدف لجمعيات قطاع التعاون الانتاجى قدره ٢٥ مليون جنيه سنويا وأعد جهاز الصناعات الحرفية مذكرة وافية فى هذا الشأن عرضت على اللجنة الوزارية المختصة بتاريخ ١٩٨١/٥/٢١ •

البنك التجارى والصناعى للحرفيين :

ولم تقف جهود الاتحاد عند هذا الحد حيث تبنى السادة رئيسه ونائبيه فكرة انشـــاء بنك للحرفيين ، أصبح حقيقة واقعة بعد أن تمت الموافقة على انشائه ، ساهمت الجمعيات التعاونية الانتاجية بصفتها المعنوية وأعضاء مجالس ادارتها وأعضائها بصفتهم الشخصية فى رأس ماله كما ساهم الاتحاد بمبلغ مليون جنيه فى هذا البنك • وقد راعى الاتحاد فى توسيع قاعدة المكتتبين من التعاونيات وأعضائها أن يكون لها دور فى التخطيط لسياسة البنك •

قواعد الاقراض والاقتراض :

أحال قانون التعـــاون الانتاجى الى الاتحاد فى وضـــع قواعد الاقراض والاقتراض فى الجمعيات التعاونية الانتاجية الأساسية ، وفى وضع قواعد الاقتراض فى الجمعيات العامة •

وقد انتهى الاتحاد من وضع هذه القواعد متضمنة أنواع القروض ومدتها وضماناتها وحدود الاقراض وقواعد الودائع ــ وحق الجمعية المقرضة فى الاشراف على اســـتخدام القروض ، وعدم جواز تنازل جمعية عن قرض حصـــلت عليه لجمعية أخـــرى ، مع اجـــازة اقراض الجمعيات المتماثلة لبعضها البعض من أموالها الخاصة ، وعدم جواز تعامل الجمعية مع غير أعضائها فى مستلزمات الانتاج الا فيما يفيض عن حاجتها وبعد موافقة الجهة الادارية •

وذلك بالاضافة الى أن تراعى كل جمعية فى اعداد خطتها السنوية عن السنة المالية التالية وفى حدود الخطة العامة للدولة ، والضوابط التى تحكم التمـــويل المحلى والاجنبى تحديد حجم التمـــويل المحلى والأجنبى لمبـــاشرة تنفيذ الخطة والموارد الذاتية ، والأمـــوال المطلوب تدبيرهـــا (محلى وأجنبى) عن طريق الاقتراض لتغطيـــة العجز فى

*) نرجو أن نوضح ان وزارة الاقتصاد قررت عدم السماح بانشاء بنك الحرفيين اســـتنادا الى أنه يوجد من بين البنوك القائمة ما يحقق الأغراض التى يتوخاها بنك الحرفيين كبنك العمال ، وبنك التنمية الصناعية •

الموارد الذاتية ، وتحدد الجمعية العمومية فى كل سـنة وفى ضـوء خطتها مجموع المبالغ التى تقترضها الجمعية •

وذلك مع تشكيل لجنة استشارية دائمة بالاتحاد ويمثل فيها جهاز الصناعات الحرفية والجمعية الطالبة •

وقد رؤى أن يعمل بهذه القواعد اعتبارا من ١٩٨٢/٧/١ حتى تكون هناك فترة انتقالية للعمل بها •

مشاكل قطاع التعاون الانتاجى :

عقد الاتحاد عدة مؤتمرات نوعية لكل قطاع من قطاعات التعاون الانتاجى الاثنى عشر — تم فيها استعراض مشاكل كل قطاع والحلول المقترحة لها •

وقد كان للجهود المضنية المتواصـلة من جانب الاتحاد وجهاز الحرفيين سيرا على درب حل هذه المشاكل أن شكلت اللجنة الوزارية للانتاج مجموعة عمل وزارية من السادة الوزراء المختصين لدراسة المشـاكل التى انبثقت عنها المؤتمرات النوعية التى عقدها الاتحاد فى مجالات التمويل والجمارك والضرائب وتخفيض سعر فائدة القروض التى تحصل عليها الجمعيات والاشتراك فى المعارض الدولية الخارجية والداخلية الى غير ذلك من المشاكل •

وأخيرا استعرضت اللجنة الوزارية للانتاج بجلستها المنعقدة فى ٨٢/٤/٢٩ مشكلات قطاع التعاون الانتاجى والحرفى لتيسير التعامل بين الجمعيات التعـاونية الانتاجية وبين البنوك التجارية وتخصيص جزء من المعونات الخارجية لقطاع التعاون الانتاجى لتوفير مستلزماته — وقررت اللجنة اعداد خطة استراتيجية للتعاون الانتاجى بالتنسيق بين وزارتى التخطيط والصناعة •

تعديل قانون التعاون الانتاجى :

بعد أن تم تجميع مقترحات تعديل القانون من مديريات التعاون الانتاجى والجمعيات التعاونية فى ضوء التطبيق العملى وما تبين نتيجة له من ثغرات والذى أخذ بعض الوقت .

فقد تم تشكيل لجنة من بعض السادة أعضاء مجلس الادارة والخبراء والمستشارين وجهاز الصناعات الحرفية لدراسة تعديل القانون .

وقد انتهت هذه اللجنة من دراستها التى روعى فيها علاج مشاكل العضوية أو الادارة ـ والجمعيات العمومية والضرائب والجمارك وتوزيع الفائض والرقابة الى غير ذلك من التعديلات .

وسيأخذ هذا المشروع طريقه الى مجلس الشعب بمشيئة الله .

الضبط الداخلى بالاتحاد وجمعياته :

١ ـ تم استصدار القرار الوزارى بلائحة نظام العمل بالاتحاد والمتضمنة (اللائحة المالية ـ لائحة المشتريات ـ لائحة المبيعات ـ لائحة بدل السفر ـ لائحة نظام العاملين) .

٢ ـ تم طبع اللوائح المالية والادارية للجمعيات التعاونية ووزعت على كافة الجمعيات دون مقابل للاسترشاد بها فى وضع لوائحها ويجرى مراجعة ما تقرره الجمعيات من هذه اللوائح بمعرفة جهاز الصناعات الحرفية والاتحاد .

وعلى الجمعيات ان تضع هذه اللوائح موضع التنفيذ حتى يتحقق العمل فيها وفق قواعد وضوابط معينة .

التدريب التعــاونى :

يقابل التدريب التعاونى فى مجال التعاون الانتاجى صــعوبات بسبب ارتباط الاعضاء بورشهم وأعمالهم طوال الوقت ـ ويمثل لهم التفرغ للدورة التدريبية خسارة مادية الأمر الذى حدا ببعض مديريات التعاون باقتراح ضرورة تعويض الاتحاد للدارسين بما يقابل عائدهم خــلال فترة الدورة وهو ما لا طــاقة للاتحــاد به كما اعتذرت بعض المديريات الأخرى لعدم استجابة الجمعيات وذلك بعكس الحال فى مجال التعاون الزراعى والاستهلاكى والاسكانى لوجود فترات بطالة مقنعة فى المجال الزراعى تصل لثلاثة شهور يتم خلالها التدريب وكذلك الأمر بالنسبة للاستهلاكى والاسكانى فأعضاؤه من العمال أو الموظفين الذين يصرح لهم بحضور هذه الدورات بأجر كامل واعاشة بدل سفر اذا لزم الأمر •

ويحاول الاتحاد جاهدا عن طريق التوعية بأهمية التدريب وأثره على معدلات الأداء ـ وحسن الادارة تنفيذ الدورات التدريبية •

وقد تم فعلا عقد دورة خلال المدة من ٦/٢/٨٢ الى ١١/٢/٨٢ لأعضاء مجالس الادارة والعاملين بالتعــاونيات الانتاجية لمحافظات القاهرة والجيزة والقليوبية حضرها ٤٢ عضــوا بالاضــافة الى ٢ من العــاملين بالجرد بالجمعيــات وســيتم تباعا تنفيذ دورات أخــرى بالمحافظات التى تبدى استعدادها للتعاون مع الاتحاد على ضوء ما تقوم به مديريات التعاون الانتاجى من اســتطلاع لرأى الجمعيات ومدى استعدادها لايفاد بعض أعضائها لحضور هذه الدورات ـ مع حفظ مدة الدورة بما لا يخل بالفائدة المرجوة منها وعدم ترك الحرفى لعمله فترة طويلة تؤثر على دخله •

هذا بالاضافة الى أن الاتحاد تغلبا على مشاكل للتدريب يدرس

حاليا الوصول بالتدريب الى مقار الجمعيات وأعضائها باعداد مجموعة من النشرات توزع على الجمعيات بالعدد الكافى لاستمارة الأعضاء ، وسيراعى أن نتناول كل نشرة شرحا لموضوع معين بحيث تغطى هذه النشرات كافة قواعد العمل فى الجمعيات من تشريع وتنظيم وادارة ورقابة ومبادىء وامتيازات الى غير ذلك •

كما سيكون لمجلة التعاون دور فى هذا الاتجاه بما سينشر فيها من دراسات ومقالات •

وذلك بالاضافة الى اقامة دورات تدريبية مركزية للقطاعات التى يتمثل فيها فترات بطاله موسمية كالقبانية •

هذا عن التدريب التعاونى أما التدريب الحرفى فقد قرر مجلس ادارة الاتحاد معاونة الجمعيـات العامة وفق خطة عمل تتقدم بها فى حدود امكاناته واخطرت كافة الجمعيات العامة ولم يتلق الاتحاد خطة عمل من أى منها •

مجلة التعاون الانتاجى :

سبق أن قرر الاتحاد اصـدار مجلة تعبر عن الحركة التعـاونية الانتاجية والصناعات الصغيرة وقد وافق المجلس الأعلى للصـحافة أخيرا على اصـدارها ، وسـتكون منهلا للتعاونيين فى مجال العلم والمعرفة والاعلام والاعلان • ونأمل أن يخرج أول اعدادها الى النور قريبا •

الخدمات الاجتماعية ومخصصها من فائض الجمعيات :

اسند الاتحاد خطة الخدمات الى الجمعيات التى يتوافر لها شرط سداد نسبة معينة من حصة الاتحاد فى الاشتراكات ومن حصته فى الخدمات الاجتماعية واخطرت كافة الجمعيات ، واستجاب الاتحاد الى

المساهمة فى نفقات المصاريف واداء فريضة الحج وتشجيع الطلبة المتازين من ابناء التعاونيين لكافة الجمعيات التى تقدمت اليه الا أنه من الملاحظ أن الجمعيات التى تقدمت للاتحاد كان عددها أقل مما كان يرجوه الاتحاد ، الأمر الذى يحدونا الى مطالبة الجمعيات بقيام أكبر عدد منها تنفيذ خطة الخدمات الاجتماعية السابق اخطارها بها •

هذا وقد صدرت أخيرا فتوى من الجمعية العمومية لمجلس الدولة يكون توزيع مخصص الخدمات بمقتضاها على النحو التالى :

نصف مخصص الخدمات لصناديق المساعدات بوزارة الشئون الاجتماعية والنصف الباقى ثلثين للجمعية وثلثا للاتحاد •

وسيقوم الاتحاد تنفيذا لهذه الفتوى باجراء التسوية اللازمة باحتساب الفروق المستحقة للجمعيات وخصمها من مستحقات الاتحاد قبلها فى مخصص الخدمات واذا تبقى شيىء فيخصم من باقى مستحقات الاتحاد قبل كل جمعية •

وقد تم احتساب هذه الفروق مبدئيا وبلغت ٩٨٧٢٣ جنيه وستنخفض مستحقات الاتحاد لدى الجمعيات بقيمة هذا الفرق • كما ستنخفض المخصصات مقابل هذه المستحقات بقيمته أيضا •

قبول عضوية الاتحاد فى الحلف التعاونى الدولى :

سبق أن تقدم الاتحاد للحلف التعاونى الدولى بطلب الاشتراك فى عضويته •

ويسعد مجلس الادارة أن اللجنة التنفيذية للحلف قد عقدت اجتماعين فى ١٤ ، ١٥ سبتمبر سنة ١٩٨١ وكان من بين الموضوعات التى عرضت عليها النظر فى طلبات الانضمام الى عضوية الحلف ومن بينها الطلب المقدم من الاتحاد •

وبعد مناقشة كافة الطلبات والتقارير والدراسات المتعلقة بهذا الموضوع اصـــدرت قراراتها بقبول عضـــوية الاتحاد وصادقت اللجنة المركزية للحلف فى اجتماعها فى ١٦/٩/١٩٨١ على هذه العضوية وبهذا أصبحت مصر تمثل بثلاث مقاعد فى اجتماعات اللجنة المركزية للحلف ، مقعد لكل من الاتحاد التعاونى الانتاجى والاستهلاكى والزراعى •

وبهذا الانضمام للحلف سيزداد قدر مصر علوا وصوتها ارتفاعا وثقلها تأثيرا ، كما ستستفيد الحركة التعاونية من الخدمات التى يؤديها الحلف للتعاونيات على المستوى الدولى •

وسيلبى الاتحـــاد بعد موافقة الجمعية العمومية دعوات الحلف للاشتراك فيما ينظمه من اجتماعات وأعمال •

منافذ التســويق :

المعارض وسيلة للتصريف بالانتاج وتسويقه ولهذا أخطر الاتحاد الجمعيات العامة المعينة بخطة الهيئة العامة للمعارض والأسواق الدولية للسنة المالية ١٩٨٣/٨٢ •

وهذه المعارض والأسواق الخارجية فيها العامة فى مناطق الوطن العربى والدول الافريقية وغرب أوربا ــ والمعارض النوعية المتخصصة فى صناعة النسيج والمفروشات والسجاد والكليم والملابس فى كل من المانيا الاتحادية ويوغوسلافيا وانجلترا وفرنسا وايطاليا وساحل العاج والصناعات اليدوية الخفيفة فى كل من ألمانيا الغربية وهولندا والنمسا ــ والجلود فى ألمانيا الاتحادية وفرنســا وبلجيكا وأسبانيا وهولندا ــ ويوغسلافيا والنمسا والدانمارك والولايات المتحدة ــ وذلك بالاضافة الى معـــارض وأســـابيع للمنتجات المصرية فقط فى كل من الكويت والامارات العربية والملكة العربية السعودية ورومانيا ولندن وباريس•

واذا لم يتيسر اشتراك الجمعيات بمنتجاتها فى هذه المعارض فلا أقل من موافقة الجمعية العمــومية على ايفاد الاتحــاد بعوثا لزيارة المعارض التى يتم اختيارها للتعرف على احدث ما وصل اليه الانتاج ونقل نتائج زياراتهم والعمل فى مجال تنشيط التبادل التجارى •

مشروع جهاز العرايس :

لما كانت الأسعار الحالية للاثاث لا تتناسب مع امكانات القاعدة العريضة من الشباب ، فقد تبنت وزارة التموين مع الاتحاد واتحاد الصناعات فكرة مشروع جهاز العرايس للشباب المتزوجين حديثا ولأول مرة ، على أن يتمثل فى هذا الجهاز الذوق والبساطة والمتانه والســعر المناسب وعلى أن تكون الميكنة المتطورة والانتاج الكبير والنمطى أساسا لتنفيذ المشروع وأن يكون مدعما باعفاءات جمركية وضريبية •

وقد أعلنت وزارة التموين بالاشتراك مع الاتحاد مسابقة لتصميم ثلاثة نماذج مختلفة لكل حجرة من حجرات جهاز العرايس « نوم وسفرة وأنتريه » وتكلفة كل نموذج •

ونرجو أن يأخذ هذا المشروع طريقه الى التنفيذ رفعا للمعاناة عن الشباب ، وأن يكون فى الاعتبار المزيد من الانتاج دون التركيز والتطلع الى مزيد من الربح •

تقييم الجمعيــات :

دعا الاتحاد الى عقد اجتماع من السادة مديرى التعاون الانتاجى بجميع المحافظات انعقد بجهاز الصناعات الحرفية فى المدة من ٢٠ حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وكان هذا الموضوع بين الموضوعات التى طرحها الاتحاد للمناقشة والدراسة •

وطلب الى السادةمديرى التعاون الانتاجى بالمحافظات العمل على

تحريك الجمعيات المتوقفة وتنشيط الجمعيات الضعيفة وبحث الأسباب بالجمعيات الخاسرة والعمل على تلافيها وموافاة الاتحاد بنتيجة هذه الجهود التى سيضعها الاتحاد موضع الدراسة لاتخاذ الاجراء المناسب لكل حالة من حل اختيارى أو ادارى تنقية للحركة التعاونية الانتاجية .

هذا عن الجمعيات الأساسية أما الجمعيات العامة فيمكن تقسيمها الى :

١ ــ جمعيات عـامة ــ العـامة للاثاث والنجارة ــ العـامة للاحذية ــ العامة للقبانة

٢ ــ جمعيات عاطلة : العامةللانشاء والتعمير ــ نقل الركاب ــ خدمات القطن ــ المعادن ــ النسيج .

٣ ــ جمعيات ضعيفة أو متوقفة : العامة للتصوير ــ الملابس الجاهزة ــ السجاد والكليم ــ نقل البضائع .

موقف مراجعة ميزانيات الجمعيات :

يوضح الجدول التالي موقف مراجعة ميزانيات الجمعيات

م	السنة	عدد الجمعيات	عدد الجمعيات المتوقفة	عدد الجمعيات العاملة	عدد الجمعيات التى تم مراجعتها	عدد الجمعيات التى لم تعد ميزانيتها	النسبة المئوية	ملاحظات
١	١٩٧٧	٣١٣	١٣	٣٠٠	٢٦٢	٣٨	٪٨٧	
٢	١٩٧٨	٣٢٨	٢١	٣٠٧	٢٥٢	٥٥	٪٨٢	
٣	١٩٧٩	٣٣٩	٦٢	٢٧٧	٢٣٦	٤١	٪٨٥	
٤	١٩٨٠	٣٣٩	٦٦	٢٧٣	١٨٥	٨٨	٪٦٨	

ويود الاتحاد ان تبادر الجمعيات باعداد ميزانياتها خلال الشهرين التاليين لختام السنة المالية تنفيذا للقانون حتى يتسنى بالتالى مراجعتها وعرضها على الجمعيات العمومية خلال الأربعة أشهر التالية للسنة المالية مراعاة لأحكام القانون كذلك •

موقف تصفية الجمعيات المنحلة :

صدرت قرارات وزارية بحل ٦٩ جمعية تعاونية أما لعدم اعادة شـــهرها أو تعثرها ، كما حلت أربعة جمعيات حلا اختياريا بالقرارات من جمعياتها العمومية •

وقد أسند الاتحاد تصفية أموال ٥٥ جمعية الى محاسبين قانونيين ولم يتم حتى الآن سوى تصفية ثلاثة جمعيـــات منها جارى مراجعتها والنشر عنها •

أما باقى الجمعيات فيمانى المصـــفون من تصفيتها لعدم توافر عناصر التصفية كانعدام المقر والدفاتر والمستندات •

وازاء هذا طلب الإتحاد من جهاز الصناعات الحرفية أستطلاع رأى مجلس الدولة فيما يتخذ حيال عدم امكان تصفية هذه الجمعيات للأسباب المشار اليها •

ويتبين من الجدول السابق أن رصيد الاتحاد الدائن لدى الجمعيات حتى ١٩٨١/٦/٣٠ ١٤٣٣٧٨٧ جنيها من بينها :

١ ــ ١٦٩ جمعية لم تسدد أية مستحقات للاتحاد منذ قيامه حتى ١٩٨١/٦/٣٠ وتبلغ جملة مديونيتها حتى ذلك التاريخ ٦٣٧٣٩٦ جنيه •

٢ ــ ٢٨ جمعية سددت جزءا من مستحقات الاتحاد ولا تزال كل منها مدينة بارصدة تزيد عن ٥٠٠٠ جنيه جملتها ٦٨٢١٣٥ جنيه •

٣ — باقى الجمعيات سددت جزءا من مستحقات الاتحاد لديها بأقل من ٥٠٠٠ جنيه وباقى لديها ١١٤٢٥٦ جنيه •

٤ — من بين البيانات الموضحة عاليه يستحق للاتحاد قبل جمعيات السادة أعضاء مجلس الادارة ٢٦٤٤٩٩ جنيه •

واذا كانت الجمعيات قد قامت بسداد مبلغ ٢٠٧٠٠٠ جنيه تقريبا فى الفترة من ٨١/٧/١ حتى ٨٢/٤/٣٠ — الا أن الأمر يتطلب مبادرة الجمعيات بسداد باقى مستحقات الاتحاد لديها بصفة خاصة جمعيات السادة أعضاء مجلس ادارة الاتحاد •

وفى محاولة من الاتحاد للتخفيف عن كاهل الجمعيات فقد طلب من جهاز الصناعات الحرفية استطلاع رأى مجلس الدولة فى قانونية استبعاد المستحقات عن سنة ١٩٧٥ أو جزء منها •

الا أن الأمر يتطلب وقفة من الجمعية العمومية بالنسبة للجمعيات التى لم تسدد شيئا من مستحقات الاتحاد منذ قيامه حتى ٨١/٦/٣٠ •

مستحقات الإتحاد :

" موقف تحصيل المستحقات "

السنة المالية	الرصيد في أول السنة		المستحق من واقع الميزانيات الواردة خلال السنة		الجملة		المحصل خلال السنة		الرصيد في نهاية السنة		نسبة التوصيل كل سنة مالية بالنسبة لجملة المستحقات
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
١٩٧٦	–	– –	٧٢٩	٢٧٠٨٦٨	٧٢٩	٢٧٠٨٦٨	٠٠٩	١٦٠٩٢	٧٢٠	٢٥٤٧٧٥	٩ر٥ ٪
١٩٧٧	٧٢٠	٢٥٤٧٧٥	٨١٩	٢٩٨٧٧٤	٥٢٩	٥٥٣٥٥٠	٣٢٩	٥٩٥٧٣	٢١٠	٤٩٣٩٧٧	٨ر١٠ ٪
١٩٧٨	٢١٠	٤٩٣٩٧٧	٠١٨	٣٨٩٤٩٨	٢٢٨	٨٨٣٤٧٥	٩٣٣	٥٦٢٦٩	٢٩٥	٨٢٧٢٠٥	٤ر٦ ٪
١٩٧٩	٢٩٥	٨٢٧٢٠٥	٠٥٢	٢٩٢٦٣٨	٣٤٧	١١١٩٨٤٣	١٢٥	٥٢٦٦٣	٢٢٢	١٠٦٧١٨٠	٧ر٤ ٪
١٩٨٠	٢٢٢	١٠٦٧١٨٠	٨٠٨	٣١٥٢٥٢	٠٣٠	١٣٨٢٤٣٣	٤٦٠	١٠٠٧٠٥	٥٧٠	١٢٨١٧٢٧	٣ر٧ ٪
١٩٨١ حتى ١٩٨١/٦/٣٠	٥٧٠	١٢٨١٧٢٧	٥٥٠	٢٤٦١٢٣	١٢٠	١٥٢٧٨٥١	٨٢٩	٩٤٠٦٣	٢٩١	١٤٣٣٧٨٧	١ر٦ ٪
الجملة			٩٧٦	١٨١٣١٥٥			٦٨٥	٢٧٩٣٦٨	٢٩١	١٤٣٣٧٨٧	

النسبة العامة = ٢٧٩٣٦٩ / ١٨١٣١٥٦ = ١ر٢٠٪ – هذه الأرقام أخذت من مصدرها المنشور دون تعديل منا

بيان مستحقات الجمعيات العامة فى صناديق الإستثمار والمبالغ المحصلة بمعرفة الإتحاد حتى ١٩٨١/٦/٣٠

السنة	المستحق لمركز الجمعيات		المحصل بمعرفة الاتحاد		الباقى		السنة	المحصل بمعرفة الاتحاد		المسدد للجمعيات العامة		الرصيد طرف الاتحاد		
	مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه		مليم	جنيه	مليم	جنيه	مليم	جنيه	
١٩٧٥	–	١٥٨٥٦٧	–	–	–	١٠٨٠٦٧	١٩٧٥	–	–	–	–	–	–	–
١٩٧٦	–	١٠٢٣٢٤	–	–	–	١٠٢٣٢٤	١٩٧٦	–	–	–	–	–	–	–
١٩٧٧	–	١٠٣٩٣٢	٧٦٥	٧٣٤٦	٢٣٠	٩٦٥٨٥	١٩٧٧	٧٦٥	٧٣٤٦	–	–	٧٦٥	٧٣٤٦	–
١٩٧٨	–	١٤٦٢٢٥	٥٤٢	٩٨١٣	٤٥٨	١٣٦٤١١	١٩٧٨	٥٤٢	٩٨١٣	٦٤٠	١٠٤٤٠	٦٦٧	٦٧١٩	–
١٩٧٩	–	١٢٩٩٧٦	٢٩٣	٦٠٢٨	٧٠٧	١٢٣٩٤٧	١٩٧٩	٢٩٣	٦٠٢٨	٠٧٥	٢١٣		١٢٥٣٤	–
١٩٨٠	–	١٧٤٣٧٤	–	–		–	١٩٨٠	–	–	٥٢٢	٨٠٨٢	٣٦٣	٤٤٥٢	–
١٩٨١ حتى ١٩٨١/٦/٣٠	–	–	٨٠٠	٥٥١٨	٢٠٠	١٦٨٨٥٥	١٩٨١	٨٠٠	٥٥١٨	–	–	١٦٣	١٩٧١	١٩٨١/٦/٣٠
الجملة	–	٧٦٤٨٩٨	٤٠٠	٢٨٧٠٧	٦٠٠	٧٣٦١٩٠		٤٠٠	٢٨٧٠٧	٢٢٧	١٨٧٣٦	١٦٣	٩٩٧١	رصيد ٨١/٦/٣٠

ملحوظة : هذه البيانات من واقع ميزانيات الجمعيات الأساسية التى وردت للإتحاد حتى ٣٠ / ٦ / ١٩٨١

- وقد قام الاتحاد بسداد كافة المبالغ التى حصلها لحساب الجمعيات العامة ـ وعلى هذه الجمعيات أن تطالب جمعياتها ومتابعتها فى سداد مستحقات صناديق الاستثمار لديها حتى يتوافر لكل منها ذاتيا التمويل اللازم لدعم جمعيات قطاعها.
- هذه الارقام أخذت من مصدرها المنشور دون تعديل منا .

نتائج أعمال
قطاع التعاون الإنتاجي عن سنة ١٩٧٩

م	اسم القطاع	عدد الجمعيات	رقم الأعمال	الفائض	حصة الأعضاء عائد المعاملات	حصة العاملين بنسبة ٥٪ من الفائض	حصة الخدمات الاجتماعية على المستوى القومي والمحلي ١٥٪	عدد الأعضاء
١	الملابس الجاهزة	١٦	٦٨٥٤٩١٧	١٧٢٣٠٠	٦٠٣٠٥	٨٦١٥	٢٥٨٤٥	٣٧٨٣
٢	التصوير والطباعة	٢٤	١٠٢٨٢٣٢٥	١٢٧٢٢٠	٤٤٥٢٧	٦٣٦١	١٩٠٨٣	٥٦٧٤
٣	القبانية والتخليص الجمركي	٢٢	١٠٣٥٠٩٢٤	٢١٥٣٦٠	٧٥٣٧٦	١٠٧٦٨	٣٢٣٠٤	١٢٣٦٧
٤	السجاد والكليم	٢١	١٧١٣٧٢٩٤	٢٥٨٤٦٠	٩٠٤٦١	١٢٩٢٣	٣٨٧٦٩	١٢٢٨
٥	صناعة الأحذية	٢٤	٣٤٦١٦٨٧	٨٦١٦٠	٣٠١٥٦	٤٣٠٨	١٢٩٢٤	٧٧٦١
٦	نقل الركاب بالسيارات	٢١	١٥١٢٧٠٠٠	٤٣٠٧٤٠	١٥٠٧٥٩	٢١٥٣٧	٦٤٦١١	٦٥٦٥
٧	نقل البضائع بالسيارات	٢٦	٢٧٤١٩٦٦٩	٧٧٥٣٤٠	٢٧١٣٦٩	٣٨٧٦٧	١١٦٣٠١	٦٤٠٨
٨	الصناعات المعدنية والهندسية	٢٤	١٨٨٥٢٠٢٣	٤٧٣٨٢٠	١٦٥٨٣٧	٢٣٦٩١	٧١٠٧٣	٣٤١٩
٩	الإنشاء والتعمير	٢٩	٢٥٧٠٥٩٣٦	٨٦١٥٠٠	٣٠١٥٢٥	٤٣٠٧٥	١٢٩٢٢٥	٦٤٩٨
١٠	الأثاث والنجارة	٥٤	٧٠٥٦٤٧٥٢	٣٨٤٦٨٠	١٣٤٦٣٨	١٩٢٣٤	٥٧٧٠٢	١٥٥٨٦
١١	النسيج والتريكو	٥٢	٨٥٦٨٦٤٧	٣٤٤٦٠٠	١٢٠٦١٠	١٧٢٣٠	٥١٦٩٠	١١٣٢٢
١٢	خدمات القطن	١٢	٢١٤٠١٦٥	٨٦٣٦٠	٣٠٢٢٦	٤٣١٨	١٢٩٥٤	١١٢٧٨
١٣	المتنوعة	١٥	٥٢٣٢١٠	٩٠٩٦٠	٢١٨٣٦	٤٥٤٨	١٢٦٤٤	٢٦٨٣
	الجملة ١٩٧٩	٢٥٠	١٥٦٩٨٧٦٠٠	٤٣٠٧٥٠٠	١٥٠٧٦٢٥	٢١٥٣٧٥	٦٤٦١٢٥	٩٤٥٧٢
	سنة ١٩٧٥	٢٧٨	٤٣٧٣٥٠٤٤	٢٠٣٥١٥٨	٦١٠٥٤٥	١٠١٧٦٠	٣٠٥٢٧٩	٦٦٧٠٩
	الزيادة	٧٢	١١٣٢٥٢٥٥٦	٢٢٧٢٣٤٢	٨٩٧٠٨٠	١١٣٦١٥	٣٤٠٨٤٦	٢٧٨٦٣
	نسبة الزيادة	٪٢٦	٪٢٥٠	٪١١٠	٪١٤٧	٪١١٠	٪١١٠	٪٤٠

ملحوظة: هذه البيانات فعلية من واقع عدد ٢١٢ جمعية وردت ميزانيتها للإتحاد من عام ١٩٧٩ وتقديرية بالنسبة لباقي الجمعيات التي لم ترد ميزانيتها عن تلك السنة بالإسترشاد بالسنوات السابقة ..
- هذه الأرقام أخذت من مصدرها المنشور ودون تعديل منا.

بيان أعداد الجمعيات التعاونية الإنتاجية موزعة حسب النوع بمحافظات الجمهورية حتى ١٩٨١/٤/٣٠

النشاط / المحافظة	القاهرة	الإسكندرية	البحيرة	دمياط	بورسعيد	الإسماعيلية	السويس	الشرقية	كفر الشيخ	الدقهلية	الغربية	المنوفية	القليوبية	الجيزة	بني سويف	الفيوم	المنيا	أسيوط	سوهاج	قنا	أسوان	البحر الأحمر	الوادي الجديد	مطروح	سيناء	إجمالي
الأثاث والنجارة	٧	١	٢	٢	١	١	٢	٥	٤	٧	٥	٢	٢	٤	—	١	١	٢	٢	١	—	—	—	١	—	٥٣
الأحذية والجلود	٩	١	١	١	١	—	١	١	—		٤	٣	١	١	—	١	١	٢	١	٢	١	—	—	—	—	٣٢
الغزل والنسيج	٤	١	١	—	—	—	١	٣	—	١	٦	٥	٩	٤	—	١	١	١	٣	٣	—	—	—	—	—	٤٤
ملابس جاهزة وتريكو	٣	١	١	١	١	—	—	١	—	٢	١	—	—	٣	١	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١٧
سجاد وكليم	٢	٢	—	—	١	١	—	١	١	—	١	١	١	٢	—	—	—	٣	—	—	—	—	—	—	—	١٦
هندسية ومعدنية	٥	٣	١	—	—	١	١	١	١	٥	٢	—	—	١	—	—	١	—	—	١	—	—	—	—	—	٢٣
تموين	٢	١	١	—	١	١	١	١	—	١	١	١	—	٢	١		١	١	١	١	١	—	—	—	—	١٩
طباعة ونشر	١	—	١	—	١	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	١	١	—	—	—	—	—	—	—	—	٦
خان الخليلي	٢	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	—	١	—	—	—	—	—	—	—	٣
متنوعة	٢	٤	١	١	١	—	—	—	١	٤	٣	١	—	٢	—	٤	١	—	—	١	—	—	١	٥	—	٣٢
إنشاء وتعمير	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١	١	١	٢	١	١	٢٥
النقل والركائب	١	١	١	١	١	١	١	١	١	—	١	١	١	١	١	١		١	١		١	١	٢	٢	—	٢٣
قبانية	١	١	١	١	١	١		١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	١	—	—	—	—	٢٠
مقاولة على العمل	٢	٨	٣	١	٤	١	٣	—	—	—	١	—	—	—	—	١	٢	١	—	—	—	—	—	—	—	٢٧
الجملة	٤٢	٢٥	١٥	٩	١٤	٨	١١	١٦	١٠	٢٣	٢٧	١٦	١٦	٢٢	٦	١٣	١١	١٣	١٠	١١	٥	٢	٥	٩	١	٣٤٠

جملة عدد الجمعيات الأساسية ٣٤٠ جمعية أساسية

جملة عدد الجمعيات العامة ١١ جمعية عامة

الاتحاد التعاوني ١

سيناء وتشمل محافظتي سيناء الشمالية والجنوبية

- هذه الأرقام أخذت من مصدرها المنشور دون تعديل فيها

الفصل العاشر

النشاط التعاوني في القطاع الإسكاني

مقدمة :

يكاد يجمع العلماء على أن المسكن يعتبر من أهم الأسس التى يقوم عليها تقدير مستوى المعيشة ، ومن أجل ذلك تولى جميع الدول المتقدمة والآخذة فى النمو اهتماما كبيرا لتوفير المسكن الصحى الملائم لطبقات الشعب العاملة ، وأن أسلوب التعاون يعتبر خير الأساليب على الاطلاق لامكان تحقيق هذا الهدف ، وقد أكد البعض أن تحقيق هذا الهدف يعتبر ضرورة واجبة لا يقل فى أهميته عن التعليم ووسائل الوقاية والعلاج الطبى لطبقات الشعب لرفع مستوى كفايتها الانتاجية والاجتماعية إذ ثبت أن البيئة التى ينشأ فيها الانسان ينعكس أثرها على تكوينه الخلقى والاجتماعى وتوفير المسكن المناسب يعتبر وسيلة هامة لتقرير هدف من أهداف الدولة فى تحقيق العدالة الاجتماعية .

وقد أجمعت تقارير مكتب العمل الدولى « على أن عدم توفير المسكن الملائم يشكل مشكلة فى غاية الخطورة » من جانبين :

الجانب الأول :

ويتناول الناحية الاجتماعية ، فقد أوضحت هذه التقارير أن النقص فى عدد المساكن يترتب عليه بالضرورة أن تسكن العائلات فى أماكن لا تتوافر فيها الشروط الصحية الأمر الذى ينعكس أثره على صحتهم .

وفوق هذا فان الظروف المحيطة بالمساكن التى ينشأ فيها الطفل تكون لها آثارها عليه أثناء نموه ، وتترك بصماتها على شخصيته حينما يبلغ سن الشباب ، وبالتالى تصبغ الدور الذى سيؤديه فى المجتمع بالطابع الذى نشأ فيه ، والصفات والعادات والخصائص التى

تتراكم فى اعماقه وتعتبر جزءا أساسيا من مقومات شخصيته ، وكذلك فان العامل الذى يعيش فى ظل ظروف محيطة تعسة وبائسة ، فانه فى معظم الأحيان لا يستطيع أن يستشعر العزة والكرامة ، وبالتالى يكون غير قادر على أن يودع هذا الشعور بالعزة والكرامة فى نفوس واذهان ابنائه ٠

اما الجانب الثانى :

فيتناول الناحية الاقتصادية ، فان الظروف الاجتماعية السيئة التى يعيشها العامل تؤدى الى خفض قدرته الانتاجية ٠

ولعل هذا هو الذى ادى الى ان يهتم مكتب العمل الدولى بمشكلة الاسكان ، ويوليها عظيم اهتمامه ، ويشكل من اجلها اللجان المتخصصة التى تقوم بعديد من الدراسات الميدانية ، وكان لهذه الدراسات أثر واضح فى نشر « الوعى الاسكانى » فى مختلف الدول بصفة عامة ٠٠٠ والدول المتخلفة بصفة خاصة ، ثم اتخاذ الإجراءات التنفيذية نحو ايجاد المسكن الصحى الملائم لمختلف فئات الشعب واختلاف قدراتها المادية ٠

مشكلة الاسكان مشكلة عامة

ولعل من المناسب فى هذا المقام أيضا أن نوضح أن مشكلة الاسكان لا تخص الدول المتخلفة فقط ٠٠٠ بل أنه فى الحقيقة لا توجد دولة فى مجتمعنا الدولى المعاصر ، أيا كانت هذه الدولة ٠٠٠ سواء

أكانت من الدول المتقدمة ... أو الدول المتخلفة ... الا وتعانى من مشكلة الاسكان ... ولكن الفرق بين مختلف هذه الدول يكمن فى أن الدول المتقدمة بما لديها من خبرة وتقدم صناعى ، قادرة على ابتكار الأساليب التى يمكن عن طريقها تخفيف حدة هذه المشكلة ، وبذلك فان خبراتهاوما تبتكره من أساليب يمكن أن تكون الى حد كبير فى خدمة الدول المتخلفة فى ضوء ظروفها البيئية .

ونحب أن نوضح أن أمامنا هنا فى مصر مشاكل كثيرة ، ونحن نهتم بمشكلة الاسكان ، منها تزايد السكان بسرعة تفوق زيادة الطاقة الانتاجية ، وتخلف القطاع الخاص عن مواجهة هذه المشكلة من أوائل القرن العشرين بالاضافة الى اغفال السلطات عن تقدير هذه المشكلة ووضع الخطط المناسبة لحلها ، كما وأن ارتقاء الوعى وانتشار التعليم أخيرا فى فترة قصيرة نسبيا فى بعض طبقات المجتمع ترتب عليه اشتداد الطلب على مرفق الاسكان فى مستويات أرفع من المألوف ، وقد أدى اشتداد الطاب الى تضاعف أثمان مواد البناء ، وبزيادة ارتفاع تكلفة البناء ارتفع مستوى الايجار .

وقد أسفرت بعض الأبحاث الدولية التى تناولت العائلات التى تقيم فى المناطق الخربة وغير الصحية ... بالمقارنة الى عائلات أخرى من نفس الطابقة نقلت الى مناطق حديثة بها مساكن صحية ، عن نقص كبير فيما يلى :

أولا — نسبة وفيات الأطفال بمقدار ١٥٪

ثانيا — حالات الاصابة بالسل بمقدار ٤٥٪

ثالثا — أمراض الأطفال عموما بمقدار ٣١٪

رابعا — جرائم الأحداث بمقدار ٥١٪

خامسا — حوادث الحريق ٧٤٪

سادسا ــ الوفيات بسبب انهيار المساكن ١٠٠٪ .

لذلك كان من الطبيعى وقد أصبح الاسكان على الوضع المتقدم مرفقا عاما ، أن توليه الدولة العناية التى توليها عادة لجميع المرافق العامة ، وأن تضع الخطط اللازمة لتوفير المساكن الصحية الملائمة لمختلف الطبقات ، وبخاصة لمحدودى الدخل . وأن يسهم التعاون الاسكانى بدور هام فى حل هذه المشكلة .

كما ويهمنا أن نوضح أن مشكلة الاسكان فى مصر تتركز فى العواصم والمدن الكبرى نظرا لكثرة عدد السكان فيها واطراد تزايدهم بها ، فضلا عن تزايد عدد المبانى الآيلة للسقوط لتقادم العهد عليها وعدم تجديدها للظروف التى سادت البلاد خلال السنوات الثلاثين الماضية .

« تطور التعاون الاسكانى »

لا شك أن للتعاون دور رائد فى سبيل توفير السكن للمواطنين كما أنه قد حقق نتائج باهرة فى مجــال اشراك المواطنين فى انشــاء وادارة مساكنهم وسنوضح فيما يلى ملامح هذا النشاط خلال المراحل الزمنية لهذه الدراسة :

٦ ــ ١ ــ المرحلة الأولى من عام ١٩٥٢ ــ ١٩٦١ :

اولا : التطور التشريعى فى مصر :

لقد اقتضى البحث ضرورة التعرض للنبذة التاريخية للتعاون فى مصر قبل عام ١٩٥٢ حتى تكون الحلقة متصلة بعد ذلك وفى الوقت نفسه اظهار أهمية الجمعيات باعتبارها من الحقوق الأساسية التى ينبغى تكريس الجهد لتحقيقها لكل مواطن ومن أهم هذه الحقوق ألوان الرعاية الاجتماعية المختلفة التى لم تعد احســانا أو تفضــلا فى مجتمعنــا الاشتراكى الذى يقوم على الكفاية والعدل وتكافؤ الفرص .

القانون رقم ٣١٧ لســنة ١٩٥٦ : فاعتبارا من عام ١٩٥٢ أولت الدولة عناية خاصة للحركة التعاونية وبرز من خلال الدراسة أن دور الدولة فى مجالات التعاون على أساس مبدأين رئيسيين :

أ) الالتزام بالمبادىء التعاونية السليمة التى تقضى بديمقراطية التعاون وحرية الأفراد فى تأسيس الجمعيات دون أن يكون للحكومة حق للتدخل فيها .

ب) احكام الأشراف على هذه الجمعيــات بما يكفل اســتبعاد

---

١) رجاء التكرم بالرجوع الى المذكـرة التى أعدتهــا الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان ، وذلك بناءا على ما طلبناه منها من بيانات تتعلق بالتعاون الاسكانى تمهيدا لارسال تجربة مصر فى التعاون للسكرتير العام للأمم المتحدة لتقديم تقريره لى الجمعية العمومية لهيئة الأمم فى هذا الشأن .

العناصر التى كانت تستأثر بخدماتها وأموالها واستبعاد الجمعيات التعاونية التى لم تنشأ لأغراض تعاونية سليمة •

ولذلك فقد صدور القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ لتحقيق الأغراض المشار اليها •

القانون رقم ١٢٨ لسنة ١٩٥٧ : وقد صدر القانون متضمنا اعفاء الجمعيات من جميع الرسوم بأنواعها وكافة الضرائب المفروضة وقتئذ والتى تفرض مستقبلا واشتراط لتمتع الجمعيات بهذه الاعفاءات والمزايا ما يلى :

أ) أن تبلغ معاملات أعضائها ٥١٪ على الأقل من مجموع معاملاتها •

ب) أن تنفذ ٥٠٪ من الخطة السنوية المعتمدة من الجمعية العمومية •

القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ : صدر هذا القانون بشأن المؤسسات العامة التعاونية قد خلت الحركة التعاونية بصدوره مدخلا جديدا من الناحية التشريعية والتطبيقية وتتابعت القرارات الجمهورية بانشاء المؤسسات العامة التعاونية فى فروع الزراعة والصناعة والاستهلاك والثروة المائية ودور العلم والاسكان وغيرها •

ومن أهم أغراض المؤسسات العامة التعاونية الواردة بهذا القانون تأسيس جمعيات تعاونية التى تراها لازمة لتنمية الاقتصاد القومى • كما أن للمؤسسة فى سبيل تحقيق أغراضها أن تساهم أو تشترك فى رأسمال الجمعيات كما لها الاشراف على هذه الجمعيات بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال ، هذا فضلا عن أن للمؤسسة أن تمد الجمعيات بقروض أو اعانات أو تضمنها لدى الغير •

قرار جمهورى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ : من منطلق التشريع السابق صدر بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٦١ القرار الجمهورى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١متضمنا انشاء المؤسسة العامة التعاونية للاسكان لتتولى مباشرة الأغراض والاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وذلك فى نطاق الاسكان التعاونى علاوة على المشـــاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بمباشرة الأعمال الصناعية والتجارية المتصلة بأغراض الاسكان التعاونى كمـــا لها فى ســـبيل تحقيق أغراضـــها أن تؤسس الشركات بمفردها أو أن تساهم فى الشركات القائمة أو تستعين بها •

ثانيا : تطور الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان والقروض :

نشأت الجمعيات التعاونية للاسكان فى الثلاثينات بغرض تحسين حالة أعضائها بتوفير المسكن الصحى المناسب فى البيئة المتكاملة المرافق والخدمات على أساس تعاونى ودون استغلال لخلق المجتمع التعاونى وبافتراض أن العضو التعاونى مواطن لا تتمتع امكانياته منفردة لاقامة مسكن لأسرته فهو يتعاون مع فريق من أمثاله ومع مســـاعدات الدولة على اقامة هذا السكن •

وقد بدأ نشاط الاسكان التعاونى بمحافظة القاهرة ثم امتد الى المدن وكان مولد أول جمعية تعاونية لبناء المساكن بمصر فى ١٧/١١/ ١٩٥٢ وهى الجمعية التعاونية لبناء المساكن بالمعادى « الشماشرجى » وكان لتشجيع الدولة للجمعيات التعاونية بعد قيام الثورة مع منحها الكثير من التيسيرات أن زاد عدد هذه الجمعيات وانتظم فى عضويتها الكثير من المواطنين ــ فقد بلغ عددها ٢١ فى نهاية عام ١٩٥٣ منها ١٣ جمعية بالقاهرة وأربعة فى محافظة الجيزة وجمعية واحدة بكل من محافظة الشرقية والدقهلية وبور سعيد وأسيوط وكان لوزارة الشئون الاجتماعية فى هذه الفترة الدور الرئيسى فى تسجيل هذه الجمعيات والاشراف عليها •

وتوالى بعد ذلك تسـجيل الجمعيات التعاونية بمحافظة القاهرة وباقى المحافظات الأخرى حيث بلغت فى نهاية عام ١٩٦١ (١٥٤) جمعية تعاونية لبناء المساكن وكانت معظم هذه الجمعيات فئوية أى لأبناء مهنة واحدة (مهندسين ــ أطباء ــ محاسبين ــ ومراجعين ــ زراعيين ــ أساتذة الجامعات ــ ضباط القوات المسلحة ــ ضباط الشرطة ... الخ) . كما أن البعض الآخر منها كان يضم فئات جميع المواطنين بمحافظة واحدة أو لأكثر من محافظة .

هذا ولم يكن هناك مشاكل لهذه الجمعيات بالنسـبة للاراضى اللازمة للبناء أو مواد البنـاء بينما المشـكلة الوحيدة التى واجهتها الجمعيات القائمة هى مشكلة التمويل ــ هذا فضلا عن مشكلة أخرى وهى عـدم توافر الخبرات الفنية والادارية سـواء بالجهة الادارية المختصة (وزارة الشئون الاجتماعية) أو بالجمعيات ذاتها .

هذا وقد لوحظ من خلال التطبيق العملى أن معظم هذه الجمعيات اتجهت الى أغراض لا تتناسب مع دخول الأفراد الأعضـاء بها وأن البعض الآخر منها اتخذ من الأسلوب التعاونى وسيلة للاتجار وتحقيق الأرباح .

ويمكن القول بأن نشاط هذه الجمعيات قد توقف تماما الأمر الذى لم تنشأ أو تسجل أى جمعية تعاونية لبناء المساكن خلال الأعوام من ١٩٥٧ حتى ١٩٥٩ فكان لزاما من اجراء عاجل لمعالجة هذا الركود فصدر القانون رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٥٩ فى شأن اقراض الجمعيات وقد راعى هذا القانون عدة اعتبارات أهمها تفادى المشاكل والصعاب التى تسببت فى وقف نشاط هذه الجمعيات ووضع شروط محددة وميسرة للاغراض يصاحبها ضمان الحكومة للقروض مع فرض رقابة حكومية على تنفيذ الأعمال الممولة بالقروض وعلى صرف الأموال المخصصة لها ضـمانا لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله .

كما نظم القانون المشار اليه الشروط اللازمة للاغراض وفوائد القروض وضماناتها واستهلاكها والاجراءات الواجبة للحصـول على القروض •

وايمانا من الدولة بما يحققه التعاون للفرد والمجتمع ـ فقد أصدرت وزارة الشـئون الاجتمـاعية موافقتها على ما تضمنه النظام الداخلى للجمعيات التعاونية لبناء المساكن بتمتع هذه الجمعيات أيا كان نوعها للأفضلية على الأفراد أو الهيئات فى معاملتها مع الحكومة عند تساوى العروض فى الحصول على أراضى ومبانى الحكومة لتنفيذ أغراضها وكذا فى المناقصـات والمزايدات التى تطرحها الحكومة فاسـتطاعت الجمعيات أن تستفيد من هذه الأفضلية فتقدم العديد منها للحصول على أراضى من الحكومة لاقامة مناطق سكنية مجمعة وتتمثل ذلك فى مدينة المهندسـين ـ مدينة الأوقاف بالدقى ـ مدينة الصـحفيين ـ مدينة الأطباء ••• الخ • وازاء هذا الاقبال المتزايد رأس الدولة تشجيعها اذ منحت هذه الاراضى مقابل ٢٥٪ من ثمنها كمقدم وتقسيط ٧٥٪ على مدد تتراوح بين ٥ ـ ١٠ أو ١٥ سنة بدون فوائد •

وقد أسـتفادت الجمعيات بهذه الميزة واقامة المناطق السـكنية المتكاملة بالخدمات والمرافق ومنها على سـبيل المثال مدينة العـاملين بالنصر للسيارات بحدائق حلوان ـ منطقة زهراء حلوان هذا بخلاف العمارات التى أقيمت فى المناطق السـكنية ومنها عمـارات الشرطة بالعباسية •

ويهمنا فى هذا الصدد التنويه بأن هذه الجمعيات التى بلغ عددها ١٥٤ جمعية تعاونية لبناء المساكن حتى نهاية عام ١٩٦١ وكانت تضم ما يقرب من ٣٠ ألف عضو ـ لم تحقق الهدف من التعاون بروحه ومبادئه فقامت ٢٠ جمعية فقط ببناء مساكن أما باقى الجمعيات فقد انصرفت

الى محاولة الحصول على أكبر مساحة ممكنة من الأرض بأكبر تخفيض ممكن كما لوحظ فى معظم ما تم تنفيذه من مساكن ــ لاعضاء الجمعيات التعاونية تسابقهم فى الحصول على قطع من الاراضى متسعة السطح للاستفادة من امتياز خفض ثمنها مع ما فى ذلك من حرمان الاخرين من الاستفادة الصحيحة بهذه المسطحات الامر الذى نتج عنه أن الفدان الواحد قد خصص فى معظم الجمعيات لاربعة أو خمسة أو ستة قطع لاقامة مساكن فردية خاصة فى كل منها لذلك على حساب الكثافه السكانية للفدان الواحد فى الاحياء السكنية لوسط المدينة والقريبة منها •

نتيجة لذلك ولخطورة الاستمرار فى سياسة بناء المساكن الفردية على الصالح العام مع ضيق مساحة الاراضى الموجودة فى المدن الكبرى علاوة على ما لوحظ من أن مستويات المساكن التى أقيمت تزيد على قدرة عضو الجمعية نفسه فقد توقف فى يناير سنة ١٩٦١ أعطاء سلف للجمعيات التعاونية لبناء فيلات وقررت اللجنة العليا للتخطيط قصر دور هذه الجمعيات على انشاء المساكن المتوسطة تنفيذا للسياسة الاشتراكية التعاونية وأن يكون هدف الجمعية التعاونية تحقيق الخدمة الاجتماعية فى نطاق هذه السياسة وذلك بايجاد مجموعة من المساكن بأقل التكاليف الممكنة مع رفع مستوى الاسكان ذاته بتوفير الخدمات والمرافق المشتركة التى ينتفع بها السكان كأعضاء فى الجمعية التعاونية فتقوى الرابطة التعاونية فى نفوسهم •

ثالثا : القروض :

اعتمدت الدولة فى العام المالى ٥٣/١٩٥٤ ، ٥ر٢ مليون جنيه لاقراض الجمعيات التعاونية للاسكان بفائدة ٣٪ سنويا دون اضافة أية مصروفات أو عمولات وعلى أن تستهلك القروض على أقساط سنوية متساوية فى مدة أقصاها ٣٠ سنة وتودع جميع القروض الخاصة

بالاسكان التعاونى ببنك الائتمان العقارى ليتولى جميع الشئون المصرفية الخاصة بتمويل مشروعات الاسكان التعاونى — وبقدر المعلومات المتاحة لدينا لم يعتمد لهذه المرحلة سوى الاعتماد المذكورة •

هذا فانه يمكن من خلال استعراض هذه المرحلة من عام ١٩٥٢ حتى ١٩٦١ اعتبار هذه المرحلة بداية للاسكان التعاونى فى مصر •

ولما كان نشاطه يتركز أساسا فى الجمعيات التعاونية لبناء المساكن ولما كان انشاؤها أو تكوينها قد صادفه الكثير من المشاكل — كما توقف نشاطها تماما خلال الأعوام من ١٩٥٧ حتى ١٩٥٩ — فقد انعكس ذلك على بناء الوحدات السكنية بحيث لم يتم اقامة سوى ٢٥٠٠ وحدة خلال الأعوام من ١٩٥٢ حتى ١٩٦١ •

٦ — ٢ — المرحلة الثانية من عام ١٩٦٢ حتى ١٩٧٢ :

اولا : التشريعات والقرارات الجمهورية :

انتهينا بالمرحلة السابقة الى أن الحركة التعاونية قد دخلت مدخلا جديدا من الناحية التشريعية بصدور القانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسات العامة التعاونية والذى فى ظله أنشئت المؤسسات العامة التعاونية فى مجالات التعاون الزراعى والتعاونى والاستهلاكى والتعاون الانتاجى والتعاون فى مناطق الصحراء والتعاون فى الثروة المائية والتعاون فى معاهد التعليم — ويهمنا فى هذا الصدد التعاون الاسكانى الذى صدر به القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ متضمنا انشاء المؤسسة العامة التعاونية للاسكان لتتولى مباشرة الأغراض والاختصاصات المقررة بالقانون رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه فى نطاق الاسكان التعاونى علاوة على المشاركة فى تنمية الاقتصاد القومى بمباشرة الأعمال الصناعية والتجارية المتعلقة بأغراض الاسكان

التعاونى ــ كما لها فى سبيل تحقيق أغراضها أن تؤسس الشركات بمفردها أو أن تساهم فى الشركات القائمة أو تستعين بها •

كما صدر القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦١ بادخال تعديلات فى بعض التشريعات المتعلقة بشئون التعاون وذلك بأن يصدر بتحديد الجهة الادارية المختصة والوزير المختص الواردة فى القوانين المتعلقة بالتعاون قرار من رئيس الجمهورية •

وبالتطبيق للقانون المشار اليه صدر القرار الجمهورى رقم ١٦٠٨ لسنة ١٩٦١ باعتبار المؤسسة العامة التعاونية للاسكان الجهة الادارية المختصة ويقوم رئيس مجلس ادارتها مقام الوزير المختص •

القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ : صدر هذا القانون ليحل فى أحكامه محل قانون المؤسسات العامة التعاونية رقم ٢٦٧ لسنة ١٩٦٠ المشار اليه وقانون المؤسسات العامة رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ وقانون المؤسسات العامة ذات الطابع الاقتصادى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٦٠ وذلك ليوحد الأحكام بين جميع أنواع المؤسسات العامة وبموجبه صار لكل مؤسسة عامة فى سبيل مباشرة اختصاصها وتحقيق أغراضها أن تنشىء شركات أو جمعيات بمفردها أو مع شريك أو شركاء آخرين ــ كما لها اقراض الشركات أو الجمعيات التى تشرف عليها أو ضمانها فيما تعقده من قروض ــ كما لمجلس ادارة المؤسسة أن يقترض من الهيئات والبنوك والشركات وغيرها بقصد تحقيق الغرض الذى انشئت من أجله •

القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ : ان من أهم المشاكل التى واجهتها الدولة فى ذلك الوقت قدم المساكن فى كثير من أحياء القاهرة وعواصم المحافظات والمراكز فصدر القانون المذكور بهدف المحافظة على الثروة القومية المثلة فى قيمة المساكن •

ففى القاهرة وحدها بلغ عدد الوحدات السكنية المحرر عنها أورنيك

خلال أكثر من ٤٠٠٠٠ وحدة سكنية موزعة على مختلف الأحياء بخلاف المساكن الأخرى القديمة التى لم تصل حالتها الى مرحلة الخطورة ٠

لذلك فقد صدر هذا القانون فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى وتسرى أحكامه على المبانى وأجزاء المبانى فى عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا ويجوز سريانه على المناطق السكنية والجهات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الاسكان والمرافق ٠

وقد رسم القانون اجراءات وقواعد وشروط أعمال الترميم والصيانة ويهمنا فى هذا الشأن ما نص عليه القانون من أنه يجوز لوزارة الاسكان والمرافق والمؤسسات العامةالتى تشرف عليها أن تقرض ملاك المبانى الخاضعة لاحكام هذا القانون للقيام بترميمها وصيانتها كما يجوز للوزارة ومؤسساتها أيضا أن تقرض ملاك المبانى لتكملتها أو تعليتها ويصدر بشروط وقواعد الاقراض قرار من وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٩ فى شأن تنظيم صندوق الاقراض من جميع الضرائب والرسوم وتحصل بطريق الحجز الادارى ٠

وبالتطبيق لما نص عليه القانون المذكور صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنظيم صندوق الاقراض التعاونى فى مجال البناء والاسكان الملحق بالمؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان ـ وقد شملت القروض التى يقدمها الصندوق وفقا للائحة النظام الداخلى قروض طويلة الأجل لغرض تمويل عمليات بناء المساكن أو ترميمها أو صيانتها أو استكمالها أو تعليتها وتمنح هذه القروض للجمعيات التعاونية التى تشرف عليها المؤسسة وكذلك للأفراد والجماعات ويكون تحديد مقدارها والفوائد المستحقة عنها وصرفها وطريقة سدادها طبقا للشروط والقواعد المنصوص عليها فى القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ ولائحته التنفيذية ٠

القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٦ انطلاقا من أن المرحلة القادمة تحتاج الى دفعة قوية لتحقيق أكبر قدر من الانتاج أصدرت الدولة القانون المذكور وهو خاص باصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع فالغى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ سالف الذكر وتضمن تحديد الاختصاصات والمسئوليات تحديدا واضحا والعمل على تبسيط الاجراءات حتى لا تقف حائلا دون تحقيق دور القطاع العام فى تنمية الاقتصاد القومى للبلاد .

كما تضمن القانون المذكور توضيح دور المؤسسة العامة فى تنمية الاقتصاد القومى باعتبارها الجهاز المعاون للوزير فى تحقيق أهداف خطة التنمية وفى الوقت نفسه للمؤسسة العامة سلطة الاشراف والتوجيه والتنسيق والرقابة على الوحدة الاقتصادية والجمعيات التعاونية التى تتبعها .

القرار الجمهورى رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ : صدر هذا القرار متضمنا تعديل اختصاصات المؤسسة العامة التعاونية للاسكان مع تعديل تسميتها المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان وتحددت مسئولياتها فيما يأتى :

١ ـ تنمية الاقتصاد القومى فى مجال البناء والاسكان التعاونى وفقا للسياسة العامة للدولة .

٢ ـ الاشراف على ما يتبعها من جمعيات تعاونية لبناء المساكن .

٣ ـ نقل الاشراف على الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير بالمحافظات المنشأة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ من المؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة الى المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان وتعتبر الجهة الادارية المختصة بها .
وتختص المؤسسة بما يأتى :

أ) نشر الوعى لتحقيق أهداف الاشتراكية التعاونية فى مجال البناء والاسكان •

ب) رسم السياسة العامة لقطاع البناء والاسكان التعاونى وتنمية هذا القطاع •

ج) توفير المعونة الفنية والمالية والادارية للجمعيات التى تشرف عليها بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال وتوجيه نشاطها وفقا للقواعد المقررة •

د) مباشرة الاعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الاطار التعاونى سواء بطريق مباشر أو غير مباشر •

وقد نص القرار على أن ينشأ بالمؤسسة صندوقا للاقراض التعاونى فى مجال البناء والاسكان يلحق بها ويصدر بتنظيمه قرار من وزير الاسكان والمرافق •

وبتاريخ ٢٠/٤/١٩٦٦ صدر قرار وزير الاسكان والمرافق فى شأن تنظيم صندوق الاقراض التعاونى المنشأ بالمؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان وحدد القرار الموارد التى يتكون منها هذا الصندوق أهمها :

ـ ما سبق أن خصصته الدولة من أموال لاقراض الجمعيات التعاونية عن طريق المؤسسة •

ـ ما تخصصه الدولة من أموال لاقراض الجمعيات التعاونية •

ـ المدخرات المقدمة من الجمعيات ومن أعضائها •

ـ ما تخصصه الدولة من اعانة للمساهمة فى مصروفات الصندوق•

ـ المبالغ التى يقررها مجلس الادارة نظير الخدمات التى تقدم للجمعيات •

هذا ويقوم الصندوق بخدمة الاغراض للبناء والاسكان وبصفة خاصة اقراض الجمعيات التعاونية التى تشرف عليها المؤسسة والجمعيات التعاونية لبناء المساكن والهيئات الاخرى وكذا اقراض الأفراد والجماعات لأغراض البناء والاسكان طبقا للقوانين التى تصدر فى هذا الشأن .

وتنقسم القروض التى يمنحها الصندوق الى قروض قصيرة الأجل وقروض طويلة الأجل .

وسنتناوله بالبحث عند التعرض للقروض وقواعد الاقراض .

القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ : صدر هذا القرار بشأن تنظيم الجهاز الحكومى وتضمن انشاء الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان لتحل محل المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان باعتبارها من هيئات الخدمات وليست من الوحدات الاقتصادية التى تهدف الى تحقيق الربح .

ولما كانت الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان قد انشئت بالقرار الجمهورى المشار اليه فى ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧١ لتحل محل المؤسسة المذكورة فى جميع ما لها وما عليها فقد دأبت فى تطوير أسلوبها والعمل على تحقيق أهداف الحركة التعاونية فى البناء والاسكان على الوجه الذى سنتعرض له فى المرحلة الثالثة من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨٠ .

ثانيا : تطوير الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان :

بلغ عدد الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان ١٥٤ فى نهاية عام ١٩٦١ وكان لصدور القانون رقم ٣١٩ لسنة ١٩٦١ بانشاء المؤسسة العامة التعاونية للاسكان وما حققته من جهود فى التوجيه والاشراف

ونشر الوعى التعاونى أن أدى ذلك الى قيام المئات من الجمعيات التعاونية التى تضم عشرات الآلاف من الأعضاء فى جميع انحاء البلاد وارتفع عددها الى ٣٧٥ جمعية حتى ١٩٦٩/١٢/٣١ •

وبمتابعة أعمال الجمعيات التعاونية التى كانت قائمة حتى نهاية عام ١٩٦٥ يتضح أنها كانت من العوامل الايجابية التى ساهمت فى تفريج أزمة الاسكان ــ فضلا عن أنها عملت على خلق أجيال من العاملين فى حقول الخدمة العامة ــ كما أنها أعانت على امتصاص مدخرات الأعضاء واستثمارها فى البناء والتشييد بدلا من انفاقها فى السلع الاستهلاكية •

غير أنه يلاحظ أن بعض هذه الجمعيات لم ترع المنهج التعاونى المستهدف ويرجع ذلك الى الآتى :

ــ نهجت غالبية الجمعيات الى التقسيمات ذات القطع الكبيرة المساحة واقامة مساكن مستقلة من المستويين الفاخر وفوق المتوسط فى حين كان حظ المساكن الاقتصادية والمتوسطة حظا ضئيلا •

ــ ظهور النزعة الى تحقيق الملكية الفردية لدى بعض الأعضاء على حساب التيسيرات المتاحة للتعاونيين •

وعلى ضوء التجارب التى مارستها المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان خلال السنوات الاخيرة من نشاطها رأت علاجا للقصور القائم فى مجال الاسكان التعاونى أن تراعى الأسس الآتية :

ــ تحقيق تكافؤ الفرص ومنع الاستغلال •

ــ اعطاء الأولوية فى الرعاية والتيسيرات الى الفئات الكادحة من محدودى الدخل الذين يشكلون القطاع الاكثر احتياجا للسكن الصحى الملائم •

ـ العمل على تطوير خطط وأوضاع الجمعيات القائمة بما يتلائم مع الأهداف الواجب تحقيقها لخلق مجتمعات تعاونية متكاملة المرافق والخدمات التى تحتاج اليها المنطقة .

وفى هذا المجال تجدر الاشارة الى تصنيف مميز من الجمعيات التعاونية التى انشئت :

الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير :

نشأت هذه الجمعيات عام ٦٢/١٩٦٣ فى أعقاب قيام القطاع العام بأعمال المقاولات وتخصيص شركة أو أكثر لكل محافظة ، نتيجة لما لمسه السادة المحافظون من قصور فى مجهودات شركات مقاولات القطاع العام عن تغطية كافة المشروعات الجارى تنفيذها بمحافظاتهم وخاصة بالنسبة للمشروعات الصغيرة الحجم والتى تتناثر فى أرجاء المحافظة بما يشتتمجهودات هذه الشركات ـ مما دعا بعض السادة المحافظين الى تكوين تجمعات تخصيصية محلية من العاملين فى مجال المقاولات بالمحافظة تتمثل فى جمعيات تعاونية اطلق عليها « الجمعيات التعاونية الانتاجية للإنشائية والتعمير » ـ وتم تسجيل هذه الجمعيات بالمؤسسة المصرية للتعاون الانتاجى والصناعات الصغيرة .

وقد سارت هذه الجمعيات سيراً حثيثا فى أداء رسالتها بمساندة المحافظين وتوجيه مديريات الاسكان بالمحافظات وكان عدد هذه الجمعيات خلال العام المالى ٦٤/١٩٦٥ أربعة عشر جمعية بلغ حجم تعاقداتها خلال هذا العام ٧٤٠٠٠٠٠ جنيه تقريبا .

كما أسند الى الكثير من الجمعيات توزيع حصص المحافظات من مواد البناء الخاضعة لنظام التصاريح نظير حصولها على عمولة مناسبة .

وبمقتضى القرار الجمهورى رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ فى شأن تنظيم المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان انتقل اليها حق

الاشراف على هذه الجمعيات وبعد صدور القرار المذكور اتخذ مجلس ادارة المؤسسة عدة قرارات لتدعيم هذه الجمعيات وتوجيهها الوجهة الصحيحة التى تكفل حسن قيامها برسالتها وتنظيم العلاقة بينها وبين هذه المؤسسة وكان من أهم هذه القرارات الصادرة بجلسة ١٩٦٦/٢/٧ الاسهام فى رؤوس أموال هذه الجمعيات ثم القرار الصادر بجلسة ١٩٦٩/٢/٢٣ بتحصيل نسبة قدرها ٥ر١٪ من قيمة الأعمال التى تباشرها الجمعية ١٪ من قيمة مبيعاتها من مواد البناء وتعلية حصيلتها للاسهام من جانب المؤسسة فى رأس المال وكذا تحديد نسبة هذه المساهمة بما يكفل مساهمة الدولة الى ما يوازى ٥٠٪ من رأس المال على أن تسدد الجمعيات ما يزيد على ذلك نقدا للمؤسسة •

وبمتابعة هذه الجمعيات التى تعتبر حلقة هامة بين مقاولى القطاع العام والخاص تبين أنها قد حققت لفترة طويلة نجاحا يظهر بوضوح فى حجم ما انجزته من أعمال وما حققته من خفض فى التكلفة بلغ فى بعض الأعمال حوالى ٣٠٪ •

واستمرت هذه الجمعيات فى نشاطها تحت اشراف المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان الى أن نقل الاشراف عليها الى جهاز الحرفيين التابع لوزارة الحكم المحلى وذلك بمقتضى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن التعاون الانتاجى •

الجمعيات التعاونية الحرفية :

انشئت هذه الجمعيات عام ١٩٦٦ للحلول محل مقاولى الباطن من القطاع الخاص فى تنفيذ الأعمال التى تسند اليها من شركات القطاع العام بجانب أجهزة التنفيذ الذاتى بهذه الشركات — وكان من أغراض هذه الجمعيات الآتى :

— نشر وتنمية الوعى الادارى والثقافى لدى فئات العمال وتعودهم على تحمل المسئوليات •

ـ خفض تكاليف وأنباء الوسـطاء فى مجال المقـاولات وبالتالى خفض الاسعار •

ـ رفع المستوى الاقتصادى للعمال أعضاء الجمعية بتوفير العمل المسـتقر لهم بقدر الامكـان وزيادة مهـاراتهم وخبراتهم بالتدريب والتوجيه •

ـ تحسين المسـتوى الفنى والثقافى والاجتماعى للعمال ونشر الوعى التعاونى بينهم •

ـ تنمية التعاون بين أعضاء الحرفة الواحدة ذوى التخصصـات المتكاملة بتكوين مجموعات متفاهمة لتعمل متعـاونة لتحسـين وزيادة الانتاج وخفض نفقاته •

ـ نشر المعلومات الفنية والصـناعية والثقافية والتجـارية بين الأعضاء والعمل على تطوير حرفهم وصناعاتهم •

وقد تم فى منتصف شهر يوليو ١٩٦٦ انشاء سبعة جمعيات تعاونية حرفية لتعمل فى نطاق القاهرة الكبرى ولتكون نواة لنشر هذا التنظيم بالمحافظات الاخرى على ضـوء التجربة وهذه الجمعيات هى لأعمال الخرسـانة والبناء والبلاط والرخـام وأعمال البناء وأعمال النجـارة والزجـاج والتركيبات الصـحية والدهانات والزخرفة والتوصـيلات الكهربائية •

واستمرت هذه الجمعيات فى نشاطها الى أن نقل الاشراف عليها الى جهاز الحرفيين التابع لوزارة الحكم المحلى بمقتضى القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ المشار اليه •

ثالثا : القروض وقواعد اقراضها والوحدات السكنية المنفذة :

تطور قواعد الاقراض : يعتبر القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥٩ أول قانون يصدر لاقراض الجمعيات التعاونية وقد سبق الاشارة اليه فى مجال مذكرة المرحلة الأولى من الحركة التعاونية بأن الدولة قد أصدرته علاجا لوقف نشاط الجمعيات التعاونية خلال الأعوام من ١٩٥٧ حتى عام ١٩٥٩ •

وفيما يلى يمكن تلخيص أهم ما نص عليه هذا القانون فى شأن الاقراض وقواعده وشروطه :

أ) أن تكون الجمعية قد تعاقدت على شراء الأرض التى ستقام عليها المبانى وأجرت توزيعها على أعضائها •

ب) الا يزيد مبلغ القرض على ٧٠٪ من قيمة الأعمـال المطلوب تمويلها وبحد أقصى قدره ١٥٠٠ جنيه عن الوحدة السكنية الواحدة •

جـ) يكون القرض بفائدة سنوية بسيطة بسعر ٢٪ يزاد فى حالة تأخير الوفاء الى ٤٪ •

د) يستهلك القرض فى مدة تتراوح بين خمس سنوات وعشرين سنة •

القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ : سبق الاشارة الى هذا القانون فى معرض الكلام على التشريعات ورغم أنه صدر فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى غير أنه يهمنا فى هذا الصدد ما نص عليه هذا القانون من أنه يجوز لوزارة الاسكان والمرافق والمؤسســات العامة التى تشرف عليها أن تقرض ملاك المبانى الخاضعة للقانون للقيام بترميمها وصيانتها كما يجوز لها ومؤسســاتها أيضا أن تقرض ملاك المبانى لتكملتهـا أو تعليتها ويصدر بشروط وقواعد الاقراض من وزير الاسكان والمرافق •

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٥٨٠ لسنة ١٩٦٦ : صدر هذا القرار في شأن انشائه بالمؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان بالقرار الجمهوري رقم ٤٤٢٠ لسنة ١٩٦٥ •

ونص هذا القرار على أن يقوم الصندوق بخدمة الاقراض للبناء والاسكان ويتولى بصفة خاصة :

أ) اقراض الجمعيات التعـاونية التي تشرف عليها المؤسسـة لتحقيق أغراضها •

ب) اقراض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن والهيئات الاخرى بقصد تحسين شئون المنطقة القائمة من الناحيتين المادية والاجتماعية •

ج) اقراض الأفراد والجماعات لأغراض البناء والاسـكان طبقا للقوانين واللوائح التي تصدر في هذاالشأن •

وطبقا للائحة النظام الداخلي للصندوق المشار اليها والتي يجرى العمل وفقا لها تنقسم القروض التي يمنحها الصندوق الى قسمين :

ـ قروض قصـيرة الأجل لتمويل عمليات شراء الخامات وتمنح الجمعيات التعاونية التي تشرف عليها المؤسسة التي يكون من أغراضها القيام بعمليات انتاج وتوزيع مواد البناء أو الانشاء والتعمير ولتمويل العمليات الاخرى التي تقوم بها الجمعيات التعاونية للانشاء والتعمير •

ـ قروض طويلة الأجل لتمويل عمليات ترميم المباني أو صيانتها أو استكمالها أو تعليتها وتمنح للجمعيات التعاونية التي تشرف عليها المؤسسة وكذلك للأفراد والجماعات طبقا لشروط وقواعد القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ سالف الذكر •

وتحول القروض المضمونة برهن رسمى التى يعتمدها الصندوق الى بنك الائتمـــان العقـــارى لاتخاذ كافة الاجــراءات اللازمة للتنفيذ والتحصيل وفقا للقواعد المتفق عليها بين المؤسسة والبنك المذكور •

قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ : صــــدر هذا القرار بتاريخ ١٩٦٦/٦/٢٣ فى شــأن تنفيذ أحكام القـــانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ •

ونظرا لأن هذا القرار قد صدرت بعده عدة قرارات وزارية بتعديل بعض أحكامه وهى القرارات أرقام ١٠٥٨ لسنة ١٩٦٨ ، ٧٨ لسنة ١٩٦٩، ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ •

ولما كان القرار الذى صدر بعد ذلك بتعديل قواعد الاقراض هو القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ وعليه فان التعرض فى هذه المرحلة ســـيكون قاصرا على القرار رقم ٧٣٥ لســــنة ١٩٦٩ باعتباره شـــاملا للتعديلات التى صدرت فى هذا الشأن •

قرار وزير الأسكان والمرافق رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ : وقد صـــدر بتاريخ ١٩٦٩/٧/٢٤ بتعديل بعض أحكام القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ •

وفيما يلى القواعد التى تضمنها هذا القرار :

بالنسبة لتعلية واستكمال المبانى :

ـ يمنح القرض على أساس وحدة سكنية واحدة لكل مالك ويعتبر فى حكم المـــالك الواحـــد الأسرة المكونة من الزوج والزوجة والأولاد القصر وتحدد قيمة القرض على النحو التالى :

٩٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة الســـكنية وبحد أقصى ٧٠٠ جنيه بالنسبة للاسكان الاقتصادى •

٨٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة السكنية بحد أقصى ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للاسكان المتوسط (العادى والممتاز) .

— ويجوز منح قرض لاستكمال أو تعلية أى عدد آخر من الوحدات السكنية وتحدد قيمة القرض على النحو التالى :

٣٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة السكنية وبحد أقصى ٣٥٠ جنيه بالنسبة للاسكان الاقتصادى .

٣٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة السكنية وبحد أقصى ٧٠٠ جنيه بالنسبة لسكان للالمتوسط (العادى والممتاز) .

وكان القرض لا يجاوز ٥٠٪ من قيمة التكاليف وبحد أقصى قدره ٧٥٠ جنيه عن الوحدة السكنية الواحدة طبقا للقرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ .

وكان يمنح القرض طبقا للقرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩ بتعديل القرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٩ على النحو التالى :

— ٩٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة السكنية وبحد أقصى ١٠٠٠ جنيه بالنسبة للاسكان الاقتصادى .

— ٨٠٪ من قيمة تكاليف الوحدة السكنية وبحد أقصى ١٥٠٠ جنيه بالنسبة لسلاسكان المتوسط (العادى والممتاز) .

— يستحق عن القرض فائدة بواقع ٣٪ سنويا وتحسب الفوائد من تاريخ صرف كل دفعة من القرض وفى حالة التأخير فى سداد قسط القرض وفوائده حلت باقى الأقساط وتسرى فوائد التأخير بواقع ١٪ سنويا بالاضافة الى الفوائد الأصلية المستحقة .

وكان يستحق عن القرض بواقع ٦٪ وفى حالة التأخير تسرى فوائد بواقع ١٪ سنويا طبقا للقرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ .

ـ يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها عشرون سنة ويسدد وفوائده على أقساط سنوية يستحق القسط الأول فى أول يناير التالى لمضى سنة على تاريخ توثيق العقد •

وكان يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها خمس عشر سنة ويسدد وفوائده على أقساط سنوية يستحق القسط الأول بعد مضى سنة على صرف الدفعة الأخيرة من القرض أو اتمام تنفيذ الأعمال الممنوح من أجلها أيهما أقرب طبقا للقرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ (ثم أصبح يستهلك خلال مدة أقصاها عشرين سنة ـ تعديل القرار رقم ٧٨ لسنة ١٩٦٩) •

وأما بالنسبة لمنح القرض لترميم وصيانة المبانى طبقا لأحكام القانون رقم ١ لسنة ٦٦ فشروطه وقواعده قد وردت بالقرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ وتتلخص فيما يأتى :

ـ يحرر بين المالك والجهة المقرضة عقد قرض وفقا لاحكام القانون المذكور والقرارات المنفذة له •

ـ تستحق فوائد عن القرض بواقع ٣٪ سنويا وتسرى فوائد تأخير بواقع ٤٪ سنويا •

ـ يستهلك القرض وفوائده خلال مدة أقصاها عشر سنوات ويسدد على أقساط سنوية ويستحق القسط الأول بعد مضى سنة على صرف الدفعة الأخيرة أو اتمام أعمال الترميم أيهما أقرب •

ـ يصرف القرض على أساس دفعة مقدمة توازى ٢٥٪ من قيمة القرض ثم على دفعات متتالية كل منها بذات النسبة السابقة •

ـ اذا قام المالك بالترميم بمعرفته ومن ماله الخاص تحسب فائدة سنوية قدرها ٥٪ على التكاليف الفعلية لاعمال الترميم وذلك من تاريخ

الانتهاء من أعمال الترميم المطلوبة والى حين استهلاك تكاليف الترميم وفوائدها .

القروض والوحدات السكنية المنفذة :

يوضح الكشف المرافق القروض المعتمدة فى المرحلة من ٦٢ حتى ٧٢ والوحدات التى نفذت خلال هذه المرحلة والمحصل من هذه القروض ويبين الكشف الآتى :

— بلغت القروض المعتمدة والمنصرفة من البنوك ١٣٫٧٠٨٫٠٠٠ جنيه .

— بلغ عدد الوحدات التى نفذت ١٣٫٨٠٠

— بلغ المحصل (أصل وفائدة) ٣٫٣٣٥٫٨٣٣ جنيه مع ملاحظة ما يلى :

أ) المحصل السنوى يتضمن اقساط السنة والسنوات السابقة وسنوات مقدمة كما يتضمن سداد جزئى أو كلى للقرض .

ب) استحقاق الاقساط طبقا للعقود تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ صرف أول دفعة (فترة سماح) .

— لم تتمكن المؤسسة من التعاقد مع البنك بالمبالغ المعتمدة لها بالموازنة لعدم صدور ضمان من وزارة المالية عن السنوات ٦٥/٦٦ ، ١٩٧٢/٧١ .

القروض والوحدات السكنية المنفذة والمحصل من القروض

السنة المالية	القرض المعتمد	المنصرف من البنوك	الوحدات	المحصل: أصل		فائدة		المجموع	
٦٢ / ٦٣	٤٣٥٠٠٠	٤٣٥٠٠٠	٥٠٠	...	......	...	....	...	....
٦٣ / ٦٤	٦٥٣٠٠٠	٦٥٣٠٠٠	٧٥٠	--	......	...	....	...	....
٦٤ / ٦٥	١٥٠٠٠٠	......	٢٠٠	٩٤٧	٥٥٧٣	٥٧٠	٤٣٧٧	٥١٧	٩٩٥١
٦٥ / ٦٦	......	......	...	٧٦٠	٢١٤٢٦	٧٤٧	٢٥٩١	٥٠٧	٢٤٠١٨
٦٦ / ٦٧	١٨٢٠٠٠	١٨٢٠٠٠	١٨٥٠	٩٦٧	١٨٦٨٥	١٨٥	١٠٠٥٠	١٥٢	٧٨٧٣٦
٦٧ / ٦٨	٢١٥٠٠٠	٢١٥٠٠٠	٢٠٠٠	...	٢٥٧٥٠	...	٦٤٤٧٩	...	٩٠٢٢٩
٦٨ / ٦٩	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠	١٥٠٠	...	١١٠٩٢٦	...	٧٦٧٩٤	...	١٨٧٧٢٠
٦٩ / ٧٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٩	٣٠٨٥٣٠	٣٤٣	١٤٢٧٠٩	٩٥٢	٤٥١٢٣٩
٧٠ / ٧١	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠٠٠	٤٠٠٠	١٢٥	١٦٤٨٩٣	٢٨٨	١٤٧١٣٤	٤١٣	٣١٢٠٢٧
٧١ / ٧٢	......	......	....	٧٢٧	٩٩٦٠٥١	٥٥٥	٢٢٥٨٦١	٢٨٢	١٢٣١٩١٣
	١٣٧٠٨٠٠٠	١٣٥٥٨٠٠٠	١٣٨٠٠	١٣٥	١٦٥١٨٣٤	٦٨٨	٦٨٣٩٩٧	٨٢٣	٢٣٣٥٨٣٥

هذه الأرقام أخذت من مصدرها المنشور دون تعديل منا.

٦ ـ ٣ المرحلة الثالثة من عام ١٩٧٣ حتى ١٩٨١ :

أولا : تطور التشريعات :

لعل من أهم التشريعات التى تعرضنا لها فى المرحلة السابقة هو القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ فى شأن ترميم وصيانة وتعلية المبانى ذلك لانه انطلاقا من هذا القانون صدرت القرارات الوزارية العديدة المنظمة لقواعد الاقراض ابتداء من القرار الوزارى رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ وكان آخرها القرار رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ .

كما كان آخر القرارات الجمهورية التى صدرت فى المرحلة السابقة هو القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بشأن تنظيم الجهاز الحكومى الذى تضمن انشاء الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان لتحل محل المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان وحتى يلقى على أعبائها تحقيق أهداف الحركة التعاونية فى الاسكان .

وفيما يلى تشريعات المرحلة الثالثة :

ـ القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ : انطلاقا من أحكام الدستور الدائم الخاصة برعاية الدولة للمنشآت التعاونية بكل صورها وأن الملكية التعاونية هى ملكية الجمعيات التعاونية يكفل القانون رعايتها كان لابد من اصدار قانون ينظم وينسق تلك الاغراض وهو القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٥ باصدار قانون التعاون الاستهلاكى .

ولقد أعد هذا القانون لمعالجة جميع صور التعاون الاستهلاكى بشقيه السلعى والخدمى ليشمل بالتطبيق الجمعيات المدرسية وجمعيات بناء المساكن كما عنى القانون بتقنين الملكية التعاونية التى نص الدستور على قيامها الى جانب الملكيتين العامة والخاصة وأن المقصود بالملكية التعاونية هو ملكية الجمعية التعاونية كشخص اعتبارى يمثل جميع المساهمين فى الجمعية التعاونية .

كما استهدف القانون فى باب الرقابة على الجمعيات التعاونية عدة مبادىء بما يكفل لها الاستقرار والبعد عن الاستغلال ويجنبها عوامل الانحراف .

ـ **القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ :** فى شـأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر .

اشتمل هذا القانون والقانون السابق عليه رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ على أحكام خاصة بحماية الثروة العقارية وذلك بالنسـبة لمنح قروض بشروط ميسرة لملاك المبانى أو شاغليها للقيام بترميمها وصيانتها ونيط بوزير الاسكان والتعمير اصدار شروط وقواعد الاقراض غير انه يلاحظ أنه لم يعن بهذا الموضوع العناية اللازمة وذلك يرجع لاحجام الملاك عن الترميم والصيانة مع عدم وجود نوعية كافية فى هذا الخصوص وكذا لعجز الملاك عن تمويل تكاليف الترميم والصيانة .

ـ **القرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ :** صدر هذا القرار فى ١٩٧٧/٤/٢٤ بشأن تنظيم الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان وكان لزاما صدور قرار تنظيمها باعتبارها هيئة عامة طبقا لأحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصـدار قانون الهيئات العامة وذلك بعد أن أنشـئت بالقرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسـنة ١٩٧١ فى مجـال تنظيم الجهاز الحكومى .

وتختص الهيئة وفقا للقرار الجمهورى رقم١٩٣المشار اليه بما يأتى:

ـ رسم السياسة العامة لقطاع الاسكان التعاونى وتطويره .

ـ تحقيق أهداف السياسة الاشتراكية التعاونية فى مجال البناء والاسكان .

ـ شراء الأراضى اللازمة لانشاء المجمعات السـكنية التعاونية وتخطيطها وتقسـيمها وتزويدها بالمرافق العامة وتخصيصها للجمعيات التعاونية .

ـ توفير المعونة الفنية والمالية والادارية للجمعيات التعاونية التى تعمل فى مجال الاسكان •

ـ أعمال صندوق الاقراض التعاونى فى مجال البناء والاسكان •

ـ مباشرة الاعمال الصناعية والتجارية وغيرها داخل الاطار التعاونى بطريق مباشر أو غير مباشر •

ـ تصميم مشروعات العمارات التعاونية المجمعة والاشراف على تنفيذها •

وتتكون موارد الهيئة من :

ـ المبالغ التى تخصصها لها الدولة فى الموازنة •

ـ القروض

ـ الايرادات الناتجة عن مباشرة نشاطها والاعمال والخدمات التى تؤديها للغير وتعتبر اموال الهيئة أموالا عامة تسرى فى شأنها القواعد والأحكام التى تسرى فى شأن الأموال العامة •

ـ القانون رقم ١٤لسنة١٩٨١ باصدار قانون التعاون الاسكانى :
كان التعاون الاسكانى يخضع لأحكام قانون التعاون الاستهلاكى الصادر بالقانون رقم ١٠٩لسنة١٩٧٥ سالف الذكر غير أنه نظرا لما يتميز به نشاط التعاون الاسكانى من طبيعة خاصة تختلف عن نشاط التعاون الاستهلاكى فضلا عن أهمية ودور قطاع التعاونيات فى المساهمة فى تخفيف حدة أزمة الاسكان ـ فقد أصدرت الدولة القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١* وبصدوره أصبحت الحركة التعاونية بمختلف صورها يحكمها القانون المرتبط بنشاطها •

---

*) لمعرفة نصوص قانون التعاون الاسكانى ، والنظام الداخلى للاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى ، نرجو التكرم بالرجوع الى كتابنا « التعاون بين التشريع والتطبيق » الناشر مكتبة عين شمس ١٩٨٢ صفحة ٧٥٧ وما بعدها •

وبمتابعة أهم أحكام قانون التعاون الاسكانى الصادر به القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ المشار اليه يمكن القول أنه يعتبر بحق الاطار المحكم للحركة التعاونية فى الاسكان التى تعمل على توفير المساكن للاعضاء والخدمات اللازمة للتجمعات السكنية وذلك وفقا للمبادىء التعاونية التى استقرت وخطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدولة •

وفيما يلى عرض لبعض أهم ما جاء بالقانون المذكور فى هذا الشأن :

ـ أموال الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان العقارية والمنقولة مملوكة لها ملكية تعاونية بصفتها الاعتبارية وغير قابلة للتوزيع مع تمتع هذه الملكية بكافة الضمانات المدنية والجنائية المقررة للملكية العامة •

ـ يحظر على العضو خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص أن يتصرف فى العقار التعاونى الذى خصص له أو آل اليه لغير الزوج أو لذوى القربى حتى الدرجة الثالثة أو الجمعية (وكان قبل ذلك يحظر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ صرف أول دفعة من القرض الا اذا طرأت ظروف خاصة وبموافقة الهيئة) •

ـ جواز الغاء تخصيص الأرض كاملة المرافق للعضو اذا لم يقم ببناء وحدة سكنية كاملة خلال خمس سنوات من تاريخ قرار التخصيص

ـ عدم جواز حصول العضو على أكثر من عقار تعاونى واحد تمليكا ما لم يكن مسكنا تعاونيا آخر فى أحد المصايف •

ـ يتكون رأسمال الجمعية التعاونية للبناء والاسكان من أسهم غير محددة العدد قيمة كل منها عشرة جنيها تؤدى قيمتها بالكامل عند الاكتتاب مع وجوب أداء العضو اشتراكا دوريا تحدد الجمعية العمومية قيمته ومواعيد أدائه •

— للجمعيات التعاونية للبناء والاسكان أولوية على الافراد فى الحصـــول على قروض من الهيئة أو غيرها من الجهات التى يصــــدر بتحديدها قرار من وزير المالية بالاتفاق مع الوزير المختص ولا يجوز لهذه الجهات اقتضـــاء عائد اســـتثمار على القروض اللازمة لنشـــاط الجمعيات تزيد قيمته على عائد الاســـتثمار الذى تؤديه الجمعيـــات التعاونية الزراعية لبنك القرية وتدرج الدولة فى ميزانيتها ما يعوض الجهات المشار اليها عن فروق عائد الاستثمار .

— وحدات التعاون الاسكانى :

أ) الجمعيات التعاونية للبناء والاسكان وتؤسس الجمعية من ثلاثين عضوا على الأقل .

ب) الجمعيات التعاونية المشـــتركة للبناء والاســـكان وتتكون الجمعية المشـــتركة من جمعيتين تعاونيتين أو أكثر تجمعهما مصـــلحة مشتركة .

ج) الجمعيـــات التعـــاونية الاتحادية للبناء والاســـكان وتتكون الجمعية الاتحادية من خمس جمعيات تعاونية للبناء والاســـكان على الأقل تقع فى دائرة محافظة واحدة .

د) الاتحاد التعاونى الاســـكانى المركزى ويتكون الاتحاد من الوحدات التعاونية للبناء والاسكان على مستوى الجمهورية وتصبح جميع الوحدات أعضاء فى الاتحاد بمجرد تأسيسه .

— يكون لمشروعات الاسكان التعاونى التى تقوم على أســـاس انشاء عمارات لتمليكها أو تأجيرها للاعضاء أولوية على أية مشروعات أخرى فى الحصول على الأراضى والقروض ومواد البناء وأية تيسيرات أخرى تقرر للاسكان التعاونى .

ـ نص القانون على عديد من الاعفاءات والمزايا لوحدات الاسكان التعاونى منها ما هو خاص بالضرائب بأنواعها والرسوم المختلفة بما فى ذلك رسوم الشهر ورسوم موافقات وتراخيص البناء وتقاسيم الأراضى •

ـ تباع أراضى الدولة التى تخصص لوحدات التعاون الاسكانى بتخفيض قدره ٢٥٪ من الثمن المقرر وقت البيع ويجوز زيادة مقدار التخفيض بما لا يجاوز ٥٠٪ من الثمن المشار اليه بموافقة وزير المالية•

ـ لا تتمتع مشروعات الاسكان الفاخر بالمزايا أو الاعفاءات المنصوص عليها فى القانون •

هذا بخلاف ما نص عليه القانون من أحكام خاصة بانقضاء الجمعيات وحلها وتصفيتها وادماجها وتقسيمها ورقابة الدولة والهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان باعتبارها الجهة الادارية المختصة ـ وكذا أحكام خاصة بالعقوبات ومدى تطبيق قانون العقوبات على مؤسسى وأعضاء مجالس ادارة وحدات التعاون الاسكانى وغيرهم من العاملين بها باعتبارهم فى حكم الموظفين العموميين ـ كما منح القانون صفة الضبط القضائى لمندوبى الحجز والتحصيل والعاملين بالهيئة الذين يتولون أعمال الرقابة أو التفتيش أو لتحقيق ويصدر بتحديدهم قرار من رئيس الهيئة •

ـ **القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ : فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر** ـ وقد تضمن هذا القانون أحكاما خاصة بدعم النشاط التعاونى الاسكانى وذلك بتوفير ما يلزم له من قروض ومواد البناء ـ كما يكون للافراد الحصول على القروض الميسرة عند تعلية مبانيهم أو استكمالها أو التوسع فيها وفقا للضوابط التى يصدر بها قرار من الوزير المختص

بالاسكان ـ وقد صدر هذا القرار برقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ وسنتعرض له فيما بعد فى مجال قواعد ونسب الاقراض .

هذا كما تنبه المشرع لموضوع قصور الضوابط السابقة الخاصة بالترميم والصيانة فأعاد تنظيم قواعد وتكاليف أعمال الترميم والصيانة فى نصوص القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ المشار اليه وذلك بتخصيص نصف الزيادة على أجرة الأماكن المؤجرة لغير أغراض السكنى لمواجهة تكاليف الترميم والصيانة وعلى الوجه الوارد بالقانون والقرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ سالف الذكر .

هذا واذا لم يتم الاتفاق على توزيع تكاليف الترميم والصيانة فيما بين الملاك والشاغلين على الوجه الموضح بالقانون يجوز لأى منهم الالتجاء الى القضاء المستعجل لتوزيع هذه التكاليف بين الملاك وبين الشاغلين وتحديد نصيب كل شاغل .

كما نص القانون ـ علاوة على ذلك ـ على أن تكفل الدولة تقديم قروض تعاونية ميسرة لترميم وصيانة المبانى ويكون للقرض وملحقاته امتياز عام على أموال المدين ضمانا للسداد وتكون مرتبة هذا الامتياز تالية للضرائب والرسوم كما تعفى من جميع الضرائب والرسوم وتحصل بطريق الحجز الادارى .

ونعرض بعد ذلك لقواعد ونسب الاقراض متضمنة القروض التى صرفت والوحدات السكنية .

ثانيا : تطور قواعد ونسب الاقراض :

انتهينا فى المرحلة السابقة الى أن آخر قرار وزارى صدر بشأن قواعد الاقراض هو القرار رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٦٩ الصادر بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ فى شأن تنفيذ أحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٦٦ الخاص بترميم وصيانة وتعلية المبانى .

واعتبارا من المرحلة الثالثة التى نحن بصددها صـــدرت قرارات وزارية عديدة فى شأن قواعد ونسب الاقراض وهى :

ــ القرار الوزارى رقم ٤٠٠ لسنة ١٩٧٣ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٨٨٥ لسنة ١٩٦٦ •

ــ القرار الوزارى رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ بشـــأن تعديل قواعد الاقراض •

ــ القرار الوزارى رقم ٢٨ لســـنة ١٩٧٦ بشـــأن اضافة مادة جديدة الى أحكام القرار رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ •

ــ القرار الوزارى رقم ٤٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن قواعد الاقراض الخاصة بالمبانى التى تنشأ لصالح أعضاء الجمعيات التعاونية بمنطقة القناة •

ــ القرار الوزارى رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن شروط وقواعد الاقراض لاغراض ترميم وصيانة المبانى السكنية •

ــ القرار الوزارى رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٧ بشأن تعديل نســـب وقواعد الاقراض •

ــ القرار الوزارى رقم ١٤٠ لســـنة ١٩٧٨ بشـــأن تعديل نســـب وقواعد الاقراض •

ــ القرار الوزارى رقم ٣٢٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن الاســـتثناء من بعض شروط القرار رقم ٦٢٦ لسنة ١٩٧٧ (جوازى لوزير الاسكان) •

ــ القرا الوزارى رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧٩ بشـــأن بعض أحكـــام القروض التى تمنح لبعض الجمعيات التعاونية لبناء المساكن •

ــ القرار الوزارى رقم ٤٢٢ لسنة ١٩٧٩ بشأن تعديل نســـب وقواعد الاقراض •

— القرار الوزارى رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ بشأن تعديل نسب وقواعد الاقراض •

— القرار الوزارى رقم ٢٢٠ لسنة ١٩٨١ بشأن تعديل فقرة من قرار ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ •

— القرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ بشأن تنفيذ بعض أحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ •

وبمتابعة هذه القرارات نلاحظ أن قواعد ونسب الاقراض قد تشابكت فى كثير من نصوصها واحكامها كما نال بعضها الالغاء والبعض الآخر استمر العمل به حتى الآن ولذلك فمن المقترح الاكتفاء بشرح القواعد الأخيرة التى صدرت فى هذا الشأن وهى المتضمنة القرار الوزارى رقم ٧٦٦ لسنة ١٩٨١ مقارنا بالقواعد السابق العمل بها قبل صدوره فى ١٩٨١/١١/٢٦ وعلى الوجه الموضح بالجداول المرافقة :

نوعية الاسكان	القواعد السابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٨١)	القرار الوزارى رقم (٧٦٦) لسنة ١٩٨١ .
اولا : الاسكان التعاونى المجمع		
أ) من المستوى الاقتصادى		
نسبة قيمة القرض	٩٠٪ بحد اقصى ٤٠٠٠ج .	٩٠٪ بحد اقصى ٥٥٠٠ج .
الفائدة السنوية	٣ ٪	٣ ٪
مدة السداد	٣٠ سنة	٣٠ سنة
ب) من المستوى المتوسط		
نسبة قيمة القرض	٨٠٪ بحد اقصى ٦٠٠٠ج .	٨٠٪ بحد اقصى ٨٠٠٠ج .
الفائدة السنوية	٣ ٪ عن الـ ٥٠٠٠ جنيه الاولى و ٥٪ عما زاد عن ذلك حتى ٦٠٠٠ جنيه .	٣٪ عن الـ ٦٠٠٠ جنيه الاولى و ٥٪ عما زاد عن ذلك حتى ٨٠٠٠ جنيه .
مدة السداد	٢٥ سنة	٢٥ سنة
ج) من المستوى فوق المتوسط		
قيمة القرض	يجوز الاستثناء بموافقة الوزير بشروط وحدود المستوى المتوسط.	نفس شروط وحدود المستوى المتوسط
مدة السداد	٢٠ سنة	٢٠ سنة

نوعيـــة الاســـكان	القواعد السـابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لسـنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسـنة ١٩٨١)	القـــرار الـــوزارى رقم (٧٦٦) لســـنة ١٩٨١ .
د) المجتمعات الجديدة بالنسـبة للاسكان التعاونى المجمع		
١ ـ من المستوى الاقتصادى قيمة القروض	يجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض قرار ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠	٩٠٪ بحـــد اقصى ٦٠٠٠ جنيه بعائد استثمار قدره ٣٪ .
٢ ـ من المستوى المتوسط أو فوق المتوسط قيمة القرض	يجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض قرار ٢٣٤ لسـنة ٨٠	٩٠٪ بحـــد اقصى ٩٠٠٠ جنيه بعائد استثمار قدره ٣٪ .
ثانيا : فى حالة البناء على الارض التعاونية المخصصة لاحـد الاعضـــاء لاقامة وحـدة سـكنية واحدة :		
أ) من المستوى الاقتصادى للقـــرض	٩٠٪ من تكلفة الوحدة السكنية بحـد اقصى ٣٠٠٠ جنيه بما فى ذلك الاساسات .	٩٠٪ من تكلفة الوحدة السكنية شاملة الاساسات بحـــد اقصى ٤٥٠٠٠ جنيه .
الفائدة السـنوية	٣ ٪	٣ ٪
مدة استهلاك القرض	٣٠ ســـنة	٣٠ ســـنة

نوعيـــة الاســـكان	القواعد الســابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٢٤ لســنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لســنة ١٩٨١)	القـــرار الـوزارى رقم (٧٦٦) لســنة ١٩٨١ .
ب) من المستوى المتوسط		
القـــرض	٨٠٪ بحد اقصى ٥٠٠٠ج بما فى ذلك الاساسات .	٨٠٪ بحد اقصى ٦٥٠٠ جنيه
الفائدة السنوية	٣ ٪	٣٪ عن الـ ٥٠٠٠ جنيه الاولى ، ٥٪ عما زد ذلك .
مدة استهلاك القرض	٢٠ ســـنة	٢٥ ســـنة
ج) من المستوى فوق المتوسط		
القـــرض	يجـــوز بموافقة الوزيـــر بنفس شروط وحدود المستوى المتوسط	٨٠٪ بحد اقصى ٦٥٠٠ جنيه .
الفائدة السنوية	٣ ٪	٣٪ عـــن الـ ٥٠٠٠ جنيه الاولى و ٥٪ عما زاد عن ذلك .
مدة استهلاك القرض	٢٠ ســـنة	٢٠٪ ســـنة
د) المجتمعات الجديدة ١ – من المستوى الاقتصادى		
القـــرض	يجوز بقرار من الوزير الاستثناء مـــن بعض أحكام هـــذا القرار للمبررات التى يراها .	٩٠٪ من تكلفة الوحدة السكنية شـاملة الاساسات بحـــد اقصى ٦٠٠٠ جنيه .
الفائدة السنوية		٣ ٪
مدة استهلاك القرض		٣٠ ســـنة

نوعية الاسكان	القواعد السابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٨١	القرار الوزارى رقم (٧٦٦) لسنة ١٩٨١ .
٢ ـ من المستوى المتوسط وفوق المتوسط		
القرض	يجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض احكام هذا القرار للمبررات التى يراها .	٩٠٪ بحد اقصى ٨٠٠٠ جنيه .
الفائدة السنوية		٣ ٪
مدة استهلاك القرض		٢٠ سنة
ثالثا : فى حالة البناء على الارض التعاونية المخصصة للتعاونين او الافراد لاقامة عمارة مكونة من اكثر من وحدة سكنية اولا ستكمال أو تعلية مبنى قائم :		
١) من المستوى الاقتصادى		
القرض	٩٠٪ شاملة الاساسات بحد اقصى ٣٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة على الا تزيد قيمة القرض عن ١٠٠٠٠٠ج .	٩٠٪ شاملة الاساسات بحد اقصى ٤٥٠٠ ج للوحدة على الا تزيد قيمة القرض عن ١٥٠٠٠٠ ج للمالك الواحد .
الفائدة السنوية	٣ ٪	
مدة استهلاك القرض	٣٠ سنة	٣٠ سنة

نوعيـــة الاســكان	القواعد الســابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لســـنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لســـنة ١٩٨١)	القـــرار الـــوزارى رقم (٧٦٦) لســـنة ١٩٨١ ٠
ب) من المستوى المتوسط		
القـــــرض	٨٠٪ بحد اقصى ٥٠٠٠ج للوحدة الواحـــدة على الا تزيد قيمة القرض عن ١٠٠٠٠٠ج	٨٠٪ شاملة الاساسات بحد اقصى ٦٥٠٠ج على الا تـزيد قيـــمة القرض عـــن ١٥٠٠٠٠ج للمالك الواحد ٠
الفائدة السنوية	٣٪ عن الـ ٤٠٠٠ج الاولى مـــن القرض المســتحق لكل وحـــدة و ٥٪ لما زاد عن ذلك لغاية ٥٠٠٠ جنيه للوحدة الواحدة ٠	٣٪ عن الـــ ٥٠٠٠ج الاولى و ٥٪ عما زاد عن ذلك لغاية ٦٥٠٠ج ٠
مدة استهلاك القرض	٢٥ ســـنة	٢٥ ســـنة
ج) من المستوى فوق المتوسط		
القـــــرض	يجـــوز بموافقة الوزيـــر بنفس الشروط والحـــدود الخـــاصة بالمستوى المتوسط ٠	وحـــد القـــرار ٧٦٦ بين شروط وحـــدود المســـتوى المتوسط والمســـتوى فوق المتوسط ٠
الفائدة السنوية		
مدة سداد القرض	فى مدة اقصاها ٢٠ ســـنة	٢٠ ســـنة

نوعية الاسكان	القواعد السابقة على القواعد القرار الوزارى رقم (٧٦٦) ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٨١)	القرار الوزارى رقم (٧٦٦) لسنة ١٩٨١ •
د) المجتمعات الجديدة ١ ـ من المستوى الاقتصادى		
القرض	يجوز بقرار من الوزير الاستثناء من بعض أحكام هذا القرار •	٩٠٪ شاملة الاساسات بحد اقصى ٦٠٠٠ج على الا تزيد قيمة القرض عن ٢٠٠٠٠٠ج للمالك الواحد •
عائد الاستثمار		٣ ٪
مدة سداد القرض		٣٠ سنة
٢ ـ من المستوى المتوسط وفوق المتوسط		
القرض	يجوز بموافقة الوزير منح قروض للاسكان فوق المتوسط بنفس الشروط والحدود الخاصة بالاسكان المتوسط •	٩٠٪ شاملة الاساسات بحد اقصى ٨٠٠٠ج على الا تزيد قيمة القرض عن ٢٠٠٠٠٠ج للمالك الواحد •
عائد الاستثمار		٣ ٪
مدة سداد القرض	فى مدة اقصاها ٢٠ سنة	٢٥ سنة للاسكان المتوسط و ٢٠ سنة للاسكان فوق المتوسط • تزاد نسبة القرض الى ٩٥٪ فى كل حالة بالنسبة للعاملين بالمدن الجديدة على الا تزيد قيمة القروض عن الحد الاقصى الموضح فى كل مستوى •

نوعية الاسكان	القواعد السابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٨١)	القرار الوزارى رقم (٧٦٦) لسنة ١٩٨١ .
ثمة قواعد وشروط اخرى - فى حساب الفوائد وتأخر المقترض عن السداد	فى حالة التاخير عن سداد اى قسط وفوائده تسرى فوائد التاخير بواقع ٣٪ من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد ويستحق اول قسط فوائد بعد سنة من تاريخ صرف أول دفعة من قيمة القرض	فى حالة التاخير عن سداد أى قسط وعائده يسرى عائد التاخير بالسعر السائد بواقع ٧٪ عن المدة من تاريخ الاستحقاق الى تاريخ السداد . يلتزم المقترض بسداد العائد سنويا خلال فترة سماح استحقاق القسط الاول من القرض (٣ سنوات) .
- حدود التصرف عن الوحدة السكنية	عدم تصرف فى أية وحدة سكنية بالتمليك الا اذا طرات ظروف خاصة بموافقة الهيئة وفى هذه الحالة يلزم موافقة الهيئة على البيع والثمن ونصيبها فى العائد على انه يحظر فى جميع الاحوال التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ صرف أول دفعة من القرض .	طبقا لاحكام قانون التعاون الاسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ - يحظر على العضو خلال العشر سنوات التالية لتاريخ التخصيص أن يتصرف فى العقار التعاونى الذى خصص له أو آل اليه لغير الزوج أو لذوى القربى حتى حتى الدرجة الثالثة أو الجمعية وفى حالة التصرف للجمعية يتم التصرف بالسعر السائد وقت البيع فاذا لم تقبل الشراء بعرض

نوعيـــة الاســـكان	القواعد الســابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لســـنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لســـنة ١٩٨١)	القـــرار الـــوزارى رقم (٧٦٦) لســـنة ١٩٨١ ٠
		الامر على الهيئة التى لها أن تقرر اما شراء العقار بالسعر المشار اليه واما الاذن للعضو بالتصرف فيه للغير ٠
ـ فى الاراضى لترميم وصيانة المســاكن	لم يتعرض هـذا القـــرار وبعض القرارات الاخرى السابقة عليـه لقواعد واحكام الاقراض لترميم وصيانة المبانى وذلك يرجع لعدم وجود نوعية كافية للموضوع مع عجـز الملاك عن تمويل تكاليف الترميم والصيانة وكان اخر قرار وزارى فى هذا الشان هو القرار رقم ٤٢٦ لســنة ١٩٧٦ متضمنا الحد الأعلى للقرض بما يعادل الايجار السنوى الاصلى عن مدة ٤ ســنوات بفائدة ٣٪ ســـنويا ويستهلك فى مدة اقصاها عشرة ســـنوات ويصرف القرض على دفعات متتالية ٠	تقوم الوحـدة المحليـة المختصة بتقدير قيـمة القرض المســتحق ويصرف على دفعـات متتاليـة بواقــع ٢٥٪ من قيـمة القرض ويســتحق عـائد اسـتثمار عن القرض بواقع ٣٪ سنويا يحسب من تاريخ صرف كل دفعـة وفى حالة تأخر المدين فى اداء اى قسط او عـائد حلت باقى الاقســـاط ويسرى عـائد تأخير بواقع ٧٪ سنويا ويستهلك القرض خـلال مدة اقصاها عشر ســنوات من تاريخ استحقاق القسط الاول ٠ ويسدد القرض على اقساط سنوية

نوعية الاسكان	القواعد السابقة على القواعد الحالية (القراران ٢٣٤ لسنة ١٩٨٠ ، ٢٢٠ لسنة ١٩٨١).	القرار الوزارى رقم (٧٦٦) لسنة ١٩٨١ .
ـ قاعدة المحاسبة على التكاليف	المحاسبة على التكاليف الفعلية فى حالة قيام الهيئة او احدى أجهزة الدولة الهندسية بالاشراف على التنفيذ او فى حالة قيام احدى شركات القطاع العام بالتنفيذ ـ وفى غير ذلك تصير المحاسبة على أساس التكلفة التقديرية للمتر المسطح من المبانى الواردة بترخيص البناء .	نفس القاعدة فى قرار ٢٣٤ لسنة ٨٠ عدا الفقرة الاخيرة فتنص على أنه فى غير تلك الاحوال يكون حساب القرض على أساس الأسعار المحدده فى التقرير السنوى المنصوص عليه فى المادة ٣ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ (أسعار التكلفة الفعلية لمختلف مستويات المبانى من واقع تطورات أسعار مواد البناء ونفقات العمالة ونتائج المناقصات وغيرها من الوسائل القانونية المتبعة لتنفيذ الاعمال) . وتكون العبرة بالتقدير السارى وقت البناء .

ثانيا : حجم القروض :

يوضح الجدول المرافق القروض المعتمدة فى المرحلة الثالثة من عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٨١ وما تم الحصول عايه من البنوك .

وبمتابعة تطور اعتمادات القروض خلال هذه المرحلة يوضح لنا مدى ما أولته الدولة من عناية واهتمام بالحركة التعاونية فى الاسكان احساسا منها بأن التعـاون يمكن أن يؤدى دوره فى اقتحام مشـكلة الاسكان .

وقد تضمن الجدول المرافق الآتى :

١ — بلغت القروض المعتمدة حسـبما انصرف منها من البنوك ٠٠٠ر٨٥٠ر١٩٥ جنيه .

٢ — لم تتمكن الهيئة من التعاقد مع البنوك العقـارية بالمبالغ المعتمدة لها بموازنة عام ١٩٧٦ لعدم صدور ضمان وزارة المالية .

٣ — بيانات الجدول عن العام ١٩٨٢/٨١ هى بالنسبة للمنصرف حتى ١٩٨١/١٢/٣١ .

هذا وقد تقرر زيادة الاعتماد لهذا العام الى ١٨٠ مليون جنيه وجارى اتخاذ الاجراءات اللازمة للتعاقد .

٤ — بلغ المحصـل (أصـل وفائدة) ٦٧٠ر٢٨٨ ١٣ جنيه مع ملاحظة الآتى :

أ) المحصل السنوى يتضمن أقساطا لسنة والسنوات السابقة وسنوات مقدمة كما يتضمن سماح اسـتحقاق الاقسـاط طبقا للعقود تتراوح بين سنة وثلاث سنوات من تاريخ صرف أول دفعة .

القروض والمحصل منها

السنة المالية	القرض المعتمد	المنصرف من البنوك	المحصل – أصل		المحصل – فائدة		المحصل – جملة	
١٩٧٣	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	٢٨١	٦٧٦١٢٥	٩٩٩	٢٩٦٩٩٣	٣٨٠	٩٧٣١١٩
١٩٧٤	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠٠٠٠	٢٢٤	٨١٢٢٧١	٥٣٠	٣٢٩٦١٧	٧٦٤	١١٤١٨٨٨
١٩٧٥	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٩٦٤	٦٩٧٣١٦	١٦٤	٣١٠٥٦٧	١٢٨	١٠٠٧٨٧٤
١٩٧٦	٦٠٠٠٠٠٠		٥٨٦	٨٠٧٥٣٢	٤١٣	٣٣٤٧٦٤	٩٩٩	١١٤٢٢٩٦
١٩٧٧	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٤٠٦	٩٥٤٩٩٣	٧٥٧	٣٥٨٥١٢	١٦٣	١٣١٣٥٠٦
١٩٧٨	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	١٠٩	٩٩١٦٦٢	٧٤١	٤٢٧١١٨	٩٠٠	١٤١٨٧٨٠
١٩٧٩	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	٤٩٨	١٢٣٠٤٤٨	٣٩٢	٤٤٣٧٤٨	٨٩٠	١٦٧٤١٩٦
١٩٨٠	٣٧٥٠٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠	٩٧٧	٦٩٩٦٢٩	١٣٨	٢٩٢٣٣٢	١١٥	٩٩١٩٧٢
"٨٠/١/١-٨٠/٦/٣٠"								
١٩٨١/٨٠ "٨٠/٧/١-٨١/٦/٣٠"	١٥٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	١٢٨	١٤٩٤١٣٧	٠٧٧	٨١٠٠٤٠	٢٠٥	٢٣٠٤١٧٧
١٩٨٢/٨١ "٨١/٧/١-٨١/١٢/٣١"	١٣٠٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠٠	٣٩١	٧٩٢٣٨٨	٩٧٢	٥٢٨٤٥٦	٣٦٣	١٣٢٠٨٤٥
	٣٨٠٠٠٠٠٠٠	١٩٥٨٥٠٠٠٠	٤٤٦	٩١٥٦٥١٩	١٨٣	٤١٣٢١٥٢	٩٠٧	١٣٢٨٨٦٥٧

هذه الارقام أخذت من مصدرها المنشور دون تعديل منا

القروض للجمعيات التعاونية والافراد والوحدات السكنية

السنة المالية	القرض المعتمد	المنصرف من البنوك	عدد الوحدات
١٩٧٣	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠	١٥٠٠
١٩٧٤	٣٠٠٠٠٠٠	٣٠٠٠٠٠٠	٢٠٠٠
١٩٧٥	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٤٠٠٠
١٩٧٦*	٦٠٠٠٠٠٠	—	—
١٩٧٧	٦٠٠٠٠٠٠	٦٠٠٠٠٠٠	٤٥٠٠
١٩٧٨	١٥٠٠٠٠٠٠	١٥٠٠٠٠٠٠	٥٠٠٠
١٩٧٩	٢٥٠٠٠٠٠٠	٢٥٠٠٠٠٠٠	٦٥٠٠
١٩٨٠ (١/١/٨٠ـ٣٠/٦/٨٠)	٣٧٥٠٠٠٠	٢٧٠٠٠٠٠	٧٥٠٠
٨١/٨٠ (١/٧/٨٠ـ٣٠/٦/٨١)	١٥٠٠٠٠٠٠	٧٥٠٠٠٠٠	١٧٠٠٠
٨٢/٨١ (١/٧/٨١ـ٣١/١٢/٨١)	١٣٠٠٠٠٠٠	٣٧٥٠٠٠٠	٧٧٠٠
	٣٨٠٠٠٠٠٠	١٩٥٨٥٠٠٠	٥٥٧٠٠

*) لم تتمكن الهيئةمن التعاقد مع البنوك العقارية بالمبالغ المعتمدة لها بموازنة عام ١٩٧٦ لعدم صدور ضمان وزارة المالية ٠

ثالثا : نشاط ودور الهيئة العامة لتعاونيات البناء والاسكان :

فى الحركة التعاونية للاسكان :

بمتابعة نشاط الهيئة منذ أن حلت محل المؤسسة المصرية التعاونية للبناء والاسكان بمقتضى القرار الجمهورى رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ يلاحظ أن عملها كان يقتصر على منح القروض للجمعيات التعاونية والافراد دون الدخول بصورة ملموسة فى البناء بمعرفتها ثم قطعت الهيئة خطوات واسعة فى تطوير نشاطها خلال السنوات الأخيرة اعتبارا من عام ١٩٧٧ بعد أن صدر القرار الجمهورى رقم ١٩٣ لسنة ١٩٧٧ بتنظيمها وتحديد اختصاصاتها تطور عملها الى ما يأتى :

— بناء مجمعات سكنية تعاونية متكاملة الخدمات من المستويين الاقتصادى والمتوسط يخصص لكل عضو تعاونى أو فرد وحدة سكنية واحدة فيها وأثناء التنفيذ تقوم الهيئة بالاعلان عن هذه المشروعات بين المواطنين سواء أكانوا أعضاء فى جمعيات تعاونية أ وأفراد عاديين وينظر فى تخصيص الوحدات لهم طبقا لقواعد وشروط وأولويات اجتماعية عادلة يراعى فيها ظروف المواطنين الأشد حاجة وليس الأكثر قدرة منهم ويقوم من يقع عليهم الاختيار بسداد المقدم على دفعات متعددة يراعى أن تكون كل دفعة منها فى قدرة أى مواطن والباقى يسدد على أقساط طويلة بفائدة ميسرة وتتحمل الدولة فروق سعر الفائدة التى قد تصل الى ١٠٪ أو أكثر .

وعند نهو المشروع تقوم الهيئة بتشكيل جمعيات تعاونية ممن يتملكون كل عمارة أو عدة عمارات بهدف ادارة وصيانة هذه العمارات .

— القيام بأعمال التخطيط وتصميم المشروعات وطرحها فى

المناقصات العامة وترسيتها على أقل العطاءات بأسعار مناسبة بعيدة عن الاستغلال •

وضغطا للتكاليف وتنويعا للخدمات تقوم الهيئة بتصميم مشروعات هذه المساكن التعاونية بمراعاة أن تكون مساحاتها ومكوناتها مؤدية للغرض وفى الوقت نفسه تكون أسعارها فى متناول قدرات وامكانيات غالبية جمهور المواطنين •

ـ تشجيع اقامة عمارات تعاونية مجمعة من المستويين الاقتصادى والمتوسط يخصص لكل عضو تعاونى وحدة سكنية فيها •

ـ تشجيع الملاك أصحاب أراضى البناء من غير التعاونيين على بناء أكثر من وحدة بغية الاستفادة من الأرض والمرافق القائمة •

هذا وقد اتسع نطاق عمل الهيئة فى الثلاث سنوات الأخيرة بحيث أصبح يغطى معظم محافظات الجمهورية مما أعطى للمواطنين أملا حقيقيا فى الحصول على مسكن يناسب كل منهم طبقا لاحتياجاته وقدراته •

ويمكن ابراز دور الهيئة الذى قامت به خلال السنوات من عام ١٩٧٦ حتى ١٩٨١ على الوجه الموضح بالجداول المرافقة •

أبعــاد مشروعــات البيئــة

بيــان المشروعات	تاريخ البــدء	عــدد الوحدات	التكاليف الكليــة	الموعد المتوقع لنهو المشروع
مشروعات ملك الهيئة تقوم بتنفيذها والاشراف عليها	١٩٧٧	١١٩٦	٧٠٢٤*	ديسمبر ١٩٨٢
	١٩٧٩	١٤٣٠	١٠٧٢٦*	اكتوبر ١٩٨٢
	١٩٨٠	٧٠٦٦	٦٠٠٠٠*	ديسمبر ١٩٨٤
	١٩٨١	٢٤٠	١٨٠٠*	ديسمبر ١٩٨٢
		٩٩٣٢	٧٩٥٥٠	
مشروعات تقوم الهيئة بالاشراف على تنفيذها (ملك الجمعيات)	١٩٧٦	٤٤٣	٥١٦٠	ديسمبر ١٩٨٢
	١٩٧٧	٧٢	١٩٠	تمــت
	١٩٧٨	٣٠٠	٢٢٦٥	ديسمبر ١٩٨٢
	١٩٧٩	٤٥	٤٦٣	يوليــو ١٩٨٢
	١٩٨٠	٨٣٦٠	٤٣٦٣٦	فبراير ١٩٨٣
	١٩٨١	٩٨٨-	٧٦٦٥	اكتوبر ١٩٨٣
		١٠٢٠٨	٥٩٤٧٩	
المشروعات التى تعاقدت عليها الهيئة مع المحافظات	١٩٧٨	٣٤٦٠	٢٤٠٠٠	يوليــو ١٩٨٥
	١٩٨٠	٥٦٠	٣٢٨٠	ديسمبر ١٩٨٢
	١٩٨١	١٤٢٢٩	١٧٢٢٣٩*	ديسمبز ١٩٨٥
		١٨٢٤٩	١٩٩٥١٩	
المــدن الجــديدة يتم التنفيذ بمعرفة المدن الجديدة أو هيئة التعمير والتنميــة الزراعيــة والتمويل بمعرفة الهيئة	١٩٧٧	٢١٩٠	١٥٠٠٠	
	١٩٨٠	٨٠٠٠	٥٢٠٠٠	
	١٩٨١	٥١٠	١٧٦٩٩*	
		١٠٧٠٠	٨٤٦٩٩	
المجموع الكلى		٤٩٠٨٩	٤٢٣٢٤٧	

*) تشمل التكاليف الكلية قيمة الارض فى حالة شرائها ..

واخيرا يهمنا أن نوضح أن الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى قد قام بدراسات احصائية اخيرا اوضح فيها أنه يوجد فى مصر الآن ١٧١٣ جمعية تعاونية أسكانية تضم فى عضويتها ما يقرب من ستمائة وخمسون ألف أسرة « أى أن هناك ما يقرب من ثلث سكان مصر قد انتفعوا أو فى قائمة الانتظار من أجل الانتفاع من الجهود التى تبذل من أجل حل مشكلة الاسكان فى مصر على أسس تعاونية •

وفى سبيل رعاية الدولة للتعاون الاسكانى فى مصر تخصص الدولة فى ميزانيتها سنويا المبالغ اللازمة للاقراض الميسر للتعاونيين ، وقد بلغ قيمة هذا الاعتماد فى ميزانية عام ١٩٨٢/١٩٨٣ مبلغ ٤٥٠ مليون جنيه يتم الاقراض منه بما يعادل ٨٠٪ من قيمة المسكن المتوسط و ٩٠٪ من قيمة المسكن الاقتصادى وقد بلغ عدد الوحدات السكنية التعاونية خلال الثلاث سنوات الأخيرة ١٣٤٩٦٩ وحدة على مستوى جميع محافظات مصر •

وفضلا عن دور التعاون الاسكانى فى حل مشاكل الاسكان فى مدن مصر العامرة ، تمارس الجمعيات التعاونية الاسكانية فى مصر دورا واسعا فى الاسهام فى تعمير المدن الجديدة فى مصر ، وهى مدن العاشر من رمضان ، ٦ أكتوبر ، مدينة نصر ، مدينة العبور ، ١٥ مايو ، ومدينة السادات •

وأخيرا تمارس ١١٥ جمعية تعاونية اسكانية انشاء القرى

السياحية النموذجية على الساحل الشمال الغربى لمصر فيما بين الكيلو ٣٤ حتى الكيلو ١٠٠ ، وذلك لخدمة ٣٣٠ الف أسرة مصرية ولاقامة المشروعات السياحية لخدمة السياحة الدولية حيث دعت لندوة دولية خلال مايو ٧٩ حضرتها ٤٦ شركة عالمية للمساهمة فى اقامة القرى السياحية على هذا الساحل الجذاب الذى يتمتع بطبيعة نادرة حيث المياه الفاروزية والرمال البيضاء الناعمة • وفى سبيل ذلك تم توصيل المنطقة بالمياه العذبة وامدادها بالكهرباء وتوسيع الطريق المهد المزدوج بعرض ٦٠ مترا • ويرحب التعاون الاسكانى فى مصر بمشاركة الشركات على المستوى الدولى فى اقامة القرى السياحية فى هذه المنطقة بشروط طيبة للغاية •

يقع على قمة البنيان التعاونى الاسكانى الاتحاد التعاونى الاسكانى المركزى الذى يتولى بأسلوب ديمقراطى رعاية الجمعيات التعاونية الاسكانية ويتولى بصفة خاصة المهام الآتية :

أولا — اقتراح السياسة العامة للاسكان التعاونى •

ثانيا — اعداد الاحصاء والبيانات الخاصة بالتعاون الاسكانى•

ثالثا — نشر الثقافة التعاونية ودعم التعليم التعاونى :

أ) نشر الفكر التعاونى ودعمه واعداد القيادات التعاونية الواعية المؤمنة بالتعاون •

ب) تبادل الخبرات التعاونية فى المحيط العربى والافريقى •

ج) عقد الصلات مع الحركات التعاونية المماثلة فى الخارج •

د) اجراء البحوث والدراسات وجميع البيانات والمعلومات واصدار الصحف والنشرات التعاونية لنشر كل ما يتصل بالنشاط التعاونى الاسكانى •

هـ) تنفيذ خطط التدريب والثقافة التعاونية .

و) عقد المؤتمر التعاونى لقطاع الاسكان التعاونى .

رابعا — حماية مصـــالح الوحدات التابعة له بجميع الوســـائل ويشمل ذلك :

أ) تمثيل البنيان التعـــاونى الاســـكانى فى الداخل والخـــارج والاشتراك فى المنظمات التعاونية الدولية .

ب) الاشتراك طبقا لاحكام القانون فى اعداد اللوائح النموذجية المالية والادارية والتنظيمية لحسن ســـير العمل بالوحدات التعـــاونية واعتمادها من الوزير المختص .

ج) توجيه الوحدات التعاونية بارشادها الى النظم المحاسبية والمالية والادارية المناسبة .

د) تقديم المشورة الفنية التعاونية وابداء الرأى القانونى .

هـ) مراقبة انتظام وحسن سير العمل بالوحدات التعاونية ويشمل المراجعة الدورية والتسوية لحسابات الوحدات وميزانياتها ، وتلقى صور محاضر جلسات مجالس الادارة والجمعيات العمومية وما يصدر عنها من قرارات وفحص أعمال الوحدات ومتابعة نشاطها .

ويهمنا بهذه المناســـبة أن نضـــع تحت أنظار الاتحاد التعاونى المركزى قرارات الحلف التعاونى الدولى فيما يتعلق بضرورة دعـــم مساعدة الأفراد لأنفسهم من أجل توفير المساكن وكذلك دور الأسرة فى تعاونيات الاسكان .

دعم مساعدة الأفراد لأنفسهم من أجل توافر المساكن :

المؤتمر السابع والعشرين للحلف التعاونى الدولى ، اذ :

يرقب : بقلق متزايد الأحوال الاسكانية السيئة الى حد الكارثة ، وغير الانسانية ، التى تحيط بملايين السكان فى البلاد النامية •

ويعيد للذاكرة : الاحوال الاسكانية غير الكافية الموجودة فى كثير من أنحاء العالم •

ويشير : الى اعلان مؤتمر الأمم المتحدة عن المستوطنات البشرية المنعقد فى فانكـوفر عـام ١٩٦٧ ، والى النداءات التى وجهت الى الحكومات والمنظمات غير الحكومية والاطراف المعنية ، بوجوب اتخاذ الاجراءات التى تكفل اسكانا وظروفا معيشية أفضل ،

ويأسى : لضآلة النتائج التى أحرزت بالتطبيق لاعلان فانكوفر •

ويخشى : أن يؤدى الفشـل فى ادخـال سـياسة الاسـكان والاستيطان فى اطار الجهود المبذولة من أجل التنمية بوجه عام ، الى تردى الاوضاع الاسكانية والمعيشية لملايين السكان الى حالة بالغة السوء •

ويؤكد : أن التعاونيات والمنظمـات الأخرى غير السـاعية للربح نجحت فى الماضى فى العمل على توافر المساكن للطبقات الأقل حظا فى المجتمع ، وأن هذه المنظمات قد عاونت المعوزين على أن يساعدوا أنفسهم بأنفسهم •

ويعلن : أنه بازاء تدهور أوضاع الاسكان على المستوى العالمى ، فان التعاونيات ومشروعات الاسـكان غير السـاعية للربح ترغب فى تكثيف الجهود لاشباع الحاجة الاساسية التى يمثلها المسكن •

ويأسى : لأن العون الحكومى لجهود التعاونيات ما زال ضئيلا جدا فى كثير من الأقطار .

ويدعو : الحكومات أن تدعم المبادرات ذات الصبغة التعاونية ومساعدة النفس فى اطار من الاوضاع التشريعية والتنظيمية المناسبة.

ويدعو : الحكومات أن تهيىء للاسكان التعاونى والقائم على مساعدة النفس سبيل الموارد الرخيصة من الأرض والبنية الأساسية والمرافق العامة ، وأن تجعل هذا السبيل متاحا لتلك المنظمات بغير تمييز .

ويطالب : باستبدال التكنولوجيا وموارد ومعايير البناء غالية التكلفة لتحل مكانها الموارد المتوافرة محليا والتى تصلح للاستعمال فى مجال الخدمة الذاتية ومساعدة النفس .

ويناشد : الحكومات والمنظمات غير الحكومية العمل معا بفاعلية أكبر كى يقام عدد كبير من المساكن عن طريق التعاون والخدمة الذاتية الى أن يعقد المؤتمر التالى للحلف التعاونى الدولى .

دور الأسرة فى تعاونيات الاسكان :

المؤتمر السابع والعشرين للحلف التعاونى الدولى ، اذ

يهنىء : لجنتى الاسكان والمرأة بالحلف التعاونى الدولى لعقدها ندوة مشتركة عن « دور الأسرة فى تعاونيات الاسكان » فى عام ١٩٧٩ بالسويد .

ويعتقد : أن المشتركين فى ندوة دور الأسرة فى تعاونيات الفرد والمجتمع ، وأن هذه المشاركة تسهم اسهاما فعالا فى توافر

المسكن الصالح للأسر وتنمية الأفراد وتدعيم الوظائف الديمقراطية فى المجتمع •

ويلاحظ : الفروق الكبيرة بين الأقطار الممثلة فى الندوة فيما يتعلق بممارسة دور الأسرة فى الاسكان ، وأن كافة المؤسسات تعمل فى اطار الشروط الاقتصادية والقانونية التى تضعها الدولة ، وأن هذه الشروط تعمل فى بعض الأحوال على تنشيط مشاركة الأسرة فى تخطيط وادارة الاسكان ، وتضع فى أحوال أخرى عقبات فى سبيل ذلك الدور •

ويلاحظ : أن المشتركين فى ندوة دور الأسرة فى تعاونيات الاسكان قد طلب اليهم أن يحاولوا استخدام الآراء والمقترحات المقدمة فى الندوة وألا يدعوا الأوضاع البالية والمتغيرة فى منظماتهم وبلادهم تعمل كعقبة فى سبيل تنفيذ تلك الآراء ، وأن يحاولوا نشر هذه الآراء فى منظماتهم والهيئات المختصة •

ويرجو : المنظمات الأعضاء فى الحلف التعاونى الدولى لا سيما لجنة الاسكان ولجنة المرأة بالحلف أن تسهم فى ذلك بنشر المعلومات وعقد ندوات أخرى من مثل تلك الندوة •

ويناشد : المنظمات الأعضاء أن :

١ ـ تبحث القواعد المنظمة للاسكان التعاونى فى بلادها لتزيل أية عقبات فى سبيل ديموقراطية اسكانية متطورة •

٢ ـ تساعد العاملين فى مختلف المنظمات الاسكانية على اكتساب مزيد من المعرفة بالاجراءات السارية فى مختلف الاقطار والرامية الى تحسين الديموقراطية فى تعاونيات الاسكان ، والتقدم الذى أحرز هذا الصدد •

٣ — تطلب الى حكوماتها اصدار تشريعات من شـأنها تسهيل تطور الديموقراطية الاسكانية .

اننا نرجو تحقيقا لهذه الأهداف السامية أن نتمكن من ايجاد الوسيلة المثلى لاشتراك الاعضاء فعلا فى المسئولية التى تتعلق بادارة المساكن ، الأمر الذى نعتقد انه يؤدى فعلا الى تحقيق افضل النتائج ، وياحبذا لو انشانا بعض اللجان الفرعية المنتخبة من الاعضـاء الذين تتوافر فيهم الفهم الكامل للمسئوليات المرتبطة بادارة المساكن على اسس تعاونية ، وأن يرتبط هذا بالتثقيف المستمر للأعضـاء بحيث يرتبطون ارتبـاطا كاملا بمشـكلات المجتمع واقتصـادياته ، وأن حسـن قيامهم بمسئولياتهم هو ليس فقط لصالح الأعضـاء التعاونيين ، انما ايضـا لصـالح الاقتصاد القومى ... وبذلك يقوم التعاون الاسكانى بدور على جانب كبير من الأهمية فى التنمية الحضـارية لمجتمعنـا المصرى فى تطـوره الحديث .

الفصل الحادي عشر

النشاط التعاوني في قطاع الثروة المائية

مقـدمة

خضعت الجمعيات التعاونية للثروة المائية فى انشائها وعملها فيما مضى لاحكام قانون الجمعيات التعاونية المصرية رقم (٥٨) لسنة ١٩٤٤ ثم خضعت لاحكام قانون الجمعيات التعاونية رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ ، ثم صدر قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ متضمنا فى مادته الثالثة بأن يكون البنيان التعاونى من الجمعايت التعاونية الزراعية والاتحاد التعاونى الزراعى المركزى والجمعيات التعاونية الزراعية أما متعددة الاغراض أو النوعية ، وتتكون هذه الجمعيات حسب الحاجة ووفقا لطبيعة نشاط كل منها فى خدمة المجالات الآتية :

أ) الانتاج النباتى

ب) الانتاج الحيوانى

ج) الثروة المائية

د) الاصلاح الزراعى

هـ) استصلاح الاراضى وتنميتها وتعميرها

ثم صدر القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨١ بعدم سريان أحكام قانون التعاون الزراعى رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ على الجمعيات التعاونية للثروة المائية واستمرار خضوعها لاحكام القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ لعدم موائمة أحكام القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٨٠ لجمعيات الثروة المائية .

ونظرا لمرور وقت طويل على صدور القانون رقم ٣١٧ لسنة ١٩٥٦ وتغير الظروف المحلية والدولية ، فقد رأى المهتمين بشئون الثروة المائية أن أحكام هذا القانون أصبحت لا تساير هذا التغير ، بالاضافة الى أن جميع قطاعات التعاون المختلفة وضـــعت لها قوانين خاصـــة بها مثل التعاون الزراعى والاستهلاكى والاسكانى ، ولذلك رؤى وضع قانون خاص بتعاونيات الثروة المائية .

وقد عرض مشروع هذا القانون (*) على اللجان المختصة بمجلسى الشعب والشورى ، واقتنعت هذه اللجان من جانبها بمبررات الحكومة فى اصدار هذا القانون من حيث المبدأ لتوفير البنيان التعاونى السمكى الذى يشترك فى الاشراف ، ويحول دون العبث بالجمعيات واستغلال أموالها ، ويخلق طبقة من القادة المحليين يعنون بالانتاج السمكى على أساس تبادل المعونة والاعتماد على النفس بما يكفل للتعاون السمكى الاستقرار والمرونة والبعد عن الاستغلال والاحتكار .

ونظرا لحداثة صدور هذا القانون نورد فيما يلى تفصيلات أحكامه .

قانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

تسرى أحكام القانون المرافق على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ويستمر العمل بأحكام اللوائح والقرارات التنظيمية العامة والنظم الداخلية السارية فى شأن هذه الجمعيات التعاونية فى تاريخ العمل بهذا القانون فيما لا يتعارض مع أحكامه وذلك حتى تصدر اللوائح والقرارات التنفيذية والنظم الداخلية طبقا لأحكام القانون المرافق .

(*) رجاء التكرم بالرجوع الى مضبطة الجلسة الخامسة والثمانين المنعقدة فى ٢٠ يوليه ١٩٨٣ .

ويجب على الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بهذا القانون أن تعدل أوضاعها ونظمها وأن تعيد شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال سنة واحدة من اتريخ صدور اللائحة التنفيذية للقانون والا وجب حلها بقرار من الجهة الادارية المختصة ، وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات اعادة الشهر .

(المادة الثانية)

تستمر مجالس ادارة الجمعيات التعاونية للثروة المائية القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها الى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة وفقا لأحكامه فى مدة أقصاها ثلاثة أشهر من تاريخ اعادة شهر هذه الجمعيات .

(المادة الثالثة)

يستمر صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك المنشأ بموجب قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بانشاء صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك فى مباشرة اختصاصاته وفق أحكام القانون المرافق .

(المادة الرابعة)

تكون الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية هى الجهة الادارية المختصة بتطبيق أحكام هذا القانون ، وتتبع هذه الهيئة وزير الزراعة .

(المادة الخامسة)

يصدر وزير الزراعة اللائحة التنفيذية لهذا القانون بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وذلك فى مدة أقصاها ستة أشهر من تاريخ العمل بأحكام هذا القانون .

(المادة السادسة)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون •

(المادة السابعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرســمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره •

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها •

قانون تعاونيات الثروة المائية

الباب الأول

احكام عامة

مــادة ١ :

الجمعيات التعاونية للثروة المائية وحدات اقتصــادية اجتماعية تهدف الى تطوير وتنمية الثروة المائية فى مجالاتها المختلفة وتقديم الخدمات المختلفة لأعضائها وتسهم فى التنمية الاجتماعية فى مناطق عملها وذلك بهدف رفع مستوى أعضائها وغيرهم اقتصاديا واجتماعيا فى اطار الخطة العامة للدولة ، وبما لا يتعارض والمبادىء المتعارف عليها دوليا •

مــادة ٢ :

لا يجوز للأشخاص الاعتبارية باستثناء الوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة المساهمة فىالجمعيات التعاونية المنشأة طبقا لهذا القانون ويجوز للجمعيات المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون المســاهمة فى الجمعيات التعــاونية ذات المســتوى الأعلى المنصوص عليها فى هذ االقانون •

وتحدد اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لما يجوز لكل منها المساهمة به فى رأس مال الجمعية •

مـادة ٣ :

المؤسسون هم الذين يشتركون فى انشاء جمعية تعاونية ويوقعون عقد تأسيسها ويتولون اعداد نظامها الداخلى و يكونون مسئولين بالتضامن عما يرتبه انشاء الجمعية من التزامات وعن كافة الأموال المكتتب بها لحين تسليمها لأول مجلس ادارة كما يرد اليهم ما تقرره الجمعية العمومية من مصروفات •

مـادة ٤ :

تكتسب الجمعية الشخصية الاعتبارية بشهر عقد تأسيسها بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ونشر ملخص نظامها الداخلى فى الوقائع المصرية •

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تأسيس الجمعية واجراءات شهرها والبيانات المشتركة فى نظامها الداخلى •

مـادة ٥ :

يكون الطعن فى القرارات الصادرة من الوزير المختص ومن الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفى أحكام هذا القانون أمام محكمة القضاء الادارى •

الباب الثانى

البنيان التعاونى للثروة المائية

مـادة ٦ :

يتكون البنيان التعاونى من الجمعيات التعاونية للثروة المائية والاتحاد التعاونى للثروة المائية •

مـادة ٧ :

تتكون الجمعية التعاونية المحلية من عشرين عضـــوا على الأقل وتمارس أغراضها على مستوى منطقة صيد أو أكثر ذات حجم اقتصادى مناسب ويصدر بتحديدها قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويبين النظام الداخلى للجمعية مقرها ومنطقة عملها .

ويجوز بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة الســمكية أن تنشأ بمنطقة الصيد الواحدة أكثر من جمعية تعاونية للثروة المائية من نوع واحد .

مـادة ٨ :

لكل جمعيتين تعاونيتين محليتين أو أكثر أن تؤسس جمعية تعاونية مشتركة تختص بتقديم خدمات اقتصادية أو مالية أو اجتماعية تتطلبها الجمعيات المنتمية اليها أو تحديد الوسائل التى تكفل للجمعيات المذكورة تحقيق هذه الخدمات وتقديم المواد التى تستهلكها هذه الجمعيات ولا يجوز أن تقبل الأفراد ضمن أعضائها .

وللجمعيات التعاونية المحلية والجمعيات التعاونية المشــتركة أن تكون فيما بينهما جمعيات تعاونية عامة .

مـادة ٩ :

يتألف الاتحاد التعــاونى للثروة المائية من الجمعيات التعــاونية المحلية والمشتركة والعامة وتكون مهمة هذا الاتحــاد نشر الدعوة الى التعاون والدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية وارشادها فى ادارة أعمالها ومراجعة حساباتها والتفتيش على أعمالها وبث الروح التعاونية ومســاعدة المواطنين على انشاء الجمعيات التعاونية وله فى سبيل ذلك أن يعين المشرفين والمنظمين والمراجعين لهذه الأعمال .

الباب الثالث

مهام وحدات البنيان التعاونى للثروة المائية

مـادة ١٠ :

تباشر الجمعيات المحلية نشـاطها فى مجـالات انتـاج وتنمية وتسويق الثروة المائية والقيام بالخدمات التى تتطلبها حاجات اعضائها فى منطقة عملها ولها على الأخص :

أ) مد اعضائها الصـيادين بأدوات ومعدات للصيد المحلية منها والمستوردة •

ب) تمكين أعضائها من امتلاك مراكب الصيد وقواربه ولوازمه •

جـ) امتلاك أو تدبير وسائل النقل المجهزة لنقل الانتاج •

د) تسويق منتجات الثروة المائية واقامة المنشـآت التسـويقية اللازمة لذلك •

هـ) امتلاك واسـتئجار الأراضى والمبانى اللازمة لاقامة وادارة الحلقات والمخازن والموانى ووسائل الانتاج والتسويق اللازمة لنشاطها•

و) انشاء وادارة المزارع السمكية التعاونية •

ز) الاقراض أو الاقتراض لتنفيذ أغراضها من مصادر التمويل المختلفة •

ح) تقديم الخدمات الاجتماعية والثقافية لرفع مستوى أعضائها والعاملين منهم فى الحرفة والقيام بجميع الأعمال المرتبطة باقتصاديات انتاج الثروة المائية والصناعية المرتبطة بها •

ط) اقامة مراكز تجمع للصيادين بالتعاون مع المحافظة التى تقع فيها منطقة عمل الجمعية والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

ى) تنفيذ البرامج التدريبية التى تضعها الهيئة العامة لتنميه الثروة السمكية بالتنسيق مع الاتحاد التعاونى للثروة المائية .

مادة ١١ :

للجمعية التعاونية أن تتملك أو تستأجر مراكب للصيد وثلاجات وحلقات وسيارات بما يحقق أغراضها .

مادة ١٢ :

للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية والنظام الداخلى .

مادة ١٣ :

تقوم الجمعية المشتركة بمعاونة الجمعيات المنتمية اليها فى أداء نشاطها وتحقيق أغراضها ، ولها على الأخص :

أ) انشاء ورش ثابتة أو متنقلة للقيام بعمليات اصلاح وصيانة وعمرة جميع أنواع المراكب والآلات والمعدات التى تمتلكها الجمعيات وأعضاؤها بما يحقق التشغيل الأمثل وذلك طبقا للشروط والمواصفات التى تضعها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ب) انشاء وادارة المزارع السمكية ومشروعات التصنيع لصالح الجمعيات والأعضاء .

جـ) انشاء المخازن والثلاجات لتخزين الانتاج وحفظه .

د) تملك وتشغيل وسائل النقل لخدمة أعضائها .

هـ) المساهمة فى عمليات تسويق انتاج الأعضاء تعاونيا .

و) توفير معدات وآلات الصيد المختلفة المستوردة والمحلية .

ز) اقتراح مواعيد الصيد وطرقه وحرفه •

ح) تقديم ما يطلب منها من بيانات احصائية •

مادة ١٤ :

تتولى الجمعيات العامة كل فى حدود اختصاصها معاونة الجمعيات المنتمية اليها فى أداء نشاطها وتحقيق أغراضها وعلى الأخص ما يأتى :

أ) توفير احتياجات الأعضاء من معدات وآلات وقطع الغيار وكافة مستلزمات الانتاج المختلفة من الانتاج المحلى أو عن طريق الاستيراد •

ب) القيام بعمليات التسويق التعاونى للانتاج على مستوى الجمهورية •

ج) تصدير المنتجات لحساب أعضائها •

د) انشاء الصناديق اللازمة لدعم النشاط الاقتصادى والاجتماعى وذلك وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية •

هـ) انشاء ما يتطلب من مشروعات اقتصادية على أسس تعاونية•

و) اقتراح مواعيد الصيد وطرقة وحرفه •

ز) تقديم ما يطلب منها من بيانات احصائية •

الباب الرابع

أموال الجمعية

الفصل الأول

موارد الجمعية

مـادة ١٥ :

تتكون أموال الجمعية مما يأتى :

أولا — رأس المال المسهم :

ويتكون من عدد غير محدود من الأسهم ويحدد النظام الداخلى للجمعية قيمة السهم بحيث لا يقل فى الجمعيات المحلية عن جنيه واحد ويكون الاكتتاب فى هذه الجمعية على النحو التالى :

أ) بالنسبة لحائز المركب الآلى يكون الاكتتاب بواقع سـهم على الأقل عن كل حصان من قوة ما فى حيازته من مراكب (سواء بالملك أو الايجار) .

ب) بالنسبة لحائز المراكب الشراعية : يكون الاكتتاب بواقع سهم على الأقل لكل فرد من أفراد طـاقم المركب حيازته (سـواء بالملك أو الايجار) .

ج) بالنسبة للصياد البرار ومن فى حكمه يكون الاكتتاب بسهم واحد على الأقل .

د) بالنسبة لجمعيات الاستزراع السمكى وبما فى حكمها : تكون قيمة السهم بها مائة جنيه على الأقل .

وبالنسبة للجمعيات المشتركة والعامة ، يكون الحد الأدنى لقيمة السهم خمسة جنيهات وألا يقل اكتتاب كل جمعية منها عن مائة سهم •

وفى جميع الأحوال يجب أن تسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل •

وتحدد مجالس ادارة الجمعيات القائمة بعد اعادة شهرها طبقا لهذا القانون كيفية ومدة الاكتتاب وفقا لأحكام هذا القانون بما لا يجاوز ثلاث سنوات •

ثانيا — حصص عينية تبين اللائحة التنفيذية كيفية تقسيمها وطريقة سداد قيمتها •

ثالثا — الاحتياطى القانونى وما تنشئه الجمعية من مخصصات واحتياطيات أخرى •

رابعا — ما يتحقق من فائض خلال العام •

خامسا — الهبات والوصايا المقدمة من جهات غير أجنبية والتى تقبلها الجمعية ولا تتضمن شروطا تتعارض مع اغراضها •

وتبين اللائحة التنفيذية اجراءات قبولها وكيفية تنفيذ ما يشترطه الواهب أو الموصى من شروط لاتتعارض مع أغراض الجمعية وتئول الهبات والوصايا التى لا تخصص لغرض معين الى الاحتياطى القانونى •

سادسا — ما تخصصه الدولة ووحدات الحكم المحلى والاشخاص الاعتبارية العامة من مبالغ لدعم الجمعيات•

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد ونظم توجيه هذا الدعم والتصرف فيه •

سابعا ـ القروض اللازمة لمباشرة نشاط الجمعية •

وتبين اللائحة التنفيذية القواعد المنظمة للاقراض والاقتراض وفقا للنشاط الذى تمارسه الجمعية •

مـادة ١٦ :

تكون الأسهم اسمية وغير قابلة للتجزئة ولا يجوم الحجز عليها الا وفاء لديون مستحقة للجمعية •

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية الوفاء بقيمة الأسهم واستردادها والتصرف فيها •

الفصل الثانى

توزيع الفائض

مـادة ١٧ :

يقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالفائض الباقى المتحقق من الأعمال الجارية خلال السـنة المالية وذلك بعد تخصـيص احتيـاطى المشروعات المشار اليه فى المادة (١٩) من هذا القانون وبعد سداد كافة النفقات والوفاء بجميع الالتزامات التى يتطلبها صالح العمل بالجمعية •

ويتم توزيع الفائض المشار اليه على النحو التالى :

أولا ـ ٢٠٪ على الأقل تخصص للاحتياطى القانونى •

ثانيا ـ ٥٪ للخدمات الخيرية والاجتماعية •

ثالثا ـ ٥٪ على الأكثر تخصـص حوافز لبعض أو كل العاملين بالجمعية ويتم الصرف بقرار من الجمعية العمومية بعد التصديق على حسابات الجمعية •

رابعا — ٥٪ للخدمات العامة ونشر الوعى التعاونى والثقافى بين أعضاء الجمعية وتصرف فى منطقة عمل الجمعية •

خامسا — ٥٪ تودع فى حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاونى تخصص للتدريب التعاونى وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى •

سادسا — ٥٪ تودع فى حساب خاص عن طريق الاتحاد التعاونى لاستثمارها وتخصيصها لدعم المراكز المالية الضعيفة للتعاونيات ولسداد الديون المستحقة على الجمعيات التى يتم تصفيتها وينظم قواعد الصرف من هذه الحصيلة قرار من وزير الزراعة بناء على اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وبعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى •

سابعا — ١٠٪ على الأكثر كحوافز انتاج لكل أو بعض أعضاء مجلس الادارة عن الجهود الخاصة التى يظهر أثرها فى أعمال الجمعية ومشروعاتها •

ويبين النظام الداخلى للجمعية قواعد توزيع هذه النسبة والحد الأقصى لما يصرف لكل عضو ويتم الصرف بعد تصديق الجمعية العمومية على حسابات الجمعية •

ثامنا — توزع الأرباح عن الأسهم بما لا يزيد على ٦٪ من القيمة الاسمية للسهم وعلى ألا تتجاوز الأرباح الموزعة ٢٠٪ من الفائض •

تاسعا — يوزع باقى الفائض على أعضاء الجمعية باعتباره عائدا لكل منهم بنسبة تعامله مع الجمعية ويتم توزيع هذا العائد على مستحقيه فى موعد أقصاه شهر على الأكثر من تاريخ تصديق الجمعية العمومية على الميزانية •

ويضاف العائد الذى لم يتسلمه مستحقه ولم يخصم من معاملاته الى الاحتياطى القانونى وذلك بعد انقضاء ثلاث سنوات من تاريخ اخطار العضو بقيمة ما يخصه فيه •

مـادة ١٨ :

يضم العائد الناتج عن عمليات الجمعيات مع غير الأعضـاء الى الاحتياطى القانونى •

مـادة ١٩ :

تخصص الأرباح الناتجة عن المشروعات الانتاجية التى تملكها أو تديرها الجمعية تحت اسم احتياطى مشروعات ويعد له حساب خاص الصرف منه فى دعم هذه المشروعات وذلك بعد خصم ١٠٪ للاحتياطى القـانونى للجمعية و ٢٥٪ تخصـص للحصـص النقدية والعينية والمستثمرة فى المشروعات وذلك كله بعد سـداد كافة النفقات ومقابلة كافة الالتزامات وصرف حوافز الانتاج لمن يعملون بالمشروعات بما يحقق ربط مصلحة العمل بالعامل •

مـادة ٢٠ :

لا يجوز توزيع عائد من صـافى السـنوات التالية اذا لحقت بالجمعية خسائر ترتب عليها عجز فى الاحتياطى القانونى أو فى رأس المال الا بعد سداد العجز فيهما •

الفصل الثالث

احكام عـامة

مـادة ٢١ :

تبدأ السنة المالية للجمعية فى أول يوليو وتنتهى فى آخر يونية من السنة التالية من كل عام باستثناء السنة المالية الأولى التى تبدأ من تاريخ شهر الجمعية الى آخر يونية من السنة التالية .

مـادة ٢٢ :

يكون للمبالغ المستحقة للصندوق امتياز على جميع أموال المدين من عقار ونقول من ذات مرتبة الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة للبذور والسماد وآلات الزراعة .

ويجوز تحصيل مستحقات صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك لدى الجمعيات التعاونية وأعضائها بطريق الحجز الادارى .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون طريقة واجراءات التحصيل بما يتفق وقانون الحجز الادارى .

مـادة ٢٣ :

تكون المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود الأغراض المبينة فى هذا القانون أو فى نظامها مضمونة بحق امتياز عام على أموالهم يجىء فى الترتيب فى ذات مرتبة الامتياز المقرر فى القانون المدنى للمبالغ المنصرفة للبذور والسماد وآلات الزراعة .

وللجمعية الحق فى تحصيل هذه المبالغ بطريق الحجز الادارى بناء على طلبها أو على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مـادة ٢٤ :

يمنح صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك القروض للجمعيات وأعضائها وذلك بالضمانات وطبقا للشروط والأوضاع والاجراءات التى يصدر بتحديدها قرار من مجلس ادارته .

مـادة ٢٥ :

ينشأ بقرار من رئيس الجمهورية صندوق تأمين تعاونى للتأمين على مراكب الجمعيات وأعضائها وغير ذلك من أنواع التأمين التى تتفق وأوجه نشاط الجمعية ، وتبين اللائحة التنفيذية أو اللائحة الداخلية للصندوق طريقة تمويل الصندوق وأغراضه وشروط صرف وسداد قيمة التأمين .

مـادة ٢٦ :

على كل جمعية أن تمسك حسابا مستقلا لمعاملات كل من أعضائها أو الغير ويعطى كل عضو بطاقة معاملات خاصة به وتكون القيود الواردة بها حجة على كل من الجمعية والعضو وملزمة لهما وذلك بالقدر الذى تؤيده المستندات . وتبين اللائحة التنفيذية الاجراءات اللازمة لتنظيم الحساب المذكور وبطاقة المعاملات .

مـادة ٢٧ :

على كل جمعية أن تؤمن على خزائنها ومخازنها ومنشآتها وموجوداتها وعلى أرباب العهد من العاملين بها ضد مخاطر العمل بما فى ذلك العجز والهلاك والسرقة والحريق وخيانة الأمانة وذلك طبقا للنظام الذى تضعه الهيئة العامة تنمية الثروة السمكية .

مـادة ٢٨ :

فى تطبيق أحكام قانون العقوبات تعتبر أموال الجمعية فى حكم الأموال العامة ويعتبر العاملون بها وأعضاء مجالس ادارتها فى حكم الموظفين ، كما تعتبر أوراق الجمعية وسجلاتها وأختامها فى حكم الأوراق والأختام والسجلات الرسمية ولا يجوز نقلها من مقر الجمعية الا وفقا للقانون •

الباب الخامس

العضوية ومسئولية الاعضاء

مـادة ٢٩ :

يشترط فيمن يكون عضوا بالجمعية المحلية :

١ — أن يكون شخصا طبيعيا أو من الأشخاص الاعتبارية المنصوص عليها فى المادة ٢ من هذا القانون •

٢ — أن يكون حائزا مركبا شراعيا أو آليا أو جزءا منه أو أن يكون من محترفى مهنة الصيد المرخص له بها ويستثنى من هذا الشرط أعضاء تعاونيات الاستزراع السمكى ومن فى حكمهم •

٣ — أن يكون له مصالح متعلقة بنشاط الجمعية فى منطقة عملها •

٤ — أن يقبل كتابة النظام الداخلى للجمعية وأن يسدد قيمة الأسهم المكتتب بها •

مـادة ٣٠ :

يكون قبول العضوية فى الجمعية بقرار من مجلس الادارة وذلك بعد التحقق من توافر الشروط المقررة •

مـادة ٣١ :

تكون مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها محدودة بقيمة ما لكل منهم من أسهم ما لم ينص النظام الداخلى للجمعية على زيادة هذه المسئولية .

ويعتبر أعضاء مجلس الادارة مسئولين بالتضامن عن الأضرار التى تلحق بالجمعية بسبب الخطأ الجسيم الذى يقع منهم خلال مدة عضويتهم بالمجلس وذلك بعد التحقيق الذى ينتهى بالادانة .

مـادة ٣٢ :

تزول العضوية فى الحالات الآتية :

أ) انسحاب العضو من الجمعية أو موافقة مجلس ادارة الجمعية على تنازله عن جميع أسهمه فيها لعضو آخر تتوافر فيه شروط العضوية.

وللعضو المنسحب حق استرداد قيمة ما أسهم به بعد سداد ما عليه من التزامات طبقا لآخر ميزانية معتمدة بشرط ألا يترتب على الانسحاب تخفيض رأس مال الجمعية فى العام الواحد بنسبة تزيد على ١٠٪ من رأس المال المسهم به وفق آخر حساب ختامى مصدق عليه .

ب) الفصل بقرار من الجمعية العمومية وتصديق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ج) فقد أحد شروط العضوية المبينة بالمادة (٢٩) من هذا القانون.

د) الوفاة .

ويتحمل العضو الذى زالت صفته لأى من الأسباب المشار اليها فى البنود (أ ، ب ، ج) مايصيب الجمعية من عجز فى رأس مالها أو خسائر وذلك فى حدود قيمة اكتتابه ما لم يتضمن النظام الداخلى زيادة

هذه المسئولية ، وفى جميع الأحوال يظل العضو الذى تزول عنه العضوية أو ورثته فى حدود ما آل اليهم من تركته مسئولين قبل الغير عن الالتزامات التى ترتبت فى ذمته أثناء عضويته بالجمعية وذلك لمدة سنتين من تاريخ زوال العضوية ، فاذا انقضت الجمعية خلال هذه المدة استمرت مسئوليته قائمة حتى تاريخ نشر حساب تصفية الجمعية •

الباب السادس

ادارة الجمعية

الفصل الأول

الجمعية العمومية

مادة ٣٣ :

الجمعية العمومية هى السلطة العليا وتتكون على الوجه الآتى :

أ) فى الجمعيات المحلية تتكون من جميع أعضائها •

ب) فى الجمعيات المشتركة والعاملة تتكون من الأعضاء الممثلين لجمعياتهم المشتركة فيها وتبين اللائحة التنفيذية الشروط والأوضاع الخاصة بذلك •

مادة ٣٤ :

لكل عضو فى الجمعية المحلية صوت واحد فى الجمعية العمومية مهما كان عدد الأسهم التى يملكها •

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات التصويت فى الجمعيات التى يشترك فيها أشخاص معنويون •

مـادة ٣٥ :

تنعقد الجمعية العمومية الأولى للجمعية على مختلف مستويات البنيان التعاونى بعد شهرها للنظر فى المسائل الآتية :

١ — التصديق على قبول الأعضاء المكتتبين بعد توقيع عقد التأسيس .

٢ — اعتماد مصاريف التأسيس .

٣ — اقرار مشروع خطة لنشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها.

٤ — انتخاب أعضاء مجلس الادارة الأول .

ويتبع بالنسبة لصحة انعقادها وقراراتها ما يتبع بالنسبة للجمعية العمومية العادية .

مـادة ٣٦ :

تعقد الجمعية العمومية العادية مرة على الأقل خلال الستة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية بناء على دعوة مجلس الادارة للنظر فى الموضوعات التى يتضمنها جدول الأعمال وعلى الأخص الموضوعات الآتية :

١ — مناقشة تقارير تقييم ما حققته الجمعية من أهداف وما كشف عنه أعمال التفتيش والمراجعة والرقابة .

٢ — التصديق على تقارير مجلس الادارة ومراجع الحسابات .

٣ — اعتماد الميزانية وحساب الأرباح والخسائر .

٤ — اختيار مراجع لحسابات الجمعية من بين المحاسبين أو مساعدى المحاسبين المقيدين بالجدول .

٥ ــ اعتماد مشروع توزيع الفائض •

٦ ــ تحديد وتوزيع مكافآت أعضاء مجلس الادارة •

٧ ــ النظر فى فصل من تثبت فى حقه أحدى حالات الفصل من الجمعية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية •

٨ ــ النظر فى اسقاط عضوية مجلس الادارة عمن تثبت فى حقه احدى الحالات المشار اليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون •

٩ ــ مناقشة واعتماد مشروع خطة عمل الجمعية للسنة المالية فى ضوء التقارير المقدمة عن نشاط الجمعية •

١٠ ــ متابعة المشروعات المملوكة للجمعية •

١١ ــ مناقشة المشروعات الجديدة واقرار اقامتها •

١٢ ــ انتخاب أعضاء مجلس الادارة عند الاقتضاء •

١٣ ــ النظر فيما يستجد من الموضوعات التى يتقرر ادراجها فى جدول الأعمال بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين •

وأذا لم يقم مجلس الادارة بدعوة الجمعية العمومية العادية للانعقاد خلال الستة الأشهر المشار اليها انعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من شهر يناير وتتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مسئولية الدعوة الى انعقاد الجمعية العمومية وفقا للاجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون •

مادة ٣٧ :

يكون اجتماع الجمعية العمومية العادية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك أعتبر الاجتماع قانونيا

بعد انقضاء ساعة متى حضر ربع عدد الأعضاء على الأقل ، فاذا قل عدد الحاضرين عن ذلك انعقدت الجمعية العمومية فى اليوم الخامس عشر من تاريخ الاجتماع السابق ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بحضور عشر عدد الأعضاء بشرط ألا يقل عدد الحاضرين عن عشر أعضاء .

وتصدر القرارات بأغلبية أصوات الحاضرين وفى حالة تساوى الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مادة ٢٨ :

تعقد الجمعية العمومية اجتماعا غير عادى بناء على طلب موجه قبل الموعد المحدد للانعقاد بخمسة عشر يوما على الأقل من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو مجلس الادارة أو الاتحاد التعاونى أو ٢٠٪ من مجموع أعضاء الجمعية العمومية على الأقل وتختص بالنظر فيما يأتى :

١ — تعديل خطة العمل السنوية عند الاقتضاء .

٢ — طرح الثقة بمجلس الادارة كله أو بعضه وانتخاب بديل عن العضو الذى يتقرر اسقاط عضويته .

٣ — تعديل بيانات النظام الداخلى فى صدور أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية .

٤ — ادماج الجمعية فى جمعية أخرى .

٥ — حل الجمعية وتصفيتها .

وتصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ولا تكون قراراتها نافذة بالنسبة للبنود ٣ ، ٤ ، ٥ من هذه المادة

الا بعد شـــهرها بالهيئة العـــامة لتنمية الثروة الســمكية والنشر عنها بالوقائع المصرية •

مـــادة ٣٩ :

يكون اجتماع الجمعية العمومية غير العادية صحيحا بحضور ثلثى عدد الأعضاء على الأقل فاذا لم يتوفر هذا العدد دعيت الى الانعقاد خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع الأول ويكون انعقادها فى هذه الحالة صحيحا بحضور ثلث عدد أعضائها ولا يجوز دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فيما دعيت من أجله فى حالة عدم الموافقة عليه أو اذا لم يتوافر العدد القانونى للانعقاد وذلك قبل مضى ســـتة أشهر من تاريخ اجتماعها الثانى •

وتبين اللائحة التنفيذية كيفية واجراءات عقد الاجتمــاعات غير العادية للجمعية العمومية •

مـــادة ٤٠ :

يرأس الجمعية العمومية رئيس مجلس الادارة أو من ينوب عنه من أعضاء مجلس الادارة وعند غيابهما يتولى رئاستها أكبر أعضـــاء مجلس الادارة من الحاضرين سنا •

مـــادة ٤١ :

يجب ابلاغ الهيئة العـــامة لتنمية الثروة الســمكية والاتحـــاد التعاونى للثروة المائية بالموعد المحدد لعقد الجمعية العمومية وذلك قبل حلول هذا الموعد بخمســـة عشر يوما على الأقل لايفاد مندوبين عنهما لحضور اجتماعها والاشتراك فى مداولاتها على ألا يكون لهم صوت معدود •

الفصل الثانى

مجلس الادارة

مـادة ٤٢ :

يكون لكل جمعية مجلس ادارة يدير شـئونها يؤلف من خمسة أعضاء على الأقل من بين الجمعية المستوفين لشروط عضـوية مجلس الادارة وتكون مدتة خمس سنوات ويجوز للجمعية العمومية أن تعيد انتخاب العضو طبقا لما ينص عليه نظام الجمعية وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس الادارة وطريقة انتخابه أو تجديده وكيفية التمثيل حسب الأحوال •

مـادة ٤٣ :

تتولى الاشراف على انتخابات مجالس الادارة لجان يرأسها أحد أعضاء الهيئات القضائية ويصدر بتشـكيل هذه اللجان وتحديد مهامها قرار من وزير الزراعة بالاتفاق مع وزير العدل •

وينتخب مجلس الادارة فى أول اجتماع له من بين أعضائه هيئة مكتب من رئيس ونائب رئيس وسكرتير وأمين صندوق •

ويمثل الجمعية رئيس مجلس الادارة أمام القضاء وفى صلاتها بالغير •

وتحدد اللائحة التنفيذية طريقة عمل المجلس ومواعيد انعقاده والأغابية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل فيه •

مـادة ٤٤ :

لمجلس الادارة أن يعين مديرا مسئولا للجمعية من غير أعضائه تحدد مسئولياته وواجباته وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية •

مـادة ٤٥ :

يشترط فيمن يكون عضوا فى مجلس الادارة ما يلى :

١ ــ أن يكون متمتعا بالجنسية المصرية وبحقوقه السياسية والمدنية •

٢ ــ أن يكون ملما بالقراءة والكتابة •

٣ ــ أن يكون قد مضى على عضويته بالجمعية مدة سنة على الأقل سابقة على فتح باب الترشيح ويستثنى من ذلك مجلس الادارة الأول فى الجمعيات التى تؤسس لأول مرة وكذلك مجلس الادارة الأول فى الجمعيات التى يعاد شهرها وفقا لأحكام هذا القانون •

٤ ــ أن يكون قد أدى ما عليه من ديون أو عهد مستحقة الأداء للجمعية أو لصندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك •

٥ ــ ألا يكون قد سبق الحكم عليه فى جناية أو بعقوبة الحبس فى جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة ما لم يكن قد رد اليه اعتباره •

٦ ــ ألا يكون موظفا فى وحدات بنيان تعاونيات الثروة المائية أو فى جهات الاشراف أو التوجيه أو التمويل أو التحصيل أو الرقابة بالنسبة للجمعيات الخاضعة لأحكام هذا القانون •

٧ ــ ألا يكون متعاقدا مع الجمعية بعقد بيع أو ايجار أو أى عقد آخر يتصل باستغلال موارد الجمعية •

٨ ــ ألا يكون قد أسقطت عنه عضوية المجلس بالجمعية التى كان عضو بمجاس ادارتها الا اذا كانت قد مضت سنة على اسقاط العضوية•

٩ ــ ألا يكون عضوا فى مجلس ادارة جمعية أخرى من ذات المستوى •

١٠ ــ ألا يكون ممن يزاولون لحساب غيرهم عملا من الأعمال التى تدخل فى أغراض الجمعية أو تتعارض مع مصالحها .

ولا يجوز أن يشترك فى عضوية مجلس ادارة الجمعية عضوان أو أكثر ممن تربطهم صلة قرابة حتى الدرجة الرابعة .

مادة ٤٦ :

يكون لمجلس ادارة الجمعية جميع السلطات اللازمة لمباشرة الأعمال التى تتصل بنشاطها واصدار القرارات الخاصة بذلك عدا ما يدخل فى اختصاص الجمعية العمومية طبقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ، ويتولى مجلس الادارة بوجه خاص ما يلى :

١ ــ رسم السياسة العامة التى تسير عليها الجمعية وتوجيه نشاطها فى اطار الخطة التى تضعها .

٢ ــ الاشراف على شئون الجمعية ونشاطها ومتابعة سير العمل فيها وتعيين وندب واعارة العاملين بها والرقابة عليهم .

٣ ــ تكوين اللجان لحسن سير العمل فى الجمعية سواء من أعضائها أو من غيرهم وتحديد اختصاصاتها ومتابعة أعمالها .

٤ ــ اقرار الحساب الختامى للجمعية عن السنة المالية المنتهية واعداد مشروع الخطة السنوية لنشاط الجمعية ومشروع ميزانيتها التقديرية وعرض ذلك كله على الجمعية العمومية .

٥ ــ مناقشة تقرير الحساب الختامى الذى تعده الجهات المختصة واعداد الرد على ما يرد به من ملاحظات وعرضه على الجمعية العمومية .

٦ ــ مناقشة تقارير الجهات المختصة واعداد الرد عليها .

٧ ــ دعوة الجمعية العمومية للانعقاد وتنفيذ قراراتها •

٨ ــ اخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بصورة من محاضر اجتماعات المجلس والجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع •

٩ ــ قبول الأعضاء الجدد والنظر فى فصل عضو الجمعية وفقا لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية •

مــادة ٤٧ :

لا يجوز أن يجمع العضو فى الجمعية الواحدة أو فى وحدات البنيان التعاونى بين أى من مهام الرئيس ونائب الرئيس والسكرتير وأمين الصندوق •

مــادة ٤٨ :

يجوز تكليف أحد أعضاء مجلس الادارة بأداء مهمة خاصة بالجمعية مقابل مكافأة يقررها له مجلس الإدارة •

وتبين اللائحة التنفيذية الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أية مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال وبدلات السفر وبدلات التفرغ المقررة عن السنة المالية الواحدة •

مــادة ٤٩ :

تسقط العضوية فى مجلس الادارة بقوة القانون اذا فقد العضو أحد شروط العضوية أو حكم عليه بحكم نهائى باحدى العقوبات المنصوص عليها فى الباب الحادى عشر من هذا القانون أو اذا تكرر تخلفه عن حضور أربع جلسات متتالية أو ما يزيد على ٣٠٪ من مجموع جلسات مجلس الادارة خلال العام الواحد بغير عذر يقبله المجلس •

ويكون اسقاط العضو فى الحالات المشار اليها بقرار من مجلس الادارة ، وللهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن تصدر قرار الاسقاط اذا تراخى مجلس الادارة فى اصدار القرار فى مدة تزيد على شهر من تاريخ ثبوت المخـالفة أو فقد أحد شروط العضـوية وتخطر الجمعية العمومية العادية بذلك فى أول اجتماع لها .

مـادة ٥٠ :

مع عدم الاخلال بالمساءلة الجنائية تسقط العضـوية عن عضو مجلس الادارة بقرار من الجمعية العمـومية وذلك بعد اجراء تحقيق كتابى معه ينتهى الى الادانة فى احدى الحالات الآتية :

١ ــ العبث بسـجلات الجمعية أو أوراقها أو أختامها أو تعمد اتلافها أو اساءة استعمالها .

٢ ــ استغلال السلطة أو عدم مراعاة العدالة فى توزيع الخدمات

٣ ــ تعمد الادلاء ببيانات غير صحيحة بقصد عرقلة الإنتاج أو عرقلة تحقيق أغراض الجمعية أو الحصول على منفعة شخصية .

٤ ــ عدم رد العجز فى العهد الشخصية خلال الأجل الذى يعينه لذلك مجلس الادارة والجمعية العمومية العادية أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

٥ ــ القيام بعمل من شأنه الاضرار بمصالح الجمعية أو نظام العمل فيها .

مـادة ٥١ :

تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية اجـراء التحقيق مع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات ويكون ذلك بناء على طلب منها أو من الجمعيات العمومية أو مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد التعاونى للثروة

المائية ، وفى جميع الأحوال يخطر الاتحاد التعاونى بنتيجة التحقيق •
ولا يجوز وقف عضو مجلس الادارة الا بناء على طلب المحقق ولمصلحة التحقيق ولمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر ويصدر قرار الوقف من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية طبقا لما تبينه اللائحة التنفيذية فى هذا الشأن ، ولا يجوز وقف كل أو أغلبية أعضاء مجلس الادارة •

ويعود العضو الى مباشرة نشاطه فى مجلس الادارة فى نهاية هذه المدة ما لم يكن قد صدر قرار مسبب باسقاط العضوية عنه أو قدم للمحاكمة الجنائية ويحل بصفة مؤقتة وعند الضرورة محل من أوقفت عضويته من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات ان وجد •

مـادة ٥٢ :

لوزير الزراعة حل مجلس ادارة الجمعية بعد تحقيق ينتهى الى الادانة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وموافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية •

مـادة ٥٣ :

لوزير الزراعة بعد موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية تعيين مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر اذا كان من شأن بين من تتوافر فيهم شروط عضوية مجلس الادارة وذلك فى حالة حل مجلس الادارة أو اسقاط العضوية عن عضو أو أكثر اذا كان من شأن هذا الاسقاط نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى اللازم لصحة قراراته وكذلك فى حالة نقص عدد أعضاء المجلس عن الحد الأدنى لصحة القرارات بسبب الوفاة أو الاستقالة •

ويكون للمجلس المؤقت اختصاصات مجلس الادارة المبينة فى هذا القانون ولائحته التنفيذية وتجتمع الجمعية العمومية العادية خلال سنة على الأكثر من تاريخ تعيين مجلس الادارة المؤقت أو المدير المفوض

لانتخاب مجلس ادارة جديدة بدعوة من مجلس الادارة المؤقت أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وفقا للاجراءات التى يحددها النظام الداخلى ولا يجوز مد أجل المجلس المؤقت .

مـادة ٥٤ :

يجوز لكل ذى شأن أن يطعن فى القرارات المشار اليها فى المادة ٥٠ من هذا القانون أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها مقر الجمعية وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ اعلان صاحب الشأن بمقر الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصـول ، ويكون الطعن فى القرارات المشار اليها فى المادة ٥٢ أمام محكمة القضاء الادارى خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشر قرار الحل فى الوقائع المصرية — وفى جميع الأحوال يكون الطعن بغير مصروفات وتفصـل فيه المحكمة على وجه الاستعجال بحكم نهائى .

مـادة ٥٥ :

اذا انتهت العضوية فى مجلس الادارة لأى سبب من الأسباب حل محل من انتهت عضويته ولنهاية مدة سلفة من حصل فى الانتخاب الأخير على أكثر الأصوات فان لم يوجد وقل عدد الأعضاء عن النصاب القانونى اللازم لصحة الانعقـاد دعيت الجمعية العمومية العـادية لانتخاب بديل لمن انتهت عضويتهم .

مـادة ٥٦ :

يجب على عضـو مجلس الادارة الذى يتقرر وقفه عن العمل أو اسقاط عضويته لأى سبب أن يقوم بتسـليم ما فى عهدته من أموال ودفاتر ومستندات خاصة بالجمعية الى مجلس الادارة بمجرد ابلاغه بقرار الوقف أو الاسقاط وذلك على النحو الذى يحدده النظام الداخلى للجمعية .

الباب السابع

الاعفاءات والمزايا

مادة ٥٧ :

تعفى الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون من الضرائب والرسوم الآتية :

١ — جميع الضرائب والرسوم المستحقة على العقود والمحررات المتعلقة بتأسيسها أو تعديل نظامها الداخلى وشهرها ورسوم التصديق على التوقيعات فيما يختص بالعقود والمحررات المذكورة ورسوم التأشيرات على دفاترها وترقيمها وختمها .

٢ — رسوم الشهر التى يقع عبء أدائها عليها فى العقود التى تكون طرفا فيها وغيرها من الحقوق العينية العقارية ورسوم التوثيق على التوقيعات فيما يختص بهذه العقود .

٣ — الرسوم النسبية المقررة على التوثيق وشهر جميع المحررات وعقود المقاولة والرهن والحلول والتنازل والشطب وقوائم القيد وتجديداتها والشهادات العقارية والاطلاعات بجميع أنواعها .

٤ — رسوم تيسير وتشغيل وادارة آلات النقل والقوى المحركة وملحقاتها ورسوم معاينة وفحص تلك الآلات .

٥ — رسوم النظر المقررة قانونا .

٦ — رسوم الدمغة المفروضة على جميع العقود والمحررات والاوراق اوالمطبوعات والدفاتر والسجلات وغيرها التى يقع عبء أدائها عليها وذلك فيما يتعلق بمعاملاتها مع أعضائها أو لحسابها .

٧ — الضرائب المفروضة على الأرباح التجارية والصناعية وعلى

المهن غير التجارية وعلى القيم المنقولة ويسرى هذا الاعفاء على العائد الموزع على الأعضاء الناتج من تعاملهم مع الجمعية .

٨ — الضرائب والرسوم التى تختص بفرضها المجالس المحلية طبقا لنظام الحكم المحلى .

٩ — عمولة تحصيل مطلوبات الجمعية قبل الأعضاء والغير التى تتقاضاها جهات التحصيل .

١٠ — التأمين المؤقت الذى يشترط دفعه مقدما للدخول فى المناقصات والمزايدات التى تطرحها الحكومة ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة وشركات القطاع العام بشرط أن تكون العمليات المطلوبة داخله فى منطقة عملها وفى نطاق أغراضها وأن تقوم الجمعية بتنفيذ العملية بنفسها على ألا يخل ذلك بالتزام الجمعية بأداء التأمين النهائى .

مــادة ٥٨ :

تتمتع الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

١ — تمنح تخفيضا مقداره ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة من أجور نقل وارداتها وصادراتها سواء بالبواخر أو الطائرات أو السكك الحديدية أو بغيرها من وسائل النقل الداخلية الأخرى التى تتولاها الهيئات العامة أو شركات القطاع العام .

٢ — تمنح تخفيضا مقداره ٥٠٪ (خمسون فى المائة) من رسوم التحاليل فى المعامل الكيماوية التابعة للحكومة والقطاع العام .

٣ — تمنح تخفيضا مقداره ٢٥٪ (خمسة وعشرون فى المائة) من أسعار المحولات والتركيبات الكهربائية التى تقوم بها الجهات الحكومية والهيئات العامة أو تشتريها من شركات القطاع العام .

٤ — تمنح تخفيضا مقداره ١٠٪ (عشرة فى المائة) من قيمة استهلاك التيار الكهربائى .

٥ — الاعفاء من نفقات نشر العقود والمحررات والقرارات المتعلقة بتأسيسها أو بتعديل نظامها الداخلى أو بانقضاء أو بحل مجلس الادارة أو باسقاط أو بوقف أعضاء مجلس الادارة .

مادة ٥٩ :

يكون للجمعيات التعاونية الأفضلية على الافراد والاشخاص الاعتبارية الخاصة فى معاملاتها مع الحكومة والهيئات العامة وشركات القطاع العام ووحدات الحكم المحلى وذلك فى الحالتين الآتيتين :

أولا — فى الحصول على الأراضى والمبانى اللازمة لنشاطها أو لتحقيق أغراضها عند تساوى قيمة العروض .

ثانيا — فى المناقصات والمزايدات وما فى حكمها التى تطرحها الجهات المذكورة وذلك فى حالة تساوى الشروط والأسعار المقدمة من هذه الجمعيات مع العطاءات الأخرى ومتى كانت الأصناف المقدمة منها مطابقة للمواصفات المطلوبة .

الباب الثامن

الرقـابة

مادة ٦٠ :

مع عدم الاخلال برقابة الجهاز المركزى للمحاسبات تباشر الدولة سلطاتها فى الاشراف والرقابة على الجمعيات التعاونية للثروة المائية بواسطة وزير الزراعة والهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وتكون هذه الجهة وفروعها الجهاز المعاون لوزير الزراعة والمحافظ المختص وذلك فى حدود أحكام هذا القانون وقانون نظام الحكم المحلى .

مـادة ٦١ :

تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية الاشراف والتوجيه والتحقق من تطبيق القوانين واللوائح والتعليمات المـالية والادارية بالجمعيات التعاونية التى ينظمها هذا القانون ولها فى سبيل ذلك فحص أعمالها والتفتيش عليها •

وتبين اللائحة التنفيذية طريقة قيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بمهامها واختصاصاتها ومسئولياتها •

مـادة ٦٢ :

يخطر مجلس اداة الجمعية الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ انعقاد كل جلسة وعلى مراجعى الحسابات والمختصين اخطار هذه الجهة بصورة من تقارير المركز المالى وذلك خلال خمسة عشر بوما من تايخ اتمام المراجعة أو التصفية

مـادة ٦٣ :

للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وقف تنفيذ أى قرار يصدره مجلس الادارة أو الجمعية العمومية اذا كان مخالفا لأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له والتشريعات التعاونية واللوائح أو النظام الداخلى للجمعية وذلك خلال شهر من تاريخ ورود لاخطار للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

مـادة ٦٤ :

لمجلس الادارة ولكل ذى مصـلحة أن يطعن فى قرارات الهيئـة العامة لتنمية الثروة السمكية المشار اليها فى المـادة السـابقة أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ ابلاغ مجلس

الادارة بقرار الوقف والا اعتبر القرار نهائيا وتفصل فيه المحكمة على وجه الاستعجال وبغير مصروفات .

مـادة ٦٥ :

تقدم الدولة المعونة الفنية والمالية للجمعيات التعاونية عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويجوز ندب العاملين بالحكومة والقطاع العام للعمل كل أو بعض الوقت بوحدات البنيان التعاونى بناء على طلبها .

وتنظم اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات ندب هؤلاء العاملين .

مـادة ٦٦ :

يجوز لممثلى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية حضور اجتماعات مجلس الادارة والجمعيات العمومية دون أن يكون لهم صوت معدود ويكون لهم فى حدود اختصاصهم حق المناقشة وابداء الرأى واثبات اعتراضاتهم على القرارات التى يرونها مخالفة لأحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية ونظام الجمعية .

البـاب التاسع

انقضاء الجمعية

مـادة ٦٧ :

تنقضى الجمعية بالحل أو الادماج بقرار من الجمعية العموميـة غير العادية أو بقرار من وزير زراعة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بعد موافقة الاتحاد التعاونى للثروة المائية متى قامت بها احدى الحالات الآتية :

١ ــ اذا فقدت الجمعية أحد أركان قيامها .

٢ - اذا اقتضى التنظيم العام القطاع التعاونى للثروة المائيـــة حلها أو أدماجها فى جمعية تعاونية أخرى .

٣ - اذا لم تعقد الجمعية العمومية اجتماعها الســنوى العادى خلال سنة مالية كاملة بغير مبرر .

٤ - إذا تعذر على الجمعية مواصلة عملها بانتظام سواء لاضطراب أعمالها اضطرابا مستمرا أو لتكرار اخلالها بالمبادىء الأساسية للتعاون أو بالتزاماتها أو خروجها على القواعد التى يقررها هذا القانون أو نظام الجمعية أو لحدوث منازعات أو لأى سبب جسيم آخر .

وفى جميع الأحـــوال يجب اجــراء تحقيق كتابى عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية قبل صدور قرار الحل أو الادماج .

وتبين اللائحة التنفيذية قواعد واجراءات الحل والادماج والتصفية وكيفية توجية ناتج التصفية .

ولا يجوز للوزير المختص التفويض فى الاختصاصات المبينة فى هذه المادة .

ويعتبر قرار انقضاء الجمعية نافذا بعد نشره فى الوقائع المصرية.

مـادة ٦٨ :

يكون لكل ذى شأن أن يطعن فى قرار الجمعية العمومية بانقضاء الجمعية أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائر اختصاصها مقر الجمعية خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره فى الوقائع المصرية وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات ويكون حكمها نهائيا .

البـــاب العاشر

الاتحاد التعاونى للثروة المائية

مـــادة ٦٩ :

يتكون الاتحـــاد التعاونى للثـــروة المائيـــة من جميع الجمعيات التعاونية للثروة المائية بكافة مستوياتها ويكون مقره مدينة القاهرة •

ويكون للاتحاد جمعية عمومية تتكون من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية المنتمية اليه وفقا لما تقرره اللائحة التنفيذية •

ويسرى على الاتحاد وعلى كل من يعمل فيه ما يسرى على الجمعيات التعاونية للثروة المائية ومن يعمل فيها من أحكام موضوعية أو اجرائية فيما لا يتعارض مع الأحكام الخاصة به •

مـــادة ٧٠ :

يتولى الاتحاد التعاونى للثروة المائية الأنشطة الآتية :

١ ــ المشاركة فى تخطيط الحركة التعاونية للثروة المائية فى مصر •

٢ ــ الدعوة للحركة التعاونية للثروة المائية والاعلام بها ورعايتها وتنميتها بما فى ذلك اصدار الصحف والمجلات واقامة الندوات التعاونية •

٣ ــ التنســيق بين الجمعيات التعاونيــة فيــما يتعلق بتحقيق أغراضها •

٤ ــ الاشراف على عمليات التدريب التعاونى للجمعيات التعاونية للثروة المائية •

٥ ــ عقد المؤتمر التعاونى للثروة المائية مرة على الاقل كل أربع سنوات ومتابعة تنفيذ قرارات وتوصيات المؤتمر •

٦ — المشاركة فى التنسيق بين القطاع التعاونى للثروة المائية وسائر القطاعات التعاونية الأخرى والربط بينها .

٧ — تمثيل الحركة التعاونية للثروة المائية فى الخارج وذلك بالاشتراك فى عضوية المنظمات التعاونية والدولية والاقليمية والعربية والاشتراك فى المؤتمرات الخارجية وتبادل الخبرات التعاونية مع مختلف المنظمات الدولية وقبول العون المادى من المنظمات التعاونية الخارجية وذلك كله بالتنسيق مع وزير الزراعة .

٨ — اقتراح التشريعات التعاونية للثروة المائية .

٩ — الدفاع عن مصالح الجمعيات التعاونية للثروة المائية لوحدات البنيان التعاونى ويكون له حق الطعن فى القرارات الصادرة فى شأن الجمعيات باعتباره من أصحاب الصفة والمصلحة فى استعمال هذا الحق .

مادة ٧١ :

يضع مجلس ادارة الاتحاد لائحة نموذجية بنظام العاملين والمديرين المسئولين بالجمعيات التعاونية للثروة المائية متضمنة قواعد التعيين والاعارة والندب والنقل وحقوق وواجبات العاملين وقواعد واجراءات التأديب للاسترشاد بها عند وضع لوائحها داخلية وتعتمد اللوائح الداخلية بقرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، ويصدر باعتماد اللائحة النموذجية قرار من وزير الزراعة .

مادة ٧٢ :

يتولى الجهاز المركزى للمحاسبات بواسطة أجهزته مراجعة حسابات الاتحاد التعاونى للثروة المائية ، ويتولى الاتحاد مراجعة حسابات الجمعيات .

مـادة ٧٣ :

تمنح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الاتحاد الاعانات المالية التى تيسر له القيام بتنفيذ مهامه وينظم منح هذه المعونات بقرار من وزير الزراعة •

مـادة ٧٤ :

تتكون موارد الاتحـاد من :

١ ــ الاشتراكات والمبالغ التي تؤديها اليه الجمعيات وذلك طبقا للفئات والقواعد التى تحددها اللائحة الداخلية للاتحاد •

٢ ــ الاعـانات والهبات والوصـايات التى يقبلها مجلس ادارة الاتحاد •

مـادة ٧٥ :

يشكل مجلس ادارة الاتحاد من أحد عشر عضوا على الأقل وتبين اللائحة التنفيذية طريقة تشكيل مجلس الادارة بما يحقق تمثيل أوجه نشاط وأغراض الجمعيات على مسـتوى الجمهورية • ويجـوز لمجلس ادارة الاتحاد أن يعين مستشارين له من بين المشتغلين بالتعاون ممن ترشحهم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية •

مـادة ٧٦ :

لوزير الزراعة وقف عضو أو أكثر من أعضاء مجلس ادارة الاتحاد عن العمل لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وذلك بعد اجراء تحقيق مكتوب يستوجب الايقاف وله حل مجلس الادارة فى حالة ثبوت مخالفات طبقا لأحكام هذا القانون ، وفى هذه الحالة يعين الوزير مجلس ادارة مؤقت

على أن تدعى الجمعية العمومية للاتحاد فى موعد أقصاه سنة من تاريخ تعيين المجلس المؤقت لانتخاب مجلس ادارة جديد . ولكل ذى شأن أن يطعن فى هذه القرارات أمام محكمة القضاء الادارى وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ الاخطار بالقرار وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال وبغير مصروفات .

مـادة ٧٧ :

يكون حل الاتحاد بقرار من رئيس الجمهورية وبقرار من الجمعية العمومية غير العادية بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية على أن يعتمد قرار الجمعية العمومية من وزير الزراعة .

البـاب الحادى عشر

العقوبات

مـادة ٧٨ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — المؤسسون وأعضاء مجلس الادارة والمديرون والمفتشون ومراجعوا الحسابات والمصفون الذين تعمدوا فى أعمالهم أو حساباتهم أو فى تقاريرهم المبلغة الى الجهات المختصة أو الجمعية العمومية ايراد وقائع أو أرقام غير صحيحة عن حالة الجمعية أو تعمدوا اخفاء كل أو بعض المستندات المتعلقة بهذه الحالة .

٢ — أعضاء مجالس الادارة والمديرون والمحاسبون والمراجعون الذين تسببوا عمدا فى توزيع عائد أو مكافآت سنوية على الأعضاء لم تؤخذ من الأرباح الحقيقية للجمعية .

٣ ــ أعضاء مجلس الادارة الذين أصدروا أسهما بقيمة تقل أو تزيد على قيمتها الاسمية •

٤ ــ أعضاء مجالس الادارة والمديرون الذين أقرضوا أو قدموا أموالا نقدية أو عينية أو أجروا عمليات ايداع نقود أو تأمين أو خصم على غير الوجه المبين فى هذا القانون أو فى اللائحة التنفيذية أو فى نظام الجمعية •

٥ ــ كل من امتنع من أعضاء مجلس ادارة الجمعية الذين انتهت أو أسقطت عضويتهم أو أوقفوا عن أعمالهم عن تسلم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو أختامها الى من يفوض فى ذلك •

٦ ــ كل من امتنع من أعضاء مجلس الادارة والعاملين بالجمعية التى تقرر ادماجها فى غيرها أو حلها والمصفين لها أو زالت صفتهم عن تسليم ما بعهدتهم من أموال الجمعية أو موجوداتها أو دفاترها أو مستنداتها أو أوراقها أو أختامها الى من يفوض فى ذلك •

٧ ــ المصفون الذين وزعوا على الأعضاء موجودات الجمعية على مايقضى به القانون مع علمهم بذلك •

مـادة ٧٩ :

يعاقب بالعقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل عضو فى الجمعية حصل بصفته هذه أو بصفته وكيلا عن عضو آخر بغير حق على سلف نقدية أو عينية أو مستلزمات انتاج أو غير ذلك من الأموال والسلع التى تتعامل فيها الجمعية ولم يستخدمها فى الغرض المخصص له أو اذا تم ذلك نتيجة تعمده الادلاء ببيانات غير صحيحة •

مـادة ٨٠ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين :

١ — كل مؤسس لجمعية أو عضو مجلس ادارتها أو مدير لها أو عامل بها أو مراجع لحساباتها أو مصف لها امتنع بغير سبب مشروع بقصد الاضرار بأهداف الجمعية عن القيام بعمل أو تنفيذ التزام أو اتخاذ اجراء يوجبه هذا القانون ولائحته التنفيذية أو النظام الداخلى للجمعية .

٢ — كل من يتعمد من المذكورين فى البند السابق أو غيرهم من أعضاء الجمعية عدم تمكين المفتشين أو مراجعى الحسابات أو المصفين أو غيرهم من الموظفين العموميين المنوط بهم تنفيذ هذا القانون من أداء عملهم .

٣ — كل مؤسس لجمعية زاول باسمها نشاطا تعاونيا قبل شهرها .

٤ — كل من حصل من أعضاء مجالس الادارة أو العاملين بوحدات البنيان التعاونى للثروة المائية على مكافآت أو مبالغ تزيد على الحد المقرر قانونا .

مـادة ٨١ :

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين وبغرامة لا تجاوز ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين كل شخص أطلق بغير حق فى مكاتباته التجارية أو لوحات محاله أو فى أى اعلان أو غيره مما ينشر على الجمهور بأن هذا العمل لمشروع تعاونى للثروة المائية أو استعمل فى تسمية عمله أو مشروعه تسمية أخرى يفهم منها أن ذلك العمل أو المشروع هو جمعية

تعاونية للثروة المائية ، ويحكم فضلا عن ذلك بازالة الاسم ونشر الحكم على نفقة المحكوم عليه فى احدى الصحف اليومية .

مـادة ٨٢ :

مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بغرامه لا تجاوز مائة جنيه كل من نشر تقارير غير صحيحة عن الوضع المالى أو الادارى عن نشاط أى جمعية تعاونيـة وتتعدد العقوبة بتعدد النشر .

قرار وزارى رقم (١٨١) لسنة ١٩٨٤
باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣
باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون تعاونيات الثروة المائية .

وعلى اقتراح الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية وموافقة مجلس ادارتها بالجلسة المنعقدة بتاريخ ١٩٨٤/٢/٤ .

قــــرر

مــادة ١ :

تسرى أحكام اللائحة التنفيذية الموافقة على الجمعيات التعاونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ .

مــادة ٢ :

على الجمعيــات التعاونية القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه أن تعدل أوضــاعها ونظمها الداخلية وأن تعيد شهرها طبقا لاحكامه خلال مدة أقصاها سنة واحدة من تاريخ اصدار هذه اللائحة والاوجب حلهــا بقرار من الهيئة العــامة لتنمية الثروة السمكية .

مــادة ٣ :

على كل جمعية يعاد شهر نظامها أن تعيد تشكيل مجلس ادارتها وفقا للنظام الجديد خلال مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر من تاريخ النشر .

مــادة ٤ :

ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

الباب الأول

فى تأسيس الجمعية واجراءات شهرها

مـادة ١ :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يجب أن يشمل عقد تأسيس الجمعية على البيانات الآتية :

١ — تاريخ تحرير العقد .
٢ — مكان تحرير العقد .
٣ — اسم الجمعية متضمنا مقرها .
٤ — منطقة عمل الجمعية .
٥ — نوع الجمعية .
٦ — غرض الجمعية .
٧ — قيمة رأس مال الجمعية المدفوع وقيمة السهم .
٨ — اسماء المؤسسين ومحال اقامتهم وصناعتهم أو مهنهم .
٩ — شهادة ايداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك .

مـادة ٢ :

مع مراعاة أحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه يجب أن يتضمن النظام الداخلى للجمعية جميع البيانات المتعلقة بها وعلى الأخص ما يأتى :

١ — الأعمال التى تزاولها الجمعية وقواعد العمل فيها .
٢ — منطقة عملها ومقرها .
٣ — تكوين رأس مال الجمعية وقيمة الأسهم وكيفية دفعها واستردادها والنزول عنها .

٤ — الحد الأقصى والحد الأدنى لعدد الأسهم وقيمة الأسهم وكيفية دفعها .

٥ — شروط قبول الأعضاء وواجباتهم وشروط فصلهم وانسحابهم .

٦ — تحديد مسئولية أعضاء الجمعية عن التزاماتها .

٧ — عدد أعضاء مجلس الادارة ومدته وكيفية التمثيل والشروط الواجب توافرها فى عضويته .

٨ — طريقة انتخاب المجلس وطريقة عمله ومواعيد انعقاده والاغلبية اللازمة لصحة قراراته وكل ما يتعلق بسير العمل وخاصة نظام مكافأة أعضاء مجلس الادارة ومكافأة أعضاء لجانه وشروط وكيفية وقف عضو مجلس الادارة أو اسقاط عضوية المجلس عنه وكيفية ابلاغه بالقرار ومن يمثل المجلس أمام الغير .

٩ — اختصاصات الجمعية العمومية وقواعد دعوتها ومواعيد اجتماعاتها وكيفية التصويت على قراراتها والنصاب القانونى لصحة انعقادها .

١٠ — طريقة معاملة غير الاعضاء .

١١ — السنة المالية للجمعية .

١٢ — الدفاتر الحسابية والادارية التى تمسكها الجمعية وطريقة تحضير الحساب الختامى والتصديق عليه .

١٣ — تكون المال الاحتياطى بأنواعه .

١٤ — توزيع الفائض وتسوية الخسائر .

١٥ ــ قواعد توزيع النسبة المخصصة لحوافز الانتاج لكل أو بعض اعضاء مجلس الادارة والحد الأقصى الذى يجب ان يصرف للعضو .

١٦ ــ قواعد تعديل نظام الجمعية .

١٧ ــ قواعد حل الجمعية واندماجها وتصفية أموالها .

مـادة ٣ :

تقدم اللجنة المؤقتة التى ينتخب مؤسسو الجمعية أعضاؤها طلب شهر الجمعية الى منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الكائن فى دائرتها مقر الجمعية ويجب أن يرفق بطلب الشهر المستندات الآتية :

أ) محضر انتخاب اللجنة المؤقتة من أصل وثلاث صور وتتكون من رئيس مؤقت وسكرتير مؤقت وأمين صندوق مؤقت .

ب) أربع نسخ من كل من عقد التأسيس والنظام الداخلى للجمعية موقعا عليها من المؤسسين ومصدق على توقيعاتهم من مندوب المنطقة المختصة .

جـ) أربع نسخ من كشف أسماء المؤسسين وقيمة اكتتاب كل منهم موقعا عليه من اللجنة المؤقتة وعلى أن يتضمن هذا الكشف بالنسبة للجمعيات المحلية بيان بحيازة كل مؤسس من مراكب آلية أو شراعية بالملك أو الايجار وقوتها بالحصان بالنسبة للمراكب الآلية أو درجاتها بالنسبة للمراكب التى تسير بدون محركات وبيانات البطاقة التى تثبت أنه من محترفى الصيد وذلك ليتمكن الصياد بالتقدم من الاشتراك فى تأسيس الجمعيات .

د) ايصال ايداع رأس مال الجمعية المدفوع بأحد البنوك على ذمة تأسيس الجمعية .

هـ) مشروع خطة نشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها الذى يعده المؤسسون لعرضــه على الجمعية العمومية فى أول اجتماع لهــا .

مــادة ٤ :

تتولى منطقة الهيئة العــامة لتنمية الثروة الســمكية مراجعــة المستندات المشار اليها بالبند (٣) وترفعها للمركز الرئيسى للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية مشفوعة ببحث اجتماعى اقتصادى عنها والرأى نحو التسجيل والشهر وذلك خــلال ثلاثون يوما من تاريخ ورود طلب الشهر للمنطقة .

وتراجع الادارة العامة للتعاون بالهيئة المستندات التى ترد لها فاذا كانت مطابقة للقانون واللائحة التنفيذية قامت باجراءات الشهر والا فلها أن ترفض الشهر أو تطلب تعديل النظام الداخلى وعليها أن تخطر المؤسسين بالرفض أو بطلب التعديل خلال ثلاثون يوما من تاريخ ورود طلب الشهر اليها والا اعتبر الشهر واقعا بحكم القانون ، ولذوى الشأن أن يتظلموا من قرار الرفض أو التعديل بطلب يقدم الى رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية خلال ستون يوما من تاريخ اعلانهم بالرفض والا اعتبر القرار الصادر بالرفض نهائيا .

مــادة ٥ :

يكون شهر الجمعيات التعاونية بتسجيلها فى سجل خاص يعد لذلك فى الادارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية تدون فيه بيانات عقد التأســيس وملخص البيانات التى يتضــمنها النظام

الداخلى المشار عاليه بالمادتين ١ ، ٢ من هذه اللائحة ، وتعطى الجمعية رقما مسلسلا وتختم نسخ عقد التأسيس بخاتم يدل على اتمام اجراءات الشهر يدون فيه تاريخ التسجيل ورقمه ثم يدون فيه بعد نشر ملخص عقد التأسيس فى الجريدة الرسمية تاريخ هذا النشر ورقم عدد الجريدة الرسمية الذى نشر فيه أما الجمعيات التى يرفض طلب شهرها فيخصص لها سجل آخر يدون فيه سبب الرفض والأحكام التى تصدر بتأييده •

وتعد الادارة العامة للتعاون بالهيئة ملخصا لعقد تأسيس الجمعية ينشر فى الجريدة الرسمية وترسل الى الجمعية نسخة من عقد تأسيسها ويحتفظ بنسخة منها مع باقى الاوراق بالادارة العامة للتعاون بالهيئة وترسل نسخة لكل من المنطقة المختصة والاتحاد التعاونى للثروة المائية •

ولا يجوز للجمعية أن تزاول نشاطها الا بعد اتمام اجراءات تسجيل عقد تأسيسها ونشر ملخصه فى الجريدة الرسمية •

وكل تعديل فى نظام الجمعية يجب شهره فى سجل خاص بذلك يسجل فيه ملخص قرارات الجمعية العمومية الغير عادية التى قررت التعديل فى الجريدة الرسمية •

ولا يكون التعديل نافذا الا بعد تمام اجراءات تسجيله ونشر ملخصة فى الجريدة الرسمية •

مادة ٦ :

تجتمع الجمعيات العمومية غير العادية للجمعيات القائمة وقت العمل بالقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه للنظر فى اعادة شهر

نظمها الداخلية طبقا لأحكامه وذلك خلال مدة تنتهى خلال سنة من صدور اللائحة التنفيذية ويقدم طلب اعادة الشهر الى المنطقة المختصة بالهيئة مرفقا به أربع نسخ من النظام الداخلى بعد اجراء التعديلات اللازمة طبقا لأحكام القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ المشار اليه موقعا عليه من رئيس وسكرتير وملاحظى تصويت الجمعية العمومية وأربعة نسخ من محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذى أثبتت فيه هذه التعديلات ، وتتولى الادارة العامة للتعاون بالهيئة مراجعة هذه الأوراق واتخاذ اجراءات اعادة شهر الجمعية .

مادة ٧ :

تمسك الادارة العامة للتعاون بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية السجلات الآتية :

أ) سجل قيد الطلبات ويثبت فيه رقم وتاريخ ورود طلب الشهر وعدد المرفقات والاجراءات التى اتخذت فى شأنه ورقم القيد فى سجل التسجيل أو الرفض ويعتبر تاريخ القيد فى هذا السجل مبدأ لاحتساب الميعاد المنصوص عليه فى المادة (٤) من هذه اللائحة .

ب) سجل التسجيل ويثبت فيه رقم وتاريخ التسجيل واجراءات النشر فى الجريدة الرسمية يدون فيه بيانات عقد التأسيس وملخص للبيانات التى يتضمنها النظام الداخلى .

ج) سجل التعديل يثبت فيه كل تعديل فى النظام الداخلى وكذا البيانات الأخرى الخاصة باجراءات الشهر .

الباب الثانى

فى موارد الجمعية

مـادة ٨ :

يجوز للوحدات المحلية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية ووحدات القطاع العـام المملوكة ملكية كاملة للدولة المسـاهمة فى رأس مـال الجمعية التعاونية المحلية المنشأة طبقا للقانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ وبحد أقصى ٤٠٪ من رأس مال الجمعية طبقا لآخر حسـاب ختـامى مصدق عليه ويكون الحد الأقصى لمساهمة الجمعيات فى الجمعيات ذات المستوى الأعلى بحد أقصى ٤٠٪ من رأسمالها •

وفى جميع الاحوال يجب أن تسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل •

مـادة ٩ :

مع مراعاة ما جاء بالمـادة ١٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والنظام الداخلى للجمعية •

ـ لا يجوز للجمعية التعاونية أن تصدر أسهما بقيمة تغاير القيمة المنصوص عليها فى نظامها وتسدد قيمة الأسهم عند الاكتتاب بالكامل •

ـ ويحدد مجالس ادارة الجمعيات التعاونية القائمة بعد اعادة اشهارها طبقا لأحكام هذا القانون الحد الأدنى لاكتتاب كل عضو من أعضائها وما يلتزم كل عضو بسـداده لاستكمال اكتتابه وفقا للقانون والنظام الداخلى للجمعية كما يحدد كيفية السداد ومدته بشرط الا تزيد المدة عن ثلاث سنوات من تاريخ اعادة شهر الجمعية •

ويعتبر العضو منسحبا من الجمعية اذا لم يستكمل اكتتابه وفقا للفقرة السابقة •

مــادة ١٠ :

يجوز اشتراك الأعضاء فى رأس مال الجمعية علاوة على الأسهم بحصص عينية يتم تقييمها عن طريق الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أو حصص نقدية طبقا لما يقرره النظام الداخلى •

ويتم تقييم هذه الحصص فى نهاية كل سنة مالية للجمعية على ضوء قيمتها الأصلية أو قيمتها الدفترية فى العام الســابق وما أدخل عليها من تحسينات أو تجديدات وبعد خصــم معدل الاهلاك المناسب لنوعيتها •

وتسترد قيمة الحصص العينية طبقا للقواعد الواردة بالمادة ٣٢ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ •

مــادة ١١ :

لا يجوز تعليق قبول العضوية فى الجمعية على الاكتتاب فى أكثر من الحد الأدنى لعدد الأسهم المشار اليها فى المادة ١٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ ولمجلس ادارة الجمعية مطالبة العضو بزيادة اكتتابه بما يتناسب وزيادة حيازته فى المراكب أو مع ما تقدمه له الجمعية من خدمات ، ويحدد مجلس الادارة قيمة هذه الزيادة ومدة السداد •

مــادة ١٢ :

يتم قبول الهبات والوصــايا المقدمة من جهات غير أجنبية بقرار من مجلس ادارة الجمعية ولا يكون هــذا القرار نافذا الا بعد موافقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويحرر المجلس محضرا بالهبة أو

الوصية يثبت فيها نصها والغرض منها وكيفية تنفيذها بما لا يتعارض مع أهداف الجمعية والقرار الصادر بقبولها ويقدم هذا المحضر الى المنطقة المختصة بالهيئة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ القرار ، وعلى الادارة العامة للتعاون بالهيئة أن تبلغ الجمعية بموافقتها أو رفضها خلال ثلاثون يوما من تاريخ ابلاغها بالقرار والا أعتبر نافذا .

مـادة ١٣ :

بالنسبة لمبالغ الدعم التى تخصصها الدولة ووحدات الحكم المحلى والأشخاص الاعتبارية العامة للجمعيات تلتزم الجمعية بتوجيهها والتصرف فيها طبقا للشروط والقواعد التى تحددها الجهة المانحة لهذا الدعم بعد اخطار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بما لا يتعارض مع أغراض الجمعية وأحكام القانون واللائحة التنفيذية والنظام الداخلى للجمعية وخطة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مـادة ١٤ :

القواعد المنظمة للأقراض والاقتراض :

١ ــ تحدد الجمعية العمومية كل سنة ضمن مشروع خطة نشاط الجمعية والبرنامج السنوى لها ما يأتى :

أ) الحد الأقصى لمجموع المبالغ التى تقترضها خلال العام .

ب) الحد الأقصى لمجموع القروض والاعتمادات التى تعطى للاعضاء اثناء السنة من الأموال المقترضة .

ج) الحد الأقصى لمجموع ما تقرضه الجمعية للعضو الواحد دفعة واحدة أو على دفعات متعددة من هذه الأموال المقترضة .

٢ ــ يجب أن يكون الاقراض والاقتراض بغرض تنفيذ أغراض

الجمعية المنصـــوص عليها فى نظامها الداخلى وفى حدود الاقراض والاقتراض المحدد بآخر جمعية عمومية .

٣ ــ لا يجوز للجمعية التصرف فى القروض التى تحصل عليها الا فى حدود الأغراض التى قررت من أجلها .

وتلتزم الجمعية بشروط ونظام سداد القرض وفقا لما تقرره الجهة المقرضة .

٤ ــ تكون القروض التى تحصـــل عليها الجمعيات أو تقرضـــها لاعضائها من الأنواع الأتية :

أ) قروض قصيرة الأجل لا تتجاوز مدتها سنة واحدة .

ب) قروض متوسطة الأجل وتكون لمدة تزيد عن سنة ولا تتجاوز خمس سنوات .

ج) قروض طويلة الأجل وتكون لمدة تزيد عن خمس سنوات ولا تتجاوز عشرة سنوات .

٥ ــ فضلا عن الامتياز المقرر فى المادة ٢٣ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ يجوز للجمعية التعاونية عند اقراض أعضائها مطالبة المقترض بتقديم واحدا أو أكثر من الضمانات الأتية:

أ) تقديم أوراق قبض بقيمة أقساط القرض .

ب) الكفالة الشخصية .

ج) رهن أوراق تجارية أو مالية وما فى حكمها .

د) رهن حيـــازى على عقـــارات أو منقولات أو مراكب مملوكة للمقترض .

هـ) التأمين على المركب تأمينا شاملا لصالح الجمعية لدى احدى شركات التأمين أو لدى صندوق التأمين التعاونى المشار اليه بالمادة ٢٥ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بعد انشائه •

ويحدد مجلس الادارة الضمان اللازم لكل نوع من أنواع القروض وفقا لأغراضها كما يجوز للمجلس اشتراط قبول أية ضمانات أخرى يراها كفيلة كضمان ويكون اقراض الجمعية لأعضائها بضـــمان يقبله ويقر كفايته مجلس ادارة الجمعية ويراعى فى منحها حاجة المقترض اليه ومقدرته على الوفاء به•

٦ ـ لا تمنح القروض لأغراض اســتهلاكية الا لغرض تموين وتجهيز المراكب للسروح •

٧ ـ اذا حصلت الجمعية على قرض من أحد الوحدات المحلية أو وحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة التى تشترك هذه الجهــات فى رأس مالها امتنع على الأعضــاء الانسحاب منها اذا كان يترتب على هذا الانسحاب خفض رأس مــال الجمعيــة ما لم توافق الجهــة المقرضــة على الانسحاب •

٨ ـ لا يجوز للجمعية أن تقرض غير أعضائها •

٩ ـ لا يجوز للجمعية أن تعطى قروضا طويلة الأجل من أموالها الخاصة ولا يجوز أن تجاوز القروض المتوسطة الأجل ٦٪ من رأس مالها واحتياطيها •

كما لا يجوز أن يتجــاوز مجموع القروض قصــيرة الأجل ومتوسطة الأجل عن ٥٠٪ من رأس مالها واحتياطيها •

١٠ ـ لا يجوز فى القروض القصيرة الأجل التى تقدمها الجمعية من أموالها الخاصة أن تمد أجل القرض الا اذا دفع المقترض

نصف دينه ولا يجوز مد الأجل أكثر من مرة واحدة .

١١ — تكون فائدة القروض التى تحصل عليها الجمعية كالأتى :

أ) ألا يزيد الفرق بين سعر فائدة الاقراض وسعر فائدة الاقتراض عن ٢٪ فى القروض القصيرة الأجل ١٫٥٪ فى القروض المتوسطة الأجل والطويلة الاجل وذلك اذا أقرضت الجمعية من القروض التى تحصل عليها من المصادر الخارجية.

ب) لا يزيد الفرق بين نسبة العمولة التى تحصل عليها الجمعية من أعضائها عن نسبة العمولة التى يحصل عليها صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك وذلك اذا اقرضت الجمعية من القروض التى تحصل عليها من صندوق الدعم عن ½٪ بالنسبة للقروض القصيرة الأجل ، ١٪ عن القروض المتوسطة الاجل ، ١٫٥٪ عن القروض طويلة الاجل .

١٢ — فى جميع الاحوال تلتزم الجمعيات فى اقراض اعضائها بذات الشروط والقواعد التى يتم اقراضها بها من الجهات المقرضة .

مـادة ١٥ :

كيفية الوفاء بقيمة الأسهم واستردادها والتصرف فيها .

مع مراعاة ما جاء بالمواد ١٥ ، ٣٢ من القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ والمادة ٩ من اللائحة والنظام الداخلى .

١ — للعضو بعد موافقة مجلس الادارة أن يتنازل عن أسهمه لعضو آخر أو لغير عضو تتوفر فيه شروط العضوية ويقر كتابة قبوله العضوية وقبوله التزامات التنازل والنظام الداخلى للجمعية .

٢ ـ يتعين على العضو الذى يرغب فى الانســحاب من عضوية الجمعية أو التنازل عن جميع أسهمه لعضو أخر أن يقدم طلب لمجلس ادارة الجمعيــة يقر فيه رغبته فى الانســحاب أو التنازل عن جميع أسهمه وذلك قبل نهاية السنة المالية بثلاث أشهر على الأقل ويصــدر المجلس قراره مع تحديد ما على العضو المنسحب من التزامات طبقا لأخر ميزانية معتمدة عن العام المالى الذى يتم فيه الانســحاب ولا يتم التنازل أو الانسحاب الا بموافقة مجلس ادارة الجمعية •

٣ ـ للعضو الذى يتقرر زوال عضويته بالانسحاب ، أو الفصل ، أو بفقد أحد شروط العضوية ، واورثة العضو المتوفى فى حدود ما آل اليهم من تركته الحق فى استرداد قيمة أسهمه بالجمعية بشرط الا يترتب على ذلك تخفيض فى رأس مال الجمعية فى العام الواحد بنســبة تزيد عن ١٠٪ من رأس المال المسهم به وفق آخر حساب ختامى مصدق عليه •

وتسترد قيمة هذه الأسهم بنسبة قيمتها الحقيقية فى رأس مال الجمعية الموجود فى ختام السنة المالية التى يتم فيها زوال العضوية طبقا للحســاب الختامى المصــدق عليه من الجمعية العمومية لهذه السنة وبعد خصم كل ما على العضو من ديون للجمعية ولا يدخل فى تقدير مال الجمعية فى هذه الحالة المال الاحتياطى أو الديون المشكوك فى تحصيلها ولا المخصصــات لأغراض معينة وتؤدى الجمعية قيمة هــذه الأسهم خلال ٦ شهور على الأكثر من تاريخ التصديق على الحساب الختامى السنوى ولا يجوز للجمعية أن تدفع أكثر من المبلغ الذى دفعه لها العضو بأى حال من الاحوال •

الباب الثالث

فى ادارة الجمعية

الفصل الأول

فى الجمعية العمومية

مـادة ١٦ :

أ) تتكون الجمعية العمومية للجمعيات التعاونية من جميع الأعضاء الذين لهم حق التصويت .

ب) يجوز أن ينيب العضو عضوا آخر عنه فى حضور الجمعية العمومية ولا يجوز أن ينوب العضو عن أكثر من عضو واحد .

ج) تتكون الجمعية العمومية للجمعية المشتركة من جميع أعضاء مجالس ادارة الجمعيات المحلية المشتركة فيها .

د) تتكون الجمعية العمومية للجمعية العامة من أعضاء ادارة الجمعيات المحلية والجمعيات المشتركة المكونة لها .

مـادة ١٧ :

لكل من الوحدات المحلية ووحدات القطاع العام المملوكة ملكية كاملة للدولة ممثل واحد لكل منها فى الجمعية العمومية للجمعية التعاونية المحلية المساهمين فيها .

ويحدد ممثل كل جهة بموجب كتاب رسمى من رئيسها يحدد فيه اسم ممثلها المفوض فى حضور اجتماع الجمعية العمومية .

مـادة ١٨ :

يتعين بعد اتمام اجراءات شهر الجمعية توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العمومية الأولى من اللجنة المؤقتة خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ نشر ملخص عقد التأسيس والنظـام الداخلى فى الجريدة الرسمية فاذا لم تقم اللجنة المذكورة بدعوة الجمعية العمومية خلال المدة المشار اليها انعقدت بحكم القانون فى الساعة التاسعة من صباح يوم الجمعة الأول من الشهر الرابع من تاريخ النشر بالجريدة الرسمية .

مـادة ١٩ :

توجه الدعوة لاجتماع الجمعية العمومية غير العـادية قبل موعد الاجتماع بخمسة عشر يوما على الاقل على أن تتضمن الدعوة تحديد موعد الاجتماع الثانى فى حالة عدم تكامل النصاب القانونى على الا يتجاوز الموعد المحدد للاجتمـاع الثانى الخمســة عشر يوما التـالية للاجتماع الأول .

ويبين بالدعوة مكان وزمان الاجتماع وجدول الأعمال .

مـادة ٢٠ :

يتم توجيه الدعوة لانعقاد الجمعيات العمومية بمختلف أنواعهـا بلصقها بمقر الجمعية وبمراكز تجمع الصيادين الأعضاء ومراكز تجميع الاسماك . وفى الجمعيات المشتركة والعامة يتم ذلك بالنشر فى احدى الصحف واخطار الجمعيات الأعضاء بخطابات مسجلة بعلم الوصـول ويتعين أن يبين بالدعوة مكان وزمان الاجتمـاع بين الأول والثـانى وجدول الأعمال .

الفصل الثانى

فى مجلس الادارة

مـادة ٢١ :

يكون الحد الأقصى لعدد أعضاء مجلس ادارة الجمعية أحد عشر عضوا بكافة مستويات الجمعيات محلية ومشتركة وعامة •

ويكون الانتخاب بالاقتراع السرى على النحو الذى يصـدر به قرار من وزير الزراعة ، ويبين النظام الداخلى للجمعية كيفية التمثيل فى عضوية مجلس الادارة بالنسبة لمناطق الصيد وحرفة وتجمعات أعضائها•

مـادة ٢٢ :

على مجلس الادارة أن يجتمع اجتماعا عاديا مرة على الأقل كل شهر ويوجه الدعوة الى الاجتماع رئيس المجلس أو السكرتير •

ويحدد مجلس الادارة فى أول اجتمـاع له بعد انتخـابه موعد الاجتماع الدورى العادى وتخطر منطقة الهيئة المختصة بذلك •

وفى حالة الضرورة يجوز أن يدعى مجلس الادارة الى اجتماع غير عادى وذلك بدعـوة يوجهها رئيس المجلس أو نائبه أو سـكرتير الجمعية فى حالة غيابهما أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السـمكية ويرفق بالدعوة فى هذه الحالة جدول الأعمال وتلصق الدعوة بمقر الجمعية ، وعلى سكرتير الجمعية الحصول على توقيعات جميع أعضاء المجلس بما يفيد علمهم بموعد الاجتماع غير العادى واخطار منطقة الهيئة المختصة •

مــادة ٢٣ :

يكون انعقاد المجلس فى مقر الجمعية صحيحا بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائه (فاذا انعقد المجلس فى غير مقر الجمعية لأى سبب من الأسباب الطارئة فلا يكون انعقاده صحيحا ا لابحضور جميع الاعضاء) ويرأس مجلس الادارة رئيس مجلس الادارة وفى حالة غيابه يرأس الجلسة نائب الرئيس وفى حالة غيابهما يرأس الجلسة أكبر الأعضاء ســنا .

مــادة ٢٤ :

تدون محاضر جلسات المجلس فى دفتر يخصص لهذا الغرض أثناء اجتماع المجلس ويوقع على المحضر جميع الأعضاء الحاضرين بعد انتهاء الجلسة ولا يعتد بغير المحــاضر المدونة فى هذا الدفتر والمبلغ صورتها الى منطقة الهيئة المختصة ، ولا يجوز عمل صور من محاضر الجلسات غير مدونة فيه وبالنسبة لصور المحاضر يكتفى بتوقيع رئيس الجلسة والسكرتير عليها ويجب ترقيم محاضر الجلسات ولا يجوز ترك فراغات بين محضر جلسة وأخرى ويكون الدفتر عهدة السكرتير أو من يندبه المجلس لذلك فى حالة غيابه .

مــادة ٢٥ :

تصدر قرارات مجلس الادارة باغلبية أصــوات الحاضرين فاذا تساوت الأصوات يرجح الرأى الذى منه الرئيس .

مــادة ٢٦ :

يجب ترقيم جميع الدفاتر وختمهــا بخاتم الهيئة العــامة لتنمية الثروة السمكية ويعتبر رئيس مجلس الادارة مسئولا عن تنفيذ ذلك

يكون ختم الجمعية عهدة رئيس مجلس الادارة أو من ينيبه المجلس من بين أعضائه فى حالة غيابه .

مـــادة ٢٧ :

يحدد النظام الداخلى للجمعية الحد الأقصى لما يحصل عليه عضو مجلس الادارة من مكافآت وبدل حضور الجلسات ومن يستحق صرف هذا البدل كما يحدد قيمة أى بدلات أخرى وحوافز مجلس الادارة وكذلك قيمة بدل المبيت والانتقال بحسب حالة العمل والحالة المالية لكل جمعية ولا يجوز صرف بدل انتقال ثابت وانما يكون الصرف على أساس بدل الانتقال الفعلى ، ويكون الحد الأقصى لمجموع ما يتقاضاه عضو مجلس الادارة من مكافآت وحوافز وبدلات أو أى مزايا أخرى نقدية أو عينية خلاف مصاريف الانتقال الفعلية وبدل السفر المقرر من كافة وحدات البنيان التعاونى عن السنة الواحدة هو ٣٠٠٠ جنيه بما فى ذلك ما قد يستحقه العضو من حوافز الانتاج لأعضاء مجلس الادارة عند توزيع الفائض .

مـــادة ٢٨ :

مع مراعاة ما جاء بالمادة ٥١ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ يصدر قرار ايقاف عضو مجلس ادارة الجمعية بقرار من رئيس مجلس ادارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ، على أن يتضمن القرار مدة الايقاف .

مـــادة ٢٩ :

تتولى الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ما يلى :

١ ـ التخطيط للقطـاع التعاونى السمكى فى حدود السـياسة العامة للدولة ومتابعة التنفيذ .

٢ ـ مباشرة اختصاص السـجل العام لتعاونيات الثروة المائية وما يستلزم ذلك من دراسات للجمعيات المطلوب تأسيسها أو حلها أو تصـفيتها أو ادماجها والنشر عن القـرارات الصادرة فى هذا الشأن

٣ ـ التفتيش والاشراف الفنى والمالى والادارى على الجمعيات وتوجيهها وتدعيم أجهزتها وأجهزة التعاون بما تحتاجه من خبرات وخدمـات فنية وادارية وتقديم التقـارير اللازمة للجهات المعنية •

٤ ـ اجراء الدراسات اللازمة لتطهير التعاونيات وتقييم الادارة بها فى المجالات الآتية :

أ) التشريع واللوائح والقرارات المكملة والمنفذة للقانون •

ب) اعداد النظم الداخلية النموذجية للجمعيات التعاونية للثروة المائية بمختلف مستوياتها •

ج) جميع البيانات والاحصاءات عن التعاون السمكى والنشر عنها داخليا وخارجيا •

٥ ـ المساهمة فى تقوية العـلاقات بين تعاونيات الثروة المائية وغيرها من التعاونيات الزراعية والاسـتهلاكية والحرفية وغيرها داخل الجمهورية •

٦ ـ معاونة تنظيمات القمة التعاونية فى ايجاد العلاقات مع دول العالم فى مجـال التعاون السـمكى بما يعود على الحركة التعاونية بالتقدم والازدهار •

مـادة ٣٠ :

يجوز ندب العاملين بالحكومة أو القطاع العام للعمل بالجمعيات

التعـــاونيه كل الوقت بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضـــاه العامل من الجمعية من بدلات ومكافآت فى العـــام الواحد عن ٧٥٪ من اجمالى راتبه السنوى الذى يتقاضاه من جهة عمله الأصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخـــلاف الحوافز المقررة بالمـــادة ١٧ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بحيث لا يزيد جملة ما يتقاضاه من بدلات ومكافآت وحوافز عن ١٥٠٪ من راتبه .

مـــادة ٣١ :

يجوز ندب العاملين بالحكومة والقطـــاع العام للعمل بالجمعيات التعاونية السمكية فى غير أوقات عملهم الأصلى بحيث لا يزيد مجموع ما يتقاضاه العامل من الجمعية من بدلات ومكافآت فى العام عن ٥٠٪ من اجمالى راتبه الســـنوى الذى يتقاضـــاه من جهة عمله الأصلية مع مراعاة نشاط الجمعية وحالتها المالية وذلك بخلاف الحوافز المقررة بالمادة ١٧ من القانون رقم ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ بحيث لا يزيد جملة ما يتقاضاه من بدلات ومكافآت عن ٧٥٪ من راتبه .

مـــادة ٣٢ :

يجوز تكليف بعض العـــاملين بالحكومة والقطـــاع العام وأجهزة الحكم المحلى ببعض الأعمال العرضية بالجمعيات التعاونية ، على أن يتم التكليف بقرار من مجلس ادارة الجمعية ، مع مراعاة تقديم تقرير بالعمل الذى أنجز يعرض على مجلس الادارة لتحديد قيمة المكافأة .

ولا يجوز للعاملين بالهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن يجمعوا فى وقت واحد بين عملهم الأصلى والعمل لدى الجمعيات بأجر أو بغير أجـــر .

الفصل الثالث

فى اختصاصات مدير الجمعية

مادة ٣٣ :

يختص مدير الجمعية بما يأتى :

١ ـ تنفيذ قرارات مجلس الادارة ومتابعتها ومعونته فى القيام باختصاصاته والتحضير الفنى لمواد جدول أعماله وعلى الأخص ما يأتى :

أ) شكاوى الأعضاء وطلباتهم وما تم تنفيذه من قرارات الجلسة السابقة وما لم يتم تنفيذه •

ب) ملخص حسابات الجمعية •

ج) جرد المخازن ومطابقتها للدفاتر •

د) اتمام الدفاتر الحسابية •

هـ) حركة المشتريات والمبيعات النقدية والآجلة •

و) القروض وحالة السداد •

ز) استعراض ما تم تنفيذه من برامج نشاط الجمعية •

ح) كفاية مستلزمات الانتاج •

ط) القيام بما يعهد اليه أو يفوضه فيه مجلس الادارة من اختصاصات •

٢ ـ تنفيذ التعليمات التى تصدرها الهيئة العامة للثروة السمكية بالتطبيق للسياسة العامة للدولة •

٣ — يعتبر رئيسا لجميع العاملين وله حق الاشراف على نشاط العاملين بالجمعية ومتابعة سير العمل بها •

٤ — التحقيق مع العاملين بالجمعية واقتراح الجزاء المناسب وعرضه على مجلس ادارة الجمعية لاعتماده واصدار القرار اللازم وذلك ما لم يكن العامل معارا أو منتدبا للعمل بالجمعية فى غير أوقات العمل الرسمية وفى هذه الحالة يكتفى بالتحقيق معه واخطار الجهة الادارية التابع لها بالمخالفة التى ارتكبها والجزاء الذى يقترحه مجلس الادارة•

٥ — الاشراف على عمليات صرف وتحصيل القروض فى حدود القرارات المعتمدة والتأكد من وصول الخدمات الى جميع الأعضاء فى سهولة ويسر طبقا للقواعد المقررة •

٦ — يعد مدير الجمعية تقريرا شهريا عن أعمال الجمعية يتضمن تقييمها من النواحى الفنية والمالية والادارية وما يراه فيها من عيوب وما يقترحه من علاج يرفعه الى مجلس الادارة خلال الأسبوع الأخير من كل شهر •

الباب الرابع

فى الاتحـاد التعـاونى

مـادة ٣٤ :

تتكون الجمعية العمومية للاتحـاد من ممثلين لجميع الجمعيات التعاونية على النحو التالى :

أ) يكون لكل جمعية تعـاونية محلية ممثل واحد فاذا زاد عـدد أعضائها طبقا لأخر حساب ختامى لها عن متوسط مجموع عدد أعضاء الجمعيات التعاونية المنتهية الى الاتحـاد يكون لها ممثلان واذا زاد عدد أعضائها عن ضعف المتوسـط يكون لها ممثل ثالث على الا يزيد عـدد الممثلين لأية جمعية تعـاونية محلية عن ثلاثة •

ب) يكون لكل جمعية مشتركة ممثل واحد •

جـ) يكون لكل جمعية تعـاونية عـامة ممثل واحـد عن كل عشرة جمعيات مشتركة فى عضويتها أو كسور هذا العدد وعلى الا يزيد عدد الممثلين لأية جمعية تعاونية عامة عن خمسة •

ويمثل الجمعيات التعاونية فى الجمعية العمومية للاتحاد ممثلون من بين أعضائها يصدر باختيارهم قرار من مجلس ادارة كل جمعية تعـاونية ويبلغ الى الاتحـاد قبـل موعد الاجتماع وعلى الممثلين أن يحضروا اجتماع الجمعية العمومية العادية للاتحاد بانفسهم ولكل منهم صوت واحد فى الجمعية العمومية ويشترك الممثلون فى الجمعية العمومية الغير عاديه •

مــادة ٣٥ :

يدير الاتحــاد مجلس ادارة مكون من ١٥ عضـــوا على الأكثر تنتخبهم الجمعية العمومية من بين ممثلى الجمعيــات وذلك بالاقتراع السرى ويمثل كل منطقة من مناطق الصيد بعضو واحد بالاضافة الى ممثل واحــد لكل من جمعيــات الاســتزراع الســمكى ــ الجمعيات المشــتركة ــ الجمعيات العامة .

الباب الخامس

فى الأحكام العامة

مادة ٣٦ :

يجوز تحصيل مستحقات صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك لدى الجمعيات التعاونية وأعضائها بطريق الحجز الادارى بناء على طلب مجلس ادارة الصندوق وذلك فى الحالات الأتية:

أ) اذا تأخرت الجمعية أو العضو عن سداد أقساط القروض التى حصلت عليها من الصندوق فى المواعيد المحددة للسداد .

ب) اذا خالفت الجمعية أو العضو شروط منح القرض والعقد المبرم مع الصندوق بشأنه وأصبح القرض واجب السداد فورا .

ج) اذا اتضح أن الجمعيات ليست فى حاجة الى القرض كله أو بعضه أو اذا تأخرت فى استغلاله لأسباب غير قهرية وتلكأت فى رده للصندوق .

د) اذا رأى الصندوق الدعم أو الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أن حالة الجمعية تستدعى حلول سداد القرض قبل الموعد المحدد لاستحقاقه ويشترط فى جميع الأحوال قيام الصندوق باخطار الجمعية بكتاب مسجل للتنبيه بالسداد خلال شهر من تاريخ الاخطار يصير بعده السير فى اجراءات التحصيل بطريق الحجز الادارى على الجمعيات وأعضائها .

مـادة ٣٧ :

يجوز تحصيل المبالغ المستحقة للجمعيات التعاونية قبل أعضائها نتيجة تعاملهم معها فى حدود أغراض الجمعية المبينة فى القانون ١٢٣ لسـنة ١٩٨٣ وفى نظامها الداخلى بطريق الحجز الادارى على طلب مجلس ادارة الجمعية أو طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

مـادة ٣٨ :

يتولى اجراءات تحصيل مستحقات صندوق الدعم والجمعيات التعاونية لصائدى الاسـماك بطريق الحجز الادارى العاملون الذين يخصصون نهذا العمل بالهيئة العامة لتنمية الثوة السـمكية بما يتفق وقانون الحجز الادارى ويكون لهؤلاء العاملين صفة الضبطية القضائية.

مـادة ٣٩ :

تمسك الجمعيات التعاونية الدفاتر الآتية :

١ ـ الدفاتر التجارية المنصـوص عليها فى المادة (١١) والمواد التى تليها من قانون التجارة .

٢ ـ الدفاتر الحسابية الأخرى التى تتطلبها طبيعة العمل فيها .

٣ ـ دفتر العضوية .

٤ ـ دفتر الأسهم .

٥ ـ دفتر محاضر الجلسات ويدون فيه جلسات مجلس الادارة والجمعيات العمومية وقراراتها ويجب أن يوقع جميع أعضاء مجلس الادارة الحاضرين لجلسـات المجلس على محاضر الجلسات بهذا الدفتر .

ويكتفى بتوقيع رئيس الجمعية العمـومية وسـكرتيرها

وملاحظى التصـــويت على محـــاضر الجمعيـــات العمومية بالسجل ٠

مع توقيع جميع الأعضاء الحاضرين لاجتمـــاع الجمعية العمومية على كشف حضور يوضح فيه اسم العضو ورقم عضـــويته ورقم البطاقة الشخصية أو العائلية ٠ ويجب أن ترقم هذه الدفاتر وتعلم كل صفحة فيها قبل بدء العمل فيها بخاتم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية كما يؤشر عليها فى نهاية كل ســـنة مالية للجمعية ويتم ذلك بمعرفة منطقة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المختصة ٠

مـــادة ٤٠ :

يخصص لكل عضو بطاقة معاملات تحت يده تثبت فيها الجمعية جميع البيانات المتعلقة بمعاملات العضو معها وعلى الأخص ما يحصل عليه من قروض عينية أو نقدية وغيرها وما قام بسداده من هذه القروض والباقى عليه منها ومستحقاته لدى الجمعية وأى مبالغ أخرى يلتزم بها طبقا للقوانين واللوائح مع بيان الأساس القانونى لتحميل العضو بكل مبلغ منها ٠

وفى حالة فقد العضـــو للبطاقة أو تلفها فعلى الجمعيـــات خلال اسبوع من تاريخ اخطارها بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أن تســـتخرج له بطاقة اخرى بمقابل تقيد فيها البيانات المذكورة وتكون البيانات الواردة بالبطاقة حجة على الجمعية والعضـــو معا ٠ وتمسك الجمعية دفترا خاصا تقيد فيه معاملاتها مع الأعضاء على النحو الوارد ببطاقة العضـــو ودفتر أخر لمعـــاملاتها مع الغير بحيث يكون لكل من معاملتها مع الأعضاء أو الغير حساب مستقل ٠

مـادة ٤١ :

للجمعية أن تؤدى خدماتها لغير أعضائها فى الحدود الآتية :

١ — قبول الودائع المالية بحيث يكون سعر الفائدة عليها أقل من سعر الفائدة للأعضاء .

٢ — البيع بسعر السوق مما يفيض عن حاجة الأعضاء .

٣ — تأجير المعدات والآلات والمراكب بعد كفاية الأعضاء .

٤ — أداء الخدمة أيا كانت بعد كفاية الأعضاء .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد حجم معاملات غير الأعضاء عن حجم معاملات الأعضاء .

مـادة ٤٢ :

يجوز للجمعيات العامة انشاء صناديق اقتصادية واجتماعية بهدف النهوض باقتصاديات الثروة السمكية وتنميتها وخدمة أعضاء الجمعيات المنتمية الى الجمعية العامة فى حالة البطالة والعجز والشيخوخة الى غير ذلك من أوجه التكافل الاجتماعى على أن يكون لكل صندوق حساب خاص مستقل ونظام أساسى تصدق عليه الجمعية العمومية ويصدر به قرار من الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

كما يجوز للمبيعات المشتركة والمحلية أن تنشىء مثل هذه الصناديق بمساعدة الجمعية العامة .

وتؤول حصيلة الصناديق القائمة وقت صدور هذا القانون بعد تقييمها بمعرفة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية الى الصناديق المماثلة والمنشأة طبقا لهذه اللائحة .

الباب السادس

فى انقضـاء الجمعية

مـادة ٤٣ :

يصدر بانقضاء الجمعية قرار من الجمعية العمومية غير العادية أو بقرار من وزير الزراعة بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ويعين القرار المصفين وتحدد أجورهم ومدة التصـفية وتقوم الهيئة بنشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

مـادة ٤٤ :

ينشر الحساب الختامى للتصفية فى الجريدة الرسـمية ويجوز للأعضـاء خلال الثلاثين يوما التالية لنشره الطعن فيه أمـام المحكمة المختصة ويسقط الحق فى مقاضاة أعضاء مجلس ادارة الجمعية بسبب أعمالهم بانقضاء ثلاث سـنوات من تاريخ نشر الحسـابات الختامية للجمعية ، ويسقط الحق فى اقامة الدعوى ضد المصفين بسبب التصفية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ نشر حسابات التصفية أو من تاريخ نشر الحكم النهائى الصادر بشأن هذه الحسابات .

مـادة ٤٥ :

لا يجوز أن يوزع على الأعضاء من المال الناتج من التصفية أكثر مما أدوه فعلا من قيمة أسهمهم كما لا يجوز أن يؤدى اليهم أى مبلغ يزيد عن القروض والودائع أو العائد المستحق لهم لدى الجمعية .

مـادة ٤٦ .

اذا تبقى شىء بعد التوزيع المشار اليه فى المادة السابقة يودع المتبقى فى أحد فروع البنوك الواقع فى دائرته مقر الجمعيــة ويقرر الوزير بناء على ما تقترحه الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية أوجه استغلال هذه الأموال سواء فى انشاء جمعية تعاونية جديدة أو فى عمل له منفعة عامة فى منطقة الجمعية ذاتها .

مـادة ٤٧ :

يتم ادماج الجمعية فى جمعية أخرى بقرار من الجمعية العمومية غيرالعادية أو بقرار من الوزير بناء على طلب الهيئة العامة لتنمية الثروة الســمكية على أن يتم عمل تقييم للجمعيات التى يتم دمجها وتحديد حقوق أعضائها قبل الادماج وتخطر الهيئة بالقرار أو محضر الجمعية العمومية المثبت فيه القرار لنشر ملخصه فى الجريدة الرسمية .

ملامح عن التعاونيات والثروة السمكية

اولا : مقدمـة

ان مهنة الصيد فى جمهورية مصر العربية من المهن القديمة التى راولها جماعات من الناس تعيش بقرب سـواحل البحـار والبحيرات وعلى ضفتى نهـر النيل • وظل المحترفون لهذه المهنه يتكبدون كثيرا من المعاناة فى معيشتهم لعدة أسـباب من أهمها ظروف البيئة الشـاقة التى يعملون فيها مع استعمال حرف بدائية فى الصيد لايوازى انتاجها المشـاق والمخاطر التى بذلت فيها علاوة على وقوعهم تحت سـيطرة طبقة من المستغلين من « المعلمين » والتجـار والمرابين تحـت ضغط ضعف امكانياتهم مما سلبهم حقهم الطبيعى المقابل لجهودهم تحت ضغط مع الاستمرار فى الحياة فى ظل أدنى مستويات المعيشة •

لذلك كان من الضرورى العمل على تطوير هذا القطـاع لتحسين ظروف العمل للعاملين فيه وتخليصهم من المستغلين للارتفاع بمستوى معيشتهم من ناحية ولزيادة الانتاج السـمكى كمصدر بروتينى هام من ناحية أخرى ومن هنا نشأت فكرة تعاونيات الثروة المائية وقد أهتم الدستور المصـرى بالتعاون وبالتزام الدولة بدعم الجمعيات التعاونيه وحمايتها واعتبار الملكية التعاونية أحد صور الملكيات •

ثانيا : عدد وأهداف الجمعيات التعاونية للثروة السـمكية والجهات المشرفة عليها

تم تسجيل وشهر عدد ٣٧ جمعية واتحاد نوعى للثروة المائية فى ظل وزارة الشئون الاجتماعية كما تم تسجيل وشهر عدد ٢ جمعية فى ظل وزارة الحربية وبذلك يصبح اجمالى ماتم تسجيله عدد ٣٩ جمعية تعاونية واتحاد نوعى وفى ظل وزارة الزراعة تم تسجيل عدد ٣٦ جمعية لتصبح الجملة حتى تاريخه (١) عدد ٧٥ جمعية واتحاد نوعى ومن أهم أهداف التعاونيات السمكية للنهوض بالانتاج والصيادين هى

---

(١) عام ١٩٨٣

١ ــ مد الصيادين بأدوات الصيد ومعداته ولوازمه ٠

٢ ــ تمكين الصيــادين من امتلاك مراكب الصيد الآليه والشراعية والقوارب ٠

٣ ــ توفير وسائل نقل الأســماك من مناطق الانتــاج الى مناطق الاستهلاك ٠

٤ ــ تسويق الأســماك ومنتجات الصيد مع توفير الحلقات والمخــازن والموانى اللازمة وادارتها ٠

٥ ــ انشاء وادارة المزارع السمكية ٠

٦ ــ توفير التمويل اللازم لهذه الأنشطه بالاقتراض والاقراض ٠

٧ ــ أداء كافة الخدمات الاجتماعية اللازمة لرفع مســتوى العاملين بالقطاع ٠

بيـــــان

بالجمعيات التعاونية للثروة المائية
وفقا للمناطق لعام ١٩٨٣م

المنطقة	عدد اعضاء الجمعية	راس المال	وحدات الصيد	
		مليم جنيه	الـى	شـــراعى
شرق الدلتا	٦٣١٧	١٨٢٧٧ر٠٠٠	٤٠٠	٣٤٢٠
العريش	٢١٣٩	٤١٦٤ر٥٠٠	٨٨٥	٣
الاسكندرية	٦٤٩٧	١٢٣٠٨ر٥٠٠	٣٤٢	١٣٦٣
الحسينية	٨٧٣	٢٤٥٩ر٠٠٠	٠٠٠	١٦٧
مرسى مطروح	١٩٨	٧٦٥ر٥٠٠	١٢	١
البحر الأحمر	٦٥٠	٦٢٤ر٥٠٠	٩٩	١٤٤
بور سعيد	١٩٤٢	١٨٠٦٤ر٠٠٠	١٧٩	٨٨٧
دميـــاط	٦٥٥١	١٤٧٨٩ر٠٠٠	٣٠٧	٥٣٠٦
الاسماعيلية	٥٦٦	١٤٩٤ر٠٠٠	٠٠٠	٦٤٨
ناصر	٢٨٩٩	١٩٥٩ر٠٠٠	٠٠٠	١٧٥١
أســوان	٧٨٦	٥٢٤ر٥٠٠	٠٠٠	٤٨٠
وادى النيل	٤٨٣٤	٢٧٣٥ر٠٠٠	٠٠٠	٢٦٥٤
السويس	٨٣٩	٧٤١٢ر٥٠٠	٢٨٥	١٦٧
جنوب ســيناء	٢٤٩	١٩٥٩ر٠٠٠	٣٨	٤٣
البحيرة	٧٦٣٤	١١٣٤٥ر٥٠٠	٣٩٣	١٩٤١
وسط الدلتا	١٢٦٥٦	١١٦٩٥ر٤٧٩	٣٧	٤٧٤٧
١٦ منطقة ٧٥ جمعية	٥٥٦٣٠	١١١٠٥٧٦ر٩٧٩	٢٩٧٧	٢٣٧٢٢

ثالثاً : تتم عمليات الصيد فى جميع انحاء الجمهورية فى المناطق الاتيه :

١ — المياه البحريه ::

البحر الابيض المتوسط — البحر الأحمر

٢ — البحيرات :

مريوط — المنزله — البرلـــس — أدكو — البردويل — البحيرات المره — التمساح — قارون — وادى الريان — بحيرة السد العالى .

٣ — المياه الداخلية :

نهر النيل — الترع — الجنبيات — المصارف .

٤ — المزارع والمرابى (أهلية — وحكومية) وأهمها :

مزرعة برسيق — مزرعة الرسوة — مزرعة الزاوية — المنزلة

أهم المحافظات التى بها مزارع أهلية هى :

الشرقية — البحيرة — كفر الشيخ — بورسعيد — الفيوم — المنيا

رابعا : انشاء صندوق الجمعيات التعاونية لصائدى الأسماك :

كانت الجمعيات فى أشد الاحتيـــاج الى تمويل وذلـــك للنهوض برسالتها على اكمل وجه فكانت تقترض بفوائد مخفضة عن طريق بنك التنمية والائتمان الزراعى والتعاونى ونظرا لاهمية هذا الموضوع صدر القرار الجمهورى رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦١ بأنشاء صندوق الدعم وصدرت لائحته التنفيذية بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٤٠ لسنة ١٩٦٢ بغرض منح القروض بمختلف أنواعهـــا (قصيرة — متوســـطة — طويلة الاجل) للجمعيات التعاونية لصائدى الأســـماك بدون فوائد وذلك لمعاونتها فى توفير احتياجاتها من أدوات ومعدات للصيد والموتورات البحرية بكافة أنواعها وقدراتها وكذلك مساعدتها فى تطوير معدات الصيد والعمل على ميكنة المراكب الشراعية — وتقوم الحكومة بتدعيم هذا الصندوق بمبلغ ٥٠ر٠٠٠ جنيه (خمسون ألف جنيها) هذا بخلاف ٥٠٠٨ جنيه (خمسة الاف جنيها) مصاريف ادارية وبدلات أنتقال مختلفه حتى وصل رأس

مال هذا الصندوق الى مايقرب من مليون جنيها مصرى وكان أجمالى القروض الممنوحة عام ٨٢ ـ ١٩٨٣ ٢٠٩ ألف جنيها قروض قصيرة ومتوسطة الاجل ٠

ملحوظه

بلغت جملة المشتريات للجمعيات من مكينات بحرية وقطع غيار وأدوات ومعدات صيد وخلافه من الخارج ومن المناطق الحره بمبلغ قدره ٣١٢٥٠٥٠ جنيها مصريا معفاه من الرسوم الجمركيه خلال عام ١٩٨٣ ٠

خامسا : الخدمات التى تؤديها الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية للقطاع التعاونى

١ ـ لم يطرأ أى زيادة بشأن تحصيل رسوم تراخيص مراكب الصيد منذ عام ١٩٢٦ كما أن أصدرت وزارة الزراعة قرار بتخفيض هذه الرسوم الى ٥٠٪ للمجمعيات التعاونية وأعضائها بالقرار الوزارى رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٤ (مرفق صورة منه)

٢ ـ تعطى الجمعيات التعاونية أولوية فى التأجير للاراضى والمسطحات ويتم ذلك بالممارسة وعدم طرحها بالمزادات ٠

٣ ـ تعفى الجمعيات التعاونية من الرسوم الجمركية وذلك على أدوات ومعدات وقطع غيار وماكينات بحرية وخلافه ٠

٤ ـ يتم أقراض الجمعيات من صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك بدون فوائد بمختلف أنواع القروض (قصيرة ـ متوسطة ـ طويلة الأجل) ٠

٥ ـ تقوم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بتدريب وتشجيع الصيادين على تطوير مراكبهم طبقا لاحداث النظم وعلى سبيل

المثال استعمال الموتورات فى تسيير المراكب بقوة اكبر بعرض زيادة الانتاج •

٦ — تقوم الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية ببرنامج زمنى بتطهير البواغيز وذلك لمساعدة دخول الزريعة وتنميتها لاصناف الاسماك البحرية للبحيرات •

٧ — لزيادة الانتاج السمكى فى المياه الداخلية والبحيرات المغلقة والذى يعود على اعضاء الجمعيات التعاونية من الصيادين يتم نقل زريعه من العائلة البورية الى البحيرات المغلقه مثل بحيرة قــارون — وادى الريان كما تم وضع زريعة من أســماك المبروك فى بعض الترع مثل بحر مويس محافظة الشرقية — الترعة السوهاجيــه محافظة سوهاج •

٨ — تم انشاء عدد ٣ مفرخات سمكية وهى مفرخ العباسة (محافظة الشرقية) مفرخ صفط خالد (محافظة البحيرة) — مفرخ فوه (محافظة كفر الشيخ) وسوف يتم الانتهاء من مفرخ صان الحجر بمحافظة الشرقية قريبا وذلك لتوفير زريعة لزيــادة الانتــاج السمكى •

٩ — قيام الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية بتقديم المعونة الفنية والمالية والادارية للجمعيات التعاونية كما يتم ندب العاملين بهــا للعمل كل أو بعض الوقت بوحــدات البنيان التعــاونى بناءا على طلبها •

سادسا : المشاكل والعقبات التى تصادف التعاون •

١ — الامية المنتشرة فى قطاع الصيادين :

لازالت هذه المهنه تتوارث من الآباء الى الأبناء مع التواجد المستمر فى المياه مما لايعطى فرصة للاتجاه الى التعليم مما نتج عنه أن معظم أعضاء مجالس ادارة الجمعيات غير ملمين بالقراءة والكتابه وبالتالى ليسوا

على درجه من الكفاءة لادارة الجمعيات والنهوض بها وبخاصة من حيث الالمام بالقوانين واللوائح ومراجعة قيود الحسابات ... الخ

ومن الوجهة الاخرى فان شرط الألمام بالقراءة والكتابه لأعضاء مجالس الادارة فى القانون ١٢٣ لسنة ١٩٨٣ سيؤدى فى الوقت الحالى ولفترة غير قصيرة الى وصول نسبة غير قليلة ممن لايمثلون المصالح الحقيقية الصيادين الى عضوية مجالس الادارة .
ونرى للتغلب على هذه المشكلة الآتى :

(ا) منح فترة زمنية مهلة انتقالية لتنفيذ هذا الشرط لاعطاء الفرصة للممثلين الحقيقيين للصيادين لمحو أميتهم .

(ب) اعفاء من يزيد عمرهم عن ٥٠ سنه من هذا الشرط حيث يصعب قيامهم بمحو أميتهم بينما هم الأكثر خبرة بالمهنه وظروفها .

(جـ) قيام الاتحاد النوعى فورا وجميع الجهات المعنية بفتح فصول محو الأمية فى مناطق تجمعات الصيادين ووضع نظم العمل بها بما يتلاءم وظروف الصيادين . مع تمويل العملية من موارد الاتحاد والجمعيات .

٢ — نقص العمالة مع عدم تطوير حرف الصيد وعدم الدراية بالنظم التعاونية وأهدافها :

ويمكن التغلب على ذلك بنشر مراكز التدريب المهنى والتعاونى وهنا يبرز دور معهد علوم البحار وخبراء التعاون فى هذا الشأن .

٣ — ضعف رأس مال صندوق دعم الجمعيات التعاونية لصائدى الاسماك .

ويمكن التغلب على ذلك بزيادة رأس المال من مليون جنيه الى عدد ٢ مليون جنيه لمواجهة النشاط المتوقع للجمعيات وزيادة أعدادها فى ظل قانون التعاون الجديد وانشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

ولاحكام صرف القروض المختلفة يجب أن تعطى أولوية لمن يقوم بالسداد فى المواعيد المتعاقد عليها وذلك بالجمعيات ذات السمعة الطيبة •

٤ ــ أحكام الرقابة بالمتابعــة والمرور الدورى على الجمعيات من الاجهزة الادارية المختصة وذلك لفحص الأعمال ومتابعة النشاط فى حدود اللوائح والتعليمات •

٥ ــ الاتجاه الى تجفيف مساحات كبيرة من البحيرات لاستزراعها نباتيا : وذلك سيؤدى الى الحد من نشاط الجمعيات التعاونية فى هذه المناطق وعلى سبيل المثال لا الحصر ما يجرى الان فى بحيرة المنزله •

٦ ــ بالنسبة للاعفاءات الجمركية التى تتمتع بها الجمعيات التعاونية فقط دون الافراد أعضاء الجمعية وللتغلب على هــذه الشكوى الآتى بعد رأيين :

إما قيام شركة معدات الصيد المتخصصة فى هذا الشأن بالقيام بهذا العمل بتوفير احتياجات جميع الجمعيات التعاونية من معدات وادوات والات وخلافه على ان يتوفر للشركة فروع مختلفه للتوزيع على مستوى الجمهورية •

أو أن يتمتع العضو التعاونى بهذه الاعفــاءات بشرط أن يكون ذو سمعه جيده وتكون نسبة وكميــات المعدات وخلافه المعفاه من الجمارك تفى فقط باحتياجاته فقط كعضو وذلك للحد من عمليات الاتجار وفى حالة ثبوت التصرف فى هذه المعدات والادوات ولم يتم استعمالها بشخصه تسقط عضويته ويطالب بمستحقــات الدولة طبقــا لتقديرات جهات الإختصاص مع توقيع العقوبة المناسبة على هذا العضو طبقــا للوائح والقانون •

بسم الله الرحمن الرحيم

وزارة الزراعة
مكتب الوزيــر

قرار وزارى

رقم ١٢٨ لسنة ١٩٨٤ (قانونى)

وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون صيد الأســماك والأحياء المائية وتنظيم المزارع السمكية .

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بانشــاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

وعلى ماعرضه علينا رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية .

قــرر

مادة ١ تخفيض الرسوم المفروضة على مناطق الصيد بالنسبة لمراكب وأعضاء الجمعيات التعــاونية للثروة المائية بواقع ٥٠٪ من قيمة هذه الرسوم .

ماده ٢ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره
صدر فى : ١٩٨٤/٢/٧ .

دكتور/يوسف والى

التجربة المصرية
وتوصيات تتعلق بتحقيق استراتيجية
للتنمية التعاونية المتكاملة

ايضاح هام يتعلق بالتوصيات

١ ــ يجب أن يعتبر انشاء التعاونيات ونموها أداة من الأدوات الهامة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافيــة فى مصر ، ووســيلة لتحقيق التقدم الانسانى •

٢ ــ وبصفة خاصة ، فان التعاونيات يجب انشــاؤها وتطويرها كوسيلة لما يلى :

أ) تحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد ذوى الموارد والفرص المحــدودة ، وتنمية وتشــجيع صفات المبادأة والابتكار لدى هؤلاء الأفراد •

ب) زيادة الموارد الرأسمالية الشخصية والقومية عن طريق تشجيع الادخار ، والقضاء على الربا واستخدام الائتمان استخداما سليما •

جـ) خدمة الاقتصـــاد بتوفير درجــة متزايدة من السـيطرة الديموقراطية على النشاط الاقتصادى وبتوزيع الفائض الاقتصـادى توزيعا عادلا •

د) زيادة الدخل القومى ، وحصيلة الصادرات والعمالة ، عن طريق استثمار الموارد المتاحة استثمارا أفضل وأكمل ، وذلك على سبيل المثال فى تنفيذ نظم الاصلاح الزراعى التى تهدف الى استغلال أراضى جديدة فى الانتاج ، وفى انشاء وتطوير المصانع الحديثة التى تقوم بتصنيع خامات محلية ، والتى يفضل أن تنشأ على أساس الانتشار فى أكبر عدد من المناطق بدلا من تركيزها فى مكان واحد أو فى عدة مناطق قليلة •

هـ) تحسين الظروف الاجتماعية ، واستكمال الخدمات فى بعض المجالات مثل الاسكان ، ومثل مجــالات الخدمات الصحية والتعليمية وخدمات المواصلات حيثما كان ذلك ملائما •

و) المعاونة فى رفع مستوى المعلومات العامة والمعلومات الفنية لاعضائها •

توصيات خاصة بالنشاط النوعى

التعليم والتديب التعاونى :

١ — ينبغى أن تعمل الحركة التعاونيـــة فى مصر بالتعاون مع الحكومة والأجهزة المعنية على أن يتفهم الأعضاء التعاون عقليا ووجدانيا ، وأن تعاليمة مستمدة من شريعتنا السمحاء وأن لهم حقوقا وعليهم واجبات فى جمعيتهم التى تهدف الى تحسين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ، الأمر الذى يتحتم معه ضرورة اهتمام الحركات التعاونية بموضوع محـــو الاميـــة وتعليم الكبار ... والاهتمام بالاساليب الفنية للتعاون والتى تحتوى على مكونات للثقافة ، وتعتبر عاملا فعالا لابراز الطاقات النفسية والروحية والفكرية لمواجهة وحل المشكلات المختلفة التى تقابل التعاونيات .

ان واجبات محو الأمية وتعليم الكبار ، لا يمكن أن يكون واجب الدولة وحدها ، انما ينبغى على الحركات التعاونية أن تقوم بدور مؤثر وفعال فى هذا المجال ، ولها فى ذلك أن تستفيد بشكل كامل من مختلف الوسائل التعليمية ، مثل المراجع الدراســية ، والمحاضرات وحلقات البحث ، وجماعات الدراسة والمناقشات ، والمرشدين المتنقلين والجولات الارشادية لزيارة المشروعات التعاونية الناجحة ويدعمها فى هذا الاتجاه الصحافة والأفلام والراديو والتليفزيون ، وغيرها من وسائل الاتصال الجماهيرية ، مع مراعاة تكييف الانتفاع بهـــذه الوســـائل مع الظروف الخاصة السائدة .

٢ — اذا كان من مســـتلزمات الحركات التعاونية أن تقـــوم على قواعد من التخطيط تأمينا لنجاحها وبلوغ غايتها .. فانه من الأولى أن يسير التعليم والتدريب التعاونى وفق مخطط خاص فى حدود الخطة

العامة للدولة ، بحيث يتجاوب معها ويساير أهدافها ، ويوفر احتياجاتها ، خاصـــة وأن ملايين المواطنيين التعاونيين يتطلعون الى حركة تعاونية نظيفة ، تأخذ بيدهم ارتفاعا الى أعلى المستويات ، كفاية فى الانتاج وعدالة فى التوزيع ، على أساس العمل العلمى المنظم ، والادارة العلمية الناجحة ..

٣ ـ ينبغى تشجيع تأسيس المعاهد التعاونية ومراكز التدريب التعاونى ، وتدعيم القائم منها ، وانشاء جامعة التعاون المتخصصة ، وأن تعطى الحركة التعاونية لخريجى معاهد التعاون ومراكز التدريب التعاونى أولوية فى التعيين عند شغل الوظائف التخصصية وذلك مسايرة للاتجاهات العلمية العصرية .

كما ينبغى أن تدخل مادة التعاون كمقرر أساسى فى برامج مختلف المراحـــل التعليمية ، ابتداء من مراحل التعليم الأولى الى الجامعـــات والمعاهد العليا ، وتشجيع انشاء الجمعيات التعاونية للطلبة فى المدارس والكليات والاسهام فى نشر الدعوة التعاونية على أوسع نطاق ممكن ووفقا للأساليب العلمية المتعارف عليها فى هذا الشأن ، وفى هذا المقام نذكر بالبند رقم « ١٥ » الذى تضمنته التوصية رقم (١٢٧) الخاصة بدور التعاونيات فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية والصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية والتى نصها : ـ

يجب تنظيم التعليم المنـــاسب فى موضـــوعات التعاون ، على الا يقتصر على المدارس والكليـــات التعـــاونية وغيرهـــا من المراكز المتخصصة ، على أن تمتد أيضا الى المعاهد الدراسية الأخرى مثل : ـ

أ) الجامعات ومعاهد التعليم العالى .

ب) كليـــات تدريب المعلمين .

ج) المدارس الزراعية وغيرها من مؤسسات التدريب المهنى ومراكز تعليم العمال وتدريبهم •

د) المدارس الثانوية •

م) المدارس الابتدائية •

التشريع التعاونى : —

٤ — ينبغى أن يتعرف المشرعون التعاونيون على اتجاه الحكومة بشأن التنمية التعاونية قبل البدء فى وضع قانون التعاون ، مستهدفين من وراء ذلك الاهتمام بصياغة هذا القانون ، بحيث يكون واضحا ومفهوما لدى الأعضاء التعاونيين ، ويتوافر بمقتضاه اطار قانونى مناسب للتعاونيات ، تضمن معه الحركة التعاونية انه اذا تصرف أى عضو طبقا لقانون التعاون فان ذلك يعنى أنه تصرف طبقا للمبادىء التعاونية ، ومن هذا المنطق يجب اشراك التنظيمات التعاونية فى صياغة القانون •

كما وينبغى أيضا أن يتضمن القانون التعاونى الصياغة المناسبة لتحقيق سياسة الدولة التعاونية وتنفيذها ، ويحسن دائما أن تكون هذه السياسة جزءا متكاملا من خطط التنمية ، فى الحدود التى يتوافق فيها هذا التكامل مع الخصائص الجوهرية للتعاونيات ، وان لا يكون لعون الحكومة وتشجيعها أى أثر على ما تتمتع به التعاونيات من استقلال ، الأمر الذى يتطلب اشراك التنظيمات التعاونية فى صياغة الخطط الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بها فى اطار الخطة العامة للدولة •

ومما لا شك فيه أن الحركة التعاونية فى مصر فى حاجة الى ان تحتفظ قوانينها بمرونتها وحيوتها لتواكب التغير ولا تصاب بالجمود ، وفى نفس الوقت تحرص على أن يكون تغير القوانين محسوبا بكل دقة ،

محتفظا بأهم خصائصة وهو الثبات وأن تكون النصوص مفهومه للرجل العـادى .

التخطيط التعاونى : ـ

٥ ـ ينبغى التخطيط للتعاون فى مختلف قطاعاته ، وهنـا ينبغى ملاحظة أنه لا توجد معايير واحدة لتخطيط التعاونى ، الامر الذى يحتم على كل قطاع فى الحركة التعاونية أن تطبق الأسلوب الأمثل الذى يتفق وأوضاعه وبالشكل الذى يتمشى مع أنظمته الاقتصادية ، وبحيث يأخذ فى الاعتبار مجموعة العوامل التى تسهم فى تحقيق توازن القطاعات المختلفة والتى منها المسـتوى التكنولوجى القائم ، وكميـة الأصول الرأسمالية الموجودة وحالتها ، وكميـة الموارد الطبيعية ومعـدلات استخراج الخامات المعدنية وهيكل التجارة الداخلية والخارجية ومعدلات الاستهلاك اللازمة أو المستهدفة ،الى غير ذلك من العوامل ... وبصفة خاصة فان التخطيط للتعاونيات ويستهف انشاأها وتطويرها كوسيلة الموارد ولتحسين الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأفراد ذوى الموارد والفرص المحدودة وتنمية وتشجيع صفات المبادأة والابتكار لدى هؤلاء الأفراد وزيادة الموارد الرأسمالية والشخصية والقوميـة واستخدام الائتمان استخداما سليما .

٦ ـ ينبغى النهوض بصفة عامة بالاجهزة الاحصائية التعاونية فى التنظيمات التعاونية لترتفع الى المستوى الذى تستطيع فيه أن تمد الدولة والباحثين التعاونيين بالبيانات والأرقام التى يحتاجون اليها للتخطيط للتعاونيات وفى رسم سياستها وتوجيه جهودها التخطيطية .

ومن أوجب الواجبات فى هذا المقام ، الارتفاع بمستوى الأجهزة الاحصائية فى التنظيمات التعاونية العليا بحيث تصبح المصادر الأولى للبيانات التى تحتاج اليها مختلف التعاونيات ، وأن يكون لديها ادارات

البحوث القـادرة على أن تمد الدارسين والباحثين بالبيانات اللازمة والدراسات العلمية المتخصصة .

٧ — ينبغى أن تعمل الدولة بالتنسيق مع الحركات التعاونية على وجود نوع من الاشراف يستهدف حسن قيام الجمعيات التعاونيـة بأعمالها ، ومن أهم الأساليب العلمية التى نرجو أن تجد سبيلها الى التطبيق فى التعـاونيات الأخذ بمفهوم التخصـص الوظيفى فى أداء الأعمال ، ويقترن هذا بتوضيح المهام الأنتاجية ، ووضع الخطط للجمعية لكى تتعرف بموجبها على الانتـاج الاجمالى وتكاليفه ، ومعدلات الآداء فيه ، وكذلك تحديد مسئولية كل شخص فى الجمعية تحديدا واضحا ، بحيث يتعرف كل فرد على العمل الذى يقوم به والأسلوب الذى يسهل معه تقيم اداء ما قام به ، وأن يكون هنـاك حوافز لزيادة انتاجيـة العاملين ، وتحسين نوعية الانتاج ،وأن يقترن هذا الهدف بتوفير فرص التعليم والتدريب المستمرين للمسئولين عن ادارة التنظيمات التعاونية والقوى العاملة فيها من خلال الممارسـة العملية والمراجعـة الدقيقة للأخطاء ، ولعل هذه المهام تكون من أهم واجبات الاتحادات التعاونية .

النشـاط الزراعى التعاونى : —

٨ — ينبغى اعادة النظر فى الاستخدام الأمثل للتركيب الحيازى للاراضى الزراعية فى مصر الذى يتكون من حوالى ٣ مليون حيازة ، تبلغ نسبة من يحوزون خمسة أفدنة فأقل حوالى ٩٣٪ ٠٠٠ منها حوالى ٣٩٪ يحوزون أقل من فدان ، الأمر الذى لا يمكن الحائز فى غيـاب مقومات الزراعة التعاونية الرشيدة من استخدام حيـازته الاستخدام الكفء ، فضـلا عن أن قدراته الانتاجيـة تعجز عن الوفاء باحتياجاتها الزراعيـة .

٩ — تعتبر أسعار المحاصيل الزراعية من بين العديد من المشكلات

التى تواجه التعاونيات الزراعية ، الأمر الذى يتحتم معه وجود جهاز قادر على تحديد الأسـعار ، يأخذ فى الاعتبار عند تحديد أسـعار الحاصلات الزراعية أهميتها ومرونتها لتوجيه النشاط الانتاجى الزراعى بصفة عامة ، والانتاج الزراعى التعاونى بصفة خاصة ، وبحيث يأخذ فى الاعتبار أيضا كيفية تكوين الأرباح والعوامل المؤثرة عليها وعلى وجه الخصوص المنافسة سواء على الصعيد المحلى أو الاقليمى أو الدولى ، وذلك تلافيا لتدهور بعض المحاصيل ووصولا الى الأهداف التصديرية المأمولة •

١٠ ــ تطويع تكنولوجيا العصر فى الميكنة الزراعية لظروفنا البيئية ، مع ما يتطلبه ذلك من سياسات لتشغيل الآلات وصيانتها وتسعير خدماتها ، واعداد القادرين على استخدامها ووضع الجداول الزمنيـة للاستخدام الأمثل لها بما يتفق مع مواعيـد الزراعة ومقاومة الآفات الزراعية سواء الوقائية أو العلاجية ومواعيد حصاد هذه الحاصلات •

١١ ــ اعادة النظر فى أسلوب التسويق التعاونى للحـاصلات الزراعية بحيث يتوافر الأسلوب العلمى فى عملية انسـياب السـلع والخدمات من مراحل انتاجها الى أسواق استهلاكها من خلال هيـاكل وقنوات تصمم بأسلوب علمى يتفق مع فلسفة التعاون ونظمه ومبادئه وأهدافه ••• ويؤكد الأستغلال الأمثل للطاقات الانتاجية بحيث تعود بأكبر قدر من المنفعة على أصحابها فى اطار النظره الشاملة لاقتصاديات المجتمع واخلاقياته ، خاصة وأن قيمة المحاصيل المسوقة تعاونيا بلغت قيمتها عام ١٩٨٢ حوالى ٤٣٤ مليون جنيه •

١٢ ــ ينبغى توجيـه الاهتمام الكافى نحـو تشجيع وتطوير الأشكال الأخرى للنشـاط التعاونى التى توفر لأفراد أسر المزارعين

أعمالا تستغرق كل وقتهم أو بعضه مثل توفير العمل الحرفى أو الصناعات المنزلية التى تسهم فى زيادة دخل الأسرة وتنتهى بالظروف البيئية لنشاط الجمعية الزراعية، هذا بالاضافة الى ما يحققه هذا من التغلب على مشكلة البطالة وانخفاض مستوى الدخل والأمية وسوء التغذية والصحة ... الخ •

النشاط الاستهلاكى التعاونى :

١٣ ـ أن جميع المواطنين مستهلكون ، ومن هذا المعنى فان التطور التعاونى الاستهلاكى يسجل نجاحا كبيرا اذا استطاع أن يحقق تنسيقا بين قطاعات التعاون بحيث يسهم فى توفير مختلف السلع والخدمات للمواطنين سواء فى الريف أو فى الحضر فى الوقت المناسب ، والمكان المناسب ، والسعر المناسب ، على أن يقترن ذلك بسياسة علمية لأسعار السلع والخدمات ، بحيث تكون هذه الأسعار موحدة على قدر الامكان فى منافذ التوزيع التعاونية فى مختلف أنحاء البلاد •

١٤ ـ وينبغى التغلب على أبرز المشكلات التى تواجه التعاونيات الاستهلاكية والتى منها مشكلة عدم انتظام صرف الحصص المخصصة لها من شركات وزارة التموين ، وعدم التزام مخازن الشركات بالمواعيد السابق تحديدها للجمعيات لاستلام حصصها أو تسليم جزء منها ، تمكينا للتعاونيات الاستهلاكية من القيام بدورها فى محاربة الوسطاء ، والعمل على استقرار التجارة الداخلية بعيدا عن الاستغلال •

١٥ ـ ينبغى أن تعمل الحركة التعاونية الاستهلاكية منذ الآن على عدم السماح بانشاء الجمعيات التعاونية الاستهلاكية الا اذا توافرت لديها القدرة على الاستمرار فى تحقيق أهدافها فى خدمة المستهلك وفقا للمتطلبات العصرية بما فى ذلك تحديث منشآتها وتجهيزها بالادوات والأجهزة الضرورية مثل الثلاجات والمخازن •

١٦ ــ يوجد على رأس الجمعيات التعاونية الاستهلاكية ، الجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية ، كجمعية قمة ، والمفروض أن تقوم بدور ايجابى فى تغذية الجمعيات التعاونية الاستهلاكية باحتياجاتها من مختلف السلع والخدمات الأمر الذى يتطلب دعمها بما يمكنها من تحقيق أهدافها ورغما عن أن قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لعام ١٩٧٥ ينص على أن « تتمتع الجمعيات التعاونية العامة بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام فى الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة ، كما يجوز للوزير المختص قصر توزيع بعض السلع والمواد التى ينتجها أو يستوردها القطاع العام على الجمعيات التعاونية » ، الا أنه لم يتم حتى الآن تدبير حصة من النقد الاجنبى اللازم لتمويل أعمالها أسوة بشركات القطاع العام •

النشاط الانتاجى التعاونى :

١٧ ــ تتطلع الحركة التعاونية الى توافر العمالة الماهرة ، ولهذا ينبغى الاهتمام بالتدريب الحرفى وذلك وفقا لمتطلبات التخصص ، كما ينبغى اعطاء عناية خاصة الى تدريب صغار السن وهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، وذلك لأن هؤلاء يمكن عن طريق اعطائهم مزيدا من الرعاية والعناية ، أن تحصل منهم على انتاجية أفضل لفترة زمنية أطول ، ولذلك يحسن ايجاد الاسلوب الذى يمكن عن طريقه تفضيل هؤلاء الذين يتدربون ويحصلون على شهادة « كفاءة عمل » تثبت صلاحيتهم لمزاولة حرفتهم بكفاءة وفى شغل الاماكن المناسبة ، وفتح آفاق المستقبل أمامهم وخاصة من ناحية الاجور •

ومن أجل ذلك ينبغى على الحركة التعاونية الانتاجية بالتعاون مع الحكومة ومؤسسات التعليم والتدريب المتخصصة تشجيع انشاء مراكز

التدريب التعاونى الحرفى ونشر التعاون على أوسع نطاق فى كافة المنظمات العمالية .

١٨ — ينبغى تنسيق العلاقة بين الاتحـاد التعاونى الانتـاجى المركزى والاتحاد التعاونى الاستهلاكى المركزى ، بحيث تعتبر الجمعيات التعاونية الاستهلاكية المنتشرة فى طول البـلاد وعرضها منافذ طبيعية لتسويق منتجات مختلف أوجه نشاط التعاون الانتاجى ، على أن يقترن ذلك بسـياسة سعرية تتفادى أى نوع من أنواع المضاربة والمنافسـة واغراق الأسواق فيما بين التعاونيات الانتاجية بعضها أمام البعض .

١٩ — ارساء مبدأ التعاون بين الجمعيات التعاونية الانتاجيـة وشركات القطاع العـام ، وعلى وجه الخصوص فى مجـال الملابس الجـاهزة والاحذية والمنتجات الجلدية والأثاث ، آخذا فى الاعتبار أن تعاقدات شركة « باتا » مع الجمعية التعاونية العامة للاحذية بلغت هذا العام لأكثر من ٨ ملايين جنيه لتوريد حوالى ٢ مليون زوج حذاء رجالى وسيدات وأولاد .

٢٠ — اسهام الأجهزة العليا المهتمة بشـئون التعاون الانتاجى سواء على الصعيد الرسمى أوالشعبى فى وضع خطة تعمل على التغلب على المشـكلات والصعوبات التى يقابلها التعاون الانتـاجى والتى من أبرزها مشكلة الحصول على الأموال اللازمة لهم من البنوك التجارية ، والحصول على الخـامات اللازمة من القطاع العـام ، وتعدد طرق ووسائل استيراد الخامات اللازمة للحرفيين بأسعار متفاوته تؤثر على سعر المنتج النهائى الواحد ارتفاعا وهبوطا .

٢١ — ينبغى العمل على حصـر الحرفيين وتصنيفهم ، حيث

توضح بعض الاحصائيات أن عددهم يتجاوز ٤ مليون حرفى موزعين على مناطق الجمهورية ، الأمر الذى يتضح معه الحاجة الملحة الى اعادة تنظيم قطاع الحرفيين على أساس تعاونى يمكن من تنظيم جهودهم وأن يعود عليهم عائد عملهم •

النشــاط الاسكانى التعاونى :

٢٢ ــ تشجيع قطاع التعاون الاسكانى لما يقوم به من دور هام فيما يتعلق بتوفير المسـكن التعاونى الصحى الملائم لفئـات الشعب العاملة ، خاصة وأن توفير المسكن الملائم والمريح يعتبر ضرورة واجبة لا يقل فى أهميته عن التعليم ووسائل الوقاية والعلاج لطبقات الشعب لرفع مستوى كفايتها الانتاجية والاجتماعية ، أخذاً فى الاعتبار أن جميع التقارير المتخصصة أثبتت أن البيئة التى ينشأ فيها الانسان ينعكس أثرها على تكوينه الخلقى والاجتماعى ، وتترك بصماتها على شخصيته حينما يبلغ سن الشباب •

٢٣ ــ منح الجمعيات التعاونيــة الأولوية فى الحصــــول على الاراضى التى يعجز أو يعــدل عن بنائها ، وقصر الاعفــاءات والمزايا للاسكان الشعبى والاقتصادى فقط ، الأمر الذى يتطلب تعديل المادة (٧٠) من قانون التعاون الاسكانى •

٢٤ ــ ينبغى مراجعــة موضوع تســجيل الجمعيات التعاونيــة للاسكان ، فى ضــوء أولويات للاحتياجات الفعلية والقدرات المتاحة ، والتقييم الفعلى للجمعيات المسجلة خاصة وأن الكثير منها لم يقم بأى نوع من أنواع النشاط ، وأن عددا كبيرا منها لم تكن له خبرات سابقة بالنواحى الفنية والادارية ، والعمل على استبعاد هؤلاء الذين اتخذوا من الأسلوب التعاونى وسيلة للاتجار وتحقيق الأرباح والحصول على القروض الميسرة والتى توفرها الدولة •

٢٥ — تشجيع انشاء الجمعيات التى يقتصر نشـــاطها على ادارة وصيانة المســاكن التعاونية الموجودة بحيث تمتد خدماتها الى ســائر المساكن أيا كان نوعها حكومية أو تعاونية أو خاصة نظرا لما لوحظ من تدهور حالة الكثير من المساكن للاهمال الشديد فى أعمال صيانتها وعدم الاهتمام الفورى بأى خلل أو عطل فى مرافقه •

٢٦ — ينبغى الاهتمام بالاسكان الريفى التعاونى حيث أن مرفق الاسكان فى الريف بالغ التواضع ، ولا يرفع من شأنه الا التخطيط الطويل المدى الذى تتعاون فيه الدولة مع الحركة التعاونية بأسرها •

نشـــاط الثروة المائية التعاونى :

٢٧ — من أجل تحقيق الأمن الغذائى ينبغى وضع خطة لتشجيع النشـــاط التعاونى فى قطاع الثـــروة المائية وتنميته فى كافة مجالاته ووحداته واعتبار هذه الوحدات وحدات اقتصادية واجتماعية تهدف الى تطوير وتنمية الثروة المائية ، والعمل على التغلب على ما يقابل هذا القطاع من مشكلات ، كمشكلات تجديد المياه وتبادل الاسماك وعقبات عدم بلوغ الاسماك أحجامها الاقتصادية وكذلك مشكلة مخلفات الصرف سواء أكان صرفا صحيا أو مخلفات المصانع بما تحمله من مواد كيماوية تؤثر على الصحة العامة للصيادين وتقتل الاسماك •

٢٨ — ينبغى استخدام أفضل الاساليب العلمية لازالة النباتات بالبحيرات ونهر النيل للقضـــاء على قواقع البلهارســيا دون أن يلحق الاسلوب المستخدم أية اضرار بالثروة السمكية •

٢٩ — من أجل الحفاظ على الانتـــاج السمكى ، وتيســير مهمة تسويقه فى مختلف أنحاء الجمهورية ينبغى انشاء مصانع للثلج بحيث تتوسط مناطق الصيد ، ويقترن بهذا ضرورة توفير السيارات المجهزة لنقل الاسماك •

٣٠ ــ من الملاحظ أن بعض المحافظات فرضت رسوما محلية على انتاج الجمعيات ومراكب الصيد ، الأمر الذى يتطلب ضرورة الغاء مثل هذه الرسوم المحلية تشجيعا للتعاونيات السمكية وحفزا لها على مضاعفة جهودها .

٣١ ــ اذا كانت جمعيات الثروة السمكية معفاة من ضريبة الأرباح التجارية والصناعية الا أنها تخضع لضريبة الخصم من المنبع على مشترياتها ، الامر الذى يتطلب مراجعة هذه الضريبة وعلى وجه الخصوص اذا كانت هذه المشتريات تدخل فى صميم احتياجاتها لمزاولة نشاطها .

٣٢ ــ من الملاحظ أن الحصول على بطاقة للترخيص بالصيد يتطلب ضرورة الرجوع الى الادارة العامة بالقاهرة ، ومثل هذا الاجراء ينبغى تعديله تيسيرا للصيادين ، وقد يكون من بين المقترحات المقبولة فى هذا الشأن الاكتفاء برأى مباحث أمن الدولة بالمحافظات .

توصيات عامة

٣٣ — ينبغى استكمال البنيان التعاونى عن طريق انشاء الاتحاد التعاونى العام كقمة للبنيانات التعاونية القطاعية وصولا للقيام بدوره فى التنسيق بين أوجه النشاط التعاونى وتحقيق التكامل التعاونى على مستوى الحركة التعاونية بأسرها ، وربط مصالح واحتياجات التعاونيات بمصالح واحتياجات المجتمع . (انظر البنيان التعاونى المقترح) .

٣٤ — ينبغى مساعدة الحركة التعاونية على أن تنشىء لنفسها مصادرها الائتمانية الخاصة بها والتى تتمثل فى انشاء « البنك التعاونى » ، وينبغى الا يترتب على هذه المساعدة أية التزامات تتعارض مع استقلال التعاونيات أو مع مصالحها كما وينبغى أن تستهدف هذه المساعدات تشجيع مبادأة أعضاء التعاونيات وجهودهم ، وأن هذا الاجراء لايتعارض مع ما تتخذه الدولة من اجراءات اشرافية كافية لضمان استخدام المعونة المالية وسداد المعونة الممنوحة اذا كانت فى صورة قرض .

٣٥ — ينبغى توحيد أجهزة الاشراف والرقابة قدر الامكان على الحركة التعاونية ، حيث تبين خضوع التنظيمات التعاونية لعديد من أجهزة الرقابة كالجهة الادارية المختصة وأجهزة الادارة المحلية ورقابة الاتحادات التعاونية المركزية ، ورقابة الجهاز المركزى للمحاسبات الخ .. هذا بالاضافة الى ما تقتضيه الأصول العلمية من ضرورة وجود الادارات المختصة بأنظمة الضبط الداخلى ، مع الأخذ فى الاعتبار أن السلطات المسئولة أعلنت منذ عام ١٩٦٠ بأنه من المتفق عليه أن التعاون نظام شعبى ينبع من الشعب ، ويدار ادارة ديمقراطية ولذلك سيكون الاشراف عليه بالقدر الذى ينظم ممارسة الأعضاء حقوقهم دون المساس بهذه الحقوق .

٣٦ — من الأمور الجوهرية أن ينهض أعضاء التعاونيات والأفراد الذين ينتخبهم هؤلاء الأعضاء بمسئولية ادارة التعاونيات وتنظيمها ، الا أن من واجب الدولة أن تنهض بالمهام الفنية فى الحالات التى تدعو الى ذلك ، وخلال فترة بدء عمل التعاونيات ، أو فترة اعادة تنظيمها تحقيقا للأهداف المرجوة ويدخل فى نطاق ذلك مساعدة الجمعية التعاونية فى توظيف أفـراد أكفـاء وفى صرف أجورهم ، وتقديم الخدمات الارشادية على كافة صورها كمعونة من الدولة ، على أن يتم ذلك بصورة تضمن احترام اسـتقلال الجمعيات ومسئوليات أعضـائها وأجهزتها وموظفيها ، وقد يكون من الأفضل أن يتم كل هذا عن طريق الاتحادات التعاونية المركزية أو الأجهزة الادارية التعاونية المتخصصة .

٣٧ — سعدت مصر فى تطورها الحديث بانفتاح الحركة التعاونية على المنظمات الدواية حيث أن الاتحادات النوعية المركزية أصبحت عضوا فى الحلف التعاونى الدولى كما أن المعهد العالى للدراسات التعاونيـة والادارية ينتظم فى عضوية الحلف التعاونى الدولى واتحاد رايفيزن العالمى ، الأمر الذى يتطلب تشجيع هذا الاتجاه اعمالا للمبدأ الجديد الذى أقره الحلف التعاونى الدولى لتنمية العلاقات التعاونية الدولية على الصعيد المحلى والاقليمى والدولى .

٣٨ — ان الحركة التعاونية تستهدف اعـداد مجتمع ديمقراطى متعاون يعمل أفراده جميعا لما فيه مصلحتهم الخاصة ومصلحة مجتمعهم الذى يعيشون فيه ، فى اطار من روح الود والصداقة بين ذوى الآراء والمعتقدات المتباينه ، الأمر الذى يتحتم معه البعد بالتنظيمات التعاونية عن أى تدخلات أو اختلافات سياسية وصولا الى تعبئة كافة الجهود من أجل تحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشتركة .

٣٩ — من الأمور التى ينبغى أن نوجه اليها الأنظـار أن قانون نظام الحكم المحلى ينص فى المادة رقم ٢٢ على أن تتولى الوحـدات

المحلية كل فى دائرة اختصاصاتها تنفيـذ القوانين واللوائح المتعلقة بالتعاون وذلك على النحو الآتى : —

— متابعة نشاط الاتحادات والجمعيات أو الهيئات التعاونية •

— العمل على تشجيع الحركة التعاونيـة والتسـويق التعاونى ونشر الوعى التعاونى وذلك بالتنسيق مع الجهات المختصة •

ولا يمكن تحقيق أهداف الحكم المحلى فى التنمية الشعبية الا اذا اعتمد على التعاون علما وفلسفة وتطبيقا كأفضل الأساليب الشـعبية للتنمية الاجتماعية والاقتصادية وفقا لما أسفرت عنه أبحاث كافة المنظمات الدولية وعلى رأسها الأمم المتحدة ، والحلف التعاونى الدولى ، ومنظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأغذية والزراعة •

موجـــز للتوصـــيات

تقدم الباحث بتقرير علمى عن سـياسة تطوير النظام التعاونى فى مصر ، ونوقش فى المجـالس القومية المتخصصـة بتاريخ ٨٣/١٢/٧ ، وبناء على رغبة المجلس تقـدم الباحث بخلاصة للبحث وموجز للتوصـيات رأينا استكمالا للفائدة أن نوردها فيما يلى :

أخذت الدولة بمفهوم رعاية ودعم التعاون ، حيث نص دستور مصر الدائم على اعتبار الملكية التعاونية احدى الملكيات التى يقوم عليها الاقتصاد القومى ، حيث نصت المادة ٢٩ على أن « تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهى ثلاثة أنواع : الملكيـة العامة ، الملكيـة التعاونية ، الملكيـة الخاصة » ، ونصت المادة ٢/٢٨ على أن « ٠٠ وتعمل الدولة على دعم الجمعيات التعاونية الزراعيـة وفق الأسس العلميـة الحديثة » ، ونصت المادة ٣١ على أن « الملكيـة التعاونية هى ملكيـة الجمعيـات التعاونية ويكفل القـانون رعايتها ويضـمن لها الادارة الذاتية » ٠

١ ــ ومن أجل وضع مواد الدستور موضع التطبيق ينبغى على الدولة أن تعلن سياستها فيما يتعلق بتحقيق أهداف الدستور فى التعاون عن طريق مساندة مبادرات الأفراد ، وحفز اهتمامهم بالعمل الجماعى العلمى المنظم ، وتوفير المنـاخ الاجتماعى والاقتصـادى اللازم لنمو التعاون على أساس المسـاعدة الذاتية والادارة الذاتية والمسـئولية الذاتيـة ٠

على أن يكون واضحا أنه اذا كانت رعاية الدولة ترمى الى هدف

آخر هو اتخاذ الجمعيات أدوات لتنفيذ وادارة نظام الاقتصاد الذى تخططه الدولة وتشرف عليه ، ففي هذه الحالة لا يصبح الغرض من الرعاية تشجيع المبادرة الفردية ، بل هو تنظيم لجهاز ادارى كفء يعمل فى تنظيمات يطلق عليها التعاون •

٢ — ينبغى أن تعمل الحركة التعاونيـة فى مصـر بالتعاون مع الحكومة والأجهزة المعنية على أن يتفهم الأعضاء التعاون عقليا ووجدانيا ، وأن تعاليمه مستمدة من شريعتنا السـمحاء وأن لهم حقوقا وعليهم واجبـات فى جمعيتهم التى تهدف الى تحسين أوضاعهم الاجتماعيـة والاقتصادية ، الأمر الذى يتحتم معه تهدف الى تحسـين أوضاعهم الاجتماعية والاقتصادية ، الأمـر الذى يتحتم معـه ضرورة اهتمام الحركات التعاونية بالتعليم والتدريب التعاونى والاهتمام بالاساليب الفنية للتعاون التى تحتوى على مكونات للثقافة ، تعتبر عاملا فعـالا لابراز الطاقات النفسية والروحية والفكرية لمواجهـة وحل المشـكلات المختلفة التى تقابل التعاونيات •

واذا كان من مستلزمات التنمية الاجتماعية والاقتصادية أن تقوم على قواعد من التخطيط تأمينا لنجاحها وبلوغ غايها •• فانه من الأولى أن يسير التعليم والتدريب والنشاط التعاونى وفق مخطط خاص فى حدود الخطة العامة للدولة ، بحيث يتجاوب معها ويسـاير أهدافها ، ويوفر احتياجاتها خاصة وأن ملايين المواطنين التعاونيين يتطلعون الى حركة تعاونية نظيفة ، تأخذ بيدهم ارتفاعا الى أعلى المستويات ، كفاية فى الانتـاج وعدالة فى التوزيع ، تأخـذ بيدهم ارتفـاعا الى أعلى المستويات ، كفاية فى الانتاج وعدالة فى التوزيع ، على أساس شعبية الحركة والعمل العلمى المنظم ، والادارة العلمية الناجحة •

ومن بين ما يحقق هذه الأهداف تشجيع تأسيس المعاهد التعاونية

ومراكز التدريب التعاونى ، وتدعيم القائم منها ، وانشاء جامعة التعاون المتخصصة ، وأن تعطى الحركة التعاونية لخريجى معاهد التعاون ومراكز التدريب التعاونى أولوية فى التعيين عند شغل الوظائف التخصصية وذلك مسايرة للاتجاهات العلمية العصرية ، وأن تدخل مادة التعاون كمقرر أساسى فى برامج مختلف المراحل العلمية ، ابتداء من مراحل التعليم الأولى الى الجامعات والمعاهد العليا ، وتشجيع انشاء الجمعيات التعاونية للطلبة فى المدارس والكليات والاسهام فى نشر الدعوة التعاونية على أوسع نطاق ممكن وفقا للاساليب العلمية المتعارف عليها فى هذا الشأن ، وفى هذا المقام نذكر بالبند رقم (١٥) الذى تضمنته التوصية رقم (١٢٧) الخاصة بدور التعاونيات فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية للدول النامية والصادرة عن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية •

٣ ـ ان الحركات التعاونية فى مصر فى حاجة الى أن تحتفظ قوانينها التعاونية بمرونتها وحيويتها لتواكب التغير ولا تصاب بالجمود، وفى نفس الوقت تحرص على أن يكون تغيير القوانين محسوبا بكل دقة ، محتفظا بأهم خصائصه وهو الثبات وأن تكون النصوص مفهومه للرجل العادى ، وبحيث يكون واضحا ومفهوما لدى الأعضاء التعاونيين ويتوافر بمقتضاها اطار قانونى مناسب للتعاونيات ، تضمن معه الحركة التعاونية أنه اذا تصرف أى عضو طبقا لقانون التعاون فان ذلك يعنى أنه تصرف طبقا للمبادىء التعاونية ، ومن هذا المنطق يجب اشراك التنظيمات التعاونية فى صياغة القانون •

٤ ـ ينبغى اعادة النظر فى الاستخدام الأمثل للتركيب الحيازى للاراضى الزراعية فى مصر للذى يتكون من حوالى ٣ مليون حيازة ، تبلغ نسبة من يحوزون خمسة أفدنه فأقل حوالى ٩٣٪ •• منها حوالى ٣٩٪ يحوزون أقل من فدان ، الأمر الذى لا يمكن الحائز فى غياب مقومات الزراعة التعاونية الرشيدة من استخدام حيازته الاستخدام الكفء ،

فضلا عن أن قدراته الانتاجية تعجز عن الوفاء باحتياجاتها الزراعية .

٥ ـ تعتبر أسعار المحاصيل الزراعية من بين العديد من المشكلات التى تواجه التعاونيات الزراعية ، الأمر الذى يتحتم معه وجود جهاز قادر على تحديد الأسعار ، يأخذ فى الاعتبار عند تحديد أسعار الحاصلات الزراعية أهميتها ومرونتها لتوجيه النشاط الانتاجى الزراعى بصفة عامة ، والانتاج الزراعى التعاونى بصفة خاصة ، وبحيث يأخذ فى الاعتبار أيضا كيفية تكوين الارباح والعوامل المؤثرة عليها وعلى وجه الخصوص المنافسة سواء على الصعيد المحلى أو الاقليمى أو الدولى ، وذلك تلافيا لتدهور بعض المحاصيل ووصولا الى الأهداف التصديرية المأمولة .

٦ ـ تطويع تكنولوجيا العصر فى الميكنة الزراعية لظروفنا البيئية ، مع ما يتطلبه ذلك من سياسات لتشغيل الآلات وصيانتها وتسعير خدماتها ، واعداد القادرين على استخدامها ووضع الجداول الزمنية للاستخدام الأمثل لها بما يتفق مع مواعيد الزراعة ومقاومة الآفات الزراعية سواء الوقائية أو العلاجية ومواعيد حصاد هذه الحاصلات .

٧ ـ اعادة النظر فى أسلوب التسويق التعاونى للحاصلات الزراعية بحيث يتوافر الأسلوب العلمى فى عملية انسياب السلع والخدمات من مراحل انتاجها الى أسواق استهلاكية من خلال هياكل وقنوات تصمم بأسلوب علمى يتفق مع فلسفة التعاون ونظمه ومبادئه وأهداف والبنيان التعاونى المتكامل ويؤكد الاستغلال الأمثل للطاقات الانتاجية بحيث تعود بأكبر قدر من المنفعة على أصحابها فى اطار النظرة الشاملة لاقتصاديات المجتمع وأخلاقياته ، خاصة وأن قيمة المحاصيل المسوقة تعاونيا بلغت قيمتها عام ١٩٨٢ حوالى ٤٣٤مليون جنيه .

ويدخل فى نطاق هذه التوصية تشجيع وتطوير الأشكال الأخرى

للنشاط التعاونى التى توفر لأفراد أسر المزارعين عملا يوفر لأفراد أسر المزارعين أعمالا تستغرق كل وقتهم أو بعضه مثل توفير العمل الحرفى أو الصناعات المنزلية التى تسهم فى زيادة دخل الأسرة .

٨ — أن التطور التعاونى الاستهلاكى يسجل نجاحا كبيرا اذا استطاع أن يحقق تنسيقا بين قطاعات التعاون بحيث يسهم فى توفير مختلف السلع الخدمات للمواطنين سواء فى الريف أو فى الحضر فى الوقت المناسب ، والمكان المناسب ، والسعر المناسب ، على أن يقترن ذلك بسياسة علمية لأسعار السلع والخدمات ، بحيث تكون هذه الأسعار موحدة على قدر الامكان فى منافذ التوزيع التعاونية فى مختلف أنحاء البلاد ،وقد يساعد على ذلك التغلب على مشكلة عدم انتظام صرف الحصص المخصصة لها من شركات وزارة التموين ، وعدم التزام مخازن الشركات بالمواعيد السابق تحديدها للجمعيات لاستلام حصصها أو تسليم جزء منها ، تمكينا للتعاونيات الاستهلاكية من القيام بدورها فى محاربة الوسطاء ، والعمل على استقرار التجارة الداخلية بعيدا عن الاستغلال .

وفى هذا المقام ينبغى تدعيم الجمعية التعاونية العامة للسلع الاستهلاكية ، كجمعية قمة ، اذ أن قانون التعاون الاستهلاكى رقم ١٠٩ لعام ١٩٧٥ ينص على أن « تتمتع الجمعيات التعاونية العامة بالمزايا المقررة لشركات القطاع العام فى الاستيراد والتصدير والتعامل بالجملة، كما يجوز للوزير المختص قصر توزيع بعض السلع والمواد التى ينتجها أو يستوردها القطاع العام على الجمعيات التعاونية » ، الا أنه لم يتم حتى الآن تدبير حصة من النقد الأجنبى اللازم لتمويل اعمالها أسوة بشركات القطاع العام .

٩ — تتطلع الحركة التعاونية الى توافر العمالة الماهرة ، ولهذا

ينبغى الاهتمام بالتدريب الحرفى وذلك وفقا لمتطلبات التخصص ، كما ينبغى اعطاء عناية خاصة الى تدريب صغار السن وهم الذين تقل أعمارهم عن ١٨ سنة ، وذلك لأن هؤلاء يمكن عن طريق اعطائهم مزيد من الرعايه والعناية ، أن تحصل منهم على انتاجية أفضل لفترة زمنية أطول ، ولذلك يحسن ايجـاد الأسلوب الذى يمكن عن طريقه تفضـيل هؤلاء الذين يتدربون ويحصلون على شهادة « كفاءة عمل » تثبت صلاحيتهم لمزاولة حرفتهم بكفاءة وفى شغل الأماكن المناسبة ، وفتح آفاق المستقبل أمامهم وخاصة من ناحية الأجور ٠

وينبغى على الحركة التعاونيـة الانتاجيـة بالتعاون مع الحكومة ومؤسسات التعليم والتدريب المتخصصة تشجيع انشاء مراكز التدريب التعاونى الحر ونشر التعاون على أوسـع نطـاق فى كافة المنظمات العمالية ٠

١٠ ــ ينبغى اسهام الأجهزة العليـا المهتمة بشـئون التعاون الانتاجى سواء الصعيد الرسمى أو الشعبى فى وضع خطة تعمل على التغلب على المشكلات والصعوبات التى يقابلها التعاون الانتاجى والتى من أبرزها مشكلة الحصول على الأموال اللازمة لهم من البنوك التجارية ، والحصول على الخلمات اللازمة من القطاع العام ، وتعدد طرق ووسائل استيراد الخامات اللازمة للحرفيين بأسعار متفاوته وتؤثر على سعر المنتج النهائى الواحد ارتفاعا وهبوطا ٠

كما وينبغى العمل على حصر الحرفيين وتصنيفهم ، حيث توضح بعض الاحصائيات أن عددهم يتجاوز ٤ مليون حرفى موزعين على مناطق الجمهورية ، الأمر الذى يتضح معه الحاجة الملحة الى اعادة تنظيم قطاع الحرفيين على أساس تعاونى يمكن من تنظيم جهودهم وأن يعود عليهم عائد عملهم ٠

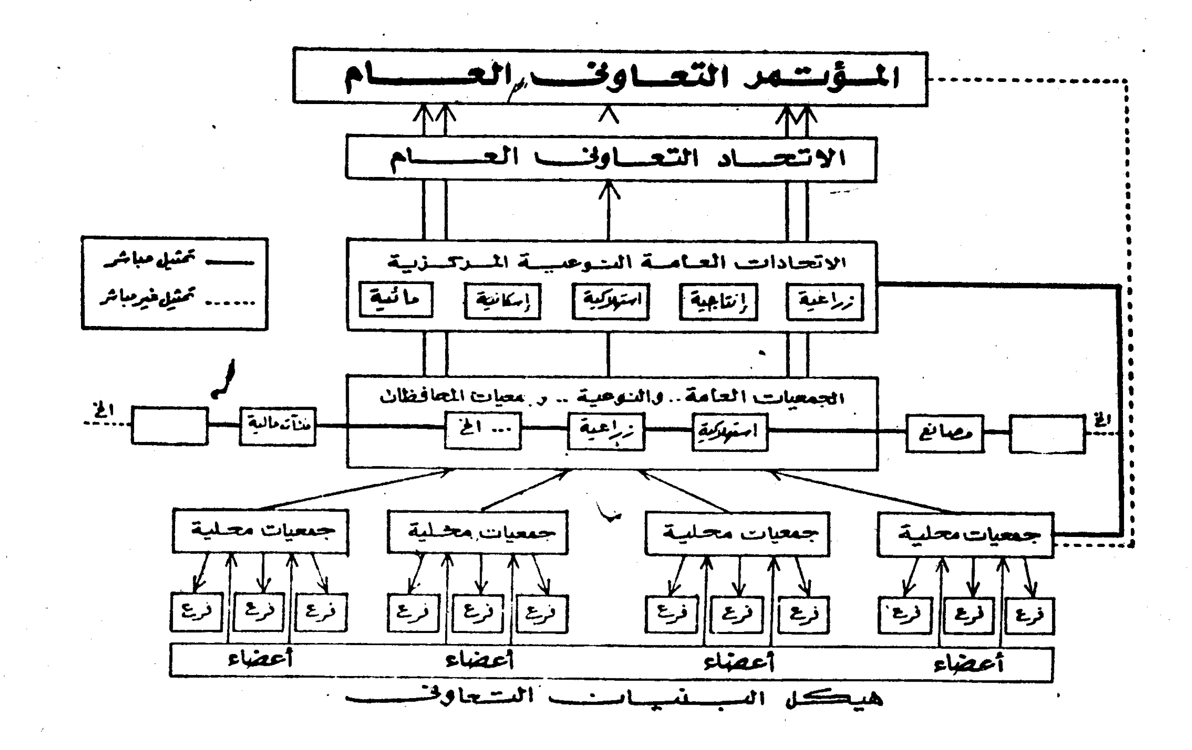
١١ — يعتبر توفير المسكن ضرورة واجبة لا يقل فى أهميته عن التعليم ووسائل الوقاية والعلاج لطبقات الشعب لرفع مستوى كفايتها الانتاجية والاجتماعية ، أخذا فى الاعتبار أن جميع التقارير المتخصصة أثبتت أن البيئة التى ينشـأ فيها الانسـان ينعكس أثرها على تكوينه الخلقى والاجتماعى ، وتترك بصـماتها على شخصيته حينما يبلغ سن الشباب .

من أجل ذلك ينبغى تشجيع قطاع التعاون الاسكانى ومنحه الأولوية فى الحصول على الأراضى اللازمة لاقامة المساكن ، وخفضا فى ثمن الأراضى ، على أن يحظر على عضو الجمعية التعاونية التصرف بأى صورة من صور التصرفات فى الأراضى التى يعجز أو يعدل عن بنائها ، وقصر الاعفاءات والمزايا للاسكان الشعبى والاقتصادى فقط ، الأمر الذى يتطلب تعديل المادة (٧٠) من قانون التعاون الاسكانى .

كما وينبغى مراجعة موضوع تسجيل الجمعيات التعاونية للاسكان والتقييم الفعلى للجمعيات المسجلة خاصة وأن الكثير منها لم يقم بأى نوع من أنواع النشاط ، وأن عددا كبيرا منها لم تكن له خبرات سابقة بالنواحى الفنية والادارية ، والعمل على استبعاد هؤلاء الذين اتخذوا من الأسلوب التعاونى وسيلة للاتجار وتحقيق الأرباح والحصول على القروض الميسره التى توفرها الدولة .

١٢ — تشجيع انشاء الجمعيات التى يقتصر نشاطها على ادارة وصيانة المساكن التعاونية الموجودة بحيث تمتد خدماتها الى سائر المساكن أيا كان نوعها حكومية أو تعاونية أو خاصة نظرا لما لوحظ من تدهور حالة الكثير من المساكن للاهمال الشديد فى اعمال صيانتها وعدم الاهتمام الفورى بأى خلل أو عطل فى مرافقه .

١٣ — ينبغى الاهتمام بالاسكان الريفى التعاونى حيث أن مرفق



هيكل البنيان التعاوني

الاســـكان فى الريف بالغ التواضـــع ، ولا يرفع من شأنه الا التخطيط الطويل المدى الذى تتعاون فيه الدولة مع الحركة التعاونية بأسرها •

١٤ ــ ينبغى وضع خطـــة لتشجيع النشـــاط التعاونى فى قطاع الثروة المائية وتنمية فى كافة مجالاته تحقيقا للأمن الغذائى والعمل على التغلب على ما يقابل هذا القطاع من مشكلات ، كمشكلات تجديد المياه وتبادل الاسماك وعقبات عدم بلوغ الأسماك أحجامها الاقتصادية وكذلك مشكلة مخلفات الصرف سواء أكان صرفا صحيا أو مخلفات المصـــانع بما تحمله من مواد كيماوية تؤثر على الصحة العامة للصـــيادين وتقتل الأسماك •

كذلك ينبغى استخدام أفضل الأساليب العلميـــة لازالة النباتات بالبحيرات ونهر النيل لقضاء على قواقع البلهارســـيا دون أن يلحق الأسلوب المستخدم أية أضرار بالثروة السمكية •

هذا بالاضافة الى انشاء مصانع للثلج بحيث تتوسط مناطق الصيد ، ويقترن بهذا ضرورة توفير السيارات المجهزة لنقل الأسماك •

١٥ ــ ينبغى استكمال البنيان التعاونى عن طريق انشاء الاتحاد التعاونى العام كقمة للبنيانات التعاونية القطاعية وصولا للقيام بدوره فى التنسيق بين أوجه النشاط التعاونى وتحقيق التكامل التعاونى على مستوى الحركة التعاونية بأسرها ، وربط مصالح واحتياجات التعاونيات بمصالح واحتياجات المجتمع (انظر البنيان التعاونى المقترح) ، والقيام بدوره متعاونا فى ذلك مع الحكومة فى مساعدة الحركة التعاونية على أن تنشىء لنفسها مصـــادرها الائتمانيـــة الخاصة بها والتى تتمثل فى انشاء « البنـــك التعاونى » ، وينبغى ألا يترتب على هذه المساعدة أية التزامات تتعارض مع استقلال التعاونيات أو مع مصالحها •

١٦ ــ ينبغى توحيد أجهزة الاشراف والرقابة قدر الامكان على الحركة التعاونية حيث تبين خضـــوع التنظيمات التعاونية لعــديد من أجهزة الرقابة كالجهة الادارية المختصة وأجهزة الادارة المحلية ورقابة الاتحادات التعاونية المركزية ، ورقابة الجهاز المركزى للمحاسبات ورقابة الرقابة الادارية .. الخ .. هذا بالاضافة الى ما تقتضيه الأصول العلمية من ضرورة وجود الادارات المختصة بأنظمة الضبط الداخلى .

١٧ ــ ان الحركة التعاونية تســـتهدف اعداد مجتمع ديموقراطى متعاون يعمل أفراده جميعا لما فيه مصلحتهم الخاصة ومصلحة مجتمعهم الذى يعيشون فيه ، فى اطار من روح الود والصداقة بين ذوى الآراء والمعتقدات المتباينه ، الأمر الذى يتحتم معه البعد بالتنظيمات التعاونية عن أى تدخلات أو اختلافات سياسية وصولا الى تعبئة كافة الجهود من أجل تحقيق المصالح الاجتماعية والاقتصادية المشتركة .

الباب الثالث

التعاون ومشكلات التنمية

الفصل الثاني عشر

التعاونيات ومشكلة الطاقة

مصر ... وترشيد الطاقة

عقدت مصر العديد من المؤتمرات لترشيد الطاقة ، وقد تبين أن الطاقة النووية هى الأمل لمواجهة مشكلة الطاقة وهذا يحتم ضرورة البدء فورا فى تنفيذ البرنامج النووى حيث تؤكد امكانات الطاقة فى مصر بأن أقصى انتاج للطاقة المائية هو فى حدود ١٥٪ من اجمالى الطاقة المنتجة عام ٢٠٠٠ وأن الـ ٨٥٪ المطلوب توفيرها عندئذ سـوف تلتهم حوالى ٢١٫٥ مليون طن من البترول تمثل كل انتاجنا الحالى منه مما يحرم البلاد من حصيلة لا غنى عنها من العملة الصعبة ، كما تبين أيضا أن الطاقة النووية تستطيع أن تتكفل بتوفير حوالى ٤٠٪ من اجمـالى احتياجات الطاقة الكهربائية فى مصر عام ٢٠٠٠ وتوفير أكثر من ١٢ مليون طن من البترول سنويا .

ان الدراسات المصرية توضح أن العـائد من تصدير انتاجنا من البترول ٩ مليارات دولار فى السنة يخصص منها ٢ مليار تكاليف للبحث و ٤ مليارات للاستهلاك المحلى .

ويمثل البترول ٨٣٪ من مصادر الطاقة فى مصر وقد وصل استهلاكنا منه الآن الى ١٨ مليون ونصف مليون طن وسيصل الى ٥٠ مليون طن عام ٢٠٠٠ ، ولذلك فنحن نسعى الى الحصول على مصدر الطاقة المتاحة من بترول ومياه وطاقة نووية وشمسية بأرخص الأسـعار ، وقد حدد المجلس الأعلى للطاقة فى مصر احتياجاتنا من الطاقة عام ٢٠٠٠ بحوالى ٦٥ مليونا ونصف مليون طن تشمل ٥٠ مليون طن بترول و ٥ ملايين طن مياه و ١٠ ملايين طاقات بديلة وبالنسبة للبترول فقد وصل انتاجنا الآن الى ٣٥ مليونا ونصف مليون طن ، تستخدم فى توليد الكهرباء وهـذا يعتبر أسوأ استخدام لمنتجات البترول لأننا نضطر الى احراق ٣٠٪ من هذا الانتاج لتوليد الكهرباء فقط .

ان مصر بتوقيعها على معاهدة منع انتشار الأسلحة النووية قـد استطاعت أن تغير وجهها الجغرافى والسياسى فى العالم ، وقد تم التوقيع

على شراء ٨ محطات نووية من فرنســا وأمريكا والمانيا وكندا . وتتكلف المحطة الواحدة ١٢٠٠ مليون جنيه وبذلك ستساهم الطاقة النووية بنسبة ٤٠٪ فى توليد الكهرباء فى مصر . وقد تم استصدار قانون خاص باستقطاع مبلغ معين من عائدات البترول للطــاقة البديلة وتم فعــلا استقطاع مبلغ ٥٠٠ مليون دولار من دخل البترول بنسبة ٢٠ الى ٢٥٪ للطــاقه البديلة .

ان الطاقة أصبحت واحدة من أهم القضايا التى تشغل بال دول العالم المتقدم منها والنامى على حــد سواء ، وذلك كنتيجة طبيعية لتعاظم الطلب عليها لمواجهة احتياجات التنمية ومتطلباتها ومصر تملك رصيدا ضخما من مصادر الطاقة المتجددة وغير التقليدية وفى مقدمتها الطاقة الشمسية بالاضافة الى طاقة الرياح على السواحل التى تتوافر على جميع بقاع أرضنا الشمالية والشرقية والطاقة الحرارية المستخدمة من باطن الأرض وأننا قد بدأنا فى الاستفادة من الطاقة الشمسية والرياح لتطويعها لخدمة الحياة ومن المتوقع تكثيف البرنامج القومى لاستخدام الطاقة المتجددة وغير التقليدية بحيث تشارك بجزء من الطاقة المولده عام ٢٠٠٠ .

وفيما يلى نلقى ضوءا على هذه المشكلة من وجهة النظر العــالمية والتعاونية :

مشكلة الطاقة واللجنة الزراعية للحلف التعاونى الدولى

عقدت بهلسنكى بفنلندا اجتماعات اللجنة الزراعية للحلف التعاونى الدولى وقد انعقد الاجتماع الأول يوم الأحد ١٩٨١/٩/١٣ الساعة العاشرة صباحا وبدأت فى نظر جدول الاعمال وكان من بين أهم ما دار فيه هو موضوع الطاقة الذى يشغل اهتمام مختلف الدول سواء أكانت صناعية أو غير صناعية متقدمة أو نامية . فالجميع يعانون الان من هذه المشكلة خاصة وأن معظم دول غرب أوروبا بالاضافة الى الاتحاد السوفييتى واليابان تواجه مشكلة الطاقة وأخذت تتحول هذه الدول عن استعمال الفحم الى البترول على مدى سنين عديدة الامر الذى جعل من البترول أساسا للتنمية فى نشاطها الصناعى ، ويتضح هذا من الحقيقة التى تؤكدها الارقام وهى أن واردات أوروبا من بترول الشرق الاوسط ارتفعت فى خلال الستينات الى اكثر من ضعف ما كانت عليه فى أواخر الخمسينات ، ويقدر الاقتصاديون أن الطلب الاوربى على البترول سوف يتضاعف فى الثمانينات خاصة اذا أخذنا فى الاعتبار أن اليابان تستورد ٩٠ من مجموع احتياجاتها البترولية من الشرق الاوسط .

ويجمع الباحثون على أن حرب اكتوبر عام ١٩٧٣ قد أحدثت تطورا كبيرا فى العلاقات الدولية مع دول الشرق الاوسط البترولية ، من حيث امكانية الحصول على بترول المنطقة أو من حيث أسعار البترول ، وكذلك من حيث العلاقة بين شركات البترول الدولية وحكومات البلدان المنتجة ولاسيما الدول العربية . وقد أدت هذه الحالة الى اهتمام المجتمع الدولى بموضوع الطاقة .

وقد استعرضت اللجنة الزراعية هذه الجهود ، وعلى وجه الخصوص الجهود التى ارتبطت بمؤتمر الطاقة العالمى للامم المتحدة الذى انعقد أخيرا فى نيروبى عاصمة كينيا .

ويهمنا أن نوصح أن اللجنة العامة للامم المتحدة أصدرت فى دورتها الثالثة والثلاثين القرار رقم (٣٣/١٤٨) والمؤرخ ١٩٧٨/١٢/٢٠ ، حول عقد مؤتمر عالمى معنى بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ضمن جهود المنظمة الدولية الرامية الى حسن استخدام وعدم اهدار الطاقه النفطيه التى كانت العامل الاساسى لازدهـــار اقتصاديات الدول الصناعيه منذ حوالى قرن كامل .

وقد بدأ المؤتمر أعماله فى نيروبى (كينيا) يوم ١٢ أغسطس ١٩٨١ وانتهى فى ٢١ منه وكان على جدول أعماله الموضوعات التالية :

ـ كيفية انتاج واستخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة لســد الحاجات المستقبلية ، خصوصا على صعيد البلدان النامية .

ـ مراحل وصول التكنولوجيا فى جميع ميادين الطاقة الجديدة والمتجددة وتحديد امكانات استخدامها .

ـ تقييم الجدوى الاقتصادية والفنية لمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة والقدرة المتوفرة .

ـ تأمين المعلومــات الضرورية وتحويل الدراســات والبحوث الاساسية بشأن الطاقة الجديدة والمتجددة ، علما بأن المنظمات التابعة للامم المتحدة وفى مقدمتها البنك الدولى وبرنامج الامم المتحدة الانمائى ومنظمة الامم المتحدة للانماء الصناعى واليونسكو باشرت بدراسة امكانات تمويل وارسال خبراء لاعداد مشاريع تتعلق بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة .

وبهدف انجاح مؤتمر « نيروبى » فان الامانة العامة لمؤتمر الامم المتحدة للطاقة الجديدة والمتجددة دعت اللجنة التحضيرية للمؤتمر الى عقد اجتماع موسع فى مقر المنظمة الدولية من أجل مناقشة مســتوى الاستعدادات الجارية على صعيد جميع الدول المعنية وبحث امكانية تنشيطها لكى تتحقق أغراضها المرجوة فى بلورة المواقف ازاء قضايا

الطاقة الجديدة والمتجددة فضلا عن اعداد جدول أعمال المؤتمر بشكل أولى . وقد عقد هذا الاجتماع مؤخرا فى نيويورك ، وحضره ممثلون عن العديد من الدول الاعضاء المنتجة والمستهلكة للنفط ومصادر الطاقة الأخرى .

وعلى المستوى الوطنى العربى ومنطقة غربى آسيا اتخذت اللجنة التحضيرية لمؤتمر نيروبى أبعادا واضحة ، بالنظر لما تتمتع به بلدان المنطقة من أهمية فى انتاج الطاقة التقليدية ، وما تملكه من امكانيات فيما يتعلق بتطوير مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، حيث قامت اللجنة التحضيرية لغربى آسيا (الاكوا) بانجاز الخطوات والتدابير التالية :

أولا : زيارة العلماء المتخصصين فى « الاكوا » لعدد من الدول الاعضاء بهدف اطلاع كبار المسئولين هناك على الاستعدادات الجارية للمؤتمر ضمن النطاقين الاقليمى والعالمى .

ثانيا : تحديد أربعة مصادر للطاقة الجديدة والمتجددة ليتم فحصها وتقييمها بعمق فى الاقطار العربية وهى : الطاقة الشمسية ، طاقة الكتل الحيوية ، الطاقة الحرارية الجوفية ، وطاقة الرياح ، حيث جرى تكليف متخصصين ذوى كفاءة عالية لاعداد دراسات استشارية تغطى الجهود فى ميدان الابحاث والتنمية ، والبرامج الحالية والامكانات المستقبلية لزيادة استخدام مصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والجدوى الاقتصادية والاجتماعية لهذه المصادر والاقتراحات والتوصيات المقدمة فى ضوء السياسات المتبعة على المستويات الوطنية والاقليمية والدولية بهذا الخصوص .

ثالثا : اعداد تقرير اقليمى يتعلق بمصادر الطاقة الجديدة والمتجددة ، والخبرات الوطنية وشبه الاقليمية والاقليمية فى استخدام هذه المصادر ، فضلا عن بحث امكانية التطبيق والمعوقات والتقييدات

الاقتصادية ووسائل التغلب على الصعوبات التكنولوجية في الاستخدامات المطلوبة لمصادر الطاقة غير التقليدية ، ومجموعة من التوصيات التي توضح دور كافة المستويات المهتمة والمعنية بشئون الطاقة . والجهد الذي ينبغي أن تبذله للاسهام في حل مشكلات الطاقة .

رابعاً : تم عقد ندوة موسعة في بيروت « نظمت » خلال الفترة من ١٢ الى ١٦ يناير ١٩٨١ شارك فيها خبراء ومتخصصون في شئون الطاقة الجديدة والمتجددة من اثنى عشر بلدا عضوا في اللجنة الاقتصادية لغربي آسيا (الاكوا) اضافة الى ممثلي عدد من المؤسسات والمنظمات العلمية والاقتصادية في المنظمة والوكالات المتخصصة التابعة للامم المتحدة ، وذلك بهدف تأمين تبادل واسع للخبرات الوطنية المتعلقة باستخدامات هذه المصادر وضمان نقل مواقف حكومات المنطقة الى مؤتمر نيروبي والعمل من أجل التوصل الى موقف مشترك لدول « الاكوا » والاقطار العربية في هذا المؤتمر .

وقد ناقشت الندوة على مدى ستة أيام ، اضافة الى الاوراق والابحاث التي قدمتها الدول الاعضاء ، الدراسات الاستشارية الاربع التي وضعت خصيصا لكي تلقي أضواء وأبعاد حول هذا الموضوع الهام والتقرير الاقليمي للاكوا ، وقد توصلت الندوة الى نتائج هامة من بينها الدعوة الى تقوية أجهزة تخطيط الطاقة لدى البلدان الاعضاء والعمل على وضع صيغة للسياسة العامة للبلاد في مجال استخدام الطاقة الجديدة والمتجددة للحاضر والمستقبل . وضرورة أن تأخذ الدول الاعضاء على عاتقها اجراء مسح لمصادر الطاقة الجديدة بما في ذلك الحفريات والطاقة الشمسية والجوفية وطاقة الرياح والمياه وغيرها ، وان على كل دولة أن تقوم بوضع نظام اعانات ومساعدات مكثفة للتشجيع على استخدام التقنيات الخاصة بالطاقة المتجددة ، فضلا عن تعزيز الاهتمام بالحاجة للحفاظ على موارد الطاقة التقليدية ، والسعي لتطوير الانظمة التعليمية .

فى الأسلوب والمحتوى . والتشجيع على زيادة حجم الاستثمارات فى المشاريع التى تقوم بنشاطات ترتبط باستخدام واستخراج الطاقة الجديدة والمتجددة ضمن خطة شاملة للاستثمار فى مجال البحث والتطوير .

وعلى الصعيد الاقليمى أوصت الندوة وتقرير « الاكوا » باقامة جهاز استشارى ما بين البلدان العربية ، لنقل التكنولوجيا الخاصة بالطاقة الجديدة والمتجددة وذلك لمساعدة البلدان الاعضاء فى الاكوا فى التفاوض مع الشركات والمؤسسات الصناعية الاجنبية ، وتبادل المعلومات المتعلقة بالاستخدام الطوعى لموارد الطاقة الجديدة والمتجددة واقامة مؤسسات تعليمية اقليمية لتدريب الافراد المتخصصين فى هذا الحقل ، فضلا عن التوصيات الخاصة بالتعاون ، على الصعيد الاقليمى ، لتمكين البلدان الاعضاء فى اللجنة الاقتصادية لغربى آسيا ، من تصنيع المركبات والاجهزة والآلات والادوات وغير ذلك من الموارد التى ترتبط بتطوير استخدام مصادر الطاقة غير التقليدية ، وتنظيم حلقات دورية لتبادل المعلومات بشأن التقدم الذى تحقق فى هذا المضمار .

وعلى الصعيد الدولى أوصت الندوة وتقرير « الاكوا » بتقوية الاتفاقات الثنائية ومتعددة الاطراف بالتعاون التقنى ، والمشاركة فى الندوات والمؤتمرات الاقليمية والدولية ذات الصلة بمصادر الطاقة غير التقليدية ، والتعاون بين البلدان النامية لانتاج المركبات والاجهزة والمعدات ذات العلاقة بتطوير واستخدام هذه المصادر ، والاستفادة من القنوات الدولية الحالية لتبادل وتوزيع المعلومات الخاصة بتطوير الطاقة الجديدة والمتجددة .

وقد أدى حسن الاعداد والتنظيم لمؤتمر نيروبى أن اشتركت فيه ١٢٥ دولة من دول العالم ، وقد لوحظ أن أهمية هذا الموضوع قد جعلت مختلف هذه الدول ترسل وفودا على أعلى مستوى وزارى

شـــهدت الامم المتحدة اذ حضر هذا المؤتمر خمسة من رؤساء الدول . بالاضافة الى أعلى المستويات المعنية فى مختلف دول العـــالم بشـــئون البترول ، وكان لهذا أثره الكبير فى احياء واثراء المناقشـــات بكثير من الجوانب المتعددة التى توضح اهتمامات الدول المختلفة والتضارب فى المصالح بين الدول المتقدمة والدول النامية واقتراح حلول لامكانيات تحقيق تعاون دولى فى هذا المضمار .

واتضح منه ايضا خشية مختلف الدول من تفاقم أزمة الطـــاقة وايجاد الاسلوب الامثل لاتخاذ الاجراءات التى من شأنها الحدّ من مشكلة تزايد استهلاك الطاقة وتنسيق الجهود للبحث عن مصادر جديدة لها وتنميتها واستغلال انتاج الفحم من جديد ومضاعفة تحقيق الاقتصاد فى الطاقة الذى تمثل فى خفض استهلاك بترول الدول الاعضاء فى وكالة الطاقة الدولية بنسبة ٥٪ .

يتبين لنا مما سبق وجود العديد من المشكلات التى تعانى منهـا الدول الاعضاء فى الحلف التعاونى الدولى بحيث تبين مثلا أن هنـاك قلقا يسـود مختلف الدوائر الصناعية فى بريطانيا بصفة عامة والشعب والحركة التعاونية بصفة خاصة ، وهذا القلق نابع من الاعتراف بأن مصالح بريطانيا مهددة فى الشرق الاوسـط حيث يوجد تضارب فى هذه المصالح نتيجة لكون بريطانيا دولة مستهلكة للبترول رغما عن اكتشـاف البترول فى بحر الشـمال ويوجد بها اثنتان من كبريات شركات النفط العالمية وهمـا (شركة بريتش بتروليم وشركة شل) ثم تبين نتيجه لانضمام بريطانيا للسوق الاوروبية المشتركة ووجود مصالح متضاربة خاصة وأن الاحصائيات تقدر حصة شركات البترول البريطانية فى ميزان المدفوعات البريطانية حوالى نصف مليار آخر من ودائع دول الخليج الامر الذى يوضح مدى ارتباط بريطانيا الوثيق ببترول الشرق الاوسط وما ينبغى أن يكون لها من حسن علاقات مع دول الشرق الاوسط بصفة عامة والدول المنتجة للبترول بصفة خاصة .

وتكاد أن تكون مثل هذه الصورة متكررة فى كثير من دول العالم ، فمثلا فرنسا تقرر لجنة الطاقة فيها أنهـا ستعتمد على واردات النفط الخارجية فى تلبية ٧٠٪ من حاجاتها الى الطاقة خلال السنوات القليلة المقبلة الامر الذى جعلها تبحث فى تنويع مصادر البترول المستورد وعلى وجه الخصوص من مناطق خارج الشرق الاوسط وأفريقيا ، وهذا بالاضافة الى التعجيل بتطوير مصادر الطاقة النووية حيث أن الطاقة الشمسية فى فرنسـا تغطى بعض احتياجاتها ويقدرون هناك أن الطاقة الشمسية ستتمكن من تغطية نسبة من احتياجاتها عام ٢٠٠٠ تقـدر بـ ٤٪ ... وأن فرنسا تستورد الآن ما يقرب من ٧٥٪ من احتياجاتها البترولية . وبالمثل المانيا الغربية التى تبدى اهتماما متزايدا ببترول أمريكا اللاتينية وتستورد منها حوالى ٤٠٪ من احتياجاتها ، هـذا بالاضافة الى الاتفاقيات التى تعقدهـا مع ايران منذ مـارس ١٩٧٢ والجهود المستمرة التى تبذلها من أجل تحسين علاقتها مع الدول العربية .

ويلاحظ أن ايطاليا التى تعانى مشكلة اقتصادية حـادة تعتبر أن أسعار البترول أحـد العناصر الهامة التى تدخل ضمن عوامل أخرى مسئولة عن المشكلات الاقتصادية التى نعـانيها والتضخم الذى يأخذ طريقه الى الارتفاع مديهم الى آخر وايطاليا تقول ان جهودها اتجهت الى اتباع سياسـات تسـتهدف تخفيض اعتمادهـا على شركات النفط الكبرى الأمريكية والبريطـانية والتى تحـدد نظامـا للأسـعار العالمية يتنافى مع متطلبات محاربة التضخم العالمى ، ومن أجل ذلـك قامت ايطاليا بعقد صفقات مستقلة مع البلدان المنتجة التى يمكن ان تأخذ ظروف ايطاليا فى الاعتبار وتعرض شروطا أفضل مما تقدمه الشركات الدولية ، كما وكان من بين الجهود التى اتخذتها استيرادها كميات من البترول من الاتحاد السوفيتى غير أن هذه الحلول أيضا لم تنفع أمام الضغوط التى تواجهها لسد حاجاتها المتزايدة .

كما ويهمنا أن نوضح أن مشكلة البترول تعتبرها اليابان من أهم المشـكلات التى تواجهها وعلى وجه الخصوص نتيجة للمواقف الملتهبة والمتغيرة على الصعيد العالمى بصفة عامة ، ومنظمـة الشرق الاوسـط بصفة خاصة ، حيث أن اليابان تعتبر دول الخليج العربى هى الموردة الرئيسية للبترول وأن منطقة الشرق الاوسط تسد احتياجات ما يقرب من ٩٠٪ من احتياجاتها البترولية ، وتعتبر اليابان ان النسبة العظمى من وارداتها كانت تأتيها من الشركات البترولية الدولية وكان مثل هذا الاسلوب يحمل اليابانيين نفقات كبيرة بالعمـلات الصعبة وكان عليهم ان يتقبلوا هذا الموقف نظرا لاحتياجات المصانع وتشـغيل الاقتصـاد اليابانى على اختلاف أوجه نشاطه ... غير أن اليابانيين أوضحوا أنه من أجل تخفيف حدة أسـعار البترول فانهم لجأوا الى أسـلوب الحصول على امتيازات مستقلة لشركاتهم من منطقة الشرق الاوسـط عن طريق المنطقة المحايدة بين السعودية والكويت وتى ابو ظبى وقطر وقد صار هذا فى طريق متوازن مع انشـاء مصاف خاصة فى اليابان لتنقية البترول الخام الذى يستوردونه ، وكذلك تطوير صناعة البتروكيماويات لتخفيض منتجات البترول المكررة وقد تم كل هـذا فى اطار احتفاظ حكومة

اليابان بالسيطرة على جميع نشاط صناعة البترول فى اليابان وكذلك الجهود التى تبذلها الحكومة اليابانية من أجل دعم المشروعات اليابانية التى تبحث عن مصادر اضافية للبترول والغاز سواء تم ذلك فى اليابان أو خارجها ، ومن مظاهر هذا ما قامت به الشركات اليابانية نتيجة للتدعيم المالى الذى قدمته الحكومة اليابانية .. قامت هذه الشركات بشراء حصص هامة فى عدد من مشروعات الاستثمار فى الاسكا وأندونيسيا واستراليا وغيرها ، هذا بالاضافة الى أن اليابان اتفقت مع الاتحاد السوفيتى على اقامة مشروعات مشتركة لاستثمار منابع البترول والغاز فى سيبيريا الشرقية مقابل أن تحصل اليابان على القسم الاكبر من الانتاج .

ويهمنا أن نوضح أن المناقشات أوضحت أن الاتحاد السوفيتى سيتعرض فى المستقبل القريب لمواجهة مشكلة الطاقة وأن روسيا ستصبح فى منتصف الثمانينات دولة مستوردة للبترول ، ويرى المحللون الاقتصاديون أن هذا يعتبر من أهم الاسباب التى تجعل الاتحاد السوفيتى يهتم اهتماما كبيرا بمنطقة الشرق الاوسط وما تحتويه من بترول وهذا الاحتجاج الذى أصبح أكيدا هو الذى جعل روسيا تبذل جهودا متعددة الاطراف من أجل تحقيق مصالح متبادلة مع بعض دول منطقة الشرق الاوسط لتكون هذه الدول نقطة ارتكاز مع احتمالات الصراع التى قد تحدث مستقبلا والذى ستتعرض له هذه المنطقة لان الدول الكبرى مثل الولايات المتحدة الامريكية وأوربا الغربية (ستشعر ان لم تكن شعرت) الآن بأن تواجه مطامع الاتحاد السوفيتى التى تهدد مصالحها فى هذه المنطقة .

كل هذه الافكار التى نوقشت داخل اجتماعات اللجنة التنفيذية للجنة الزراعية للحلف التعاونى الدولى ، ومن خلال البحوث والاوراق التى قدمت ومن خلال المناقشات التى أثيرت سواء بصفة غير رسمية فى فترات الراحة لتناول القهوة أو الشاى فيما بين فترات الانعقاد وكذلك فى اجتماعات اللجنة الزراعية تعطى تصورا لما قررته اللجنة الزراعية للحلف

التعاوني الدولي من ضرورة جعل موضوع (مشــكلات الطاقة) الموضوع الرئيسى فى المؤتمر الدولى الثالث للتجــارة التعــاونية ، خاصة وان المؤتمر الاول الذى عقد فى نيويورك بأمريكا كان مخصصا لمشــكلات التجارة ، والمؤتمر الثانى الذى عقد فى اكتوبر عام ١٩٨٠ فى موسكو كان مخصصا لبحث الموضوعات المتعلقة بعناصر الاستثمار •

وقد خصص المؤتمر الثانى لمتطلبات الاستغلال الامثل فى قطــاع التعــاون الزراعى ، وأهمية استثمــار رأس المال ، وتطويــر الميكنه الزراعية بحيث تتلائم وتطورت التكنولوجيا العالميه ، مع تطويع هــده التكنولوجيا لظروف الدول النامية حتى يمكن أن تقوم بدورها فى التنميه الزراعية ، هذا بالاضافة الى مــا يترتب على ذلــك من تنميه الثروة الحيوانية •

ونظرا لأن الطاقة تلعب دورا على جــانب كبير من الأهمية فى عمليات التنمية ، فان اللجنة الزراعية أكدت « أهمية موضوع الطــاقة » وضرورة تخصيص المؤتمر الثالث للتجــارة التعــاونيه الدوليه لهــذا الموضوع ، على أن يبحث فى هــذا المؤتمر تفصيلا الأســلوب الامثل لتبادل الخبرات ، وكافة العناصر المرتبطة بموضوع الطــاقة كالمعدات والتسهيلات ومستلزمات انتاج الطاقة وما يرتبط بها من صناعات •

وقد كلفت اللجنة الزراعية للحلف التعــاونى المكتب الاقتصــادى للجنة الزراعية للحلف ، بالقيــام بكافة الاجراءات والاتصالات مع الدول والهيئات الدولية المعنية بهذا الموضوع مع التوصية بأن لا يكون هــذا المؤتمر قاصرا على التنظيمــات الزراعية واتحاداتهــا بل أيضــا كافة الاتحادات الأخرى التى لها ارتباط بهذا الموضوع • وقــد تبين مثلا أن المكتب قد أعد الكثير من الترتيبات المتعلقة بهذا المؤتمر والموضوعات المرتبطة به ، كالطاقة الشمسية والمولدات الكهربائية بكافة أنواعها ، والاحصائيات المرتبطة بالانتاج من مختلف مناطق العالم ، والامدادات من هذه المناطق الى التنظيمات التعاونيه فى شتى الاقطــار •• الخ • الى غير ذلك من الموضوعات •

الفصل الثالث عشر

التعاونيات والإئتمان

أولاً : تاريخ حركة جمعيات الإئتمان

ثانياً : المجلس العالمي لتعاونيات الإدخار والإئتمان

ثالثاً : الإئتمان الإنتاجي لصغار الزراع .

أولا : تاريخ حركة جمعيات الائتمان

مقـــدمة :

من الحقائق المعروفة في الحركة التعاونية فى شتى انحاء العالم ، ان الجهد الذى تبذله هذه الحركات من اجل ان تحقق لنفسها من خلال مصادرها الخاصة تسهيلات ائتمانية تخدم نشـــاطها ، وان الائتمان من خـــلال هذه المصادر التعاونية يفضل غيرها من المصادر الأخرى ، كما تؤكد تجارب الحركة التعاونية ان الائتمان القائم على اسس تعاونية يعتبر اكثر فاعلية ، واكثر تفهما للظروف التى تحيط بمختلف أوجه النشاط التعاونى ، وبالتالى يعتمد على البساطة فى تقديم الائتمان للأعضاء التعاونيين وما يتطلبه هذا الائتمان من ضمانات ، وان هدفه بالدرجة الأولى التيسير على الأعضـــاء لتحقيق زيادة الانتاج ، ومعاونتهم على تحســـين أوضـــاعهم الاجتمـــاعية والاقتصادية ٠

والائتمان التعاونى يعتمد على التمويل الذاتى من مدخرات وودائع الأعضاء ويُمكّن التنظيمات التعاونية من ان تحصل على احتياجات أعضائها من مصادر التمويل التعاونية تصحبه رقابة ذاتية تقلل من المخاطر ، ويضفى مزيدا من الثقة ، حيث انه من المفترض ان الجمعيات التعاونية بحكم تكوينها ووجودها بين اعضائها تستطيع اشباع الحاجات من الخدمات الائتمانية دون تباطؤ ، أو تاخير ، كما وان اقترابها من أعضائها يخفف من تسلط المصادر الربوية ويحد من تحكمها فيهم ٠

ومن الحقائق المعروفة ايضـا ان الفلاحين فى كثير من دول العـــالم تعرضوا لابشع انواع الاستغلال نتيجة لضعفهم وعجزهم عن الحصول على حاجاتهم من المال الذى تحتـــاج كيه الزراعة ، وقد ثبت ان المصــــادر التى يلجاون اليها لتوفير هذا المال ، أما اجهزة تستغل ضعف الزراع وحاجاتهم وتربطهم بعجلتها وتمتص ناتج زراعاتهم ، أو اجهزة تعزف عن خدمة الزراع

وتسعى وراء الخدمات التى يتوفر فيها كفاية الضمان والفائدة العالية التى ينوء بها المزارع الصغير ، وقد أثبتت تجارب الائتمان التعاونى ، أن الائتمان الزراعى الذى يتوافر عن طريق التنظيمـات التعاونية يفوق كافة أدوات وأجهزة الائتمان ·

ولعل من الأهمية بمكان ان نوضح ان سياسة التمويل الزراعى بالذات بالنسبة للدول النامية قد حظيت بكثير من الاهتمام ، ويرجع ذلك الى ان الغالبية العظمى من الدول النامية تعتمد اساسا على الزراعة ، وأن الزراعة فيها تعانى مشاكل اقتصادية بالغة ، فهناك مشاكل تزايد السكان بنسبة تفوق زيادة الانتاج ، وهناك انخفاض مستوى الدخل ، وانتشار الفقر والمرض ، وتعذر ايجاد فرص العمل للمواطنين ، بل ان بعضــها يتعرض لما هو أخطر من ذلك وهو الجوع ··· كل هذه المشكلات دعت المنظمات الدولية المعنية بعقد مؤتمرات على الصعيد المحلى والاقليمى والدولى سعيا وراء معالجة هذه الأوضاع وحلا لهذه المشاكل ·

ويهمنا ان نوضــح أنه بدراســة كثير من التقــارير التى اســفرت عنها المؤتمرات الدولية فيما يتعلق بموضوع الائتمان ، نرى انها توصى دائما بالربط بين القروض ومتطلبات التنمية الاقتصادية ، وضرورة الربط بين تشغيل الأيدى العاملة وسياسة الاقراض ، هذا بالاضافة الى بذل الجهود التى تستهدف الربط بين المدخرات والاستهلاك ، حيث أن سياسة التوسع فى تجميع المدخرات تؤدى الى الاقلال من الانفاق ، وهذا بالتالى يؤدى الى الحد من الاستهلاك والسير قدما فى خطة التنمية وبذلك امكن تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للمواطنين ، وبالتالى تدعيم الاقتصاد القومى ·

اننا نوجه النظر الى ان هناك الكثير من المؤتمرات الدولية التى انعقدت على الصعيد العربى واسهمت فى هذه المؤتمرات تنظيمات دولية ، كمنظمة الأغذية والزراعة ، وجامعة الدول العربية ، ومكتب العمل الدولى ، والبنك الدولى ، والبنك الدولى للانشاء والتعمير ، والصندوق الدولى للائتمان والتنمية الزراعية ··· الى غير ذلك من الهيئـات الدولية المعنية ···

واجمعت هذه المؤتمرات على التوصية بان نظام الجمعيات التعاونية للتسليف هو افضل انواع التسليف الزراعى ، حيث يخدم المزارعين الصغار والمتوسطين على اوسع نطاق ممكن ... لذلك ونظرا للفوائد الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التى يمكنها ان تنجم عن مثل هذه الجمعيات يفضل اتباع نظام تعاونى للتسليف فى جميع البلدان العربية ، واوصت بهذه الجمعيات التعاونية التى تجمع بين مهمتى التسليف والتسويق معا ، هذا لأن بيع المحاصيل عن طريق التعاونيات يزيد فى قيمتها كوسيلة لضمان القروض ، ويساعد على تامين التسديد فى حالة التخلف عن الدفع ٠

ومن اجل التعرف على حركة جمعيات الائتمان فى مجتمعنا الدولى المعاصر ، يسعدنى ان اعرض البحث التالى عن هذا الموضوع راجيا من الحركة التعاونية المصرية والعربية أن تعد نفسها لمسايرة التطورات التعاونية العصرية فى هذا الموضوع الهام الذى يخدم الحركة التعاونية بأسرها ٠

ويسعدنى ان أوجه نظر الباحثين والدارسين لموضوع الائتمان التعاونى انه يمكنهم الرجوع الى كتابنا (تطور التنظيم التعاونى) حيث اوردنا فيما بين صفحات ٦٦٤ ، ٦٨٧ دراسة عن المجلس العالمى لتعاونيات الادخار والائتمان واستخدام المشورة المالية فى مجال الائتمان والتمويل التعاونى ٠

تاريخ حركة جمعيات الائتمان

انشئت جمعيات الائتمان لأول مرة من القرن التاسع عشر فى المانيا وايطاليا منبثقة من التطور التعاونى بانجلترا وفرنسا ٠

وبدأت التجارب العملية الأولى فى هذا الصدد بالجمعيات التعاونية الائتمانية على يد فردريك فلهلم رايفيزين. Friedrick Wilhelm, Raiffeisen ومرمان شولز ديلتش Hermann Schulze-Delitzseh واشتهر هذان الاسمان على وجه الخصوص فى امريكا رغم انه ظهر فى المانيا وايطاليا تعاونيون قبلهم كانت اعمالهم فى ميدان تطوير بنوك الشعب باوروبا على مستوى الأهمية نفسه ٠

وحدثت فى منتصف القرن التاسع عشر ازمة الكساد والبطالة وانتشرت الفاقة وبالتالى أخذت قوى التعاونيات العمالية فى النمو وكذلك قوى الثورة الصناعية البورجوازية ، وفى هذا الجو ظهرت جمعيات الائتمان لأول مرة كوسيلة النجاة والبقاء على قيد الحياة وثمرة لجهد كبير بذله الخيرون من الناس مثل شولز ورايفيزن ثم فيلين بالولايات المتحدة الأمريكية ، وحدثت مؤخرا تطورات مماثلة فى أمريكا اللاتينية وآسيا وافريقيا ٠

وبدأ رايفيزين تجاربه فى ألمانيا بفكرة بذرة رأس المال Seed Capital وحصل على رأس المال الابتدائى من مجموعة من اصدقائه الذين قدموا المال الى جمعيات الائتمان الوليدة ، ولكن هذه الفكرة منيت بالفشل ، وفى الستينات من القرن التاسع عشر بدأت جمعيات الائتمان فى ايطاليا بقيادة لويجى لوتساتى Luigi Luzzatti وليون فولمبورج Leone Wollemborg وهما نظراء شولز ورايفيزين عمل أحدهما فى المدن والآخر فى المناطق

الريفية أساسا ، وما زال هذان الشكلان من جمعيات الائتمان الحضرية والريفية باقيين فى معظم الأقطار لا سيما التى فى مراحل التطور المبكره .

أهمية الصفات الانسانية

ولم تات سنة ١٨٦٤ والا كانت قد تطورت عن أفكار رايفيزين بعض المؤسسات الطليعية التى تشبه جمعيات الائتمان كما نعرفها الآن . ووضع رايفيزن ثلاثة شروط اساسية اعتبرها ضرورية ولا غنى عنها لنجاح جمعية الائتمان وهى :

١ ـ لا يقترض من جمعيات الائتمان الا المشتركون فيها دون غيرهم .

٢ ـ تمنح القروض لأغراض الانتاج والتنمية فقط .

٣ ـ تعتبر صفات الشخص وأخلاقه أهم ضمانات القروض .

وما زالت هذه الشروط تمثل المبادىء الأساسية فى حركة جمعيات الائتمان رغم أن كثيرا من جمعيات الائتمان الحديثة الكبير قد توسعت كثيرا فى فكرة « الأغراض الانتاجية والاقتصادية » وكذلك فيما يعتبر « ضمانا للقروض » .

ونالت فكرة رايفيزين نجاحا فوريا وفتحت مجالا جديدا كاملا لحياة قومه وحياته كعمدتهم أيضا ، فكرس رايفيزين بقية عمره لتطوير جمعيات الائتمان ونشرها فى ربوع المانيا كلها واعترافا بفضله اقيم نصب تذكارى فى المانيا تمجيدا « للأب رايفيزين » لكن ذكراه الحقيقية باقية فى اكثر من ٩٠٠٠ بنك رايفيزين تحمل اسمه الآن .

اما الشخصية الثانية الهامة فى تاريخ جمعيات الائتمان فيما يختص بأمريكا فهو الفونس ديجاردان Alphonse Desjardins وهو شخص برلمانى كندى شارك رايفيزين اهتمامه برفاهية جيرانه الاقتصادية ، وأظهر ديجاردان اهتماما بجمعيات الائتمان فى أواخر سنوات القرن التاسع

عشر حين كانت الأحوال السائدة فى بلدته ليفيز Levis بولاية كويبيك تشبه تلك التى واجهت رايفيزين قبل نحو نصف قرن ، فكان الناس فقراء والأحوال سيئة والفوائد على القروض باهظة بصورة أزعجت ديجاردان •

اول جمعية ائتمانية بامريكا الشمالية

أمضى ديجاردان عدة سنوات يدرس جمعيات الائتمان الأوروبية ثم نظم عام ١٩٠٠ اول جمعية ائتمان فى أمريكا الشمالية وأنشاها فى بلدته للعمال الفقراء ، وكانت بداية جد متواضعة حتى ان اول وديعة ادخارية فيها كانت دايم (*) Dime واحد ، واول مبلغ جمع من الأعضاء كان نحو ٢٦ دولارا ولم يفت ذلك فى عضد ديجاردان ولم تمض غير فترة قصيرة الا واستطاعت جمعيته الصغيرة ان تقدم لأعضائها خدمات هامة وتحقق لهم الاستقلال المالى •

وفى غضون ذلك انتشرت فكرة جمعيات الائتمان فى اجزاء اخرى من العالم والتقط اول امريكى اهتم بجمعيات الائتمان اهتماما شديدا فكرته عنها اثناء رحلة له فى الهند ، وكان هذا الأمريكى هو ادوارد ٠أ فيلين Edward A. Filene of Boston ذو الأفكار الليبرالية والمقيم بمدينة بوسطن ، وكان قد جمع ثروة نتيجة افكاره التقدمية فى التسويق واخذ يستخدم تلك الثروة فى نشر افكاره التقدمية فى مجالات عديدة أخرى من النشاط البشرى •

ولم يعرف فيلين حدودا لاهتماماته التى تركزت جميعا على هدف واحد هو تحسين حياة النساء والرجال اقتصاديا ومدنيا خاصة اولئك الذين يعانون المشقة فى تحصيل القوت •

(*) الدايم عملة امريكية تساوى عشرة سنتات ، والدولار يساوى مائة سنت •

لقد كان طرازا فريدا من الرجال وكان يمكنه أن يبلغ القمة حتى ولو قصر جهده على التجارة ٠

واستطاع فيلين كتاجر ومعه شقيقه لنكولن فيلين ان يحولا متجر أبيهما الصغير ليصبح « اكبر مخزن متخصص فى العالم » كما سمياه ، وادخلا كثيرا من المستحدثات التسويقية مثل « فرص الدور الارضى (*) » Bargain Basement حتى أصبح مخزنهما أكبر مخزن من نوعة فى العالم ٠

واتخذ الأخوان موقفا كريما من موظفيهما كما كانا كريمين مع زبائنهما ، وساعدا الموظفين فى انشاء واحدة من أوائل منظمات الموظفين لها سلطة التحكيم فى المنازعات ٠ وانشا عيادة تعتبر من اوائل العيادات ونفذا نظاما للمشاركة فى الأرباح يعتبر من اوائل الأنظمة التى طبقت فى العالم ، وكان مخزنهما من اوائل من طبق نظام الحد الأدنى للاجور بالنسبة للنساء والفتيات ، وابتكرا فكرة الأجازة يوم السبت فى شهور الصيف ، وطبقا لأول مرة نظام العمل لمدة خمسة ايام فى الأسبوع و ٤٠ ساعة أسبوعيا ٠

وكان نشاط ادوارد فيلين فى المجالات الأخرى بارزا أيضا واليه يرجع الفضل فى انشاء غرفة التجارة بالولايات المتحدة، وابتكر الدرجة السياحية فى السفريات البحرية وخصص أمكنة بأجور مخفضة للطلبة ومحدودى الدخل ، وابتكر أول جهاز للترجمة الفورية بالمؤتمرات الدولية مما سهل العمل فى منظمات مثل الامم المتحدة ٠

(*) من المظاهر المشاهدة الآن فى المحلات الكبرى فى الخارج عرض بعض السلع فى الدور الأرضى بأثمان مخفضة جدا بالنسبة للاسعار التى تعرض بها فى اقسام المحلات الاخرى ، وتسمى « مبيعات الفرص » والهدف من ورائها جذب اكبر عدد من العملاء الى المتاجر ، وزيادة المبيعات بصفة عامة ٠

والتقى فيلين لأول مرة بجمعيات الائتمان فى زيارته للهند عام ١٩٠٧، فعندما كان فى فندقه بكلكتا قابل على غير انتظار أحد الموظفين الانجليز الذى كان فى طريقه لزيارة القرية الهندية الصغيرة لمساعدتهم فى اقامة جمعيات ائتمانية ، فاثار ذلك فى فيلين حب الاستطلاع ورافق الانجليزى فى احدى زياراته ، وكانت تلك الزيارة غير المتوقعة كافية لاثارة حماسه واهتمامه بجمعيات الائتمان التى خصص لها جهده لمدة الثلاثين سنة التالية حتى توفى ٠

التطورات فى الولايات المتحدة

حدثت فى عام ١٩٠٩ مجموعة من التطورات هى التى حاكت الشباك التى جرفت فيلين بعد ذلك الى المشاركة الفعالة فى نشر فكرة جمعيات الائتمان ، واهم هذه الاحداث ان بيير جاى Pierre Jay المشرف على البنوك فى ولاية ماساشوستس نشر رسالة عن المعاملات المصرفية غير القانونية ، وقال جاى انه اكتشف عدة حالات يقرب عددها من ست حالات قام بها موظفون فى بعض المنشآت بتنظيم أنفسهم فى جمعيات اقراض تتلقى الودائع من اعضائها وتقرضها لأعضائها ٠

واعتقد جاى حسب تحليله بأن هذه المنظمات او الجمعيات تخدم اغراضا نافعة فى ميدان الاقراض الشخصى لكنها تعمل دون ترخيص قانونى ، ولذا كان عليه أن يقرر ما اذا كانت جمعيات الائتمان هذه ينبغى رقابتها أو ربما تقييدها ام على العكس يجب تشجيعها والاكثار منها ٠

وسعى جاى الى حل هذه المشكلة ومعرفة الحل الشافى لها فلجأ الى مكتبة بوسطون العامة وهناك عثر على كتاب هنرى ولف Henry Wolff البنوك الشعبية People's Bank ووجد جاى فيه وصفا لمنظمات تشبه الجمعيات التى يبحث فيها وتؤدى تلك المنظمات اعمالها وتقدم نفس الخدمات فى كثير من البلاد الآسيوية والأربية وتحمل اسماء متباينة ، كذلك علم جاى بجهود الفونس وديجاردان فى كويبيك ٠

وكتب جاى الى ديجاردان خطابا أعقبه سيل من المراسلات بينهما ، ونتيجة لها تقدم جاى عام ١٩٠٨ بتوصـية بأن تاذن ولاية ماساشوستس للجمعيات المشار اليها بالعمل بل وتساعدها بأن تسهل تسجيلها ومنحها الصفة القانونية لتاخذ مكانها بين المؤسسات الماليـة فى ماساشوستس ، وبنى توصيته على اعتقاده بان هذه الجماعات او الجمعيات تفتح امام قسم كبير من السكان تسهيلات فيما يختص بالودائع والاقراض لم تكن لتتاح لهم بدونها •

وخطـا جاى خطواته الثـانية فاعد مشروع قانون يمنح الترخيص القانونى لهذه الجماعات ، وجاء ديجاردان من كوبيك وأمضى عدة أيام يساعد فى اعداد هذا القانون ، وعقدت لجنةالبنوك فى المجلس التشريعى بما ساشوستس جلسة استماع عامة لمناقشة مشروع القانون ، وتقدم ادوارد فيلين عندئذ والقى بثقله فى تأييد القانون وفكرة جمعيات الائتمان ، واكسـبه عمله هذا لقب والد حركة جمعيات الائتمان فى الولايات المتحدة •

وحتى اللحظة التى دخـل فيها فيلين الى هذه العلبة كانت معظـم الأقوال التى استمعت اليها لجنة البنوك من ديجاردان الذى مثل امامها وناقشته مليا ، لكنهكان اجنبيا ولذا لم يكن لشهادته كبير وزن ، وما ان انتهى من شهادته حتى تطوع فيلين وجاء أمام اللجنة بصفته مواطنا يهمه الأمر ، واثار عمله هذا اهتماما شديدا بجمعيات الائتمان لأنه رجل بارز فى ماساشوستس وقد راى جمعيات الائتمان وهى تعمل فعلا •

اول قانون لجمعيات الائتمان

لا حاجة بنا الى القول بأن شهادة فيلين مهدت الطريق امام القانون الذى اصدرته الهيئة التشريعية بماساشوستس عام ١٩٠٩ ·

وذهب ديجاردان لزيارة نيو هامبشاير اثناء زيارته القصيرة لماساشوستس وهناك نظم اول جمعية ائتمان فى الولايات المتحدة ، فأصبحت جمعيات الائتمان حقيقة واقعة ، لكن نموها وتطورها لم يكن ملفتا للنظر خلال الاثنى عشر عاما التالية ويرجع ذلك اساسا الى نقص القوانين الفعالة ·

ثم حدثت أحداث ساعدت على تغيير هذا الوضع ، فحين انعقد المجلس التجارى للجنوب فى ناشفيل عام ١٩١٢ ظهر اهتمام كبير بنظام الائتمان الأوروبى مما حدا بالرئيس تافت Taft الى أن يكتب الى حكام الولايات المتحدة طالبا منهم تشجيع جمعيات الائتمان واصدار القوانين اللازمة متخذين القانون الذى صدر عام ١٩٠٩ فى ماساشوستس نموذجا فى هذا الشان ، ونظرا لما اثاره اجتماع ناشفيل من اهتمام كبير تقرر ايفاد لجنة أمريكية الى وروبا عام ١٩١٣ لدراسة الائتمان الريفى ·

ونفذت كثيرا من الولايات المتحدة توجيهات الرئيس تافت ، لكن الأمور لم تتحرك جديا الا فى عام ١٩٢١ حين ظهر ادوارد فيلين مرة أخرى على مسرح الأحداث مؤيدا جمعيات الائتمان ، وعندئذ نالت تلك الجمعيات التأييد وقوة الدفع المطلوبين كى تنهض بمساعدة عامة الناس ·

وأدرك فيلين أن تطور جمعيات الائتمان لن يتخلص من الركود الا باتخاذ خطوات جادة ومناسبة لوضع القوانين التى تتيح للجمعيات النمو

ولتوفير القيادات لها ، وبناء على ذلك انشأ مكتب الارشاد القومي لجمعيات الائتمان • Credit Union National Extension Bureau

روى ف• برجنجرين يدخل الميدان
Enter Roy F. Bergengren

كان الهدف من المكتب العمل على اصـدار قوانين فعـالة لجمعيـات الائتمان فى كافة الولايات والتوسع فى انشاء الجمعيات الجديدة فى طول الولايات المتحدة وعرضها وتشجيع انشاء اتحاد لجمعيات الائتمان على المستوى القومى ، وتحقيقا لتلك الأهداف اختار فيلين محاميا من مدينة لين Lynn بماساشوستس اسمه روى ف• برجنجرين Roy F. Bergengren وعينه سكرتيرا تنفيذيا للمكتب عام ١٩٢١ ، وصار برجنجرين صوت وقلب وعقل وحركة جمعيات الائتمان اثناء فترة تكوينها •

وعندما بدأ فيلين وبرجنجرين عملهما لم تكن توجد سوى ١٩٩ جمعية ائتمان واربعة قوانين للجمعيـات فقط فى كافة أنحاء الولايات المتحدة ، وخلال الثلاث عشرة سنة التالية حتى عام ١٩٣٤ دفع فيلين اكثر من مليون دولار من ثروته الخاصة لنشر فكرة جمعيات الائتمان وكرس برجنجرين طاقته كلها وتفرغ تفرغا كاملا لتحقيق هذا الهدف وسافر هنا وهناك ومثل أمام المجالس التشريعية بالولايات مرات لا عدد لها وكافح من اجل اصدار القوانين اللازمة للحركة ، واستجاب الشعب والمشرعون فصدرت القوانين فى ولايات عدة ، واستطاع برجنجرين ونفر من المتطـوعين أن ينشـئوا جمعيات ائتمان بالعشرات ثم بالمئات ، وحيثما ذهبوا قوبلوا بترحاب شديد من الجموع المحتشدة التى تبحث عن مصدر ائتمان منخفض التكلفة •

وتوجت جهود الرجلين بأعظم انجاز عام ١٩٣٤ حين صدر قانون فيدرالى لجمعيات الائتمان يسمح بانشـاء هذه الجمعيـات فى اى مكان بالولايات المتحدة وممتلكاتها وتأسس الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان

ليحل محل مكتب الارشاد القومي لجمعيات الائتمان الذى كان يموله فيلين ، وهكذا دار الزمان فى صالح حركة جمعيات الائتمان التى تنادى بالمساعدة الذاتية « المتبادلة » والتى استطاعت أن تقف على قدميها مستقلة ماليا ٠

السنوات الأولى من حياة الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان

لم يكن الاتحاد الوليد مقصودا به الوفاء بكامل احتياجات حركة جمعيات الائتمان ولذا لم يمض وقت طويل حتى تأسست منظمتان متخصصتان لخدمة بعض احتياجات الحركة واول هاتين المنظمتين التابعتين كانت جمعية التامين التابعة للاتحاد وتاسست فى أغسطس ١٩٣٥ بقرض مقداره ٢٥٫٠٠٠ من صندوق القرن العشرين الذى انشاه فيلين وكانت اهدافها الأساسية التامين الادخارى على الحياة وضمان القروض المقدمة لاعضاء جمعيات الائتمان ، وكانت قلة من الجمعيات قد ابرمت عقود تأمين لهذا الغرض لدى شركات تامين خاصة لكن التكلفة كانت مرتفعة مما دفع معظم الجمعيات الى الاستغناء عن اجراء هذا النوع من التامين ٠

اما المنظمة التابعة الثانية فكانت جمعية توريد تاسست فى ربيع عام ١٩٣٦ لتوريد الاستمارات المحاسبية وغيرها من المطبوعات المتخصصة ٠

وفى غضون ذلك كثرت جمعيات الائتمان بسرعة فائقة بعد انشاء الاتحاد عام ١٩٣٤ فى تلك السنة فكانت هناك ٢٤٨٩ جمعية فى الولايات المتحدة ، ٢٠٠ جمعية فى كندا زادت الى ٧٩٦٤ جمعية فى الولايات المتحدة و ٨٤٤ جمعية فى كندا عام ١٩٣٩ عندما اتحدت حركتا جمعيات الائتمان فى كل من الولايات المتحدة وكندا ٠

وعاقت الحرب العالمية الثانية تقدم حركة جمعيات الائتمان فى الولايات المتحدة ، كما علقت تقدم باقى قطاعات الاقتصاد ، واخذ معدل نمو جمعيات الائتمان ينحدر تدريجيا فى الولايات المتحدة ، فلم تبلغ سوى ٨٦٨٣ جمعية عام ١٩٤٥ ، لكن عدد الجمعيات فى كندا استمر فى الزيادة اثناء الحرب فوصل الى ٢٢١٩ عام ١٩٤٥ ٠

ولما انتهت الحرب استأنفت جمعيات الائتمان نموها تدريجيا فى الولايات المتحدة وبدأت بمعدل لا يتجاوز بضع مئات سنويا ثم زاد المعدل بصورة ملحوظة عام ١٩٥٠ واستمر على ارتفاعه فى السنوات الأولى من الخمسينات ، وكان عدد الجمعيات الجديدة فى الولايات المتحدة ٦٦٧ عام ١٩٥٠ فقفز الى ١٠٠٨ عام ١٩٥٢ ثم ١٤١٢ عام ١٩٥٤ و ١١٢٨ عام ١٩٥٥ ٠

ثم نقص عدد الجمعيات الجديدة الى ٥٦٩ عام ١٩٥٩ لكنه زاد مرة اخرى فى الستينات فشهد عام ١٩٦١ نشأة ١٠٠٥ جمعية جديدة ، ١١٠٠ جمعية عام ١٩٦٢ ، ٩٢٧ جمعية عام ١٩٦٣ ثم أصبح معدل الجمعيات الجديدة ٤٣٩ سنويا فى الفترة من ١٩٦٥ الى ١٩٦٩ ٠

فى السنتين الأولتين من السبعينات حدث نقص صافى فى عدد جمعيات الائتمان وكان النقص ١٧٨ عام ١٩٧٠ و ٢٣٨ عام ١٩٧١ ، ويعزى هذا الاتجاه عموما الى تشجيع الاندماج فى جمعيات كبيرة الحجم وتصفية بعض الجمعيات بسبب مشكلات الادارة ٠

وبلغ عدد أعضاء جمعيات الائتمان فى الولايات المتحدة ١ر١٨ مليون عضو عام ١٩٦٦ او نحو ٩٪ من السكان ، وزاد عدد الأعضاء الى ٦٧٩ر١٧٢ر٢٤ عضو تقريبا عام ١٩٧١ اى نحو ١٢٪ من السكان ٠

وشهدت الستينات والسبعينات توسعا كبيرا للحركة فى آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ، وكان وراء هذا التوسع جهود الهيئات الدينية التبشيرية وانشاء الاتحاد الدولى لجمعيات الائتمان ، وساعد هذا الاتحاد فى انشاء اتحادات لجمعيات الائتمان فى اسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية واستراليا وكندا ٠

ونتيجة لهذا التوسع أصبح عدد جمعيات الائتمان فى العام ٠٠٠ر٥٧ او ما يزيد عن ذلك منها ٤١١ر٤ فى كندا و ١٠٣٧ فى استراليا ، ٣٩٨٠ فى أمريكا اللاتينية ، ٤٣٧٥ فى افريقيا ، ١٨٦٨٦ فى اسيا وذلك حتى آخر

عام ١٩٧١ ٠ وبلغ مجموع المدخرات فى جمعيات الائتمان فى ذلك التاريخ أكثر من ٢٤ بليون دولار ٠ وزادت قيمة اصـولها عن ٢٧ بليون دولار وارتفع عدد الأعضاء الى أكثر من ٤٣ مليون عضو ٠

وحدث معظم هذا النمو فى الفترة من ١٩٦٧ الى ١٩٧٢ ، فلم يكن عدد أعضاء الجمعيات خارج الولايات المتحدة وكندا (المنضـمة الى الاتحاد الدولى) يتجاوز عدة ملايين قليلة عام ١٩٦٦ لكنه أصبح الآن نصف عدد مجموع الأعضاء على المستوى الدولى وما زال يوجد فى العالم نحو ٢٤٠٠٠ جمعية ائتمان تضم ١١ مليون عضو تقريبا خارج المجلس العالمى لجمعيات الائتمان ولا تربطها به علاقات ٠

وقد حدث تحول فى صفة النمو فيما يختص بالحركة فى كندا التى بدأت عام ١٩٠٠ فى مدينة ليفيز Levis وبدأ هذا التحول من عام ١٩٦٠ وظهر أيضا فى الولايات المتحدة ، منذ السـتينات فقد قل عدد الجمعيـات الجديدة لكن الجمعيات القائمة أخذت تكبر أكثر فاكثر وأخذت الجمعيات الصغيرة تندمج معا او تتقاسم الخدمات فمثلا لم تظهر عام ١٩٦١ سوى ١٢٧ جمعية جديدة فى كندا ثم نقص عددها عام ١٩٧١ بمقدار ١١٠ جمعية ٠

التطورات الأخيرة فى المدة من ١٩٦٦ الى ١٩٧٢

فى أواخر الستينات وأوائل السبعينات ابتكر المجلس الدولى لجمعيات الائتمان (الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان سابقا) فكرة جديدة لتطوير الجمعيات الائتمانية وهى ان تدريب القيادات المحلية اكبر قيمة (*) من منح الأموال للجمعيات الوليدة ، وهى ذات النتيجة التى وصل اليها رايفيزين فى ألمانيا قبل هذا الزمن بمائة عام ، فتحول بناء اتحادات جمعيات الائتمان تحولا كبيرا تبعا لهذه الفكرة التى عادت بالأمور الى اساسياتها واخذت الحركة فى الولايات المتحدة وكندا تدعم اتحاداتهم القومية وتقويها فى

*) Traiping of local leaderchip is more valuable than bestowing of funds on infant credit unions.

اواخر الستينات وشكلت روابط قومية واتحادات اقليمية فى أنحاء أخرى من العالم ٠

وساهمت رابطة سسكتشوان (*) عام ١٩٦٢ بمبلغ ١٤٫٠٠٠ دولار لتطوير جمعيات الائتمان فيما يسمى الان بجمهورية تانزانيا وساهمت الجمعيات والروابط والاتحادات فى السنوات التالية الى جانب الحكومة بأموال لدعم المنظمات الناشـئة فى آسـيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية ٠ وشاركت تلك الجهود أيضا بعض الوكالات الخاصة مثل بنوك رايفيزن فى أوروبا وخدمات الاغاثة الكاثوليكية ولجنة اكسفورد لمقاومة المجاعات وغيرها ٠

وكانت احدى نتائج هذا الجهد المشترك انشاء المؤسسة الدولية التابعة للاتحاد القومى لجمعيات الائتمان عام ١٩٦٥ ، وما زالت تلك المؤسسة تمثل قناة تتدفق من خلالها المساهمات من اجل البحوث والتثقيف والتطوير والموجهة لخدمة الجمعيات فى أنحاء العالم ٠

وتاسس عام ١٩٧٠ المجلس العالمى لجمعيات الائتمان ومقره مدينة ماديسون وركز جهوده على « تنمية الموارد البشرية من خلال التثقيف » وشارك المجلس فى عقد دورات تدريبية للمستشارين والمديرين والمحاسبين بالجمعيات الائتمانية حتى يستطيع العاملون المحليون فى الاتحادات الأعضاء بالمجلس أن يتولوا القيادة بثقة ، وساعد المجلس أيضا فى رعاية مؤتمرات عن القيادة والحوافز عقدت فى مختلف أرجاء العالم ٠

ووضع المجلس برامج للمساعدة فى تدريب الفلاحين وصغار الحرفيين والذين يعملون بدورهم على تدعيم اقتصاديات اوطانهم ، ونذكر فى هذا المجال برنامج الائتمان الزراعى فى أمريكا اللاتينية والبرامج المحاسبية والتثقيفية التى تعتبر راس الحربة فى جهود المجلس العالمى ٠

---

*Saskatchewan League.

وعاد نمو الجمعيات الائتمانية الى الانتعاش بالولايات المتحدة فى السبعينات وأصبحت الجمعيات بمقدم عام ١٩٧٢ أكبر مورد للائتمان الاستهلاكى وفاقت بذلك كل منافذ تجارة التجزئة ٠

ويدل استطلاع تاريخ جمعيات الائتمان على أن الأفراد يقترضون فى فترات الرخاء ويدخرون اكثر اذا واجههم التهديد ، وقد امضت الجمعيات التعاونية فترة الستينات تبحث عن طريق لتحسين السيولة ، وموازنة تذبذب العلاقات بين الاقراض والأسهم وكان ذلك العقد من السنين عهد رخاء شديد وكساد عميق تتابعا فى فترة خمس سنوات (١٩٦٥ ـ ١٩٦٩) ٠

ثم حدث تحول شديد آخر فى أواخر الستينات وأوائل السبعينات خاصة فى الولايات المتحدة ، فصدر عام ١٩٦٨ « قانون الصدق فى الاقتراض» Truth-in-lending-law وحتم على جميع المقرضين أن يعلنوا بوضوح عن أسعار الفائدة التى يتقاضونها وأن يبينوا اجراءات الاقراض ، وفى عام ١٩٧٠ اصبحت الوكالة القومية المشرفة على جمعيات الائتمان وكالة مستقلة بدلا من أن تستمر كما كانت ادارة صغيرة، تابعة لوزارة الصحة والتعليم والخدمة الاجتماعية ، وفتح هذا التغيير كثيرا من المنافذ الجديدة امام تطور جمعيات الائتمان المسجلة فدراليا والتى يعتبر بعضها اكبر جمعيات من نوعها فى العالم ٠

وتبع هذه التغيرات تغيرات مماثلة على مستوى الاتحادات فأعيد تنظيم الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان والمجلس العالمى لجمعيات الائتمان واستطاعت هذه المنظمات وأعضاؤها أن يعملوا طبقا لحاجاتهم وأن يطوروا اسعار الفائدة الخاصة بهم ، واستطاع المجلس العالمى فى السنة الأولى من استقلاله ان يحقق نتائج طيبة فتضاعفت الأصول فى ايرلندا وافريقيا واستراليا ونمت معظم القطاعات بمعدل ٢٥٪ او اكثر ٠

ودخل الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان فى أوائل السبعينات مرحلة اعادة تنظيم كاملة وان ظل يقدم خدماته التقليدية فقد وضع جميع هذه

الخدمات تحت ادارة وحدات متخصصة مثل الخدمات الادارية ، والبحوث ودعم الروابط ، ومكتب واشنطون ، والاتصالات والتمويل · ويماثل هذا النمط التغييرات المماثلة التى ادخلت الروابط فى بعض الولايات بأمريكا والاتحادات القومية فى البلاد الاخرى ·

ونتيجة لذلك بلغ عدد الجمعيات المنتمية الى الحركة العالمية أكثر من ٢٧٫٠٠٠ جمعية فى عام ١٩٧٢ تضم ما يزيد عن ٤٧ مليون عضو وزادت اصولها فى عام واحد بنسبة ١٨٫٨٪ فاصبحت قيمتها أكثر من ٣٢ بليون دولار ·

أما مجال التغيير الرئيسى فى كندا فكان التطور التشريعى ، وبلغ الانفاق على التسويق ذروته فى كل من الولايات المتحدة وكندا ، وبعض البلدان الأخرى ، غير أن الاتجاه الرئيسى على المستوى العالمى كان نحو تدريب القيادات وحوافز الادارة ·

ويقول مودى وفيت Moody and Fite فى كتابهما عن تاريخ حركة جمعيات الائتمان « الهدف الرئيسى من حركة جمعيات الائتمان هو تجميع المدخرات تعاونيا واقراض الأموال تعاونيا ، وقد استمر هذا الهدف على حاله منذ نشأة الحركة ··· وواجب قيادات الجمعيات التعاونية أن تجمع بين مبادىء الخدمة ومبادىء التعاون مع اعلى مستويات ادارة الاعمال »·

ما هى الجمعية الائتمانية ؟

الجمعية الائتمانية مؤسسة مالية تعاونية تعبىء مدخرات أعضائها وتقرضها لأعضائها أيضا · واصبحت الجمعية الائتمانية الى جانب ذلك مصدرا رئيسيا لمد المستهلك بالمعلومات والثقافة وتعتبر كل جمعية كيانا مستقلا وهى لا تسعى للربح ، وتسجل لدى احدى الوكالات الحكومية التى تتولى الاشراف على الجمعيات ، لكن الجمعية تظل مملوكة لأعضائها الذين يتولون ادارتها أيضا وتوظف الجمعيات الكبيرة مديرين محترفين ليساعدوا مجالس الادارة والمنتخبة ، وتقوم جمعية الائتمان لتشجيع التوفير ولتقديم

قروض مخفضة التكلفة لأغراض سليمة ، ولا يدخر لدى الجمعية الا الأعضاء ولا يقترض منها سوى الأعضاء ٠

وتقوم الجمعية لهدف مشترك بربط المشتركين فى عضويتها ، اى ان هؤلاء الأعضاء يشتركون فى خلفية معينة مشتركة فيما بينهم ، فقد تكون الرابطة أنهم يعملون جميعا لدى رب عمل واحد او يقيمون فى مجتمع واحد او ينتمون الى تنظيم أخوى واحد او الى كنيسة معينة او نقابة ما وعضوية النقابة مفتوحة للجميع حسب نوع الرابطة المشتركة بينهم بصرف النظر عن العنصر او اللون او العقيدة وتعتبر جمعيات الائتمان المؤسسات الخاصة الوحيدة المفتوحة عضويتها امام أعضاء المجتمع وذلك بالنسبة للجمعيات التى تقام لخدمة هذا المجتمع ٠

وتدار الجمعية ادارة ديمقراطية ، فينتخب أعضاء الجمعية أعضاء مجلس الأدارة وأعضاء اللجان (قد يجرى تعيين بعض اللجان حسب نصوص ولوائح معينة) ويعمل الموظفون المأجورون تحت اشراف مجلس الادارة او المدير « او امين الصندوق » ٠

كيف تعمل الجمعية ؟

تشجع الجمعية أعضائها على الأدخار بانتظام ، وقد توسعت الجمعيات الائتمانية خلال نصف القرن الأخير فى أدوات الادخار فادخلت شهادات الايداع وحسابات الايداع تحت الطلب تشجيعا للادخار ، كما أدخلت أيضا الحسابات الجارية رغبة فى ان تصبح الجمعيات المؤسسة المالية الوحيدة بالنسبة لأعضائها :

وتمنح الجمعية قروضا من المدخرات الى اعضائها لشراء السلع الاستهلاكية ولمواصلة التعليم ولأغراض أخرى كثيرة وتقدم القروض بفائدة ١٢٪ سنويا او اقل ، وتدفع معظم الجمعيات فائدة متفاوتة بالنسبة لأدوات الادخار المختلفة كما تأخذ فوائد بأسعار متفاوته حسب اغراض القروض ٠

وتعود أرباح الجمعيات بوجه عام بعد خصم المصروفات والاحتياطيات القانونية الى الأعضاء أما فى صورة ربح على المدخرات أو عائد على الفوائد المدفوعة ويعتبر عائد الفوائد المدفوعة ظاهرة فريدة تنفرد بها جمعيات الائتمان بين مؤسسات الاقراض ، ولم تبدأ البنوك الأمريكية فى تجربة تنفيذ تلك الفكرة سوى فى السبعينات •

ويجوز الاحتفاظ بجزء من الايرادات كايرادات غير موزعة ، أو فى شكل احتياطى لأغراض غير متوقعة فى المستقبل ، ويساعد هذا الاجراء على تدعيم واستقرار الجمعية •

القروض لأغراض سليمة :

تتلخص الأسباب المعتادة للاقتراض فى الرغبة فى سداد ديون قديمة أو سداد الضرائب و تغطية نفقات العلاج الطبى ، أو الجنازات ، أو اصلاح المنازل أو شراء أدوات المزرعة أو ادوات المهنة أو السيارات أو دفع مصروفات التعليم ، أو الزواج أو الطوارىء الأسرية •

وتتفاوت القوانين من حيث مقدار ما تقرضه الجمعية للعضو الواحد والمعتاد أن تقرض الجمعية العضو عدة مئات من الدولارات أو أكثر بناء على توقيعه وحده ويزداد المبلغ كثيرا اذا قدم العضو ضمانا للقرض •

وتقدم الجمعيات احيانا وفى بعض الجهات قروضا بضمانات رهن عقارى ، وتصرف مثل هذه القروض من فائض أموال الجمعية ، غير أن المهمة الرئيسية لجمعيات الائتمان هى تقديم قروض لأعضائها من اجل احتياجاتهم الاستهلاكية •

الائتمان بتكلفة منخفضة :

يندر أن يتجاوز سعر الفائدة على قروض الجمعيات ١٢٪ سنويا ، ولا تتقاضى الجمعيات رسوما أو مصروفات أخرى ، ويلاحظ ان العائد على الفوائد الذى تصرفه الجمعيات لاعضائها يؤدى الى خفض سعر الفائدة المشار اليها •

ويستفيد الأعضاء من انخفاض سعر الفائدة على قروض الجمعيات وبذلك يوفرون بعض المال الذى يمكنهم استخدامه فى مجالات أخرى ٠

حماية الأموال :

تحمى جمعيات الائتمان سلامة مركزها المالى بعدة وسائل :

١ ـ تعمل جمعيات الائتمان بموجب القانون الذى يتطلب أن تفحص السلطات الحكومية وتراجع دفاتر وسجلات الجمعيات دوريا ٠

٢ ـ فى كل جمعية لجنة مراقبة من الأعضاء مهمتها رقابة عمليات الجمعية ومراجعة دفاترها وسجلاتها دوريا بانتظام ٠

٣ ـ يجرى التامين ضد خيانة الأمانة على امين الصندوق وجميع الأشخاص الذين يتعاملون فى اموال الجمعية ونقودها ٠

٤ ـ تنشىء الجمعية كل عام احتياطيات لتغطية الديون المتاخرة ٠

٥ ـ يجرى التوسع سريعا فى برامج الدعم والموازنة على مستوى الرابطة والمستوى الدولى ٠

٦ ـ توجد رابطة مشتركة بين جمعيات الائتمان ٠

تشجيع الادخار :

تقوم جمعيات الائتمان بحملة مستديمة لحث الأعضاء على مداومة الادخار بانتظام وزيادة مدخراتهم ، وأثمرت هذه الحمـلات فى بث عادة الادخار فى آلاف من الناس ، فبدأ الكثيرون ممن لم يكونوا يدخرون من قبل فى اقتطاع جانب من اجورهم ولو صغير القيمة وادخاره ٠

المكاسب الاقتصادية من جمعيات الائتمان :

توجه المكاسب الاقتصادية أساسا ليستفيد منها الأعضاء فى المقام الأول ، غير أنه كثيرا من الناس يستفيدون أيضا منها ، ويمكن بيان كيفية استفادة مختلف الجماعات من هذه المكاسب الاقتصادية بترتيبها فى شكل

قائمة ، وتشمل هذه الجماعات الأعضاء وأسر الأعضاء وارباب العمل الذين يستخدمون الأعضاء والمجتمع والدائنين الاخرين ٠

وسنبحث أولا بعض المكاسب الاقتصادية بالنسبة لكل جماعة ، وقد يكون بينها ازدواج بمعنى أن يستفيد أكثر من جماعة من نفس المكاسب ، وقد تنفرد جماعة واحدة ببعض المكاسب دون غيرها ثم نتحدث عن المكاسب الاقتصادية من جمعيات الائتمان بصفة عامة ٠

المكاسب بالنسبة للعضو

Convenient place to save.	مكان مناسب للادخار
Learn thrift habits.	تأصيل عادات التنمية
Low Cost credit.	انخفاض تكلفة الائتمان
Life insurance on loans and savings.	تامين على الحياة بالقروض والمدخرات
Reasonable Dividends.	ارباح معقولة
Safety for savings.	امان للمدخرات

المكاسب بالنسبة لأسرة العضو

Thrift education.	تربية عادة الادخار
Family and joint memberships.	أسرة وعضوية مشتركة
(for example, in case of primary member).	(فى حالة وفاة العضو الاصلى مثلا)
Greater buying power.	زيادة القدرة الشرائية
Loan and share insurance security.	ضمان للأرض وتامين بالمشاركة

المكاسب بالنسبة لرب العمل الذى يستخدم العضو

Absence of granishments.	القضاء على المظاهر
Happier, more productive employees.	زيادة انتاجية العاملين وسعادتهم
Greater buying power for group.	زيادة القدرة الشرائية للجماعة
Convenient savings and loans.	تيسير الاقراض والادخار
Retention of buying power.	الاحتفاظ بالقوة الشرائية

المكاسب بالنسبة للمجتمع

ائتمان منخفض التكاليف	Low-cost credit.
مؤسسة ادخار	Saving institution.
زيادة القوة الشرائية للجماعة	Greater buying power for group.
منافس نشط	Keen Competitor.
امان للمدخرات	Safety for savings.
خدمة لجمهور محروم من مثل هذه الخدمات	Service to people not other wise served.

المكاسب بالنسبة للدائنين الاخرين

توحيد الديون والقروض	Consolidation loans.
تسوية الديون	Debt adjustment (pro-rating).

وهكذا يمكن بيان المكاسب الاقتصادية من جمعيات الائتمان ببساطة شديدة وعن طريق قوائم قصيرة ويرجع ذلك الى ان جمعية الائتمان هى فى اساسها منظمة بسيطة غير معقدة تهتم بخدمة بعض الحاجات فقط لجماعات معينة من الناس وتتجنب مغريات التوسع فى الخدمات مما يُؤدى بالجمعية فى النهاية الى أن تصبح مؤسسة تجارية صرفة أو ان تبتعد كثيرا عن المبادىء التعاونية الأساسية ٠

ولا يهم ألا يستطيع الانسان تحديد المكاسب الاقتصادية من جمعيات الائتمان بالنسبة لاية جماعة معينة غير اعضاء الجمعية ذاتها ، فالمفروض أن الأعضاء هم المستفيدون اساسا واليهم قبل غيرهم توجه المكاسب مباشرة ، غير أنه ثبت تاريخيا أن الجمعية تفيد جماعات أخرى غير أعضائها ، اذ أن هؤلاء الاعضاء يتصلون بغيرهم وما يفيدهم هم فى المقام الأول قد تمتد فائدته الى الغير ٠

ويمكن القول بصفة عامة أن المكاسب الاقتصادية من جمعيات الائتمان تنقسم الى قسمين ، فمنها ما يشجع على استخدام الموارد الاقتصادية بحكمة ، ومنها ما يساعد على تدفق هذه الموارد باستمرار ،

ويتعرض كل اقتصاد على اى مستوى حتى على المستوى الشخصى، لأن يعانى الركود ثم التدهور ما لم تتدفق موارده من يد لأخرى ومن مؤسسة لأخرى ، وهنا تفيد جمعيات الائتمان فائدة كبيرة لأنها تعمل على أن تقوم جماعة من الناس بتجميع موارد اقتصادية معينة هى بالنسبة للجمعية عبارة عن مدخرات او مساهمة فى شراء الأسهم ٠

وتختنق الجمعية اذا لم تنتقل فيها الأموال من يد المدخرين الى يد المقترضين ولابد من جريان الأموال على هذا النمط كما لابد من أن تجرى الدماء من الشرايين الى الأوردة فى الجسم البشرى ، ويتطلب الانتقال حرية الحركة ، وهى سمة أخرى مميزة لجمعيات الائتمان اذ فيها يتيسر الادخار ويتيسر الاقتراض باقل قدر ممكن من الاجراءات الادارية أو القانونية ٠

فتراكم الأموال وتداولها أو التراكم والتداول هما كلمتى السر ومفتاح الأمور فى وصف المكاسب الاقتصادية المستمدة من جمعيات الائتمان ، ويضاف اليها أيضا كلمات اخرى مثل التيسير والتعاون والمنافسة والرعاية، وخلاصة القول أن أكثر المكاسب الاقتصادية اصالة بالنسبة لجمعيات الائتمان هى تشجيع الادخار وتقديم الائتمان بمبالغ معقولة وبفوائد معقولة٠

المكاسب الاجتماعية من جمعيات الائتمان :

يستطيع كل انسان سواء كان عضوا فى جمعية ائتمان أو مصرفيا او صاحب عمل أن يعرف المكاسب الاقتصادية المستفادة من الجمعيات لأنها واضحة ومستمرة ٠

لكن تحديد المكاسب الاجتماعية من جمعيات الائتمان ومعرفتها يحتاج الى نظرة أكثر عمقا ، وكيفما كان الحال فهذه المكاسب مستمرة ايضا لأنها مرتبطة ارتباطا وثيقا بالمكاسب الاقتصادية لا تنفك عنها ٠

وخير طريقة لبيان المكاسب الاقتصادية هى أن نرتبها أيضا فى قائمة بالنسبة لمختلف طوائف الناس الذين يتأثرون بها مباشرة وتقدم هذه القائمة

فيما يلى وهى قائمة لا يمكن أن تكون كاملة وشاملة وبعدها سنتناول هذه المكاسب الاجتماعية بنظرة عامة ٠

بالنسبة لعضو الجمعية

الكرامة والاحترام فى ادارة الأموال Dignity in money Management.
فرصة للتقدم Opportunity to advance بوتقة للديمقراطية
Laboratory for democracy تمويل بالمساعدة الذاتية
Self-help finance

بالنسبة لأسرة العضو

المشاركة الطوعية Volunteer participation اتصالات اجتماعية
Social Contacts عضوية اسرية Family memberships

بالنسبة لرب العمل الذى يستخدم العضو

شعور بالمسئولية من جانب العاملين والاعضاء والجيران
Responsible employees, members, neighbors.
ائتمان وادخار تعاونى Cooperative credit and savings.

بالنسبة للمجتمع

مؤسسة اجتماعية Democratic institution قادة للمجتمع
Community leaders منافسة أخلاقية Ethical competition

ونتناول الآن بصفة عامة هذه المكاسب دون محاولة تخصيصها بجماعة أو جماعات معينة ، ونبدا فنقول أن جمعية الائتمان تبنى الانسان ، تبنيه كفرد وتبنى الأفراد كجماعات هى جمعيات الائتمان ، وحين يكتسب الانسان عادة التوفير بتاثير عضويته فى جمعية الادخار يصبح أكثر حرية واعلى

مقاما مما كان قبل اكتسابه تلك العادة ، وحين يقترض الانسان مالا باقل سعر فائدة ممكنة ويستخدم القرض لغرض انتاجى أو استهلاكى فانه يشعر بحرية اكثر وحكمة أكثر ، فالجمعية اذن عبارة عن جماعة تتعاون ليبنى كل منها الاخر ليصبحوا أكثر تحررا واكثر رسوخا واكثر حكمة وكل ذلك نتيجة عضويتهم فى جمعية الائتمان .

وتزود جمعية الائتمان المجتمع الذى تقوم فيه بأداة ديمقراطية بسيطة، ولا نعدو الحقيقة حين نقول أن كافة مظاهر الديمقراطية تنبض بالحياة فى جمعية الائتمان وأكبر مثل على ذلك الاجتماع السنوى للجمعية العومية ، فيقضى القانون بأن تجمع الجمعية الائتمانية اعضاءها معا مرة واحدة على الاقل كل سنة لتعرض عليهم تقريرا عن أعمالها فى السنة الماضية وليقرروا خطة العمل فى السنة المقبلة ، ويتولى الأعضاء انتخاب المسئولين فى الجمعية بطريقة واجراءات ديمقراطية مبسطة ويخضع هؤلاء المسئولون المنتخبون لنظام من التوازنات والمراجعات يمنحهم حرية العمل من ناحية ويعصمهم من اساءة استخدام سلطتهم من ناحية أخرى ، اى أن أعضاء جمعية الائتمان يمارسون الديمقراطية ويديرون مجتمعهم الديمقراطى الخاص .

وتساعد جمعيات الائتمان على تدعيم الديمقراطية فى محيطها باقامتها مجتمعها الديمقراطى الكامل المصغر . وقد نالت جمعيات الائتمان خاصة فى أمريكا اللاتينية الثناء الجم بصفتها الرد المناسب والمعوق الأمثل لسريان الشيوعية فى هذا الجزء من العالم .

وتستطيع جمعيات الائتمان أن تفخر بأنها قوة تعمل من أجل الاصلاح المعنوى فى كل مجتمع فهى تذكر الانسان بأن السلع المادية ليست هدفا فى ذاتها وليست من أجل ان يحقق قلة من الأفراد اقصى ربح من ورائها على حساب الآخرين ، بل على العكس يجب أن تتاح للجميع فى اطار التضامن المشترك الذى يمثل الرابط بين الأعضاء . وتجسد الجمعية الائتمانية فى نظر أعضائها الفكرة القائلة بأن خيرات العالم قد اجتمعت لتكون ادوات تحقق للجنس البشرى حياة رغدة كريمة .

The goods of this earth are here to serve as instruments for the decent living of mankind.

وتضرب الجمعية الائتمانية مثلا عمليا يتكرر يوميا على تطبيق فكرة الاخاء الانسانى ، وتدل كل الدلائل على ان اعضاء الجمعية يتاثرون بهذه الفكرة ويطبقونها فى مجتمعهم وبيئتهم ويصبح العضو على استعداد ليقدم فى سماحة من نفسه ومن مكسبه لتحسين احوال المجتمع ، وقال سيناتور سباركمان عضو الكونجرس الأمريكى بالولايات المتحدة فى هذا الصدد امام ندوة عقدت تحت رعاية جمعية التامين المتبادل :

« نلاحظ أن عضو جمعية الائتمان الذى يتمتع بحالة مالية ايسر من غيره بسبب أو بغيره قد اولاه رعاية وعناية اخوية يميل هو الآخر الى البذل والقيام بدور فى انشطة المجتمع ، فيعمل فى اطار الكنيسة أو المدرسة وفى كافة المشروعات ذات النفع ، وسواء ساهم بقليل من المال فى الصليب الاحمر ، أو تبرع ببضعة ساعات لأى مشروع أو قدم شيئا لانشاء جناح جديد لنادى منطقته ، فهو فى كافة تلك الأحوال انما يعمل ما لم يكن يستطع عمله الا بمعونة أصدقائه فى جمعية الائتمان الذين يمهدون له سبيل ذلك الصنيع الطيب » •

ولا يقتصر نفع جمعية الائتمان على أنها تقدم للمجتمع الكثير ، بل أيضا مؤسسة مستقرة من مؤسسات المجتمع وذات فاعلية وكفاءة لأنها مبرأة من القلق المالى وهو أكبر أسباب الاضطراب فى الصناعة ومن ثم فان العاملين بها يحسون بالامن وبانهم يستطيعون الاحتفاظ بوظائفهم وان لهم مورد اقتصادى مستقر •

وتسهم الجمعيات الائتمانية بقوة فى تحسين المجتمعات المحلية من ناحية وفى الرخاء العالمى كله من ناحية أخرى •

بنيان جمعية الائتمان :

تقوم حركة جمعيات الائتمان على عمل الآلاف من المتطوعين سواء على مستوى الجمعية أو الرابطة أو المجلس العالمى ، ويؤدى كافة المسئولين المنتخبين فى تلك المنظمات اعمالهم بلا اجر ، ولا ينال أجورا سوى المديرين الماليين أو امناء الصندوق فى حالات استثنائية خاصة وحين يقومون بالادارة اليومية فى الجمعيات الصغيرة ، اما الجمعيات الكبيرة فهى تستخدم موظفين باجر •

وتدفع جمعيات الائتمان رسوما مقابل الخدمات التى تؤديها لها الاتحادات أو هيئات الاشراف ، وتعتبر الجمعيات الائتمانية من المؤسسات القليلة التى تدفع الحكومة فى بعض الجهات رسوما مقابل الاشراف الحكومى عليها •

جمعيات الائتمان

الجمعيات الائتمانية كلها مؤسسات قانونية تعمل بموجب نظم واتفاقيات وترتيبات اخرى تصدرها الهيئات الحكومية ، ولا يعتبر المجلس العالمى لجمعيات الائتمان جهة تسجيل او ترخيص للجمعيات •

وتسجل جمعيات الائتمان فى كندا بموجب القوانين الاقليمية شأنها فى ذلك شأن الصناديق الشعبية فى كويبك وهى مؤسسات شبيهة بجمعيات الائتمان ، وتسجيل جمعيات الائتمان فى الولايات المتحدة بموجب قوانين الولايات أو القوانين الفيدرالية (سجلت نسبة ٦٠٪ تقريبا بموجب القوانين الفيدرالية و ٤٠٪ بموجب قوانين الولايات) ، وتعمل جمعيات الائتمان فى البلاد الأخرى بموجب قوانين خاصة بها او قوانين عامة تسرى على جميع الجمعيات التعاونية •

وتنضم جمعيات الائتمان الى عضوية الروابط واتحادات الروابط ويتولى المجلس العالمى الاشراف على البناء كله ، وتمثل الفوائد التى

تتقاضاها جمعيات الائتمان والعائد على الفائض المستثمر الدخل الذى تستند أليه الروابط والاتحادات الاقليمية والمجلس العالمى والهيئات التابعة مثـل جمعيات التوريد التعاونيـة وجمعية التامين المتبادل التابعة للاتحـاد القومى ٠

الروابط

تعتبر الرابطة المركز والرئاسـة الرسمية لجميع أنشطة الجمعيات الائتمانية فى الولاية او القطر ، ويبلغ عدد الروابط واتحادات الروابط اكثر من مائة وهى منضمة لعضوية المجلس(*) العالمى لجمعيات الائتمان ٠

ووظيفة الرابطة انشاء وخدمة وقيادة وارشاد الجمعيات التعاونية فى منطقتهـا والدفاع عنها وتقديم خدمـات التعليم والتثقيف لها ، وتقدم الخدمات والمواد التى تحتاجها الجمعيات مما لا تستطيع هذه الجمعيات توفيره بنفسها ٠

تكوين الرابطة :

الرابطة منظمة طوعية لا تسعى للربح ومواردها المالى من الرسوم التى تدفعها لها جمعيات الائتمان الأعضاء فيها ، وتشترك جميع هذه الجمعيات الأعضاء فى ملكية الرابطة والاشراف الديمقراطى عليها ولها حق التصويت فى الجمعية العمومية السنوية ٠

الادارة :

يدير أنشطة الرابطة مدير يعمل تحت اشراف مجلس الادارة المنتخب للرابطة ، وتكتفى بعض الروابط بشخص واحد يعمل نصف الوقت او بعض الوقت بينما تستخدم الروابط الكبيرة عددا من الموظفين قد يبلغ ٥٠ موظفا٠

---

*) انظر اخر كتاب سـنوى لجمعيات الائتمان لمعرفة اخر البيـانات ٠

الخدمـات :

تقوم الروابط بثلاث انواع رئيسية من المسئوليات :

١ ـ الدفاع عن قانون جمعيـات الائتمـان والعمـل على ادخـال التحسينات عليه ٠

٢ ـ انشاء جمعيات ائتمان جديدة وتشجيع الآخرين على انشائها ٠

٣ ـ عقد المؤتمرات والاجتماعات التثقيفية الأخرى النافعة لجمعيات الائتمان ٠

٤ ـ العمل كمركز للمعلومات عن الجمعيات الائتمانية العاملة فى منطقتها ٠

٥ ـ تقديم المعلومات لجمعيات الائتمان وأعضائها عن التامين ٠

٦ ـ العمل كحلقة اتصال مع المجلس العالمى ، والاتحادات القومية والجمعية التعاونية للتوريد والجمعية التعاونية للتامين والعمل على توفير خدمات هذه المنظمات لجمعيات الائتمان واعضائها ٠

الخدمات الأضافية :

وتقدم كل رابطـة الى جانب الخدمات الأساسـية خـدمات خاصـة لأعضائها من الجمعيات الائتمانية فى منطقتها فى اطار برنامجها وحاجة الجمعيات وتشمل هذه الخدمات :

١ ـ مندوبون ميدانيون يقومون بتوصـيل خدمات الرابطـة مباشرة للجمعيات ولمن يعملون مع الجماعات لانشاء جمعيات ائتمان جديدة

٢ ـ تقدم جمعيـات الائتمـان المركزية الى الجمعيات التعـاونية الخدمات الادخارية والاقراض ، وكذلك للمسئولين فى الجمعيات الائتمانية الذين لا تقدم لهم جمعياتهم بسبب مراكزهم سوى مبالغ محددة كقروض ٠

٣ ـ ارسال المطبوعات والنشرات للجمعيات الائتمانية الأعضاء لأبلاغهم باستمرار عن أنباء الرابطة وبرامجها وانباء جمعيات الائتمان الأخرى ٠

٤ ـ يقدم المندوبون الميدانيون أو المندوبون المتخصصون المعونة الفنية والخدمات الادارية والمساعدات فيما يختص بمشكلات المحاسبة والمراجعة ٠

وتقدم الرابطة خدماتها من خلال موظفيها أو من خلال منظمات خاصة تابعة لها ، تقدم خدمات مثل الطباعة والتوريدات والتأمين ، وتسويات الموازنات ، والتحصيل ، والميكروفيلم وتجهيز البيانات وغيرها كثير ، والغرض من كل هذه الخدمات سواء المقدمة من الرابطة مباشرة أو من منظمات تابعة هو تمكين الجمعيات من خدمة أعضائها وزيادة مقدرتها على ذلك مع تيسير تلك الخدمات وخفض تكلفتها ٠

الاتحاد الدولى للمديرين :

الاتحاد الدولى للمديرين جمعية مهنية تجمع مديرى الروابط ، وتقدم بهذه الصفة خدمات لأعضائها كأفراد ، وتشترك كمنظمة فى تخطيط بعض برامج الاتحاد القومى ٠

اتحادات المناطق :

يجوز أن تنضم الجمعيات الائتمانية فى مجتمع ما أو فى منطقة جغرافية معينة فى اتحاد منطقة ، وتعمل اتحادات للمناطق عادة فى مجال تشجيع البرامج التثقيفية والتدريب لموظفى الجمعيات الائتمانية ، وتقدم العون للجمعيات فى منطقتها وتقوم بمشروعات مشتركة للعلاقات العامة ٠

الاتحاد العالمى لجمعيات الائتمان :

يعتبر الاتحاد العالمى اتحادا لروابط جمعيات الائتمان على النطاق الدولى ، ويضم فى عضويته حاليا اتحادات اقليمية فى كل من كندا واستراليا

والولايات المتحدة واتحادات اقليمية فى آسيا وأفريقيا وامريكا اللاتينية ، كما يضم بعض روابط مستقلة ، وتتلقى الروابط من الاتحاد العالمى الخدمات والمواد التى يحسن أن تتولى توريدها منظمة مركزية ـ وهكذا فان المجلس العالمى هو القوة الموحدة لحركة جمعيات الائتمان فى أنحاء العالم ، وقد أنشىء الاتحاد عام ١٩٧٠ ٠

البناء التنظيمى للاتحاد :

الاتحاد العالمى منظمة لا تهدف الى الربح شانه فى ذلك شان الاتحادات القومية الاقليمية ويغطى نفقاته من الرسوم التى يدفعها الأعضاء فيه ، وعضوية الاتحاد مفتوحة تلقائيا للاتحادات وأعضائها من الروابط وكذلك أمام الاتحاد القومى الامريكى وغيره من الاتحادات القومية (الاقليمية) ، ويجوز أن تنضم الروابط مباشرة لعضوية الاتحاد الدولى فى بعض الأحوال٠

الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان :

يعتبر هذا الاتحاد القومى الاتحاد الأصلى لجمعيات الائتمان على النطاق القومى ، وقد بدأ عام ١٩٣٤ واستمر فى النمو حتى أصبح يضم ٥٠ رابطة بالولايات المتحدة الأمريكية ثم انضم فى عام ١٩٧٠ الى المجلس العالمى ، ويوضح لنا عمل الاتحاد القومى مثالا لأعمال الاتحادات المنضمة الى المجلس العالمى ، برغم تفرد كل منها بصفات معينة ٠

عمل الاتحاد القومى :

تسهم جمعيات الائتمان فى ملكية الاتحاد القومى والاشراف عليه ديمقراطيا ويحق لكل رابطة ان تنتخب اعضاء مجلس الادارة ويرتبط مدى هذا الحق بعدد جمعيات الائتمان المشتركة فى كل رابطة ، وللاتحاد القومى الآن اكثر من ٤٠٠ عضو مجلس ادارة ٠

ويعقد الاتحاد القومى اجتماعا سنويا ويتلقى قرارات واقتراحات أعضائه من اتحادات جمعيات الائتمان فى المناطق والاقاليم ، ويجتمع مجلس

الادارة لمناقشة هذه المقترحات والقرارات لإقرارها أو رفضها ويرسم السياسة ويضع البرامج والموازنة وجدول الرسوم وينتخب مجلس الادارة الرئيس والسكرتير وامين الصندوق ·

وفيما بين الاجتماعات السنوية تؤدى اللجنة التنفيذية للاتحاد القومى وظيفة مجلس الادارة وتضم هذه اللجنة ممثلين لجميع مناطق الاتحاد القومى وكذلك أصحاب المناصب فى مجلس* الادارة (الرئيس ، السكرتير ، امين الصندوق) وتعين اللجنة التنفيذية مدير الاتحاد الاقليمى الذى يختار موظفى الاتحاد القومى المحترفين فى واشنطون ·

لجان الاتحاد القومى :

يعين رئيس الاتحاد لجانا تتولى التخطيط والمهام الادارية ومناقشة الموضوعات التى تهم الحركة وكذلك للمساعدة فى أنشطة الاتحاد او ادارتها مباشرة ، وتوجد حاليا نحو ٢٠ لجنة تجتمع ثلاث مرات او أكثر سنويا ·

خدمات الاتحـاد :

قد تكون بعض خدمات الاتحاد تكرارا للخدمات على مستوى الروابط وهو امر طبيعى لأن الاتحاد يعمل كمنسق لخدمات الروابط ، اما الخدمات الأخرى التى يقدمها الاتحاد فهى خدمات لا يمكن اجراؤها الا بمعرفة منظمة مركزية حقيقية ، ونظرا لأن الروابط الاعضاء تشرف على الاتحاد القومى فان الاتحاد يقدم فقط الخدمات التى تفرضها له الروابط مثل :

١ ـ الدفاع عن قوانين جمعيات الائتمان وادخال تحسينات عليها ·
٢ ـ القيام ببرنامج اعلامى دائم موجه للجمهور ·
٣ ـ المساعدة فى تدريب موظفى الروابط وامدادهم باحدث المعلومات
٤ ـ اصـدار المجـلات والدوريات اللازمة لمختلف الجمعيات داخل حركة جمعيات الائتمان بما فيهم مسئولو الجمعيات واعضاؤها والتنفيذيون الكبار فى الجمعيات الكبيرة ·

٥ - العمل مع الجهات الحكومية المختصة على النهوض بجمعيات الائتمان ٠

كيفية أداء خدمات الاتحاد القومى :

تدخل بعض خدمات الاتحاد القومى مباشرة ضمن أنشطة اتحادات المناطق « اليوم العالمى لجمعيات الائتمان » وبعضها يتطلب اشتراك موظفى الروابط مثل مؤتمرات التدريب السنوية التى تعقد على المستوى الاقليمى وعلى مستوى عدد من الروابط من اجل المندوبين الميدانيين ٠

وتقدم الخدمات والمواد راسا الى الروابط فى العـادة واحيـانا الى جمعيات الائتمان وقد انشئت فى عام ١٩٧١ مجالات عمل حلت محل ادارات الخدمات السابقة ويشرف على كل مسئول تنفيذى كبير يدير التخطيط والتطوير فى المجالات التى كانت خاضعة فيما سبق لعدة ادارات ويراس مدير الاتحاد هذه المجالات الجديدة ٠

وتعين اللجنة التنفيذية مدير الاتحـاد ، وتعمل اللجـان مـع المدير والموظفين فى النظر باسـتمرار فى انشـطة الاتحـاد الذى له مكاتب فى ماديسون ، وسكونسن ، وفى واشنطون ٠

الجمعية التعاونيه للتوريد التابعة للأتحاد القومى :

الجمعية التعاونية للتوريد منظمة لا تسعى للربح ويملكها الأعضاء وهم الروابط والاتحـاد القومى وجمعية التامين المتبادل ، ويوزع صـافى الايراد ان وجد كعائد على المتعاملين مع الجمعية ٠

البناء التنظيمى لجمعية التوريد :

الجمعية التعاونية للتوريد هى « مركز التسويق لاحتياجات جمعيات الائتمان » وهى منظمة مستقلة تملكها الروابط الأعضاء ، وتخدم الجمعية جمعيات الائتمان من خلال ادارات التوريدات فى الروابط او تخدمها مباشرة من ماديسون ووسكونسن اذا لم توجد مثل هذه الادارات ٠

عمل الجمعية :

للجمعية مجلس ادارة ينتخب لمدة ٣ سنوات أثناء الاجتماع السنوى فى مايو ويحق لكل عضو فى الجمعية ان ينتخب مندوبا واحـدا له ولكل عضو صوت واحد ٠

ويجب أن يكون اعضاء مجلس ادارة جمعية التوريدات من أعضاء مجلس ادارة الاتحاد القومى ، فاذا فشل احد أعضاء مجلس ادارة الأتحاد فى الانتخاب ولم يعاد انتخابه كعضو فى مجلس ادارة الاتحاد القومى فانه يفقد ايضا مركزه فى عضوية مجلس ادارة الجمعية تلقائيا ٠

وينتخب مجلس ادارة الجمعية سنويا من بينهم رئيسا ونائبا للرئيس وسكرتيرا وامين صندوق كما يختارون أيضا مديرا ومراقب حسابات ويجوز أن يكون مدير الجمعية ومراقب حساباتها هما من يشغلان المنصبين المماثلين فى الاتحاد القومى ويكونان مسئولين امام مجلس الادارة ٠

الخدمـــات :

تقوم جمعية التوريدات بامداد جمعيـات الائتمـان بالأفكار والمواد والطرائق الفنية التى تجعلها أكثر كفاءة فى اعمالها الداخلية وفى جهودها لاجتذاب أعضاء جدد وزيادة المدخرات والقروض وتقدم الجمعية خدماتها فى اربعة مجالات :

١ ـ ادوات التشـغيل ، ادوات وتوريدات المكـاتب ، والنمـاذج والاستمارات ٠

٢ ـ التسويق ؛ أدوات التسويق ، الاعلان ، خدمات الاشتراكات وغيرها ٠

٣ ـ أدوات التثقيف ، مكتبات التثقيف ، الاعلام ، برامج التدريب ٠

٤ ـ احتياجات الاجتماعات السنوية ، الخطط ، المطبوعات ، أدوات الأعلام وتشمل الخدمات الخاصة التى تقدمها جمعية التوريد ٠

التوريدات المكتبية :

النماذج والاستمارات المحاسبية المعتمدة لاستعمال جمعيات الائتمان وخاصة الاستمارات التى تعتمد لادارة جمعيات الائتمان ، وبطاقات التوقيعات ، ودفاتر الادخار ، والدفاتر الحسابية والسجلات والاستمارات من كافة الانواع والاستمارات المحاسبية المستخدمة فى الآلات المحاسبية وغير ذلك ·

نشرات للأعضاء :

نشرة المظلة · Umbrella وهى نشرة شهرية يمكن الحصول عليها عن طريق الأشتراك أو شراء النسخ المفردة منها ، ونشرة « رجل الأفكار » وهى نشرة صغيرة بالرسوم الكاريكاتيرية وتصدر شهريا ايضا ، وتصدر الصفحة الأخيرة خالية حتى تستطيع جمعيات الائتمان أن تطبع عليها الفقرات ذات الأهمية المحلية ·

مطبوعات اخرى :

نشرات اعلامية تصدر شهريا عن الأنشطة الموسمية لجمعيات الائتمان واعضائها وتهتم بالنهوض بشئون الادخار والاقراض ، واعلانات كبيرة Posters من أربعة الوان وتقاويم للحائط والجيب ، وامشاط كبريت وهدايا ··· الخ ·

ادوات تدريب :

كتب ومراجع لأعضاء اللجان والموظفين ، كتالوج ، يبين قائمة كاملة بالاستمارات والنماذج التى تصدر دوريا ، وقوائم اسعار ·

شركة التامين المتبادل التابعة للاتحاد القومى :

تقدم شركة التامين المتبادل التابعة للاتحاد القومى لجمعيات الائتمان خدماتها لتلك الجمعيات الاعضاء فى الاتحاد فيما يتعلق ببرامج التامين التى تتفق مع اغراض واهداف وفلسفة حركة جمعيات الائتمان · وأنشئت

الجمعية عام ١٩٣٥ ، انشاها الرواد الذين شكلوا أول لجنة تنفيذية للاتحاد القومى ، وتعتبر بهذه المثابة رافد التامين على الحيـاة لحركة جمعيـات الائتمان بعد تنظيمها ، وقد أثبتت أنها أعظم جمعيات التامين على الحياة وأسرعها نموا فى العالم وتأتى الرابعة عشر فى ترتيب هيئات التامين على الحياة الكبرى فى امريكا الشمالية (والثالثة عشر فى الولايات المتحدة) وذلك على اساس عقود التامين السارية ٠

وترد الجمعية بصفتها شركة تامين متبادل جميع دخلها الى اصحاب الوثائق فى شكل عائد بعد سداد المطالبات ونفقات التشغيل العادية وترحيل جزء لتكوين احتياطيات كافية ٠

كيفية عمل الجمعية والاشراف عليها :

يملك أصحاب الوثائق الجمعية ويشرفون عليها ، ولكل صاحب وثيقة سواء كان جمعية ائتمان أو عضو فرد صوت واحد فى الانتخاب العام نصف السنوى بصرف النظر عن قيمة الوثيقة ، ويجرى عندئذ انتخاب مجلس الادارة المكون من ١٥ شخصا والذى يعقد فى ماديسون بولاية وسكونسن حيث مقر حركة جمعيات الائتمان الدولية ، ومدة العضوية ست سنوات وتسقط عضوية خمسة أعضاء كل سنتين ، ويجوز لاصحاب الوثائق أن يدلوا بأصواتهم فى الاجتماع السنوى بشخصهم او بالبريد ، ويختار مجلس الادارة رئيس الجمعية الذى يعمل ايضا مسئولا اداريا رئيسيا لها ٠

التامين من اجل جمعيات الائتمان :

يتمثل معظم غطاء تامين جمعية التامين المتبادل التابعة للاتحاد القومى فى شكل ضمان للقروض وتامين حياة ادخارى ، وتسدد جمعيات الائتمان اقساط التامين ويسرى غطاء التامين الى الأعضاء على اساس جماعاتهم كخدمة تقدمها جمعيات الائتمان ٠

تامين ضمان القروض :

تقوم جمعيات الائتمان بموجب هذا النوع من التامين بعمل تامين على الحياة ضمانا للائتمان وذلك بالنسبة لأعضائها مقابل القروض القائمة ويقف

التأمين عند سن السـبعين ، وفى معظم الأحوال يفرض على العضـو اذا أصبح معروفا بصفة دائمة وكاملة قبل سن السبعين ٠

تامين الحياة الادخارى :

وهو تأمين نسبى على كل عضو مؤمن عليه لغاية أقصى قيمة العقد وهو ٢٠٠٠ دولار لمعظم العقود و ١٠٠٠ دولار لبعضها الآخر ، ويحتوى كل عقد تأمين ادخارى على قيود على الودائع التى تودع فى اعمار معينة ٠

التامين الفردى لأعضاء جمعيات الائتمان :

تقدم جمعية التامين التبادلى مجموعة كاملة من عقود التامين الفردية على الحياة لأعضاء جمعيات الائتمان ، منها التامين العادى على الحياة ويدفع التأمين فى سن ٦٥ سنة والتأمين المتجدد المدة ، والدفعات السنوية للتقاعد ، وتامين الأسرة ، وضمان الرهون والتامين الطبى ٠

جمعية التامين التابعة لحركة جمعيات الائتمان الدولية :

أقام الاتحاد القومى عام ١٩٦٠ جمعية ثانية للتامين على الممتلكات وضد الحوادث وهى جمعية التامين لحركة جمعيات الائتمان الدولية ، وهى شركة مسـاهمة تملك اسـهمها جمعيات الائتمان ومنظماتها وأعضـاؤها كأفراد ٠

ولا تؤمن هذه الجمعية الا على جمعيات الائتمان وأعضـائها فقط ، وتؤمن الجمعية على الممتلكات وضد الحوادث للجمعيات وأعضائها ، وتؤمن على المنازل والسيارات لأعضاء الجمعيات ٠

الأساس القانوني لعمل جمعيات الائتمان ـ القوانين واللوائح :

جمعيات الائتمان أشخاص قانونية تعمل بموجب احكام قوانين خاصة اصدرها كونجرس الولايات المتحدة الأمريكية والمجالس التشريعية بالولايات وحكومات الولايات في كندا وعندما تسجل جمعية ائتمان بموجب قانون ما من هذه القوانين يصبح لها حقوق وامتيازات معينة وتتمتع بحماية القانون كما تتحمل أيضا التزامات ومسئوليات ٠

وتعمل الجمعية بموجب مجموعة من اللوائح التي توافق عليها الحكومة الى جانب الأحكام المنصوص عليها في القوانين ، وتعتبر نصوص اللوائح أكثر أهمية من الوجهة العملية بالنسبة للمسئولين والموظفين فيما يتعلق بشئون العمل اليومي في الجمعية ٠

وتعد الحكومة مجموعة من اللوائح « النمطية » لكن قد تختلف بعض التفاصيل لتناسب الاحتياجات لجمعيات الائتمان ، فمثلا قد يترك للجمعيات تحديد عدد أعضاء مجلس الادارة ولجنة الائتمان ، وتختلف نصوص اللوائح في بعض الأحيان فيما يختص بالتصرف في النقدية والتوقيع على الشيكات ويجب ان توافق الجهة الحكومية المختصة بالرقابة على الجمعيات على اللائحة وتعديلاتها ٠

ثانيا : المجلس العالمى لتعاونيات الادخار والائتمان

المقر : ٣٧ كى ويلسون • جنيف ، سويسرا • تليفون : ٣١/٤٥/١٠ •
37 Quai Wilon Geneva Switzerland Tel. 314510

العنوان البريدى : ص•ب• ٩٩ ١٢١٧ ميران ١ : جنيف . سويسرا •
Mailing address C.P. 99 Meyrin 1 Geneva Switzerland

اعضاؤه :

ACOSCA جمعية تعاونيات الادخـــار والأئتمان فى افريقيا ، ويقع مقرها بكينيا •

AFCUL اتحـــاد فدرالى يشـــمل استراليا ويقع مقره بمقاطعة نيو ويلز الجنوبية •

ACCU جمعية تعاونيات الادخـــار والأئتمان فى أفريقيا ، ويقع بكوريا •

CCCU اتحاد كونفدرالى لتعاونيات الادخار والائتمان الكاريبية ، مقرها بترينيداد •

COLAC اتحاد كونفدرالى لتعاونيات الادخـــار والائتمـــان فى أمريكا اللاتينية ، يقع مقره ببنما •

CUNA جمعية وطنية فى الولايات المتحدة الأمريكية ، ومقرهـــا بولاية فيسكنزن •

NACCU الجمعية الوطنية لتعاونيات الادخار والائتمان فى كندا ، ومقرها بمقاطعة أونتاريو •

الرابطات الحرة :

فى كل من جزر فيجى ، وبريطانيا العظمى وايرلندا ونيوزيلاندا وبابوا ــ غينيا الجديدة •

لمحة تاريخية عن الحركة التعاونية الائتمانية

١٨٤٩ أسس رايفيسان (RAIFFEISEN) أول شركة ائتمانية في ألمانيا .

١٩٠٠ أسس دى جردان (DESGARDINS) أول تعاونية للادخار والائتمان بأمريكا .

على أن الحركة التعاونية قد عرفت في ذلك التاريخ تطورا ملحوظا في كل من أوروبا والهند .

١٩٠٩ تم انشاء أول تعاونية أمريكية للادخار والائتمان بولاية نيو همشاير .

١٩٢٠ أول تعاونية ائتمانية في افريقيا . غير أن « ايسوسو » (ESUSU) شركة افريقية ذات طابع تعاوني كانت قائمة بالفعل منذ مائتي سنة .

١٩٣٤ تم تأسيس جمعية تعاونية وطنية في الولايات المتحدة الأمريكية تهدف الى مساعدة التعاونيات الائتمانية الأمريكية .

١٩٣٨ تم انشاء أول تعاونية للادخار والائتمان لجزر الكاريبي بجامايكا .

١٩٤٣ تمت اقامة أول تعاونية للادخار والائتمان في أمريكا اللاتينية ، بهندوراس البريطانية (تعرف الآن بأسم بياميز) .

١٩٤٥ تم انشاء أول تعاونية للادخار والائتمان في استراليا وفي نيو ويلز الجنوبية .

١٩٥٨ أصبحت جمعية « كونا » (CUNA) « كونا الدولية » (CUNA INTER) بوصفها جمعية عالمية لاتحادات التعاونيات الائتمانية .

١٩٧٠ تم تأسيس المجلس العالمي لتعاونيات الادخار والائتمان ، فحل محل « كونا الدولية » التي أصبحت بدورها من جديد جمعية وطنية انضمت الى المجلس .



توضح هذه الصورة جانبا من وفد المجلس العالمى لاتحادات الائتمان التعاونى فى زيارة لمصر بناءا على دعوة من الجمعية المصرية للدراسات التعاونية وتبين الصورة :

١ ـ مستر ا . ا بيلى ـ المدير الادارى للمجلس العالمى لاتحـــادات الائتمان التعاونى .

٢ ـ مستر نور هيبرت ـ مدير المشروعـــات الدولية لاتحـــادات الائتمار التعاونى .

اهداف المجلس العالمى لتعاونيات الادخار والائتمان :

توفير المعونة لتعاونيات الادخار والائتمان فى جميع أنحاء العالم . وذلك بواسطة المنظمات الاقليمية الأعضاء فى المجلس فى شكل اتحادات . وتقع على كاهل هذه الاتحادات مهمة تعزيز وتوجيه تطور تعاونيات الادخار والائتمان للشركات التابعة لها .

القيام فى المقام الأول بتطبيق برامجه فى البلدان النامية .

تشجيع تبادل مستمر للمعلومات وتوفير مساعدة فنية لجميع أعضائه .

مساعدة أعضائه على بلوغ مرحلة الاستقلال الاقتصادى فى أقرب الآجال الممكنة .

تنظيم مؤتمرات دولية عن حركة التعاون الائتمانى على شتى المستويات .

توفير المساعده من أجل اقامة وتوسيع التعاونيات وتعاونيات الادخار والائتمان فى العالم بأسره .

دعم برنامج دولى للمبادلات . فهناك فعلا بعض التعاونيات توفر رؤوس أموال لصالح تعاونيات الادخار والائتمان التابعة للبلدان النامية .

الاشراف على ادارة المؤسسة العالمية لتعاونيات الادخار والائتمان . وتتولى هذه المؤسسة التى لا تستهدف الربح ، تحصيل مساهمات جميع تعاونيات الادخار والائتمان . ومن بين ما تزاوله من نشاط . ينبغى ذكر التعليم وتوفير المساعدة الفنية لكل من الرابطات والاتحاد الكونفيدراليه ، واقامة confédérations تعاونيات جديدة وانشاء اتحادات [illegible] .

توحيد الحركات التعاونيه فى جميع أنحاء العالم .

الهيئات الادارية :

يشرف على ادارة المجلس العالمى لتعاونيات الادخار والائتمان مجلس مفوضين يجتمع مرة كل ثلاث سنوات ومجلس ادارة يعقد جلسته سنويا ومجلس تنفيذى يعقد اجتماعاته بصورة فعلية (كل ثلاثة أشهر) • ويتم تمثيل الأعضاء داخل الهيئات الادارية حسب نسبة طردية بعدد أعضاء تعاونيات الادخار والائتمان المنتسبة الى المجلس •

موارد التمويل — يتم تمويل المجلس العالمى لتعاونيات الادخار والائتمان عن طريق اشتراكات أعضائه •

المقار والمكاتب — يقع مقر المجلس العالمى لتعاونيات الادخار والائتمان بفيلان هاوس ، ١٦١٧ شارع شيرمان ، ماديسون ، فيسكنزن ٥٣٧٠١ ، الولايات المتحدة الأمريكية •

HOUSE, 1617 Sherman Avenue, FILENE Madison. Wisconsin 53701, USA

وتقع المكاتب الأقليمية فى بوغوتا بوكولومبيا ، وفى جنيف بسويسرا وسيول بكوريا •

تعاونيات الادخار والائتمان ومدى انتشارها فى العالم :

ان تعاونية الادخار والائتمان هى عبارة عن مؤسسة مالية تعاونية ، اذ أنها تتكون من مجموعة من الأشخاص عقدوا العزم على أن يدخروا معا وان يمنحوا لبعضهم البعض قروضا بأسعار فائدة منخفضة • ويتم تأسيس تعاونية ائتمانية من قبل أشخاص يجمعهم رباط واحد • الأمر الذى يعنى أنه يتعين على أعضاء التعاونية الانتماء الى مجموعة محددة ، كأن يكونوا مثلا من العاملين فى احدى المشاريع التجارية ، أو أعضاء فى احدى الجمعيات أو النقابات أو الطوائف الدينية ، أو أن يكونوا من سكان حى واحد أو قرية واحدة • فلكل

واحد منهم الحق فى الانضمام الى التعاونية دون تمييز بسبب الجنس أو اللون أو العقيدة .

وتتميز التعاونيات الائتمانية بطابعها الديمقراطى . اذ يتولى الأعضاء ذاتهم تعيين مجلس الادارة ، ولجنة المراقبة ولجنة الائتمان . ويقرر الاعضاء السياسة التى تنتهجها تعاونية الادخار والائتمان التى ينتمون اليها . وذلك خلال الاجتماع السنوى .

ومن الملاحظ ان حركة التعاونيات الائتمانية قد انتشرت فى العالم بسرعة . اذ ان مايربو على ٨٠ بلدا قد سبق له أن انشأ تعاونيات للادخار والائتمان . وتضم هذه الأخيرة مجموع ٥٢ مليون عضو ... وفى عدة مناطق تمكنت التعاونيات الائتمانية من رفع ظروف معيشة أعضائها بصورة باهرة . فقبل اقامة التعاونيات الائتمانية ، لم يكن الأشخاص ذوو الدخل المنخفض ليتصوروا أن فى امكانهم ادخار أو اقتراض بعض المال ، موفرين بالطريقة تلك ما يملكونه من رؤوس أموال للحصول على قروض أو تلبية احتياجاتهم الخاصة بهم .

هيكل المجلس العالمى لتعاونيات الادخار والائتمان وعلاقاته الخارجية :

ان العضو المشارك فى كل تعاونية للادخار والائتمان هو القاعدة الأساسية للنظام . فكل شىء ملك العضو ومسخر لصالحه . هذا فضلا عن أن الأعضاء فى « صندوق » التعاونية الائتمانيه هم الذين يشرفون على ادارة هيكل المنظمة بكامله بواسطة ممثليهم المنتخبين ديمقراطيا .

أما الهياكل الثانوية للتعاونية الائتمانية فمتعددة وتعرف أساسا بـ « رابطات » و « اتحادات فدرالية » (Fédérations) والغرض من وراء هذه الهياكل الثانوية هو السهر فى المقام الأول على خدمة الشركات المنضمة اليها .

والتجمع الثالث لتعاونيات الادخار والائتمان الأوسع نطاقا هو الاتحاد الكونفدرالى (Confédération) الذى يتكون أعضاؤه من اتحادات رابطات منضمة اليه . والاتحاد الكونفدرالى ، شأنه شأن الرابطات والاتحادات الفدرالية ، يستمد موارده المالية فى المقام الأول من اشتراكات مؤسساته الفرعية . وتقع كذلك مهمه ادارة الاتحاد الكونفدرالى على كاهل مدراء يتم انتخابهم بصور ديمقراطية .

ان المجلس العالمى لتعاونيات الادخار والائتمان هو الجمعية الدولية للاتحادات الكونفدرالية والرابطات الحرة .

ويدير المجلس العالمى لتعاونيات الادخار والائتمان Woccu مدراء قامت بانتخابهم الاتحادات الكونفودرالية . ويتم تمويل المجلس بفضل اشتراكات أعضائه .

والمجلس العالمى لتعاونيات الادخار والائتمان هو بدوره عضو فى المؤسسات التالية :

COPAC اللجنة المعنية بتشجيع المساعدة الى التعاونيات وأعضاؤها هم كالآتى :

الأمم المتحدة ومنظمة الأغذية والزراعة ومكتب العمل الدولى والرابطة التعاونية الدولية ، والاتحاد الدولى للمنتجين الزراعيين ، والاتحاد الدولى للعمال المتحدين فى مجال الغرس والزراعة .

CIIL لجنة الاتصال الدولية (التابعة لتعاونية الائتمان العمالية) التى تتكون من الأعضاء التاليين :

المصرف المركزى لتعاونيات الزراعة والغابات اليابانية ، والاتحاد القومى للقرض التعاونى بفرنسا ، والاتحاد الائتمانى التعاونى بفرنسا ، واتحاد كيبيك للصناديق الشعبية دى جردان بكندا . اتحاد صناديق الادخار

الكيبيكية بكندا . وبجـانب مصرف الرابطة التعاونية الدولية بلندن ، والاتحاد التعاونى القومى بالهند •

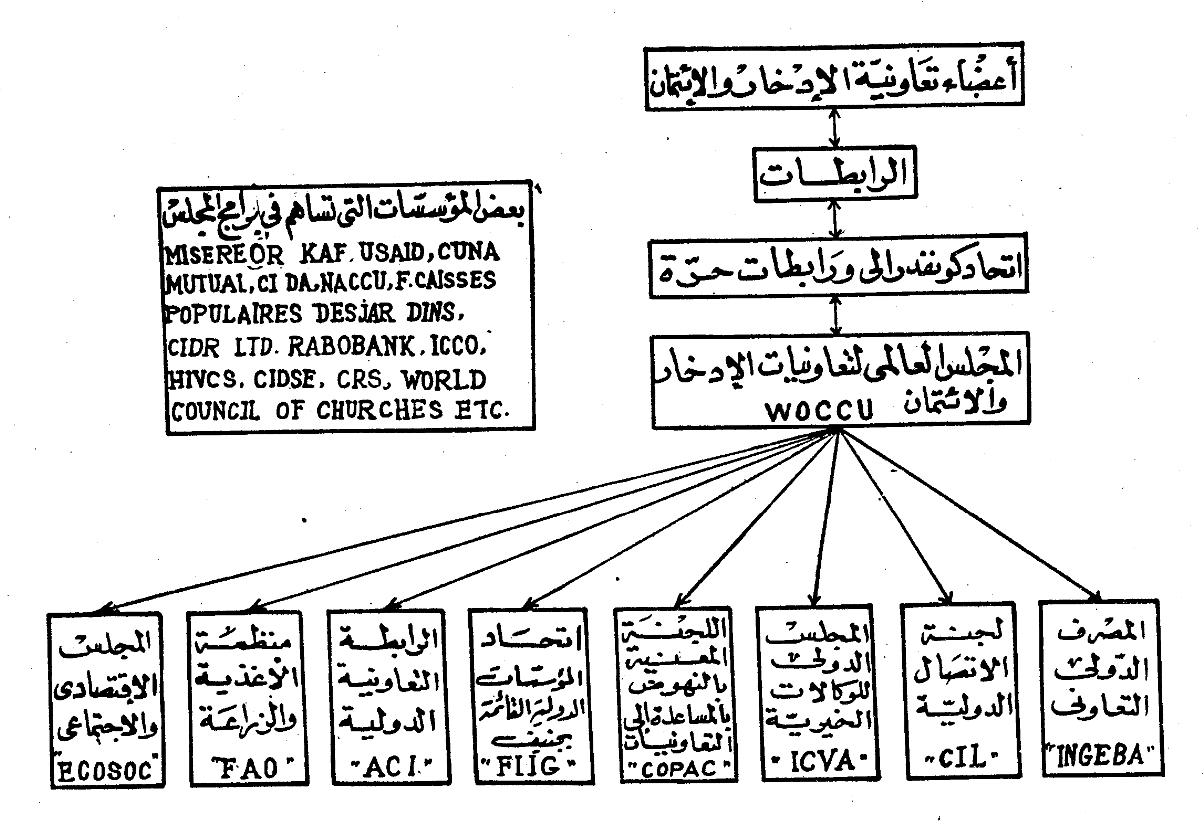
ICVA المجلس الدولى للوكالات الخيرية الذى يضم ٨٧ عضوا من الوكالات الدولية التطوعية •

FHC اتحاد المؤسسات الدولية القائمة بجنيف ويضم مائة عضو •

INGEBA المصرف الدولى التعاونى المحدود ويضم أكثر من ٦٠ عضوا من المصارف التعاونية القومية والدولية •

ACI الرابطة التعاونية الدولية •

الوضع الاستشارى ـ للمجلس العالمى لتعاونيات الادخار والائتمان وضع استشارى لدى كل من المجلس الاقتصادى والاجتماعى ومنظمة الأغذية والزراعة •


أعضاء تعاونية الإدخار والإئتمان
الرابطات
اتحاد كونفدرالي ورابطات حرة
المجلس العالمي لتعاونيات الإدخار والائتمان
WOCCU
بعض المؤسسات التي تساهم في برامج المجلس
MISEREOR KAF. USAID, CUNA
MUTUAL, CI DA, NACCU, F.CAISSES
POPULAIRES DESJAR DINS,
CIDR LTD. RABOBANK, ICCO,
HIVCS, CIDSE, CRS, WORLD
COUNCIL OF CHURCHES ETC.
المصرف الدولي التعاوني "INGEBA"
لجنة الاتصال الدولية "CIL"
المجلس الدولي للوكالات الخيرية "ICVA"
اللجنة المعنية بالنهوض بالمساعدة إلى التعاونيات "COPAC"
اتحاد المؤسسات الدولية القائمة بجنيف "FIIG"
الرابطة التعاونية الدولية "ACI"
منظمة الأغذية والزراعة "FAO"
المجلس الإقتصادي والاجتماعي "ECOSOC"

استخدام المشوره المالية فى مجـال التمويل التعاونى :
USING FINANCIAL COUNSELLING

ماهى المشورة ؟

حسب تعريف القاموس تعنى بذلك النصيحة لدى الاستشارة فى امر معين ... أو بمعنى اخر انها تبادل الرأى أو التداول سـويا و لاستشارة بتصرف او مسلك محدود فى الموضوع او المشكلة المعروضة .

والمشورة قديمة قدم الانسان ذاته فمن منا لم يسبق له تقديم نصيحة ما الى صديق أو جار أو قريب له ؟ ومن منا لم يشر باتخاذ موقف محدد مستندا فى ذلك الى ما لديه من خبرة ومعرفه ؟ ومن هـذا المنطلق قلما نجد عضوا من أعضاء حركة اتحاد التمويل التعاونى فى أمريكا لم يحاول بـذل العون الى زميل له فى العضويه عن طريق النصيحة ؟ ... هكذا كانت المشورة تسير منذ زمن طويل بهذا المفهوم فى حركة التمويل التعاونى وهى محور الارتكاز الذى دارت حوله جميع خدمات التمويل التعاونى فى الماضى . لقد تولى هـذا العمل الكثير من المسئولين فيما مضى وسيقوم المزيد منهم بهذه المهمة فى المستقبل . وكانت هذه المشورة تقدم فيما مضى على أساس شخصى غالبا وبأسلوب ودى بعيد عن الاجراءات الرسمية وكانت المواهب اللازمة للمستشار الكفء غير متوفرة داخل حركة اتحاد التمويل التعاونى . وليس هناك أدنى شك أن كل شخص فى حركة التمويل التعاونى يقدم المشورة أو يعتمد للعمل كمستشار فى اسـتطاعته أن يؤدى مهمته فى يسر أكثر لو توفرت له الأدوات والأساليب العلمية لخدمة الاعضاء بشـكل أفضل .

لماذا يلزم توافر المشورة المالية فى اتحادات التمويل التعاونى ؟

ان أحد الأهداف ذات الأولوية للجنة الائتمان Credit Committee هى مساعدة الأعضاء على حل مشكلاتهم المالية . فاذا أريد لهذه اللجنة النجاح فى تحقيق هذا الهدف فلابد من أن يتعلم أعضـاء اتحـاد الائتمان التعاونى الاستخدام الأمثل النقود .

ان أصحاب الدخول المحدودة كثيرا ما يقعوا فى مصاعب قانونية ولا يعرفوا أين يحصلون على العون • انهم يقعون فريسة للقروض السهلة easy Credit وضغط الاعلانات bait ads والبائعين الغلاظ ، وسرعان ما تسترد البضائع التى تملكوها عندما يتخلفون عن سداد أثمانها كما أن الحجز على المرتب يتسبب أحيانا فى فقدان الوظيفة • ان الطريقة المفككة أو العشوائية التى يتصرف بها الناس فى نقودهم عادة تؤدى الى مشاكل عديدة يترتب عليها فى النهاية مواجهتهم للمصاعب المالية • ان اتحادات الائتمان التعاونى تستطيع المعاونة على اصلاح هذا الأمر •

والمشورة المالية هى الأداة التى تستخدم فى ارشاد الأعضاء الى الاتجاه الصحيح لتخطى مصاعبهم المالية •

من هو المختص بتقديم المشورة ؟

ان الجماعة التى تختص مباشرة بتقديم المشورة المالية هى لجنة الائتمان • ولو أن أى شخص له صلة مباشرة بالأعضاء قد يقوم بدور فى المشورة المالية وفى غالب الحالات يكون هـذا الشخص اما أمين الصندوق أو لجنة التمويل أو مدير القروض • وقد يكون للجنة التعليمية أيضا دور فى تقديم المشورة المالية أو يدخل ضمن برنامجها التعليمى اصدار نشرات اعلامية عن موضوعات مثل برامج أو ميزانيات الانفاق spending plans or budgets المشتروات الاستهلاكية Consumer buying (الطعام ــ الملبس ــ المسكن ــ المواصلات)
ومثل مقارنة أعباء الائتمان Comparative credit costs
وهيئات حماية المستهلك Consumer Protection agencies
والضمان الاجتماعى ومشروعات التقاعد retirement plans
ومصروفات الدفن burial expenses وتأمين البطالة والعجز والمطالبات القضائية الصغير small claims court وغير ذلك من النشرات الاعلامية التى تمس الجانب العملى من الناحية المالية

للعضو مثل ارشاده الى مكاتب الحصـــول على عمل افضل Better business bureaus وبرامج الرعـــاية welfare benefits

كما تقوم اللجنة التعليمية فضلا عن ذلك باصدار مجلات ورسائل وغير ذلك من النشرات الدورية التى تقـــوم بتوزيعهـــا على أعضائهـــا فى صورة مستمرة .

نطـــاق المشورة المالية للاسرة

ان المشورة المالية فى مجال الأسرة توفر لأعضاء اتحـــاد الائتمان التعاونى المعلومات والتوجيهات اللازمة للخروج بقرارات ومخصصات ذكية فى كافة وجوه الادارة النقدية للاسرة Family money management بمعنى ان المشورة خدمة تقدم بموجبها الوسائل التى تمكن الأعضاء من مساعدة أنفسهم بشكل أفضل . فلدى عرض أية مشكلة يجرى جمع بيانات كاملة ودقيقة عنها وتعريف المشكلة بالضبط ثم يدرس الحل سويا فيما بين المستشار المختص بالحالة interviewer counsellor وعضو الاتحاد

أن خدمات اتحاد الائتمان التعاونى فى مجال المشورة المالية للاسرة يتضمن ثلاثة آفاق عامة : مشورة علاجية remedial مشورة وقائية Preventive مشورة انتاجية Productive والموقف المالى للاسرة يمكن وصفه بصورة عامة : مســـتقر Stable ، أو أقل اســـتقرارا less stable — أو عديم الاستقرار بشكل خطير Critically unstable للاسرة المستقرة يقدم اتحاد الائتمان التعـــاونى خـــدمات للمشورة الانتاجية وللاسرة الأقل استقرارا من الناحية المالية يقدم الاتحـــاد مشورة وقائية أما الأسرة التى تعانى من حالة عدم استقرار مالى خطير فان الاتحاد يوفر لها المشورة العلاجية .

(١) المشورة العلاجية : Remedial Counselling

أن الغاية التى تسعى اليها خدمات المشورة المالية للاسرة هى معاونة الأسرة التى تعانى من حالة عدم استقرار مالى خطير على القيام

بتقدير واقعى لأزمتها المالية ومواجهتها بنجاح وأن تتابع انماء التصرف الرشيد فى النقود من خلال استمرار عملية المشورة .

ويقوم اتحاد الائتمان التعاونى بمساعدة أعضائه عن طريق الخدمات النوعية الآتية :

الخدمات التى ترتبط بتعدد المديونية ــ Debt distribution Service
خدمات التى تربط بتوجيه المديونية الى الجهة المختصة ــ
Referral - Service ــ هيئة مختلطة للمشورة ــ Joint - Counselling
على أن تستمر المشورة المتطلبة حتى يصل العضو الى بداية طريقه نحو الاستقرار المالى .

فاذا عرضت مشكلة شخصية أو عائلية تحتاج الى حل ولا تقع فى اختصاص مستشار اتحاد التمويل وهذا غير نادر الحدوث فعليه القيام باحالة (توجيه) صاحب القضية الى الهيئة المعنية وهو تعاون محمود تقدره الهيئات كثيرا .

وقد يكون من الأنسب بالنسبة لبعض الحالات أن تتناولها هيئة مشورة مختلطة وعلى سبيل المثال تعالج هيئة للخدمات الاسرية حل خلاف بين زوجين بينما يتولى اتحاد الائتمان التعاونى معاونة تلك الأسرة فى تخطى الصعوبات المالية التى يتضمنها الخلاف .

(٢) المشورة الوقائية Preventive Counselling

أن هدف المشورة المالية للاسرة فى هذا الميدان هو معاونة أسر لأعضاء التى تعانى من عدم استقرار مالى شديد أو أشد عن طريق المشورة أو التوعية وتقدير أحوال الأسرة المالية بشكل واقعى كى تتمكن من حل مشكلاتها المالية بنجاح وتتلافى مثل هذه المشاكل فى المستقبل .

ويقوم الاتحاد بتحقيقهذه الغايات عن طريق منح قروض لسداد الديون الموحدة Debtconsolition Loans وتقديم المشورة فى شأن تخطيط

ميزانية الأسرة Budget Counselling وتحويل الحالات الى الجهات المختصة Referral Service وعن طريق المشورة المختلطة وتوفير سلسلة عريضة من البيانات اللازمة للمستهلكين فى متناول يد الأعضاء • ويلاحظ انه فى امكان نسبة كبيرة من الأعضاء الاستفادة من هذا النوع من الخدمة فانهم ليسوا على شفا الافلاس وانما هم يواجهون مصاعب متفاوتة الشدة فى تحقيق اطماعهم • وربما كان ما عندهم من مشكلات ناجما عن محاولتهم مسايرة المظاهر الاجتماعية للبيئة التى يعيشون فيها • كمحاولتهم العيش فى مستوى دخل صديق ••• او بسبب عدم كبح نزواتهم فى الشراء ••• أو ربما يكون ناشئا بكل بساطه من أنهم لايحتفظون بقائمة أو خطة لمصروفاتهم •

ان مثل هؤلاء قد يحتاجون الى تحويلهم الى الجهة المختصة بحل مشكلتهم او الى المشورة المختلطة ومن المحتمل حاجاتهم الى مزيد من التوعية فى بعض الجوانب المالية من معيشتهم •

(٣) المشـــورة الانتاجية : Productive Counselling

ان الهدف فى هذا الميدان هو معاونة الأعضاء المستقرين ماليا بالدرجة الأولى عن طريق توفير معلومات لهم من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية لأسرهم •

هناك كثير من اتحادات الائتمان التعاونى ذات غنى نسبى تدبر أحوالها المالية جيدا وليست معرضة لأى ضائقة مالية فى القريب وتتقن فن الاقناع ببرامجها Buymanship

أن بعض هؤلاء الأعضـــاء المستقرين ماليا يعرفون القليل عن الاستثمارات .والوصـــايا والودائع Trusts والتخطيط العقـــارى Estate Planning ومـــزايا الضمـــان الاجتمـــاعى Social Security Benefits الخ •• وهؤلاء الأعضـــاء لديهـــم الرغبة فى معرفة المزيـــد عن هـــذه الأشياء ••• وليس هناك أفضـــل من

اتحادات الائتمان التعاونى لكى تقوم بتوفير المعلومات عن كافه الوجوه المالية للأسرة مجانا وبصورة موضوعية ؟

ان البرنامج الدراسى عن مبادىء الائتمان وتقديم المشورة فى هذا المجال credit principales and Counselling الذى يتضمنه برنامج تخرجى القادة للنشاط الائتمانى Credit Union Leadership Certificate Program والذى تنظمه الهيئة القومية للائتمان . Credit Union National Association, Inc. برنامج مفيد فى هذا الميدان .

ان المستشار المالى فى شئون الأسرة أو أى شخص مكلف بهذا العمل قادر على تقديم الحقائق الأساسية وان يرشح المصادر التى يمكن الحصول منها على مزيد من المعلومات . إن هذا المسئول باتحاد الائتمان يؤدى عمله دون تحيز لفكرة معينة فان طبيعة عمله لاتسمح له بذلك .

أهداف المشورة فى ميدان الائتمان

تتركز أهداف المشورة فى رفع مستوى معيشة أعضاء حركة اتحاد الائتمان التعاونى واسرهم ... وهنا نتساءل هل يتسنى تحقيق هذا الهدف عن طريق تجميع الناس لدخراتهم فقط ؟

وهل يتم التوصل الى ذلك عن طريق اقراض كل ما يحتاجه الأعضاء من مال أو يريدون اقتراضه ؟

أن الكيفية التى يستثمر بها الشخص مدخراته هامة بالنسبة له ولأسرته ... فان قيام العضو بتجميع مدخراته لتركها لوريث له بعد موته سيوفر لهذا الوريث بعض التأمين عند اصابته بالشيخوخة او اذا اصابه سوء الحظ فى حياته ، لكن ذلك لن يرفع من مستوى معيشة العضو ... كما أن اقتراض النقود لن يؤدى وحده الى رفع مستوى معيشة العضو المقترض فهناك بطبيعة الحال احتمال قائم هو اصابته

بمروه جامحة فى الانفاق من المال المقترض Spending spree ويصبح مثقلا بالدين الى درجة تضطره الى الهبوط بمستوى معيشته هبوطا شديدا حتى يوازن بين دخله وانفاقه •

أن كثيرا من قادة اتحادات الائتمان يؤمنون بأنه اذا كان على الاتحادات أن تحقق هدفها الجوهرى فعليها أن تلم بالوسائل التى تمكنها من الاجادة فى مهمتها نحو تقديم المشورة لاعضائها وبذا لا تقتصر مهمتها فقط على تعليم اعضائها أن يخططوا ويمارسون شئونهم المالية بصورة أكثر فعالية وانما تتضمن استثارة الرغبة عندهم فى اداء ذلك طواعية •

عمل المستشار الاختصاصى فى الائتمان التعاونى :

١ — مقابلة العضو وجمع الحقائق المتصلة بالحالة فى أقصر وقت ممكن •

٢ — تصنيف وتحليل وتقييم أهمية الحقائق المرتبطة بالحالة وتقرير لب المشكلة والدافع الأساسى الذى يتصرف العضو فى أمواله استجابه له •

٣ — استنادا الى معرفته وخبرته ومهاراته الفنية يحدد طرق التصرف البديلة ويقدم المشورة للعضو خلال تبادل الآراء ويعاون العضو على أن يتخذ بنفسه القرار فى تحديد أنسب خطه ممكنة للسداد وهو فى ذلك لا يلجأ الى الجدل أو فرض رأى معين عليه •

التفاهم والتعاون Understanding and Cooperation

أن قيام التفاهم والتعاون الكامل بين العضو والمستشار ضرورة حتمية • ففى بعض الحالات يواجه العضو بضغط كبير من دائنيه يهدد استمراره فى وظيفته وسمعته وأمن أسرته بحيث يكون أكثر من سعيد

فى الافضاء الكامل الأمين بكافة المعلومات المطلوبه ومتعاونا الى أقصى الحدود .

قد يكون من الصعب على المقترض واسرته أن يدخلوا تغيرا على عاداتهم فى الانفاق spending habits غـير أن هناك ضرورة فى التوصيل الى فهم متبادل اذا ما أريد للخطة التى اتفق عليها الجانبان أن تنجح .

كيفية تنفيذ الخطة

اذا ما اقتنع المستشار بوجود تعاون وفهم من العضو وقد تحدد موقفه المالى يمكن الشروع فى تنفيذ الخطه والخطوات الآتية يمكن الاهتداء بها فى تنفيذ الخطة :

(١) قبول العضو لخطة سداد الديون

ان المشورة العلاجية هى عرض يتضمن النزول الى أرض الواقـع down to earth أو هى بمثابة كشف كل أوراق اللعب ان من حق العضو أن يعرف ماذا تتطلبه من خطة سداد الديون وما هى المزايا التى ستقدمها الخطة له ولأسرته يجـب أن تذكر له ماهية الخطوات التى ستسير فيها الخطة . ما أن يتم شرح كافة الحقائق يجب أن يلمس مستشار التمويل التعاونى اخلاص العضو واستعداده للقيام بدوره فى انجاح الخطة .

(٢) قبـول الدائنين للخطة

هناك عقبة رئيسية واحدة باقية قبل الخطة موضع التنفيذ وهى التوصل الى اتفاق مع الدائنين عن قبولهم للخطة وهنا ترتكز الخطـة بأكملها على مهارة المستشار فى اقناع الدائنين بقيمة وجدوى الخطة . أن الخطوة التمهيدية لكسب موافقة الدائنين تتحـدد بمكالمة هاتفية أو رسالة توضح ما يأتى :

(أ) عدد الدائنين للعضو .
(ب) مجموع المبالغ المدين بها .
(جـ) مبلغ المال الذى وافق العضو أن يعطيه لاتحاد الائتمان التعاونى بشكل منتظم (أسبوعيا أو شهريا الخ) لسداد هذه القروض .
(د) ايضاح نية العضو سداد جميع دائنيه بالكامل .
(هـ) شرح موجز لبرنامج اتحاد الائتمان التعاونى فى المشورة المالية .
(و) وصف موجز للكيفية التى تم بها تحديد جدول سداد الديون .
(ز) طلب تبليغ رد الدائنين بالقبول عن طريق المكالمة هاتفيا أو رسالة مكتوبة .

٣ ــ الخطوات التنفيذية للخطة The Plan in Operation

هناك ثلاثة خطوات أساسية يجرى اتباعها بمجرد قبول العضو ودائنيه للخطة وهى :

(أ) المراجعة Review

ينبغى على المستشار أن يوالى متابعة الخطة بدقة كبيرة فعليه أن يتأكد من تسلم المدفوعات من العضو وانه يتم صرفها للدائنين فى مواعيدها وفى احاطة الدائنين دورا بما حققته الخطة ... أى أن جميع الخطط التى من هذه الطبيعة تتطلب المراجعة الدائمة

(ب) التعديلات Adjustments

ينبغى علينا أن نفترض فرضا عاما وهو انه ستحدث طوارىء تتطلب بعض التعديلات فى مصاريف المعيشة وفى خطة السداد بالتبعية ومن جهة أخرى قد يستقبل العضو بعض الدخل الاضافى الذى يمكن

استخدامه لمصلحته • والخلاصه هي ان المستشــار يجـب ان يكون مستعدا لاجــراء تغييرات في الخطة ••• اد يندر وجود حاله فريده لا تحتاج الى ادخال تعديلات في الخطة الخاصه بها •

(ج) الفائــض Surplus

ان تخصيص فائض لمواجهة الطوارىء هو المفتاح لقيام خطــة مرنة مطواعة بما مؤداه ضرورة احتجاز مبلغ صغير جنيهان أو ثلاثة جنيهات فقط شهريا لتغطية الاحتياجات الطارئة أو الديون التى لــم تسدد في مواعيدها • ان هــذا يغرس في العضو التعود بشكل منتظم تلقائى على الادخــار •

ان الأشهر الأولى في الخطة ســتمثل تحديا ومرحلة حاســمة بالنسبة للعضو فاذا تمكن العضو من معايشة هــذه الشــهور الأولى اتيحت للخطة فرصة كبيرة في النجاح •

واذا أوضح العضو بصورة عملية قدرته في مراعــاة الخطة وان مجموع ديونه قد انخفض انخفاضا ملموسا فقد يرى المستشار الحاجة الى التقدم باقتراح محاولة الحصول على قرض من اتحــاد الائتمان التعاونى لتوحيد كافة ديونه المتبقية • ويمكن النظر في هــذا الأمر دوريا طالما كان ذلك أفضل لمصلحة العضو •

تقدير عبء الديون على العضو

لقد اتخذ رجــال التمويل الاختصاصيون بضعــة قياســـــات يستخدمونها أحيانا لتقدير عبء ديون العميل ويمكن لأى شــخص أن يستخدم هذه القياسات لتقدير مقدرته الشــخصية أو ملاءمة المبلغ الذى يدين به حاليا •

غير أننا نوجه الانظار الى أنه ينبغى مراعــاة الحذر عند تطبيق هذه المقاييس فهى لا تعــدو أن تكون مجــرد قاعدة عشــوائية

Rule of Thumb أو معـــدل تقريبي Rough Average ينتظر حدوث انحرافات كثيرة عنه •

ومثال لذلك التجاء أسرة صغيرة لديها احتياجات ملحة مع توقع كسب عمل أعلى مستقبلا الى رفع المعـــدل قليلا وهذا تصرف لاغبار عليه فى حين أن أسرة تدفع ايجارا غير عادى للسكن أو لسداد رهونات قد تتصرف بصورة يغلب عليها الاعتدال • ان لـــستخدام معدل معين لنسبة الدين الى الدخل قد يكون هينا لأسرة ذات دخل مرتفع بينما اذا اتبعته أسرة ذات دخل منخفض لكانت حياتها عسيرة •

ينبغى التعامل مع الأرقـــام على أنها تقريبية فى كل الأحوال فقد يكون مدعاة للحنق عندما تدرك أن المعادلات المختلفة تعطى اجـــابات مختلفة • ان المقصود بهذه المعادلات هى أن توضح مدى الدين الذى يعتبره رجـــال التمويل مأمونا • فى الأحوال العاديه ومن ثم يمكن أن تقرر فى ضـــوء الظروف الشخصية مـــا اذا كنت تأخذ بالحد الأعلى او الأدنى لهذا المدى •

الطريقة الأولى للقياس Yardstick One

ان لا يتجـــاوز مجمـــوع ديونك كثيرا ما قيمته ٢٠٪ من دخلك السنوى •

مثال : أسرة صافى دخلها الشهرى ٨٠٠ ثمانمائة دولار شـــهريا أو ٩٦٠٠ دولار سنويا هذه الأسرة يكون الحد الأقصى لديونها حوالى ٢٠٠٠ ألفين دولار •

الطريقة الثانية للقياس :

ان لا يتجاوز مجموع ديونك المبلغ الذى تســـتطيع ســـداده بتخصيص ١٠٪ من دخلك خلال مدة تتراوح ما بين ١٢ الى ٢٤ شهرا أو ١٨ شـــهرا على الأفضل •

مثال : أسرة صافى دخلها الشهرى ٨٠٠ ثمانمائة دولار أى أن ١٠٪ من دخلها هو ٨٠ ثمانين دولار • بتخصيص هـذا المبلغ شهريا يمكن للأسرة سـداد ١٤٤٠ (ألف وأربعمائة وأربعين) دولارا خـلال ١٨ شهرا وبذا يكون الحد الأقصى لديونها بهذا القياس هـو حوالى ١٤٠٠ دولار أو ١٥٠٠ دولار •

الطريقة الثالثة للقياس :

انك تكون فى جانب الأمان اذا لم يتجاوز مجموع ديونك ثلث دخلك السـنوى تحت التصرف Discretionary Income ربما كان هذا مبهما يحتاج الى شرح • أن هـذا الاختبار فى الواقع ابتدع لقياس نسبة مجموع قروض المستهلكين الى اجمـالى الانتاج القومى ولكن يمكن استخدامها بالنسبة لحالتك أيضا • وفيما يلى فكرة عـامة عن القياس المشار اليه : •

ان جانبا من دخلك يصرف فى توفير ثلاثة حاجات أسـاسية الطعام — الملبس — المسكن • أما الجانب الباقى من الدخل فهـو « دخل تحت التصرف Discretionary Income ولو أنك قـد لاتدرك ذلك • هـذا الدخل الحر يمكنك أن تدخـره أو أن تصرفـه على الترفيه أو شراء الأثاثات والأجهزة المنزلية أو ربما تصرفه فى رفع مستوى مأكلك أو مسكنك • ان دراسة أرقـام الدخـل والديون عن السنوات الماضية يبدو أنها توضح أن مجمـوع التمويل للاسـتهلاك معتدل اذا ما نقص عن ثلث مجموع الدخول الحرة •

وباتباع هـذا الاختبار اطرح من دخلـك مجمـوع مصاريفك السنوية على الطعام والملبس والمسكن (بما فى ذلك تكاليف الخدمـات العامة) وربما تقوم برفع هـذا المجموع قليلا اذا كنت تعيش فى ستوى أقل مما ترضى عنه على أن لا تجـاوز ديونك فى مجموعها ما يربو على ثلث ما تبقى من دخلك •

مثال :

نفس الأسرة البالغ دخلها السنوى الصافى ٩٦٠٠ دولار يكون متوسط مصروفاتها الشهرية على الحاجات الأساسية هى :

دولار

٢٠٠ للسكن
١٧٠ للطعام
٥٠ للملبس

٤٢٠ دولار مجموع المصروف الشهرى على الحاجات الأساسية أو ٥٠٤٠ دولار لمجموع هذا المصروف سنويا • فيكون الدخل الحر هو المبلغ المتبقى من الدخل وهو ٤٥٦٠ دولار ويكون الحد الأقصى للديون حسب الطريقة الثالثة للقياس هو الثلث أى ١٥٢٠ دولار •

راجع ما أسفرت عنه طرق القياس الثلاثة فى المثال المتخذ أنها أعطت مدى تقريبيا من ١٤٠٠ دولار الى ٢٠٠٠ دولار لقيمة الديون يسيرة السداد أو بندين ما بين ١٠٠٠ دولار كعبء متحفظ Conservative Load و ٢٠٠٠ دولار كنهاية فى أحوال الضرورة القصوى • كما أنها أعطت حوالى ١٥٠٠ دولارا كتسوية فى منتصف الطريق بين الحدين الأدنى والأقصى •

دليل بالقاعدة التجريبية (الاختيارية) بالنسبة المئوية للمصروفات من الدخل الصافى :

١ ــ الطعام ٢٠ ــ ٣٠٪ اجمالا
٢ ــ السكن ١٥ ــ ٢٥٪
٣ ــ الملبس ٩ ــ ١٥٪
٤ ــ الانتقال (بما فى ذلك استعمال سيارة) ٧ ــ ١٢٪
٥ ــ الضرائب ١٢ ــ ١٥٪
٦ ــ الرعاية الصحية والتأمين الاجتماعى ٧ ــ ١٢

٧ — مدخرات صفر — ١٠٪
٨ — أقساط ديون ٥ — ١٠٪ (غالبية الأشخاص يتجاوزون ذلك)
٩ — رفع مستوى المعيشة ٥ — ١٠٪
١٠ — معونة للأسرة صفر — ١٠٪

من أجل الارتفاع بالمشورة المالية :

ان الحركة التعاونية فى أمريكا تشجع الأعضاء ، والأسرة المحدودة الدخل على أن تشترك فى معاهد التدريب وفصول الدراسة العملية التى يقيمها الاتحاد الاقليمى للتمويل التعاونى أو تحالفه العام فى مجال المشورة المالية .

اتبع طرق تقديم المشورة الناجحة .

ان الهيئة القومية لاتحاد التمويل التعاونى CUNA بها قسم للاعانة يتولى عقد برامج دراسية فى مجال المشورة لهيئات التحالف العام للتمويل التعاونى والاتحادات الاقليمية . اتصل بالهيئة المذكورة CUNA أو هيئة التحالف الاقليمى لمزيد من المعلومات عن الكلية الخاصة بالمشورة المالية التابعة للهيئة القومية لاتحاد التمويل التعاونى .

ثالثا : الائتمان الانتاجى لصغار الزراع

نبذة تاريخية :

بدا اهتمام الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان بتنمية جمعيات الائتمان فى الخارج منذ حوالى عشرين سنة عندما انشئت ادارة الارشاد العالمية عام ١٩٥٤ ، وافتتحت تلك الادارة أعمالها بالعمل فى المناطق الحضرية بأمريكا اللاتينية فلما جاء عام ١٩٥٩ الا وقد كانت قد ساعدت فى انشاء وتنظيم ٤٣٢ جمعية ائتمان فى ست دول بامريكا اللاتينية ، واتاح تعديل همفرى الذى أدخل على قانون المعونة الخارجية الامريكية عام ١٩٦١ الفرصة بأن جعل سياسة أمريكا الرسمية تشجيع تنمية واستخدام جمعيات الائتمان ، والجمعيات التعاونية وجمعيات الادخار والاقراض فى المناطق النامية من العالم كذلك ادى التعديل المذكور الى ابرام اتفاقية تعاقدية بين الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان وبين وكالة التنمية الدولية تمكن الاتحاد من خلالها من توسيع نطاق المساعدات لتنمية منظمات الجمعيات الائتمانية على المستويات المحلية والقومية والاقليمية وانشىء لهذا الغرض مكتب المشروعات العالمى عام ١٩٦٢ ومقره واشنطون العاصمة .

وفى أواسط الستينات بدا الاتحاد وقيادة حركة جمعيات الائتمان فى امريكا اللاتينية فى بحث مأساة صغار الزراع فى أمريكا اللاتينية واتضح من هذا البحث الدقيق ان المصادر النظامية التقليدية للائتمان كانت تنظر الى هؤلاء الزراع باعتبار ان اقراضهم مخاطرة غير مأمونة العواقب نظرا لانخفاض دخلهم ، وانعدام الضمانات والمدخرات ، فاضطر صغار الزراع للالتجاء الى مصادر الائتمان غير النظامية مثل مقرضى النقود فى القرى ، ولم يكن مستغربا فى تلك الاوقات أن يطلب من الفلاح الصغير الذى يريد الاقتراض لتمويل شراء البذور أن يرهن نصف محصوله لمقرض النقود بالقرية ، وعليه

فقد اتجه الرأى الى ان من الضرورات الاساسيه انشـاء شـىء ما من الائتمان النظامى الذى يقرض الزراع بفوائد معقولة ، غير أن الائتمان المتوافر بشروط معقولة وفى الوقت المطلوب ليس هو الوسيله الوحيده التى تساعد صغار الزراع على زيادة انتاجهم وتحسين مستوى معيشتهم ، بل يحتاج هؤلاء أيضا الى من يعلمهم طرق الزراعة المتقدمة . والى معلومات عن البذور المحسنة واعداد الارض للزراعة وتنويع المحصولات والاستخدام السليم للاسمدة والمبيدات ورعاية الماشية بالطريقة الصحيحة وغير ذلك من نواحى الزراعة الحديثة التى تؤدى الى زيادة الانتاج ، ويحتاج الامر ايضا الى خدمات جيدة لتوريد مستلزمات الانتاج والتسويق فطالما عانى صغار الزراع من نظم التسويق غير النظامية التى كانت تشترى محصولاتهم بأثمان منخفضة ثم تبيعها لهم بأسعار مرتفعة وتحقق من وراء ذلك ارباحا باهظة ، اما مستلزمات الزراعة كالاسمدة والمبيدات فلم تكن متوافرة وان توافرت فباسعار بالغة الارتفاع .

فكيف يمكن استخدام جمعيات الائتمان لمساعدة الزراع ذوى الدخل المنخفض على حل بعض مشكلاتهم ؟ حاول الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان ووكالة التنمية الدولية وحكومة أكوادور الرد على هذه المسألة بوضع البرنامج الأول للائتمان الانتاجى لصغار الزراع الذى نفذ اولا فى قلة من الجمعيات بشمال اكوادور عام ١٩٦٤ ويتألف هذا المشروع الرائد من ثلاث مكونات أساسية :

الاول : تعبئة المدخرات مع تقديم الائتمان الانتاجى بتكلفة معقولة .

الثانى : ادخال طرق الزراعة المتقدمة .

الثالث : معونة فنية لموظفى واعضاء جمعيات الائتمان فى امور مثل ادارة الائتمان وادارة الجمعيات .

وتوسع المشروع الرائد تدريجيا كلما تعلم الزراع استخدام القروض المتاحة من جمعياتهم واستطاعوا زيادة الغلة فى بعض الجهات

اكثر من ثلاثة اضعاف . وخلافا للاعتقاد السائد استطاع هؤلاء الزراع ان يدخروا ويسددوا القروض فى مواعيدها ، وأمكن تحقيق أهداف البرنامج الأولية بل أمكن تجاوز الأهداف فى كثير من الاحيان ، ثم امتد البرنامج عام ١٩٦٩ الى بوليفيا ، وكوستاريكا ، والسلفادور ، وبنما ، وبيرو . والدومنيكان ، وبلغت المدخرات فى الدول الست فى ٣١ ديسمبر عام ١٩٦٩ أكثر من نصف مليون دولار ومثلها من القروض القائمة ونتجت كل هذه المبالغ من مشروع الائتمان الانتاجى لصغار الزراع . وفى نهاية ١٩٧٠ انضمت كل من كولومبيا وباراجواى الى هذه الدول فى ادخال برامج الائتمان الانتاجى لصغار الزراع .

وبينما تحل مشكلات الائتمان والمعونة الفنية أخذت تظهر مشكلات توافر التوريدات الزراعية فى مواعيدها المناسبة ومقومات التسويق الكافية مما حتم التصدى لها ، ولذا تقرر فى عام ١٩٧١ توسيع نطاق برنامج الائتمان الانتاجى لصغار الزراع ليشمل تقديم المساعدات لصغار الزراع طوال العملية الزراعية بتوفير الائتمان ، والمساعدة فى الانتاج والمساعدة فى توريد مستلزمات الانتاج وفى التسويق .

واصدق وصف لموقف برنامج الائتمان الانتاجى لصغار الزراع بأمريكا اللاتينية حاليا هو ما قاله برناندو اورتز رئيس اتحاد جمعيات الائتمان بامريكا اللاتينية : يهدف اتحاد جمعيات الائتمان بامريكا اللاتينية الى زيادة الدخول الحقيقية والانشطة الانتاجية للجماهير من الطبقات الاقتصادية الدنيا فى امريكا اللاتينية لا سيما من يعيش منهم فى المناطق الريفية ، وهذا هدف نبيل لاسيما اذا تذكرنا أن الائتمان فى امريكا اللاتينية كان من المزايا التى لايتمتع بها سوى الاغنياء وخاصة اصحاب الأعمال الذين ورثوا الثروة أو أصحاب الأراضى الزراعية الواسعة أو الطبقات العليا .

امتداد البرنامج الى أجزاء أخرى من العالم :

وبدأ الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان المساعدة فى تنمية برنامج

الائتمان الانتاجى لصغار الزراع فى لاوس عام ١٩٧١ بتقديم خدمات اثنين من الفنيين ليعملا فى جمعية الادخار والاقراض هناك . وانتهى البرنامج عام ١٩٧٥ لكنه حقق نجاحا متصلا فى جذب المزيد من المساهمة فى راس المال ومدخرات الاعضاء وفى صرف القروض الزراعية الانتاجية والاشراف عليها . وحققت جمعية الادخار والاقراض فى لاوس طول مدة البرنامج معدل نمو سنوى فى رأسمالها يقرب من عشرة فى المائة .

وبدأ التعاون الوثيق بين الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان ومنظمة ACOSCA من أجل تنمية جمعيات الائتمان الافريقية فى عام ١٩٧٠ ببرنامج مساعدة ACOSCA فى زيادة الاعتماد على النفس فى الادارة وادخال طائفة من الخدمات غير المالية للمنظمات التابعة والنهوض بالمساعدات لاعضائها من الموارد الدولية والحكومية والخاصة ، واستمر هذا البرنامج الأولى حتى يونيو ١٩٧٤ ، وفى أوائل عام ١٩٧٤ وبناء على طلب ACOSCA بدا الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان ووكالة التنمية الدولية الامريكية دراسة جدوى من أجل تطبيق برنامج للائتمان الانتاجى لصغار الزراع فى افريقيا ، واجريت الدراسة فى ثلاثة اقطار هى ليسوذو والكاميرون ، وزامبيا ، واتفق على تعيين مندوب فنى أقليمى لادارة البرنامج يعمل بالتعاون الوثيق مع المركز الرئيسى لمنظمة ACOSCA وتقدم المشروع الى وكالة التنمية الدولية فى ابريل ١٩٧٤ وبدا المشروع فى سبتمبر من نفس السنة فى ليسوذو ، أما الآن فالمشروع مطبق فى ست جمعيات بالكاميرون وليسوذو ، وفى مايو ١٩٧٦ كان عدد أعضاء الجمعيات الذين يشاركون بنشاط فى البرامج ١٢٢ عضوا ، واقترض الاعضاء ما مجموعه ١٢٢٠٩ دولار وادخروا ١٥٨١ دولار كمدخرات جديدة نتجت مباشرة من المشروع وهى بداية متواضعة لكنها بداية لها نتائجها ، وبدأت فى يناير من هذا العام دراسة جدوى بناء على طلب اتحاد تعاونيات الائتمان فى غانا ومنظمة ACOSCA من أجل ادخال البرنامج فى غانا .

برنامج الائتمان الانتاجي لصغار الزراع اليوم :

يمكن تعريف هذا البرنامج بانه نظام لتعبئة مدخرات الزراع ذوى الدخل المنخفض وتوجيهها كقروض للاغراض الانتاجية ، ويهدف المشروع ايضا الى تكامل المساعدات الفنية الزراعية وتوريدات مستلزمات الانتاج وخدمات التسويق مما لابد منه لزيادة الدخل الصافى والارتفاع بمستوى معيشة الزراع ذوى الدخل المنخفض .

اولا : زيادة الدخل الصافى لصغار الزراع المشاركين خلال مدة متصلة حتى يتمكنوا من الارتفاع عن حد الكفاف .

ثانيا : مساعدة الجمعيات المشاركة فى توفير الخدمات المساعدة الضرورية حتى تصل الى حد الكفاية الذاتية الداخلية .

ثالثا : مساعدة منظمات جمعيات الائتمان القومية لتصبح مؤسسات ذات كفاية ذاتية مملوكة لاعضائها وقادرة على تخطيط وتنفيذ وتمويل وتقييم مشروعات التنمية .

رابعا : زيادة تعبئة المدخرات .

ويمكن تقسيم عملية تطبيق برنامج الائتمان الانتاجي لصغار الزراع فى اى قطر الى ثلاث خطوات : دراسة جدوى ، تنفيذ البرنامج ، تقييم البرنامج . وأود ان نفحص كل خطوة من هذه الخطوات الثلاث .

دراسة الجدوى :

تجرى دراسة الجدوى بناء على طلب منظمة جمعيات الائتمان القومية بالبلاد التى تريد تطبيق المشروع ، والهدف من الدراسة معرفة امكانية تنفيذ المشروع بنجاح ، وتحديد المستوى الحالى لتنمية جمعيات الائتمان فى البلاد والتوصية باتخاذ وجهة معينة فى تصميم وتنفيذ البرنامج .

وتركز دراسة الجدوى على عدة مسائل فاولا يدرس عدد من جمعيات الائتمان المحلية دراسة عميقة ، مع تحليل سياسات الادارة المتبعة فيها ، وسياسات الاقراض . وتكوين راس المال ، والعضوية والقدرات المالية بوجه عام بغية تحديد استعداد كل جمعية للمشاركة. فى المشروع الرائد .

وتدرس المنظمة القومية من حيث ادارتها . وتكوين راسمالها . وقدرتها على الاقراض وخدماتها للجمعيات الاعضاء وعلاقاتها بمؤسسات التنمية الأخرى وقدراتها التنظيمية عامة وتستخدم هذه المعلومات لمعرفة امكانيات المنظمة وقدرتها على تقديم العون والمساندة لبرنامج الائتمان الانتاجى .

وتدرس أيضا خدمات توريد مستلزمات الانتاج الزراعى والتسويق القائمة فعلا بما فيها هياكلها التنظيمية القائمة بادارة وتوزيع مستلزمات وادوات الزراعة ، والاقراض الانتاجى ، وتسويق المنتجات الزراعية ، ويجرى تحليل دقيق لنوعية هذه الخدمات ومقدار توافرها لصغار الزراع لمعرفة اثرها على البرنامج المقترح .

ويجرى ايضا تحليل الأحوال الاقتصادية العامة وحالة البنية الأساسية فى البلاد لمعرفة مقدار ونوع المساعدة المنتظرة من جانب حكومة البلاد ومن القطاع الخاص ومن الوكالات الخارجية المعنية وتتناول الدراسة الاولويات المطلوبة من جمعيات الائتمان والمستوى الحالى للمساعدة المالية والفنية التى تتلقاها من الحكومة والدعم الذى يمكن للحكومة تقديمه للمشروع .

فاذا تمت دراسة الجدوى أمكن معرفة مدى توقعات نجاح مشروع الائتمان الانتاجى فان تقررت جذوى القيام به فان الدراسة التى أجريت تفيد ايضا فى تحديد النقاط الأساسية المؤدية الى نجاح المشروع وهى : وصف وتصميم البرنامج ، والمشكلات أو الظروف

التي يجب تحديد حل لها قبل بدء البرنامج والخطوات الادارية التي يجب اتخاذها . والجهات التي يجب الحصول على موافقتها . ومصادر راس المال والمنح اللازمه التي ينبغي الحصول عليها من مختلف وكالات التنمية . والمعونات الفنيه التي يحتاج اليها البرنامج •

تنفيذ برنامج الائتمان الانتاجي لصغار الزراع .

اما الخطوه الثانيه فى عمليه تطبيق برنامج الائتمان الانتاجي لصغار الزراع فهو التنفيذ الواقعي . ويقدم الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان من خلال مكتب المشروعات العالميه لديه المعونة لمنظمه الصحة القومية فى عدة موضوعات

التدريب :

يقدم الاتحاد القومى لتعاونيات الائتمان المساعدة للرابطة League فى تصميم برنامج تدريب للقيادات المتطوعة ولموظفى الجمعيات الائتمانية المشاركة ، وتعد خطط العمل أحيانا عند هذه المرحلة كما تعد برامج التبادل الدولى لأعضاء هيئة موظفى الرابطة ، وتصمم برامج التعليم لجمعيات الائتمان المشاركة •

تعبئة الموارد المالية :

يمكن تقديم المساعدة للرابطة لتحديد الموارد اللازمه ومعرفة الموارد المتوقعة لتغطية الاحتياجات ، وتنظيم حملات لزيادة عدد الاعضاء والمدخرات ويمكن ايضا تقديم المساعدة فى اعداد طلبات الاقتراض لضمان استخدام الموارد استخداما صحيحا وحتى تكون تعبئة الموارد مفيدة وفعالة ، وكذلك يقدم العون فى وضع سياسات التنميه واجراءاتها وقواعد الاقراض التى تقدم بموجبها المنظمة القومية قروضا انتاجية للمنظمات التابعة لها .

الاستشارة المالية :

يمكن تقديم المعونة للرابطة فى تصميم برامج المشورة المالية لاعضاء جمعيات الائتمان ، وهدف هذه البرامج تزويد الاعضاء بالمعلومات وفهم أفضل لمسئولياتهم ازاء جمعياتهم وبرامج الائتمان الانتاجى .

المعونة الفنية الزراعية :

تقدم المساعدات للروابط لتحديد مختلف الموضوعات التى تحتاج الى خبرة فنية زراعية ولمعرفة المصادر المختصة التى يمكن الحصول منها على المعونة الفنية .

توزيع مستلزمات الانتاج :

يمكن تقديم المساعدة للرابطة فى تنسيق أو اقتباس النظم الخاصة بتوفير كميات كافية من مستلزمات الانتاج باسعار معقولة ، وتشمل هذه النظم التوزيع خلال منشآت توريد تعاونية ، أو عقد الاتفاقات مع الوكالات الحكومية أو القطاع الخاص ، أو المساعدة فى انشاء ادارات توريد خاصة داخل الرابطة نفسها او تنظيم خدمات توريد فى جمعيات الائتمان أو انشاء مراكز توريد تملكها الرابطه أو جمعيات الائتمان .

تسويق المنتجات :

تستخدم طرق فنية عديدة لمعرفة افضل الطرق لتحسين نظام التسويق ويشمل ذلك : انشاء نظم لتوزيع معلومات عن الاسعار على الزراع فى مناطق معينة ، وعقد اتفاقات لبيع منتجات الزراع للجماعات التعاونية والصناعة والجهات الحكومية ، وصرف قروض اضافية بعد الحصاد للزراع حتى يتمكنوا من الاحتفاظ بمنتجاتهم حتى تتحسن الاسعار ، وايجاد اتصالات مع صناعات القطاع الخاص ذات السمعة الحسنة أو الادارات الحكومية لتصدير المنتجات .

تقييم برنامج الائتمان الانتاجى لصغار الزراع :

تجرى عملية قياس فاعلية وسير برنامج الائتمان الانتاجى لصغار الزراع بصفة دائمة حتى يمكن تحديد المشكلات فى مرحلتها المبكره وادخال التحسينات باستمرار على البرنامج ، ويساعد مكتب المشروعات العالمى التابع للاتحاد القومى لجمعيات الائتمان فى تصميم وتخطيط التقييم على اسعار مستمر طبقا لجداول موضوعة .

خاتمــة

يرجع اهتمام الاتحاد القومى لجمعيات الائتمان بصغار الزراع فى الدول النامية الى سنوات عديدة ماضية ، ويشمل برنامج الائتمان الانتاجى لصغار الزراع تقديم المساعدة للفلاح من وقت أن يشترى البذور الى أن يحصد المحصول ويخطط للمحصول التالى ، وقد أثبت البرنامج على هده الصورة أنه وسيلة فعالة لمساعدة صغار الزراع فى مناطق كثيرة من العالم والنهوض بمستواهم المعيشى .

الفصل الرابع عشر

الاتجاه التعاوني في تنفيذ برامج الإصلاح الزراعي مع إشارة خاصة إلى تونس ومصر

الاتجاه التعــاونى فى تنفيذ برامج الاصلاح الزراعى
مع اشـــارة خاصة الى تونس ومصر

ملاحظة : يسعدنى أن أتقدم هذا البحث الذى نوقش ضمن أبحــاث المؤتمر الدولى المنعقــد فى مــدينة جنيف وبجامعتهــــا فى عام ١٩٧٦ فى موضوع التعــاون كأداة للتنمية • الريفية • وقد قدمه الدكتور/ب • س • فاندورين الاســـتاذ بالمعهد الاستوائى الملكى بامســـتردام تعريفــا للمهتمين بالشــئون التعاونية بآراء كبار العلماء والخبراء التعاونيين •.

تؤثر عدة عوامل غير مواتية على الانتاج الزراعى والتنمية الريفية فى معظم الدول النامية فتعرقل التقدم فى هذه الميادين ، ومن هــذه العوامل سيادة الطرائق التقليدية أو غير الملائمة . وعدم كفاية التعليم والتدريب بالنسبة لســكان الريف ، وتفتت أو تشتت الانتاج الزراعى ووجود ذروات موسمية للطلب على اليد العاملة مما يؤدى الى أنخفاض انتاجية المزارع والتقلبات الشديدة فى كمية الانتاج بين موسم وموسم وبين سنة وأخرى ونقص المياه لعدم انتظام سقوط الأمطار أو عدم كفاءة طريق الرى ، ونقص رؤوس الأموال مع قلة التسهيلات الائتمانية وعدم استقرار اسعار المنتجات الزراعية واختلال نظم التســويق . وطرق النقل غير المتطورة ، والتركة الثقيلة المتمثلة فى التقاليد والنظم التى قدم عليها العهد فى الزراعة لاســيما نظم حيــازة الارض التى لاتشجع الفلاحين على تحسين حيازاتهم ، وسوء استخدام الاراضى وصغر مساحة الارض المزروعة بالقياس الى كثافة الســكان وتفتت الحيازات . والخلل البنائى والعملى فى العمليات الزراعية ، وتشمل اجراءات تحسين هذه الأوضاع غير المواتية ا، •

أولا . خطوات تســـهم مباشرة فى زيادة الانتــاج مثل اســتخدام المستلزمات المادية (الاسمدة . البذور الجيدة) ومثل الانفــاق

الحكومى فى الرى والصرف واستصلاح الأراضى أو الطـرق والنقل . وتحســين اداء الفلاحين عن طريق التعليم والتدريب والارشاد وبحوث البذور وطرق الزراعة •

ثانيا : اجراءات أخرى تشمل ايجاد الظروف المناسبة وازالة العقبات وتقديم الحوافز الدافعة الى استخدام المقومات السابق الاشارة اليها استخداما جيدا يؤدى لزيادة الانتاج ، وتتألف الحوافز الاقتصادية من ضمان التسويق بأسعار معقولة ، واصلاح نظام التسويق ، وتحسين نظام الائتمان الزراعى والخدمات التعاونيه وأخيرا وليس آخرا الاصلاح الزراعى أى التغييرات فى نظـام حيازة الارض •

ويذهب فيليب روب Philip Roup الى أبعد من ذلك فيما يتعلق بالاصلاح الزراعى فيقول : « قد يســهم الاصلاح الزراعى فى التنمية الزراعية لا بازالة العقبات ولكن بايجاد جو من التطلع للمستقبل ، ويجب أن يكون التركيز هنا على العمل الخلاق الذى يســمح بوضع قاعـدة جديدة لربط المكافأة بالجهود وموازنة التكاليف مع العـائد » ويقول أيضا : « تعلق كثير من البلاد أهمية كبرى وأولوية عليـا على الأثر النشط والحافز للاصلاح الزراعى بينما لا يأتى دافع العدالة الا بعد ذلك فى المقام الثانى » •

لكن الاصلاح الزراعى بمعناه المرضى أى اصلاح نظام حيازة الأرض وحقوق وعلاقات الانسان تجاه الأرض ، لا يكفى فى حد ذاته لايجاد التنمية الاقتصادية ، ومـا لم يصـاحب الاصلاح الزراعى اصلاحات أخرى فلن ينتج آثارا اقتصادية بل على العكس قد يؤدى الى نقص الانتاج لافتقاد الفلاح القدرة التنظيمية ورأس المال اللازم والمعرفة بأحوال السوق ، هذا الى ضـف مركزه التفاوضى شأنه شأن كل صغار المنتجين الزراعيين ، كما أنه لن يستطيع بعد تطبيق الاصلاح الزراعى الاعتماد على صاحب الارض فى الحصول على الائتمان والبذور والسماد وحيوانات العمل ولن يتوقع منه أية معونة أو حماية •

وطبقا لرأى الأمم المتحدة فان « الاصلاح الزراعى المثالى برنامج متكامل من اجراءات مقصود بهـا ازالة المعوقـات التى تعطل التنميه الاجتماعية والاقتصادية والناشئة عن نواحى الخلل فى البنيان الزراعى فيشمل الاصلاح الزراعى ، الى جـانب اعادة توزيع الارض ، زيادة حجم الوحدة الزراعية وانشاء أو تدعيم الخدمات أو الوكالات التعاونية أو الحكومية أو التجارية التى تقوم بالائتمـان والتوريد والتسـويق والارشـاد والبحوث . أى أن نظام حيازة الارض ليس الا ناحية من نواحى الاصلاح الزراعى الذى اكتسب معنى شاملا بحيث أصبح نظاما اصلاحيا للبناء الزراعى كله .

ورغم أن جميع نظم الاصلاح الزراعى ينبغى أن تمتد لتشـمل تغييرات فى المجالات الثلاثة وهى حيـازة الارض وأنمـاط الزراعة والخدمات الزراعية فان نظم الاصلاح الزراعى المتماثلة حين تطبق فى بلاد أو مناطق مختلفة قد لا تؤدى الى نتائج واحدة لاختلاف الاهداف أو اختلاف شروط الحيازة أو لاختلاف طرق التنفيذ ، ومن ثمة تظهر تباينا فى الحيازة وأنماط الزراعة (فرديا وجماعيا) ومدى التطبيق . وتؤدى الفروق فى التنفيذ الى اختلاف فى الاتجاهات التعاونية وأنواع المنظمات التعاونية وبالتالى تختلف النتائج والآثار .

وعليه فسـوف نبحث كيف أدت الجمعيات التعاونية دورهـا فى ظل الاتجاهات المتباينة لتنفيذ اصلاح حيازة الارض مما نشأ عنه اختلاف فى النتائج ، ونأخذ كأمثلة لهذه الاتجاهات المختلفة :

(أ) الاصلاح الزراعى فى وادى مجرده فى تونس بمعونة الخدمات التعاونية ونظام ائتمان موجه .

(ب) الاصلاح الزراعى فى المناطق غير المروية بتونس باستخدام وحدات الانتاج التعاونى بمسـاحة ٥٠٠ هكتار على الأقل لكل وحدة وباستخدام نظام الانتاج جماعيا .

(جـ) برنامج الاصلاح الزراعى الذى بموجبه اعيد توزيع الأراضى مع تطبيق التجميع الزراعى بموجب نظام ودورة زراعية موحد وأمكن بهذا النظام المحافظة على استقلال صغار الزراع واستمرار وجودهم كمنتجين فرديين مع جعلهم يتمتعون فى نفس الوقت بالمزايا العضة الناشئة عن استخدام الطرائق الزراعية الحديثة المتقدمة. أى أن النظام التعاونى الذى طبق فى مصر هو « نظام النهوض تعاونيا بالانتاج الزراعى » وهو نمط متوسط بين الانتاج التعاونى الجماعى وبين تعاونيات الخدمات التى تخدم الزراع كأفراد .

وفى كل هذه الأمثلة يدخل التخطيط المتكامل للنظام الزراعى ولكن على أساس أفكار مختلفة فيما يختص بشروط الحيازة ، ومدى العمليات ونمط الزراعة ودرجة التكامل ووظائف الجمعيات التعاونية .

وأخيرا سوف نقارن نتائج التعاونيات وتنفيذ نظم الاصلاح الزراعى فى البرامج الثلاثة ثم نستخرج ملاحظاتنا منها .

الاصلاح الزراعى والتنظيم التعاونى فى وادى مجرده بشمال تونس :

كان وادى مجرده فى العصور القديمة من أهم المناطق الزراعية بتونس وفى عهد الحماية الفرنسية (١٨٨١ — ١٩٥٦) ادخلت الزراعة على الطريقة الاوروبية المدارة اقتصاديا وظلت الى جانبها طريقة الزراعة المحلية التقليدية ، واعتمدت الزراعة الأوروبية على المزارع الكبيرة الميكنة واتسعت حتى استغرقت نحو ٩٠٪ من مجموع الأراضى الزراعية المروية من الوادى ، وعلى النقيض من ذلك كانت الزراعة التونسية القائمة على المزارع الأسرية الصغيرة التى لا تتجاوز مساحة كل منها ١٠ هكتارات ومعظمها أراضى غير مروية سيئة التقسيم . وافتقرت المزارع الصغيرة هذه لرأس المال ؛ واستخدمت طرائق بدائية فانخفضت انتاجيتها ، وشكلت أنظمة الحيازة التقليدية عائقا خطيرا فى طريق التحسين والتحديث .

وبدأت مشروع العشر سنوات التونسى (١٩٦٢ – ١٩٧١) جاعلا من أهم أهدافه زيادة الدخل وعدالة توزيعه والعمالة الكاملة لسكان تونس جميعا . ولذا توجهت العناية الى القطاع الزراعى بالتحسين والتطور والتنمية والحديث تحقيقا للأهداف التالية :

– زيادة الانتاج الزراعى زيادة كبيرة بغية احراز زيادة مماثلة فى الدخل القومى .

– تنويع الانتاج الزراعى لتحقيق استقرار الدخل الزراعى الفردى وتجنبا للتقلبات والمخاطر فيما يتعلق بالانتاج والدخل النقدى .

– خفض النفقات فيما يتعلق بشراء وتوريد مستلزمات الانتاج وتسويق المنتجات الزراعية .

ولاشك فى أن الوصول الى هذه الأهداف من شأنه أن يؤدى الى تحول أساسى فى البناء الزراعى القائم .

وصدرت فى المدة من ١٩٥٦ – عام الاستقلال – الى ١٩٦٤ عدة اصلاحات أهمها قانون الاصلاح الزراعى فى وادى مجرده عام ١٩٥٨ وقانون تحرير الزراعة من النظام الإستعمارى عام ١٩٦٤ .

ونص قانون الاصلاح الزراعى بواد مجرده على أنه :

١ – يجب على ملاك الأراضى أن يسهموا فى نفقات مشروعات الرى وتحسين البنية الأساسية فور اتمام هذه المشروعات فى مناطقهم وذلك كمقابل لامكانيات زيادة انتاجية اراضيهم وتوضح هذه المساهمات بأن يتنازل أصحاب الأراضى للدولة عن نسبة مئوية من أراضيهم (٢٥ الى ٧٠٪) حسب نسبة زيادة الانتاج .

٢ — لا تزيد ملكيه الفلاح الواحد او المنشأة الواحدة من الأراضى المروية عن ٥٠ هكتار بحد أقصى وتنزع ملكية المقدار الزائد عن ذلك مع تعويض صاحبه •

٣ — رغبة فى ترشيد الزراعة يجوز ضم المزارع الى بعضها كما يجوز للدوله تقسيم الاراضى التى حصلت عليها بموجب قوانين الاصلاح الزراعى ومنحها للفلاحين المعدمين ، وتأكيدا لمنع تفتيت الأرض لايجوز تقسيم المزارع التى تقل مساحتها عن هكتارين وكذلك الاراضى التى تمنح للمعدمين •

٤ — يلتزم الزراع بالتحول بصفة مستديمة الى زراعة المحصولات المروية على مساحة لا تقل عن ثلثى حيازاتهم والا تحصل منهم ضريبة اضافية •

٥ — يجوز الزام أصحاب الاراضى بالانضمام الى الجمعيات التعاونية الزراعية التى ينشئها مكتب تعمير أراضى وادى مجرده •

٦ — انشىء مكتب تعمير اراضى وادى مجرده المشار اليه كمؤسسة نصف حكومية وعهد اليه بالتخطيط الاجتماعى والاقتصادى الكامل لمنطقة مجرده وتنفيذ هذا التخطيط واكتسب قانون الاصلاح الزراعى هذا أهمية أساسية ، فقد كانت ثلاثة أرباع الأراضى القابلة للرى ومساحتها من ٢٠٫٠٠٠ الى ٧٠٫٠٠٠ هكتار مؤلفة من ملكيات تجاوز ٥٠ هكتارا تملكها فى الغالب مشروعات زراعية أجنبية كبيرة ، فلما حددت الملكية بحد أقصى ٥٠ هكتارا أصبح الاستمرار فى العمليات الزراعية التى كان معظمها ممكن لحد كبير غير جذاب فى نظر تلك المشروعات بل غير مربح وغير ممكن ، فعمد أصحاب المشروعات الأوروبيون الى بيع ما تبقى لهم فى حدود ٥٠ هكتارا وأخذوا يصفون أعمالهم وهكذا انتقلت أراضى الوادى التى تعتبر أهم مناطق تونس الزراعية الى يد الدولة جاهزة للتوزيع على الفلاحين التونسيين •

تنظيم المزارع الصغيرة الجديدة :

من أهم أهداف الاصلاح الزراعى بوادى مجرده اتاحة امكانية تحقيق توسع كبير من العمالة الزراعية عن طريق تكثيف وتنويع استخدام الارض بصورة قوية فى مزارع أصغر كثيرا من مزارع المستعمرين الفرنسيين السابقين ، ومن الأهداف الأخرى الوصول الى زيادة كبرى فى الانتاج الزراعى وتحسين عظيم فى دخول الأسرة ثم على وجه الخصوص الارتفاع بدخل الأسرة وتحسين توزيع الاراضى فيما بين الفلاحين المعدمين .

ومن ثمة كان المبدأ وراء تجميع الأراضى ثم توزيع ما تجمع منها لتكوين مزارع أسرية صغيرة فى اطار الملكية الفردية . واعتبرت الحكومة التونسية أن هذه أرشد طريقة لاعادة توزيع الاراضى ، لان المزارع الأسرية حين يساعدها ويساندها تنظيم تعاونى الشكل تهيىء أحسن الأحوال لتوفير العمالة لأكبر عدد ممكن من الأفراد .

ويصبح الدخل المرتقب نتيجة الاستغلال الصحيح للمزارع الأسرية الفردية العامل الحاسم فى تحديد المساحة المثلى التى تمنح للمنتفعين ، وأخذت فى الاعتبار البدائل الممكنة للزراعة التى تقدمها مختلف أنواع التربة ، كما أخذ أيضا فى الحسبان الرقم المستهدف للدخل وهو ٢٥٠ دينار سنويا لكل أسرة حسب ما أدرج فى خطة العشر سنوات ، وكانت الخطوة الأولى تقسيم الأراضى القابلة للرى على أساس بحوث التربة وصنفت الى فئتين : الأراضى الصالحة لزراعة الفاكهة وكل أنواع البساتين ، والأراضى التى لاتصلح لذلك لكنها تناسب انتاج العلف وبعض أنواع للفاكهة على مستوى أقل .

وتحتاج فئة الأراضى الثانية الى نظام وحدة زراعية تمتد اثنى عشر عاما وهى المدة اللازمة للدورة المناسبة عند اقتران الزراعات الدائمة بالزراعات الموسمية أو السنوية مع السماح بترك الارض فترة

للراحة ، وتقوم خطة الزراعة كلها على مراعاة صيانة خصوبة الأرض مع السماح بتوزيع المخاطر وضمان العمالة المنتظمة طوال العام ما أمكن .

وعليه لابد أن تمارس الوحدات الزراعية التى انشئت الزراعة المختلطة مع امتلاك ٦ بقرات ألبان وزراعة ٢٠٪ فى المتوسط بالبساتين وتراوحت مساحة معظم المزارع بين ٥ ، ١٢ هكتار حسب بنية الأرض وطبيعة نوع الزراعة ، ونظرا لأن مساحة المزارع قد حددة بدقة (وهذا سبب صغرها) فقد كان يعيبها أنها لم يراعى فى حجمها افساح امكانية التوسع أمام الفلاحين النشطين الراغبين فى التقدم .

وأعطت الحكومة الأرض وما عليها من المبانى للفلاحين على أساس البيع التأجيرى بشروط تعفى المشترى من دفع أية أقساط أثناء الخمس سنوات الأولى التى يضطر فيها الى سداد ثمن الماشية والايرادات الزراعية المشتراه بالأجل ، وبعد هذه المدة يبدأ السداد بأقساط متصاعدة تتراوح بين ١٪ منثمن الشراء فى السنة السادسة الى ٨٪ فى السنة الخامسة والعشرين ، ويتيح هذا النظام توزيع أعباء سداد الائتمان متوسط الأجل (للماشية والايرادات الزراعية) والائتمان طويل الأجل (لشراء الأرض) على مدة مناسبة ، مع تزايد قيمة الأقساط على مر السنين بعد أن يتعود الفلاح على زراعة المحصولات الجديدة ويتغلب على صعوبات البداية .

وأختير المستوطنون الجدد الذين وزعت عليهم الأراضى من الفلاحين المعدمين ومن عمال الزراعة ومن البدو الذين استقروا حول الوادى ، وطبيعى أن هؤلاء جميعا كانوا لايملكون شيئا ، ولذا كان من الضرورى اعداد الارض للزراعة قبل توزيعها بل وبذل الائتمان والقروض على نطاق واسع والاكثار من المشرفين الزراعيين ليرشدوا الزراع الجدد ويشرفوا على حسن زراعة الارض وتنفيذ الخطة والالتزام بالدورة الزراعية والتركيبات المحصولية .

عضوية التعاونيات :

انتظم المستفيدون فى تعاونيات خدمات بمجرد تلقيهم للاراضى وكانت عضوية الجمعية اجبارية وشرط واجب لاستلام الارض ، وتولت التعاونيات ارشـاد الزراع لأحسن الدورات الزراعية المناسبة لكل منهم والتركيب المحصولى الأمثل ، وقامت بشراء مستلزمات الانتـاج الزراعى كافة (البذور . الأسـمدة . المعـدات الزراعية ، الماشية ، وحيوانات العمل) وتوريعها على الأعضاء . ونظمت استخدام الالات تعاونيا . وعملت كوسيط فى اراضى الزراع وتحصيل الفوائد والقروض واخيرا أشرفت على تسويق المحصولات وتجهيزها (حينما كان ذلـك ضروريا) واعانت الجمعيات التعاونية الزراع فى الأعوام الأولى للتغلب على الصعوبات التى واجهتهم فلم يكن لهم دخل يذكر الا بعد أول محصول . ولذلك أقرضتهم المال اللازم لمعيشتهم على أن يسددوا هـذه السلف من المحصول .

غير أن التنظيم الجديد برغم مـا بذل فيه من عناية لـم يحقق نتائج مرضية كلها ومن أهم الأسباب :

- جهل الملاك الجدد وقلة درايتهم وكفاءتهم ، فقد وقعت أخطاء عند اختيار الأشخاص الذين توزع عليهـم الاراضى كانت نتيجتها اختيار نفر لم يكونوا زراعا أبدا من قبل .

- عدم خبرتهم بزارعة المحاصيل المروية . فلم يفهموا المقصود بنظام الرى وأساسياته ولم يستسيغوا أن يروا الميـاه تفيض من الارض وتلقى من المصارف (وهذا اجراء ضرورى نظرا لارتفاع ملوحة مياه الرى . فخالفوا التعليمات وطبقوا طرقا خاطئة فى الرى .

- انتظر الأعضاء الكثير من الجمعيات التعاونية . وظنوا أنهم سوف يقفزوا سريعا الى الثروة والغنى دون بذل جهد يذكر

(الواضح أن الموقف لم يبين بيانا صحيحا للمستوطنين فى أول الأمر) .

— كانت شروط الاقراض من خلال التعاونيات شديدة السهولة ولم يدرك الأعضاء تماما أن القروض كانت لغرض بدء الانتاج وأنه يجب سدادها ، فعمدوا الى انفاق جزء منه فى الأغراض الاستهلاكية .

— كانت عملية التكيف سريعة جدا سواء فيما يتعلق بالموقف الفكرى والنفسى أو بادخال الطرق الزراعية الفنية الجديدة ، وشكل ذلك سببا هاما من أسباب الفشل ، فقد اثقلت ادارة المشروع ظهور الناس بكثير من الواجبات فى وقت واحد غافلة عن انها تتعامل مع ريفيين ذوى خبرة بل مع طائفة كانت فى الأصل من عناصر شبه بدوية أحسن ما لديها من خبرة فى الزراعة اشتغالها بزراعة بعض القمح ولم تبلغ بعد مرحلة الزراعة المستقرة على قطعة أرض محدودة وكان يحسن بالسلطات أن تساعدهم من البداية للتغلب على صعوبات التكيف باعطائهم المعونات للانفاق على الرى وعلى استئجار الجرارات وغيرها من الالات التى تقدمها الجمعيات التعاونية للخدمة الجماعية ، ويجب أن تقدم هذه المعونات من البداية وحتى تبلغ المزارع الجديدة كامل انتاجيتها ؛ لكن النظام الموضوع نقل جميع المخاطر الى الزراع منذ البداية المبكرة — بما فيها اخطار التنظيم فى الجمعيات التعاونية وفى هيئة وادى مجرده ، بحيث أصبح كل خلل فى الفترة الأولى يشكل عبئا ماليا طوال السنوات التالية .

على أنه بعد مضى سنوات من النجاح والفشل معا أخذ الزراع يعتادون على زراعة المحصولات المروية الجديدة ، واستطاعوا بفضل التحسن التدريجى فى غلة المحصولات تعقبه تراكمات السنوات الأولى ،

وأثبتت هذه التجربة أن الزراع يحتاجون لعدة سنوات حتى يتكيفوا مع الظروف . لكن استطاعت قلة من الزراع ذوى الخبرة الزراعية السابقة التمرس بالنظم والطرق الجديدة سريعا ومن ثمة أحرزوا نتائج جيده فى زمن قصير . ويقابل هؤلاء نفر فشلوا تماما لجهلهم المطبق وعدم درايتهم وكسلهم . فتراكمت عليهم الديون حتى أغرقتهم ولم يستطيعوا لانفسهم خلاصا .

ويمكن ارجاع عدد من الصعوبات التى لوحظت الى سببين : الأول أن كل العناية انصبت على الاعداد الفنى للمشروع . أما الناس الذين سيقيمون فيه فأهملوا دون اعداد ، والثانى أن سوء الاختيار أدى الى توزيع الأراضى على عدد من الأشخاص غير اللائقين لهذا العمل ، ويلاحظ أن هيئة وادى مجرده كانت مسئولة عن الاعداد الفنى للمشروع لكنها لم تشترك فى اختيار المستوطنين ، بل قام بهذه العملية مسئولون من الحكومة والحزب من مختلف أنحاء البلاد ، حقيقة كانت تطبق بعض المعايير فى الاختيار مثل اللياقة البدنية والدراية بأساسيات الزراعة لكن كانت هناك أيضا معايير أخرى لها قدر وافر من الاعتبار مثل الولاء السياسى أو الاشتراك فى المقاومة ضد الفرنسيين أثناء فترة الحماية ، ولم يراع ابدا تأهيل المستوطنين لمهمتهم القادمة ولم تتوافر فى أعضاء التعاونيات كلهم بغير استثناء خبرة كافية بالزراعة المروية الكثيفة وبعضهم كان يجهل ذلك تماما ، بل جهلوا أيضا طريقة اطعام الماشية المستورة لانتاج اللبن ورعايتها اليومية اذ لم تكن لهم دراية الا باطعام الماشية عن طريق رعى الحشائش .

وزاد الأمر سوءا وانتكاسا بالنسبة للتعاونيات أن الاعضاء عمدوا الى بيع نصف محصولاتهم من الخضروات سرا دون علم التعاونيات ، واستخدموا العائد من هذا البيع غير القانونى فى الانفاق الاستهلاكى لتكملة « الأجر الأسرى » Selaire familial الزهيد الذى لم يتجاوز ٧٦ سنتا للأسرة كلها . ولشراء الأدوات المنزلية والأثاث للمنازل الجديدة . وشجع البيع خفية أن الجمعيات التعاونية ذاتها كانت

تتأخر فى تحصيل القروض لمدة ٣ أو ٤ سنوات أحيانا ، كما تتأخر فى سداد العائد المستحق للأعضاء ، وقد أثر ذلك تأثيرا سيئا على موقف التحليل وموقف الجمعيات وأعطى الأعضاء انطباعا بالتسيب وأن الأمر سيان سواء اجتهدوا أم تكاسلوا ، هـذا الى أن كثيرا من الأمور كان يبت فيها من أعـلا وتفرض على الزراع (مثل عضوية الجمعيـات التعاونية ، خطة الزراعة ، الدورة الزراعية ، عدد الأبقار لكل مزرعة . وحتى ساعة حلب الأبقار) دون أن يفهموا بالضبط سـببا لهـا ودون اقناعهم بضرورتها ووجه المصلحة لهم فيها . ونتيجة لذلك قضى على كل جهد خلاق من جانب الفلاحين فى مهده وأصبح بعضهم غير مبالين للعمل فى هذه الظروف ، وأخذوا ينظرون الى جمعيتهم التعاونية وكأنها مجرد امتداد لهيئة وادى مجرده وليست منشأة لهم فيهـا مصـالح وتستحق منهم الولاء وبذل الجهد .

واتخذت اجراءات لاصلاح هذه الأحوال بعضها تنظيمى ونفسانى وبعضها تعليمى .

وأعيد تنظيم المشروع عام ١٩٦٥ للقضـاء على بيع المحصولات خفية وتشجيع زيادة انتاجية الأعضاء ، وأوقف دفع « الأجر الأسرى » وحل محله مدفوعـات نقدية تتراوح بـين ٢٠٪ و ٧٠٪ من ثمـن المنتجات التى يسلمها الأعضاء الى الجمعية التعاونية . ويحجز الباقى لسداد القروض ، فأصبح للأعضاء حافز شخصى لزيادة الانتاج وبالتالى زيادة الكميات التى تسلم للجمعيات التعـاونية ، وفى نفـس الوقت وضعت ترتيبات لسداد الأقساط السنوية فى موعدها مع اعلام الأعضاء بالمركز المالى للجمعية التعاونية .

وكان لابد من تقديم معلومـات زراعية جيدة وتدريب وتثقيف الأعضاء ليس فقط فيما يتعلق باستخدام مياه الرى والأسمدة استخداما صحيحا وفى العناية بالماشية وغير ذلك من أعمال الزراعة بل وأيضا

فيما يتعلق بالجمعية التعاونية وحقوق وواجبات العضو والتضامن والعقلية التعاونية وكل ما يجب لنجاح الجمعية •

وكاجراء اخير كان لابد من طرد الأعضاء غير الراغبين فى العمل أو الذين لا كفاءة لهم بتاتا واخراجهم من المزارع التى أعطيت لهم على أن يحل محلهم زراع يختارون طبقا لمعايير صحيحة •

وحدات الانتاج التعاونى فى مناطق الاصلاح الزراعى بشمال تونس :

اتخذت فى المناطق التى يصعب فيها الرى على نطاق واسع الاجراءات الآتية التى تهدف الى اعداد البناء الريفى ليناسب متطلبات التنمية الاقتصادية الحديثة :

- الغاء جميع نظم وعلاقات حيازة الأرض القديمة والتقليدية التى لا تناسب التنمية الاقتصادية •
- تحديد بعض الحقوق العقارية غير المحدودة •
- استعادة الأراضى التى فى حيازة غير التونسيين •
- تنظيم الحيازة الجماعية والقبلية قانونيا •
- ادخال اصلاحات فى الهيكل الزراعى لاسيما بتطبيق حرب الزراعة الجماعية بالنسبة لمحصولات الحبوب الهامة •

واتبعت تونس بعد استقلالها عام ١٩٥٦ سياسة زراعية تنبثق من المبدأ القائل بان الأرض الزراعية لا يملكها الا تونسيون سواء كأفراد (كما فى وادى مجرده حيث الرى على نطاق واسع) أو كأعضاء فى التعاونيات الانتاجية •

وأخذت الحكومة فى « تونسة » الأراضى التى كانت فى ايدى الأجانب بمناطق الشمال حيث يزرع القمح كاجراء ضرورى وهام وصدر قانون تصفية الاستعمار الزراعى فى ١١ مايو ١٩٦٤ وتأثرت به

مساحات من الارض تبلغ ٤٦٠٫٠٠٠ هكتار كانت فى أيدى الفرنسيين و ٤٠٫٠٠٠ هكتار كانت فى أيدى صغار المحترين الاجانب والمالطيين . ونص القانون على ان ملكية الارض الزراعية لاتؤول سوى لأشخاص ذوى جنسية تونسية أو للجمعيات التعاونية الزراعية العاملة طبقاً لقانون التعاون الجديد لعام ١٩٦٣ . ويحرم القانون انشاء شركات تضامن تهدف الى حيازة الأراضى أو زراعة الأراضى الزراعية . وبذلك أصبح من المستحيل ممارسة الزراعة عن طريق المنشآت الا اذا اتخذت المنشأة شكل جمعية تعاونية من النوع المسموح به (تعاونية انتاجية) .

وحدات الانتاج التعاونية :

أهم أغراض انشاء الشكل التعاونى الجديد تحديث الزراعة التونسية والمناطق الريفية حيث ان هذا التحديث يشكل حاجة ماسة ازاء محدودية مساحة الوحدات الزراعية فى تونس وسيادة أنماط الزراعة البدائية التقليدية مما جعل انتاجية هذه المزارع لا تبلغ ثلث انتاجية مثيلاتها من المزارع الحديثة ذات النمط الغربى ويحتاج التحديث الزراعى الى اتباع الوسائل الفنية واشكال التنظيم المتبعة فى المزارع الحديثة مع زيادة مساحة الوحدة الزراعية أى المزارع لتصبح سليمة الاقتصاديات من حيث الانتاج .

وحاولت التعاونيات الانتاجية تحقيق هذا الهدف بادماج وتجميع المزارع التقليدية الصغيرة حول نواة من مزارع المستعمرين الفرنسيين الجيدة الادارة التى نزعت ملكيتها منهم ، من أجل تكوين وحدات انتاجية مساحتها ٥٠٠ هكتار على الأقل تتبع فيها الزراعة الجماعية (التعاونية) ورؤى أن تكامل المزارع التونسية المتخلفة وادماجها فى المنشآت الزراعية الكبيرة القائمة والاستفادة من تنظيماتها ومعداتها الفنية الحديثة من شأنه الارتفاع بمستوى الزراعة التونسية بوجه عام لتطاول مستوى المنشآت الزراعية الغربية السابقة .

وتظهر وحدات الانتاج التعاونية من حيث المبدأ بطرق ثلاث مختلفة :

- توطين الفلاحين المعـدمين فى الاراضى الحكومية (اعـادة التوطين تعاونيا)

- بتجميع الاراضى طوعيا (بواسطة الفلاحين أو الملاك) لتكوين وحدة انتاجية تعاونية وتعرف باسم « الزراعة التعاونية » .

- بتجميع الفلاحين المعدمين والعمال الزراعيين الذين كانوا يعملون فى المزارع الفرنسية المصادرة وصغار الزراع وصغار الملاك الذين يقبلون ضم حيازاتهم حول نواة مؤلفة من الأراضى الحكومية التى كانت سابقا مزارع يملكها غير التونسيين ، وهذا النوع من وحدات الانتاج التعاونى هو الأكثر شيوعا ، وتتكون المزرعة من منطقة انتاجية موجودة فعلا وتستمر فى العمل كما هو أو باضافة بعض المزارع الصغيرة التقليدية اليها ولهذا تظهر نتائجها سريعا .

ويحتوى قانون الجمعيات التعاونية احكاما يجبر الفلاحين واصحاب الاراضى فى دائرة كل جمعية تعاونية على الانضمام لعضويتها أو أن يبادل الأرض الواقعة فى دائرة الجمعية بأرض أخرى خارج نطـاق دائرة عملها اذا لم يوافق على الانضمام لعضوية الجمعية .

أما أصحاب الاراضى الذين لا يستوفون شروط الانضمام للجمعية فيجبرون على تأجير أرضهم للجمعية أو بيعها لها .

وعلى ذلك فان المساحة الواقعة فى زمام الجمعية الانتاجية التعاونية تتالف فى معظمها من :

- مركز تكون من أراضى ومبانى منشأة فرنسية الأصل وربما تضاف اليها بعض الأراضى الحكومية .

- الأراضى المؤجرة من أصحاب الاراضى الذى لم يقبلوا من

الجمعية أو رفضوا الانضمام اليها (لانهم يعيشون ويعملون فى المدينة مثلا) .

— الأراضى التى يقدمها الأعضاء ومعظمها تصلح تتراوح مساحتها بين ½ هكتار و ١٠ هكتارات . ويتلقى الأعضاء مقابلها أسهما فى رأس مال الجمعية .

واذا أراد العضو أن ينهى عضويته فى الجمعيــة تظل أرضه فى حيازة الجمعية لكنه يستطيع بيع أسهمه من رأس مــال الجمعية الى زميل أو الى عضو أو الى الجمعية ذاتها ، ويستطيع بدلا من ذلك أن يؤجر الأرض للجمعية .

ويلتزم كل عضو بالاشتراك فى أعمــال الجمعية حسب مؤهلاته وحسب امكانيات الاستخدام المتاحة . ولا يجوز أن ينضم الى الجمعية من يكتفى بتقديم أرضه دون المساهمة بالعمل المنتظم . وعلى ذلك فان العائد السنوى الذى يصرف للاعضاء يحسب على أســاس عنصرين : المساهمة بالعمل والمساهمة بالأرض (أســهم من رأس مال الجمعية) .

ويتلقى الأعضاء أثناء السنة من حســاب عائدهم السنوى دفعات مقابل كل يوم عمل فعلى على أساس الأجور المعتادة التى تدفع للعمال عند تأديتهم مثل هذا العمل ، وكان لابد للتعاونيات من التغلب على الصعوبات العديدة التى واجهتها فى بداية عملها ، فقد كانت منظمــات بنيت من الصفر ، وكان الأعضاء معتادون على العمل كل حسب ايقاعه الخاص فى مزارعهم الصغيرة ، مما يصعب معه أن يتقيدوا بجدول عمل صارم وبواجبات تفرض عليهم ، وعانت الجمعيات من بعض أخطــاء فى الادارة ومن ندرة من الموظفين المدربين ومن مشرفى الارشاد الزراعى ممن ينبغى أن يظلوا على اتصال دائم يومى بأعضاء الجمعية ليشرحوا لهم طرق الزراعة الجديدة ويوضحوها لهم عمليا اذا اقتضى الأمــر . وتحققت أفضل النتائج فى الجمعيات التى كان عمادها أعضاء من العمال

الذين سبق لهم العمل فى مزارع المستعمرين الفرنسيين فاستطاعوا أن يكونوا بمثابة صلة بين الماضى والمستقبل لانهم اعتادوا على الالات والأدوات الحديثة وطرق الزراعة الحسنة ومارسوا الأنشطة الروتينية المستمرة فوصلوا الى نتائج طيبة •

أما الفقراء الذين انضموا للجمعية فقد كان يجذبهم أنهم ضمنوا العمل المنتظم والمسكن والمدرسة لأطفالهم ومبلغ فى نهاية العام بعد الدفعات التى يتلقونها أثناء العام بصفة أجور ، لكن الفلاحين الذين قدموا اراضيهم عندما اجبروا على الانضمام للجمعية التعاونية لايرضيهم سوى الحصول على دفعات سنوية تتناسب مع الأراضى التى قدموها . وجاءت المعارضة الرئيسية للتعاونيات الانتاجية من جانب كبار اصحاب الأراضى فى تونس الذين خشوا منذ البداية أن تتحول مزارعهم فى يوم من الأيام الى وحدات انتاجية ، ثم أصبحت سياسة تونس فيما بعد تدور على تحويل جميع الأراضى (حتى البساتين الفردية ، وأشجار الزيتون ، وحدائق الخضروات الصغيرة المروية .. الخ) وتجميعها من وحدات انتاجية تعاونية •

ويظهر من دراسة اجراها ف • كوبلت V. Cobelt فيما يختص بنتائج التعاونيات الانتاجية التونسية أن ٥٤٪ منها فقط حقق عائدا صافيا . وحققت الـ ٤٦٪ الباقية خسائر كبيرة ، وبصفة عامة كانت نتيجة استخدام الأرض تقل ١٥٪ فى الكفاءة عما خطط لها ، وبلغت غلة الهكتار من القمح ٦٥٪ فقط من المستهدف فى الخطة ، وسبب هذا القصور فى الانتاجية مشاكل كثيرة للتعاونيات خاصة فى مجال السيولة والمديونية ولم تترك للاعضاء سوى عائد ضئيل لا يتجاوز فى المتوسط ٧٧٪ من الدخل المنتظر فى الأصل وفشلت معظم التعاونيات فى تحقيق نصف الدخل المستهدف •

وأدت مقاومة الفلاحين المتزايدة للزراعة الجماعية الى اسقاط الوزير

المسئول احمد بن صلاح فى عام ١٩٦٩ والعدول عن النظـام الجماعى الاجبارى واستعاد الفلاحون أراضيهم من التعاونيات وبدأت الادارة الفردية مرة أخرى ، وبقى نحو ١٥٪ من وحدات الانتاج الجماعية وأستمرت تعمل وحققت نتائج مرضية ، ويلاحظ أن هـذه الوحدات كانت قـد قامت من الاصـل على الأراضى التى نزعت ملكيتهـا من المستعمرين .

وهكذا فشلت التجارب التونسـية فى تخطيط المزارع والانتـاج الزراعى الجماعى عن طريق انشاء وحدات الانتاج التعاونية الكبيرة متكاملة مع الاصلاح الزراعى فلا تعتبر هذه المحاولات لارساء النظـام الجماعى نموذجا مناسبا تحتذى فى البلاد النامية الأخرى .

الاصلاح الزراعى والنهوض بالانتاج تعاونيا فى مصر :

نقول فى البداية أن الموقف فى مصر كان يختلف تماما عن نظيره فى تونس ، فكانت مشكلة النظام الزراعى فى مصر قبل عام ١٩٥٢ مسألة عدالة توزيع الارض وزيادة الفاقه فى الريف ، فنظام الوراثة الاسلامى يساعد على تفتيت الملكية ، وبظهور طبقة التجار الأغنياء وتعرض النفوذ فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر زادت حدة عدم المساواة فى ملكية الاراضى وانخفض متوسط مساحة الحيازات الصغيرة (أقـل من ٥ افدنة = أقل من ٢ هكتار) من ١ر٤٦ فدان عـام ١٩٠٠ الى ٨٠ر٠ فدان عام ١٩٥٢ بينما زاد عدد الملاك الصغار من ٧٦١ر٠٠٠ الى ٢ر٦٤٢ر٠٠٠ ، أما متوسط حجم الحيـازات المتوسـطة فى نفس المدة (٢ر٥ فدان) فظل ثابتا تقريبا فى نفس المدة ويقصد بالملكيات المتوسطة المساحات من ٥ الى ٢٠ فدانا ، ومع ذلك زاد عدد الملاك المتوسطين من ١٤١ر٠٠٠ الى ١٤٨ر٠٠٠ ، أما الملكيات الكبيرة (أكثر من ٥٠ فدانا) فقد هبط متوسط حجمها من ١٨٨ر٦ فدان عام ١٩٠٠ الى ١٧٣ فدان عام ١٩٥٢ لكن عدد الملاك ظل بدون تغير (١١ر٩٠٠) .

وقامت الزراعة على أساس محتلط من الدوره الزراعيه وتعـدد المحصولات وعمادها القطن والقمح ومحصولات الأعلاف (لاسـيما البرسيم) وتعتمد الدورة الزراعية على نظامين الدورة الثنائية (من سنتين) والدورة الثلاثية (٣ سـنوات) حسب مقدار خصوبة الارض وتوافر مياه الرى •

وهبطت انتاجية الأرض نتيجة لتفتت الحيازات وتناثرها بمقدار ٩٪ الى ٢٥٪ فيما بين عامى ١٩٣٩ و ١٩٥٠ ، وزادت تكلفة الرى كما زاد الفاقد من المياه يتعلق بالحيازات الصغيرة المتناثرة عنها فى الحيازات الكبيرة . وينطبق ذلك أيضا على مقاومة الآفات واستخدام الالات •

وكانت ثورة الضباط الأحرار عـام ١٩٥٢ ثورة سياسية وحركة اجتماعية تهدف الى الغاء النظام الاقطاعى القديم ، وهكذا كان الاصلاح الزراعى اجراء مناسبا جدا فى اطار الأحوال السائدة لانه يستهدف تحطيم الأساس الاقتصادى للاقطاع وحرمـان كبـار الملاك من سـلطانهم الاقتصادى والاجتماعى ، لكنه يتضمن هذا الهدف مخاطر واثارا سلبية تنتج عن اعادة توزيع الارض أهمها نقص الانتاج الزراعى فى المراحل الأولى وصغير حجم الوحدة الزراعية مما يقتضى دفع هذه المضار بانشاء جمعيات تعاونية تتولى عددا من الأنشطة الاقتصادية للزراع الاعضاء فيها •

وحددت قوانين الاصلاح الزراعى الصادرة فى مصر أعوام ١٩٥٦ ، ١٩٦١ ، ١٩٦٣ الملكية العقارية بمائة فدان كحد أقصى (٤٢ هكتار تقريبا) لكل أسرة ، ونتيجة لذلك نزعت ملكية نحو ٤٢٠٫٠٠٠ هكتار وأصبحت متاحة لاعادة التوزيع بمعرفة وزارة الاصلاح الزراعى ، ووزعت فعلا بوحدات متوسطها ١٫٢ هكتار على الفلاحين المعدمين كأولوية ثم على الأسر ذات الملكيات الضئيلة ، ولم يكن هناك أى أتجاه نحو الغاء حقوق الملكية أو فرض النظام الجماعى فى الزراعة •

واستهدف الاصلاح الزراعى منذ البداية زيادة انتاجية الأرض بتطبيق دورة زراعية موحدة للاستفادة ما أمكن من وسائل الزراعة المتسعة المساحة على الأراضى المجمعة بهذه الطريقة دون قيود تفرض على حقوق الملكية الفردية ، وبمقتضى هذه الدورة الزراعية تجمع القطع الصغيرة بحيث ينتج عن هذا التجمع مساحة واسعة تزرع بنفس المحاصيل وتخضع لنفس الدورة الزراعية ، وعلى ذلك يجب ان تتكون حيازات الزراع من ثلاث قطع ، واحدة منها فى كل من مساحات الدورة الزراعية الموحدة بالقرية اذ بغير ذلك لايستطيع الفلاح الاستمرار فى نظام المحاصيل المتعددة المتنوعة (بما يتبعه من توزيع المخاطر وتوزيع الدخل وتوزيع استخدامات العمل) وأمكن بهذه الطريقة المحافظة على استقلال الفلاح الصغير مع تمتعه فى نفس الوقت بالمزايا الفنية الناشئة عن تطبيق الطرق الزراعية الحديثة على المساحات الواسعة .

وأنشئت تعاونيات الاصلاح الزراعى كدعامة لهذا النظام ، وكانت من نوع تعاونيات النهوض بالانتاج الزراعى اذ هو النوع المناسب فى هذا المقام ولها صفات أربع :

- العضوية الاجبارية بالنسبة للملاك الجدد .
- الملكية التعاونية لجميع الالات .
- دورة محصولية موحدة .
- اشراف التعاونيات على العمليات الزراعية وتنفيذ التعليمات الزراعية واستخدام الائتمان الانتاجى .

وقد استدعى اصدار قوانين الاصلاح الزراعى ادخال تعديلات على وظائف وعمل التعاونيات الزراعية . فقد جعل الاصلاح الزراعى المستأجرين السابقين والمشاركين بالمزارعة أصحاب أرض ، وكان أصحاب الأراضى فى ظل النظام الاقطاعى الملغى الذين ينظمون الانتاج ويقدمون الأسمدة والبذور وحيوانات العمل للمستأجرين ، ولم يعد كل

ذلك ممكنا بعد أن نزعت ملكية الارض من هؤلاء الملاك ، فكان لابد من انشاء جمعيات تعاونية تتولى هذه الوظائف الهامة التى كان يتولاها أصحاب الأراضى قبل تطبيق الاصلاح الزراعى الا وهى تنظيم الانتاج وتقديم الموارد وتسويق المحصولات لذلك كان الانضمام الى عضوية التعاونيات اجباريا والتزام المستفيدون من الاصلاح الزراعى بهـذا الشرط ووضعت التعاونيات تحت الاشراف الدقيق من جانب وزارتى الزراعة والاصلاح الزراعى ، وأقيمت التعاونيات أيضا (النظـام التعاونى تحت الاشراف) بغية رفع مستوى الانتاج باستخدام طرائق الزراعة الحديثة ، وللاسهام فى التنمية طويلة الأجل بتقديم الائتمان والمعونة الفنية للزراع ، لكن أهم جوانب هذا النظام استرعاء للاهتمام ما يتعلق بتظيم الانتاج ، فتتولى كل جمعية تعاونية ادارة منطقة اصلاح زراعى كوحدة واحدة ، وتقسيم هذه المنطقة الى ثلاثة بلوكات تنفذ فيها الدورة المحصولية وتتوزع حيازة كل مزارع على هذه البلوكات الثلاثة بواقع الثلث ، ويحتفظ كل مزارع بحق الملكية وعليه مسـئولية زراعة ملكيته متبعا عدداً من القواعد مثل : تجميع الانتاج الزراعى ، الدورة الثلاثية (أى دورة محصولية على ثلاث سنوات من البلوكات الثلاثة) والتعاون فى بعض الأنشطة مثل تبخير المحصولات ومكافحة الآفات وأصبح من الممكن نتيجة لانشاء وحدات الدورة المحصولية تخطيط الانتاج الزراعى على أسس تعاونية وميكنة بعض العمليات الزراعية بينما يمكن القيام بالزراعة والحصاد بطريقة فردية وتعرف هـذه الطريقة المختلطة المؤلفة من تركيبة فردية وتعـاونية من النشـاط الاقتصادى الانتاجى دون الاخلال بالملكية الفردية أو الغائهـا بطريقة النهوض بالانتاج تعاونيا ، ويؤدى قيام التعاونيات ببعض الأعمـال الزراعية الى تحقيق وفورات الحجم الكبير وضمان حسن الأداء وجودة النوعية ، ويتحمل كل مزارع نصيبه من تكلفة أداء هذه الخدمات بواسطة الجمعية التعاونية ويحصل على العائد من محصوله الخاص الذى يسوق من خلال الجمعية التعاونية .

وفيما بين ١٩٦١ و ١٩٦٥ رؤى تعميم نظام التعـاونيات والدورة الزراعية الموحدة والائتمان الموجه فى قرى الاراضى القديمة بعدما أثبت هذا النظام نجاحه فى أراضى الاصلاح الزراعى •

وأثمر تنفيذ نظام الاصلاح الزراعى المصرى نتائج باهرة أهمها أن مصر استطاعت تحديث وترشيد نظامها الزراعى عن طريق النهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا بعدما كان هـذا النظام تقليديـا فى معظمه يقوم به مستأجرون أميون وصغار ملاك لا موارد لهم ، وأمكن الوصول الى هذه النتائج دون خروج على حقوق الملكية •

ويمكن صورة نتائج تعاونيات الاصلاح الزراعى فى ثلاث نقاط :

- تحسنت الزراعة اقتصاديا وفنيا بعد العمل بالدورة الزراعية الموحدة وزيادة استخدام الأسمدة وتوافر الائتمان بمقـادير كبيرة • وزادت غلة الأرض زيادة كبيرة لاسيما من القطن ، وبالتالى ارتفعت دخول الزراع وزادها ارتفاعا تسويق المنتج من خلال التعاونيات •

- يعتبر الاصلاح الزراعى من وجهة نظر السياسات الاجتماعية والتنموية محاولة لادخـال عناصر الديمقراطيه والارشـاد والاشراف فى سياسة التنمية بدلا من المركزية •

- يثور سؤال عما اذا كان تدخل الدولة فى التعاونيات قد ذهب الى مدى بعيد لا يتفق مع النظرية التعاونية بحيث طغى على المعايير التعاونية الأساسية ، ورغم أن التدخل الحكومى كبير والزراع يلزمون بحـكم الواقع على الاشـتراك فى عضوية التعاونيات •

الا أن كل ذلك يمكن تفسيره فى نظـام الاصلاح الزراعى المصرى بأنه حكم الظروف لكن يلاحظ أن تدخل الدولة فى التعاونيات لا يقتصر

على انشائها واجبار الزراع على عضويتها التى تمتد الى ادارتها وتوجيه أعمالها بحيث يمكن القول بأن الادارة الذاتية التعاونية لا وجود لهـا تقريبا وان الأعضاء لا صوت لهم فى رقابة جمعياتهم . لذلك يمكن القول بأن التعاونيات المصرية لها شكل المنظمات الحكومية . وتستخدم الحكومة التعاونيات أيضا لاغراض مالية مستترة أيضا لانها تشترى المحصولات الأساسية بأسعار منخفضة نسبيا من خلال نظام التسويق الالزامى مما يجعله وسيلة فعالة لفرض ضرائب مستترة ، وينطبق ذلك أيضا على توريدات الأسمدة التى تقدم للزراعة بأسعار تفوق سعر الاستيراد ، ويلاحظ أن هذه السياسة السعرية لا تتلائم مع أهداف التنمية الحكومية .

ملاحظات ختامية :

قد يكون الاصلاح الزراعى شرطا ضروريا للتنمية الزراعية فى عدد من الاقطار لكنه ليس ترياقا لحل مشاكل الاقتصاد المكبل بالتقاليد لان دور التغيرات الهيكلية لا يتعدى ايجاد البيئة المناسبة للتقدم والتنمية بازالة ما يعترضها من عقبات ، ولابد من ارشاد الزراع الى كيفية ادارة مزارعهم بعد تنفيذ التحسينات مع اعدادهم بالائتمان ومستلزمات الانتاج والارشاد الفنى والخدمات الأخرى وكل ذلـك متطلبات لابد منها اذا أريد زيادة انتاجية الزراع ودخولهم وتحقيق أهداف الاصلاح الزراعى الأخرى ، وقد كانت الجمعيات التعاونية التى نشئت بمصر وتونس عنصرا لازما من عناصر الاصلاح الزراعى الشامل .

لكن توجد فروق فيما يختص بأشكال التعاون والتكامل وأنماط الزراعة ، فقد كانت التعاونيات فى وادى مجردة من نوع تعاونيات الخدمات التقليدية متعددة الأغراض ولم تكن لها غير وظائف تتعلق بالعمليات الزراعية ، أما تكامل المشروع التعاونى مع الزراع الأعضاء فيه فلم يكن كبيرا (بمعنى أن تتخذ ادارة الجمعية قرارات فيما يتعلق

بتخطيط العمليات الخاصة بالمزارع الأعضاء فى الجمعية) أما تعاونيات الاصلاح الزراعى فى مصر فهى جمعيات للنهوض بالانتاج الزراعى تعاونيا ولها وظائف جزئية فيما يتعلق بالعمليات الزراعية أما معظم وظائفها (بما فيها تخطيط المزارع) فتتم على أساس تعاونى ، ويوجد تكامل كبير بين المشروع التعاونى والمزارع الاعضاء ، ويلاحظ أن المزارع الفردية تستمر فى وجودها فى كلا نوعى التعاونيات ، لكن من وحدات الانتاج التعاونى التونسية (تعاونيات الانتاج الجماعى) لا وجود للمزارع الفردية وتتولى التعاونيات وظائفها كاملة فيما يختص بالعمليات الزراعية وتندمج مزارع الأعضاء تماما فى الوحدة الانتاجية التعاونية .

وتتحقق مزايا الحجم الكبير فى العمليات بالكامل فى اطار التعاونيات الانتاجية التونسية أما فى مصر فقد طبقت أحدث الحلول لوفورات الحجم الكبير ، ويسود فى وادى مجردة النمط الفردى فى الزراعة مع صغر حجم العمليات .

ويجب الحكم على نجاح أو فشل التعاونيات كأداة للتنمية الزراعية والاجتماعية بمقدار نجاح أو فشل الوحدات المزرعية التى تخدمها تلك التعاونيات ، أو بالتحسن فى العمالة والدخل بالنسبة للفلاح واسرته ، وقد كان الفلاحون المصريون أحسن حالا فى هذه النواحى من نظرائهم التونسيين ، وتكمن أهمية النظام المصرى للتعاونيات النهوض بالانتاج الزراعى فى أنه يقوم بتنفيذ مجموعة كبيرة من الاجراءات المتكاملة المتصلة .

واذا كانت نتائج تعاونيات الخدمات التونسية غير كافية فالعيب ليس عيب هذا النوع من التعاونيات بل العيب فى طريقة اختيار واعداد المستفيدين من الاصلاح الزراعى وتوزيع الاراضى وسوء الادارة والمشكلات الادارية .

وأخيرا ثبت أن التعـاونيات الانتـاجية التونسية كانت اختيارا سيئا لحل مشكلات صغار الملاك ، ولا تستطيع هذه الجمعيات أن تكون حلا فى ظل الاصلاح الزراعى الا اذا كانت الوحدات كبيرة بمعنى أن تظل المزارع الكبيرة قائمة بعد نزع ملكيتها وتستمر فى العمل كوحدات انتاجية دون تقسيم ويعمل فيها العمال الزراعيون الذين كانوا فيها فعلا من قبل على أن يصبحوا أعضـاء فى التعـاونيات فى اطـار من المشروعات (التعاونية) ذات الادارة الذاتية .

الفصل الخامس عشر

التعاون والحركة النقابية

مقـــدمة

يرى المؤرخون للحركة العمالية فى مصر انها نشأت فى ظل المصانع والشركات الحديثة والمرافق العامة التى اقامتها رؤوس الأموال الأجنبية ، بالاضافة الى عمال السكك الحديدية وهو المرفق الذى كان منذ نشأته حكوميا . وتميزت أحـوال العمـل فى تلك المؤسسات باجورها المنخفضة ، وساعات العمل الطويلة . فالأجر اليومى للعامل غير الفنى لم يكن يتعدى ثلاثة قروش، بينما كان اجر الحدث فى محالج القطن قرشا واحدا أو قرشا ونصف قرش ، وأجر العامل الفنى ثمانية قروش ، وكان متوسط ساعات العمل اليومية ثلاثة عشرة ساعة فى معظم المرافق وخاصة النقل ، وهناك من يؤكد أن ساعات العمل فى محالج القطن كانت تصل الى سبعة عشر ساعة يوميا ، وقد ظل مطلب تحديد ساعات العمل بعشر ساعات مطلبا عاما للعمل طوال تلك الفترة ، لم تظفر به الا فئات محدودة من عمال المرافق وفقا لما أوضحه الاستاذ أمين عز الدين فى مقاله عن فجر الحركة النقابية فى مصر ، وبلغ عدد سـاعات العمل اليومية فى المحال التجارية ست ساعات فى الصباح وتسعة فى المساء !! .. وكانت هذه تصل فى بعض الأحيان الى عشر ساعات أو احدى عشرة ساعة وفقا لما يرويه « مسيو مارسل كولومب » فى كتابه الذى أصدره عن تطور مصر فيما بين أعوام ١٩٢٤ ـ ١٩٥٠ . وتميزت الأجور بالتفاوت الكبير بين العمال الوطنيين والعمال الاجانب ، كما استأثر الأخيرون بالأعمال والوظائف الاشرافية ، ولم تسنح الفرصة للعمال المصريين لتولى هذه الأعمال حتى ولو كانوا متساوين معهم فى الخبرة والانتاج ، ولقد لعبت هذه الظاهرة دورا هاما فى تاريخ الطبقة العاملة المصرية . وكانت التشريعات فى تلك الفترة خلوا من قوانين العمل التى تكفل تنظيم العلاقات بين رأس المال والعمل . وتضمن للعمال حقوقهم الأساسية مثل مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن اصابة العمل .

لذلك لم يكن غريبا أن يقع عدد من الاضطرابات فى اواخر القرن التاسع عشر ومطلع القرن العشرين ، وكان بشيرا بمولد الحركة العمالية المصرية ، ويرى الاستاذ رؤوف عباس فى كتابه عن الحركة العمالية فى مصر فيما بين اعوام ١٨٩٩ ـ ١٩٥٢ انه نظرا لندرة ما لدينا من اخبار عن تلك الاضطرابات من حيث بداية ظهورها وظروفها والنتائج التى ادت اليها نظرا لما يحيط بداية الحركة من الغموض ، لذا فقد اعتمد فى دراسة مرحلة مولد الحركة على استقراء ما يعرفه من احداث ··· وانه لا يعرف على وجه التحديد ، متى بدا اول اضراب فى تاريخ الطبقة العاملة المصرية ، وقد اصطلح كل من تناولوا هذه المرحلة بالدراسة على اعتبار اضراب لفافى السجاير فى القاهرة الذى وقع عام ١٨٩٩ تاريخا لميلاد الحركة العمالية فى مصر ·

ومن الاحداث التاريخية للحركة العمالية ان عمال شركة ترام القاهرة تقدموا فى اكتوبر عام ١٩٠٨ الى الشركة الأجنبية قائمة بمطالبهم التى كانت تدور حول خفض ساعات العمل ، وزيادة الأجور ، وتنظيم الغرامات والأجازات السنوية والمرضية وصرف الملابس واعادة العمال المفصولين ··· الخ · غير ان الشركة رفضت الاستجابة لهذه المطالب ، فاعلن العمال الاضراب فى ١٨ من اكتوبر عام ١٩٠٨ ، وطافوا بشوارع القاهرة فى شكل مظاهرة تعرضت للصدام مع البوليس ، وكان العمال يبيتون ليلا على قضبان الترام فى الشوارع حتى لا تتمكن الشركة من تسيير قطاراتها بعمال اخرين ·

وكان الحزب الوطنى وجريدة اللواء يؤيدان العمـال فى مطـالبهم ، فقالت اللواء فى عددها الصادر فى ١٨ اكتوبر عام ١٩٠٨ : « ان التأمل فى المطالب التى عرضها هؤلاء العمال على الشركة يعرف مبلغ عدلها وصوابها ، فانهم لم يفتاتوا على الشركة ، ولم يطلبوا منها المستحيل ، وانما طلبوا ان يحفظ التناسب بين الحقوق والواجبات وان ياخذوا الكفالة الكافية لهم ، والا يضـاموا او يرهقوا ، وأن يكون الأمر مقصـورا على العمل ، وللعمل وقت محدود ، هذه الروح التى سرت فى اولئك العمال فاشـعرتهم أن لهم حقوقا

ضائعة وجمعت صفوفهم لطلبها بطريقة عادلة ، روح تبشر بدخول طوائف العمال عندنا فى عهد جديد من الحياة الحية والتضامن الاجتماعى » .

وانتهى الأمر بالقضاء على هذا الاضراب ومحاكمة مائة وثمانية من العمـال ، وجهت اليهم تهمة الاخـلال بالأمن والنظام وتعطيل عمل الشركة والاضرار المادى بها ، واسفرت المحاكمة عن ادانتهم ، وبرغم أن العمال لم يجنوا من وراء هذا الاضراب مغنما اقتصاديا ، فانه اتيحت لهم فرصة تاسيس نقابة خلت — لأول مرة — من العنصر الأجنبى .

ويرى مؤرخو الحركة العمالية فى مصر أن عطف الحزب الوطنى على اضراب عمال الترام فى عام ١٩٠٨ لم يكن وليد الصدفة ، بل كان — فى رأى مؤرخى الحركة العمالية — جزءا من مخطط عريض وضعه الحزب منذ انتقلت رئاسته الى محمد فريد ، حين توفى مصطفى كامل ولم يمض على تاسيس الحزب — رسميا — اكثر من شهرين ، وكان هذا المخطط يرمى الى تنظيم (صفوف) الطبقة الدنيا من ابناء الشعب ممثلة فى العمال والفلاحين لتكون ركيزة العمل الوطنى ، الى جانب المثقفين من ابناء الطبقة المتوسطة ، ومن ثم كان مشروع الحزب لتاسيس الجمعيات التعاونية الزراعية عام (١٩٠٨) ، وكان يطلق عليها فى ذلك الحين « نقابات التعاون » ، بقصد حماية الفلاحين من المرابين الأجانب والمصريين على السـواء ، و « لتعليم الفـلاح معنى التضامن » ، وما تلا ذلك من تاسيس مدارس الشعب الليلية فى نفس السنة لتبصير العمال بما لهم وما عليهم ، وما ترتب عليها من تاسيس « نقابة عمال الصنائع اليدوية » فى اوائل عام ١٩٠٨ .

ويؤكد صحة ما يذهب اليه مؤرخو الحركة العمالية من أن اهتمام الحزب بتنظيم العمال كان جزءا من مخططه هذا ، ما أبداه محمد فريد من عطف على العمال فى مقالة له نشرت فى جريدة الديلى نيوز فى يوليو عام ١٩٠٨ أشار اليها المؤرخ المصرى الكبير المرحوم عبد الرحمن الرافعى فى كتابه « محمد فريد رمز الاخلاص والتضحية » جاء فيها انه الى الآن لا يوجد بمصر قوانين خاصة بحماية العمال ، ولا قوانين تحدد سنهم ، ولا عدد الساعات

التى يجب ان يقضوها فى العمل ، فتجد العمال مثلى الكواهل بلا رحمة وخصـوصا فى معامل الدخان ومعامل حلج الاقطان ، حيث يشـتغل العمال ذكورا واناثا فى وسط اردا الأوساط من الوجهة الصحيحة والأدبية ... ونعى على الحكومة عدم قيامها بعمل ايجابى فى هذه الناحية فى امر من امور النقابات سواء فى مصر او الخارج » .

وتوافر عدد من شباب الحزب الوطنى على دراسة لوائح النقابات فى الخارج ، وانتهت دراساتهم الى وضع القانون الأسـاسى لنقابة الصـنائع اليدوية الذى نشر بجريدة اللواء فى عددى ١١ ، ١٢ من يناير عام ١٩١٠ ، فحدد الغرض الذى اقيمت النقابة من اجله بالعمل على « تحسين حالة اعضائها المادية والأدبية ، وترقية الصناعة ، وايجاد روابط ودية بينهم » ولكى تحقق النقابة هذا الغرض » انشات قلما طبيا ، وقلما للاستشارة القضائية ، وقلما للاعانات المالية ، وصندوقا للتوفير والتقاعد ، والقاء المحاضرات ، وانشاء اندية ، وتاسيس شركات تعاون على شراء ضروريات الحيـاة ، ومن الأمور الجديرة بالاهتمام أن المادة الرابعة من ذلك القانون نصت على « حظر المناقشة فى المسائل السياسية والاجتماعية فى اجتماعات النقابة » .

وقد انقسم مجلس ادارة النقابة الى اربع لجان هى لجنة الاسعاف الطبى ، ولجنة الاسعاف المالى ، ولجنة المالية وصندوق التقاعد ولجنة الابحاث والنشر ، وكانت كل لجنة تتكون من ثلاثة اعضاء .

ويمكن القول بوجه عام ان المجتمع المصرى لم يشهد قبل عام ١٩٥٢ ثورة صناعية ولم تقم فيه حركة عمالية كتلك الحركات التى ولدتها الانقلابات الصناعية ، بل ان الظروف البيئية والسياسية فى مصر لم تساعد على قيام حركة عمالية بين العمال الزراعيين فى السـنوات الماضية ، ولو اردنا ان نستعرض الظروف الاقتصادية التى مرت بها مصر خلال النصف الأول من القرن العشرين ، لاحتجنا الى عشرات الصفحات ولخرجنا كثيرا عن نطاق موضوعنا ولهذا نكتفى بمجرد الاشارة الى الظواهر المعروفة فى تاريخ مصر الاقتصادى فى تلك الحقبة الماضية .

فى القطاع الزراعى كان الاقطاع سائدا والغالبية من سكان الريف اما معدمين او يملكون وحدات زراعية غير اقتصادية من حيث مساحاتها ، واساليب الزراعة كانت بدائية ، ومن ثم كانت القوة الانتاجية ضعيفة ، وكانت النتيجة الحتمية لكل هذا الاستدانة المزمنة التى ارهقت صغار الملاك الزراعيين وادت الى ضياع ثرواتهم وتسللها اما الى ايدى بنوك الرهونات الأجنبية او كبار التجار والسماسرة ٠

وكانت اقتصاديات البلد تحت رحمة محصول القطن ومركزه العالمى . ونحن نعرف جميعا ان اثر القطن يمتد الى جميع المعاملات التجارية والمالية ويدخل فى حركة التجارة الخارجية ، وفى ايرادات الحكومة ومصروفاتها ، بل وفى كل ركن من اركان الاقتصاد المصرى ، وكانت اسعاره تهبط هبوطا شديدا بسبب اضطرار الفلاح الى البيع وتلاعب كبار التجار والسماسرة بسوقه ٠

وازاء هذا التاخر الاقتصادى المزمن وعدم التكوين الراسمالى المحلى ، وازاء ضعف الحكومات وانشغالها بالجدل السياسى تارة وبالسعى لكراسى الحكم وارضاء طبقات ذوى النفوذ تارة اخرى ، وازاء ما هو معروف عن « باسمة خلفاء محمد على التى قامت على الاستهتار بمقدرات البلاد حتى وقعت تحت الاشراف المالى من قبل دولتين اجنبيتين وكان هذا الاشراف تمهيدا للاستعمار ٠٠٠ ازاء كل هذا هبط مستوى الدخل القومى ومستوى المعيشة وظل يهبط حتى بلغ غاية الانخفاض ، فكان مجرد حدوث ازمة اقتصادية مؤقتة أو موجة حرب أو تضخم يقذف بالأسعار عاليا ويدع الافراد يئنون من وطأة ارتفاع نفقات المعيشة مع هبوط الدخل ٠

ومن الأمور الجديرة بالملاحظة ان الأستاذ الدكتور حسين خلاف قال فى كتابه بعنوان « نقابات العمال فى مصر » وذلك عن النقابات فيما مضى اصدره عام ١٩٤٦ « لما كانت الموازنة بين النظم الاجتماعية المختلفة تقتضى مستوى معينا من الثقافة ، وتتطلب لدى الفرد درجة معينة من التحرر المادى والفكرى وهو ما لم يتوافر منه شىء للعامل المصرى فى تلك الحقبة من الزمان ، فقد

شغلت النقابات المصرية عن الاشتراكية بالمسائل التعاونية التى تهم اعضاؤها مباشرة » ٠

ويستطرد الدكتور حسين خلاف قائلا لم تبق الحركة عمالية خالصة ، بل خضعت الى حد كبير لمختلف العوامل والتيارات السياسية الداخلية ، وكان ذلك نتيجة لسعى الهيئات والأحزاب السياسية المختلفة الى اجتذاب العمال اليها ، واخضاع نقاباتهم لامرتها ، حتى تستمد منها القوة وتتخذ منها سلاحا تشهره على الهيئات والأحزاب الأخرى ، وقد لجأت هذه الأحزاب الى تحقيق غرضها بطرق مختلفة ، فكانت تضم بعض العمال من صنائعها الى النقابات وتناصرهم حتى تصبح لهم الكلمة العليا فى النقابة ، او تقوم النقابة باختيار رئيس او مستشار لها من الشخصيات البارزة فى المحيط السياسى ، أو من المحامين المنتمين الى أحزاب معينة ، وكان مما يدفع النقابة إلى هذا الاختيار قصور كفاية اعضائها العمال أحيانا عن ادارة اعمالها ، وصعوبة اتصالهم بأرباب الأعمال والسلطات العامة فيما يهمهم من شئون ، وقد قدم بعض هؤلاء المستشارين والرؤساء للنقابات خدمات لا تنكر ، ولكن غالبيتهم كانوا بعيدين عن ادراك حاجات العمال ، بل كثيرا ما كانوا يجهلون كل ما يتعلق بالنشاط النقابى ، فلم يكونوا يرون فى النقابة الا وسيلة لنصرة احزابهم وقضاء ماربهم الشخصية ٠

والذى يسعدنا هنا فى مصر أن الحركة العمالية اهتمت فى الأونة الأخيرة بالتعاون ، وآمنت ايمانا قويا بأن أهداف التعاون تلتقى مع أهداف الحركة النقابية فى تحسين الشئون الاجتماعية والاقتصادية للأعضاء المنتمين اليها ، وهى فى هذا تساير المتغيرات العمالية ، خاصة وان منظمة العمل الدولية يدخل فى نشاطها ما تقدمه من برامج التنمية التعاونية ، فمنظمة العمل الدولية تقوم ببرامج للجمعيات التعاونية المسجلة رسميا ، وكذلك الجماعات القائمة على مبادىء المساعدة الذاتية والمشاركة الجماهيرية ٠ وتنهج منظمة العمل الدولية فى هذا الشأن نهج منظمة الأغذية والزراعة وفى ضوء المتابعة التى قامت بها منظمة العمل الدولية للمؤتمر الدولى الثلاثى

الأطراف عن العمالة ، والذى تناول موضوعات توزيع الدخل ـ والتقدم الاجتماعى ـ وتوزيع العمل الدولى ••• وكذلك من وجهة نظر « الاحتياجات الأساسية » •• أخذت منظمة العمل الدولية تركز الاهتمام على الجماعات الفقيرة فى الريف والجماعات المهددة بالحاجة فى الحضر ، وتعميم برامج للتدريب التعاونى والادارة التعاونية لكافة المستويات التعاونية الشعبية وكذلك الأجهزة الادارية المشرفة على الحركة التعاونية وتنظيماتها •

ونظرا لأهمية موضوع التنظيمات التعاونية والنقابات ، وأهمية تكييف نشاطهما وفقا للظروف البيئية فى البلاد النامية ، بهدف تحسين الأوضاع الاجتماعية والاقتصادية للأعضاء النقابيين والتعاونيين ـ ومن المعروف أن غالبية كبيرة منهم تنتمى الى النقابات المنبثقة عن الحركة العمالية •

يسعدنا أن نعرض فى الصفحات التالية مختلف وجهات النظر التى دارت فى بعض الندوات والمؤتمرات التى نظمتها الأجهزة الشعبية والمنظمات الدولية حتى نكون على دراية بما دار فيها ، وحتى نرسم لأنفسنا المنهاج الذى يصلح لمدة هنا الذى نأمل أن تسهم فيه التنظيمات الشعبية بمعدلات أعلى فى التنمية من أجل تدعيم الكيان الاقتصادى للمجتمع ككل •

التعاونيات والنقابات

CO-OPERATIVES AND TRADE UNIONS

سادت منذ القرن التاسع عشر فكرة تقول ان النقابات والتعاونيات كمنظمات للعمال تمثلان جزءا متمما لا يتجزأ من الحركة العمالية ، فهما يدان لجسم واحد (*) ، ودعامتان من ثلاثة تقوم عليها الاشتراكية (**) ، لكن الواقع الملموس في كثير من الأقطار يوضح لنا ان النقابات والتعاونيات أنشات كل منها منظمات لها مستقلة عن الأخرى ، وان التعاون الوثيق بينهما كحركتين ظل في الماضي استثناء وليس قاعدة .

ثم زاد الاهتمام مؤخرا بدور النقابات والتعاونيات في النهوض بجماهير الأقطار النامية اقتصاديا واجتماعيا ، وطرح موضوع امكانيات ومشكلات التعاون بين النقابات والتعاونيات في كثير من الندوات والمؤتمرات الدولية التي نظمت في السنوات الماضية .

وعقدت ندوة أسيوية عام ١٩٦٦ ، عن « النقابية والتعاون » تولى تنظيمها فردريش – ابرت – ستيفتونج Friedrich - Ebert - Stiftung بالاشتراك مع مؤتمر النقابات الماليزي اعقبتها ندوة عن النقابات والتعاونيات في البلاد النامية بآسيا ، عن تنظيم فردريش ابرت – ستيفتونج والمعهد الأسيوي

*) Cf. Zadov, R., Greeting Address, in : Friedrich-Ebert-Stiftung, Ed., : Trade Unions and Co-operatives in the Development of Asia, Bonn-Bad Godesberg, 1971, p. 13.

**) The Theory that Socialism is built on three columns which are the Labour Party, the Trade Unions and the Co-operatives was developed by Karl Kautzky who wrote a book on Consumers, Associations and Labour Movement in 1897, cf. Faust, H.: Geschichte der Genossenschaftsbewegung, Frankfurt 1965, p. 40.

الافريقى للدراسات التعاونية والعمالية بتل أبيب ، وعقدت فى سيول بكوريا عام ١٩٧٠ (*) ٠

وعقدت منظمة العمل الدولية بالتعاون مع المجلس الدانمركى للتعاون الفنى أول اجتماع فنى بين الاقاليم فى الدانمرك عام ١٩٦٧ (**) لابراز دور النقابات والتعـاونيات وبحث علاقاتهما والاجراءات التى يمكن من خـلالها زيادة التعاون بينهما ٠

واعقب هذا الاجتمـاع سلسلة من الندوات الاقليمية عقدت أولهـا فى نيروبى بكينيا عام ١٩٦٩ (١) ثم ندوات فى سنغافورة عام ١٩٧٠ (٢) ، وفى أنقرة بتركيا فى مارس ١٩٧٣ (٣) وفى كلية كورو كورو التعاونية ٠

Kuru Kuru Co-operative College.

فى جمهورية جيانا فى نوفمبر / ديسمبر ١٩٧٣ (٤) ٠

*) Friedrich-Ebert-Stiftung, Ed., Trade Unions and Co-operatives in the Development of Asia, Bonn-Bad Godesberg, 1971.

**) International Labour Office : Report, Technical Meeting on Trade Unions and Co-operatives, Denmark 18-29 Sept. 1967, ILO WED/S 11/D 1, Geneva 1968.

1. International Labour Office : Report of the Seminar on Trade unions and Co-operatives in Africa, Nairobi, Kenya 17 - 31 August 1969, WED/S. 14/D. 12.
2. International Labour Office : Report, Asian Regional Seminar on Trade Unions and Co-operatives, Singapore 20 - 31 October 1970, ASTUC/1970/R. 1, Geneva, 1972.
3. International Labour Office : Report, ILO/DANIDA Regional Seminar on Trade Unions and Co-operatives in Workers' Education, Ankara, Turkey 12 to 24 March 1973, Geneva, 1973.
4. International Labour Office : Report, Caribbean Regional Seminar on Trade Unions and Co-operatives in Workers' Education, Kuru Kuru Co-operative College, Co-operative Republic of Guyana, 25 November — 8 December 1973, Geneva, 1973, ILO WED/S. 29/D 2.

وشكلت عام ١٩٧١ اللجنة المشتركة للنهوض بالتعاونيات (*) COPAC وبناء على مبادرة من منظمة العمل الدولية ومنظمة الأغذية والزراعة لتكون وكالة غير رسمية للاتصالات بين وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتحسين المشاورات والتنسيق فى مجال التنمية التعاونية ، وكان اعضاء اللجنة منظمة العمل الدولية ، ومنظمة الأغذية والزراعة والحلف التعاونى الدولى International Co-operative Alliance وقسم التنمية الاجتماعية Social Development Division of the UN. بالأمم المتحدة وهكذا اشترك فى اللجنة منظمة دولية للنقابات IFPAAW ومنظمة دولية للتعاونيات وهى الحلف التعاونى الدولى ٠

واخيرا لابد ان نشير هنا الى ان مؤتمر الحلف التعاونى الدولى الخامس والعشرين المجتمع فى وارسو عام ١٩٧٢ اصدر قرارا عن « العمل الموحد للحركتين النقابية والتعاونية » بناء على اقتراح من اعضاء الحلف فى أوربا الشرقية والاتحاد السوفييتى وقد تمت الموافقة عليه بغير مناقشة تقريبا (**) وفيما يلى نص القرار ٠

المؤتمر الخامس والعشرين للحلف التعاونى الدولى :

اذ يرى : أن التنمية الاجتماعية للعالم تمر الآن بتغيرات اجتماعية واقتصادية أساسية وأن هذا الموقف يتطلب وحدة العمل من جانب القوى المضادة للامبريالية فى الكفاح من اجل السلام والديمقراطية والتقدم الاجتماعى ٠

يعترف : بالدور الهام لوحدة العمل بين الحركتين النقابية والتعاونية فى هذا الصراع ويذكر بأن التعاونيات والنقابات التى نشأت اثناء صراع الجماهير المقهورة دفاعا عن حقوقها الاجتماعية والاقتصادية ضد الاستغلال

*) Report in COPAC in : ILO, Co-operative Information 2/73, pp. 70 et seq.

**) Cf. International Co-operative Alliance, Twenty-fifth Congress Report, Warsaw 1972, London 1974, pp. 176 et seq.

والاحتكارات الرأسمالية قد وحدت بينها وحدة الغرض التى تفتح افاقا واسعة من الامكانيات لأجل التعاون الشامل بينهما .

ويقرر : أن فاعلية عمل التعاون ستزداد كثيرا اذا عملت متضامنة مع النقابات والمنظمات الأخرى العاملة من اجل الشعب .

ويؤكد : ان العمل المشترك المنسق من جانب التعاونيات والنقابات فى كل قطر وعلى المستويات الاقليمية والدولية يجب أن يكون موجها نحو الصراع لتحسين مستوى معيشة الجماهير العاملة العريضة تحسينا شاملا ، ونحو الصراع ضد الامبريالية والاستعمار ، ونحو مساعدة الدول النامية على نطاق واسع من اجل السلام والتقدم الاجتماعى .

ويوصى : جميع المنظمات التعاونية وكبار المسئولين بالحلف التعاونى الدولى باظهار روح التعاون والمساعدة المتبادلة مع المنظمات النقابية وسلطاتها المركزية وتوسيع وتوثيق صلات الصداقة والعمل معهم على الصعيد القومى والاقليمى والدولى ، واستخدام جميع الطرق والوسائل لايجاد مناخ الثقة المتبادلة بين التعاونيات والنقابات مما يؤدى الى قرارات منسقة وتنفيذ أنشطة مشتركة فيما يتعلق بمشكلات الحركتين النقابية والتعاونية .

وفيما يلى النص باللغة الانجليزية :

The 25th Congress of the International Co-operative Alliance :

Considering that the social development of the World is at present undergoing fundamental social and economic changes and that this situation calls for unity of action by all anti-imperialist forces in the struggle for peace, democracy and social progress;

Recognises the important role of unity of action by the trade union and co-operative movements in this struggle;

Recalls that the co-operatives and the trade unions, created in the struggle of suppressed masses in defence of their social and economic rights against exploitation and capitalist monopolies are united by the unity of purpose, which opens wide possibilities for a comprehensive collaboration between them;

Considers that the effectiveness of action of co-operatives will be greatly increased if they will work jointly with the trade unions and other organisations of working people;

Affirms that the joint and co-ordinated actions of co-operatives and trade unions, in each country, as well as on the regional and international levels, must be directed towards the struggle for a comprehensive improvement of standard of living of the broad masses of the working people, towards their active participation in economic and social life, towards the struggle against imperialism and colonialism and the large scale assistance to the developing countries for peace and social progress;

Recommends all co-operative organisations and leading authorities of the ICA to manifest the spirit of collaboration and mutual help with trade union organisations and their central authorities; the widen and consolidate freindly and business relations with them on national , regional and international levels; and to use all ways and means to create an atmosphere of mutual trust between co-operatives and trade unions, which are conducive to co-ordinated decisions and the implementation of joint activities on the problem of the co-operative and trade union movements.

وكانت النتيجة العامة التى اسفرت عنها كل هذه المؤتمرات والندوات ان الحركة النقابية والحركة التعاونية لهما اهداف متماثلة هى العمل المتقدم الشامل والتنمية الاجتماعية والاقتصادية للجماهير ، وستكسب الحركتان مزيدا من القوة والفاعلية لو عملنا معا بصورة اوثق ٠

كذلك أسفرت النتائج عن ان الحركة التعاونية والحركة النقابية فى البلاد النامية ينبغى ان تكيفا أهدافهما وانشطتهما - التى تخضع اساسا لأفكار البلاد الصناعية - مع الموقف السائد فى البلاد النامية ، ويعنى ذلك اتخاذ موقف جديد ونظرة واسعة لأهدافها التى تتركز الآن بالنسبة للحركة التعاونية فى خدمة اعضائها الميسرين ماليا نسبيا ، وبالنسبة للحركة النقابية فى

المفاوضة الجماعية لصالح اقلية من العمل ، وكان التاكيد على وجوب ان تجد الحركتان موقفا ازاء الفقراء اى ازاء الجماهير من السكان • (*)

ولا يوجد فى الواقع سوى القليل من التعاون المنظم بين الحركتين ، بل على العكس نجد النقابات والتعاونيات فى كثير من الاقطار منفصلتان تنظيما •

وما زال بين الحركتين عامل من عدم الثقة ، وقد ترجع اسباب ذلك فيما ترجع الى ان النقابات منحازة سياسيا فى الأغلب بينما تحاول التعاونيات عادة ان تبتعد عن السياسة الحزبية وان القادة النقابيين يميلون الى التفكير والمناقشة على اساس من بناء ثلاثى الأطراف (الحكومة ـ اصحاب العمل ـ العمال) وهو اتجاه لا يعتاده التعاونيون ، وان انشطة النقابات تركز عادة على مشكلات اصحاب الأجور بينما تتعامل الجمعيات التعاونية مع اقسام أخرى من الجمهور ، وبذلك تغطى طوائف أوسع من الشعب وقسما اكبر من المصالح •
Cover a wider range of people and of interests.

وحيثما بدأت النقابات فى انشاء الأنواع الجديدة من تعاونياتها الخاصة كما فى سنغافورة نشأ نوع من الازدواج بين الحركة التعاونية « القديمة » والتعاونيات « الجديدة » التى يبدو انها كانت اكثر ولاء للنقابات منها للتعاونيات الأخرى •

---

*) Cf. Bavin, T.: Some Examples of Achivements in the Trade Union — Co-operative Field in Developing Countries, in: ILO, Report, Asian Regional Seminar on Trade Unions and Co-operatives, 1970, op. cit., pp. 20 et seq.; ILO/DANIDA Regional Seminar on Trade Unions and Co-operatives in Workers' Education, Ankara, 1973, op. cit., p. viii; ILO, Report, Technical Meeting on Trade Unions and Co-operatives, Denmark, 1967, op. cit., p. 10.

فبرغم هذه الصعوبات العملية فهناك اسباب عديدة مقنعة تدعو النقابات للاهتمام بدعم العمل التعاونى • (*)

– فهى وسيلة لزيادة العضوية والولاء للنقابة عن طريق تقديم خدمات تعاونية اضافية للأعضاء •

It is a means to increase membership and loyality to the union by offering additional co-operative services to members

– تستطيع النقابات اكتساب المعرفة بطرق الانتاج وادارة الأعمال مما يتيح لها دعم موقفها ازاء اصحاب العمل •

Trade unions could acquire knowledge in methods of production and in ıanagement of business permitting the unions to strengthen their stand vis-a-vis the employer.

– تستطيع النقابات ايجاد فرص عمالة جديدة وبناء احتياطيات بشرية ومالية تستخدمها فى تحسين حالة العمال وموقفهم ؛

Trade unions could create additional employment and build up human and financial reserves to be used for the imprivement of the situation of the working population.

– يمكن للنقابات ان تشكل اساسا للقوة الاقتصادية وتكتسب قوة فى اقتصاديات البلاد مما يزيد بالتالى تاثيرها السياسى والاجتماعى وقوة مركزها

Trade unions could form a base of economic strength and acquire a powerful stake in the economy of the country which in turn would increase the political and social influence, status and power of the trade union.

---

*) For the following see Levi, Y.: Consumers' and Production Co-operatives in Developing Countries with Special Reference to Joint Trade Union — Co-operative Action, in : ILO, Report, Asian Regional Seminar on Trade Unions and Co-operatives, 1970, op. cit., p. 57; Devan Nair, C.V. : Common Interests and Relations Between Trade Unions and Co-operatives and the Role of Government, in : ILO, Report, Asian Regional Seminar on Trade Unions and Co-operatives, 1970, op. cit., pp. 95 et seq.

ـ تستطيع النقابة من موقف القوة هذا أن تقوم بدور فى تخطيط وتنفيذ برامج التنمية الشاملة فى البلاد •

From such a position of strength the trade union could play a role in the planning and implementation of the overall development programmes of a country.

ويبدو من دراسة تقارير الندوات الدولية عن العمل النقابى التعاونى المشترك أن موقف المشاركين يتجه الى تأكيد أوجه التماثل بين الحركتين وأن العمل المشترك من جانبهما ضرورى ومرغوب فيه بغير دراسة تفصيلية للفروق بين التعاونيات والنقابات وما اذا كان التعاون بين الحركة النقابية والحركة التعاونية بأسرها ممكنا أم لابد من قصر حدود التعاون على اشكال معينة من التعاونيات •

ويتحتم من أجل مناقشة مثمرة للصلة بين النقابات والتعاونيات البدء فى تحديد وتعريف واضح بأوجه التماثل والاختلاف بينهما •

For a fruitful discussion of the relationship between trade unions and co-operatives it is imperative to start from a clear definition of those two forms of organization and to bring out very clearly the similarities and differences between the two.

ويجب على أساس هذه التعريفات تحليل الاختلافات بين النقابات والتعاونيات بدقة وعناية كبيرتين • ويبدو أن هذا الاتجاه أكبر أهمية من مجرد ابراز أوجه التماثل ورسم خطط عامة واقتراحات لمستقبل التعاون بين الحركتين •

ويسمح لنا هذا الاتجاه بتحديد الامكانيات والحدود بطريقة واضحة فيما يختص بالعمل النقابى التعاونى المشترك • ويسهم فى فهم أسباب ضعف التعاون نسبيا بين النقابات والتعاونيات فى الماضى واقتصاره على بعض القطاعات فقط • فاذا أوضحنا نظريا المجالات التى للنقابات والتعاونيات فيها مصالح مشتركة أمكن الاسهام فى تطوير أنشطة تعاونية نقابية مشتركة جديدة ومثمرة •

Definition of Terms | **تعريف المصطلحات :**

Co-operative Society. | **الجمعية التعاونية :**

يمكن تعريف الجمعية التعاونية لأغراض هذا البحث بانها مشاركة بين اشخاص تجمعوا طوعا معا لتحقيق هدف مشترك من خلال تشكيل منظمة تخضع للرقابة الديمقراطية وتقديم مساهمات عادلة ومتساوية فى راس المال المطلوب ، وقبول نصيب من المخاطرات والمكاسب من المشروع الذى يساهم فيه الاعضاء مساهمة نشطة • (*)

وطبقا لهذا التعريف الصادر عن مؤتمر العمل الدولي عام ١٩٦٦ فان الملامح الرئيسية المميزة للجمعية التعاونية كشكل تنظيمى بموجب القانون الخاص هى كالآتى (**) :

– مجموعة من الناس تربطهم مصلحة اقتصادية واحدة على الاقل يشترك فيها جميع الأعضاء الذين يشاركون طوعا فى المجموعة ، مع حرية انضمام وانسحاب الاعضاء •

– الحافز الى انشاء الجمعية التعاونية او الانضمام اليها هو تحسين الوضع الاقتصادى والاجتماعى للفرد المنضم عن طريق المساعدة الذاتية والمعونة المتبادلة فى شكل عمل جماعى منظم قائم على تضامن جميع الأعضاء •

– وسيلة تحقيق أهداف الجماعة هى انشاء مشروع يملكونه ويديرونه ملكية وادارة مشتركة •

---

*) Cf. International Labour Conference, Recommendation 127, Recommendation Concerning the Role of Co-operatives in the Economic and Social Development of Developing Countr s, Geneva, 1966, para. 12 (1) (a).

**) Cf. Münlner, H.: Co-operative Principles and Co-operitive Law, Marburg, 1974, pp. 23 et seq.

ـ الغرض الأساسى من المشروع التعاونى هو النهوض بالوضع الاقتصادى لأعضاء المشروع أو أسرهم ٠

فالجمعية التعاونية باختصار تتميز بما يلى :

ـ طبيعتها المزدوجة كمجموعة اشخاص وكمشروع ٠

ـ غرضها الخاص هو النهوض بالأعضاء ٠

ـ طريقتها الخاصة فى العمل عن طريق طوعية العضوية بغير قيود مصطنعة ، وشخصية الأعضاء والمتعاملين ، وديمقراطية الادارة والاشراف، والتوزيع العادل للنتائج الاقتصادية التى يسفر عنه العمل المشترك ٠

Its peculiar way of operating (voluntary membership without artificial restrictions, identity of members and customers, democratic management and control, equitable distribution of the economic results of the joint action).

وقد استخدم هذا التعريف أيضا قادة العمال مثل هيسيل باخ Hessel-bach مع فرق واحد هو أن الغرض الأساسى للمشروع التعاونى هو انتاج الخدمات والسلع من أجل رفاهية المجتمع بأسره وليس الأعضاء وحدهم ، ولكن هذا الفرق لأنه يميز العمل التعاونى القائم على المساعدة الذاتية عن أنشطة المشروعات التى تهدف للربح والتى تعمل للمصلحة العامة أو لمصلحة جماعة معينة من الأفراد لا يساهمون بالضرورة فى تنظيم وتمويل النشاط الاقتصادى لكنهم مجرد متعاملين أو مستفيدين ٠

أما هل تنجح التعاونيات التى تتخذ غرضها الأول النهوض بمصالح الأعضاء الاقتصادية ومصالح غير الأعضاء أو مصالح المجتمع ككل فأمر يذكره كثير من ممثلى الحركة التعاونية البارزين ، ويتضح من دراسة التاريخ التعاونى أن الاقتصار على النهوض بالأعضاء وحدهم مسألة جوهرية ولازمة لنجاح الجمعية التعاونية ، غير أن كثيرا من القادة النقابيين يحبذون التعاونيات التى تعمل للنهوض بالعمال عامة أو بالطبقة ذات الدخل

المنخفض من السكان ، وهؤلاء القادة هم الراغبون فى تشجيع العمل النقابى التعاونى المشترك ٠

ونظرا لأن أهداف واغراض اية منظمة هى التى تحدد بناءها وعملها فان هذا الفرق فى الأغراض واثره على فكرة التعاون عامة يجب دراسته ومناقشته بعناية ودقة ٠

وتشترك المشروعات التعاونية التى هدفها الأول النهوض بالأعضاء والمشروعات التى لا تهدف للربح وغرضها القيام بواجبات نحو المجتمع فى سمات عامة بينها لكن تختلف مع ذلك الاغراض والدوافع وراء مشاركة الأعضاء ٠

النقابات :

اذا عرفت النقابات طبقا لاعمالها فسنرى ان هناك تعريفين أحدهما ينطبق على الدول الشيوعية ، وينطبق الثانى على الدول غير الشيوعية ٠

وطبقا لما جاء فى كتاب لينين « واجب النقابات »(١٩٢١) تقوم النقابات بتحسين مقومات الانتاج والابتعاد عن جميع السياسات التى تعوق الانتاج مباشرة أو غير مباشرة ٠

Trade unions have the task to improve production facilities and to abandon all policies which directly or indirectly hinder production.

وهكذا فدور النقابات فى بلد شيوعى ذى نظام صناعى يدار بالادارة العلمية :

– تنظيم العمال من ناحية وان تكون من ناحية اخرى رقيبا نصف حكومى على كفاءة الادارة ٠

– تقليل خسائر الانتاج ومنع تميز عمال معينين على غيرهم بدلا من ان تعمل على تحسين الأجور بوجه عام (*)

*) Cf. Nölling, W.: Trade unions and their role in society, in: Friedich-Ebert-Stiftung, Ed., Trade Unions and Co-operatives in the Development of Asia, 1970, op. cit., p. 126.

اما فى البلاد الصناعية الغربية فتقوم النقابات على فكرة العداء بين صاحب العمل والعاملين ، فقد انشئت النقابات لدعم مركز العمال فى صراعهم من اجل شروط عمل افضل ومعاملة حسنة ، والمزيد من المشاركة فى القرار ، ورفع مستوى المعيشة ، وتحسين المستوى الاجتماعى كل ذلك عن طريق المساومة الجماعية •

وتنتهج النقابات بموجب هذه الفكرة السائدة فى العالم الغربى سياسة مشتركة هى الدفاع عن مصالح اعضائها بالضغط على اصحاب العمل والحكومات والمشرعين • (*)

واعيد تعريف الأهداف النقابية التقليدية فى كثير من الاقطار وادخلت اهداف جديدة تهتم بالمجتمع ككل مثل :

- زيادة الاهتمام بالأنشطة التعليمية

- المشاركة فى التخطيط المركزى

- تشجيع وانشاء مختلف انواع المشروعات غير الرامية للربح للنهوض باعضائها وبالعمال بوجه عام وكقوة اقتصادية سياسية للنقابات بنفسها •

اى أن النقابات اصبحت مؤسسات اجتماعية واقتصادية لها حقوق وعليها واجبات ويمكن تعريف النقابة لاغراض هذا البحث بانها منظمة شعبية من الافراد والعمال اى الأفراد الذين يعملون بموجب نوع ما من عقد العمل ويعتمدون على صاحب العمل فى معيشتهم ، ويقدمون عملهم مقابل الأجور او المرتبات •

A mass-organization of persons who are workers, i.e. Who are employed under some kind of work contract and who depend on an employer for their Livelihood; offering their labour in return for wages of salaries.

(*) الرجع السابق ذكره ..

*) Ibid.,

وبعبارة اخرى لا يجوز بموجب هذا التعريف ان يكون عضوا فى النقابة اصحاب العمل او المنتجون الزراعيون المشتغلون لحسابهم الخاص ، او الحرفيون او تجار التجزئة ·

وتعتبر النقابة ايضا منظمة طوعية تخضع للقانون الخاص وعضويتها مفتوحة فيجوز الانضمام اليها والانسحاب منها فى اى وقت ، وينتخب انتخابا ديموقراطيا ويشرف عليها العمال ويراقبونها ·

اما الغرض الرئيسى للنقابات فهو تمثيل اعضائها ومصالحهم فى المفاوضات مع اصحاب العمل او امام الأطراف الاخرى (مثل الحكومة ، البرلمان ، الأحزاب السياسية) والجمهور ·

ويقتصر دور عضو النقابة عادة على المساهمات المالية المنظمة (الاشتراكات) وممارسة الاشراف الديمقراطى والتنظيم الجماعى ، ولا يوجد كقاعدة عامة اى مشاركة مباشرة فى الأنشطة الاقتصادية المشتركة لا كعضو ولا كمتعامل ·

وتظهر فى حالة النقابات ايضا كما فى حالة التعاونيات مشكلة ما اذا كانت تقتصر على رعاية مصالح وحدهم ام ترعى مصالح العمال عامة ، ومن وجهة نظر العمال الذين يدفعون الاشتراكات ويساهمون ايجابيا فى التنظيم من الصعب التسليم للعمال غير المنتظمين فى النقابة بالحق فى الانتفاع من وراء جهودهم لكن فى الحقيقة تتوقف قوة النقابات على عدد العمال المنتظمين فيها وعدد العمال الذين تمثلهم ايضا ، ومن مصلحة النقابات ان تعبر عن أكبر عدد ممكن من العمال ، ولا تسمح قوانين العمل فى اكثر الأقطار بمنح أجور متفاوتة للأشخاص الذين يقومون باعمال متماثلة فى نفس المشروع ، حتى يصبح من المتعذر على غير الأعضاء ان يستفيدوا من العمل النقابى ·

The labour law of many countries does not permit to pay different salaries or wages to persons doing similar jobs in the same enterprise so that it becomes invitable that non-members benefit from trade union action.

المقارنة بين النقابات والتعاونيات :

بعد ما عرفنا « النقابة » و « الجمعية التعاونية » يمكننا اجراء مقارنة بين هذين الشكلين من المنظمتين بهدف ابراز المتماثلات والفروق ٠

اوجه التماثل : Similarities

النشـــأة : Origine

نشـأت كل من النقابات والجمعيات التعـاونية فى ظروف الطوارىء العاجلة التى سـادت غرب اوروبا فى مطلع حركة التصـنيع حين سـاءت الظروف الاقتصادية والاجتماعية لصغار الزراع والحرفيين وعمال المصانع ٠

الأهــداف : Goals

قام كلا شكلى التنظيم على اساس المساعدة الذاتية والمتبادلة وتضامن الأعضاء بغرض تحسين أحوالهم الاقتصادية والاجتماعية من خلال قوة العمل الجمـاعى المنظم ، وعمل كل منهما كقـاعدة تدريب لتنمية روح المبـــادرة والمسئولية والعمل الديمقراطى (*) ٠

البنيان التنظيمى : Organizational Structure

المنظمتان عبارة عن تجمع افراد فى ظل القانون الخاص على اساس العضـوية الاختيارية المفتوحة ، وتمثل الجمعية العمـومية فى التنظيمين السلطة العليا ، ولكل عضو صوت واحد كقاعدة عامة ، ويمارس الأعضاء الرقابة الديمقراطية عن طريق انتخاب القادة وفصلهم ٠

التضامن على المستويين القومى والدولى :
Solidarity on National and International Levels

لا تقوم النقابات والجمعيات التعاونية كجماعات منفردة ومنعزلة لكنها

(*) Cf. International Labour Office, Report, Technical Meeting on Trade Unions and Co-operatives, 1967, op. cit., p. 8.

تتطور الى حركات ، وتنهض كل من النقابة والجمعية التعاونية على افكار اقتصادية واجتماعية خاصة بها هى التى حفزت القادة ومتبعيهم فى انحاء العالم على التجمع معا ،وعادة ما تشكل النقابات والتعاونيات منظمات على المستوى القومى والدولى ، اما المبادىء الأساسية للعمل النقابى فتتضمنها دساتير المنظمات القومية والدولية مثل الاتحاد الدولى للنقابات الحرة او الاتحاد الدولى لعمال الزراعة وما يتبعها .

كذلك تنظيم معظم الجمعيات التعاونية وترابطها فى الحلف التعاونى الدولى من خلال منظماتها القومية والاقليمية وتتبع المبادىء التعاونية التى تذمها الهيئة الرئيسية للحلف من وقت لآخر .

الفروق : Differences

الغرض الأول للعمل الجماعى :

Primary object of Group Action

كان وما زال الغرض من العمل النقابى رفع مستوى أجور العمال والكفاح من أجل التحسين العام لظروف العمل ، وقد تتولى النقابات الحديثة واجبات اضافية فى اطار التنمية الاجتماعية والاقتصادية ومع ذلك تظل المفاوضة الجماعية من أجل اجور اعلى وظروف عمل افضل موضع الاهتمام الأول (*) .

وبوجه عام نجد أن الغرض الأول من الجمعيات التعاونية رعاية مصالح اعضائها الاقتصادية ويتفاوت الشكل الدافعى الذى تتحقق من خلال رعاية المصالح الاقتصادية حسب الحاجات الاقتصادية ونوع الجمعية التعاونية التى انشئت للوفاء بتلك الاحتياجات فمثلا :

ـ تعمل الجمعية الاستهلاكية على حماية القدرة الشرائية لدخول

---

*) Cf. Park, Young-ki : Legislative Aspects of Trade Unions in Asia, in : Friedrich-Ebert-Stiftung, Ed. : Trade Unions and Co-operatives in the Development of Asia, 1970, op. cit., p. 115.

اعضائها وضمان نوعية الغذاء والوزن الصحيح للسلع ، وغير ذلك ·

ـ وتعمل جمعية الائتمان على تشجيع الادخار وفتح السبيل للاستفادة من الخدمات المصرفية ·

ـ وتعمل جمعية التسويق والتوريد على دعم موقف صغار المنتجين فى السوق وفتح أسواق جديدة وضمان توريدات المواد باسعار رخيصة ·

ـ وتعمل جمعية الاسكان على توفير المسكن الصالح بايجار معتدل وتمكين اصحاب الدخول المنخفضة من امتلاك المساكن وغير ذلك ·

اساس العمل الجماعى : Basis of Group Action.

يقوم العمل الجماعى النقابى على اساس التعارض بين صاحب العمل والعمال (*) · ويختلف هذا عن اساس العمل التعاونى الذى هو المصلحة الاقتصادية المشتركة وحاجات الأعضاء التى يعملون على اشباعها معا عن طريق انشاء جمعية تعاونية ومشروع تعاونى ، ويجوز لأصحاب الأعمال انشاء جمعيات تعاونية (كالمنتجين الزراعيين ، والحرفيين ـ وتجار التجزئة) كما يجوز للعاملين انشاؤها (كالعمال والموظفين الحكوميين) ويجوز ذلك أيضا لأشخاص ينتمون الى كلا الفئتين ، وحين يشكل الأعضاء جمعية تعاونية يصبحون ملاكا لها ملكية مشتركة ومديرين للمشروع التعاونى ، أى يصبحون اصحاب عمل ازاء موظفى الجمعية برغم أنهم قد يكونون هم انفسهم مستخدمين فى اعمالهم العادية ·

وتظهر عدة أنواع من التعارض التى يقوم عليها العمل التعاونى بحسب الاحتياجات الاقتصادية للأعضاء فى مختلف انماط التعاونيات مثل التعارض بين :

ـ المستهلك ـ وتاجر التجزئة المحلى

Consumer — local retail trader

*) Cf. Levi, Y. Consumers' and Production Co-operatives in Developing Countries ..., op. cit., p. 59.

- الفرد المنخفض الدخل ـ ومقرض النقود

Low income person — money lender

- المنتج الصغير ـ والمنتج الصناعى وتاجر التجزئة وتاجر الجملة

Small producer — industrial manufacturer, retailer, wholesaler.

- المستاجر ـ والمالك

Tenat — landlord...

- العامل ـ وصاحب العمل ، فى حالة الجمعية الأنتاجية للعمال

Employee — employer in the case of a worker's productive society.

سبيل العمال : Approach

الإتجاه الأساسى للنقابات فى محاولتها تحقيق اهدافها هو المفاوضة او المساومة الجماعية (اتجاه استرداد الحق) (*)

Revendicative appriach

ويختلف اتجاه التعاونيات عما تقدم اذ يحاول اعضاؤها تحقيق اغراضهم عن طريق النشاط الاقتصادى المباشر بانشاء مشروعات يملكونها ويمولونها ويديرونها بانفسهم لخدمة اغراضهم الاقتصادية الخاصة .

البنيان التنظيمى : Organizational Structure.

يتخذ البنيان التنظيمى النقابى شكل تجمع اشخاص لا يشتغل باى نشاط تجارى كقاعدة عامة ويسجل طبقا لقانون النقابات ، بينما الجمعية التعاونية بناء تنظيمى اكثر تعقيدا اذ لها صفة مزدوجة فهى تجمع اشخاص من ناحية ومشروع ايضا فى نفس الوقت يقوم بالأعمال التجارية للكسب ، وعليه يجب ان يتخذ البناء التنظيمى للجمعية التعاونية صورة من شانها ان تكفل العمل السليم وعملية اصدار القرار والرقابة الى جانب تمويل

(*) المرجع السابق ذكره . ibid,

وادارة المشروع التعاونى ومراجعة حساباته واعماله ، وترد ضوابط كل ذلك فى قوانين الجمعيات التعاونية التى تسجل بموجبها التعاونيات ٠

عوامل النجاح : Factors Determining Success.

النقابات منظمات جماهيرية ولكى تنجح النقابة لابد ان تجتذب الى عضويتها اكبر عدد ممكن من العمال ، ويتوقف نفوذها وقوتها الى حد كبير على قوتها العددية اى عدد المنضمين اليها بالنسبة لعدد العمال العاملين الكلى ، ومن العوامل الحاسمة الأخرى التى تكفل للنقابة النجاح فى عملها انضباط الأعضاء وولاؤهم والقيادة القادرة والأموال اللازمة لتضمن لها الاستقلال الضرورى ٠

اما العامل الحاسم فى نجاح الجمعيات التعاونية فهو كفاءة واستمرار الأنشطة الاقتصادية ولا يلزم ان تكون التعاونيات منظمات جماهيرية فليست القوة العددية العامل الحاسم فى نجاح الجمعية التعاونية سوى لحد معين يختلف بتنوع انماط الجمعيات ، وتزداد اهمية صفات الأعضاء الخاصة وكفاءة المسئولين بالنسبة للتعاونيات ، والقيادة القادرة ضرورية لكنها غير كافية لانجاح العمل التعاونى ، ويجب ان يتصف الأعضاء بالولاء لجمعيتهم بصفتهم المزدوجة كملاك للمشروع التعاونى ومتعاملين معه فى نفس الوقت ٠

اتجاهات ازاء القوة السياسية : Attitude Towards Political Power

يعتبر استخدام النقابات للقوة السياسية مشروعا ضروريا كوسيلة لتحقيق اهدافها وتقيم النقابات عادة علاقات وثيقة مع احد الأحزاب السياسية لأن النشاط الرئيسى لها يخص الميدان الاجتماعى والسياسى (*) ٠

---

*) Çf. Park Young-ki : Legislative Aspects of Trade Uniins and Co-operatives ..., op. cit., p. 115.

اما بالنسبة للحركة التعاونية فوسيلة العمل المعترف بها هى الحياد ازاء سياسات الأحزاب ، وظل الحلف التعاونى الدولى خلال فترة طويلة يعتبر الحياد السياسى احد المبادىء التعاونية ، لكن قد تبدى مختلف انواع التعاونيات فى الواقع العملى ميلا لحزب سياسى او لآخر ، دون أن تدخل مباشرة فى السياسة الحزبية ويقتصر الاهتمام الرئيسى للتعاونيات على المجال الاقتصادى والاجتماعى (*) .

النتائج المستفادة من المقارنة :

Conclusions Drawn from this Comparison

يتضح من هذه المقارنة بين النقابات والتعاونيات أن للحركتين ملامح مشتركة كثيرة فيقوم كل منهما على نفس الدوافع وهى رفع مستوى اعضائها اقتصاديا واجتماعيا ، وكلاهما منظمات ديموقراطية يقودها مسئولون من الأعضاء ينتخبهم الأعضاء لذلك ، وكلاهما يمول بمساهمات من الأعضاء الذين يتقاسمون بالتساوى المخاطر والمكاسب (**) ، لكن برغم كل هذه التشابهات لا يمكن القول بان الحركتين متكاملتان او متماثلتان تماما بحيث لابد لهما من التعاون معا (***) دون دراسة الفروق بين الحركة النقابية والحركة التعاونية بشىء من التفصيل ، ولن نصل الى صورة واضحة لامكانيات وحدود العمل التعاونى النقابى المشترك الا بدراسة تحليلية نقدية للفروق بين التعاونيات والنقابات .

---

*) Cf. Münkner, H. : Co-operative Principales and Co-operative Law, op. cit., pp. 98 et seq.

**) Cf. Friedrich-Ebert-Stiftung, Ed., Trade Unions and co-operatives in the Development of Asia, 1970, op. cit., pp. 217 et seq.; International Labour Office, Report, Technical Meeting on Trade Unions and Co-operatives, 1967, op. cit., pp. 8, 9.

***) Cf. Friedrich-Ebert-Stiftung, Ed., Trade Unions and Co-operatives in the Development of Asia, 1970, op. cit., pp. 217, 218.

جانبا من الحركة التعاونية فقط يمكن اعتباره عملا منظما :

Only Part of the Co-operative Movement Can be Refered to as Organized Labour.

تنقسم الحركة التعاونيــة الى فئتين من التعاونيــات هما يســميان بالفرنســية « تعاونيات مهنية » "Coopératives professionelles" « وتعاونيــــات اجتماعيـــــة » (*) "Coopération Sociale" ويشــمل النــوع الأول اى التعاونيــات المهنية الجمعيات التى تشــترط فى فى الانضمام لعضويتها ممارسة مهنة معينة وامتلاك مشروع خاص صغير فى اكثر الأحيان (مثل ورشة ، أو مزرعة أو محــل تجزئة) وســوف نتناول بعد قليــل حالة التعاونيــات الانتاجية العمالية التى تقتصر عضويتها على العمال المنتمين الى مهنة معينة ٠

ويلاحظ ان تعاونيــات المنتجين المســتقلين (الــزراع ، الحرفيون ، التجار ، اصحاب المشروعات الصناعية الصغيرة) هى تعاونيات اصحاب عمــل ، وتقوم تعاونيات التوريد والتسويق فى القطاعات الزراعية والحرفية بدور هام فى اقتصاد كثير من الدول النامية ، وبينما تنهض تعاونيات تجار التجزئة كمنظمات قوية فى بعض الأقطار مثل المانيا نجدها ضعيفة او غير موجودة فى معظم الأقطار النامية بل قد تكون ممنوعة فى بعضها بموجب قانون التعاون (كما فى زامبيا) طبقا لفلســفة خاصة ترى انه لا يجــوز قيام جمعيات تعاونيــة سوى تعاونيات المنتجين وتعاونيات المستهلكين ٠

ويلاحظ ان تعاونيات أصحاب الأعمال ليس لهم اهتمام بالنقابات من حيث الأهداف الرئيسية ، فاعضاء هذه التعاونيات لا ينتمون كقاعدة عامة للحركة النقابية وقد لا يميلون الى مساندة الأنشطة النقابية ٠

(*) Cf. Countant, L.: L'évolution du droit coopératif de ses origines à 1950, Reims, 1950, pp. 107 et seq.; Eichhorn, G. : Genossenschaften und Genossenschaftsrecht in Frankreich, Marburg, 1957, pp. 100 et seq., 181.

وتشـمل التعاونيـات الاجتماعيـة الجمعيات التى يجوز لأى مواطن الانضـمام اليها بصرف النظر عن مهنته وكونه صاحب عمـل او عامل ، ويدخل فى هذه التعاونيات الجمعيات الاستهلاكية ، وجمعيات الاسـكان ، وجمعيات الادخار والاقراض ، والجمعيات التى تقوم بالخدمات مثل التامين والعناية الطبية وغير ذلك ٠

ويستطيع العامل وصاحب العمل بل وكل مواطن الانضمام لعضوية هذه الجمعيات جنبا الى جنب باعتبارهم مستهلكين او مستاجرين او طالبى قروض أو مودعى مدخرات ٠

ويمكن للنقابات أن تشجع انشاء مثل هذه التعاونيات لفائدة اعضائها أو العمل بوجه عام بغرض زيادة القدرة الشرائية الحقيقية لأصحاب الأجور وتوفير اسكان جيد وتشجيع الادخار وتيسير الاقتراض عند الحاجة ٠

ويمكن استخدام عضوية النقابات فى مثل هذه التعاونيات كوسـيلة لايجاد الاتصال بين الجماعات ألى جانب تحقيق المصلحة الاقتصادية التى يشترك فيها جميع اعضاء الجمعية التعاونية ، وهكذا يمكن ان تقوم جماعات تعاونية على اساس التنظيم النقابى ، كما يمكن استخدام التنظيم التعاونى فى تحصيل المدخرات بانتظام ورسـوم التامين والايجـار ، والمسـاهمات الأخرى المنتظمة من اعضـاء النقابات من اجـل التعاونيـات التى ترعاها النقابات ٠

وهكذا يشترك فى النقابات والتعاونيات التى من هـذا النـوع نفس الأشخاص كاعضاء فى التنظيمين معا وبذلك تتوحـد مصـالحهما ، بينما لا يصدق هذا فى حالة تعاونيات المنتجين والمهنيين المستقلين التى لا ينتمى اعضاؤها للحركة العمالية وينظرون للنقابات اساسا من موقفهم كاصحاب عمـل ٠

الجمعيات التعاونية اصحاب عمل :

Co-operative Societies Are Employers.

يصبح العمال واصحاب العمل عند انضمامهم لعضوية التعاونيات حاملى اسهم وملاك ومديرين للمشروع التعاونى ولو أن حقوقهم من هذه الناحية قد تكون محدودة للغاية وتمارس من خلال المسئولين المنتجين او المديرين الموظفين ، اى أن التعاونيين يصبحون معا أصحاب عمل بازاء موظفى الجمعية المعينين فيها وفى المشروع التعاونى ويمارسون الرقابة النهائية العليا عليهم فى الجمعية العمومية ٠

وعليه لا تظهر فى العلاقة بين النقابات والتعاونيات فيما يتعلق بالجمعيات التعاونية التى ينظمها اصحاب الأعمال فكرة التضامن بين صاحب العمل والعمال كما تظهر فى اى مشروع آخر مما قد يؤدى الى التوتر بين الحركة النقابية والحركة التعاونية وخاصة فى التعاونيات التى فيها أغلبية الأعضاء من اصحاب العمل (*) ٠

ويصبح الموضوع الرئيسى فى هذا الصدد فيما عدا الأجور وظروف العمل مسالة اشتراك العمال فى اصدار القرار وتمثيلهم فى مجالس ادارة التعاونيات او لجانها ، وطرح هذا الموضوع للمناقشة فى اقطار اوروبا الغربية منذ زمن طويل وابتكرت نماذج متنوعة لحل المشكلة ٠

وكان اشتراك العمال فى المانيا على وجه الخصوص موضع مناقشات سياسية حامية خلال السنوات الماضية ، ويستحيل تناول المشكلات المعقدة الخاصة باشتراك العمال فى ادارة المشروعات التعاونية فى اطار هذه الدراسة ، غير انه يمكن اثارة بعض النقاط التى يستطاع طرحها للمناقشة مرة أخرى :

ـ يصعب تطبيق مشاركة العمال فى تعاونيات المنتجين والحرفيين

*) Cf. Picket, L.E.: Achievements in Trade Union Co-operative Action in Developing Countries, in: International Labour Office, Caribbean Regional Seminar on Trade Unions and operatives ... 1973, op. cit., pp. 126, 127.

المستقلين والنقابات المهنية اكثر مما فى حالة التعاونيات التى يسمح لموظفى الجمعية والمشروع التعاونى فيها بالاشتراك بصفتهم اعضاء فى عملية صنع القرار ٠

– يواجـه الموظفون الذين هم اعضـاء فى الجمعية فى ذات الوقت موقفا غريبا من تصارع المصالح حين يصبحون اعضاء فى مجالس ادارة الجمعيات لأنهم يمثلون من ناحية مصلحة الأعضـاء وغالبيتهم – باستثناء حـالة الجمعيات الانتاجيـة العماليـة – لا يعملون فى الجمعية او المشروع التعاونى ، وتقضى مصلحة الأعضاء بالحصول على اكبر قدر من المصلحة الاقتصادية عن طريق الحصول على احسن الخدمات من المشروع التعاونى ، ولا شك ان الاتفاق على تحسين ظروف العمل وزيادة الأجور وغير ذلك يزيد التكلفة وينقص دخـل المشروع التعاونى مما قد يؤدى الى تقليل اسـتفادة الأعضاء ، ومن ناحية اخرى هم يمثلون مصلحة العمال وعليهم ان يصارعوا من اجل زيادة الأجور وتحسن ظروف العمل ولو ان ذلك يؤدى الى زيادة الانفاق وتقليل فائض المشروع التعاونى ٠

– حيثما لا يصلح العمال للعضوية لا يظهر هذا الصراع فى المصالح ، لكن تظهر مشكلة اخرى وهى انه فى الجمعيات التعاونية بوصفها منظمات للمسـاعدة الذاتية لا يسمح لغير الأعضاء بالاشـتراك فى مجالس الادارة كقاعدة عامة ولذا فان وجـود غير الأعضـاء ، الذين لم ينتخبوا من قبـل الجمعية العمومية وهم غير مسئولين امامها ، فى الهيئة الحاكمة للجمعية يتنافى مـع مبـادىء الشخصية التعاونيـة ، والادارة الذاتيـة والاشراف الديموقراطى ، وقد يقال ان اعضاء النقابة الذين ينتخبون ويعينون للاشتراك فى مجالس ادارة التعاونيات كممثلين للعمال هم انفسهم يخضعون للاشراف الديموقراطى ، وهذا صحيح غير انهم لا يخضعون لاشراف اعضاء الجمعية التعاونيـة الذين لا سلطة لهم فى انتخابهم أو فصلهم ، وبالرغم من هـذه المشـكلات فانه اذا كان قانون العمل ينص على إشراك عدد معين من العمال فى مجلس ادارة المشروعات التى تستخدم عمالا يزيد عددهم عن حد معين فان هذا القانون ينطبق على المشروعات التعاونية الا اذا استثنيت صراحة ٠

الجمعيات التعاونية الانتاجية العمالية (*) حالة خاصة :

The Special Case of Worker's Productive Co-operatives.

التعاونية العمالية جمعية ينظم فيها العمال انفسهم فى جماعة من اجل انشاء مشروع على مسئوليتهم الخاصة كى يعملوا فيه ٠

وتتكامل فى هذه الجمعية وظائف رأس المال والعمل والادارة وتمارسها نفس جماعة الأشخاص ، فيصبح عضو هذا النوع من الجمعيات مالكا (مساهما) ومديرا وعاملا فى نفس الوقت ٠

وتدل التجربة على ان الجمعية التعاونية هى اصعب أنواع التعاونيات من حيث التنظيم والادارة ، ويرجع ذلك للأسباب الرئيسية التالية :

ـ يشارك العضو فى الجمعية التعاونية العمالية على مستويين ، فبصفته عضوا فى الجماعة التعاونية يتمتع بحقوق متساوية مع زملائه من الأعضاء حيث ان البنيان الأساسى لهذه الجماعة قائم على المساواة والديموقراطية ، ومن ناحية أخرى فبوصفه عاملا فى المشروع التعاونى له موقعه فى النظام الهرمى حيث ينتظم الأعضاء طبقا لمهاراتهم وبموجب هذه المواقع يصبح للبعض الحق فى اصدار الأوامر الى البعض الآخر الذى عليه تنفيذها وتنتج كثير من المشكلات بسبب هذا البنيان المزدوج للجماعة القائم على المساواة من ناحية ونظام المشروع القائم على التنظيم الهرمى ، وضمن هذا البنيان يتخذ العضو صفة مثلثه فهو مالك ومدير وعامل ٠

---

*) Cf. Levi, Y.: Consumers' and Production Co-operatives in Developing Countries ..., op. cit., pp. 57 et seq.; Patrick, O.H. : How to Start a Workers' Co-operative Society, in : International Labour Organization, Report, Caribbean Regional Seminar on Trade Unions and Co-operatives ..., 1973, op. cit., pp. 151 et seq.; International Labour Office : Report, Technical Meeting on Trade Unions and Co-operatives, 1967, op. cit., pp. 16 et seq.

– يصعب فى الجمعية الانتاجية العمالية وضع نظام عادل لمرتبات العمال الأعضاء لأنها كثيرها من المشروعات تضم أعمالا مختلفة تتطلب مؤهلات متباينه ويتبعها بالتالى مسئوليات تتنوع فى درجاتها ، ويبرر ذلك ايجاد نظام تدفع بموجبه أجور مختلفة للعمال الأعضاء طبقا لمهاراتهم وادائهم أو طبقا للمركز الذى يشغله كل منهم فى المشروع ، ومن ناحية أخرى فان أجور العمال الأعضاء تناقش فى الجمعية العمومية حيث يتمتع كل عضو بصوت واحد وحيث قد لا ترضى الأغلبية بأن تتقاضى الأقلية التى تشغل المناصب الفنية والادارية الرئيسية أجورا تتناسب مع مؤهلاتهم ومسئولياتهم وربما يؤدى كل هذا الى خلافات بين ادارة الجمعية التعاونية وبين أعضائها ٠

ونشير هنا أيضا الى عدة مشاكل أخرى جديرة بالذكر :

– تبدأ الجمعية التعاونية العمالية فى مرحلة التكوين بغير رأس مال كاف ولا مهارات ادارية فى العادة ، ويصبح العمال أصحاب عمل وقد يجدون صعوبة فى تحمل المخاطر ومواجهة المسئوليات والتحول من عمال الى أصحاب عمل ، ويفقدون الاستقرار الذى درجوا عليه من تقاضى الأجور المنظمة من صاحب العمل وبدلا من ذلك عليهم أن يشاركوا ماليا فى المشروع التعاونى الذى قد يفرض عليهم العمل الشاق مقابل كسب أقل وضمان اجتماعى أقل مما كان متاحا لهم كعمال ماجورين ٠

– لا تتوافر للجمعية الانتاجية العمالية عند بداية انشائها المرونة فيما يتعلق بتقلبات الطلب فى السوق والمبتكرات الفنية ، وتجد الجمعية نفسها مقيدة فيما يختص بالترشيد وادخال الوسائل الفنية الجديدة لصعوبة فصل العمال الأعضاء ، ويؤدى ذلك الى اضعاف قدرة الجمعية على منافسة المشروعات الخاصة التى لا تواجه مشاكل مماثلة ٠

– قد تضطر الجمعية الانتاجية العمالية لاستخدام عمال من الخارج وقد تصبح العلاقات بين العمال الأعضاء والعمال المأجورين مصدرا للصراع ٠

لكن برغم كل هذه المشكلات التى تجعل الجمعية التعاونية العمالية الانتاجية اصعب أنواع الجمعيات فى تنظيمها ، توجد عدة نماذج عملية تثبت امكانية اقامتها بشرط توافر مايلى :

- قيام حاجة اقتصادية لمثل هذه الجمعية وهى فى المقام الأول الحاجة الى توافر العمالة لأعضائها بشروط افضل مما كانوا يحصلون عليها (وتحدد هذه الحاجة باجراء بحث اجتماعى اقتصادى) ·

- بذل عناية كبيرة فى اختيار الأعضاء من حيث مهاراتهم ونوعياتهم وشخصياتهم (ويجرى الاختيار بالنص فى لوائح الجمعية على فترة اختيار معينة اذا لزم الأمر لتفادى انضمام الأشخاص غير المرغوب فيهم) ·

- توافر الادارة ذات الكفاءة والاختصاص وتحديد سلطاتها ومسئولياتها بوضوح ·

- عدالة توزيع العمل فيما بين العمال الأعضاء ورسم برامج تدريب مستمرة لتتاح لكل عضو فرصة اثبات مهارته ·

- وضع نظام اجور يتفق مع المهارات والأداء ويقدم حوافز للترقية ·

- امكانية قبول العمال المأجورين كأعضاء فى الجمعية ·

- مساندة كافية من الجمعيات الأخرى أو المنظمات الأخرى فيما يتعلق بالتوريد والتسويق والائتمان والتدريب والاشراف ومراجعة الحسابات ·

ويرى كثيرون من القادة النقابيين والتعاونيين أن أنواع التعاونيات الانتاجية العمالية التالية هى الحل الأمثل للتغلب على العداء بين صاحب العمل والعاملين :

- جمعيات التعاقد على العمل (التى تحصل على عمل لأعضائها على أساس التعاقد) ، والجمعيات الصناعية (خاصة فى قطاع الصناعات الخفيفة) ·

- جمعيات الخدمات (مثل النقل ، تعهد الأغذية ، الاصلاحات الكهربائية ، التركيبات ، الخ) • لكن انتظام العمال فى مشروعات تعاونية قد يؤدى الى عودة العداء بين اصحاب العمل والعمال فى صورة اخرى عندما يستخدم المشروع التعاونى عمالا ماجورين يتمتعون بحقوق كمساهمين ومديرين ، ونشاهد هذه الظاهرة فى جمعيات انتاجية عمالية كثيرة •

مجالات العمل التعاونى النقابى المشترك : (*)

Areas for Joint Co-operative/Trade Union Action.

تستطيع النقابات والتعاونيات ان تقيم التعاون بينهما على قاعدتهما المشتركة كمنظمات طوعية للمساعدة الذاتية وهدفهما المشترك وهو رعاية المصالح الاقتصادية والاجتماعية لفئات السكان المنخفضة الدخل ، فاذا لم تتوافر هذه القاعدة المشتركة كما فى حالة تعاونيات المنتجين والحرفيين والتجار فان العمل المشترك مع النقابات يضيق نطاقه •

برامج التثقيف والتدريب المشتركة :

Joint Programmes of Education and Training.

أقامت النقابات والتعاونيات برامجها التثقيفية ومعاهدها التدريبية الخاصة بكل منهما ، ويمكن زيادة مجال التعاون بين الحركتين بادخال المعلومات عن النقابات وعن التعاون فى تلك البرامج وفى مناهج المعاهد او بانشاء معاهد تدريب مشتركة وتهدف برامج التثقيف والتدريب المشتركة الى احاطة قادة النقابات والتعاون حاليا ومستقبلا بامكانيات ومشكلات العمل النقابى المشترك واقامة علاقات شخصية وتفاهم متبادل بينهم • (**)

---

*) Cf. Internationil Labour Office, Report, Technical Meeting on Trade Unions and Co-operatives, 1967, op. cit., pp. 11 et seq.; Levi, Y. : Consumers' and Production Co-operatives in Developing Countries ..., op. cit., p. 56.

**) Cf. International Co-operative Alliance : Resolution on Unified Action of the Co-operative and Trade Union Movement.

التعاون المالى : Financial Collaboration

تحصل النقابات على الأموال اللازمة لأعمالها من الاشتراكات الشهرية التى يدفعها الأعضاء وتخصم هذه الاشتراكات من المنبع كقاعدة عامة ويتولى صاحب العمل خصمها وتسديدها للنقابة مما يضمن للنقابات مصدر دخل منتظم • ويخضع استثمار اموال النقابات لقيود تفرضها القوانين النقابية ، التى قد لا تسمح باستثمار أموال النقابات فى غير الأنشطة النقابية دون غيرها بينما يسمح القانون للنقابات باستثمار اموالها فى اسهم بعض المشروعات وفى تمويل الجمعيات التعاونية بانشاء جمعيات جديدة او الحصول على اسهم فى الجمعيات القائمة •

وتوجد عدة اسباب وراء استثمار اموال النقابات فى الجمعيات التعاونية ، منها الرغبة فى الاسهام فى التقدم الاقتصادى للعمال وتلافى استغلال اعضائها ومديونيتهم بتشجيع التعاونيات الاستهلاكية وتعاونيات الاسكان والادخار والائتمان والتامين وغيرها •

وهناك سبب اخر هو السعى لاستثمار اموال النقابة استثمارا مفيدا تكتسب منه النقابة دخلا (*) من ناحية وتزيد به قاعدة قوتها من ناحية اخرى فيتدعم مركزها فى الميدان السياسى وفى المساومة الجماعية وتبتعد النقابة بهذا الاستثمار عن استخدام أموالها فى شراء اسهم الشركات التجارية العادية •

واذا ارادت النقابات ان تنشىء تعاونياتها الخاصة وتمولها من أموالها مباشرة فلابد من الفصل بوضوح بين ادارة النقابة وأموالها وبين ادارة الجمعية التعاونية وأموالها ويجب ان يكون للجمعية التعاونية التابعة للنقابة اداراتها الخاصة وتنظيمها المالى والادارى الخاص وان تسجل طبقا لقانون التعاون حتى يمتنع الخلط بين سلطان ومسئوليات كل من النقابة والجمعية

*) Cf. National Trade Union Congress : Why Labour Must Go Modern, Singapore, 1970, p. 256.

التعاونية ، (*) ويجوز التنسيق بين انشطة النقابة والجمعية التعاونية ويتم ذلك بتمثيل النقابة بصفتها عضو مؤسس فى مجلس ادارة الجمعية التعاونية وفى جمعيتهـا العمومية او عن طريق انشـاء لجان مشـتركة بين النقابة والجمعية ٠

ويترتب على مساهمة النقابة المالية المباشرة فى الجمعيات التعاونية من المستوى الأول مشكلة صعبة هى مسالة حق التصويت للأعضاء المؤسسين وتمثيلهم فى مجلس الادارة او لجنة الادارة ٠

ففى سنغافورة مثلا حيث المؤتمر القومى للنقابات NTUC عضو مؤسس فى الجمعية التعاونية التامين ، يملك المؤتمر ١٠ر٠٠٠ سهم وله ما يقابلها من حقوق التصويت بينما يملك باقى الأعضاء العاديين سهما واحدا وصوتا واحدا لكل منهم ، ولمجلس ادارة جمعية التامين كل سـلطات الادارة فى الجمعية ويعين معظم اعضـاء المجلس بمعرفة مؤتمر النقابات كعضـو مؤسـس وهم يشغلون فى نفس الوقت مراكز قيادية فى الجمعية وهم ايضا مسئولون امام مؤتمر النقابات ٠

وهذا الموقف المالى والتنظيمى الخاص من الجمعيات التعاونية التى يشترك فيها مؤتمر النقابات فى سنغافورة يجعل تلك الجمعيات اقرب ما تكون الى شركات غير ساعية للربح تملكها النقابات من ان تكون جمعيات تعاونية بالمعنى الصحيح ٠

وللخروج من هذا المازق انشات الحركة العمالية « الدانمركية » صندوق تمويل التعاونيات العمالية » كوسيلة لضمان الاسـتثمار السـليم لأموال النقابات فى الجمعيات التعـاونية ، وليكون هذا الصـندوق جهازا مركزيا

---

*) Cf. Levi, Y. : Various aspects of the cooperative activity of trade unions in developing countries, in : Friedrich-Ebert-Stiftung, Ed., Trade Unions and Co-operatives in the Development of Asia, 1970, op. cit., p. 146.

لتخطيط وتطوير الحركة التعاونية ومن مزايا هذا التنظيم ما يلى : (*)

ـ فصل مصالح النقابة عن مصالح الجمعية التعاونية من الوجهة الاقتصادية •

ـ تقليل اخطار الخسائر بانشاء صندوق تشترك فى تمويله النقابات والجمعيات التعاونية لمواجهة الخسائر الأولى •

ـ تقليل المخاطرة بوجه عام عن طريق تنويع الاستثمارات فى جمعيات تعاونية وفروع اقتصادية مختلفة •

ـ استخدام الخبراء لبحث الاستثمارات المقترحة وابداء المشورة بصددها •

ويفيد انشاء مثل هذا الصندوق بالبلاد النامية فى النهوض بالأنشطة التعاونية وتوفير فرص العمل غير الزراعى فى المناطق الريفية ، ومن الطرق الأخرى لاستثمار اموال النقابات فى الجمعيات التعاونية المشاركة المباشرة فى المنظمات التعاونية المركزية على المستوى القومى ويمكن تشكيل هـذه المنظمـات فى هيئة شركات مسـاهمة يمتلك اسـهما فيها كل من النقابات والتعاونيات (مثل الجمعية التعاونية المركزية فى فرانكفورت بالمانيا) •

واخيرا وليس آخرا يمكن استخدام اموال النقابات لضمان القروض التى تقدمها المصادر الخارجية للتعاونيات او تقدمها التعاونيات لأعضاء النقابات •

العمل النقابى التعاونى المشترك فى ميدان المساومة الجماعية :

Joint Trade Union/Co-operative Action in Collective Bargaining

يشير هذا الى ما يسميه يائير ليفى Yair Levi الناحية

*) Cf. Heie, H.: Denmark — A case Study, in : International Labour Office, Report, Asian Regional Seminar, 1970, op. cit., pp. 84 et seq.

المزدوجة لتكامل التعاونيات التى تنشئها النقابات بالنسبة لأنشطة الحركة التعاونية والوظائف التقليدية للنقابات • (*)

فقد تطلب النقابات الخدمات التعاونية لأعضائها أثناء مفاوضاتها الجماعية مثل التامين الجماعى لدى جمعية تامين تقيمها النقابة كجمعية INCOME فى سنغافورة او مساعدة صاحب العمل فى انشاء جمعية استهلاكية أو جمعية للادخار والاقراض ، جمعية كانتين فى المصنع ، او انشاء نظام للادخار المنتظم او استقطاع اقساط التامين •

العمل النقابى التعاونى المشترك على المستوى القومى : (**)

Joint Trade Union/Co-operative Action at National Level.

قد تشكل النقابات والتعاونيات منظمة على المستوى القومى تتولى تمثيل الحركتين ازاء الحكومة أو السلطة التشريعية أو الجمهور فى مجالات المصلحة المشتركة بين الطرفين •

ويتنوع شكل هذه المنظمة بحسب طبيعة العلاقات بين النقابات والتعاونيات فى كل قطر فقد تتخذ شكل لجنة من الحركتين المنفصلتين تعمل كجماعة ضغط للتاثير فى بعض القرارات الحكومية أو تتخذ شكل سكرتارية دائمة على المستوى القومى للحركتين لامداد الحكومة بالمعلومات والمشورة فى الشئون النقابية والتعاونية ولدراسة التشريعات الجديدة المقترحة وخطط

*) Levi, Y.: Consumers' and Productiin Co-operatives in Developing Countries ..., op. cit., p. 56.

**) For the following see: International Labour Office, Report, Technical Meeting on Trade Unions and Co-operatives, 1967, op. cit., p. 12; Devan Nair, D.C. : Common Interests and Relations Between Trade Unions and Co-operatives and the Role of Government, op. cit., p. 100; International Labour Office, Report, Asian Regional Seminar on Trade Unions and Co-operatives, 1970, op. cit.. p. 105.

التنمية واتنظيم ندوات أو مؤتمرات مشتركة أو لتعمل كجهاز استشاري ووحدة بحوث •

واذا استطاعت التعاونيات والنقابات ضم جهودها لانشاء منظمات مساعدة ذاتية فى اطار برامج التنمية الشاملة فقد يؤدى ذلك الى اقناع الحكومات بالاعتراف بدور النقابات والتعاونيات الايجابى فى التنمية الاقتصادية للبلاد اكثر من اى وقت مضى مما يسهل للحركتين سماع صوتها للحكومات •

مجالات اختلاف مصالح النقابات والتعاونيات :

Areas Where the Interests of Trade Unions and Co-operatives are opposed.

تعاونيات المنتجين المستقلين وتعاونيات الحرفيين والتجار :

Co-operatives of Independent Producers, Craftsmen and Traders.

اوضحنا انفا ان فكرة تماثل وتكامل الحركة التعاونية والحركة النقابية وبالتالى وجوب ان يعملا معا ، لا تاخذ فى الحسبان ان جزءا كبيرا وقويا من الحركة التعاونية يمثل مصالح المنتجين المستقلين والحرفيين والتجار بصفتهم مالكى مزارع او ورش او صناعات صغيرة او محلات تجزئة اى اصحاب اعمال ، ولذا لا يمكن تصنيف التعاونيات التى يؤسسها هؤلاء (تعاونيات التوريد والتسليف ، تعاونيات الائتمان ، تعاونيات الخدمات المختلفة) على انها جزء من الحركة النقابية بل تمثل فى الحقيقة اصحاب عمل من الطبقة المتوسطة • (*)

وتهدف هذه التعاونيات الى الدفاع عن بقاء المشروعات الاقتصادية

---

*) Cf. Bavin, T.: Some Examples of Achievements in the Trade Union — Co-operative Field in Developing Countries, op. cit., pp. 15, 19.

المستقلة صغيرة ومتوسطة الأجل ضد المنافسة من جانب الجماعات الدولية والمحلات التجارية الكبرى والمزارع الكبيرة والصناعات الكبيرة ٠

ولا ترتبط هذه النقابات بمصالح مشتركة مع النقابات ولا ينتظر ان تتعاون معها الا بدرجة قليلة على المستوى القومى من خلال مؤسسة القمة التعاونية التى تضم جميع التعاونيات على اختلاف انواعها من استهلاكية واسكانية وادخارية وائتمانية التى لها فى العادة روابط أوثق مع الحركة النقابية ٠

ومما يذكر أن تعاونيات اصحاب الأعمال من الطبقة الوسطى قد تكون قوية وواسعة النفوذ فى مؤسسات القمة التعاونية القومية وقد تصوت ضد التعاون الوثيق مع النقابات والمشروعات التعاونية التى ترعاها النقابات ٠

وهنا لابد من تبادل المزيد من المعلومات حول أغراض ومزايا التعاون بين التعاونيات والنقابات لايجاد الثقة والتفاهم المتبادلين ٠

التفاوض الجماعى مع المشروعات التعاونية بوصفها من اصحاب العمل : (*)

Collective Bargaining with Co-operative Enterprises in their Capacity as Employers.

كلما نمت الجمعيات التعاونية من حيث الحجم ورقم الاعمال كلما ازدادت اهميتها بوصفها صاحبة عمل مما قد يؤثر على موقفها ازاء النقابات٠

فالمشروعات التعاونية كغيرها من المشروعات لابد أن تخفض نفقات التشغيل الى أدنى ما يمكن وقد تنجح فى سبيل ذلك الى ابقاء الانفاق على الأجور وأدوات الأمن والخدمات الاجتماعية عند اقل مستوى ممكن ٠

*) For the following see: Picket, L.E.: Achievements in Trade Union Co-operative Action in Developing Countries, op. cit., pp. 125 et seq · Choubey, B.N. Employer/Employee Relations in Co-operative Enterprises in India, in : ILO Co-operative Information 1/71.

ومن ناحية اخرى يتجه الراى خاصة فى التعاونيات الوثيقة الصلة بالحركة العمالية الى التأكيد على ضرورة ان ينال موظفو المشروعات التعاونية مزايا وظروف عمل تماثل ان لم تفضل تلك التى يقدمها القطاع الخاص .

ويحصل موظفو المشروعات التعاونية فى البلدان الصناعية مثل المانيا على ظروف عمل تماثل التى يحصل عليها موظفو المشروعات الخاصة المماثلة وكثير من موظفى التعاونيات اعضاء فى النقابات ، بل ان الجمعيات الاستهلاكية تصر على أن ينضم موظفوها الجدد الى عضوية النقابات ،وفى التعاونيات الاستهلاكية التى تساهم فيها النقابات كاعضاء مؤسسين يحدث أن يضطر ممثلو النقابات المنتخبين فى مجالس ادارة التعاونيات الى التفاوض نيابة عن المساهمين (الأعضاء) أصحاب العمل مع ممثلى النقابات الذين يدافعون عن مصالح الموظفين .

لكن فى معظم البلدان النامية يقل عدد موظفى التعاونيات المنضمين الى النقابات ، كما أن ظروف العمل هناك فى غاية السوء لا سيما فيما يتعلق بالتعاونيات الزراعية الصغيرة .

وتؤثر ظروف العمل السيئة تاثيرا سلبيا على المشروعات التعاونية . ونظرا لأن موظفى التعاونيات لا يستطيعون الدفاع عن مصلحتهم فقد تدخل المشرعون فى تنزانيا وسريلانكا واصدروا قوانين خاصة لمعالجة هذه المشكلة .

فصدر فى تنزانيا عام ١٩٦٨ قانون الموظفين التعاونيين الموحد (*) ونص على انشاء لجنة موحدة للموظفين التعاونيين مشكلة من مندوبين عن الحكومة وعن الحركة التعاونية لتنظيم أوضاع الاستخدام ، واقل

*) Unified Co-operative Service Act, No. 44 of 1968, Unied Republic of Tanzania.

حد للمؤهلات التى لابد عن توافرها واحكام نقل وترقية موظفى الجمعيات التعاونية من المستوى الثانى ·

وصدر قانون فى سيرلانكا عام ١٩٧٢ يماثل القانون المشار اليه وبموجبه تشكل لجنة للموظفين التعاونيين ، وهى لجنة حكومية وظيفتها وضع شروط الاستخدام لكافة موظفى الجمعيات التعاونية وبذلك لم يعد للنقابات مجال لتتولى تنظيم موظفى التعاونيات او تحسين ظروف عملهم عن طريق التفاوض الجماعى ، سوى بمحاولة التاثير فى قرارات اللجنة ·

مشكلات تتطلب المناقشة : Problems for Discussion

حاولنا فى هذا البحث ايضاح أوجه التشابه والاختلاف بين التعاونيات والنقابات فى مناقشة امكانيات وقيود العمل المشترك بين الحركتين ·

وقد قصدنا الى ابراز الفروق بين التعاونيات والنقابات ومشكلات تعاونهما عن عمد منا لشعورنا بأنه لا شىء يقربنا من النتيجة المرجوة وهى معرفة مجالات التعاون بين الحركتين الا باتخاذ المذهب الانتقادى Critical approach حتى تتجلى الآفاق التى تستطيع الحركتان القويتان بامكانياتهما والقائمتان على مبدأ المساعدة الذاتية أن تضما جهودهما المشتركة من أجل تحسين أحوال الطبقة العاملة اقتصاديا واجتماعيا · وفيما يلى مسائل نقترح ان تطرح للمناقشة بتوسع :

١ ـ هل تستطيع الجمعيات التعاونية توسيع مجال تناولها للأمور فلا تقصر جهودها للنهوض بالمصالح الاقتصادية على اعضائها وحدهم بل تمد هذه الجهود الى كل الفئات منخفضة الدخل بوجه عام ؟

٢ ـ هل يمكن للفقراء الحقيقيين أن يرتقوا باحوالهم الاقتصادية والاجتماعية عن طريق انشاء التعاونيات ؟

٣ ـ كيف تستطيع النقابات زيادة فاعليتها فى المناطق الريفية بتنظيم الأنشطة التعاونية التى توسع من نطاق العمالة وتخلق فرص عمل جديدة ودخولا جديدة للريفيين ؟ (*)

٤ ـ كيف يتسنى للنقابات التأثير فى التنمية التعاونية بالريف بطريقة لا تؤدى الى ظهور طبقة ممتازة جديدة بل تعمل على توزيع المكاسب الاقتصادية والاجتماعية بحيث يتقاسمها الجميع ؟ (**)

٥ ـ ما موقف النقابات بصفتها العضو المنشىء للجمعية التعاونية التى ترعاها ؟

٦ ـ كيف يتحقق المشاركة العمالية فى المشروع التعاونى ؟

٧ ـ ما الاجراء الذى تتخذه النقابات لتحسين نظام العمل والترقى وسياسات الاستخدام فى الجمعيات التعاونية ؟

---

*) Co-operative Employees Commission Act, No. 12 of 1972, Ceylon/Sri Lanka.

**) Picket, L.E.: Achievements in the Trade Union — Co-operative Field in Developing Countries, op. cit., p. 124.

الفصل السادس عشر

سوء التغذية والأمن الغذائي

الأمن الغذائى والفقر فى أقل البلدان نموا

ما زال سوء التغذية مستمرا رغم النمو الاقتصادى وزيـــادة امـــدادات المـــواد الغـــذائية

فأى سياسات يمكن أن تخفف الوضع فى الأجل القصير والأجل الطويل ؟

يمتلك العالم قدرا وفيرا من الأغذية ، فقد نما انتاج الأغـذية العالمى بمعدل يزيد حتى عن معدل نمو السكان ، الذى لم يسبق لـه مثيل فى الأربعين عاما الماضية . بل ان أسعار الحبوب تهبط فى الأسواق العالمية . ورغم ذلك فكثير من البلدان الفقيرة — ومئات الملايين من الفقراء — لا يشاركون فى هذه الوفرة ، ويعانون من الافتقار الى « الأمن الغذائى » ، وأساسا بسبب قلة قوتهم الشرائية (*) .

ونحن نعنى الأمن الغذائى هنا — وان كان يفسر بعدة طرق — قدرة كل الناس على الحصول فى كل الأوقات على ما يكفى من الغذاء ليعيشوا حياة نشطة صحية ، وعناصره الاساسية هى توفر الغـذاء والقدرة على الحصول عليه . وعلى العكس فان عدم الأمن الغذائى يعنى نقص القدرة على الحصول على الغذاء الكافى ، وهو قد يكون مزمنا أو مؤقتا . فعدم الأمن الغذائى المزمن هو عدم كفاية الغذاء باستمرار نتيجة نقص الموارد اللازمة لانتاجه أو للحصول عليه ، اما عدم الأمن الغذائى المؤقت فيعنى هبوطا مؤقتا فى قدرة أسرة ما على الحصول على ما يكفى من الغذاء ، وينشأ عن عدم الاستقرار فى انتاج الأغذية وأسعارها ، أو فى دخول الأسر . وأسوأ أنواع عدم الأمن الغذائى المؤقت هى المجاعة .

(*) يرجع الى مجلة التمويل والتنمية الصادرة عن صندوق النقـد الدولى والبنك الدولى للانشاء والتعمير عدد ديسمبر ١٩٨٥ (للعالم شلومو روتنجر SHLOMO REUTUINGER) الذى يعمل كبيرا للاقتصاديين فى ادارة التنمية الزراعية والريفية .

ويمكن أن تكون تكاليف عدم كفاية الغذاء هائلة بالنسبة للاسر المفردة فهى تزيد من تعرض الناس للأمراض والطفيليات ، وتخفض قواهم ، وتعرقل مزايا برامج التعليم والتدريب ، وتؤدى الى نقص عام فى النشاط واليقظة والحيوية لدى الجماعات التى تعانيها • ويؤدى نقص الانتاجية ــ نتيجة عدم كفاية « رأس المال البشرى » ــ الى انكماش الناتج ، ومن ثم الدخل ، مما يجعل من الصعب على الأسر والدول أن تنتزع نفسها من دائرة الفقر •

ومستوى الأمن الغذائى الذى ينبغى تحقيقه أمر تحدده البلدان المفردة • وسيتوقف اختيارها على كثير من العوامل ، التى قد تكون متناقضة ، فمثلا يمكن لتدخلات الأمن الغذائى فعالة التكلفة أن تسرع بمعدل تكوين رأس المال البشرى اللازم للنمو الاقتصادى • غير أن محاولة الوصول الى كل السكان الذين يعانون سوء التغذية بسرعة أكثر مما يجب قد تستتبع تكاليف كبيرة ، وخسائر فى كفاءة الموارد تسيىء الى الأمن الغذائى فى المستقبل •

ويستعرض هــذا المقال نطاق الأمن الغذائى وطبيعته ، ويبحث الطرق التى يمكن بها ت‍[illegible]ن مزيد من الغذاء لمن يفتقرون اليه •

عدم الأمن الغذائى المزمن :

فى عام ١٩٨٠ كان ما بين ٣٤٠ مليون و ٧٣٠ مليون نســمة فى البلدان النامية (مع استبعاد الصين) يمتلكون دخولا أدنى من توفير الغذاء الكافى • ويستند تقدير هؤلاء بـــ ٣٤٠ مليون نسمة الى استهلاك السعرات الكافية لمنع المخاطر الصحية الشديدة وتوقف نمو الأطفال • اما اذا كان مقيــاس الاســتهلاك المســتخدم هــو ما يكفى من السعرات لحيــاة عمليــة نشــطة فان تقدير من يعــانون ســوء تغذية مزمنا يرتفع الى ٧٣٠ مليون نســمة • وربما كان هــذا الرقم الأكبر مؤشرا أفضل لمدى عدم الأمن الغذائى المزمن ، والأضرار التى تسببها عدم كفاية الغذاء للتنمية • ويعيش نحو ثلثى من يعانون

سوء التغذية فى جنـوب آسيا ، ونحـو خمسهم فى أفريقيـا جنوب الصحراء وبشكل عام يعيش أربعة أخماس من يعانون سوء التغذية فى بلدان ذات متوسط دخول شديد الانخفاض (أنظر الجدول) .

وفى ظل الافتراض الأقرب الى التفاؤل والذى يرى أن توزيع الدخل لم يزداد سوءا فى السبعينات يمكن أن نفترض أن نسـبة من يعانون من عدم كفاية الغذاء لم تنخفض بين ١٩٧٠ و ١٩٨٠ (أنظر الشكل) ولكن بسبب نمو السكان يبدو أن عدد من يعانون عجـزا فى الطاقة الغذائية بتطبيق كلا مقياسى الاحتياجات الغذائية قد زاد . وكانت أكثر الانخفاضات ـــ سواء من حيث النسب أو الاعداد ـــ فى شرق آسيا والشرق الأوسط وهما اقليمان تمتعا بنمو اقتصادى سريع فى هذه الفترة . ومن الناحية الأخرى حدثت زيادات طفيفة فى نسبة من يعانون نقصا فى الطاقة الغذائية فى جنوب آسيا وأفريقيا جنـوب الصحراء ، لكن اعدادهم المطلقة زادت زيادات كبيرة .

وما لم تحدث تغيرات رئيسية فى توزيع الدخل وفى أسعار الأغذية فى البلدان النامية فان من المحتمل أن يستمر عدم الأمن الغذائى المزمن فى الهبوط كنسبة من سكان البلدان النامية ، وفى الزيادة من حيث عدد من يعانون منه فى الثمانيات ، والأرجح أن تكون التغيرات فى الثمانيات أقل مواتاة منها فى السبعينات ، لأن من المتوقع أن يكون نمو متوسط الدخول أقل سرعة ، غير أنه قد لا تتحقق حتى تحسينات متواضعة اذا اتبعت حكومات البلدان ذات الدخـل المنخفض سياسات تجعـل الفقراء يتحملون عبء التكييفات اللازمة لمواجهة عجز الميزانية المتزايد نتيجة مشكلات موازين المدفوعات .

ورغم أن عددا كبيرا للغاية من الناس يعانون من نقص الطاقة الغذائية فان اجمالى عجز الطاقة فى أغذيتهم لا يمثل سوى جزء صغير من مجموع عرض الأغذية فى كثير من البلدان ، ففى عينة من ٣٥ بلدا ناميا لم يبلغ اجمالى العجز أكثر من ٣ فى المئة من اجمالى الاستهلاك

الجارى حتى مع تطبيق مقياس الكفاية الأعلى . والنتيجة الواضحة هى أن المشكلة الغذائية الرئيسية هى عجز الناس عن شراء الأغذية لا ندرة الأغذية .

غير أن اجمالى عرض الأغذية يحتاج بدوره الى الزيادة فى عدد من أفقر البلدان لتخفيف عدم الأمن الغذائى المزمن . وعلى سبيل المثال فاذا زيد استهلاك من يعانون سوء التغذية عن طريق تدابير اعادة توزيع ، وزاد هذا من الطلب الزائد الناجم عن نمو السكان والنمو الاقتصادى ، فلن يكون من الممكن عرض الكمية اللازمة من الأغذية فى بلدان مثل بنجلاديش وكثير من الدول الأفريقية دون مساعدة دولية كبيرة . وستحتاج هذه البلدان الى تحقيق نمو لم يسبق له مثيل فى كل من الانتاج الزراعى وعائدات التصدير ، وكذلك الى مستوى مرتفع من المعونة الغذائية .

مواجهة عدم الأمن الغذائى المزمن :

من الواضح أن الحل النهائى هو اتاحة الفرص لمن يواجهون عدم الأمن الغذائى المزمن للحصول على دخول كافية ، وضمان وفرة عرض الأغذية من الانتاج الداخلى أو الواردات . ومن المسلم به بشكل واسع الآن انه لا يمكن التصدى للأسباب الأساسية الكامنة خلف عدم الأمن الغذائى فى البلدان التى تضم قطاعات كبيرة ممن يعانون سوء التغذية (مثل الهند وبنجلاديش) الا بالنمو المتسارع للزراعة . والقطاع الزراعى فى هذه البلدان من الكبر بحيث أن اهماله يمكن أن يعرض للخطر التنمية الاقتصادية العامة ، ومعها امكانية توفير فرص عمالة بأجر للسكان المتزايدين ، والقدرة على تمكين كل الأسر من الحصول على كميات كافية من الأغذية . ومن الواضح انه لابد من اعطاء أولوية عاليه لكل السياسات التى تزيد دخول الفقراء ، وتسرع بالنمو الاقتصاد العام ، لأنها ستقلل ـ أو حتى تزيل من عدم الأمن الغذائى المزمن دون أن تفرض تكلفة على الاقتصاد . غير انه من غير المتوقع فى كثير من البلدان النامية حتى فى ظل أفضل الظروف أن يسير النمو

الاقتصادى بالسرعة الكافية للقضاء على عدم الأمن الغذائى المزمن لبعض المجموعات فى المستقبل المنظور . وفضلا عن ذلك فكثيرا ما يبطىء النمو الاقتصادى طويل الأجل ذاته بفعل الآثار الوخيمة لعدم الأمن الغذائى المزمن الواسع . وفى هذه الحالات قد يفكر واضعو السياسة فى تدخلات يمكن أن تسرع بتحقيق الأمن الغذائى للمجموعات سيئة التغذية دون انتظار لأن تصلهم الآثار العامة للنمو .

وتعطى كثير من الحكومات الوطنية أولوية عالية لتخفيف عدم الأمن الغذائى المزمن والمؤقت ، لكنها كثيرا ما تستخدم تدابير ذات أثر عكسى على النمو الاقتصادى والأمن الغذائى فى الأجل الطويل . ومن هذه التدابير الاصرار على المبالغة فى قيمة العملات الوطنية ، والمصروفات الكبيرة على اعانات استهلاك الأغذية ، وانخفاض أسعار شراء المنتجين المحليين ، وبناء تسهيلات تخزين مرتفعة التكلفة ، والاحتفاظ بمخزون زائد من الحبوب الغذائية . وكثيرا ما تكون مثل هذه التدابير ضارة بالانتاج ، لأنها تؤدى الى فاقد اقتصادى كبير ، وتبعد الموارد عن أوجه نشاط أكثر انتاجية .

وتتضمن أغلب التدخلات المتخصصة ضد عدم الأمن الغذائى المزمن وزن تكاليف ومنافع ثلاثة نهج :-

- تدخلات موجهة بحدة ، تشمل تحويلات الدخول أو الأغذية بتكاليف توريد وادارة مرتفعة ، وانما بتكاليف مالية منخفضة الى حد معقول .
- اعانات الاستهلاك العامة ، التى أحيانا ما تكون سهلة التنفيذ ولا تشوه أسعار الانتاج ، لكن لها تكاليف مالية كبيرة .
- سياسات عرض الأغذية ، وهى سهلة التنفيذ ومنخفضة التكلفة المالية لكنها تشوه أسعار المنتجين ومن ثم قد تخلق عدم كفاءة فى الزراعة . وينبغى لكل بلد أن يحدد المزيج المناسب وفقا للظروف المحلية .

تحويلات الدخول • ومن حيث المبدأ فان تحويل مدفوعات نقديه او عينية للفقراء الذين يعانون مخاطر عدم أمن غذائى شديدة ، هو أكثر الطرق كفاءة لزيادة الدخـول الحقيقية للفقراء ، وتمكينهم من زيادة استهلاكهم الغذائى • ومن الوسائل المعروفـة لتحويل الدخل تعيين حصص الأغذية لمجموعات مستهدفة بأسعار تقل عن أسـعار السوق من خلال « محلات السعر المعتدل » ، أو توزيع الغـذاء مجانا فى المراكز الصحية • ومثل هذه التدخلات تساعد فى الأغلب سكان المدن والأسر التى تشترى طعامها عادة ، أو التى يتوفر لها منفذ ميسور الى هذه المراكز ولكن ليس هناك ــ من حيث المبدأ ــ سبب يدعو هو الشأن فى كثير من بلدان أفريقيا جنوب الصحراء أو بنجلاديش فان الأمن الغذائى يمكن أن يتعزز برفع أسعار المواد الغـذائية ، وبتدابير تؤدى الى احـلال المواد الغـذائية المحلية محل الأغـذية المستوردة •

عدم الأمن الغذائى المؤقت :

من الصعب ــ فى غير حالة المجاعة الصريحة اجراء تقدير كمى للاضطرابات المؤقتة فى قدرة الأسر على الحصول على الغذاء فى غيبة البيانات عن تقلبات استهلاك المواد الغذائية فى الأجل القصير • غير أننا نستطيع أن نستخلص مما نعرفه عن عدم اسـتقرار الأسـعار الدولية وانتاج المواد الغذائية وعائدات التصدير فى السبعينات أن الدخول الحقيقية لعدد كبير من الأسر يمكن أن تـكون غير مستقرة للغاية • فنيما بين ١٩٦٨ و ١٩٧٨ تراوحت معاملات التغير (الانحراف القياسى للفارق بين القيم الملحوظة والقيم المقدرة) فى الأسعار الدولية بين ٢٠ فى المائة من الذرة و ٣٠ فى المائة من القمح و ٣٥ فى المائة من الأرز • وكان التغير فى الانتاج الداخـلى لمحاصيل الحبوب شـديد الارتفاع فى تلك الفترة ، وبلغ متوسـط معاملات التغير فى البـلدان النامية ١٨ فى المائة من القمح و ١٤ فى المائة من الـذرة و ٨ فى المائة

من الأرز (وعلى النطاق العالمى كانت معاملات التغير هذه ٥ فى المائة و ٤ فى المائة و ٣ فى المائة على التوالى) • وأخيرا كان معامل التغير فى عائدات التصدير فى البلدان النامية ـ وهى مؤشر لقدرة بلد ما على استيراد المواد الغذائية ـ نحو ١٥ فى المائة ، أى نحو ضعف عدم استقرار عائدات التصدير فى البلدان الصناعية •

وعادة ما تخفى البيانات الاجمالية أكثر مما تكشف عن مدى تأثير عدم الأمن الغذائى المؤقت على الأسر المفردة ، لأن الزيادة فى انتاج الأغذية أو فى الدخول فى جزء ما من البلاد توازن الانخفاض من جزء آخر ، وعلى سبيل المثال كان اجمالى الدخل القومى وانتاج الأغذية واستهلاكها مستقرا تقريبا فى الهند فى ١٩٦٨ ـ ١٩٧٠ ، غير أن البيانات الاستقصائية عن الدخل والمصروفات بالنسبة للفرد فى ٤٠٠٠ أسرة ريفية كشفت عن عدم استقرار كبير من عام الى آخر • فقد عانى نحو نصف الأسر التى عالجها الاستقصاء سنة واحدة على الأقل انخفض فيها دخلها عن ٧٠ فى المائة من متوسط دخلها فى السنوات الثلاث •

والمجاعات هى أسوأ أشكال عدم الأمن الغذائى المؤقت ، وهى قد ترجع الى أسباب كثيرة منها الحروب والفيضانات وعجز المحاصيل ، وفقدان مجموعات من الأسر للقوة الشرائية ، وأحيانا ـ وان لم يكن دائما ـ ارتفاع أسعار المواد الغذائية ، وليس انخفاض العرض العام للمواد الغذائية بالضرورة سببا أولا للمجاعات ، فالحق أن الحكومات وغيرها من المنظمات قد فشلت أحيانا ـ نتيجة ايلائها اهتماما زائدا للتغيرات فى اجمالى عرض المواد الغذائية ـ عن تبين الأسباب الأخرى للمجاعات •

ولعل خسارة الدخل الحقيقى تفسير أفضل لحدوث المجاعة ولمن يعانى منها • وبشكل عام ينتمى الضحايا الى مجموعة أو أكثر من المجموعات التالية :

- صغار المزارعين أو المستأجرين الذين فشلت محاصيلهم . ولا يستطيعون أن يجدوا عمالة أخرى من الزراعة (مثلا المجاعة في وولو في اثيوبيا في ١٩٧٣) .

- العمال الزراعيون المعدمون الذين يخسرون وظائفهم حين ينخفض الانتاج الزراعي (كما حدث في بنجلاديش في ١٩٧٤) أو الذين يواجهون ارتفاعا سريعا في أسعار المواد الغذائية في حين تركد أجورهم أو تنخفض (كما حدث أثناء المجاعة الكبرى في للبنغال في ١٩٤٣) .

- العمال الريفيون الآخرون (بما فيهم الشحاذون المحترفون) الذين يتأثرون بهبوط الدخل الحقيقي في مناطق المجاعة (وهذا صحيح في كل المجاعات تقريبا) .

- الرعاة الذين يحصلون عادة على الجانب الأكبر من غذائهم ببيع حيواناتهم ، فقد تهلك قطعانهم نتيجة الجفاف ذاته ، أو تهبط أسعار الحيوانات بالنسبة لأسعار الحبوب الغذائية (كما حدث مثلا في منطقة هرر في اثيوبيا في ١٩٧٤ وفي جفاف الساحل في ١٩٧٣) .

ويمكن أن تحدث المجاعات أثناء فترات الازدهار أو الكساد الاقتصاديين ، ففي البنغال في ١٩٤٣ أدت الزيادة في الطلب على الأغذية - التي أثارتها المكاسب في دخل سكان المدن - الى تضخم أسعار المواد الغذائية بسرعة أكبر من نمو الأجور في الريف . وعلى العكس أدى الكساد في أثيوبيا (الناتج جزئيا عن الجفاف في ١٩٨٤) الى تقليل الطلب على المواد الغذائية حتى مع انخفاض عرضها ، ومن ثم فلم تكد الأسعار ترتفع .

ويمكن لمشكلات العرض - كالتي تحدث في أوقات الحرب - أن تؤدي الى تفاقم المجاعة ، لكن المجاعات تحدث حتى حين تعمل أسواق الحبوب الغذائية جيدا . ففي عديد من المجاعات لم تكد أسعار المواد

الغذائية المحلية ترتفع ، وكان الطعام متوافرا باستمرار بهذه الأسعار . لكن الضحايا لم يكونوا يستطيعون شراءه . وهذا ما يبرز ضرورة تركيز جهود الاغاثة على المجموعات التى هبطت دخولها الحقيقية .

مواجهة عدم الأمن الغذائى المؤقت :

تواجه الحكومات التى لا تمنع عدم الأمن الغذائى المؤقت مخاطر كبيرة ، فهى تواجه امكانية تمزق النظام السياسى ، والمعاناة البشرية الطويلة ، وفقد الطاقات البشرية الأساسية للتنمية ، وهى تستطيع تقليل المخاطر باتباع سياسات تشجع استقرار عرض الأغذية الأساسية وأسعارها المحلية ، وتزود المجموعات الأكثر تعرضا بالوسيلة المالية لشراء الغذاء الكافى عند الضرورة . ولابد أن تحدد هذه السياسات بدورها بتقدير واضح لفعالية تكلفتها المتوقعة . وأوثق الطرق — لتحقيق استقرار الأسعار فى أغلب البلدان وربما أرخصها هى التجارة الدولية . فالواردات أو الصادرات يمكن أن توازن عدم استقرار الانتاج المحلى بصورة تكاد تكون أوتوماتيكية . وعلى سبيل المثال يمكن باستخدام مختلف الرسوم على الواردات أو الصادرات عزل أسعار الأغذية المحلية عن الأسعار الدولية المتغيرة ، لكن مثل هذه السياسات يمكن أن تزعزع ميزانية الحكومة وميزان المدفوعات ، ومن ثم فقد تحتاج البلدان الى الاحتفاظ باحتياطيات أكبر من العملات الأجنبية ، والاعتماد بدرجة أكبر على المعونة الغذائية أو نظم التأمين الدولية لتمويل الزيادات المتقطعة فى واردات المواد الغذائية ، وذلك مثل تسهيل التمويل التعويضى الموسع فى صندوق النقد الدولى .

وكثيرا ما تحاول الحكومات تثبيت عرض المواد الغذائية وأسعارها عن طريق ضوابط كمية على الواردات والصادرات والحركة الداخلية للمواد الغذائية ، غير أن التدخل الحكومى كثيرا ما يؤدى الى تفاقم عدم استقرار العرض والأسعار لا الى تخفيضه ، نتيجة عدم اكتمال

المعلومات عن ظـروف العرض والطلب . ونقص الطاقـة الاداريه .
والضغوط السياسية الكثيرة من المجموعات ذات المصلحة .

كذلك تفضل بعض الحكومات الاحتفاظ بمخزون احتياطى مفرط .
ونادرا ما تكون المخزونات الكبيرة فعالة التكلفة نتيجة خسائر التخزين
الكبيرة ، وانخفاض طاقات استخدام تسهيلات التخزين ،وأعباء الفائدة
العالية على رأس المال المقيد فى المخزونات . وعادة ما تجد البـلدان
التى لديها فائض فى العملات الأجنبية أن من الأوفر لها أن تثبت الأسعار
بتغيير الواردات والصادرات لا باستخدام مخزون احتياطى ، حتى لو
كانت الأسعار العالمية غير مستقرة .

وحتى لو كانت الأسواق تعمل جيدا ، والأسعار ثابتة ، فان
المجموعات الأكثر معاناة قد تظل تفتقر الى القوة الشرائية لشراء الطعام
ومن بين هذه المجموعات المعدمين فى الريف الذين تهبط عمالتهم وأجورهم
بشدة ، وصغار المزارعين أو الرعـاة ، الـذين دمر فائضهم القـابل
للتسويق ، أو الذين يواجهون شروط تبادل سلبية ، والحرفيون أو عمال
المدن الذين انهارت فرص عملهم . ولابد من تحديد هؤلاء بسرعـة
وتزويدهم بمدفوعات نقدية أو عينية ، أو اعطائهم عملا مؤقتا — اذا
كانت برامج العمل فعالة التكلفة ممكنة عمليا . وحين تكون الموارد نادرة
فان هناك حاجة على الأقل الى برامج خاصة للمحافظة على الوضع
الغذائى للأطفال دون الخامسة وللأمهات الحوامل والمرضعات .

المساعدة الخارجية :

سعى جانب كبير من المساعدة الأجنبية للأمن الغذائى حتى الآن
الى الاسراع بالتنمية الزراعية ، وزيادة انتاج المواد الغذائية ، وهذان
جانبان هامان من جوانب المشكلة حين يؤثران على الدخـل الحقيقى
للمستهلكين والمنتجين المتضـررين . غير أنه لم يحدث سـوى تقدم

الى عدم تحويل الدخل الى الأسر الريفيه ــ ســواء نقدا أو فى شكل حصص مدعومة من السلع الاســتهلاكه او المنتجات الزراعيه • غير أن صعوبة هذا الشــكل من أشــكال التدخل تكمن فى تجنب « تسرب » مدفوعات التحويل الى منتفعين غير مستهدفين ، وستؤدى الجهــود لتوجيه كل المنافع بحدة أكبر نحو الأكثر فقرا الى تخفيض التكلفه الماليه للتحويلات . لكنها ستزيد ــ وبشدة فى كثير من الأحيان ــ التكاليف الادارية للتدخل ، وخاصة فى المناطق الريفية قليلة الكثافة السكانية •

وقد نجحت بعض الحكومات فى زيادة دخول السكان الأكثر فقرا عن طريق برامج العمالة العامة ، ولهذه البرامج جاذبيتها لأن الأكثر فقرا والأكثر تعرضا للبطالة هم وحدهم المستهدفون بالوظائف • لكن مثل هذه البرامج قد تكون أحيانا غير كفئة فى تحويل الدخل للفقــراء لسببين ، فهى أولا قد لا تنقل للعمال سوى دخل اضافى قليل اذا لم يكن الأجر المعروض يزيد الا قليلا عن الأجر « البديل » أى عما كان يمكن للعامل أن يكسبه فى مكان آخر • وفضلا عن ذلك قــد يتحمل العمال مصاريف ســفر اضافية للوصول الى مواقع المشاريع البعيدة • وثانيا قد تخلق المشاريع أصولا تقل قيمتها كثيرا عن تكلفة انتاجها •

أسعار الأغذية المدعومة :

ومن طرق التغلب على صــعوبات توجيــه الاعانات الى الأكثر فقرا والمعزولين تخفيض أسعار عدد مختار من الأغذية بالنسبة لكل المستهلكين دون تخفيض الأسعار التى تدفع للمنتجين ، وفى هذه الحالة تتحمل الحكومة الفارق بين السعرين • وحتى حين تكون السلع المدعومة سلعا يستهلكها الفقراء والأغنياء على السواء فان الاعانات تفيد الفقراء عادة أكثر مما تفيد الأغنياء ــ بمعنى نسبى ــ لأنها تزيد دخول الفقراء بنسبة مئوية أكبر مما تزيد دخول الأغنياء ، وفضلا عن ذلك قد تكون التكلفة الادارية لاعانة غذائية على مستوى السوق أدنى أحيانا من التكلفة الادارية لبرنامج تحويل دخول يتجه الى مجموعة مستهدفة محــددة ، كما أن الاعانة الواسعة تصل الى عدد أكبر من السكان المستهدفين •

ومن الواضح أن اعانة أسعار الأغذية لكل المستهلكين أكثر تكلفه على ميزانية الحكومة من اعانة أسعار السلع للمجموعات المستهدفة . وتتطلب مثل هذه السياسات عموما مشاركة كبيرة من جانب الحكومة فى تجارة الجملة فى الأغذية . وعلى الحكومة أن تدير نظـام أسـعار مزدوجا ــ سعر أعلى للمنتجين وسعر أدنى للمستهلكين ــ وأن تكون قادرة على أن تحدد وتفصل بين الأغذية المباعة للمستهلكين والأغذية المشتراة من المزارعين (الدقيق والقمح مثلا) والا أسيىء استخدام الأغذية المدعومة ، فقد يجد المزارعون مثلا أن من المربح لهم أن يشتروا الحبوب ثانية من الحكومة بأسعار أرخص لأغراض أخرى مثل تغذية ماشيتهم أو صنع الكحوليـات . وتختلف كفـاءة اعانات الأغـذية الاستهلاكية حسب نوع الأغذية المختارة ، ففى البرازيل مثلا يؤدى انفاق دولار على اعانة الخبز الى تحويل نحو ١٨ سنتا الى السـكان ذوى الدخل المنخفض ، وعلى العكس فان انفاق دولار على أعانة الخضروات يحول ٣٩ سنتا الى هذه المجموعة . ويمكن أن تكون اعانات استهلاك الأغذية أكثر كفاءة حتى من ذلك اذا أدخل مزيد من الانتقاء فى الأغذية المدعومة ، وعلى سبيل المثال باعانة الأنواع الدنيا التى عادة ما يستهلكها الفقراء .

سياسات عرض الأغذية . المسألة الأساسية فى السياسات التى ترمى الى تغيير عرض الأغذية الوطنى (الانتاج زائد الواردات) هى ما اذا كانت تزيد الدخل الحقيقى لمن يعانون سوء التغذية واستهلاكهم للأغذية . وتتوقف الاجابة على كيفية تأثير هذه السياسات على أسعار الأغذية وعلى دخولهم الأسمية .

ومن المهم عند مناقشة سياسات عرض الأغذية أن نميز بين الأغذية التى يجرى تداولها دوليا ، والتى تتحدد أسعارها ومستوى عرضها الى حد كبير بالأسعار العالمية وسعر الصرف ، والأغذية اللاتبادلية ، التى تتحدد أسعارها بالطلب والانتاج الداخليين . ولا يمكن زيادة العرض

الداخلى لأغذية التبادل الا بتدابير عمدية لزيادة الواردات أو تقييد الصادرات • أما عرض السلع غير المتداولة فلا يمكن زيادته الا بزيادة الانتاج الداخلى •

وستؤدى زيادة عرض الأغذية التبادلية (المستوردة) الى تخفيض أسعارها وتقليل انتاجها الداخلى • ولن يساعد هذا الفقراء الا اذا كانوا مشترين فحسب لها ، اذ سيكون فى مقدورهم شراء مزيد من الأغذيه • وسيتشجعون على شراء المزيد لأنها أرخص • وقد تكون هذه المزايا كبيرة لأن الفقراء ينفقون عادة ما بين نصف الى ثلاثة أرباع دخلهم على الطعام . وأقل قليلا على الاغذية الأساسية •أما اذا كان بائعو الأغذية الخالصون مزارعين منخفضى الدخل فسيعانون من هبوط الأسعار • واذا كان الفقراء أساسا من مزارعى الكفاف — أى أنهم ليسوا مشترين ولا بائعين خالصين — فان زيادة عرض أغذية التبادل لن يكون لها أثر مباشر كبير عليهم •

ولا تؤثر الزيادة فى الانتاج الداخلى للأغذية التبادلية بالضرورة على أسعارها ، اذ يمكن موازنة العرض الزائد بتقليل الواردات أو زيادة الصادرات • وسيكون المنتفعون الوحيدون هم المزارعون الذين ينتجون فائضا صافيا من الأغذية •

وبغض النظر عن الأثر غير المباشر لأسعار الأغذية على الدخل نتيجة التغيرات فى الانتاج (وليست الآثار على الدخل متطابقة مع التغيرات فى انتاج الأغذية المعنية) فان زيادة انتاج الأغذية اللاتبادلية سيزيد عرضها ويخفض أسعارها • وسيستفيد من ذلك حتما المشترون الخالصون لها — وهم غالبا الأكثر فقرا — أما البائعون الخالصون فقد يربحون أو يخسرون حسب المدى الذى توازن فيه انخفاض سعرها زيادة المبيعات وانخفاض تكلفة الانتاج •

وينبغى أن يستند اختيار التدخل على الحرص المتوازن على التكلفة على الميزانية والتكلفة على الاقتصاد ، وعلى الجدوى الاداريه

والسياسية لمختلف التدخلات ، ومنافعها المتوقعة ، والى جانب اعتبارات التكلفة فمن الواضح ان اختيار سياسات عرض الأغذية المناسبة لأغراض الأمن الغذائى تتوقف الى حد كبير على خصائص السلع وظروف البلدان المفردة • فاذا كان الفقراء مشترين أساسا — كما هو شأن البلدان التى ينتشر فيها الفقر فى المدن أو ذات النسبة العالية من الريفيين المعدمين — فستكون زيادة العرض الوطنى للمواد الغذائية وتخفيض أسعارها وسيلة فعالة لتعزيز الأمن الغذائى • أما اذا كان الفقراء بائعين أساسا — كما متواضع فى تخفيف عدم الأمن الغذائى على النطاق العالمى ، وذلك جزئيا لانتشار الفهم الخاطىء الذى يرى أن نقص الأغذية هو جذر المشكلة ، فالحقيقة المزعجة هى أن مشكلات الأمن الغذائى تزداد خطورة فى كثير من البلدان رغم ارتفاع انتاج المواد الغذائية بالنسبة للفرد • وعلى المجتمع الدولى فى دعمه للأمن الغذائى أن يتمسك بالمبادىء التالية

— ان نقص الأمن الغذائى هو فى الأساس نقص فى القوة الشرائية للناس وللدول ، ومن ثم فان القرب شديد بين أهداف تخفيف الفقر والأمن الغذائى •

— ان الأمن الغذائى طويل الأجل هو مسألة تتصل بتحقيق النمو الاقتصادى مع التوزيع العادل للمنافع • والأمن الغذائى فى الأجل القصير مسألة تتصل باعادة توزيع القوة الشرائية والموارد ويمكن للحكومات — باختيار سياسات اعادة التوزيع على أساس فعالية تكلفتها — أن تلعب أدوارا بناءة فى تحسين الأمن الغذائى لمواطنيها •

— ان أفضل طريقة لتخفيف عدم الأمن الغذائى المؤقت — فى وجه التقلبات فى المحاصيل المحلية والأسعار الدولية وعائدات العملة الأجنبية — هى التدابير التى تسهل التجارة وتنقذ دخل السكان المتأثرين •

ويمكن للمانحين الدوليين أن يساعدوا الدول على تطبيق هذه المبادىء على استراتيجيات أمنها الغذائى الخاصة ، بالمساعدة فى تحديد ووضع سياسات مناسبة لتخفيف عدم الأمن الغذائى . وبتقديم التمويل لدعم هذه السياسات ، وبتحسين بيئة التجارة الخارجية . ويمكن بذل جهود دعم الأمن الغذائى فى ثلاثة اتجاهات . أولا باعطاء الأولوية للاقراض الموجه بصراحة أكبر الى الفقـراء فى البلدان منخفضة الدخل ، وثانيا باستخدام ترتيبات تمويل التجارة وغيرها من ترتيبات التمويل الدولى لتخفيف عدم الأمن الغذائى المؤقت ، وثالثا بالجمع الأفضل بين المعونة الغذائية والمعونة المالية .

ان الكابوس المالتسى الذى كثيرا ما ترتدده تنبوءات عن تخطى السكان لانتاج المواد الغذائية لم يتجسد ، بالعكس ان ما يواجهه العالم هو مشكلة أكثر ضيقا هى أن كثيرا من الناس لايجدون ما يكفى لطعامهم رغم أن هناك من الطعام ما يكفى الجميع . أنها ليست عجزا عن انتاج طعام كاف ، وبالأخرى ليست فشلا لتكنولوجيا الزراعة ، وانما تمتد جذورها من سياسات الاقتصاد الكلى غير السليمة الى الهياكل الاقتصادية والسياسية التى تكبح قدرة كثير من الأسر فى المجتمعـات المحلية على الحصول على ما يكفى من طعام .

قضايا عامة للمناقشة

إيضـــــاح

ترتبط هذه القضايا بدراسة النظم التعاونية المقارنة ، ومن هذا المنطق وفي ضوء إستمرارية العملية التعليمية فإنه ينبغي على الدارسين أن يقارنوا بين التطبيق التعاوني المصري والتطبيق التعاوني في الدول المختلفة والتي سبق دراسته في مرجع تنظيم وإدارة التعاونيات والشخصية التعاونية حيث تمت دراسة نظم العديد من الدول والتي منها بريطانيا وتشيكوسلوفاكيا ورومانيا وألمانيا والهند والنرويج .... الخ .. والهدف من ذلك هو إعمال العقل عند الدراسة التحليلية المقارنة بهدف إستنباط ما قد يكون صالحاً للبيئة والثقافة المصرية في ضوء الأساليب العلمية الإدارية المعاصرة.

١) " أوضحت التجارب التعاونية الناجحة أنها طبقت مفهوم (أعِدوا التعاونيين قبل إنشاء الجمعيات التعاونية) ".

علّق على مفهوم العبارة السابقة موضحاً أحد النماذج والدروس المستفادة منها للتطبيق التعاوني المصري.

٢) أوضحت الأمم المتحدة أن النهوض بالتعاونيات ومنظمات العون الذاتي الأخرى تعتبر مسألة محورية في مناقشات سياسة التنمية في مجتمعنا الدولي المعاصر . كما أوضحت الأمم المتحدة أن التعاونيات أصبحت موضع نظر بشكل متزايد بوصفها من أهم أدوات تعبئة الجماهير وتنمية القاعدة العريضة من الأعضاء.

وضّح في ضوء المفهوم السابق ما يأتي :

أ) ما هي الفكرة الكلاسيكية عن المبادرات الحكومية المتعلقة بإنشاء منظمات تعاونية بالأقطار النامية.

ب) السياسات الحكومية المتعلقة بإنشاء التعاونيات ضمن " سياسة التنمية ".

على أن تؤيد رأيك ببعض الأمثلة التطبيقية المتعلقة بالمفاهيم السابقة.

٣) عقدت العديد من المؤتمرات التي تنادى بمحاربة الفقر بصفة عامة والريف بصفة خاصة ومن بين ما أكدته هذه المؤتمرات الأهمية التي تعتمد على دور التنظيمات التعاونية في جميع أنحاء العالم في إنتهاج الأساليب التي يمكن أن تحقق مواجهة الفقر.

تناول بالشرح والتعليق مضمون العبارة السابقة مشيراً إلى بعض البحوث والدراسات المرتبطة بهذا الموضوع ، ورأيك الخاص بالأسلوب الأمثل لتحقيق المشاركة الفعالة من جانب فقراء الريف.

٤) أكتب بحثاً توضح فيه تحليل منظمة الأغذية والزراعية لموقف الغذاء العالمي في نهاية هذا القرن والمهمة التي ترتبط بالأولويات التي تتعلق بالتنظيمات التعاونية في شتى أنحاء العالم في عام ٢٠٠٠.

٥) وضّح مستعيناً بالهياكل التنظيمية والإدارية الفرق بين البنيان التعاوني المصري والبنيان التعاوني الألماني ، وما هي الدروس المستفادة من هذه المقارنة ؟

٦) " يرى علماء النظم التعاونية المقارنة ضرورة الإستفادة من التجربة الألمانية التي إستطاعت أن تحل مشكلة الإسكان رغماً عن التدمير الذي لحق بها في الحرب العالمية الثانية ".

إشرح الأسلوب الذي إنتهجته الحركة التعاونية الإسكانية الألمانية والنجاح الذي حققته ، مبيناً رأيك الخاص فيما يتعلق بإستفادة الحركة التعاونية الإسكانية في مصر من هذه التجربة.

٧) " يرى علماء التعاون في شتى أنحاء العالم أن الحركة التعاونية في بريطانيا إستطاعت أن تجعل من الجمعيات التعاونية المحلية بنوك إدخار منذ نشأتها ، الأمر الذي مكنها من أن يكون لديها فيما بعد مصادرها الإئتمانية الخاصة بها ".

علّق على العبارة السابقة موضحاً الأسلوب التدريجي الذي أمكن من خلاله تحقيق الهدف الذي يتعلق بوجود المصادر الإئتمانية الخاصة بالبنيان التعاوني البريطاني ، ثم وضّح الدروس المستفادة ومدى إمكانية تطبيقها في البنيان التعاوني المصري.

٨) أكتب بحثاً توضح فيه مفهوم تعاونيات الإدخار والإئتمان ومدى إنتشارها في العالم ، ثم تناول بالشرح والتعليق هيكل المجلس العالمي لتعاونيات الإدخار والإئتمان ودوره في إستخدام المشورة المالية في مجال التمويل التعاوني.

الباب الأول

العالم النامى والتنمية التعاونية

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

صفحة

البــاب الثــالث

صفحة

تم بحمد الله تعالى

الرقم الدولى : ٩٧٧ ـ ٠٧ ـ ٠٠٨٦

رقم الايداع : ٨٦/٧١٩٨